

مُخْتَصَرُ
الْفَقِيرِ إِلَى سِلَاحِي
فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ

الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّوَجِّي

الطبعة الثامنة عشر

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

دارُ اللؤلؤة

للنشر والتوزيع
الرياض - مكة

مُخْتَصَرُ
الْفَقِيهِ الْإِسْلَامِيِّ
فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ

كل حقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثامنة عشرة

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

رقم الإيداع: ٢٩٦٥٦ / ٢٠٢١ م
الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٩٩٧-٢٦٣-٣

جوال المؤلف

٠٥٠٨٠١٣٢٢٢

٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢

بريد إلكتروني: mb_twj@hotmail.com

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 - 0502357979

مُخْتَصَرٌ

الْفَقِيرُ الْإِسْلَامِيُّ

فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

لِلْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوَيْبِيُّ

الطَّبْعَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

طَبْعَةٌ مَزِيدَةٌ وَمُنْقَحَةٌ

دارُ اللُّوْلُوَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْنِيعِ
الْمِنْصُورَةِ - مِصْرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران / ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء / ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب / ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهُدى هُدى محمد ﷺ، وشرُّ الأمور مُحدثاتها، وكلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النارِ.

أخي المسلم الكريم:

لا ريب أن الفقه في الدين أفضل الأعمال وأزكاها، وأشرفها وأعظمها وأجلّها.

فهو معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومعرفة دينه وشرعه، ومعرفة ثوابه وعقابه، ومعرفة أنبيائه ورسله، والعمل بموجب ذلك إيماناً واعتقاداً، وقولاً وعملاً، وسلوكاً وأخلاقاً. ولا ريب أن نهاية العلم توحيد الرب جلّ جلاله، ونهاية العمل تقوى الرب جلّ جلاله، وهذا هو مراد الله من خلقه، وجامع أبواب الخير في شرعه.

عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه^(١). ولا ريب أن من آمن بالله العظيم صدّق بكتابه العظيم، وامتلأ أمره العظيم، ونال ثوابه العظيم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

ولاريب أن من دخل جنة المعرفة في الدنيا أدخله الله يوم القيامة جنة الآخرة، ورضي الله عنه وأرضاه كما أرضاه عبده بالإيمان به، وتوحيده وعبادته وحده لا شريك له .

ومن أكمل محبوبات ربه في الدنيا أكمل الله محبوباته في الآخرة، ومن سجن نفسه في سجن الجهل والهوى سجنه الله في النار يوم القيامة، وسخط الله عليه كما أسخطه بالكفر به ومعصيته.

وحيث أن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ولتفشي الشرك والجهل، وانتشار البدع والمعاصي وغيرها مما عمّ وطمّ، وقياماً بواجب الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتذكراً لنفسي وإخواني، طالباً مرضاة ربي أولاً، وعسى أن يتفقه طالب، ويتعلم جاهل، ويتذكر ناس، ويتوب عاص، ويهتدي ضال، ويلين قاس.

لذا رأيت من واجبي، وشكراً لنعمة الله عليّ، مشاركة إخواني في نشر هذا الدين، وبيان أحكامه وسننه، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

فيسّر الله لي بمَنِّه وفضله، وتوفيقه وعونه، وُضِعَ هذا الكتاب وإعداداه، وجمعه وترتيبه من كتب متعددة، ومراجع متنوعة في التوحيد والإيمان، والفضائل، والأخلاق والآداب، والأذكار والأدعية، والأحكام وغيرها من أبواب العلم والهدى.

وقد جاء الكتاب بفضل الله مزيناً ومتوجاً بالآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الصحيحة، وجعلته في الفروع على قول واحد، راجياً من الله أن يكون هو الصواب، وذلك ليسهل على المستفيد - وخاصة المبتدئ - تحصيل مطلوبه ببسر.

وقد اختصرته وسهّلت أسلوبه وعرضه ؛ ليتففع به العالم والمبتدئ، بقليل من الوقت، ويسير من الجهد، وقد يسّر الله ما أردناه، وأظهر بفضلله وكرمه ما تمنيناه.

فجاء الكتاب بفضل الله وحده مملوءاً بالعلم، خفيفاً في الحمل، وسطاً في الحجم، سهل الفهم، جميل المتن.

يستفيد منه العابد في عبادته، والواعظ في وعظه، والمفتي في فتواه، والمعلم في تدريسه، والقاضي في حكمه، والتاجر في معاملاته، والداعي في دعوته، والمسلم في سائر أحواله. فلله الحمد والمِنَّة، وهو المحمود أولاً وآخرأ على عظمة العطاء والنعمة.

وقد اخترت عامة أصوله ومسائله في الفروع من كتب الفقهاء المطولة والمختصرة وغيرها، إلى جانب فتاوى كبار علماء السلف في الماضي والحاضر.

واعتمدت الراجح من أقوال الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وغيرهم من علماء الإسلام إذا ظهرت قوة دليله.

وقد اجتهدت أن تكون مسائل الكتاب في أبواب التوحيد والإيمان والأحكام وغيرها مبنية على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة، أو من أحدهما.

وما لم يرد فيه نص صريح صحيح اعتمدت فيه أقوال واختيارات الأئمة الربانيين المجتهدين من سلف الأمة في الماضي والحاضر.

واخترت في نوازل العبادات والمعاملات القول الراجح من أقوال علماء الأمة في المجامع واللجان والمؤتمرات والندوات الفقهية، والبحوث والرسائل العلمية.

وبسطت ذكر الأدلة الشرعية في أبواب التوحيد والإيمان، والعلم، والفضائل، والأخلاق، والآداب، والأذكار، والأدعية؛ لحاجة كل مسلم إلى ذلك.

واكتفيت غالباً بالحكم عن الدليل والتعليل في جميع أبواب فقه الأحكام؛ لئلا يطول الكتاب، وتشعب مسأله، ويخرج عن الهدف الذي كُتب من أجله.

وأحياناً أذكر الدليل في مسائل الأحكام إما لأهمية المسألة، أو كثرة وقوعها، أو للترغيب بها، أو الترهيب منها.

ومن أراد معرفة الأدلة الشرعية فليطلبها في كتب الفقه المطولة كالمغني، والفتاوى، والأم، والمبسوط، والمدونة وغيرها من كتب الفقه والحديث.

ومن أراد بسط مسائل أعمال القلوب بأدلتها من الكتاب والسنة فليرجع إلى كتابنا الواسع (موسوعة فقه القلوب) (٤) مجلدات.

ومن أراد بسط مسائل التوحيد والإيمان والأحكام الشرعية بأدلتها من الكتاب والسنة فليرجع إلى كتابنا المبسوط (موسوعة الفقه الإسلامي) (٥) مجلدات.

ومن أراد بسط فقه توحيد الرب بأسمائه وصفاته وأفعاله، وتوحيده بعبادته، فليرجع إلى كتابنا (كتاب التوحيد) مجلد واحد.

ومن أراد معرفة السنن العلمية والعملية للإسلام فليُنظر في كتابنا (السيرة النبوية بين المعرفة والواجب) مجلد واحد.

والمادة العلمية لهذا الكتاب تستند إلى أصليين عظيمين هما:

القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، بفهم سلف الأمة.

وقد وفقني الله ﷻ فعزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مكانها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

أما الأحاديث النبوية فقد اجتهدت أن لا أثبت في الكتاب إلا ما كان حديثاً صحيحاً، أو حسناً، مع ذكر مصدره في كتب الحديث، والحكم عليه بالصحة أو الحسن كما يلي:

١ - تم نقل وضبط جميع الأحاديث الواردة في الكتاب من أصولها الصحيحة.

٢ - إذا كان الحديث في صحيحي (البخاري ومسلم) ذكرت رقمه في كل منهما، وإن كان في أحدهما ذكرته مع رقمه فيه، وأحياناً أذكر مع أحدهما مَنْ أخرج الحديث في كتب السنة الأخرى لزيادة فائدة، وأثبت لفظه.

٣ - إذا كان الحديث في غير الصحيحين كالمسند، والسنن الأربع وغيرها من كتب السنة الأخرى ذكرت له مصدرين، وأحياناً أقل، وأحياناً أكثر، مع ذكر رقمه في الأصل.

٤ - اعتمدت في تخريج الأحاديث ذكر رقم الحديث من مصدره، وإذا لم يكن للمصدر ترقيم عام ذكرت رقم الجزء والصفحة.

٥ - إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فعند التخريج اعتمدت كتابة (صحيح أو حسن) أمام كل حديث للحكم بصحة الحديث أو حسنه، مستنداً في ذلك إلى أئمة هذا الشأن من المتقدمين والمتأخرين.

٦ - إذا تكرر الحديث في موضع آخر كررت تخريجه معه غالباً، وأحياناً أدرج الحديث الصحيح أو بعضه لبيان حكم، أو ترغيب، أو ترهيب.

والكتاب الذي بين أيدينا تعريف عام بدين الإسلام، عقيدة وأحكاماً، وأخلاقاً وآداباً، جمعت فيه ما تفرق في غيره، وألفت بين أبوابه ومسائله وأدلته.

ولما اكتمل بنيانه سميت «مختصر الفقه الإسلامي» أوله التوحيد والإيمان، وأوسطه السنن

والأحكام، وآخره الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله.

وقد جعلته في اثني عشر باباً مرتبة على النحو التالي:

الباب الأول : كتاب التوحيد والإيمان. الباب السابع : كتاب القصاص.

الباب الثاني : فقه القرآن والسنة في الفضائل، الباب الثامن : كتاب الحدود.

والأخلاق، والآداب، والأذكار، والأدعية. الباب التاسع : كتاب القضاء.

الباب الثالث : كتاب العبادات. الباب العاشر : كتاب الخلافة والإمارة.

الباب الرابع : كتاب المعاملات. الباب الحادي عشر : كتاب الدعوة إلى الله.

الباب الخامس : كتاب النكاح وتوابعه. الباب الثاني عشر : كتاب الجهاد في سبيل الله.

الباب السادس : كتاب الفرائض.

وهذا الكتاب المقصود منه معرفة الرب المعبود، وبيان أحكام الدين، وإحياء أوامر الله في

العالم كله في جميع شعب الحياة، وترغيب الناس في لزوم الصراط المستقيم .

وقد جاء هذا الوعاء الواسع للفقه بفضل الله وحده سهل المأخذ، داني القطوف، حسن

العبارة، غزير المعاني، مختصر الألفاظ.

يسعف الغني والمحتاج بطلبته .. ويعينه على بلوغ غايته .. دون عناء، أو سأم، أو ملل.

محرك للقلوب إلى أجل مطلوب .. مشتمل على بدائع الفوائد .. ممتع للقارئ والسامع ..

مثير ساكن العزمات إلى روضات الجنات.

يلامس القلوب المؤمنة .. ويداوي الجراح المنفجرة .. ويسكن الأوجاع الملتهبة .. ويطرد

كل بدعة وجهالة .. ويقمع كل جبار ومنافق ومعاند.

جمعته وألفته ليكون سبيلاً لتحقيق مراد الله من خلقه، وجليساً للمقيم، وتذكراً للغافل،

وزاداً للمسافر، وأنياساً للمستوحش، وروضة للأسرة، ومأدبة للأمة، ومناراً للبشرية.

وقد جاء هذا الغيث المنسجم بفضل الله جامعاً بين القرآن والسنة .. والمنقول والمعقول ..

والمجمل والمفصل .. والترغيب والترهيب .. والحسن والأحسن.

يسبح في فلك التوحيد والشرعية، ويقرر الحق والفضيلة، ويحطم الشرك والبدع والرديلة.

أسأل الله عز وجل أن يجعله قرّة لعيون الموحدين، ومصباحاً للمتعبدين، وزاداً للدعاة

والمعلمين، ومناراً للتائهين، ونوراً للسائرين.

وإليك أخي المسلم هذا الروض الذي تفتحت أزهاره، وطابت ثماره، وتفيأت ظلاله، وهو محض فضل الله عليّ ورحمته، ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وأشكره عليه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

وأسأله سبحانه العفو عما زلّ به اللسان، أو وقع سهواً في غير محله.

فكل مؤلف ومصنّف مع الحرص والتأني، وإمعان النظر، ومواصلة البحث والتأليف، وكثرة المسائل والأبواب، والبسط والاختصار، قلما ينفك عن زلة، أو خطأ غير مقصود، خاصة في هذا الزمان الذي قلّما يصفو للمؤلف فيه الذهن؛ لكثرة المشاغل والطوارق، وهجوم المنغصات والمزعجات، وتتابع البلايا والهموم، وإقبال الدنيا، وكثرة الفتن.

وكل بني آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوابون، فأسأل الله العفوَّ الكريم المغفرة والرضوان.

والقلم كالمكلف يخطئ ويصيب، وييدي ويعيد، وليس من زلة البنان والأذهان أمان.

فرحم الله مسلماً شكر ما رآه فيه من صواب، وأرشدني إلى ما رأى فيه من خطأ، من ناصح أمين، وصادق حكيم، يعالج الجروح التي قلّما يسلم منها أحد، ولا يكسر العظام، ولا يزرع الفتن بين الخاص والعام، كريم يشكر كل حسنة، لطيف ينبه على كل زلة من هذا العبد الفقير.

وهذا الدين العظيم بلا ريب لمن عمل به، ودعا إليه، وذبح عنه، وصبر عليه.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن ينفعني به والمسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن يغفر لي، ويتجاوز عني، وعن والديّ، وأهل بيتي، وعن كل من قرأه، أو سمعه، أو انتفع به، أو علّمه، أو أعان على نشره، وعن المسلمين أجمعين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

المملكة العربية السعودية - بريدة - جوال: (٠٥٠٨٠١٣٢٢٢) (٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢)

موقعنا على الأنترنت : (هذا الإسلام) hatha-alislam.com/index

البريد الإلكتروني : Mb_twj@hotmail.com

الباب الأول

كتاب التوحيد والإيمان

ويشتمل على مايلي :

- | | |
|-------------------|--------------------|
| ١ - التوحيد | ٨ - الإسلام |
| ٢ - أقسام التوحيد | ٩ - أركان الإسلام |
| ٣ - العبادة | ١٠ - الإيمان |
| ٤ - الشرك | ١١ - شعب الإيمان |
| ٥ - أقسام الشرك | ١٢ - أركان الإيمان |
| ٦ - النفاق | ١٣ - الإحسان |
| ٧ - البدعة | ١٤ - كتاب العلم |

كتاب التوحيد والإيمان

١ - التوحيد

- التوحيد: هو إفراد الله تعالى بما يختص به، وما يجب له سبحانه. بأن يتيقن العبد أن الله واحد لا شريك له في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته. ومعناه: أن يتيقن العبد ويقر أن الله وحده رب كل شيء ومليكه، وأنه الخالق وحده، وأنه الحي القيوم الذي يدبر الكون كله وحده. وأنه سبحانه هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، وأن كل معبود سواه فهو باطل: ﴿وَالْهُكْمُ لِلَّهِ وَحْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة/ ١٦٣]. وأنه سبحانه متصف بصفات الكمال، منزّه عن كل عيب ونقص، له وحده الأسماء الحسنى، والصفات العلا: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه/ ٨].
- فقه التوحيد :

الله جل جلاله واحد لا شريك له، أحد لا مثيل له في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، له الملك والخلق والأمر وحده لا شريك له. هو سبحانه الملك وكل ما سواه مملوك له.. وهو الرب وكل ما سواه عبد له.. وهو الخالق وكل ما سواه مخلوق: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ ١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ ٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ ٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ ٤﴾ [الإخلاص/ ١-٤]. وهو سبحانه القوي وكل ما سواه ضعيف .. وهو القادر وكل ما سواه عاجز.. وهو الكبير وكل ما سواه صغير .. وهو الغني وكل ما سواه فقير إليه.. وهو العزيز وكل ما سواه ذليل.. وهو الحق وكل معبود سواه باطل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطْلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ۝ ٣٠﴾ [لقمان/ ٣٠]. وهو سبحانه العظيم الذي لا أعظم منه .. العلي الذي لا أعلى منه .. الكبير الذي لا أكبر منه.. الرحمن الذي لا أرحم منه. وهو سبحانه القوي الذي خلق القوة في كل قوي .. القادر الذي خلق القدرة في كل قادر..

الرحمن الذي خلق الرحمة في كل راحم .. العليم الذي علم كل مخلوق .. الرزاق الذي خلق جميع الأرزاق والمرزوقين : ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقُ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (١٠٢) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ [الأنعام/ ١٠٢-١٠٣].

وهو سبحانه الإله الحق الذي يستحق العبادة وحده دون سواه ؛ لكمال ذاته وجلاله وجماله وجميل إحسانه، وله وحده الأسماء الحسنى، والصفات العلا، والأفعال الحميدة، والمثل الأعلى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١) [الشورى / ١١]. وهو الحكيم العليم الذي يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٥٤) [الأعراف / ٥٤].

وهو سبحانه الأول قبل كل شيء .. الآخر بعد كل شيء .. الظاهر فوق كل شيء .. الباطن دون كل شيء .. العليم بكل شيء وحده لا شريك له : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢) [الحديد/ ٣].

وهو سبحانه الملك الحق الذي بيده كل شيء، وكل ما سواه ليس بيده شيء، فتوجه إليه وحده لا شريك له : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٦١) [آل عمران/ ٢٦].

هو وحده المالك لكل شيء، القادر على كل شيء، العليم بكل شيء، المنعم بكل شيء .. هو وحده المحيط بكل محيط، القادر على كل قادر، القاهر لكل قاهر، الواحد المالك لكل واحد: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) [الملك / ١].

٢ - أقسام التوحيد

● التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب نوعان:

الأول: توحيد المعرفة والإثبات، ويسمى توحيد الربوبية والأسماء والصفات.

وهو إثبات حقيقة ذات الرب تعالى، وتوحيد الله بأسمائه وصفاته وأفعاله.

ومعناه: أن يتيقن العبد ويقر أن الله وحده هو الرب الخالق الملك الذي يدبر ويصرف هذا الكون العظيم، الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، العليم بكل شيء، المحيط بكل شيء، القادر على كل شيء، الموصوف بجميع صفات الكمال، المنزه عن جميع العيوب والنقائص، له وحده الأسماء الحسنى، والصفات العلا، وليس كمثله شيء في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى / ١١].

الثاني: توحيد القصد والطلب، ويسمى توحيد الألوهية والعبادة.

وهو إفراد الله ﷻ بجميع أنواع العبادة كالدعاء، والصلاة، والخوف، والرجاء ونحوها. ومعناه: أن يتيقن العبد ويقر أن الله وحده ذو الألوهية على خلقه أجمعين، وأنه سبحانه المستحق للعبادة وحده دون سواه، فلا يجوز لأحد صرف شيء من أنواع العبادة كالدعاء والصلاة والاستعانة والتوكل والخوف والرجاء والذبح والنذر ونحوها إلا لله وحده دون سواه، ومن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون / ١١٧].

● حكم الإقرار بالتوحيد :

١ - توحيد الربوبية يقرُّ به الإنسان بموجب فطرته ونظره في الكون، والإقرار به وحده لا يكفي للإيمان بالله، والنجاة من العذاب، فقد أقرَّ به إبليس، وأقرَّ به المشركون فلم ينفعهم؛ لأنهم لم يقرُّوا بتوحيد العبادة لله وحده.

فمن أقر بتوحيد الربوبية فقط لم يكن موحداً ولا مسلماً، ولم يحرم دمه ولا ماله حتى يقر بتوحيد الألوهية، فيشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويقر بأن الله وحده هو المستحق للعبادة دون سواه، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة / ٥].

٢- توحيد الألوهية والعبادة كَفَّرَ به وجحد أكثر الخلق، ومن أجل ذلك أرسل الله الرسل إلى الناس، وأنزل عليهم الكتب، ليأمروهم بعبادة الله وحده، وتَرْك عبادة ما سواه.
قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [النحل/٣٦].

٣- توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية متلازمان، فتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، فمن أقر بأن الله وحده هو الرب الخالق الملك الرازق لزمه أن يقر بأنه لا يستحق العبادة إلا الله وحده، فلا يدعو إلا الله، ولا يستغيث إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يصرف شيئاً من أنواع العبادة إلا لله وحده دون سواه.

وتوحيد الألوهية مستلزم لتوحيد الربوبية فكل من عبد الله وحده ولم يشرك به شيئاً لا بد أن يكون قد اعتقد أن الله ربه وخالقه ومالكة ورازقه.

والربوبية والألوهية تارة يذكران معاً فيفترقان في المعنى، فيكون معنى الرب : المالك الذي له الخلق والأمر، ويكون معنى الإله : المعبود بحق، المستحق للعبادة وحده دون سواه كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣)﴾ [الناس/١-٣].
وتارة يُذكر أحدهما مفرداً عن الآخر فيجتمعان في المعنى كقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/٢١].

● فضل التوحيد :

الله ﷻ رب العالمين، وهو رب الناس كلهم، وإله الناس كلهم، وهو إله لمن يعبد، ورب كريم لم يمنع فضله عمن لم يعبد، فمن آمن بالله إلهاً يأخذ عطاء ربوبيته من أنواع النعم، ويأخذ عطاء ألوهيته، وهو الدين والجنة، ومن لم يؤمن به أخذ عطاء ربوبيته في الدنيا، ولم يأخذ عطاء ألوهيته يوم القيامة وهو الجنة .

والإنسان إنما يأخذ أجره ممن عمل له، والكافر لم يعمل لله ، فليس له في الآخرة إلا النار .

١- قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُؤُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٨٢). [الأنعام/ ٨٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢٨). [الرعد/ ٢٨-٢٩].

٤- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». متفق عليه^(١).

٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». أخرجه مسلم^(٢).

● حقيقة التوحيد ولبابه:

أن يرى الإنسان الأمور كلها من الله تعالى رؤيةً تقطع الالتفات عن غيره من الأسباب والوسائط، فلا يرى الهدى والضلال، والمحبوب والمكروه، والعطاء والمنع، والنفع والضرر، والتصريف والتدبير إلا منه وحده، وأن يعبد سبحانه بموجب هذا العلم عبادة يفرد به، ولا يعبد غيره معه: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (١٠٢). [الأنعام/ ١٠٢].

● عظمة كلمة التوحيد:

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٧٢). [التوبة/ ٧٢].

٢- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: أَمْرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ، أَمْرُكَ بِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٣).

وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلَقَةً مُبْهَمَةً قَصَمْتَهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنَّهَا عَنِ الشَّرِّ وَالْكَبْرِ». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد^(١).

● كمال التوحيد:

التوحيد لا يتم إلا بعبادة الله وحده، واجتناب عبادة ما سواه كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل/ ٣٦].

● ثمرات حقيقة التوحيد:

أعظم ثمرات التوحيد رضا الله ﷻ عن العبد، وحب الله له، ورحمته له، وكفايته له، وقبول عمله، وإسعاده في الدنيا والآخرة.

وكلمة التوحيد تثمر للعبد قوة التوكل على الله وحده، وترك شكاية الخلق، وترك لومهم، والرضا عن الله تعالى، ومحبته، والتسليم لحكمه، وحسن عبادته، ولزوم طاعته، وحسن الظن به، والطمأنينة بذكره، والفوز بالجنة، والنجاة من النار.

● صفة الطاغوت:

الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود كالأصنام، أو متبوع كالكهان وعلماء السوء، أو مطاع كالأمراء والرؤساء الخارجين عن طاعة الله ﷻ.

والطاغوت كثيرون ورؤوسهم خمسة:

إبليس أعادنا الله منه، ومن عبده وهو راض، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حَكَمَ بغير ما أنزل الله.

١- قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/ ٢٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء/ ٦٠].

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٦٥٨٣)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٥٨).

٣- العبادة

● معنى العبادة:

العبادة: هي طاعة العابد لمعبوده فيما أمره به من فعل، أو ترك، مع كمال الحب والتعظيم والذل له.

والذي يستحق العبادة هو الله وحده لا شريك له، والعبادة تطلق على شيئين:

الأول: التبعّد: وهو التذلل لله عز وجل بفعل أو أمره، واجتناب نواهيه، محبة له، وتعظيماً له.

الثاني: المتعبدّ به: ويشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كالدعاء، والذكر، والصلاة، والمحبة ونحوها، فالصلاة مثلاً عبادة، وفعلها تبعّد لله، فنعبد الله وحده بالتذلل له، محبة له، وتعظيماً له، ولا نعبد إلا بما شرع: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١) ﴿[الكهف/ ١١٠].

● حكمة خلق الجن والإنس:

لم يخلق الله الثقلين - الجن والإنس - عبثاً أو سدى، لم يخلقهم ليأكلوا ويشربوا، ويلهوا ويلعبوا، ويضحكوا ويتمتعوا، إنما خلقهم ربهم لأمر عظيم وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه، وتعظيمه، وتكبيره، وامتنال أوامره، واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾ (٥٧) ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (٥٨) ﴿[الذاريات/ ٥٦-٥٨].

فإذا فعلوا ذلك سعدوا في الدنيا، وفازوا بالجنة، والقرب من ربهم يوم القيامة كما وعدهم بقوله: ﴿إِنَّ لِلَّذِينَ فِي جَنَّتِ وَنَهَرٍ﴾ (٥٩) ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ﴾ (٥٥) ﴿[القمر/ ٥٤-٥٥].

● حكمة العبادة:

امتنال أوامر الله واجتناب نواهيه مبني على الإيمان بالله عز وجل، وإدامة تصور عظمة الخالق ومالك الملك في القلوب، وذلك بكثرة ذكره وشكره، والتفكير في آياته ومخلوقاته. ولإدامة هذا التصور ورسوخه في القلب شرع الله لعباده مذكراً مكرراً، وعملاً متجدداً، وهو العبادة، وإذا زاد الإيمان وقوي استنار القلب بالإيمان، وحسنت الأقوال والأعمال والأخلاق وزادت، ثم رضى الرب، ثم صلحت الأحوال بالفوز بسعادة الدارين، وإذا فقد

الإيمان أو نقص ساءت الأعمال، ثم فسدت الأحوال، ثم غضب الرب، ثم حصلت العقوبة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۖ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۖ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ؕ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ۖ﴾ [الأحزاب / ٤١-٤٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرُكَّتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۖ﴾ [الأعراف / ٩٦].

● أركان العبادة :

عبادة الله عز وجل تقوم على ثلاثة أركان :

محبة الله .. ورجاؤه .. والخوف منه .

١ - محبة الله أهم أركان العبادة، ومحبة الله تنشأ من معرفة الله، ومعرفة أسمائه الحسنی، وصفاته العلی، ومعرفة نعمه وإحسانه إلى خلقه .

وكلما زادت معرفة العبد بربه زاد حبه لله، وزاد تعظيمه له، وزادت طاعته له، وزاد حب الله له، فالمحبة الكاملة من الرب مقرونة بالطاعة الكاملة من العبد .

وكلما أطاع العبد ربه زاد حب الله له بقدر طاعته، وكلما عصى العبد ربه نقصت محبته لله بقدر معصيته، ونقصت طاعته له .

وكلما نقصت معرفة العبد بربه زادت معاصيه على طاعاته، وإذا ضعفت محبة الله في قلب العبد بسبب كثرة معاصيه فقد لذة العبادة، واستولى عليه الشيطان، فيؤدي العبادة وهو لاه غافل عن ربه، ووجد اللذة بالمعصية، وأحس بثقل الطاعة .

ومما يقوي محبة الله في قلب العبد: معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومعرفة عظمة نعم الله عليه وعلى غيره، ودوام النظر في الآيات الكونية، والآيات القرآنية، وأداء الواجبات، واجتناب المحرمات، والإكثار من نوافل العبادات : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ۖ﴾ [محمد / ١٩].

لهذا يجب على المسلم أن يعرف ربه حقاً، ويعبد الله بموجب هذه المعرفة، ويحب كل ما يحبه الله ويرضاه من الطاعات ويفعله، ويكره كل ما يكرهه الله من المعاصي ويجتنبه.

٢- رجاء الله تعالى، وهو الطمع في رضوان الله وثوابه ورحمته ومغفرته وجنته. والرجاء ثلاثة أقسام :

الأول : رجاء من أطاع الله في أن يتقبل الله عمله، وأن يشبهه عليه بالفوز بالجنة، والنجاة من النار .
الثاني : رجاء من أذنب ذنباً ثم تاب منها أن يغفر الله له ذنوبه، وأن يعفو عنها، وأن يبذلها حسنات، وهذان القسمان محمودان، مأمور بهما شرعاً .

الثالث : رجاء من هو مقيم على المعاصي، فيتمادى في التفريط في الواجبات، والوقوع في المحرمات، ومع ذلك يرجو رحمة الله .

فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب المذموم : ﴿فَن كَانَ رَجُوءَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف/ ١١٠] .

٣- الخوف من الله تعالى، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف .

والخوف المحمود هو ما حال بين العبد وبين معصية ربه العزيز الجبار .

والخوف من الله ﷻ إنما ينشأ من معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومعرفة ضعف العبد، ومعرفة وعيد الله لمن عصاه بالعقوبات، ومعرفة شدة العذاب الذي أعده الله لمن عصاه .

وكلما قوي إيمان العبد بربه، وقوي تصديقه بعذاب الله، وعرف شدة عذاب الله لمن عصاه، اشتد خوفه من الله، ومن عذاب الله : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ

وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٤٩] يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾ [النحل/ ٤٩-٥٠] .

فيجب على المسلم أن يعبد الله محبة له، وتعظيماً له، وطمعاً في ثوابه، وخوفاً من عقابه : ﴿أَمَنْ هُوَ فَنُتِئَءَ الْبَلِّ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ

وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر/ ٩] .

● أقسام العبادة :

العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

والعبادة بهذا المعنى العام الشامل تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: العبادات المحضة، وهي العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله كالدعاء والذكر، والصلاة والصوم، والخوف والرجاء وغيرها من العبادات التي شرعها الله ﷻ .

وتنقسم العبادات المحضة إلى قسمين :

١ - العبادات القلبية، وهي نوعان :

الأول : اعتقاد القلب أنه لا إله إلا الله، وأنه لا يستحق العبادة إلا هو وحده لا شريك له، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ونحو ذلك .

الثاني : عمل القلب، ومن ذلك حب الله تعالى وتعظيمه، والتوكل عليه، والافتقار إليه، ورجاء ثوابه، والخوف من عقابه، وإخلاص العمل له، والصبر على فعل أوامره، واجتناب نواهيه، والصبر على أقداره ونحو ذلك .

٢ - العبادات البدنية، وهي قسمان :

الأول: العبادات القولية، ومنها: النطق بالشهادتين، وذكر الله وتكبيره، وتسبيحه وتحميده، وقراءة القرآن، والدعاء، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبذل النصح، وتعليم العلم الشرعي ونحو ذلك .

الثاني : العبادات الفعلية كالصلاة والصوم، والحج والعمرة، والجهاد، وطلب العلم، والزكاة والصدقة، والذبح والنذر ونحو ذلك.

القسم الثاني : العبادات غير المحضة، وهي الأقوال والأعمال التي ليست عبادات في أصل مشروعيتهما، ولكنها تتحول إلى عبادات لله بالنية الصالحة .

وتنقسم العبادات غير المحضة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : فعل الواجبات والمستحبات، وذلك مثل بر الوالدين، وصلة الرحم، والإصلاح بين الناس، والنفقة على الزوجة والأهل والأقارب، وإكرام الضيف، و القرض، والهدية ونحو ذلك، فهذه إذا فعلها المسلم مبتغياً بذلك وجه الله تعالى صار ذلك عبادة يثاب عليها فاعلها.

الثاني : ترك المحرمات والمكروهات ابتغاء وجه الله، مثل ترك الغيبة والنميمة، وترك الربا والزنى، والسرقه، والغش، وسائر الفواحش، فهذه إذا تركها المسلم ابتغاء وجه الله، طلباً للثواب، وخوفاً من العقاب، وامتنالاً لأمر الله، كان ذلك الترك عبادة يثاب عليها فاعلها .

الثالث : فعل المباحات ابتغاء وجه الله تعالى كالبيع والشراء، والأكل والنوم وغيرها من الأعمال المباحة، فهذه إذا فعلها المسلم ابتغاء وجه الله، صار فعله عبادة يثاب عليها .

١ - قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَحْدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۝١١٠ ﴾ [الكهف / ١١٠] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١١٤ ﴾ [النساء / ١١٤] .

٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . متفق عليه^(١) .

● طريق العبودية:

عبادة الله عز وجل مبنية على أصلين عظيمين:

حب كامل لله عز وجل .. وذلل تام له.

وهذان الأصلان مبنيان على أصلين عظيمين، وهما:

مشاهدة منة الله وفضله وإحسانه ورحمته التي توجب المحبة.. ومطالعة عيب النفس، والعمل الذي يورث الذل التام لله العزيز الجبار.

وأقرب باب يدخل منه العبد إلى ربه باب الافتقار إلى ربه جل جلاله، فلا يرى نفسه إلا مفلساً، ولا يرى لنفسه حالاً ولا مقاماً ولا سبباً يتعلق به، ولا وسيلة يمن بها، بل يشهد ضرورته كاملة إلى ربه عز وجل، وأنه إن تخلى عنه خسر وهلك.

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَكُم مِّن تَعَمَّةٍ مِّنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ۝٥٣ ﴾ [النحل / ٥٣] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۝١٥ ﴾ [فاطر / ١٥] .

● أكمل الناس عبادة:

أكمل الناس عبادة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لأنهم أكملهم معرفة بالله وأسمائه وصفاته، وأفعاله وخزائنه، ووعدته ووعدته، وأعظمهم حباً لله، وتعظيماً له، ثم زادهم الله فضلاً بإرسالهم إلى الناس، فصار لهم فضل الرسالة، وفضل العبودية الخاصة.

ثم يليهم الصديقون الذين كمل تصديقهم لله ولرسوله، واستقاموا على أمره، ثم الشهداء الذين شهدوا بالحق، وبذلوا أنفسهم من أجل الحق، ثم الصالحون الذين صلحت أعمالهم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

وأبواب الكريم مفتوحة لمن شاء: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء/ ٦٩].

● حق الله على العباد:

حق الله على أهل السموات وأهل الأرض أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. فهو وحده أهل أن يُعبد، بأن يطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر. ومن الذي لم يصدر منه خلاف ما خُلق له إما عجزاً، وإما جهلاً، وإما تفریطاً، وإما تقصيراً، فستغفر الله ونتوب إليه من جميع الذنوب والخطايا: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور/ ٣١].

لذا فلو أن الله ﷻ عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم؛ لأنهم مُلكه، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، لكنه كريم أوجب على نفسه لعباده ما لا يجب عليه. ١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردّ النبي ﷺ على حمار يقال له عفير، قال فقال: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قال: قلت: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» قال: قلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَبْشُرُ النَّاسَ؟ قال: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا». متفق عليه^(٢).

● كمال العبودية:

١- وظيفة العبد المؤمن بين يدي ربه تقوم على خمسة أصول، وهي: امتثال الأوامر.. واجتناب المناهي.. وشكر النعم.. والاستغفار من الذنوب.. والصبر على الطاعات والمصائب وعن المعاصي، ومن قام بواجب هذه الخمس أسعده الله في الدنيا والآخرة. ٢- الله عز وجل يبتلي عباده ليمتحن صبرهم وعبوديتهم، لا ليهلكهم ويعذبهم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (٣٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٨١٦)، واللفظ له.

فلله على عبده عبودية في الضراء كما له عليه عبودية في السراء، وله عبودية فيما يكره الإنسان كما له عبودية فيما يحب، وأكثر الناس يعطون العبودية فيما يحبون، والشأن إعطاء العبودية في المكاره، وهم متفاوتون في ذلك.

فالوضوء بالماء البارد في شدة الحر عبودية، والوضوء بالماء البارد في شدة البرد عبودية، ونكاح زوجته عبودية، وترك المعاصي التي ترغبها النفس من غير خوف الناس عبودية، والصبر على الجوع والأذى عبودية، ولكن فرق بين العبوديتين.

فمن كان قائماً لله بالعبوديتين في حال السراء والضراء، وحال المكروه والمحبوب، فهو من عباد الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وليس لعدوه سلطان عليه، فالله يحفظه، ولكن قد يغتاله الشيطان أحياناً.

فكل عبد قد ابتلي بالغفلة والشهوة والغضب، ودخول الشيطان على العبد من هذه الأبواب الثلاثة، وقد سلط الله على كل عبد نفسه وهواه وشيطانه، وابتلاه هل يطيعها أم يطيع ربه؛ لتظهر منه العبودية الاختيارية: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء / ٣٥].

٣- الله عز وجل له على الإنسان أوامر، والنفس لها أوامر، والله يريد من الإنسان تكميل ما يحب من الإيمان والأعمال الصالحة، والنفس تريد تكميل ما تحب من الأموال والشهوات. وقد ملأ الله الدنيا بمحوباته من أنواع الطاعات والقربات، وملأ الآخرة بمحوبات العبد من أنواع النعيم في الجنة.

والله عز وجل يريد منا العمل للآخرة، والنفس تريد العمل للدنيا، والإيمان هو سبيل النجاة، والمصباح الذي يبصر به الحق من الباطل، والخير من الشر، وهذا محل الابتلاء في البشر.

١- قال الله تعالى: ﴿أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [٢] وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ [العنكبوت / ٢-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْنَا نَفْسِي إِنْ النَّفْسُ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْنِي إِنْ ربي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [يوسف / ٥٣].

● فقه العبودية:

الأرض قابلة لما يُغرس فيها من حلو ومر، وأرض الفطرة رحبة قابلة لما يُغرس فيها، فمن غرس شجرة التوحيد والإيمان والتقوى جنى حلاوة الأبد، وجنة الخلد، ومن غرس شجرة الكفر والجهل والمعاصي جنى شقاوة الأبد، ونار الخلد.

وأعظم المعارف أن تعرف ربك وما يجب له، فتقرُّ له بالجهل في العلم، والتقصير في العمل، والعيب في النفس، والتفريط في حق الله، والظلم في معاملته: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود/١١٢].

فهذا العارف حقاً، العبد حقاً، الفقيه حقاً.

إن عمل حسنة رآها منة من الله عليه، فإن قبلها فمنة ثانية، فإن ضاعفها فمنة ثالثة، وإن ردها فلكون مثلها لا يصلح أن يواجه به الملك العزيز الجبار سبحانه، وإن عمل سيئة رآها من تخلي ربه عنه، وإسماك عصمته عنه، إن أخذه بذنوبه رأى عدله، وإن لم يؤاخذه بها رأى فضله، وإن غفرها له فبمحض إحسانه وكرمه.

وجميع ما في السموات والأرض كلهم عبيد لله الملك الحق: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [٩٣-٩٤] ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾ [٩٤] ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَجِبُ أَنْ يَقَرُّ أَنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ كَوْنًا وَشَرْعًا﴾.

فأنت عبده كونا؛ لأنه الخالق لك، والمالك لك، المدبر لأمرك.

وأنت عبده إن شاء أعطاك، وإن شاء منعك، وإن شاء أغناك، وإن شاء أفقرك، وإن شاء هداك، وإن شاء أضلك، وإن شاء أحياك، وإن شاء أماتك، يفعل بك العزيز الرحيم ما يشاء حسب ما تقتضيه حكمته ورحمته، وعدله وإحسانه.

وأنت عبده شرعاً، يجب أن تعبد به بما شرع، فتفعل الأوامر، وتجتنب النواهي، وتؤمن بالله؛ لتسعد في الدنيا والآخرة، فاخضع لأمر الله الشرعي كما خضعت لأمره الكوني. وجميع الخلق فقراء إلى الله، وفقرهم إليه قسمان:

الأول: فقر اضطراري، وهو فقر جميع المخلوقات إلى ربها في وجودها وإمدادها وتديرها وبقائها وما يلزمها.

الثاني: فقر اختياري، وهو ثمرة معرفتين:

معرفة العبد ربه، ومعرفة العبد نفسه، فمن عرف ربه بالغنى المطلق، عرف نفسه بالفقر المطلق، ولزم باب العبودية إلى أن يلقي ربه: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر/١٥].

٤ - الشرك

- **الشرك:** هو جعل شريك لله تعالى في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه أو صفاته.
- فإذا اعتقد الإنسان أن مع الله خالقاً أو معيناً فهو مشرك، ومن اعتقد أن أحداً سوى الله يستحق أن يُعبد فهو مشرك، ومن اعتقد أن الله مثيلاً في أسمائه وصفاته فهو مشرك.
- **خطر الشرك:**

١- الشرك بالله ظلم عظيم؛ لأنه اعتداء على حق الله تعالى الخاص به وهو التوحيد. فالتوحيد أعدل العدل، وأحسن الحسن، والشرك أظلم الظلم، وأقبح القبيح؛ لأنه تنقُص لرب العالمين، وصرف خالص حقه لغيره، وعدل غيره به.

ولعظيم خطر الشرك فإن من لقي الله مشركاً فإن الله لا يغفر له كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (النساء/٤٨).

٢- الشرك بالله أعظم الذنوب، فمن عبد غير الله فقد وضع العبادة في غير موضعها، وصرفها لغير مستحقها، وذلك ظلم عظيم، وجرم شنيع: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبَنِيهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنِئْ لَكَ شُرَكَاءَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان/١٣].

٣- الشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال، وموجب للهلاك والخسران، وهو من أكبر الكبائر: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٦٥) بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ (٦٦) [الزمر/٦٥-٦٦].

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِيًّا «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه^(١).

● قبائح الشرك:

ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ للشرك أربع قبائح في أربع آيات، وهي:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (النساء/٤٨).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء/ ١١٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة/ ٧٢].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج/ ٣١].

● عقوبة أهل الشرك:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة/ ٦].

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ». متفق عليه^(١).

● أساس الشرك:

أساس الشرك وقاعدته التي بني عليها هو التعلق بغير الله، ومن تعلق بغير الله وكله الله إلى ما تعلق به، وعذبه به، وخذله من جهة ما تعلق به، وصار مذموماً لا حامداً له، مخذولاً لا ناصر له كما قال سبحانه: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾ [الإسراء/ ٢٢].

● فقه الشرك:

الإشراك بالله في أسمائه وصفاته، والإشراك بالله في حكمه، والإشراك بالله في عبادته، كل هذه الأقسام شرك بالله الملك الحق.

فالأول شرك في الربوبية، والثاني شرك في الطاعة، والثالث شرك في العبادات.

والله عز وجل هو الرب العلي الكبير، الملك الذي له الخلق والأمر، وحده لا شريك له، فله وحده حق التشريع، وله وحده حق العبادات.

والشرك بالله في حكمه كالشرك بالله في عبادته، كلاهما شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام؛ لأن العبادات حق لله وحده لا شريك له كما قال سبحانه: ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف/ ١١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢).

والحكم حق لله وحده لا شريك له كما قال سبحانه: ﴿لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصَرَ بِهِ ۖ وَأَسْمَعَ ۚ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ ﴿٢٦﴾ [الكهف / ٢٦].

وكل من اتبع تشريعاً سوى ما أنزل الله فهو مشرك كافر بالله، وربّه ذلك التشريع الذي وضعه إبليس على السنة أوليائه من الكفرة كما قال سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٣١﴾ [التوبة / ٣١].

وعبادة الشيطان هي اتباع نظامه وشرعه الذي يجرُّ به الخلق إلى الشرك والكفر. وقد حذرنا الله من هذا العدو بقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ نَأْخُذْ بِعَهْدٍ إِلَيْكُمْ يَبْنِيْ عَادَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ﴿٦٠﴾ وَأَنْ أَعْبُدُونِيْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ [يس / ٦٠-٦١]. والمذاهب والأنظمة الوضعية المخالفة لشرع الله كلها أنداد تُعبد من دون الله، والحكم بها، والحب فيها، والبغض لمعاديها، كل ذلك من الشرك الأكبر: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُتِحَ رِيبُ النَّاسِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٢١﴾ [الشورى / ٢١].

والكفار الذين يسجدون للأصنام كفرة فجرة، فإذا غيروا حكم الله، واتبعوا تشريع الشيطان، كان ذلك كفراً جديداً زائداً على كفرهم الأول كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُكْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سَوَاءُ أَعْمَلُوا أَمْ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٣٧﴾ [التوبة / ٣٧].

٥ - أقسام الشرك

● الشرك نوعان:

شرك أكبر، وشرك أصغر.

الأول: الشرك الأكبر: وهو جعل شريك لله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه أو صفاته. وهذا الشرك مخرج من الملة، ومحبط لجميع الأعمال، وصاحبه حلال الدم والمال، ومخلد في النار إذا مات ولم يتب منه.

والشرك الأكبر هو صرف العبادة أو بعضها لغير الله كدعاء غير الله، والذبح والنذر لغير الله من أهل القبور والجن والشياطين وغيرهم، وكدعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كسؤال الغنى والشفاء، وطلب الحاجات ونزول الغيث من غير الله ونحو ذلك مما يقوله الجاهلون عند قبور الأولياء والصالحين، أو عند الأصنام من أشجار وأحجار ونحوها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة/ ٧٢].

● من أنواع الشرك الأكبر:

١- الشرك في الخوف: وهو أن يخاف غير الله من وثن، أو صنم، أو طاغوت، أو ميت، أو غائب من جن أو إنس أن يضره أو يصيبه بما يكره.

وهذا الخوف من أعظم مقامات الدين وأجلّها، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وهو سلاح الشيطان الذي يهلك به الإنسان: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائِهِ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران/ ١٧٥].

٢- الشرك في التوكل: التوكل على الله في جميع الأمور وفي جميع الأحوال من أعظم أنواع العبادة التي يجب إخلاصها لله وحده، فمن توكل على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كالتمسك على الموتى والغائبين ونحوهم في دفع المضار، وتحصيل المنافع والأرزاق فقد أشرك بالله الشرك الأكبر.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن/ ١٣].

٣- الشرك في المحبة: محبة الله هي المحبة التي تستلزم كمال الذل وكمال الطاعة لله. وهذه المحبة خالصة لله، لا يجوز أن يُشرك معه فيها أحد، فمن أحب من دون الله شيئاً كما

يحب الله تعالى فقد اتخذ من دون الله أنداداً في الحب والتعظيم، وهذا شرك أكبر. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٦٥].

٤ - الشرك في الطاعة: من الشرك في الطاعة طاعة العلماء والأمراء والرؤساء والحكام في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله.

فمن أطاعهم في ذلك فقد اتخذهم شركاء لله في التشريع، والتحليل، والتحريم، وهذا من الشرك الأكبر كما قال سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة/ ٣١].

الثاني: الشرك الأصغر: هو ما سماه الشرع شركاً ولم يصل إلى الأكبر. وهذا الشرك يُنقص التوحيد، لكنه لا يُخرج من الملة، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر، وحكم فاعله حكم عصاة الموحدين، ولا يحل دمه ولا ماله.

والشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال، أما الشرك الأصغر فيحبط العمل الذي قارنه. ولم يرد لفظ الشرك في القرآن إلا ويراد به الأكبر، أما الأصغر فقد وردت به السنة المتواترة. ١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف/ ١١٠].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ». أخرجه مسلم (١).

• أقسام الشرك الأصغر :

ينقسم الشرك الأصغر إلى ثلاثة أقسام، وهي:

الأول: الشرك الأصغر في العبادات القلبية، ومن أمثلته :

١ - يسير الرياء، والرياء هو: أن يُظهر الإنسان العمل الصالح ويحسنه عند الناس ليمدحوه. والرياء أنواع كثيرة كالمرأاة بالأقوال ليقال عالم أو فقيه، والمرأاة بالأعمال ليقال عابد أو شجاع أو كريم، والمرأاة بالهيئة واللباس ليقال زاهد.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥).

وهذا الرياء محرم، ويبطل العمل الذي يصاحبه .

٢- إرادة الإنسان بعمله الدنيا وحدها، كمن يغزو ليأخذ من الغنيمة، ومن يحج ليأخذ المال، ومن يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة .

٣- الاعتماد على الأسباب فقط، فمن اعتقد أن السبب ينفعه من دون الله فقد وقع في الشرك الأكبر، ومن اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو الذي ينفع ويضر فقد وقع في الشرك الأصغر، والواجب على الإنسان فعل الأسباب بجوارحه مع توكله على الله بقلبه .

٤- التطير، وهو التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو مكان، أو زمان ونحو ذلك .
فمن حملة ذلك على فعل ما يريد تركه، أو ترك ما يريد فعله فقد تطير ووقع في الشرك الأصغر، ويستثنى من ذلك الفأل الحسن .

الثاني: الشرك الأصغر في الأفعال، وأنواعه كثيرة، ومن أمثلته :

التمائم الشركية، وهي كل ما يعلق على الأطفال والمرضى والبهائم أو غيرها من تعاويذ لدفع البلاء أو رفعه، وهذا كله شرك أكبر إذا اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله، وإن اعتقد أن الله هو الشافي لكن تعلق قلبه بها في دفع الضرر فهذا شرك أصغر؛ لاعتماده على الأسباب .

الثالث: الشرك الأصغر في الأقوال، وهو أنواع كثيرة، ومن أمثلته :

١- الحلف بغير الله، فإن قصد به تعظيم المحلوف به كتعظيمه لله أو أشد فهذا شرك أكبر، وإن كان دون ذلك فهو شرك أصغر .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

٢- التشريك بين الله تعالى وأحد الخلق بالواو كقول: ماشاء الله وشئت، أو: مالي إلا الله وأنت، فهذا شرك أكبر، فإن اعتقد أن الله هو الخالق وحده، والمخلوق مباشر للأمر فهذا شرك أصغر .
عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَا شَاءَ فُلَانٌ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

٣- الاستسقاء بالنجوم، وهو أن يطلب من النجم أن ينزل الغيث، أو ينسب الغيث إلى

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٣٥)، وهذا لفظه .

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٠)، وهذا لفظه .

النجم، فمن اعتقد أن النجم هو المنزل للغيث بدون مشيئة الله فهذا شرك أكبر، وإن اعتقد أن الله هو الذي ينزل الغيث، ولكنه جعل النجم سبباً في نزول الغيث، فهذا شرك أصغر ؛ لأنه جعل ما ليس بسبب سبباً .

٤- ومن الشرك الأصغر التسمي بأسماء فيها تعبيد لغير الله كعبد الرسول وعبد الكعبة ونحو ذلك .

● الشرك الأصغر قد يكون أكبراً على حسب ما يكون في قلب صاحبه، فيجب على المسلم الحذر من الشرك مطلقاً: الأكبر والأصغر، فالشرك ظلم عظيم، وتَنَقُّصُ لرب العالمين كما قال سبحانه : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبَنِيهِ ۖ وَهُوَ يَعِظُهُ ۚ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣ ﴾ [لقمان/١٣].

● أفعال وأقوال من الشرك أو من وسائله:

هناك أقوال وأفعال مترددة بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر بحسب ما يقوم بقلب فاعلها، وما يصدر عنه، وهي تنافي التوحيد، أو تُعَكِّرُ صفاءه، وقد حذر الشرع منها، ومن ذلك:

١- لبس الحلقة والخيط ونحوهما بقصد رفع البلاء أو دفعه، وذلك شرك ؛ لما فيه من التعلق بغير الله تعالى.

٢- تعليق التمام على الأولاد، سواء كانت من خرز، أو عظام، أو كتابة، وذلك اتقاء للعين، وذلك شرك ؛ لما فيه من التعلق بغير الله تعالى.

٣- التطير، وهو التشاؤم بالطيور، أو الحيوانات، أو الأشخاص، أو البقاع، أو الأيام، أو الألوان ونحوها، وذلك شرك؛ لكونه تعلق بغير الله باعتقاد حصول الضرر من مخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، وهو من إلقاء الشيطان ووسوسته، وهو ينافي التوكل على الله.

٤- التبرك بالأشجار والأحجار والآثار والقبور ونحوها، فطلب البركة ورجاؤها واعتقادها في تلك الأشياء شرك؛ لأنه تعلق بغير الله في حصول البركة.

وفي جميع ما سبق إذا اعتقد أنها تستقل بالتأثير دون الله فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أنها سبب ولا تستقل بالتأثير فهو شرك أصغر .

٥- السحر، وهو ما خفي ولطُف سببه.

وهو عبارة عن عزائم ورقى وكلام يتكلم به وأدوية تؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض أو يقتل، أو يفرق بين المرء وزوجه، وهو عمل شيطاني.

والسحر شرك ؛ لما فيه من التعلق بغير الله من الشياطين، ولما فيه من ادعاء علم الغيب.

ومن ضروب السحر: السِّيرُك، الذي يُعرَض في بعض المسارح والقنوت، فيحرم فعله ومشاهدته، وبذل المال من أجله، والتكسب به.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة / ١٠٢].

٦- الكهانة، وهي ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض استناداً إلى الشياطين، وذلك شرك؛ لما فيها من التقرب إلى غير الله، ودعوى مشاركة الله في علم الغيب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». أخرجه الحاكم^(١).

٧- التنجيم، وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية كاعتقاد حصول الخير أو الشر بطلوع النجم الفلاني، أو حدوث الأمراض والوفيات بخروج النجم الفلاني، أو تغير الأسعار بظهور النجم الفلاني، فهذا كله شرك أكبر؛ لما فيه من ادعاء علم الغيب، ونسبة الشريك لله عز وجل.

أما الاستدلال بالنجوم على معرفة المصالح الدينية كمعرفة جهة القبلة، فهذا مطلوب شرعاً. وأما الاستدلال بها على الحوادث الأرضية التي نصب الله لها أمارات تُعرف بها كأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، ومعرفة الجهات والفصول ونحوها فهذا جائز؛ لأن الله جعل لكل شيء علامة تدل عليه: ﴿وَعَلَّمَتْهُ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل / ١٦].

٨- الاستسقاء بالنجوم، وهو عبارة عن نسبة نزول المطر إلى طلوع النجم أو غروبه كأن يقول: مُطَرْنَا بنوء كذا وكذا، فينسب نزول المطر إلى الكوكب لا إلى الله، فهذا شرك؛ لأن نزول المطر بيد الله لا بيد الكوكب ولا غيره.

٩- نسبة النعم إلى غير الله، فكل نعمة في الدنيا والآخرة فمن الله. فمن نسبها إلى غيره فقد كفر وأشرك بالله، كمن ينسب نعمة حصول المال أو الشفاء إلى فلان أو فلان، أو ينسب نعمة السير والسلامة في البر والبحر والجو إلى السائق والملاح والطيار، أو ينسب نعمة حصول النعم واندفاع النقم إلى جهود الحكومة أو الأفراد أو العَلَم أو حُسن التخطيط ونحو ذلك: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء / ٢١٣].

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (١٥).

فيجب نسبة جميع النعم إلى الله وحده وشكره عليها، وما يجري على يد بعض المخلوقين إنما هي أسباب قد تثمر وقد لا تثمر، وقد تنفع وقد لا تنفع.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تَتَرَاهَا إِذَا مَسَّكُمْ الضَّرُّ فَالِيهِ تَجُرُّونَ﴾ [النحل / ٥٣].

● حكم التصوير:

التصوير من أعظم أسباب الشرك بالله، فيحرم تصوير كل ذي روح، بل هو من كبائر الذنوب، وله أثره البالغ المشين في إفساد الدين والخُلُق قديماً وحديثاً.

فقديماً: التصوير هو سبب أول كفر وقع في الأرض، وهو تصوير بعض الصالحين من قوم نوح، وهم: (ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسرا) بقصد حَسَن ؛ ليراهم الناس، ويتذكروا عبادتهم فينشطوا للعبادة، ثم طال الزمن فعبدوهم من دون الله.

فأول جناية شركية على التوحيد في الدنيا إنما كانت بسبب التصوير.

وحديثاً: أن التصوير الآن سَبَبُ فساد الدين، وضياع الأخلاق، وانتشار الرذيلة، والقضاء على مكارم الأخلاق، بتصوير النساء عاريات متبرجات، وعَرَضْنَهُنَّ أمام غرائز الرجال، ليفسدوا دينهم وأخلاقهم، وقد عمَّ هذا البلاء وطَمَّ، وهذه أعظم جناية على الدين والأخلاق، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وما أفضى إلى محرم فهو محرم، فكيف إذا كان هو محرم ثم أفضى إلى محرم ؟ وكيف وقد لعن الله المصورين ؟ وكيف وقد توعد الله المصورين بأشد العذاب ؟ وكيف وفاعله مخالف لأمر الله ورسوله ؟

فيحرم تصوير كل ذي روح، ولا يباح منه إلا بقدر الحاجة كبطاقة إثبات الشخصية، وجواز السفر ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء / ١٤].

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَاباً الْمَصُورُونَ». متفق عليه^(١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٠)، ومسلم برقم (٢١٠٩) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١١١).

٦ - النفاق

● النفاق: هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر.

● أقسام النفاق:

ينقسم النفاق إلى قسمين :

الأول: النفاق الأكبر، وهو النفاق الاعتقادي، بأن يظهر الإنسان الإسلام، ويُبطن الكفر، وصاحبه كافر في الدرك الأسفل من النار إن مات ولم يتب منه، وجميع ما ذكر في القرآن من النفاق من هذا القسم.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ [النساء/ ١٤٥-١٤٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢﴾ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ [النساء/ ١٤٢-١٤٣].

الثاني: النفاق الأصغر، وهو النفاق في الأعمال ونحوها، وصاحبه لا يخرج من ملة الإسلام، لكنه عاصي لله ورسوله، فعليه التوبة منه ؛ لئلا يفضي به إلى النفاق الأكبر.

١ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا ائْتَمَنَّ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٩).

٧- البدعة

البدعة: هي كل قول أو فعل أو ترك تَعَبَّدَ به العبد لله تعالى وليس في الدين ما يدل على مشروعيته.

● حكم البدعة :

البدعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول: البدع الاعتقادية، وهي اعتقاد خلاف ما أخبر الله ورسوله به كبدعة الممثلة والمعطلة، ونفاة القدر، وبدعة الاعتماد على العقل دون الوحي، وبدعة اعتقاد أن الأولياء يتصرفون في الكون ونحو ذلك .

الثاني: البدع العملية، وهي عبادة الله بغير ما شرع، وذلك بإحداث عبادة لم تُشرع، أو الزيادة أو النقص في عبادة مشروعة في وقت معين لم يخصص، والتوسل إلى الله بذات نبي أو عبد صالح ونحو ذلك .

ومن صور هذه البدعة : البناء على القبور، والدعاء عندها، وبناء المساجد عليها، والأعياد والاحتفالات المحدثّة التي يُتَعَبَّدُ بها لله .

الثالث : بدعة الترك، وهي ترك المباح، أو ترك ما طلب الله فعله تعبدًا لله كترك الزواج، أو ترك أكل اللحم أو غيره من الطيبات .

وهذه البدع كلها ضلالة، وكلها محرمة، وكلها مردودة غير مقبولة .

١- قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى / ٢١] .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » . متفق عليه^(١).

● خطر البدع :

كل من عبد الله بغير ما شرع الله ورسوله من اعتقاد أو قول أو فعل فهو مبتدع .
والبدع خطرهما عظيم، فكل محدثة في دين الله بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

النار، وكل من ابتدع بدعة فقد خرج عن اتباع أمر النبي ﷺ، وذلك للأمور التالية:

- ١- أن البدعة تنافي تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، فكل من قصر في الشريعة أو زاد فيها، فقد قصر في اتباع النبي ﷺ إما بنقص، أو زيادة، وكل ذلك مردود.
 - ٢- أن البدعة تتضمن الطعن في رسول الله ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ إما أن يكون عالماً بهذه البدعة ولكنه كتمها، أو يكون لم يعلم فيكون جاهلاً، وهذا قدح عظيم في نبوة النبي ﷺ.
 - ٣- أن مضمون البدعة يتضمن الطعن في الإسلام بأنه ناقص، وأن المبتدع كمله بهذه البدعة.
 - ٤- أن البدعة إذا انتشرت اضمحلت السنة، وعمل الناس بالبدعة كأنها سنة.
 - ٥- أن المبتدع في الدين لا يحكم الكتاب والسنة؛ لأنه يرجع إلى هواه لا إلى الشرع، وبهذا يكون قد حكم بحكم لم يشرعه الله ولا رسوله.
 - ٦- أن البدع تتضمن تفريق الأمة الإسلامية، فكلُّ مبتدع ما شاء، ويتهم غيره، فالذين يحتفلون بالمولد النبوي يتهمون من لا يفعل هذه البدعة بأنهم يبغضون الرسول ﷺ، ولهذا لم يحتفلوا بمولده، وهذا سلاح الشيطان الذي يفرق به الأمة.
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء / ١١٥].
 - ٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٦٣﴾ [النور / ٦٣].
 - ٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

فقه الولاء والبراء

الولاء : هو المحبة والنصرة والإكرام والاحترام للمؤمنين .

البراء : هو البعد والبغض والعداوة للكفار بعد الإعذار والإنذار .

والولاء مظهر من مظاهر حب الله ودينه ورسله وأوليائه، والبراء مظهر من مظاهر كراهية الباطل وأهله.

والولاء والبراء من أعظم لوازم كلمة التوحيد، فهي توحيد وإيمان، وطاعة وتقوى، وولاء وبراء، ولن يتحقق الأمن في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان بالله، والبراءة من الشرك وأهله، ولن يتحقق كلمة التوحيد في الأرض إلا بتحقيق الولاء لمن يستحق الولاء، وتحقيق البراء لمن يستحق البراء.

١- قال الله تعالى : ﴿ إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِعُونَ ۝٥٥ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ۝٥٦ ﴾ [المائدة / ٥٥-٥٦].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾ [الممتحنة / ٤].

● الأصول العملية التي يتحقق بها الولاء والبراء :

كلمة التوحيد تقتضي الولاء والبراء في الأمور الآتية :

الأول : موالاتة المؤمنين ، والبراءة من الكافرين ، واتباع شريعة الله ، والحكم بما أنزل الله ، والإيمان بالله، والكفر بالطاغوت .

١- قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝٥١ ﴾ [المائدة / ٥١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝٤٤ ﴾ [المائدة / ٤٤].

الثاني : شهادة التوحيد (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) توجب تحقيق ولاء المسلم لأخيه المسلم عملياً ، وخلع جميع الولاءات الجاهلية من قومية ، أو عرقية ، أو وطنية .

فالمسلم أخو المسلم في كل مكان ، ودار الإسلام دار المسلم في جميع أنحاء الأرض .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ [التوبة/ ٧١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة/ ٢٣].

الثالث : إظهار شعائر الدين وأحكامه وآدابه ، وتمييز المسلم واعتزازه بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ونبد كل فكر أو قول أو عمل يخالف القرآن والسنة ، وتعرية الجاهلية الحديثة ، وكشف زيفها ؛ لئلا ينخدع بها الناس .

قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِن صَلَائِي وَمَنَاسِكِي وَمَمَافِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

الرابع : نصرة المسلمين المضطهدين في أي مكان من الأرض ، فالمسلم أخو المسلم ، يجب عليه الوقوف معه ، ونصرته بالمال واليد واللسان في كل موطن ومناسبة ، ومن أعظم الواجبات بعد التوحيد مناصرة أولياء الرحمن من كانوا وحيث كانوا ، ومعاداة أولياء الشيطان من كانوا وحيث كانوا ، وإن لم تفعل الأمة ذلك فقد عرضت نفسها للفتنة والفساد الكبير .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهِاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهِاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال/ ٧٢].

الخامس : بعث الأمل في نفوس المؤمنين ، وتبشيرهم بقرب نصر الله لأوليائه المؤمنين ، وخذلان أعدائه الكافرين : ﴿وَلْيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَنِ يَنْصُرُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَنْقَبُهُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج/ ٤٠-٤١].

والعاقبة للمتقين بلا ريب ، والنصر لأوليائه الله المؤمنين الصابرين آت لا محالة : ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ ۚ يَنْصُرُ مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ۚ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [الروم/ ٤-٦].

● حكم السفر إلى بلاد الكفار :

السفر إلى بلاد الكفار له ثلاث حالات :

الأولى: سفر واجب لدعوتهم إلى الإسلام.

الثانية: سفر جائز للعلاج أو التجارة ونحوهما.

الثالثة: سفر ممنوع كالسفر للسياحة واللهو واللعب ونحو ذلك ؛ لما فيه من التعرض للفتن والخطر، ومخالطة الكفار والفساق بلا حاجة، وإضاعة الأوقات والأموال.

أما السفر إلى بلاد الكفر لأجل الدراسة فلا يجوز إلا إذا كانت الدراسة لم تتوفر في بلاد المسلمين، والمسلمون بحاجة إلى هذا العلم، وأن يحافظ المرء على دينه، ولا يتضرر بإظهار شعائر دينه، وأن يبقى بقدر الحاجة، ثم يعود .

وإذا ابتلي الإنسان بمثل هذه الأسفار فلا بد له من ثلاثة أمور :

علم يمكنه من الدعوة إلى الله .. وتقوى يتمكن بها من فعل أوامر الله، واجتناب ما حرم الله .. وحاجة ماسة لذلك السفر.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١٩﴾ [التوبة/ ١١٩].

٢ - وعن بهز بن حكيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ». أخرجه أحمد والنسائي^(١).

● حكم أخذ الجنسية من بلد غير مسلم :

من كان مسلماً في بلد إسلامي، ويريد الحصول على جنسية بلد غير إسلامي فله ثلاث حالات :
الأولى: أن يكون هدفه الحصول على منافع الدنيا لا غير، فهذا لا يجوز ؛ لما فيه من الخطر عليه وعلى أهله وأولاده .

الثانية: أن يكون هدفه الدعوة إلى الله، فهذا إن كان يملك أسبابه من العلم النافع والعمل الصالح، وكان في دينه قوياً، فبقاؤه من أجل ذلك مستحب .

الثالثة: أن يكون مضطراً لذلك كأن يكون هارباً من الظلم ويخاف على دينه ونفسه، فهذا يجوز له الحصول على جنسية الدولة الكافرة إذا كان قادراً على إظهار دينه دون خوف، فإذا زال السبب رجع إلى بلده، ومن أخذ جنسية الدولة الكافرة فلا يجوز له تنفيذ ما يخالف دينه، ولا محاربة المسلمين، فإن قاتل المسلمين فهو آثم إن قتل مسلماً أو ضره .

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٣٧) وأخرجه النسائي برقم (٢٥٦٨)، وهذا لفظه.

٨ - الإسلام

● الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله. ودين الإسلام ثلاث مراتب، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وكل مرتبة لها أركان. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ... أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● حاجة البشرية إلى الإسلام:

لا سعادة للبشرية في الدنيا والآخرة إلا بالإسلام، وحاجتهم إليه أعظم من حاجتهم للطعام والشراب والهواء، وهو أعظم نعم الله على خلقه.

وكل إنسان مضطر إلى الشرع، فهو بين حركتين: حركة يجلب بها ما ينفعه، وحركة يدفع بها ما يضره، والإسلام هو النور الذي يبين ما ينفعه وما يضره، ويُعطى أتباعه الأجر المضاعف.

● الفرق بين الإسلام والإيمان والإحسان:

١ - الإسلام والإيمان إذا قُرِنَ أحدهما بالآخر فالمقصود بالإسلام الأعمال الظاهرة، وهي أركان الإسلام الخمسة، والمقصود بالإيمان الأعمال الباطنة، وهي أركان الإيمان الستة، وإذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه.

٢ - دائرة الإحسان من جهة نفسه أعم من دائرة الإيمان، ودائرة الإيمان أعم من دائرة الإسلام، فالإحسان أعم من جهة نفسه ؛ لأنه يشمل الإيمان، فلا يصل العبد إلى مرتبة الإحسان إلا إذا حقق الإيمان، والإحسان أخص من جهة أهله ؛ لأن أهل الإحسان طائفة من أهل الإيمان، فكل محسن مؤمن، وليس كل مؤمن محسنًا.

٣ - الإيمان أعم من الإسلام من جهة نفسه ؛ لأنه يشمل الإسلام، فلا يصل العبد إلى مرتبة الإيمان إلا إذا حقق الإسلام، والإيمان أخص من جهة أهله ؛ لأن أهل الإيمان طائفة من

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

أهل الإسلام ليسوا كلهم، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً.

● الفرق بين الإسلام والكفر والشرك:

من استسلم لله وحده فهو مسلم، ومن استسلم لله ولغيره فهو مشرك، ومن لم يستسلم لله فهو كافر مستكبر.

والكفر إنكار الرب سبحانه بالكلية، والشرك تَنْقُصُ لرب العالمين بجعل غيره شريكاً له. والكفر أعظم من الشرك؛ لأن الشرك فيه إثبات للرب، وإثبات شريك له، والكفر جحد للرب، ويطلق كل واحد منهما على الآخر، وإذا اجتمع الكفر والشرك في آية أو حديث افترقا، وإذا افترقا شمل كل واحد معنى الآخر وحكمه.

قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ﴾ [التوبة/ ١٧].

● النعمة الكبرى:

الإسلام هو أعظم نعمة أنعم الله بها على البشرية.

والقرآن الكريم أعظم كتاب أورثه الله من اصطفاه من خلقه كما قال سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر/ ٣٢].

وقد قَسَمَ الله هذه الأمة التي أورثها هذا الكتاب العظيم إلى ثلاثة أقسام : ظالم لنفسه .. ومقتصد .. وسابق بالخيرات.

فالظالم لنفسه : الذي يطيع ربه مرة، ويعصيه مرة، ويخلط العمل الصالح بالسييء.

وبدأ به في الآية لثلاثي يقنط، وإظهاراً لفضل الله عليه، ولأنهم أكثر أهل الجنة.

والمقتصد: هو الذي يؤدي الواجبات، ويترك المحرمات.

والسابق بالخيرات : هو الذي يؤدي الواجبات، ويترك المحرمات، ويتقرب إلى الله بكل ما

أمر به من الفرائض والنوافل، وأخر ذكره في الآية لثلاثي يعجب بعمله فيحبط، ولأنه أولى

الناس بدخول الجنة التي ذكرها بعده، وهم أقل أهل الجنة.

وقد وعد الله جميع الأقسام الثلاثة بدخول الجنة كما قال سبحانه: ﴿ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا

يُحَلَّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [فاطر/ ٣٣].

٩ - أركان الإسلام

● أركان الإسلام خمسة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ ». متفق عليه^(١).

● معنى شهادة أن (لا إله إلا الله):

أن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه أنه لا معبود بحق إلا الله عز وجل، ويلتزم بذلك، ويعمل به، ويجتنب ما سواه من المعبودات الباطلة: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدٌ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [الحج / ٦٢].

و(لا إله إلا الله) مشتملة على نفي وإثبات، (لا إله) أي: نفي جميع ما يُعبد من دون الله، (إلا الله) إثبات العبادة لله وحده لا شريك له في عبادته كما أنه لا شريك له في ملكه.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهَ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى أَتَيْنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأَمْرًا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأَنْعَامُ / ٧١].

● معنى شهادة أن (محمدًا رسول الله):

أن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه أن محمدًا ﷺ عبد الله ورسوله إلى الناس كافة، ويعمل بمقتضى ذلك من طاعة النبي ﷺ فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران / ٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف / ١٥٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦).

١٠ - الإيمان

● الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، وتعمل بمقتضى ذلك.

فالإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

● حقيقة الإيمان:

الإيمان مركب من أمرين:

اعتراف وإقرار.. وقبول وإذعان.

فلا يكفي الاعتراف والإقرار بدون القبول والعمل، بل لابد من التصديق المستلزم للقبول والإذعان، وقبول الأخبار، والإذعان للأحكام:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة / ٥].

ولا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

● أقسام الإيمان:

ينقسم الإيمان إلى قسمين:

الأول: إيمان فطري، فقد فطر الله ﷻ كل مخلوق على الإيمان به، وأنه الخالق الرازق الذي يدبر هذا الكون: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم / ٣٠].

فهذا إيمان فطري مركوز في فطرة كل إنسان، وهو من رحمة الله بعباده.

الثاني: إيمان كسبي نحصله بجهد بشري، بالنظر في الآيات الكونية، والتدبر للآيات القرآنية،

فيزيد إيماننا بالله العظيم بمعرفة أسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وأفعاله الحميدة: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [١١].

[محمد / ١٩].

والمطلوب من كل إنسان تحصيل الإيمان الكسبي الذي يزيد الإيمان الفطري، ويحرك

القلب واللسان والجوارح بعبادة الله وحده لا شريك له: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس / ١٠١].

والإيمان الذي ينجي صاحبه من النار، ويدخل بسببه الجنة، هو هذا الإيمان الكسبي الذي يحمل صاحبه على عبادة الله وحده، وطاعة الله ورسوله، واجتناب معصية الله ورسوله: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ﴿١٥٨﴾ [الأعراف / ١٥٨].

وكل إيمان لا يحمل صاحبه على طاعة الله، فهو إيمان لا قيمة له كإيمان إبليس؛ لأن الإيمان بالله لا بد أن يتبعه طاعة الله ﷻ، فإبليس قال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ [الحجر / ٣٦].

فهذا الإيمان، وهذا القول، لم ينفعه، فقد عصى وكفر واستكبر، فلعنه الله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٣٤﴾ [البقرة / ٣٤].

● كمال الإيمان:

يكمل إيمان العبد بمعرفة أركان الإيمان الستة، والنظر في الآيات الكونية، والآيات القرآنية . وكلما ازدادت تلك المعارف قوي الإيمان بالله، وزاد تعظيم العبد لربه، وزاد حبه له، وخَفَّتْ عليه الطاعات، وثقلت عليه المعاصي . والمحبة التامة لله ولرسوله تستلزم وجود محبوباته ومحبتها، والعمل بها، ونشرها، فإذا كان حب المسلم لله، وبغضه لله - وهما عمل قلبه -، وعطاؤه لله، ومنعه لله - وهما عمل بدنه - دل ذلك على كمال الإيمان، وكمال محبة الله عز وجل.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٠١﴾ [يونس / ١٠١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٣١﴾ [آل عمران / ٣١].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ [الأنفال / ٢ - ٤].

● درجات الإيمان:

الإيمان له طعم، وله حلاوة، وله حقيقة.

١ - أما طعم الإيمان فبينه النبي ﷺ بقوله: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً». أخرجه مسلم (١).

٢ - وأما حلاوة الإيمان فبينها النبي ﷺ بقوله: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار». متفق عليه (٢).

٣ - وأما حقيقة الإيمان فتحصل لمن كان عنده كمال اليقين، وحقيقة الدين، وقام بجهد الدين، عبادة ودعوة، هجرة ونصرة، جهاداً وإنفاقاً، وصدقاً وصبراً، وبذلاً وتركاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال / ٢-٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَّهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال / ٧٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَّهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات / ١٥].

● أعلى درجات الإيمان:

الإيمان له لفظ، وله صورة، وله طعم، وله حلاوة، وله حقيقة.

وأعلى درجات الإيمان هو اليقين؛ لأنه إيمان لا شك معه ولا تردد، بأن تتيقن ما غاب عنك كما تشاهد ما حضر بين يديك على حد سواء، فتعبد الله كأنك تراه، وهذا هو مقام الإحسان. فإذا صار ما أخبر الله به من الغيب فيما يتعلق بالله وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر بمنزلة المشاهد فهذا هو كمال اليقين، وحق اليقين.

وبالصبر واليقين ثنال الإمامة في الدين كما قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة / ٢٤].

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣).

١١ - شُعب الإيمان

● شُعب الإيمان كثيرة، تشمل الأقوال الحسنة، وأعمال الجوارح، وأعمال القلوب.
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بُضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بُضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». متفق عليه^(١).

ومن شعب الإيمان:

● حب الرسول ﷺ:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». متفق عليه^(٢).

● حب الأنصار:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». متفق عليه^(٣).

● حب المؤمنين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم^(٤).

● حب أخيه المسلم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ لِحَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩)، ومسلم برقم (٣٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥)، واللفظ له.

● إكرام الجار والضيف، والصمت إلا عن خير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». متفق عليه^(١).

● الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». أخرجه مسلم^(٢).

● النصيحة:

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨)، ومسلم برقم (٤٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

١٢ - أركان الإيمان

● أركان الإيمان ستة، وهي المذكورة في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حينما سأل النبي ﷺ عن الإيمان؟ فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». أخرجه مسلم^(١).

● قوة رابطة الإيمان:

رابطة الإيمان أعظم الروابط على الإطلاق، ولشدة قوتها ربطت بين الخالق والمخلوق، وربطت بين السماء والأرض، وربطت بين الأمة ورسولها العظيم، وربطت بين بني آدم في الأرض، وربطت بين بني آدم والملائكة، وربطت بين بني آدم والجن، وربطت بين الدنيا والآخرة، ومن أجلها خلق الله السموات والأرض وما فيهن، وخلق الجنة والنار، ومن أجلها كان الله ولي المؤمنين، ومن أجلها أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الجهاد في سبيل الله .

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة / ٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة / ٢٥٧].

وهذا أوان بيان أركان الإيمان الستة على وجه التفصيل.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

أركان الإيمان

١ - الإيمان بالله

● الإيمان بالله يتضمن أربعة أمور:

الأول: الإيمان بوجود الله تعالى.

فقد فطر الله كل مخلوق على الإيمان بخالقه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم/ ٣٠].

● ودلّ العقل على أن لهذا الكون خالقاً، فإن هذه المخلوقات سابقها ولاحقها لابد لها من خالق أوجدها، وهي لا يمكن أن توجد نفسها بنفسها، ولا أن توجد صدفة، فتعين أن يكون لها مؤجد وهو الله رب العالمين كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخُلُقُونَ﴾ [٣٥] أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ [الطور/ ٣٥-٣٦].

● ودلّ الحسّ على وجود الله سبحانه، فإننا نرى تقلب الليل والنهار، ورزق الإنسان والحيوان، وتدبير أمور الخلائق، مما يدل دلالة قاطعة على وجوده تعالى: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور/ ٤٤].

والله أيدّ رسله وأنبياءه بآيات ومعجزات رآها الناس، أو سمعوا بها.

وهي أمور خارجة عن قدرة البشر، ينصر الله بها رسله ويؤيدهم بها، وهذا برهان قاطع على وجود مرسلهم وهو الله عز وجل، كما جعل الله النار برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام، وفلق البحر لموسى عليه السلام، وأحيا الموتى لعيسى عليه السلام، وشق القمر لمحمد عليه السلام، فلا ريب في وجوده: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [إبراهيم/ ١٠].
وكم أجاب الله من الداعين، وأعطى السائلين، وأغاث المكروبين، مما يدل بلا ريب على وجوده وعلمه وقدرته سبحانه.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال/ ٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَتُوبُكَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [٨٣]

فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ، فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ، وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ، وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى
لِّلْعَالَمِينَ ﴿٨٤﴾ [الأنبياء/ ٨٣-٨٤].

• ودلّ الشرع على وجود الله سبحانه وتعالى، فالأحكام العظيمة العادلة المتضمنة لمصالح الخلق، والتي أنزلها الله عز وجل في كتبه على أنبيائه ورسله دليل قاطع على أنها من رب حكيم قادر، عليم بمصالح عباده.

الثاني : الإيمان بأن الله هو الرب وحده لا شريك له.

والرب الذي يستحق أن يُعبد هو المَلِك الذي بيده المَلِك، وله الخلق والأمر كله، فلا خالق إلا الله، ولا مالك إلا الله، والأمر كله لله وحده، الخلق خلقه، والمملك ملكه، والأمر أمره، هو العزيز الرحيم، الغني الحميد، العليم القدير، يرحم إذا استُرِحِم، ويغفر إذا استُغْفِر، ويعطي إذا سُئِل، ويجب إذا دُعِيَ، ويفعل ما يشاء، حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم.

له وحده ملك السموات والأرض، وله ما في السموات وما في الأرض، وله خزائن السموات والأرض، وله غيب السموات والأرض، وله جنود السموات والأرض، وله ملك عالم الغيب والشهادة، وله ملك الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف/ ٥٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [المائدة/ ١٢٠].

فنعلم ونتيقن أن الله عز وجل هو الرب الذي خلق المخلوقات، وأوجد الموجودات، وصوّر الكائنات، وخلق الأرض والسموات: ﴿ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [يونس/ ٣].

خلق جل جلاله الشمس والقمر، وخلق الليل والنهار، وخلق الماء والنبات، وخلق الإنسان والحيوان، وخلق التراب والجبال، وخلق البحار والأنهار: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَخْذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان/ ٢].

• خلق الله كل شيء بقدرته، ليس له وزير ولا مشير ولا معين، سبحانه هو الرب الواحد القهار، استوى على العرش برحمته، وأمسك السماء بقدرته، ودحا الأرض بمشيئته، وخلق الخلائق

بإرادته، وقهر العباد بقوته، رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو الحي القيوم : ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (٦٢) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَاثَةِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٣﴾ [الزمر/ ٦٢-٦٣].

ونعلم ونتيقن أن الله سبحانه رب قدير على كل شيء، محيط بكل شيء، مالك لكل شيء، عليم بكل شيء، قاهر فوق كل شيء، خضعت الأعناق لعظمته، وخشعت الأصوات لهيبته، وذلل الأقوياء لقوته، لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، وهو اللطيف الخبير، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٨٢) [يس/ ٨٢].

• يعلم سبحانه ما في السموات وما في الأرض، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال، يعلم مثاقيل الجبال، ويعلم مكايل البحار، ويعلم عدد قطر الأمطار، ويعلم عدد ورق الأشجار، ويعلم عدد ذرات الرمال، ويعلم ما أظلم عليه الليل، وما أشرق عليه النهار: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا لَا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (٥٩) [الأنعام/ ٥٩].

• ونعلم ونتيقن أن الله جل جلاله كل يوم هو في شأن، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، يدبر الأمر، ويرسل الرياح، وينزل الغيث، ويحيي الأرض بعد موتها.

يعز من يشاء، ويذل من يشاء، ويحيي ويميت، ويعطي ويمنع، ويرفع ويضع: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبْدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٦١) ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَتُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٢٧) [آل عمران/ ٢٦-٢٧].

• ونعلم ونتيقن أن خزائن كل شيء عند الله وحده، وأن خزائن السموات والأرض كلها لله وحده، وكل شيء في الوجود فخزائنه عند الله:

خزائن المياه، خزائن النبات، خزائن الهواء، خزائن المعادن، خزائن الصحة، خزائن الأمن، خزائن النعيم، خزائن العذاب، خزائن الرحمة، خزائن الهداية، خزائن القوة، خزائن العزة، كل هذه الخزائن وغيرها عند الله وحده، وبيد الله وحده: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (١١) [الحجر/ ٢١].

وإذا علمنا ذلك وتيقنا على قدرة الله، وعظمة الله، وقوة الله، وكبرياء الله، وعلم الله، ومُلك الله،

وخزائن الله، ورحمة الله، ووحدانية الله أقبلت القلوب إليه، وانشرت الصدور لعبادته، وانقادت الجوارح لطاعته، ولهجت الألسن بذكره تعظيماً وتكبيراً، وتسبيحاً وتحميداً، فلا تسأل إلا إياه، ولا تستعين إلا به، ولا تتوكل إلا عليه، ولا تخاف إلا منه، ولا ترجو إلا إياه، ولا تعبد إلا إياه: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام / ١٠٢].

الثالث: الإيمان بألوهيته سبحانه.

فنعلم ونتيقن أن الله وحده هو الإله الحق لا شريك له، وأنه وحده المستحق للعبادة، فهو رب العالمين، وإله العالمين، ونعبده بما شرع، مع كمال الذل له، وكمال الحب له، وكمال التعظيم له، فكما خضعنا لربوبيته خلقاً وتديراً، فيجب أن نخضع لألوهيته أمراً وشرعاً. ونعلم ونتيقن أن الله كما أنه واحد في ربوبيته لا شريك له، فكذلك هو واحد في ألوهيته لا شريك له، فنعبده وحده لا شريك له، ونجتنب عبادة ما سواه: ﴿وَالْهَكَمُ إِلَهٌُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة / ١٦٣].

فالله عز وجل هو الإله الحق، وكل معبود من دون الله فألوهيته باطلة، وعبادته باطلة: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج / ٦٢].

الرابع: الإيمان بأسماء الله وصفاته.

ومعناه: فهمها وحفظها، والاعتراف بها، والتعبد لله بها، والعمل بمقتضاها. فمعرفة أوصاف العظمة لله والكبرياء والمجد والجلال تملأ قلوب العباد هيبة لله وتعظيماً له. ومعرفة أوصاف العزة والقوة والقدرة والجبروت تملأ القلوب ذلة وانكساراً وخضوعاً لله. ومعرفة أوصاف الرحمة والبر والجود والكرم تملأ القلوب حباً لله، ورغبة وطمعاً في فضل الله وإحسانه وجوده.

ومعرفة أوصاف العلم والإحاطة توجب للعبد مراقبة ربه في جميع حركاته وسكناته. ومعرفة مجموع هذه الصفات توجب للعبد تعظيم الله، ومحبة الله، والشوق إليه، والأنس به، والتوكل عليه، والتقرب إليه بعبادته وحده لا شريك له: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد / ١٩].

● وثبت لله سبحانه ما أثبتته لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى، والصفات العلى، ونفي عنه ما نفاه عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ .

ونؤمن بأسماء الله وصفاته، وبما دلت عليه من المعاني والآثار، فنؤمن بأن الله (رحيم) ومعناه : أنه ذو رحمة، ومن آثار هذا الاسم: أنه يرحم من يشاء، وهكذا القول في بقية الأسماء والصفات.

ونثبت كل ذلك على ما يليق بجلاله سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، على حد قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى/ ١١).

● ونعلم ونتيقن أن الله وحده له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وندعوه بها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۚ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف/ ١٨٠).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(١).

● أصول الإيمان بأسماء الله وصفاته :

الإيمان بأسماء الله وصفاته يقوم على ثلاثة أصول:

الأول: تنزيه الخالق سبحانه عن مشابهة المخلوقين في الذات والأسماء والصفات والأفعال.

الثاني : الإيمان بما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ من الأسماء والصفات.

الثالث : قَطْع الطمع عن إدراك كيفية أسماء الله وصفاته وأفعاله، فكما لا نعلم كيفية ذاته، كذلك لا نعلم كيفية أسمائه وصفاته وأفعاله كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى/ ١١).

● أقسام أسماء الله الحسنى :

أسماء الله الحسنى تنقسم إلى قسمين :

الأول : ما يسمى الله به مفرداً أو مقترناً بغيره، وهو غالب الأسماء ، مثل: السميع، البصير، القوي وغيرها .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٢)، ومسلم برقم (٢٦٧٧).

الثاني : ما لا يطلق على الرب مفرداً، بل مقترناً بمقابله ؛ لأن الكمال في اقتران الاسمين معاً كالمقدم والمؤخر، فهذه تجري مجرى الاسم الواحد، فلا تُذكر إلا مقترنة .

● أقسام معاني أسماء الله الحسنى :

أسماء الله الحسنى من حيث معانيها ستة أقسام :

الأول : الأسماء الدالة على ذات الله ووحدانيته مثل :

الله، الإله، الواحد، الأحد، الحق، الحي، القيوم، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، وأمثالها من الأسماء الحسنى.

الثاني : الأسماء الدالة على الملك والقدرة مثل :

الملك، العزيز، الجبار، المهيمن، القهار، القادر، القوي، المقدم والمؤخر وأمثالها .

الثالث : الأسماء الدالة على الخلق والإيجاد والإمداد مثل :

الخالق، البارئ، المصور، الرزاق، الوهاب، الكريم، البرّ، المقيت وأمثالها .

الرابع : الأسماء الدالة على العلم والإحاطة مثل :

السميع، البصير، العليم، الخبير، الرقيب، الشهيد، الحفيظ، المحيط وأمثالها.

الخامس : الأسماء الدالة على الرفق والرحمة والمغفرة مثل :

الرب، الرحمن، الرحيم، الرؤوف، الحليم، الحميد، الشكور، الودود، الولي، النصير، القريب، المجيب، العفو، الغفور، التواب وأمثالها .

السادس : الأسماء الدالة على الهداية والبيان مثل :

الهادي، المبين، الوكيل، الكفيل وأمثالها .

فله جل جلاله الأسماء الحسنى، والصفات العلى، والأفعال الحميدة، والمثل الأعلى في السموات والأرض .

وجميع أسماء الله الحسنى واحدة في الدلالة على الذات ، متعددة المعاني والصفات : ﴿لِلَّهِ إِلَهٌ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه/٨].

فاسم الله (الرحمن) يدل على ذات الله، ويدل على صفة الرحمة، واسم الله (القدير) يدل على ذات الله، ويدل على صفة القدرة... وهكذا.

أسماء الله الحسنى

أسماء الله عز وجل دالة على أوصاف كماله، وهي مشتقة من الصفات، فهي أسماء، وهي أوصاف، وبذلك كانت حسنى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف/ ١٨٠].

والعلم بالله وأسمائه وصفاته أشرف العلوم وأعظمها وأجلها وأوجبها.

ومن أسماء الله عز وجل:

الله: وهو المألوه المعبود الذي تأله الخلائق وتحبه، وتعظمه، وتخضع له، وتفزع إليه في الحوائج، وهو الإله الذي فطر القلوب على تعظيمه ومحبة والذل له؛ لما له من الأسماء الحسنى، والصفات العلى، والأفعال الحميدة، والمثل الأعلى.

وهو الرحمن الرحيم: الذي وسعت رحمته كل شيء، ووصلت رحمته إلى كل مخلوق.

وهو الملك: الذي ملّك الخلائق كلها في العالم العلوي، والعالم السفلي، الذي ملّك الممالك والملوك والعبيد، الذي يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

المليك: النافذ أمره في ملكه، بيده الملك، يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء.

وهو القدوس: المنزه عن النقائص والعيوب، الموصوف بصفات الكمال والجلال والجمال.

وهو السلام: الذي سلّم من كل عيب وآفة ونقص، بيده السلام، ومنه السلام.

وهو المؤمن: الذي أمّن خلقه من أن يظلمهم، خلق الأمن ومنّ به على من شاء من عباده.

وهو المهيمن: الشاهد على خلقه بما يصدر منهم، القادر الذي لا يغيب عنه شيء، ولا يمتنع عليه شيء، المهيمن على الملك والملكوت كله.

وهو العزيز: الذي له العزة كلها، فهو العزيز الذي لا يرام جنابه، والقاهر الذي لا يُغلب، والقوي الشديد الذي خضعت له جميع المخلوقات.

وهو الجبار: العالي على خلقه، القاهر لهم على ما أراد، ذو الجبروت والعظمة، الجبار الذي يجبر عباده، ويصلح أحوالهم.

وهو المتكبر: الذي تكبر عن صفات الخلق فلا شيء مثله، الذي تكبر عن كل سوء وظلم.

وهو الكبير: الذي كل شيء دونه صغير، وله الكبرياء في السموات والأرض.

وهو الخالق: الذي أبدع الخلق على غير مثال سبق، الذي خلق كل شيء وحده لا شريك له.
الخالق: الذي خلق ويخلق كل شيء بقدرته متى شاء، وكيف شاء، بأي قدر شاء.
وهو الباري: الذي برأ الخلق فأوجد لهم بقدرته، وميّز بعض خلقه عن بعض، وجعلهم أبرياء.
وهو المصور: الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة، من الطول والقصر، والكبر والصغر،
والحجم واللون والشكل.

وهو الوهاب: الذي يجود بالعطاء والنعم على الدوام، ويهب ما شاء لمن يشاء، في كل آن.
وهو الرزاق: الذي وسع الخلق كلهم رزقه، فكل أحد يأكل من رزقه، ويسكن في ملكه.
الرازق: الذي خلق الأرزاق وأوصلها إلى خلقه بفضلته وقدرته.
وهو الغفور الغفار: المعروف بالغفران والعفو والصفح؛ لكمال رحمته ورأفته بخلقته، الغفور
الذي يستر ذنوب عباده، واسع المغفرة، الذي فتح أبواب مغفرته لخلقته.
وهو القاهر: العالي والقاهر فوق عباده، الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الجبابرة، القاهر
أبدًا، الغالب لكل طالب، لا يملك أحد أن يرد ما قضى، أو يمنع ما أمضى، لا راد لقضائه،
ولا معقب لحكمه.

وهو القهار: الذي قهر الخلائق كلها على ما أراد، فهو القاهر وكل ما سواه مقهور.
وهو الفتاح: الذي يحكم بين عباده بالحق والعدل، ويفتح لهم أبواب الرحمة والرزق،
الناصر لعباده المؤمنين، المتفرد بعلم مفاتيح الغيب.
وهو العليم: الذي لا يخفى عليه شيء، العالم بالسر والخفيات، والظواهر والبواطن،
والأقوال والأفعال، والغيب والشهادة، علام الغيوب، العليم بكل شيء، ظاهر وباطن.
وهو المجيد: الذي تمجد بأفعاله العظيمة، ومجده خلقه لعظمته، فهو المحمود على مجده
وعظمته، وإحسانه وأسمائه وصفاته وأفعاله.

وهو الرب: الذي له الملك والعزة والعظمة والكبرياء، رب كل شيء، ومالك الخلائق،
الذي يربي خلقه بما ينفعهم، ويقوم بأمورهم في الدنيا والآخرة، لا إله غيره، ولا رب سواه.
وهو العظيم: ذو العظمة والجلال في ذاته وأسمائه وصفاته، وفي ملكه وسلطانه، وفي خلقه
وأمره، وفي عطائه ومنعه.

وهو الواسع: الذي وسعت رحمته كل شيء، ووسيع علمه كل شيء، ووسيع رزقه الخلق أجمعين، واسع العظمة والملك والسلطان، واسع الفضل والإحسان.

وهو الكريم: الذي له قدر عظيم، الكثير الخير دائمه، المنزه عن النقائص والآفات.

الأكرم: الذي عمّ الجميع بعبائمه وفضله وإحسانه، الذي العطاء أحب إليه من المنع.

وهو الودود: المحب لمن أطاعه وأنانب إليه من عبادته، المثني عليهم، المحسن إليهم وإلى غيرهم، الذي يتودد إلى خلقه بنعمه التي لا تعد ولا تحصى.

وهو المقيت: الحافظ لكل شيء، القائم على كل شيء، المعطي لأقوات الخلق كلهم.

وهو الشكور: الذي يضاعف الحسنات، ويمحو السيئات، ويرفع الدرجات.

الشاكِر: الذي يشكر اليسير من الطاعة، فيعطي عليها الثواب الجزيل، ويعطي الكثير من النعم، ويرضى باليسير من الشكر.

وهو اللطيف: الذي لا يخفى عليه شيء، البرُّ بعباده الذي يلفظ بهم من حيث لا يعلمون، لطيف لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار.

وهو الحليم: الذي لا يعجل على عبادته بعقوبتهم على ذنوبهم، بل يمهلهم ليتوبوا.

وهو الخبير: الذي لا يخفى عليه شيء من أمور خلقه، من متحرك وساكن، وناطق وصامت، وصغير وكبير، وظاهر وباطن.

وهو الحفيظ: الذي حَفِظَ ما خَلَقَه، وأحاط علمه بكل شيء.

الحافظ: الذي حَفِظَ أعمال العباد، وحَفِظَ أوليائه من الوقوع في الذنوب والمهالك، الذي لا يغيب عما يحفظه.

وهو السميع: الذي يسمع جميع الأصوات، وسع سمعه جميع الأصوات، لا يشغله سَمْع عن سَمْع مع اختلاف الألسنة واللغات والحاجات، يستوي عنده السر والعلانية، والقريب والبعيد، والساكن والمتحرك.

وهو البصير: الذي يبصر كل شيء، العليم بحاجات وأعمال العباد، ومن يستحق الهداية، ومن يستحق الضلالة، لا يعزب عنه شيء، ولا يغيب عنه شيء، ولا يفوته شيء.

وهو العلي الأعلى المتعال: ذو العلو والارتفاع، الذي كل شيء تحت قهره وسلطانه، فهو

العظيم الذي لا أعظم منه، العلي الذي لا أعلى منه، الكبير الذي لا أكبر منه، المتعالي عن جميع النقائص والعيوب والآفات.

وهو الحكيم: الذي يضع الأشياء في محلها بحكمته وعدله، الحكيم في خلقه وأمره، الحكيم في أقواله وأفعاله، الحكيم في ثوابه وعقابه، الحكيم الذي أحكم الأمور كلها، الذي يطوي بره ومعروفه عمن يريد؛ لكمال علمه وحكمته، الذي ينشر فضله، ويوسع رزقه على من شاء من عباده.

الحكم: الذي حَكَمَ الملك والملكوت، الذي سلم له الحكم فلا يجور ولا يظلم أحداً. وهو الحي: الذي لا يموت، الباقي الذي لا يجوز عليه الموت ولا الفناء أبداً، الحي الذي خلق الحياة في كل حي.

وهو القيوم: القائم بنفسه فلا يحتاج إلى أحد، المقيم لغيره، القائم بتدبير الخلائق كلها، الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم.

وهو الواحد الأحد: الذي توَحَّد بجميع الكمالات لا يشاركه فيها أحد، الواحد الأحد، القادر على كل أحد، المالك لكل أحد، الغني عن كل أحد، الواحد في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله.

وهو الحاسب الحسيب: الكافي لعباده، الذي لا غنى لهم عنه أبداً، المحاسب لعباده، الحسيب الذي لا يفوته شيء.

وهو الشهيد: المطلع على جميع الأشياء، الذي أحاط علمه بكل شيء، والذي شهد لعباده وعلى عباده بما عملوه.

وهو القوي: التام القوة، الذي لا يغلبه غالب، ولا يفوته هارب، القوي الذي قهر كل قوي.

وهو المتين: الشديد القوي الذي لا تنقطع قوته، الذي له القوة المطلقة التي لا نهاية لها.

وهو الولي: مالك التدبير في ملكه العظيم، الذي يوالي جميع خلقه بالنعم والأرزاق.

المولي: المحب الناصر المعين لعباده المؤمنين.

وهو الحميد: الذي يستحق الحمد كله، المحمود على أسمائه وصفاته وأفعاله، والمحمود على إحسانه وشرعه وقدره، وثوابه وعقابه، الحميد الذي يشكر لعباده كل ذرة من خير.

وهو الصمد: الذي بلغ الكمال في سؤدده وعظمته، وفي مجده وجوده، الذي يُصمد إليه في قضاء الحوائج وحده لا شريك له.

وهو القدير القادر المقتدر: كامل القدرة، القادر الذي لا يعجزه شيء، ولا يفوته شيء، الذي له القدرة التامة الدائمة الشاملة، القدير الذي خلق القدرة في كل قادر.

وهو الوكيل: القائم بأمر الخلائق كلها في العالم العلوي، والعالم السفلي وفي الدنيا والآخرة. وهو الكفيل: الحفيظ لكل شيء، القائم على كل نفس، الذي تكفل بأرزاق الخلائق، ورعاية مصالحهم، الذي يمد جميع خلقه بالأقوات في الدنيا والآخرة.

وهو الغني: الذي استغنى عن الخلق، الغني الذي لا تنقص خزائنه مثقال ذرة أبداً.

وهو الحق: الذي لا شك ولا ريب في وجوده، الذي لا يخفى على خلقه.

وهو المبين: الظاهر للبصائر، الذي أوضح لخلق سبل النجاة في الدنيا والآخرة.

وهو النور: الذي أنار السماوات والأرض، ونور قلوب المؤمنين بمعرفته والإيمان به.

وهو الصادق: الذي لا أصدق منه، الصادق في أخباره وأحكامه، الصادق الذي لا يخلف الميعاد.

وهو ذو الجلال والإكرام: الذي يستحق أن يُهاب ويُثنى عليه وحده، ذو العظمة والكبرياء، وذو الرحمة والإحسان.

وهو البرُّ: الرحيم بعباده، العطوف عليهم، المحسن إليهم بأنواع الإحسان.

وهو التواب: الذي يتوب على التائبين، ويغفر ذنوب المنيين، خلق التوبة وقبِلها من عباده.

وهو العفو: الذي وسع عفوه ما يصدر من ذنوب عباده لا سيما مع التوبة والاستغفار.

وهو الرؤوف: ذو الرأفة والرحمة واللطف بخلقهم، الذي عمت رأفته جميع خلقه.

وهو الأول: الذي ليس قبله شيء، والآخر: الذي ليس بعده شيء.

والظاهر: الذي ليس فوقه شيء، والباطن: الذي ليس دونه شيء.

وهو الوارث: الباقي بعد فناء خلقه، وإليه مرجع كل شيء ومصيره، الحي الذي لا يموت.

وهو المحيط: الذي أحاط بكل محيط، الذي أحاطت قدرته بجميع خلقه، فلا يقدرُونَ على فوته، أو الفرار منه، أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً.

وهو الرقيب: الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في ملكه، فهو يرى ويعلم كل شيء.

وهو القريب من كل أحد، القريب من الداعي، والمتقرب إليه بأنواع الطاعة والإحسان.
وهو الهادي: الذي هدى سائر الخلق إلى مصالحهم، الهادي عباده إلى كل خير، المبين لهم طريق الحق من الباطل.

وهو الكافي: الذي كفى عباده جميع ما يحتاجون إليه، ويضطرون إليه.
وهو الناصر النصير: الذي ينصر رسله وأتباعهم على أعدائهم، بيده النصر وحده لا شريك له.
وهو المستعان: الذي لا يطلب العون، بل يُطلب منه العون، يسأله أولياؤه وأعداؤه، ويمد هؤلاء وهؤلاء، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
وهو ذو المعارج: الذي تعرج إليه الملائكة والروح، وتصعد إليه الأعمال الصالحة، والأقوال الطيبة من الملائكة والجن والإنس.

وهو ذو الطول: الذي بسط الفضل والنعم والمنن على خلقه في كل زمان ومكان.
وهو ذو الفضل: الذي يملك كل شيء، ويتفضل على عباده بأنواع النعم التي لاتعد ولا تحصى.
وهو الرفيق: الذي يحب الرفق وأهله، رؤوف بالعباد، رحيم بهم، لطيف بهم.
وهو الجميل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، الذي خلق الجمال في كل جميل.
وهو الطيب: المنزه عن النقائص والعيوب والآفات، الطيب الذي خلق الطيب في كل طيب.
وهو الشافي لكل آفة وعاهة ومرض وحده لا شريك له، الذي خلق الشفاء في كل دواء.
وهو السبوح: المنزه عن كل عيب ونقص، الذي تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن، ويسبح بحمده كل شيء؛ لما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى.
وهو الوتر: الواحد الأحد، الذي لا شريك له ولا مثيل، وتر يحب الوتر من الأعمال والطاعات.
وهو الديان: الذي يحاسب العباد ويجازيهم، ويحكم بينهم يوم المعاد.

وهو المقدم والمؤخر: يقدم من يشاء، ويؤخر من يشاء، ويرفع من شاء، ويضع من شاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء.

وهو المَنَّان: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال، كثير العطاء، الذي يَمُنُّ على عباده بأنواع الإحسان والإنعام والأرزاق والعطايا على مر الدهور.

وهو الحي السَّيِّر: الذي يحب أهل الحياء والستر من عباده، ويستر على عباده الكثير من الذنوب والعيوب، ويستحي أن يرد من دعاه.

ثمرات الإيمان بأسماء الله وصفاته وأفعاله

● معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله تثمر للعبد ثمرات عظيمة أهمها:

١- تنزيه الله ﷻ عن كل مالا يليق به من العيوب والنقائص، ووصفه بصفات الكمال والجلال والجمال.

٢- زيادة إيمان العبد وتقواه، وزيادة تعظيمه لله، وحبه له، وحمده له، وحسن ظنه به.

٣- الشاء على الله ﷻ بأسمائه الحسنی، وصفاته العلی، وأفعاله الحميدة.

٤- كثرة ذكر الله ﷻ وسؤاله ودعاؤه بأسمائه وصفاته.

٥- الخوف من الله وخشيته، والحياء منه، والخشوع عند مناجاته.

٦- كثرة الاستغفار، وتكرار التوبة إلى الله في كل حين.

٧- الاتصاف والتعبد لله بما عرف من أسماء الله وصفاته على شاكلة العبودية.

٨- التسليم لله في كل شيء، فلا يعبد إلا الله وحده، ولا يحكم إلا بما أنزل الله، ولا يتحاكم

إلا إلى ما أنزل الله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوِئَكُمْ﴾ [محمد / ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ [غافر / ٦٥].

زيادة الإيمان

● أساس الدين هو الإيمان بالله عز وجل، واليقين على ذاته وأسمائه وصفاته، وأفعاله وخزائنه، ووعدته ووعدته، والعمل بموجب ذلك .

وجميع الأعمال والعبادات مبناها وقبولها مبني على هذا الأصل العظيم، وإذا ضعف هذا الإيمان ونقص ضعفت الأعمال والعبادات، فساءت الأحوال، ثم جاء سخط الله، ثم نزلت عقوبته. والإيمان بالله أفضل الأعمال، ولتحصيل هذا الإيمان وزيادته لا بد له من أربعة جهود : جهد على تحصيله، ثم جهد على حفظه، ثم جهد على الاستفادة منه، ثم جهد على نشره. ومن قام بهذه الجهود هداه الله إلى سبل رضاه .

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝٣ ﴾ [العصر/ ١-٣].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه^(١).

٤ - وعن تميم الداري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ ؟ قَالَ : «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم^(٢). والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

١ - قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤ ﴾ [الفتح/ ٤].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝١٢٤ ﴾ [التوبة/ ١٢٤].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه^(١).
 ٤- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»، وفي رواية: «مِنْ إِيْمَانٍ» مكان «مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه^(٢).

وحتى يأتي الإيمان في قلوبنا ويزيد لا بد للقلب من العلم بأمور:

الأول: أن نعلم ونتيقن أن خالق كل شيء هو الله، ظاهراً كان أو باطناً، صغيراً كان أو كبيراً.
 فخالق السماء هو الله، وخالق الأرض هو الله، وخالق العرش هو الله، وخالق الملائكة هو الله، وخالق النجوم هو الله، وخالق البحار والجبال هو الله، وخالق الإنسان والحيوان والنبات والجماد هو الله، وخالق الجنة هو الله، وخالق النار هو الله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (٦٢) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَايُنَةِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٣﴾ [الزمر/ ٦٢-٦٣].

فالعرش شيء، والسموات شيء، والأرضون شيء، والشمس شيء، والقمر شيء، والهواء شيء، والماء شيء، والبحار شيء، والجبال شيء، والناس شيء، والملائكة شيء، والجن شيء، والحيوانات شيء، والطيور شيء، والذرات شيء، والله خالق كل شيء، القادر على كل شيء، العليم بكل شيء، القاهر لكل شيء: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَفَنُكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٠١) [الأنعام/ ١٠١].

نتكلم بذلك، ونسمعه، ونفكر به، ونكرره، وننظر في الآيات الكونية والآيات القرآنية نظر اعتبار وتفكر حتى يرسخ الإيمان في قلوبنا ويزيد، وقد أمرنا الله بذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٠١) [يونس/ ١٠١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٢٤) [محمد/ ٢٤].

الثاني: أن نعلم ونتيقن أن الله خلق المخلوقات وخلق فيها الأثر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥)، ومسلم برقم (٥٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٣).

فَخَلَقَ الْعَيْنَ وَخَلَقَ فِيهَا الْأَثَرَ وَهُوَ الْبَصَرُ، وَخَلَقَ الْأُذْنَ وَخَلَقَ فِيهَا الْأَثَرَ وَهُوَ السَّمْعُ، وَخَلَقَ اللِّسَانَ وَخَلَقَ فِيهِ الْأَثَرَ وَهُوَ الْكَلَامُ، وَخَلَقَ الشَّمْسَ وَخَلَقَ فِيهَا الْأَثَرَ وَهُوَ النُّورُ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ فِيهَا الْأَثَرَ وَهُوَ الْإِحْرَاقُ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ وَخَلَقَ فِيهِ الْأَثَرَ وَهُوَ الثَّمَرُ وَهَكَذَا: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام/ ١٠٢].

الثالث: أن نعلم ونتيقن أن الذي يملك جميع المخلوقات، ويتصرف فيها، ويدبرها هو الله وحده لا شريك له، فكل ما في السموات والأرض من المخلوقات كبيرهم وصغيرهم كلهم عبيد فقراء إلى الله، لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً ولا نصراً، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً، فالله مالِكهم، وهم محتاجون إليه، وهو غني عنهم، وهم فقراء إليه .

وهو سبحانه الملك الذي يصرف الكون، ويدبر أمور جميع خلقه، فالذي يتصرف في السموات والأرض، وفي المياه والبحار، وفي النار والرياح، وفي الأنفس والنباتات، وفي الكواكب والجمادات، وفي الرؤساء والوزراء، وفي الأغنياء والفقراء، وفي الأقوياء والضعفاء وغيرهم هو الله وحده لا شريك له، وهم جميعاً في قبضته، خاضعون لأمره.

قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ يَدُكَ الْخَبِيرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣٦) ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَتُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران/ ٢٦-٢٧].

فالله عز وجل يتصرف في جميع مخلوقاته بقدرته وحكمته وعلمه كيف يشاء، متى شاء. فقد يخلق الشيء ويسلب أثره بقدرته، فقد توجد العين ولا تبصر، والأذن ولا تسمع، واللسان ولا يتكلم، والبحر ولا يغرق، والنار ولا تحرق، وقد فعل ذلك سبحانه لأنه الذي يتصرف في الخلق كيف يشاء، لا إله إلا هو الواحد القهار، وهو على كل شيء قدير.

وبعض القلوب تتأثر بالشيء أكثر من خالق الشيء، فتتعلق بالشيء وتغفل عن خالق الشيء سبحانه، والواجب أن نصل بهذا العلم وبهذا النظر من المخلوق إلى الخالق، ومن الصور إلى المصور الذي خلق كل شيء وصوره، فنعبده وحده لا شريك له.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْقِزُكَ﴾ (٣١) ﴿فَذَلِكُمُّ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس/ ٣١-٣٢].

الرابع: أن نعلم ونتيقن أن خزائن جميع الأشياء عند الله وحده لا عند غيره. فكل شيء في الوجود فخرائنه عند الله، خزائن العلم، وخزائن الهداية، وخزائن النور، وخزائن الكلام، و خزائن الأخلاق، وخزائن الطعام والشراب، وخزائن الجبوب والثمار، وخزائن المياه والرياح، وخزائن الأموال والبحار، والجبال وغيرها كلها عند الله، فكل ما نحتاجه نطلبه من الله ونسأله إياه، ونكثر من العبادات والقربات، فهو سبحانه قاضي الحاجات، ومجيب الدعوات، وهو خير المسؤولين، وخير المعطين، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر/ ٢١].

● قدرة الله عز وجل:

الله عز وجل له القدرة المطلقة في كل شيء، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. ١- أحياناً يعطي ويرزق بالأسباب كما جعل الماء سبباً للإنبات، ووطء الأنثى سبباً للإنجاب، ونحن في دار الأسباب: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام/ ٩٩].

فنأخذ بالأسباب المشروعة امتثالاً لأمر الله، ولا نتوكل إلا على الله وحده لا شريك له: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن/ ١٣].

٢- وأحياناً يعطي الله ويرزق بدون الأسباب، يقول للشيء كن فيكون، كما رزق مريم طعاماً بلا شجر، وابناً بلا ذكر: ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُكُمْ أَنَّى لَٰكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران/ ٣٧].

٣- وأحياناً يستعمل قدرته سبحانه بضد الأسباب كما جعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام، وكما نجى موسى عليه السلام وأغرق فرعون وقومه في البحر بأمر واحد، وبحر واحد، وفي وقت واحد، وكما نجى يونس عليه السلام في ظلمة بطن الحوت والبحر: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [٨٢] ﴿فَسُبْحَنَ الَّذِي يَبْدِئُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٨٣] [يس/ ٨٢-٨٣].

هذا بالنسبة للمخلوقات، أما بالنسبة للأحوال:

١- فنعلم ونتيقن أن خالق جميع الأحوال هو الله وحده من الغنى والفقر.. والصحة والمرض.. والفرح والحزن.. والضحك والبكاء.. والعزة والذلة.. والحياة والموت.. والأمن والخوف..

والبرد والحر.. والهداية والضلالة.. والسعادة والشقاوة.. فهذه وغيرها من الأحوال خلقها الله وحده لا شريك له: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر/ ٦٢].

٢- ونعلم ونتيقن أن الذي يدبر الأمر ويصرف هذه الأحوال هو الله وحده لا شريك له. فلا يتبدل الفقر بالغنى إلا بأمر الله، ولا يتبدل المرض بالعافية إلا بأمر الله، ولا تتغير الذلة بالعزة إلا بأمر الله، ولا يتبدل الضحك بالبكاء إلا بأمر الله، ولا يموت حي إلا بإذن الله، ولا يتغير البرد بالحر إلا بأمر الله، ولا تتبدل الضلالة بالهداية إلا بأمر الله وهكذا في جميع الأحوال. فتأتي الأحوال بأمره سبحانه، وتزيد بأمره، وتنقص بأمره، وتبقى بأمره، وتزول بأمره.

فعلينا أن نطلب تغيير الأحوال ممن يملكها بالتقرب إليه وحده بما شرع: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبِيدُكَ الْحَيَرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران/ ٢٦].

٣- ونعلم ونتيقن أن خزائن جميع الأحوال السابقة وغيرها عند الله وحده لا شريك له. فلو أعطى الله سبحانه الصحة أو الغنى أو غيرها ما كل الناس لم ينقص ما في خزائنه سبحانه مثقال ذرة؛ لأن ما عند الله لا ينقص أبداً مهما أعطى منه أبداً، فسبحان الغني الحميد.

١- قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [لقمان/ ٢٦].

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ.

يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَتَقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ

إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أخرجه مسلم^(١).

● فضل الإيمان :

الفلاح والعزة والأمن والسعادة بالإيمان والأعمال الصالحة، لا بالأموال والجاه والرئاسة. فالذي يؤمن بالله، ويمثل أوامر الله، على هدي رسول الله ﷺ، فالله عز وجل يرضى عنه، ويعطيه من خزائنه - غنياً كان أو فقيراً -، ويؤيده وينصره، ويدخله الجنة، ويحفظه ويعزه بالإيمان، سواء كانت عنده أسباب العزة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أو لم تكن عنده أسباب العزة كبلال وعمار وسلمان وغيرهم رضي الله عنهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨﴾ [المنافقون/ ٨]. ومن لم يؤمن بالله فإن كانت عنده أسباب العزة من الملك والمال أذله الله بها كما أذل فرعون وقارون وهامان وغيرهم، وإن كانت عنده أسباب الذلة من الفقر والمسكنة أذله الله بها كفقراء المشركين: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ ﴿٢٢﴾ [الإسراء/ ٢٢].

والله خلق الإنسان للإيمان والأعمال الصالحة، وعبادة ربه وحده لا شريك له، ولم يخلقه ليستكثر من الأموال والأشياء والشهوات، فإن شغل نفسه بهذه الأشياء عن عبادة ربه سلطها الله عليه، وجعلها سبباً في شقائه وهلاكه وخسارته في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنَزَحَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ [التوبة/ ٥٥].

● درجات الإيمان :

الإيمان في القلوب ثلاث درجات :

إيمان موجود .. وإيمان مفقود .. وإيمان مطلوب .

وإلّا الإيمان هو مراد الله من خلقه، والإيمان له أركان وشعب، والمؤمن مأمور أن يجتهد لزيادة إيمانه كما يجتهد لزيادة ماله، ليضيف إلى الإيمان الموجود الإيمان المفقود، وبذلك يصل إلى الإيمان المطلوب الذي يحصل به الموعود : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكُنَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالِكُنَّ الَّذِي نَزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ ءَالْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿١٣٦﴾ [النساء/ ١٣٦].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

أسباب الفوز والفلاح

● أعطى الله عز وجل كل إنسان أسباب الفوز والفلاح، سواء كان غنياً أو فقيراً، والأسباب التي ليس فيها فوز ولا فلاح كالمال والجاه أعطى منها بعض الناس دون بعض. فالإيمان والأعمال الصالحة هي السبب الوحيد للفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، وهي حق ميسر لكل أحد، وكذلك مكان الإيمان وهي القلوب موجودة عند كل أحد، ومكان الأعمال وهي الجوارح مملوكة لكل أحد، فمن في قلبه الإيمان، وصدرت من جوارحه الأعمال الصالحة فاز في الدنيا والآخرة، وما سواه فهو من الخاسرين.

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر / ١-٣].

ويحصل الفوز والفلاح والأمن في الدنيا والآخرة فقط بالإيمان والأعمال الصالحة. وقيمة الإنسان عند الله بقدر ما فيه من الإيمان، وما يقوم به من الأعمال الصالحة، لا بما يملك من الأموال والأشياء والمناصب.

وقيمة الإنسان عند الله بصفاته لا بذاته، فأبو لهب ذو النسب والحسب سيصلى ناراً ذات لهب؛ لأنه لم يؤمن بالله، وبلال الحبشي رضي الله عنه عبد مملوك، من أجل لا إله إلا الله كاد يموت من ثقل الحجر على بطنه، فرفعه الله ليؤذن يوم الفتح على ظهر الكعبة، وجعله مؤذناً للرسول ﷺ إلى أن مات، وسمع النبي ﷺ دفَّ نعليه أمامه في الجنة .

وقد اعتقد قوم أن الفوز والفلاح في الكثرة كقوم نوح، واعتقد آخرون أنه في القوة كقوم عاد، واعتقد آخرون أنه في الصناعة كقوم ثمود، واعتقد آخرون أنه في عبادة الأصنام كقوم إبراهيم، واعتقد آخرون أنه في التجارة كقوم شعيب، واعتقد آخرون أنه في الزراعة كقوم سبأ، واعتقد آخرون أنه في الملك والدولة كمنرود وفرعون، واعتقد آخرون أنه في المال كقارون.

وقد أرسل الله عز وجل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لهؤلاء الأقوام يدعونهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ويبينون لهم أن الفوز والفلاح ليس في هذه الأشياء، بل بالإيمان والأعمال الصالحة فقط، وطاعة الله ورسوله .

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝٥٢﴾ [النور / ٥٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا

أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ [البقرة/ ٣-٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ [الأنعام/ ٨٢].

والكفار لما كذبوا الرسل، واستمروا على كفرهم، واغتروا بما عندهم، دمرهم الله، وأنجى أنبياءه ورسله وأتباعهم، ونصرهم على أعدائهم.

وبحسب يقينهم على تلك الأشياء جاء الذنب، وبحسب الذنب العظيم جاء العذاب الأليم.

١- قال الله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ﴿٤٠﴾ [العنكبوت/ ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ ﴿٦٦﴾ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيرِهِمْ جَثَمِينَ ﴿٦٧﴾ [هود/ ٦٦-٦٧].

● فقه تزكية النفوس :

التزكية: هي طهارة الظاهر والباطن من كل درن ونجاسة وآفة.

والتزكية لها ثلاث متعلقات :

الأول: في حق الله، يتزكى الإنسان ويتطهر من الشرك والنفاق والرياء، فيعبد الله مخلصاً له الدين.

الثاني: في حق الرسول ﷺ، يتزكى ويتطهر من الابتداع، فيعبد الله على مقتضى الشرع.

الثالث: في حق النفس، يزكي نفسه بحسن العباداة، والأخلاق الفاضلة، ويطهرها من المعاصي والأخلاق السيئة كالغل والحسد والكذب والغيبة وظلم الخلق.

ومن رُزق هذه الفضائل العظيمة فقد نال الدرجات العالية في الإيمان والتقوى، والعلم والعمل، والخُلُق والإحسان، والجنة والرضوان.

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾ [الشمس/ ٧-١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ [الأعلى/ ١٤-١٥].

والفلاح هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، في الدنيا والآخرة.

تفاضل أهل الإيمان

أولاً: إيمان الخلق درجات متفاوتة بحسب تفاوتهم في العلم والإيمان كما يلي:

- ١- إيمان الملائكة ثابت لا يزيد ولا ينقص، فهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.
 - ٢- إيمان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يزيد ولا ينقص؛ لكمال معرفتهم بالله، وهم درجات.
 - ٣- إيمان سائر المسلمين يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهم درجات في الإيمان.
- فأول درجات الإيمان تجعل المسلم يحب الله ويعظمه، ويؤدي العبادة لله عز وجل، ويتلذذ بها، ويحافظ عليها، ولحسن المعاملة مع من فوقه أو مثله من الناس يحتاج إلى إيمان أقوى يحجزه عن الظلم لنفسه ولغيره، ولحسن المعاشرة لمن دونه من الخلق كالحاكم مع رعيته، والرجل مع أهله يحتاج إلى إيمان أقوى يحجزه عن الظلم لمن دونه.
- وكلما زاد الإيمان زاد اليقين، وزاد العمل الصالح، وصار العبد يؤدي حق الله وحقوق عباده، فهو حسن الخلق مع الخالق ومع المخلوق، فهذا بأرفع المنازل في الدنيا والآخرة.
- ثانياً: كل عبد سائر لا واقف، وكل عبد صاعد أو نازل، فإما إلى فوق وإما إلى أسفل، وإما إلى أمام وإما إلى خلف، وإما إلى يمين وإما إلى شمال، وليس في الطبيعة ولا في الشريعة وقوف ألبتة، فالإنسان شجرة تثمر الحلو والمر ما دامت حية.

فكل عبد ما هو إلا مراحل تطوى أسرع طي بحسب العمل إلى الجنة أو إلى النار، فمسرع ومبطئ، ومتقدم ومتأخر، وليس في الطريق واقف ألبتة، وإنما يتخالفون في جهة المسير، وفي السرعة والبطء، وفي الربح والخسارة، فمن لم يتقدم إلى الجنة بالإيمان والأعمال الصالحة، فهو متأخر بلا شك إلى النار بالكفر والأعمال السيئة، والدين كله ﴿نَذِيرًا لِلْبَشَرِ﴾ (٣٦) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾ [المدثر/ ٣٦-٣٧].

ثالثاً: أهل الإيمان متفاوتون فيه تفاوتاً عظيماً، فإيمان الأنبياء ليس كإيمان غيرهم، وإيمان الصحابة رضي الله عنهم ليس كإيمان غيرهم، وإيمان المؤمنين الصالحين ليس كإيمان الفاسقين، وهذا التفاوت العظيم بحسب ما في القلب من العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وما شرعه لعباده، وخشية الله وتقواه، وتفاوت نور (لا إله إلا الله) في قلوب أهلها لا يحصيه إلا الله تعالى.

رابعاً: أعرف الخلق بالله أشدهم حباً له، ومحبة الله لذاته وإحسانه وجماله وجلاله أصل العبادة، وكلما قويت المحبة كانت الطاعة أتم، والتعظيم أوفر، والأنس بالله أكمل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ (١١) [محمد/ ١٩].

واجبات أهل التوحيد والإيمان

● يجب على أهل التوحيد والإيمان ما يلي :

١- الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتِبِ الَّتِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالِكِتِبِ الَّتِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النساء/ ١٣٦].

٢- إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، واجتناب عبادة ما سواه : ﴿وَمَا ءُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة/ ٥].

٣- طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ ، وطاعة ولي الأمر في غير معصية الله.

١- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ءَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء/ ٥٩].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السَّمْعُ والطَّاعَةُ فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». متفق عليه (١).

٤- تعلم العلم الشرعي وتعليمه: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران/ ٧٩].

٥- الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ءَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

٦- الجهاد في سبيل الله : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال/ ٣٩].

٧- الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٣].

٨- الاستقامة على الدين ظاهراً وباطناً: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾ [هود/ ١١٢].

٩- حسن الخلق مع الخلق: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف/ ١٩٩].

١٠- لزوم الاستغفار والتوبة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ءَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ءَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر/ ١- ٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩)، واللفظ له .

جزء أهل التوحيد والإيمان

وعد الله أهل التوحيد والإيمان في الدنيا بموعدوات كريمة، ومن أعظمها :
 الفلاح، والهداية، والنصر، والعزة، والخلافة، والتمكين في الأرض، والدفاع عنهم، والأمن،
 والنجاة، وحصول البركات، وعدم تسليط الكفار عليهم، ومعية الله الخاصة، ومحبة لهم.
 أما في الآخرة فقد أعد لهم من النعيم المقيم، والملك الكبير، ما لم تره عين، ولم تسمعه أذن،
 ولم يخطر على قلب بشر: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة / ١٧].
 ومن أعظم كرامات أهل التوحيد والإيمان في الدنيا والآخرة ما يلي :

الأولى : الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل / ٩٧] .

الثانية : دخول الجنة .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج / ١٤] .

الثالثة : الخلود في نعيم الجنة .

قال الله تعالى : ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأَنُؤَاتِبُهُمُ مِّثْلَهُنَّ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة / ٢٥] .

الرابعة : رضوان الرب .

قال الله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة / ٧٢] .

الخامسة : رؤية الرب جل جلاله في الجنة .

قال الله تعالى : ﴿وَجُوهٌ يُّوَمِّدُ نَاصِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة / ٢٢ - ٢٣] .

السادسة : القرب من الرب جل جلاله .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ۖ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِندَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ﴾ [القمر / ٥٤ - ٥٥] .

السابعة : سماع كلام الرب جل جلاله .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَنِكُهُونَ ۝٥٥ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّلٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِفُونَ ۝٥٦ لَهُمْ فِيهَا فَنَكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ۝٥٧ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ۝٥٨ ﴾ [يس / ٥٥ - ٥٨] .

الثامنة : النجاة من النار .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ۝٧١ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ۝٧٢ ﴾ [مريم / ٧١ - ٧٢] .

● متى يتحقق وعد الله للمؤمنين؟

الصفات الموعودة في الدنيا غير موجودة في حياة كثير من المسلمين اليوم، مما يدل على ضعف إيمانهم، ولا سبيل للحصول عليها أو رؤيتها إلا بتقوية الإيمان الموجود بالإيمان المفقود؛ لنحصل على موعودات الله المذكورة في الدنيا على الإيمان المطلوب، بأن يكون إيماننا وأعمالنا وأخلاقنا كإيمان وأعمال وأخلاق الأنبياء والصحابة بقدر الإمكان.

١ - قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ نُولَوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝١٣٧ ﴾ [البقرة / ١٣٧] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ وَأَلِكْتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَأَلِكْتَبِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝١٣٦ ﴾ [النساء / ١٣٦] .

٣ - وقال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝٢٠٨ ﴾ [البقرة / ٢٠٨] .

٤ - وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝٣ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ ﴾ [الأنفال / ٢ - ٤] .

٢- الإيمان بالملائكة

● الإيمان بالملائكة: هو التصديق الجازم بأن الله ملائكة موجودين، خلقهم الله من نور. نؤمن بمن سمي الله منهم كجبريل عليه السلام، ومن لم نعلم اسمه منهم فنؤمن بهم إجمالاً، ونؤمن بما علمنا من صفاتهم وأعمالهم. وهم من حيث الرتبة عباد مكرمون، عابدون لله تعالى، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». أخرجه مسلم^(١).

وهم من حيث العمل يعبدون الله ويسبحونه، ويفعلون ما يؤمرون: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾ [الأنبياء/ ١٩-٢٠].

وهم من حيث الطاعة لله منحهم الله عز وجل الانقياد التام لأمره، والقوة على تنفيذه، وهم مجبولون على الطاعة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٦) [التحریم/ ٦].

● صفات الملائكة:

للملائكة صفات كثيرة، ومنها:

أنهم خلق عظيم خلقهم الله من نور، وأن لهم أجنحة يتفاوتون في أعدادها، وأنهم لا يأكلون، ولا يشربون، ولا ينامون، ولا يمرضون، ولا يتعبون، ولا يتناكحون، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة، وأنهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا تماثيل.

ومن صفاتهم: القوة والشدة، والحسن والجمال، والحياء الشديد.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنِ شَاءَ أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكُنَبَ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ (١٩) [الزخرف/ ١٩].

● عدد الملائكة:

الملائكة عدد كثير لا يحصيهم إلا الله تعالى، منهم حملة العرش، وخزنة الجنة، وخزنة النار، والحفظة، والكتبة وغيرهم، يُصلي منهم كل يوم في البيت المعمور سبعون ألف ملك، فإذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٦).

ففي قصة المعراج أن النبي ﷺ لما أتى السماء السابعة قال: «... فَرَفَعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخَرَ مَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(١).

● أسماء وأعمال الملائكة:

الملائكة عباد مكرمون، خلقهم الله لطاعته وعبادته، وتنفيذ أوامره. منهم من اختص الله بعلمهم، ومنهم من أعلمنا الله بأسمائهم وأعمالهم. وتنقسم أعمال الملائكة من حيث متعلقها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عبادة الله ﷻ، وهذا وصفهم العام، فهم يعبدون الله مع ما يكلفون به من مهام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ [الأعراف/ ٢٠٦].

الثاني: تدبير أمر العالم العلوي، والعالم السفلي، وما فيها من مخلوقات بأمر الله تعالى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾ ﴿١﴾ وَالنَّشِيطَاتِ نَشَاطًا ﴿٢﴾ وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا ﴿٣﴾ فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا ﴿٤﴾ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴿٥﴾ [النازعات/ ١-٥].

الثالث: تدبير أمر بني آدم في حياتهم وبعد مماتهم وكتابة أعمالهم: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كُنِينَ﴾ ﴿١١﴾ يَعْمَلُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾ [الأنفطار/ ١٠-١٢]. وقد وكل الله الملائكة بأعمال، ومنهم:

١ - جبريل ﷺ، وهو الموكل بالوحي إلى الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

٢ - ميكائيل ﷺ، وهو الموكل بالقطر والنبات.

٣ - إسرافيل ﷺ، وهو الموكل بالنفخ في الصور.

وهؤلاء أعظم الملائكة، وهم موكلون بأسباب الحياة.

فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب، وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الأرض بعد موتها، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الأجساد بعد موتها.

٤ - مالك خازن النار، وهو الموكل بالنار.

٥ - رضوان خازن الجنة، وهو الموكل بالجنة.

ومنهم ملك الموت الموكل بقبض الأرواح عند الموت، ومنهم حملة العرش، وخزنة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢).

الجنة، وخزنة النار، والموكلون بالجبال، والموكلون بالبحار، ومنهم الملائكة الموكلون بحفظ بني آدم، وحفظ أعمالهم وكتابتها لكل شخص، ومنهم الموكل بالعبد دائماً، ومنهم ملائكة يتعاقبون بالليل والنهار، ومنهم ملائكة يتبعون مجالس الذكر، ومنهم الملائكة الموكلون بالأجنة في الأرحام يكتبون رزق الإنسان وعمله وأجله، وشقي أو سعيد بأمر الله. ومنهم الملائكة الموكلون بسؤال الميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه، وغيرهم كثير مما لا يحصى إلا الله الذي أحصى كل شيء عدداً.

● وظيفة الكرام الكاتبين:

خلق الله الملائكة الكرام الكاتبين، وجعلهم علينا حافظين، يكتبون الأقوال والأعمال والنيات، مع كل إنسان ملكان، صاحب اليمين يكتب الحسنات، وصاحب الشمال يكتب السيئات، وملكان آخران يحفظانه ويحرسانه، واحد من أمامه، وواحد من ورائه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار/ ١٠-١٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ۝ إِذْ يَنْفَى السُّلَيْمَانُ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق/ ١٦-١٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَأَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ ۚ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخَفٌّ بِأَلِيلٍ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ۝ لَهُمْ مَعْقِبَتٌ مِنْ يَمِينٍ وَيَدْيِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ ۚ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد/ ١٠-١١].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَانْكُتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَانْكُتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَانْكُتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَانْكُتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ». متفق عليه^(١).

● عظمة خلق الملائكة:

الملائكة خُلِقَ عَظِيمُ الْخَلْقِ، خلقهم الله من نور، وهم متفاوتون في عظمة الخلق. فجبريل من أعظم الملائكة له ستمائة جناح، الجناح منها يسد الأفق، وبطرف جناحه رفع خمس قرى من قرى قوم لوط إلى السماء ثم قلبها بمن فيها، وهي مكان البحر الميت الآن. فكم تكون قوة كامل جناحه! وكم تكون قوة أجنحته الستمائة! وكم تكون قوة كامل بدنه! وإذا كانت هذه قوته فكم تكون قوة الرب القوي العظيم الذي خلقه!

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٨).

وإسرافيل ملك عظيم موكل بالنفخ في الصور، إذا نفخ نفخة واحدة صعق من في السموات والأرض، وإذا نفخ فيه أخرى قاموا أحياء ينظرون.

فهذه قوة نفخته، فكم تكون قوة بدنه ! وكم تكون قوة الرب العظيم الذي خلقه !
وملك عظيم من حملة العرش ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، فكم تكون المسافة بين رأسه إلى قدميه ! وكم تكون عظمة الكبير الذي خلقه !

١ - قال الله تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنَحٍ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) ﴿فاطر / ١﴾.

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن محمداً ﷺ رأى جبريلَ له ستمائة جناح. متفق عليه (١).
٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ». أخرجه أبو داود (٢).

● ثمرات الإيمان بالملائكة:

١ - العلم بعظمة الله تعالى وقدرته وقوته، وحكمته ورحمته، فقد خلق الملائكة الذين لا يعلم عددهم إلا الله، وجعل منهم حملة العرش، الواحد منهم ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة، فكيف بعظمة العرش؟ وكيف عظمة من فوق العرش؟ فسبحان من له الملك والملكوت: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (الجاثية / ٣٧).

٢ - حمد الله وشكره على عنايته ببني آدم حيث وكل من الملائكة من يقوم بحفظهم، ونصرتهم، وكتابة أعمالهم، والدعاء لهم.

٣ - محبة الملائكة على ما يقومون به من عبادة الله تعالى، والدعاء، والاستغفار للمؤمنين كما قال الله عز وجل عن حملة العرش ومن حوله: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ (٧) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٨) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٩) ﴿غافر / ٧-٩﴾.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٤).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٧٢٧).

٣- الإيمان بالكتب

- الإيمان بالكتب: هو التصديق الجازم بأن الله تعالى أنزل كتباً على أنبيائه ورسله هداية لعباده، وهي من كلامه حقيقة، وأن ما تضمنته حق لا ريب فيه.
- منها ما سمى الله في كتابه، ومنها ما لا يعلم أسماءها وعددها إلا الله عز وجل.
- عدد الكتب السماوية المذكورة في القرآن:
- يَبَيِّنُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكُتُبَ الْآتِيَةَ:

١- «صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ» ﷺ.

٢- «التَّوْرَةَ»: وهي الكتاب الذي أنزله الله على موسى ﷺ.

٣- «الزَّبُورَ»: وهو الكتاب الذي أنزله الله على داود ﷺ.

٤- «الْإِنْجِيلَ»: وهو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى ﷺ.

٥- «الْقُرْآنَ»: وهو الكتاب الذي أنزله الله على محمد ﷺ للناس كافة.

● حكم الإيمان والعمل بالكتب السماوية السابقة:

نؤمن بأن الله عز وجل أنزل هذه الكتب، ونصدق ما صح من أخبارها كأخبار القرآن، وأخبار ما لم يبدل أو يحرف من الكتب السابقة، ونعمل بأحكام ما لم ينسخ منها مع الرضا والتسليم، وما لم نعلم اسمه من الكتب السماوية نؤمن به إجمالاً: ﴿وَأَمَّا الرُّسُلُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة/ ٢٨٥].

وجميع الكتب السابقة كالطَّوراة والإنجيل والزبور وغيرها منسوخة بالقرآن العظيم كما قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة/ ٤٨].

● حكم ما في أيدي أهل الكتاب من الكتب:

ما في أيدي أهل الكتاب مما يسمى بالطَّوراة والإنجيل لا تصح نسبته كله إلى أنبياء الله ورسله، فقد وقع فيهما التحريف والتبديل، كنسبتهم الولد إلى الله، وتأليه النصراني لعيسى ابن مريم ﷺ، ووصف الخالق بما لا يليق بجلاله، واتهام الأنبياء بما لا يليق بهم ونحو

ذلك، فيجب رد ذلك كله، وعدم الإيمان إلا بما جاء في القرآن أو السنة تصديقه، وإذا حدثنا أهل الكتاب فلا نصدقهم ولا نكذبهم، ونقول: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان ما قالوه حقاً لم نكذبهم، وإن كان ما قالوه باطلاً لم نصدقهم.

● حكم اليهودية والنصرانية:

الدين الحق الذي جاء به جميع الأنبياء هو الإسلام، وهو الحق، وكل ما سواه باطل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْأَكْتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران/ ١٩].

فليست اليهودية والنصرانية أدياناً سماوية، ولا يجوز أن يقال اليهودية دين موسى ﷺ، والنصرانية دين عيسى ﷺ، واليهودية إنما حدثت بعد التوراة بقرون، وكذلك النصرانية.

بل اليهودية والنصرانية أديان مخترعة مبتدعة، مليئة بالتحريف والتبديل والبدع والكفر الذي يتنا مع جلال الله وأسمائه وصفاته، ودينه الحق واحد هو الإسلام: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

فالإسلام الذي يجب أن نؤمن به هو ما جاء به الأنبياء من ربهم فقط، وما سوى ذلك كله باطل مردود: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة/ ١٣٥].

واليهود والنصارى كفار ومشركون، ومغضوب عليهم وضالون، فيجب عليهم وعلى غيرهم الإيمان بالإسلام الذي جاء به محمد ﷺ، والعمل بموجب ذلك: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة/ ١٣٧-١٣٨].

وقد نفى الله عن إبراهيم ﷺ اليهودية والنصرانية كما نفى عنه الشرك، فدل على أنهما ديانا كفر أحدثهما الكفار بعده، فلا يليق بأبي الأنبياء أن يوصف بهما: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران/ ٦٧].

● حكم الإيمان والعمل بالقرآن الكريم:

القرآن الكريم الذي أنزله الله عز وجل على خاتم الأنبياء وأفضلهم محمد ﷺ هو آخر

الكتب السماوية، وأعظمها، وأكملها، وأحكمها، أنزله الله تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة للعالمين، فهو أفضل الكتب، نزل به أفضل الملائكة وهو جبريل عليه السلام، على أفضل الخلق وهو محمد عليه السلام، على أفضل أمة أخرجت للناس، بأفضل الألسنة وأفصحها وهو اللسان العربي المبين.

والقرآن الكريم كتاب التوحيد والإيمان، وكتاب الدعوة إلى الله، وكتاب الهداية إلى الحق، وكتاب العلم والأحكام، وكتاب الأجر والثواب، وأكثر الخلق يقرؤونه لتحصيل الأجر، ويغفلون عن أعظم مقاصده.

والقرآن الكريم متعبد بتلاوته، ومتعبد بتدبره، ومتعبد بالعمل به، فيجب على كل أحد الإيمان به، والعمل بأحكامه، والتأدب بآدابه، ولا يقبل الله العمل بغيره بعد نزوله، تكفل الله بحفظه، فسلم من التحريف والتبديل، ومن الزيادة والنقصان.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ﴿٩﴾ [الحجر/٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَنُزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١١٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾ [الشعراء/١٩٢-١٩٥].

● دلالة آيات القرآن:

آيات القرآن الكريم فيها تبيان كل شيء، وهي إما خبر أو طلب. والخبر قسمان:

١ - إما خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وأقواله وأفعاله وهو الله عز وجل.

٢ - وإما خبر عن مخلوقاته كالسموات والأرض، والعرش والكرسي، والإنسان والحيوان، والجماد والنبات، والجنة والنار، وأخبار الأنبياء والرسل وأتباعهم وأعدائهم، وجزاء كل فريق ونحو ذلك من أخبار القرآن: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿١١٥﴾ [الأنعام/١١٥].

والطلب قسمان:

١ - إما أمر بعبادة الله وحده، وطاعة الله ورسوله، وفعل ما أمر الله به كالصلاة والصيام

ونحوهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ [الحج/٧٧].

٢- وإما نهى عن الشرك بالله، وتحذير مما حرم الله كالربا والفواحش وغير ذلك مما نهى الله عنه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأَنْعَام/ ١٥١].

فأعظم الأخبار: معرفة الله عز وجل، وأعظم الأوامر: العلم بلا إله إلا الله، وأعظم المناهي: النهي عن الكفر والشرك، وأعظم الأدعية: اهدنا الصراط المستقيم .

فله الحمد والشكر، وله المنة والفضل، حيث أرسل إلينا أفضل رسله، وأنزل علينا أحسن كتبه، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا يَفْشَعُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر/ ٢٣].

٤ - الإيمان بالرسول

- الإيمان بالرسول: هو التصديق الجازم بأن الله عز وجل بعث في كل أمة رسولا يدعوهم إلى عبادة الله وحده، واجتناب عبادة ما سواه، وأنهم جميعاً رجال مرسلون صادقون. وقد بلغوا جميع ما أرسلهم الله به، منهم من أعلمنا الله باسمه، ومنهم من استأثر الله بعلمه.
- حكم الإيمان بالأنبياء والرسول:

يجب الإيمان بجميع الأنبياء والرسول، ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم جميعاً. ويجب تصديق ما صح عنهم من أخبارهم، والاقتداء بهم في صدق الإيمان، وكمال التوحيد، وحسن الخلق، والعمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم وأفضلهم، المرسل إلى الناس كافة وإلى العالم قاطبة، محمد ﷺ.

١ - قال الله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النساء/ ١٣٦].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة/ ١٣٦].

- تربية الأنبياء وأتباعهم:

الله عز وجل يربي الأنبياء وأتباعهم ليجتهدوا أولاً على أنفسهم للحصول على الإيمان واليقين بالعبادة والتزكية والنظر والتفكير، والصبر والتضحية بكل شيء من أجل الدين، والبذل والترك من أجل إعلاء كلمة الله حتى يكمل الإيمان في حياتهم، ويأتي اليقين في قلوبهم على أن الله خالق كل شيء، وييده كل شيء، وأنه المستحق للعبادة وحده. ثم يجتهدون على حفظ الإيمان بالبيئات الصالحة كالمساجد والبيوت المعمورة بالإيمان

والأعمال الصالحة، وحلقات الذكر والعلم، ثم يجتهدون لقضاء حاجات الدين وحاجاتهم على الاستفادة من الإيمان، فيرون أن الله معهم حيثما كانوا، ينصرهم ويرزقهم ويؤيدهم كما حصل من النصر للمسلمين في بدر وفتح مكة وحنين وغيرها، يتوكلون عليه سبحانه، ولا يتوكلون على أحد سواه.

ثم يجتهدون على نشر الإيمان بين أقوامهم ومن أرسلوا إليه؛ ليعبدوا الله وحده لا شريك له، ويعلمونهم أحكامه، ويتلون عليهم آيات ربهم، ليهتدوا ويسعدوا في الدنيا والآخرة .
قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾ [الجمعة / ٢-٤].

- الرسول: هو من أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه إلى من لا يعلمه، أو يعلمه ولكنه خالفه.
 - النبي: هو من أوحى الله إليه بشرع سابق ليُعلم مَنْ حوله مِنْ أصحاب ذلك الشرع ويجدده.
- فكل رسول نبي ولا عكس.

والرسول والنبي إذا اجتمعا فلكل واحد معناه، وإذا افترقا شمل كل واحد معنى الآخر.

● بعث الأنبياء والرسل:

لم تخل أمة من رسول يبعثه الله تعالى بشريعة مستقلة إلى قومه، أو نبي يوحى إليه بشريعة مَنْ قبله ليحدثها من بعده.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل / ٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴿١١٥﴾﴾ [المائدة / ٤٤].

● عدد الأنبياء والرسل:

الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كثيرون.

١ - منهم مَنْ بَيَّنَّ الله أسماءهم في القرآن، وقص علينا أخبارهم، وهم خمسة وعشرون.

١ - آدم ﷺ: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسَى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه / ١١٥].

٢-١٨ قال الله تعالى ذاكراً بعض أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۝٨٤ وَذَكَرْنَا وَيْحَ عِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝٨٥ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوشَعَ وَلُوطًا كُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ۝٨٦ وَمِن آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝٨٧ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِّن عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٨٨ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ۝[الأنعام/ ٨٣-٨٩].

٢٠ - إدريس عليه السلام: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ۝٥٦﴾ [مريم/ ٥٦].

٢١ - هود عليه السلام: ﴿كَذَبَ عَادُ الْمُرْسَلِينَ ۝١٢٣ إِذْ قَالَ لَهُم أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا نُنْقِوَنَ ۝١٢٤ إِنِّي لَكُم رَسُولٌ أَمِينٌ ۝١٢٥﴾ [الشعراء/ ١٢٣-١٢٥].

٢٢ - صالح عليه السلام: ﴿كَذَبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ۝١٤١ إِذْ قَالَ لَهُم أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٤٢ إِنِّي لَكُم رَسُولٌ أَمِينٌ ۝١٤٣﴾ [الشعراء/ ١٤١-١٤٣].

٢٣ - شعيب عليه السلام: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ۝١٧٦ إِذْ قَالَ لَهُم شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٧٧ إِنِّي لَكُم رَسُولٌ أَمِينٌ ۝١٧٨﴾ [الشعراء/ ١٧٦-١٧٨].

٢٤ - ذو الكفل عليه السلام: ﴿وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ الْأَخْيَارِ ۝٤٨﴾ [ص/ ٤٨].

٢٥ - محمد ﷺ كما قال سبحانه: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۝﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

٢- ومن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام من لم نعلم أسماءهم، ولم يقص الله علينا خبرهم، فنؤمن بهم إجمالاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۝﴾ [غافر/ ٧٨].

٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، كم وعدة الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسة عشر، جمّاً غفيراً». أخرجه أحمد والطبراني (١).

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٢٦٤٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٧/٨).

● أولو العزم من الرسل:

أولو العزم من الرسل خمسة، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وقد ذكرهم الله بقوله سبحانه: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى/ ١٣].

● أول الرسل:

الأنبياء والرسل دينهم واحد وهو الإسلام، وشرائعهم مختلفة، أولهم يبشر بآخريهم ويؤمن به، وآخرهم يصدق بأولهم ويؤمن به.

ونوح عليه السلام أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض بعد أن حدث الشرك بعد آدم عليه السلام بعشرة قرون، أرسله الله لقوم كافرين ليدعوهم إلى الله، ويأمرهم بعبادة الله وحده، وينهاهم عن الشرك: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح/ ١].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران/ ٨١].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء/ ١٦٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - مرفوعاً - في حديث الشفاعة، وفيه أن آدم عليه السلام قال: «اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ». متفق عليه^(١).

● آخر الرسل:

آخر الرسل محمد عليه السلام، فلا رسول ولا نبي بعده إلى يوم القيامة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

● إلى من بعث الله الأنبياء والرسل؟

١ - بعث الله الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام إلى أقوامهم خاصة كما قال سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد/ ٧].

٢ - بعث الله محمداً عليه السلام إلى الناس كافة، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين وأفضلهم، فهو سيد

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٤).

ولد آدم، وحامل لواء الحمد يوم القيامة، أرسله الله رحمة للعالمين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ/ ٢٨).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء/ ١٠٧).

● الحكمة من بعثة الأنبياء والرسل:

١ - دعوة الناس إلى عبادة الله وحده، والنهي عن عبادة ما سواه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل/ ٣٦).

٢ - بيان الطريق الموصل إلى الله.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (الجمعة/ ٢).

٣ - بيان حال الناس بعد الوصول إلى ربهم يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (٤٩) ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٥٠) ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي ءَايَاتِنَا مُعْجِزِينَ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (الحج/ ٤٩-٥١).

٤ - إقامة الحجة على الناس.

قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء/ ١٦٥).

٥ - رحمة الخلق.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء/ ١٠٧).

● صفات الأنبياء والرسل:

١ - خصَّ الله أنبياءه ورسله بخصائص منها:

أنهم رجال من البشر، أكرمهم الله بالرسالة، وخصهم بالعصمة في تحمل الرسالة وإبلاغها كاملة، والعصمة من الكبائر والصغائر، وما يصدر منهم مما يُظن أنه من الصغائر فهو من باب ترك الأولى والأحسن، وأيدهم الله بالآيات، وأنهم من خير الناس نسباً، وأنهم أحرار لا عبيد، وأنهم سفراء الله إلى خلقه في إبلاغ وحيه، وأحسن الناس أخلاقاً، وأن الله أعطاهم العقول الراجحة، والذكاء الفذ، واللسان المبين، والحكمة البالغة، والبديهة الحاضرة.

وبهذه الكمالات التي حبا الله بها أنبياءه ورسله انقاد لهم عقلاء الناس، وآمنوا بهم وأطاعوهم واتبعوهم؛ لأن الناس إنما ينقادون عن رضا وطواعية لمن كملت فضائله، وحسنت أخلاقه، وكثرت مناقبه، وعُرف بصدقه وأمانته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل/٤٣).

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران/٣٣).

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ ابْعُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل/٣٦).

٢- أمر الله جميع الأنبياء والمرسلين بالدعوة إلى الله، وعبادته وحده لا شريك له، وشرع لكل قوم من الشرائع ما يناسب أحوالهم كما قال سبحانه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (المائدة/٤٨).

٣- أن الله تعالى لما اصطفى الأنبياء والرسل شرفهم بالعبودية له، ووصفهم بالعبودية له في أعلى مقاماتهم كما قال عن محمد ﷺ في مقام التنزيل: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان/١).

وقال في عيسى بن مريم ﷺ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ (الزخرف/٥٩).

٤- أن جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بشر مخلوقون، يأكلون ويشربون، وينسون، وينامون، ويصيبهم المرض والموت، وهم كغيرهم لا يملكون شيئاً من خصائص الربوبية والألوهية، فلا يملكون النفع والضرر لأحد إلا ما شاء الله، ولا يملكون شيئاً من خزائن الله، ولا يعلمون من الغيب إلا ما أطلعهم الله عليه، أرسلهم الله إلى خلقه مبشرين ومنذرين.

قال الله سبحانه لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف/١٨٨).

● خصائص الأنبياء والرسل:

خص الله أنبياءه ورسله بخصائص تميزهم عن غيرهم، وهي كما يلي:
الأولى: أن الله اصطفاهم بالوحي والرسالة.

١- قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج/ ٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف/ ١١٠].

الثانية: أنهم معصومون فيما يبلغونه للناس من العقيدة والأحكام، ولو أخطؤا فالله عز وجل يردهم إلى الحق والصواب.

قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ۖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۚ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۖ﴾ [النجم/ ١-٥].

الثالثة: أنهم لا يؤرثون بعد موتهم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». متفق عليه^(١).

الرابعة: أنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

عن أنس رضي الله عنه في قصة الإسراء - وفيه - فقال أنس: وَاللَّيْلِ نَائِمَةً عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ. أخرجه البخاري^(٢).

الخامسة: أنهم يخبرون عند الموت بين الدنيا والآخرة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَبَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». متفق عليه^(٣).

السادسة: أنهم يُقبرون حيث ماتوا.

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ». أخرجه أحمد^(٤).

السابعة: أنهم أحياء في قبورهم يصلون.

١- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي عِنْدَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٥٧٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٤).

(٤) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٧).

الكثيبِ الْأَخْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأنبياءُ أحياءُ في قبورِهِم يُصلُّونَ». أخرجه أبو يعلى^(٢).

الثامنة: أن أزواجهم لا تنكح من بعدهم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

التاسعة: أن الأرض لا تأكل أجسادهم.

عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

• تفاضل الأنبياء والرسل:

الأنبياء سواء من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما يكون التفاضل بين الأنبياء والرسل في زيادة الأحوال، والخصائص، والآيات، والألطف.

ولهذا منهم رسل، ومنهم أنبياء، ومنهم أولو عزم، ومنهم من اتخذه الله خليلاً، ومنهم من كلم الله، ورفع بعضهم درجات ونحو ذلك من الفضائل.

وأفضلهم في ذلك كله سيد ولد آدم محمد ﷺ.

١- قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة/ ٢٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء/ ٥٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء/ ١٢٥].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٧٥).

(٢) جيد/ أخرجه أبو يعلى برقم (٣٤٢٥).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٠٤٧)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٧٤).

وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». أخرجه مسلم^(١).

٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فَيَمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى». متفق عليه^(٢).

● ثمرات الإيمان بالأنبياء والرسل:

الإيمان بالأنبياء والرسل يثمر للعبد ثمرات عظيمة، ومنها:

معرفة رحمة الله عز وجل بعباده، وعنايته بهم، حيث أرسل إليهم الرسل يهدونهم إلى عبادة ربهم، وكيف يعبدونه، ويبينون ما للعباد من الثواب والعقاب.

ومنها: حمد الله وشكره على هذه النعمة.

ومنها: محبة الرسل والثناء عليهم من غير إطراء؛ لأنهم رسل الله، قاموا بعبادته، وإبلاغ رسالته، والنصح لعباده، ورحمة خلقه.

ومنها: الاقتداء بهم فيما أرسلهم الله به من التوحيد وصدق الإيمان، وحسن الخلق، وكمال الصبر والأدب، ودوام الذكر والشكر والطاعة لله عز وجل، وحسن العبادة، وحسن الدعوة إلى الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٢٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٧٤).

أفضل الأنبياء والرسل

محمد رسول الله ﷺ

● نسبه ونشأته ﷺ:

هو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

ونسبه الشريف ﷺ محفوظ إلى آدم ﷺ، وأمه (آمنة بنت وهب).

ولد ﷺ بمكة عام الفيل الموافق لعام (٥٧٠م)، ومات والده (عبدالله) وهو حمل في بطن أمه، ولما ولد كفله جده (عبدالمطلب) وماتت والدته (آمنة) بالأبواء وهو ابن ست سنين، ولما مات جده كفله عمه (أبو طالب).

وعاش ﷺ عظيم الأخلاق، حسن السيرة، طيب الشمايل، حتى لقبه قومه (بالأمين). وعلى رأس الأربعين من عمره نُبئ محمد ﷺ، إذ جاء الحق وهو بغار حراء يتعبد، وأخبره أنه رسول الله.

ثم بدأ ﷺ يدعو الناس إلى الإيمان بالله ورسوله، ويدعو الناس إلى عبادة الله وحده، واجتناب عبادة ما سواه، فلقي صنوفاً من الأذى، فصبر حتى أظهر الله دينه، وهاجر إلى المدينة، فشرعت الأحكام، وعز الإسلام، وكَمُلَ الدين كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة/٣].

ثم مات ﷺ يوم الإثنين من ربيع الأول عام أحد عشر من الهجرة، وعمره ثلاث وستون سنة، ولحق بالرفيق الأعلى بعدما بَلَغَ البلاغ الميم، وجاهد في الله حق جهاده، ودَلَّ الأُمَّة على كل خير، وحذرها من كل شر، فصلوات الله وسلامه عليه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ [الزمر/٣٠].

● خصائصه ﷺ:

من خصائص النبي ﷺ أنه خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، وإمام المتقين، ورسالته عامة

لثقلين، أرسله الله رحمة للعالمين، وأسري به إلى بيت المقدس، وعُرج به إلى السماء، وناداه الله بوصف النبوة والرسالة، وأعطى جوامع الكلم. وقد خصه الله دون الأنبياء بخصائص.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فليُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَرِى قَوْمَهُ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». متفق عليه^(١).

ومما يخصه ﷺ دون أمته: الوصال في الصيام، والزواج بلا مهر، ونكاح أكثر من أربع نساء، ولا تُنكح أزواجه من بعده، وعدم أكل الصدقة، وأنه يسمع ما لا يسمع الناس، ويرى ما لا يرون كما رأى جبريل ﷺ على صورته التي خلقه الله عليها، وأنه لا يورث.

● بدء الوحي إلى النبي ﷺ:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدَ لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ».

قال: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ تَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ». قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ فَطُ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ. متفق عليه^(١).

● أزواجه ﷺ:

أمهات المؤمنين هن زوجات الرسول ﷺ في الدنيا والآخرة، وكلهن مسلمات طيبات، طاهرات نقيات، تقيات، مبرات من كل سوء يقدر في أعراضهن، وعددهن إحدى عشرة زوجة، وهن:

خديجة بنت خويلد.. وعائشة بنت أبي بكر.. وسودة بنت زمعة.. وحفصة بنت عمر.. وزينب بنت خزيمة.. وأم سلمة.. وزينب بنت جحش.. وجويرية بنت الحارث.. وأم حبيبة بنت أبي سفيان.. وصفية بنت حيي.. وميمونة بنت الحارث رضي الله عنهن أجمعين. مات قبله منهن خديجة، وزينب بنت خزيمة، وتوفيت التسع الباقيات بعده. وأفضل أزواجه ﷺ خديجة وعائشة رضي الله عنهن أجمعين.

● أولاد الرسول ﷺ:

١- وُلِدَ لِلرَّسُولِ ﷺ ثَلَاثَةُ أَبْنَاءَ: (القاسم)، و (عبدالله)، من خديجة، و (إبراهيم) من سُرِّيَّتِهِ مارية القبطية، وجميعهم ماتوا صغاراً.

٢- أما البنات: فولد له ﷺ أربع بنات: (زينب) و (رقية) و (أم كلثوم) و (فاطمة) وكلهن وُلِدْنَ مِنْ خَدِيجَةَ، وتزوجن ومتن قبله إلا فاطمة، فماتت بعده، وجميعهن مسلمات طيبات تقيات طاهرات رضي الله عنهن أجمعين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠).

● فضل أصحاب الرسول ﷺ:

أصحاب النبي ﷺ هم خير القرون، ولهم فضل عظيم على جميع الأمة، اختارهم الله لصحبة نبيه، فآمنوا بالله ورسوله، وقاموا بنصرة الله ورسوله، وهاجروا من أجل الدين، وآووا ونصروا من أجل الدين، وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، حتى رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأفضلهم المهاجرون ثم الأنصار.

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». متفق عليه^(١).

● محبة أصحابه ﷺ:

من علامات الإيمان: محبة الصحابة جميعاً بالقلب، والثناء عليهم باللسان، والترضي عنهم، والاستغفار لهم، والكف عما شجر بينهم، وعدم شتمهم؛ وذلك لما لهم من المحاسن والفضائل، والمعروف والإحسان، ونصرة الله ورسوله بالطاعة، والجهاد في سبيل الله، والدعوة إليه، والهجرة والنصرة، وبذل أموالهم وأنفسهم في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، ف رضي الله عنهم أجمعين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/ ١٠٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال/ ٧٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٥٤٠)، واللفظ له.

٥ - الإيمان باليوم الآخر

● اليوم الآخر: هو يوم القيامة الذي يبعث الله فيه الخلائق للحساب والجزاء. سمي بذلك لأنه لا يوم بعده، حيث يستقر أهل الجنة في الجنة أبداً، ويستقر أهل النار في النار أبداً.

● أشهر أسماء اليوم الآخر:

يوم القيامة، يوم البعث، يوم الفصل، يوم الخروج، يوم الدين، يوم الخلود، يوم الحساب، يوم الوعيد، يوم الجمع، يوم التغابن، يوم التلاق، يوم التناد، يوم الحسرة، الصاخة، الطامة الكبرى، الغاشية، الواقعة، الحاقة، القارعة وغير ذلك مما ذكر الله في القرآن من أسمائه . وكثرة الأسماء تدل على عظمة المسمى، وشدة هوله.

● فقه الإيمان باليوم الآخر:

الإيمان باليوم الآخر هو التصديق الجازم بكل ما أخبر الله ورسوله به مما يكون في ذلك اليوم العظيم من البعث، والحشر، والحساب، والصراط، والميزان، والحوض، والجنة، والنار وغير ذلك مما يجري في عرصات يوم القيامة. ويلحق بذلك ما يكون قبل الموت من علامات الساعة وأشراتها، وما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وعذاب القبر ونعيمه.

وأصحاب العقول والفطر السليمة يؤمنون أن هذه الحياة الدنيا لا يمكن أن تبلغ فيها الإنسانية كمالها، ولا يمكن أن يبلغ فيها العدل تمامه، مهما اجتهد الناس وحصلوا: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [٦٤] [العنكبوت / ٦٤]. فلا بد من حياة أخرى أكمل وأدوم يتحقق فيها الكمال المقدر للإنسان، والعدل المطلق بين الناس على الأعمال: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [٤٧] [الأنبياء / ٤٧].

فليس الموت هو نهاية المطاف، بل الموت ما هو إلا مرحلة من المراحل التي يمر بها الإنسان، فقد كان الإنسان في عالم الغيب قبل أن يستقر في رحم أمه، ثم انتقل إلى عالم الشهادة، ومنها إلى رحم الأرض في القبر، ثم الانتقال إلى عالم الغيب في دار القرار عند قيام الساعة: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [١٨٥] [آل عمران / ١٨٥].

● عظمة اليوم الآخر:

الإيمان بالله واليوم الآخر أعظم أركان الإيمان، وعليهما مع بقية أركان الإيمان مدار استقامة الإنسان وفلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة.

ولأهمية هذين الركنين يقرن الله بينهما كثيراً في آيات القرآن.

١ - قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الطلاق / ٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [النساء / ٨٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩].

● فتنة القبر:

١ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قال النبي ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة.. وفيه - قال النبي ﷺ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...». أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

● أنواع عذاب القبر:

عذاب القبر نوعان :

الأول: عذاب دائم لا ينقطع إلى قيام الساعة، وهو عذاب الكفار والمنافقين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٠).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٨٧٣٣)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٧٥٣)، وهذا لفظه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ۖ﴾ (٤٥) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ [غافر/ ٤٥-٤٦].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

الثاني: عذاب له أمد ثم ينقطع، وهو عذاب عصاة الموحدين، فيعذب العاصي بحسب جرمه، ثم يخفف عنه العذاب، أو ينقطع بسبب رحمة الله، أو حصول مكفرات للذنوب من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ونحو ذلك.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٢).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسَسَا - أَوْ - إِلَى أَنْ يَبْسَسَا». متفق عليه^(٣).

● نعيم القبر:

نعيم القبر للمؤمنين الصادقين.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (٣٠) [فصلت/ ٣٠].

٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المؤمن إذا أجاب الملكين في قبره: «... فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٧٩)، ومسلم برقم (٢٨٦٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٧٩)، ومسلم برقم (٢٨٦٦)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

وَأَفْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا، وَيُمْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِه مَدَّ بَصَرِهِ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

● وينجّي المؤمن من أهوال القبر وفتنته وعذابه أمور كالشهادة في سبيل الله، والرباط في سبيل الله، ومن قتل بطنه ونحو ذلك كما سيأتي إن شاء الله.

● مستقر الأرواح بعد الموت إلى قيام الساعة:

الأرواح في البرزخ متفاوتة تفاوتاً عظيماً:

فمنها أرواح في أعلى عِلين في المَلَأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وهم متفاوتون في منازلهم.

ومنها أرواح في صورة طير يعلّق في شجر الجنة، وهي أرواح المؤمنين.

ومنها أرواح في حواصل طير خُضِرٍ تسرح في الجنة، وهي أرواح الشهداء.

ومنها أرواح محبوسة في القبر كالغَالٍ من الغنيمة.

ومنها ما يكون محبوساً على باب الجنة بسبب دين عليه، ومنها ما يكون محبوساً في الأرض بسبب روحه السفلية .

ومنها أرواح في تنور الزناة والزواني، ومنها أرواح تسبح في نهر الدم وتلثم الحجارة، وهم أكلة الربا... الخ.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ: « مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: « فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ » قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاقِ، فَقَالَ: « إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ »، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . أخرجه مسلم^(٢).

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٨٧٣٣)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٤٧٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٧) .

أشراط الساعة

● علم الساعة:

العلم بوقت قيام الساعة لا يعلمه إلا الله كما قال سبحانه: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ ﴿٦٣﴾ [الأحزاب / ٦٣].

فعلم الساعة غيب من جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه، فلم يطلع عليه أحد من خلقه، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل؛ ليبقى الناس على حذر دائم، واستعداد كامل لاتخاذ الزاد المناسب لها، والتأهب لما بعد الموت: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٧٧﴾ [النحل / ٧٧].

ومن رحمة العزيز الرحيم أن وضع للساعة أمارات وعلامات تدل على قرب وقوعها، وتذكر الناس بدنوها: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ ﴿١٥﴾ ﴿فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ﴾ ﴿١٦﴾ [طه / ١٥ - ١٦].

● علامات الساعة:

أخبر النبي ﷺ بعلامات وأشراط تدل على قرب قيام الساعة، وهي:
أشراط صغرى، وأشراط كبرى .

١ - أشراط الساعة الصغرى

● علامات الساعة الصغرى ثلاثة أقسام:

الأول : علامات وقعت وانتهت، ومنها:

بعثة النبي ﷺ .. وموته .. وانشقاق القمر آية له ﷺ .. وفتح بيت المقدس .. وخروج نار من أرض الحجاز، وقد ظهرت في المدينة.

١ - قال الله تعالى : ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ﴿١﴾ [القمر / ١].

٢ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اَعْدُدْ سِلَاحًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِي، ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظُلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَعْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثِمَانَيْنِ غَايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ». أخرجه البخاري (١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٧٦).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». متفق عليه^(١).

الثاني: علامات ظهرت وما زالت مستمرة، ومنها:

ظهور الفتن.. ظهور مدعي النبوة.. انتشار الأمن.. قبض علم الشرع.. ظهور الجهل.. كثرة الشرط وأعوان الظلمة.. ظهور المعازف واستحلالها.. ظهور الزنى.. كثرة شرب الخمر واستحلالها.. تناول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان.. تباهي الناس في المساجد وزخرفتها.. كثرة الهرج وهو القتل.. تقارب الزمان.. إسناد الأمر إلى غير أهله.. رَفَع الأشرار.. وَضَع الأخيار.. ويُفتح القول.. ويُخزن العمل.. تقارب الأسواق.. ظهور الشرك في هذه الأمة.. كثرة الشح.. كثرة الكذب.. كثرة المال.. فشو التجارة.. كثرة الزلازل.. تخوين الأمين.. وائتمان الخائن.. ظهور الفحش.. وقطيعة الرحم.. وسوء الجوار.. ارتفاع الأسافل.. بيع الحكم.. تسليم الخاصة.. التماس العلم عند الأصاغر.. ظهور القلم.. ظهور الكاسيات العاريات.. كثرة شهادة الزور.. كثرة موت الفجأة.. عدم تحري الرزق الحلال.. عَوْدُ أرض العرب مروجاً وأنهاراً.. تكليم السباع للإنس.. تكليم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله.. ويخبره فخذ بهما أحدث أهله بعده.. أن تُحاصر العراق ويُمنع عنها الطعام والدرهم.. ثم تُحاصر الشام ويُمنع عنها الطعام والدينار.. ثم تكون هدنة بين المسلمين والروم.. ثم يغدر الروم بالمسلمين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». متفق عليه^(٢).

الثالث: علامات لم تظهر وستقع بلا شك كما أخبر النبي ﷺ، ومنها:

انحسار نهر الفرات عن جبل من ذهب.. فتح القسطنطينية بدون سلاح.. قتال الترك.. قتال اليهود ونصر المسلمين عليهم.. خروج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ويدينون له بالطاعة.. قلة الرجال.. وكثرة النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيّم واحد.. نفي المدينة لشرارها ثم خرابها.. هدم الكعبة على يد رجل من الحبشة يقال له ذو السويقتين، ثم لا تُعمر

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١١٨)، ومسلم برقم (٢٩٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٩٣)، ومسلم برقم (٢٩٠٥)، واللفظ له.

بعده، وذلك آخر الزمان، والله أعلم، والله المستعان .

ومنها: ظهور المهدي، وهو رجل من أهل البيت، يؤيد الله به الدين، ويملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يملك سبع سنين، تنعم الأمة في عهده نعمة لم تنعمها قط، يظهر من المشرق، ويباع له عند الكعبة.

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يُبْعَثَ فِيهِ رَجُلٌ مِنِّي - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

● جميع ما ذكرنا من العلامات السابقة ثبتت بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

٢ - أشرط الساعة الكبرى

● علامات الساعة الكبرى عشر :

عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: اطَّلَعَ النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: «مَا تَذَكَّرُونَ؟» قالوا: نذكر الساعة. قال: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ» فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم ﷺ، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف، خسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم. أخرجه مسلم (٢).

١ - خروج الدجال:

الدجال رجل من بني آدم، يظهر في آخر الزمان، ويدعي الربوبية، يخرج من المشرق من خراسان، ثم يسير في الأرض فلا يترك بلداً إلا دخله، إلا مسجد المقدس والطور ومكة والمدينة، فلا يستطيع دخولها ؛ لأن الملائكة تحرسها، ينزل بالسبخة، فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق.

● وقت خروج الدجال :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٢٨٢) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٠١).

وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْي وَلَيْسَ مِنْي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى ضِلْعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهْيَمَاءِ لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، إِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، إِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

● فتنة الدجال:

خروج الدجال فتنة عظيمة بسبب ما يخلق الله معه من الخوارق العظيمة التي تبهر العقول، فقد ثبت أن معه جنةً وناراً، ناره جنة، وجنته نار، وأن معه جبال الخبز، وأنهار الماء، يأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبث، وتتبعه كنوز الأرض، ويقطع الأرض بسرعة عظيمة كالغيث إذا استدبرته الريح، يمكث في الأرض أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، ثم يقتله عيسى بن مريم عليه السلام عند باب لُدَّ بفلسطين.

● صفات الدجال:

حذرنا الرسول ﷺ من اتباع الدجال أو تصديقه، ويبيّن لنا صفاته لنحذر منه، مكتوب بين عينيه (كافر) يقرؤها كل مسلم.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجٌ، جَعْدٌ، أَعْوَرٌ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِيَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أُلِّسَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

● مكان خروج الدجال:

عن النّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ - وَفِيهِ -: «إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

● الأماكن التي لا يدخلها الدجال:

١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُورُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦١٦٨)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٢٤٢) وهذا لفظه.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣١٤٤)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٤٣٢٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٨١)، ومسلم برقم (٢٩٤٣).

٢- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ذكر الدجال - وفيه - قال: «وَلَا يَقْرُبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ، مَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الطُّورِ، وَمَسْجِدَ الْأَقْصَى». أخرجه أحمد^(١).

• أتباع الدجال:

أكثر أتباع الدجال من اليهود، والعجم، وأخلاق من الناس غالبهم من الأعراب والنساء. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيْلَسَةُ». أخرجه مسلم^(٢).

• الوقاية من فتنة الدجال:

تكون بالإيمان بالله عز وجل، والتعوذ من فتنة الدجال خاصة في الصلاة، والفرار منه، وحفظ أول سورة الكهف.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»، وفي لفظ: «فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ». أخرجه مسلم^(٣).

٢- نزول عيسى بن مريم ﷺ:

بعد خروج الدجال وإفساده في الأرض يبعث الله عز وجل عيسى بن مريم ﷺ فينزل إلى الأرض عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، فيقتل الدجال، ويحكم بالإسلام، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، وتذهب الشحناء، يمكث سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يموت ويصلي عليه المسلمون. ثم يرسل الله ريحاً باردة طيبة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، ويبقى شرار الناس في خفة الطير، وأحلام السباع، يتهارجون تهارج الحُمُر، ثم يأمرهم الشيطان بعبادة الأوثان، وعليهم تقوم الساعة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعِ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٠٩) ورقم (٢٩٣٧).

حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾. متفق عليه^(١).

٣- خروج يأجوج ومأجوج:

يأجوج ومأجوج أمتان عظيمتان من بني آدم، وهم رجال أقوياء لا طاقة لأحد بقتالهم، وخروجهم من أشراط الساعة الكبرى، يفسدون في الأرض، ثم يدعو عليهم نبي الله عيسى ابن مريم ﷺ وأصحابه فيموتون.

١- قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ (١٦) **وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا تَوَلَّوْنَا قَدَكُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ** ﴿١٧﴾ [الأنبياء/ ٩٦-٩٧].

٢- وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال وأن عيسى ﷺ يقتله بباب لد... -وفيه- «إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءً، وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ...». أخرجه مسلم^(٢).

● بعد نزول عيسى ﷺ وأصحابه إلى الأرض يدعو الله، فيرسل الله عز وجل طيوراً تحمل يأجوج ومأجوج وتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً يغسل الأرض، ثم تنزل البركة في الأرض، وتظهر البقول والثمار، وتحل البركة في النبات والحيوان.

٤ - ٥ - ٦ الخسوفات الثلاثة:

الخسوفات الثلاثة من أشراط الساعة الكبرى، وهي خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وهي لم تقع بعد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٧).

٧ - الدخان: ظهور الدخان في آخر الزمان من علامات الساعة الكبرى.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان/ ١٠-١١].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ». أخرجه مسلم^(١).

٨ - طلوع الشمس من مغربها:

طلوع الشمس من مغربها من علامات الساعة الكبرى، وهي أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، ومن أدلة خروجها:

١ - قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَنِهَا حَرِيرًا قُلِ انْظُرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام/ ١٥٨].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَنِهَا حَرِيرًا﴾». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضَحَى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَلَا أُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا». أخرجه مسلم^(٣).

٩ - خروج الدابة:

خروج دابة الأرض في آخر الزمان علامة على قرب قيام الساعة، فتخرج فتسبب الناس على خراطينهم، تحطم أنف الكافر، وتجلو وجه المؤمن، ومن أدلة خروجها:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [النمل/ ٨٢].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٣٥)، ومسلم برقم (١٥٧)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤١).

إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،
وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ». أخرجه مسلم^(١).

١٠ - خروج النار التي تحشر الناس:

وهي نار عظيمة تخرج من المشرق من اليمن من قعر عدن، وهي آخر أشراط الساعة الكبرى، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة، فتخرج من اليمن، ثم تنتشر في الأرض وتسوق الناس إلى أرض المحشر في الشام.

● كيفية حشر النار للناس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ، وَرَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، ثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، أَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، عَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، يَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارَ، ثَقِيلٌ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَبَيِّتٌ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». متفق عليه^(٢).

● أول أشراط الساعة:

عن أنس رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام لما أسلم سأل النبي ﷺ عن مسائل، ومنها: ما أول أشراط الساعة؟ فقال النبي ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشَرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». أخرجه البخاري^(٣).

● تتابع الآيات الدالة على قيام الساعة:

إذا ظهرت أشراط الساعة الصغرى، ثم ظهر أول أشراط الساعة الكبرى تتابعت بعدها الآيات يتلو بعضها بعضاً كما قال النبي ﷺ: «الْأَمَارَاتُ خَرَزَاتُ مَنْظُومَاتٍ بِسَلْكٍ، فَإِذَا انْقَطَعَ السَّلْكُ تَبَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا». أخرجه الحاكم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٦١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٩).

(٤) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٦٣٩).

النفخ في الصور

- الصور قرن كالقوق، يأمر الله عز وجل إسرأفيل ؑ أن ينفخ في الصور النفخة الأولى وهي نفخة الصعق، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم يأمره أن ينفخ النفخة الثانية وهي نفخة البعث، فإذا الخلائق قيام ينظرون.
- أحوال الخلائق عند النفخ في الصور:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرٰى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر/ ٦٨].
- ٢- وقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [٥١] ﴿قَالُوا يٰوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هٰذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمٰنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس/ ٥١-٥٢].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [١٨] ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾ [١٩] [النبا/ ١٨-١٩].

● مقدار ما بين النفختين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً؟ قال: أبيتُ، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيتُ، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيتُ. متفق عليه^(١).

● متى تقوم الساعة؟

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». أخرجه مسلم^(٢).
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُنْذُ وَكَّلَ بِهِ مُسْتَعِدٌّ يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ، مَخَافَةَ أَنْ يُؤَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنْ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ». أخرجه الحاكم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٥)، ومسلم برقم (٢٩٥٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٥٤).

(٣) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٦٧٦).

البعث والحشر

● الدور التي يمر بها العبد:

الدور التي يمر بها الإنسان بعد خروجه من بطن أمه ثلاث:
دار الدنيا.. ثم دار البرزخ في القبر.. ثم دار القرار في الجنة أو النار.
وقد جعل الله لكل دار أحكاماً تخصها، وَرَكَّبَ هذا الإنسان من بدن وروح، وجعل أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبع لها، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبع لها، وجعل أحكام يوم القيامة من النعيم والعذاب على الأبدان والأرواح معاً.

● البعث: هو إحياء الموتى حين يُنفخ في الصور النفخة الثانية.

فيقوم الناس لرب العالمين حفاةً عراةً غير مختونين، ويُبعث كل عبد على ما مات عليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَيُفْخَخُ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ (٥١) قَالُوا يَنْوَلِّنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٣﴾ فَأَلَيْكُم لَظْلُمٌ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُحْزَنُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾ [يس / ٥١-٥٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ (١٥) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ [المؤمنون / ١٥-١٦].

● صفة البعث:

يُنْزِلُ الله من السماء ماءً فَيَنْبِتُ الناس كما يَنْبِتُ البقل.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا فَقَالَ سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٥٧) [الأعراف / ٥٧].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيت، «ثُمَّ يُنْزَلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبِتُونَ كَمَا يَنْبِتُ الْبَقْلُ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَىٰ إِلَّا عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٥)، ومسلم برقم (٢٩٥٥)، واللفظ له.

● أول مَنْ ينشق عنه القبر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ». أخرجه مسلم^(١).

● مَنْ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

- ١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة/٤٩-٥٠].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم/٩٣-٩٥].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾ وَعَرَضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا ﴿٤٨﴾ وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَنَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوَلِّئُنَا مَا هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف/٤٧-٤٩].

● صفة أرض المحشر:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [إبراهيم/٤٨].

٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ». متفق عليه^(٢).

● صفة حشر الخلق يوم القيامة:

للحشر ثلاث حالات :

الأولى : حشر من القبور إلى محل القضاء، وهذا يكون بحشر الناس مشاة حفاة عراة غرلاً.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قلت: يا رسول الله، النساء والرجال جميعاً، ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٧٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢١)، ومسلم برقم (٢٧٩٠)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٧)، ومسلم برقم (٢٨٥٩)، واللفظ له.

الثانية : حشر المؤمنين والكفار من محل القضاء إلى الجنة والنار كما يلي :

١- يُحْشَرُ الْمُؤْمِنُونَ وَفْدًا مُكْرَمِينَ إِلَى رَبِّهِمْ وَالْجَنَّةِ.

١- قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ ﴿٨٥﴾ [مريم/ ٨٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ ﴿٧٣﴾ [الزمر/ ٧٣].

٢- يُحْشَرُ الْكَافِرُونَ عَلَى وَجْهِهِمْ عَمِيًّا، وَبِكَمَا، وَصَمًّا، عَطَاشًا، زَرْقًا، مَقْرَنِينَ، يُحْبَسُ أُولَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ، فَيَسَاقُونَ إِلَى النَّارِ مُجْتَمِعِينَ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى وَجْهِهِمْ عَمِيًّا وَبِكَمَا وَصَمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ ﴿٩٧﴾ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِعَايِنِنَا ﴿[الإسراء/ ٩٧-٩٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسَوْفَ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرْدًا﴾ ﴿٨٦﴾ [مريم/ ٨٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُفْخَرُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ ﴿١٠٢﴾ [طه/ ١٠٢].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ ﴿١٩﴾ [فصلت/ ١٩].

٥- وقال الله تعالى: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ [الصافات/ ٢٢-٢٣].

٦- وقال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٧١﴾ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٢﴾ [الزمر/ ٧١-٧٢].

٧- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ ﴿٤٨﴾ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ سَرَابِلُهُمْ مِّنْ قِطْرَانٍ وَتَعْشَىٰ وَجُوهُهُمْ النَّارُ ﴿٥٠﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٥١﴾ [إبراهيم/ ٤٨-٥١].

٨- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيهَ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٦٠)، ومسلم برقم (٢٨٠٦) واللفظ له.

الثالثة: حشر الدواب.

يَحْشُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّوَابَّ، وَالْبَهَائِمَ، وَالْوَحُوشَ، وَالطَّيُورَ، ثُمَّ يَحْصِلُ الْقَصَاصَ بَيْنَ الدَّوَابِّ، فَيَقْتَصِرُ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ نَطَحَتْهَا، فَإِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَصَاصِ بَيْنَ الدَّوَابِّ قَالَ لَهَا: كُونِي تَرَابًا.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ لَا تَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ ﴿٣٨﴾ [الأنعام/٣٨].

٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَوُذَّنَ الْحُقُوقُ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». أخرجه مسلم^(١).

● لقاء الله في الآخرة:

كل إنسان سوف يلاقي ربه يوم القيامة بما عمل من خير أو شر، المؤمن والكافر، والبر والفاجر.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيٰ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَجِيئُتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ [الأحزاب/٤١-٤٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَقُّوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٢٣﴾ [البقرة/٢٢٣].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسُنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ، بِمِيزَانٍ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا سَعِيرًا ﴿٨﴾ وَيَقْلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ، وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ [الانشقاق/٦-١٢].

٤ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٣).

أهوال يوم القيامة

● شدة أهوال يوم القيامة :

يوم القيامة يوم عظيم أمره، شديد هَوْلُهُ، يصاب فيه العباد بالرعب والفرع، وتشخص فيه أبصار الظلّمة، جعله الله عز وجل على المؤمنين كقدر ما بين الظهر والعصر، وعلى الكافرين مقدار خمسين ألف سنة، وهذه صور من أهواله العظيمة.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ①﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ②﴾ [الحج/ ١-٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ③﴾ وَجُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكْنًا دَاكَّةً وَاحِدَةً ④﴾ فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ⑤﴾ وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ⑥﴾ [الحاقة/ ١٣-١٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ①﴾ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ②﴾ وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ③﴾ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ④﴾ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ⑤﴾ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ⑥﴾ [التكوير/ ١-٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفطرت ①﴾ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انثرت ②﴾ وَإِذَا الْبِحَارُ فُجرت ③﴾ وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ④﴾ [الانفطار/ ١-٤].

٥- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت ①﴾ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ②﴾ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ③﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ④﴾ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ⑤﴾ يَتَأْتِيهَا الْإِنْسُنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدًّا فَمُلْقِيهِ ⑥﴾ [الانشقاق/ ١-٦].

٦- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ①﴾ لَيْسَ لَوْعَنِهَا كَذِبَةٌ ②﴾ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ③﴾ إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا ④﴾ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ⑤﴾ فَكَانَتْ هَبَاءً مُبْنً ⑥﴾ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ⑦﴾ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ⑧﴾ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمِ ⑨﴾ وَالسَّيِّقُونَ السَّيِّقُونَ ⑩﴾ أُولَٰئِكَ الْمَقَرُّونَ ⑪﴾ [الواقعة/ ١-١١].

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انفطرت﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾». أخرجه أحمد والترمذي^(١).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٨٠٦)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٣٣)، وهذا لفظه.

● تبديل الأرض والسماء يوم القيامة:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (٤٨) وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (٤٩) سَرَابِلُهُمْ مِّنْ قِطْرَانٍ وَتَعْشَىٰ وُجُوهُهُمُ النَّارَ (٥٠) لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٥١) [إبراهيم/ ٤٨-٥١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (١٠٤) [الأنبياء/ ١٠٤].

● أين يكون الناس يوم تبدل الأرض والسموات؟

عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء خبرٌ من أحبار اليهود.. - وفيه - فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُم فِي الظُّلُمَةِ دُونَ الْجِسْرِ». وفي رواية: «عَلَى الصِّرَاطِ». أخرجه مسلم^(١).

● شدة الحرارة في الموقف وهوله:

يجمع الله الخلائق بعد بعثهم في ساحة واحدة في عرصات القيامة؛ وذلك لفصل القضاء، حفاة عراة غرلاً، فتدنو الشمس في ذلك اليوم، ويذهب العرق سبعين ذراعاً، ويعرق الناس على قدر أعمالهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٦٧) [الزمر/ ٦٧].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمَقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١٥)، ورقم (٢٧٩١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨٢)، ومسلم برقم (٢٧٨٧).

حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا قَالَ: وَأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه. أخرجه مسلم^(١).

● من يظلمهم الله في الموقف:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ؛ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَمَازَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». أخرجه أحمد وابن خزيمة^(٣).

● مجيء الله لفصل القضاء:

يجيء الله الجبار جل جلاله يوم القيامة لفصل القضاء، فتشرق الأرض بنوره، وتوجل الخلائق لهيبته وعظمته وجلاله.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۖ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۚ وَجِئْتُكُمْ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَنْذِكُرُ الْإِنْسَانَ وَآنِي لَهُ الذِّكْرَى ۚ﴾ [الفجر/ ٢١-٢٣].

٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ ۚ وَجِئْتُكُمْ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَنْذِكُرُ الْإِنْسَانَ وَآنِي لَهُ الذِّكْرَى ۚ﴾ [الفجر/ ٢١-٢٣].
٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ ۚ وَجِئْتُكُمْ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَنْذِكُرُ الْإِنْسَانَ وَآنِي لَهُ الذِّكْرَى ۚ﴾ [الفجر/ ٢١-٢٣].
٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ ۚ وَجِئْتُكُمْ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَنْذِكُرُ الْإِنْسَانَ وَآنِي لَهُ الذِّكْرَى ۚ﴾ [الفجر/ ٢١-٢٣].
٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ ۚ وَجِئْتُكُمْ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَنْذِكُرُ الْإِنْسَانَ وَآنِي لَهُ الذِّكْرَى ۚ﴾ [الفجر/ ٢١-٢٣].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٣) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٧٣٣٣) وهذا لفظه، وابن خزيمة برقم (٢٤٣١).

فصل القضاء

● إذا حُشِرَ الناس إلى ربهم يوم القيامة، وبلغ العناء منهم مبلغاً عظيماً لشدة الهول، وصعوبة الموقف، يرغبون إلى ربهم في أن يحكم فيهم، ويفصل بينهم.

فإذا طال موقفهم، وعظم كربهم، ذهبوا إلى الأنبياء ليشفعوا لهم عند ربهم ليفصل بينهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ لَا يَنْطِقُونَ﴾ (٣٥) وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْنِدُونَ ﴿٣٦﴾ وَلِلَّهِ يَوْمَ ذَلِكَ خِطَابٌ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمْعُكُمْ وَالْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِدُونِ ﴿٣٩﴾ [المرسلات/ ٣٥ - ٣٩].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَذْنُو الشَّمْسُ، فَيُلْبِغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ااتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، ااشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ااذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي» فَيَأْتُونَ نُوحًا، فإبراهيم، فموسى، فعيسى، فيعتذر كل واحد، وكلهم يقولون: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ... نَفْسِي نَفْسِي».

ثم يقول عيسى: «ااذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ااذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، ااشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، ااشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَمْتِي أَمْتِي. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ أَمَّنَكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

إِنَّ مَا بَيْنَ الْمُصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». متفق عليه^(١).

● ثم يفصل الله بين الناس، فتعطى الكتب، وتوضع الموازين، ويحاسب الناس، فأخذ كتابه بيمينه إلى الجنة، وأخذ كتابه بشماله إلى النار.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ١١٣ وَمَا تَوْخِجُوهُ إِلَّا لِأَجْلِ مَعْدُودٍ ١١٤ يَوْمَ يَأْتُ لَا تَكَلُمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ١١٥ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ١١٦ خَلِيلَيْنِ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ١١٧ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيلَيْنِ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ ١١٨﴾ [هود/ ١٠٣-١٠٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٧٥﴾ [الزمر/ ٧٥].

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا». قلنا: لا. قال: «فَإِنَّكُمْ لَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا». ثم قال: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَُا سَرَابٌ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّْا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤)، واللفظ له.

كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْذُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِ يَوْمِئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيَحْرُمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرُؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا﴾.

«فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْصَرُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ. فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللَّوْزُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣).

الحساب والميزان

الحساب: هو أن يوقف الله عباده بين يديه، ويُعرفهم بأعمالهم التي عملوها، ثم يجازيهم حسب أعمالهم، الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والسيئة بمثلها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية/ ٢٥-٢٦].

● كيفية أخذ الكتب:

يعطى كل واحد من أهل الموقف كتاباً مكتوباً فيه ما عمل من خير أو شر، فمنهم من يعطى كتابه بيمينه وهم السعداء، ومنهم من يعطى كتابه بشماله من وراء ظهره وهم الأشقياء.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْإِنْسُنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَنَقْلُبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الانشقاق/ ٦-١٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تَعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُ وَأَكْنَبُ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حَسْبِيَّةٌ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، فَيَقُولُ يَلَيِّنَنِي لِمَ أُوتِيَ كِتَابِي ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حَسْبِيَّةٌ ﴿٢٦﴾ يَلَيِّنَهَا كَأَنَّ الْفَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِي ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴿٢٩﴾ خَذُوهُ فَعُولُهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلْوُهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾﴾ [الحاقة/ ١٨-٣٢].

● ما يُسأل عنه الناس يوم القيامة:

سوف يُسأل كل إنسان يوم القيامة عن أقواله وأعماله، وجوارحه وأمواله، وعن جميع أحواله، ثم يجازى بحسب ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء/ ٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [القصص/ ٦٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص/ ٦٥].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الحجر ٩٢-٩٣].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء/ ٣٤].

٦- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر/ ٨].

٧- وقال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٦﴾ فَلَنَقْضَنَّ عَلَيْهِمْ بِعَلَمِ
وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴿٧﴾ [الأعراف/٦-٧].

٨- وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ
وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ». أخرجه الترمذي والدارمي^(١).

● كيفية الحساب:

المحاسبون يوم القيامة صنفان:

الأول: المؤمن يحاسب حساباً يسيراً وهو العرض؛ ليعرف فضل الله عليه في العفو والمغفرة.
١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا
هَلَكَ»، فقلت: يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْبَهُ بِإِمِينِهِ * فَسَوْفَ
يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِلَّا عَذَبَ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ:
أَيُّ رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَرَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً
حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادِي بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا
عَلَى اللَّهِ». متفق عليه^(٣).

الثاني: الكافر يحاسب حساباً عسيراً، ويسأل عن كل صغيرة وكبيرة، فإن صدق حوسب بما أقرّر
به، وإن حاول الكذب أو الكتمان فإنه يُخْتَم على فمه، وتستنطق جوارحه كما قال سبحانه
وتعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ [يس/٦٥].

● المحاسبون من الأمم:

١- الحساب يوم القيامة عام لجميع الناس إلا من استثناهم النبي ﷺ، وهم سبعون ألفاً من
هذه الأمة يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٤١٧)، وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٥٤٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤١)، ومسلم برقم (٢٧٦٨)، واللفظ له.

٢- الكفار يحاسبون وتعرض عليهم أعمالهم يوم القيامة توبيخاً لهم، وهم متفاوتون في العذاب، فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلت سيئاته، ومن له حسنات يُطعم بها في الدنيا عافية، أو مالا، أو رخاء، ويوم القيامة يدخل النار.

٣- أول مَنْ يحاسب من الأمم يوم القيامة أمة محمد ﷺ، وأول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة من الأعمال الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمَلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». أخرجه مسلم^(١).

● نصب الموازين:

توضع الموازين يوم القيامة لحساب الخلائق، ويتقدم الناس واحداً واحداً للحساب، فيحاسبهم ربهم، ويسألهم عن أعمالهم، فإذا تم الحساب كان بعده وزن الأعمال بالميزان، وهو ميزان حقيقي له كفتان.

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (٤٧) ﴿الأنبياء / ٤٧﴾.

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْوِزَنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ (٩) ﴿الأعراف / ٨-٩﴾.

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۖ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ۖ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۖ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ۖ نَارُ حَامِيَةٍ ۖ﴾ (١١) ﴿القارعة / ٦-١١﴾.

● كيفية الوزن:

توزن أعمال العباد يوم القيامة من حسنات أو سيئات، فمن رجحت حسناته فاز، ومن رجحت سيئاته هلك، يوزن العامل وعمله وصحيفة عمله؛ إظهاراً لعدله سبحانه بين جميع عباد، وأثقل شيء يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حُسن الخلق.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْوِزَنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ۖ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨)

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨).

حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ [الأعراف ٨-٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وقال: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾». متفق عليه^(١).

● حكم أعمال الكفار في الآخرة:

الكفار والمنافقون لا تُقبل قُرْبُهُمْ وطاعاتهم؛ لفقدها شرطها وهو الإيمان، وأعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، وينادى بهم على رؤوس الخلائق يوم القيامة: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود/١٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الصَّلَٰلُ الْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾ [إبراهيم/١٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان/٢٢-٢٣].

● رؤية الأعمال:

تُعرض أعمال العباد عليهم يوم القيامة، ويرى المرء عمله وهو يبأسه، صغيراً كان أو كبيراً، خيراً كان أو شراً كما قال سبحانه: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشُنَانًا لِّبُرْءِ أَعْمَالِهِمْ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة/٦-٨].

● حكم الأطفال يوم القيامة:

أطفال المؤمنين يدخلون الجنة كما يدخلها الكبار على صورة أبيهم آدم ﷺ، وكذلك أطفال المشركين، ويتزوجون كما يتزوج الكبار، فضلاً من الله ورحمة.

ومن مات ولم يتزوج من النساء أو الرجال فإنه يتزوج في الآخرة، فليس في الجنة أعزب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِدُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس/٥٥-٥٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٨٥).

الشفاعة

● الشفاعة: هي التوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة.

● أقسام الشفاعة:

الشفاعة يوم القيامة قسمان:

الأول : شفاعة خاصة بالنبي ﷺ، وهي أنواع كما يلي:

١ - شفاعة ﷺ العظمى في أهل الموقف ليقضى بينهم، فيشفع فيهم، ثم يقضي الله بينهم، وهي المقام المحمود له.

٢ - شفاعته ﷺ في أناسٍ من أمته، فيدخلون الجنة بغير حساب، وهم السبعون ألفاً، حيث يقول الله له: أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مَنْ أَمْتِكَ مِنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْإِيمَنِ - كما سبق - .

٣ - شفاعته ﷺ في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة.

٤ - شفاعته ﷺ في رفع درجات من يدخل الجنة فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم.

٥ - شفاعته ﷺ في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه في النار.

٦ - شفاعته ﷺ أن يُؤْذَنَ لجميع المؤمنين في دخول الجنة.

الثاني : شفاعة عامة للنبي ﷺ وغيره من الأنبياء، والملائكة، والمؤمنين.

وهي الشفاعة فيمن استحق النار من المسلمين أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها.

١ - قال الله تعالى : ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ (النجم / ٢٦).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». متفق عليه^(١).

٣ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». أخرجه أبو داود^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٤)، ومسلم برقم (١٩٩)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٢٢).

ويشترط لهذه الشفاعة شرطان:

الأول: إذن الله في الشفاعة كما قال سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

الثاني: رضا الله عن الشافع والمشفوع له كما قال سبحانه: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم/ ٢٦].

● الكافر لا شفاعة له، فهو مخلد في النار لا يدخل الجنة، ولو فرض أن أحداً شفع له لم تنفعه الشفاعة كما قال سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣٨) ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ (٣٩) ﴿فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (٤١) ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (٤٣) ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ (٤٤) ﴿وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَافِضِينَ﴾ (٤٥) ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (٤٦) ﴿حَتَّى أَتَنَّا الْيَقِينَ﴾ (٤٧) ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (٤٨) [المدرثر/ ٣٨-٤٨].

● طلب شفاعة النبي ﷺ:

من أراد شفاعة النبي ﷺ فليطلبها من الله تعالى كأن يقول: اللهم ارزقني شفاعة نبيك ﷺ، ويُنْبَغِ ذلك بالعمل الصالح الموجب لها من إخلاص العبادة لله وحده، والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الوسيلة له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». أخرجه البخاري (١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٩).

الحوض

● صفة حوض النبي ﷺ:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝٢﴾ إِنَّكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر / ١-٣].

٢ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَأْوُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». متفق عليه^(١).

وفي لفظ: «عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَأْوُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ». أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ قَدَرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». متفق عليه^(٣).

● مَنْ يُطْرَدُ عَنِ الْحَوْضِ:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظَرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أَنْاسُ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَنْنِي وَمَنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرَحُوا بِعَدِّكَ يَرِجُّونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٠٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٩٣)، ومسلم برقم (٢٢٩٣)، واللفظ له.

الصراط

● الصراط: هو الجسر المنصوب على ظهر جهنم، يعبر المسلمون عليه إلى الجنة.

● مَنْ يَمْرُ عَلَى الصَّرَاطِ:

الذين يمرون على الصراط هم المسلمون فقط.

أما الكفار والمشركون فتتبع كل فرقة منهم ما كانت تعبد في الدنيا من الأصنام والشياطين ونحوهما من الآلهة الباطلة، فتَرِدُ النار مع معبودها أولاً، ولا تمر على الصراط.

ثم يبقى بعد ذلك من كان يعبد الله وحده في الظاهر، سواء كان صادقاً أم منافقاً، وهؤلاء الذين يُنصب لهم الصراط.

ثم يتميز المنافقون عن المؤمنين بامتناعهم عن السجود، والنور الذي يعم المؤمنين فقط، فيعود المنافقون إلى الوراء إلى النار، ويعبر المؤمنون الصراط إلى الجنة.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَانُكَ يَوْمَ جَنَّتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣﴾ يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَفَقُّونَ وَالْمُتَفَقِّتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْظِرُونَا نَقْتَسِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ١٤﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمُ اللَّهُ الْغُرُورُ ١٥﴾ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوِيَّتُكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَانُكُمْ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ١٦﴾ [الحديد/ ١٢-١٥].

ويكون المرور على الصراط بعد الحساب، ووزن الأعمال، والفراغ منها، ثم يضطر الناس إلى المرور على الصراط.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ٧١﴾ ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا ٧٢﴾ [مريم/ ٧١-٧٢].

● صفة الصراط والمرور عليه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - في حديث الرؤية وصفة الصراط - وفيه - : قيل يا رسول الله: وما الجسر؟ قال: «دَحْضُ مَرَلَّةٍ، فِيهِ خَطَاطِيفُ، وَكَالَالِيبُ، وَحَسَكٌ تَكُونُ بَنَجْدٌ، فِيهَا شُؤْيَكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرَفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ،

وَكَاثِرٍ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». متفق عليه^(١).

● أول من يعبر الصراط:

أول من يعبر الصراط محمد ﷺ وأمه، ولا يعبر الصراط إلا المؤمنون، فيعطون نورهم على قدر إيمانهم وأعمالهم، ثم يمرون على الصراط بحسب ذلك، وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث الرؤية: «يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». متفق عليه^(٢).

● ماذا يكون للمؤمنين بعد عبور الصراط؟

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا أَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». أخرجه البخاري^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٩)، ومسلم برقم (١٨٣)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٥٣٥).

دار القرار

● مراحل حياة الإنسان:

الإنسان يركب طبقاً بعد طبق، وينتقل من محل إلى محل، خلقه الله أولاً من التراب، ثم انتقل من أصل التراب إلى أصل النطفة، ثم إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم إلى العظام، ثم كسى الله العظام لحماً، ثم أنشأه الله خلقاً آخر، ثم أخرجته إلى الدنيا للعمل، ثم ينتقل بالموت إلى القبر، ثم يحييه الله ويسوقه إلى المحشر، ثم إلى دار القرار في الجنة أو النار.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٣ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٤ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ۝١٥ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۖ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٦﴾ [المؤمنون / ١٢-١٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [الانشقاق / ١٩].

● دار القرار:

الدنيا دار العمل، والآخرة دار الجزاء، لكن لا ينقطع العمل والسؤال إلا بعد دخول دار القرار (في الجنة أو النار)، أما في البرزخ وعَرَصات القيامة فلا ينقطع ذلك كسؤال الملكين الميت في قبره، ودعوة الخلائق إلى السجود لله يوم القيامة، وامتحان المجانين، ومن مات في الفترة. ثم يحكم الله بين العباد حسب إيمانهم وأعمالهم، ثم يساقون إلى دار القرار، فريق في الجنة، وفريق في السعير.

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ۝٧﴾ [الشورى / ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الْمَلَأْتُ يَوْمَئِذٍ لَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝٥٦ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌّ ۝٥٧﴾ [الحج / ٥٦-٥٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ السَّاعَةُ يُومِذِبْنَ قُرُوفًا ۝١٤ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ۝١٥ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ۝١٦﴾ [الروم / ١٤-١٦].

١ - صفة الجنة

- الجنة: هي دار السلام التي أعدها الله للمؤمنين والمؤمنات في الآخرة. وسيكون الحديث عن الجنة إن شاء الله تعالى من كتاب مَنْ خلقها، وخلق نعيمها، وخلق أهلها وهو الله عز وجل، ومن حديث من دخلها، ووطئت أقدامه أرضها وهو محمد ﷺ. وإليك بيان ذلك بالتفصيل في ضوء القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.
- أشهر أسماء الجنة:

الجنة واحدة في الذات، متعددة الصفات، ومن أشهر أسمائها:

- ١- الجنة: قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء/ ١٣].
- ٢- جنات الفردوس: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف/ ١٠٧].
- ٣- جنات عدن: قال الله تعالى: ﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَكَابٍ﴾ [٤٩] جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُمْنَحَةٍ لَهُمُ الْأَنْبُوبُ ﴿٥٠﴾ [ص/ ٤٩-٥٠].
- ٤- جنة الخلد: قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا﴾ [١٥] [الفرقان/ ١٥].
- ٥- جنات النعيم: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾ [٨] [لقمان/ ٨].
- ٦- جنات المأوى: قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [١٨] أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا يَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ [السجدة/ ١٨-١٩].
- ٧- دار السلام: قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُمْ وَلِيُّهُمْ يَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٢٧] [الأَنْعَام/ ١٢٧].

● مكان الجنة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [٢٢] [الذاريات/ ٢٢].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِنْدَ جَانَةِ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [النجم/ ١٣-١٥].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري (١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيُنْطَلَقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ...». أخرجه الحاكم وابن حبان (٢).

● أسماء أبواب الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَقَّ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفق عليه (٣).

● سعة أبواب الجنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ... - وفي آخره قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». متفق عليه (٤).

٢- وعن عتبة بن غزوان رضي الله عنه قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٢٣).

(٢) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (١٣٠٤)، وأخرجه ابن حبان برقم (٣٠١٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤)، واللفظ له.

مَسِيرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِينَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٍ مِنَ الزَّحَامِ. أخرجه مسلم^(١).

● عدد أبواب الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَتَابٍ﴾ (٤٩) جَنَّتٍ عَدْنٍ مُمْنَحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ ﴿٥٠﴾

[ص/٤٩-٥٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طُبِّئَتْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ (٧٣) [الزمر/٧٣].

٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في الجنة ثمانية أبواب، فيها بابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ، لا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه^(٢).

● الأوقات التي تفتح فيها أبواب الجنة في الدنيا:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا -ثلاثاً-». أخرجه مسلم^(٣).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه^(٤).

٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَصَّأُ فَيَبْلُغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتُحْتَفَتُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم^(٥).

● أول من يدخل الجنة:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتَحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». أخرجه مسلم^(٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٩٧).

● أول أمة تدخل الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(١).

● صفات أول زمرة يدخلون الجنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُّونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونِ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ مُتَّمَاكِسُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». متفق عليه^(٣).

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». أخرجه مسلم^(٤).

● سن أهل الجنة:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرَدًا مُرْدًا مُكْحَلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً». أخرجه أحمد والترمذي^(٥).

● صفات وجوه أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۖ (٢٢) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ۖ (٢٣) تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ۖ (٢٤)﴾ [المطففين/ ٢٢-٢٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۖ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۖ (٢٣)﴾ [القيامة/ ٢٢-٢٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٧٦)، ومسلم برقم (٨٥٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٣)، ومسلم برقم (٢١٩)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٩٧٩).

(٥) حسن / أخرجه أحمد برقم (٧٩٢٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٤٥)، وهذا لفظه.

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۖ لِّسَعْيِهِنَّ رَاضِيَةٌ ۖ (٨) فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۖ (١٠)﴾ [الغاشية/ ٨-١٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۖ (٣٨) صَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۖ (٣٩)﴾ [عبس/ ٣٨-٣٩].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْصَتْ وُجُوهُهُمْ فَنُورٌ رَّحِمَةٍ ۖ اللَّهُ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۖ (١٠٧)﴾ [آل عمران/ ١٠٧].

٦- وقال الله تعالى: ﴿فَوَقَّهَهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهَهُمْ نَصْرَهُ وَسُرُورًا ۖ (١١)﴾ [الإنسان/ ١١].

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى أَثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدُ». متفق عليه^(١).

● صفة استقبال أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ۖ (٧٣)﴾ [الزمر/ ٧٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۖ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ۖ (٢٤)﴾ [الرعد/ ٢٣-٢٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ۖ (١٠٣)﴾ [الأنبياء/ ١٠٣].

● مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَأَجِدُ النَّبِيَّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشِيرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْحَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَنْظُرِي إِلَى الْأُفُقِ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ. قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠).

وَثَلَاثُ حَيَاتٍ مِنْ حَيَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه الترمذي وابن ماجه (١).

● صفات أرض الجنة وبنائها:

١- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما عُرج به إلى السماء قال: «... ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بِي السُّدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمَسْكُ». متفق عليه (٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله... الجنة ما بناؤها؟ قال: «لَبَنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَلَاطُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّغْفَرَانُ، مَنْ دَخَلَهَا يَنَعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيُخَلَّدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ». أخرجه الترمذي والدارمي (٣).

٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة؟ فقال: «دَرَمَكَةٌ بَيَضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ». أخرجه مسلم (٤).

● صفات خيام أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿حُورٌ مَقْصُورَتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ (٧٢) [الرحمن / ٧٢].

٢- وعن عبدالله بن قيس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَحَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا». متفق عليه (٥).

● سوق الجنة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ اَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ اَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا». أخرجه مسلم (٦).

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٤٣٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٨٦)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٥٢٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٢٧١٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٩٢٨).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٧٩)، ومسلم برقم (٢٨٣٨)، واللفظ له.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٣).

● قصور الجنة:

خلق الله عز وجل داخل مساكن وقصور الجنة كل ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين.
قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/ ٧٢].

● تفاضل أهل الجنة في القصور:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَرًا رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان/ ٢٠].
- ٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِيَتَفَاضَلَ مَا بَيْنَهُمْ»، قالوا يا رسول الله: تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رَجُلٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». متفق عليه^(١).

● صفة غرف أهل الجنة:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُؤْتِيَنَّهُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [العنكبوت/ ٥٨].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ أَتَقَوْا رَبَّهُمْ هُمْ هُمْ عُرْفٌ مِّنْ فَوْقِهَا عُرْفٌ مَّبْنِيَةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ﴾ [الزمر/ ٢٠].
- ٣ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

● صفة فرش أهل الجنة:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَاطِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن/ ٥٤].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَفُرُشٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾ [الواقعة/ ٣٤].

● صفة البسط والنمارق:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾ [١٥] وَزَرَائِي مَبْنُوتَةٌ [١٦] [الغاشية/ ١٥-١٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٦)، ومسلم برقم (٢٨٣١)، واللفظ له.

(٢) حسن / أخرجه أحمد برقم (١٣٣٨)، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٨٤).

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُتَكِّينَ عَلَى رَقَفٍ خُضِرَ وَعَبَقَرِي حَسَانٍ﴾ [الرحمن/ ٧٦].
«النمارق» الوسائد، «الزرابي» البسط.

● أرائك الجنة:

وهي الأسيرة عليها الكُلل، أو الكراسي ذات الوسائد.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [٢٢] عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ [٢٣] [المطففين/ ٢٢-٢٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُتَكِّينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [١٣] [الإنسان/ ١٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكَّهُونَ﴾ [٥٥] هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّلٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِّوْنَ [٥٦] [يس/ ٥٥-٥٦].

● صفة سرر أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّنْقَلَبِينَ﴾ [٤٧] [الحجر/ ٤٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُتَكِّينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [٣٠] [الطور/ ٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ [١٥] مُتَكِّينَ عَلَيْهَا مُتَقَلِّبِينَ [١٦] [الواقعة/ ١٥-١٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾ [١٣] [الغاشية/ ١٣].

● صفات أواني أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخْلَدُونَ﴾ [١٧] بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ [١٨] [الواقعة/ ١٧-١٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٧١] [الزخرف/ ٧١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِثَانِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا﴾ [١٥] قَوَارِيرًا مِّنْ فِضَّةٍ قَدَرُهَا نَقِيرًا [١٦] وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا [١٧] [الإنسان/ ١٥-١٧].

٤- وعن عبدالله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جَنَّتَانِ مِّنْ فِضَّةٍ أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِّنْ ذَهَبٍ أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ». متفق عليه^(١).

● صفات حلي أهل الجنة ولباسهم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ يَدْخُلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤٤)، ومسلم برقم (١٨٠).

أَلَا تَهْتَفِرُّ يَحْكُوتُ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ [الحج/ ٢٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَحْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نَعَمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٣١﴾﴾ [الكهف/ ٣١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإنسان/ ٢١-٢٢].

● أول من يكسى في الجنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «... إِنْ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ». أخرجه البخاري^(١).

● صفات خدم أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدُنْ مُخْلَدُونَ ﴿١٧﴾ يَأْكُوبِ وَأَبَارِقُ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينِ ﴿١٨﴾﴾ [الواقعة/ ١٧-١٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدُنْ مُخْلَدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنْشُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإنسان/ ١٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ ﴿٢٤﴾﴾ [الطور/ ٢٤].

● أول طعام يأكله أهل الجنة:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه سأل النبي ﷺ ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال: «زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء خبر من أحبار اليهود... -وفيه- فقال اليهودي:.. فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قال: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قال اليهودي: فما تُحَفَّتُهُمْ حين يدخلون الجنة؟ قال: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ» فقال فما غذاؤُهُمْ على إثرها؟ قال: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا». أخرجه مسلم^(٣).

● صفات طعام أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣١٥).

وَأَكْوَابٌ وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١﴾ [الزخرف / ٧٠-٧١].
 ٢- وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد / ٣٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَفِيهَا مِنْ دَرَجَاتٍ وَمَا تَخْتَرُونَ﴾ ﴿١٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿١١﴾ [الواقعة / ٢٠-٢١].
 ٤- وقال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ ﴿٢٤﴾ [الحاقة / ٢٤].

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْرَتُهُ فِي السَّفَرِ نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». وفيه - فأتى رجل من اليهود... فقال: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قال: إِذَا مُهِمَ بِالْأَمِّ وَنُونٌ، قالوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدُهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. متفق عليه^(١).

٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَفَلُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ» قالوا: فما بال الطعام؟ قال: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشَحِ الْمُسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْيِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ». أخرجه مسلم^(٢).

٧- وعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أسمعك تذكر شجرة في الجنة لا أعلم في الدنيا شجرة أكثر شوكةً منها - يعني الطلح -، فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ مِثْلَ خِصْيَةِ التَّيْسِ الْمَلْبُودِ - يعني المخصي - فِيهَا سَبْعُونَ لَوْناً مِنَ الطَّعَامِ لَا يُشْبِهُ لَوْنُهُ لَوْنَ الْآخِرِ». أخرجه الطبراني في الكبير وفي مسند الشاميين^(٣).

● صفات شراب أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً﴾ ﴿٥﴾ [الإنسان / ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلاً﴾ ﴿١٧﴾ [الإنسان / ١٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ﴾ ﴿٢٥﴾ خِتَمُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُ مِنَ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾ [المطففين / ٢٥-٢٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٩٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٥).

(٣) صحيح / أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠ / ٧) وفي مسند الشاميين (١ / ٢٨٢).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْكُوْثُرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ». أخرجه الترمذي وابن ماجه (١).

● صفات أشجار الجنة وثمارها:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا وَذُلَّتْ فُطُوفُهَا نَذِيلًا﴾ (١٤) ﴿[الإنسان / ١٤].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْتَفِينَ فِي ظِلِّهِ وَعُيُونِ﴾ (٤١) ﴿وَفُوكِهِ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ (٤٢) ﴿[المرسلات / ٤١-٤٢].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿مُتَكِينٍ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفِكَهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ﴾ (٥١) ﴿[ص / ٥١].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ (١٥) ﴿[محمد / ١٥].
- ٥- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْتَفِينَ مَفَارًا﴾ (٣١) ﴿حَدَائِقٍ وَأَعْنَابٍ﴾ (٣٢) ﴿[النبا / ٣١-٣٢].
- ٦- وقال الله تعالى: ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ فِكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ (٥٢) ﴿فِيهَا فِكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (٦٨) ﴿[الرحمن / ٥٢، ٦٨].
- ٧- وقال الله تعالى: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فِكِهَةٍ آمِينٍ﴾ (٥٥) ﴿[الدخان / ٥٥].
- ٨- وقال الله تعالى: ﴿وَأَحْصَى الْيَمِينَ مَا أَحْصَى الْيَمِينَ﴾ (٢٧) ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾ (٢٨) ﴿وَطَلْحٍ مَنضُودٍ﴾ (٢٩) ﴿وَزَيْلٍ مَمْدُودٍ﴾ (٣٠) ﴿وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ﴾ (٣١) ﴿وَفِكِهَةٍ كَثِيرَةٍ﴾ (٣٢) ﴿لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ (٣٣) ﴿[الواقعة / ٢٧-٣٣].
- ٩- وقال الله تعالى: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ (٢٢) ﴿فُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ (٢٣) ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ (٢٤) ﴿[الحاقة / ٢٢-٢٤].

١٠- وعن مالك بن صعصعة رضي الله عنه في قصة المعراج - وفيه - : أن النبي ﷺ قال: «وَرَفَعْتُ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْهَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ، وَوَرَفُّهَا كَأَنَّهُ أَذَانُ الْفَيْوَلِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ». متفق عليه (٢).

١١- وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّائِبُ الْجَوَادُ أَوْ الْمَضْمَرُ السَّرِيعُ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا». متفق عليه (٣).

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٣٦١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٣٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٨).

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب». أخرجه الترمذي^(١).

● صفات أنهار الجنة:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ [البروج / ١١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَّاءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [محمد / ١٥].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاقِثِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [٥٤] ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْنَدٍ﴾ [٥٥] [القمر / ٥٤ - ٥٥].

٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ مَا هَذَا يَا حَبْرَيْلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طَبِئَهُ، أَوْ طَبِئَهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ». أخرجه البخاري^(٢).

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ، كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم^(٣).

● صفة عيون الجنة:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الحجر / ٤٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ [٥] ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان / ٦-٥].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ﴾ [٢٧] ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ [٢٨] [المطففين / ٢٧ - ٢٨].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ [٥٠]، ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَانِ﴾ [٦٦] [الرحمن / ٥٠، ٦٦].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ [١٧] ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا﴾ [١٨] [الإنسان / ١٧ - ١٨].

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥٨١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٩).

● صفات نساء أهل الجنة:

١ - قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾ [آل عمران / ١٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ ﴿٣٤﴾ إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنِشَاءً ﴿٣٥﴾ جَعَلْنَهُمْ أَكْبَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ثُلَّةٌ مِنَ الْأُولَىٰ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الواقعة / ٣٤-٤٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ ﴿٤٨﴾ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الصفات / ٤٨-٤٩].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَلِ الثُّلُوفِ الْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَاءً يَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الواقعة / ٢٢-٢٤].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ قَاصِرَاتِ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِلَيْهُنَّ قَبْلَهُمْ وَلَا جِآنٌ ﴿٥٦﴾ فَإِنِّي ءَالَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٧﴾ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾﴾ [الرحمن / ٥٦-٥٨].

٦ - وقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ حَسَنٍ ﴿٧٠﴾ فَإِنِّي ءَالَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧١﴾ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمن / ٧٠-٧٢].

٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَّا لَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه^(١).

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مَخُجٌ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعَزُّبُ». متفق عليه^(٢).

● عطور وروائح الجنة:

وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وتفاوت منازلهم، ودرجاتهم.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤٦)، ومسلم برقم (٢٨٣٤)، واللفظ له.

وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يَنْفُلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوءَةُ - الْأَلْنَجُوجُ، عُودُ الطَّيِّبِ - وَأَزْوَاجُهُمُ الْحَوْرُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(٢).

٣- وفي لفظ: «وَأَنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣).

● غناء أزواج أهل الجنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَزْوَاجَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُغَنِّينَ أَزْوَاجَهُنَّ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ سَمِعَهَا أَحَدٌ قَطُّ، إِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحْنُ خَيْرُ الْحَسَانِ، أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامٍ، يَنْظُرُونَ بِقُرَّةِ أَعْيَانٍ، وَإِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا يَمُتُّنَّه، نَحْنُ الْأَمَنَاتُ فَلَا يَخْفَنَّهُ، نَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا يَطْعَنُهُ». أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤).

● جماع أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكَّهُونَ ۖ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ [يس/٥٥-٥٦].

٢- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ»، فقال رجل من اليهود: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: «حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقُ يَفِئْضٍ مِنْ جِلْدِهِ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ صَمِرَ». أخرجه الطبراني والدارمي^(٥).

● دوام نعيم أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ [الرعد/٣٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (١٤٠٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح / أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٤٩١٧).

(٥) صحيح / أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٨/٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٢٧٢١).

تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنَعَمُوا فَلَا تَبَاسُوا أَبَدًا» فذلك قوله عز وجل: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: هل ينام أهل الجنة؟ قال: «لا، النوم أخو الموت». أخرجه البزار^(٢).

● درجات الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء/ ٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى (٧٥) جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى (٧٦)﴾ [طه/ ٧٥-٧٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (١٢) ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ (١٤)﴾ [الواقعة/ ١٠-١٤].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَزْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ»، أراه قال: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري^(٣).

● رفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه في العمل:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (٦١)﴾ [الطور/ ٢١].

● صفة ظل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٧).

(٢) صحيح / أخرجه البزار - كشف الأستار - برقم (٣٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠).

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَدُخُلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾ [النساء / ٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِي سِدْرٍ مَحْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الواقعة / ٢٧-٣٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كُنَّا فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا ﴿١٣﴾ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا نَذِيلًا ﴿١٤﴾﴾ [الإنسان / ١٣-١٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ ﴿٣٥﴾﴾ [الرعد / ٣٥].

● علو الجنة وسعتها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ﴿٨﴾ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ﴿٩﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿١٠﴾ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً ﴿١١﴾﴾ [الغاشية / ٨-١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران / ١٣٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٦١﴾﴾ [الحديد / ٢١].

● أعلى منزلة في الجنة:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنَ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنَ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَن أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم^(١).

● أعلى أهل الجنة منزلة، وأدناهم منزلة:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَاتِهِمْ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مِّلِكَ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبًّا، فَيَقُولُ: لَكَ ذَٰلِكَ وَمِثْلُهُ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ رَضِيتُ رَبًّا، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبًّا. قَالَ: رَبٌّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، عَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشِيرٌ قَالَ: ومصادقه في كتاب الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. أخرجه مسلم (١).

وفي لفظ في بيان أدنى أهل الجنة منزلة: «فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا». متفق عليه (٢).

• أعظم نعيم أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة / ٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يُّوَمِّذُ نَاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة / ٢٢-٢٣].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟». قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ». متفق عليه (٣).

٤- وعن صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُخْرِجَنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه مسلم (٤).

• صفات نعيم الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ ٦١ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ٧٠ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا شَتَّىٰهِ الْأَنْفُسُ وَلَكُلُّ الْأَعْيُنُ ط وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٧١ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ٧٢ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ٧٣﴾ [الزخرف / ٦٩-٧٣].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧١)، ومسلم برقم (١٨٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨١).

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُوتٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ زَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْخُلُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَكَهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَدْخُلُونَهَا فِيهَا أَلْمُوتُ إِلَّا أَلْمُوتَةُ الْأُولَىٰ وَوَقَّعْنَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾﴾ [الدخان/ ٥١-٥٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجَزَّيْنَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا وَذُلَّتْ أَطْوَافُهَا نَذِيلًا ﴿١٤﴾ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِثَانِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ فَوَارِيرًا ﴿١٥﴾ فَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُهَا وَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَنٌ مُخْتَلِفُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنُورًا ﴿١٩﴾ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوْا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَّيْنَاهُمْ رُبَّيْنَاهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإنسان/ ١٢-٢٢].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾ عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ ﴿١٦﴾ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَنٌ مُخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴿١٨﴾ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَكَهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾﴾ [الواقعة/ ١٠-٢٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِي سِدْرٍ مَحْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَكَهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنشَاءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَاهُمْ أَجْبَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الواقعة/ ٢٧-٤٠].

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». مصداق ذلك في كتاب الله ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. متفق عليه^(١).

• ذِكْرُ وَكَلَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴿٧٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤٤)، ومسلم برقم (٢٨٢٤)، واللفظ له.

وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٧٤﴾ [الزمر/ ٧٣-٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٩١﴾ دَعْوُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس/ ٩-١٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾﴾ [الواقعة/ ٢٥-٢٦].

٤- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَفَلَّحُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ» قالوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشِحِ الْمَسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ». أخرجه مسلم^(١).

● سلام الرب على أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب/ ٤٣-٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَكِكُهُمْ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾ [يس/ ٥٧-٥٨].

● أفضل عطاء من الرب في الجنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلَّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». متفق عليه^(٢).

● مقدار أمة محمد ﷺ في الجنة:

أكرم الله تعالى هذه الأمة بأن جعلها شطر أهل الجنة، ثم تفضل عليهم بالزيادة إلى الثلثين.

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في قُبَّةٍ فقال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قلنا نعم قال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قلنا نعم، قال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قلنا: نعم، قال: «إِنِّي لَا رَجُوَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٩)، ومسلم برقم (٢٨٢٩)، واللفظ له.

أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).

• صفات أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/ ٨٢].

٢- وعن عياض بن حمار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ». أخرجه مسلم^(٣).

٣- وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قالوا: بلى، قال ﷺ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ». متفق عليه^(٤).

• سلامة صدور أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ وَتُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةَ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف/ ٤٣].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا أَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». أخرجه البخاري^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢١).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٥٤٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم برقم (٢٨٥٣)، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٥٣٥).

● أكثر أهل الجنة:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». متفق عليه^(١).

● آخر من يدخل الجنة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبَوًّا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ، الْجَنَّةُ مَلَأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلَّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةُ مَلَأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشَرَ مِرَارٍ». متفق عليه^(٧).

● **خلود أهل الجنة في الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۖ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ (٨) ﴿٧﴾

[السنة/ ٧-٨].

[البينة / ٧-٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّيْقُورَ الْأَوَّلُونَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿١٠٠﴾ [التوبة/ ١٠٠].

الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ [التوبة/ ١٠٠].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٌ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». متفق عليه^(٣).

النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». متفق عليه^(٣).

اللهم ارض عنا وعن والدينا وأهلينا والمسلمين أجمعين، وأدخلنا برحمتك في جنات النعيم يا أكرم الأكرمين، يا رب العالمين .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٣٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٥٠).

٢ - صفة النار

- النار: هي دار العذاب التي أعدها الله للكافرين والمشركين والمنافقين والعصاة في الآخرة. وسيكون الحديث إن شاء الله عن النار على ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.
- أشهر أسماء النار:

النار واحدة في الذات، متعددة الصفات، ومن أشهر أسمائها:

١ - النار: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء/ ١٤].

٢ - جهنم: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء/ ١٤٠].

٣ - الجحيم: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة/ ١٠].

٤ - السعير: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٦٤].

٥ - سقر: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر/ ٤٨].

٦ - الحطمة: قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطْمَةِ﴾ [٤] ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطْمَةُ﴾ [٥] نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ [٦] [الهمزة/ ٤-٦].

٧ - لظى: قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأُظْلَىٰ﴾ [١٥] ﴿نَزَاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ [١٦] ﴿تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [١٧] [المعارج/ ١٥-١٧].

٨ - دار البوار: قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [٢٨] ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَيَكْفُرُوا﴾ [٢٩] [إبراهيم/ ٢٨-٢٩].

● مكان النار:

١ - قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [٧] [المطففين/ ٧].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وَذُهِبَ بِهَا إِلَىٰ بَابِ الْأَرْضِ يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَتْنَنَ مِنْ هَذِهِ، فَتَبْلُغُ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ». أخرجه الحاكم وابن حبان^(١).

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (١٣٠٤)، وأخرجه ابن حبان برقم (٣٠١٣).

● صفات وجوه أهل النار:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ ﴿٦٠﴾ [الزمر/ ٦٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهُهُم يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ ﴿٤٢﴾﴾ [عبس/ ٤٠-٤٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهُهُم يَوْمَئِذٍ بِآسَرَةٍ ﴿٣٤﴾ تَنْظُرُونَ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٣٥﴾﴾ [القيامة/ ٢٤-٢٥].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهُهُم يَوْمَئِذٍ خُشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾﴾ [الغاشية/ ٢-٤].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿تَلَفَحَ وُجُوهُهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المؤمنون/ ١٠٤].

● عدد أبواب النار:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الحجر/ ٤٣-٤٤].

● أبواب النار مغلقة على أهلها:

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ ﴿٦﴾ أَلَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْآفِئَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّوصَدَةٌ ﴿٨﴾ فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ ﴿٩﴾﴾ [الهمزة/ ٩-٦].

● مجيء النار في عرصات القيامة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَبُرَزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الشعراء/ ٩١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًا ﴿١١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿١٢﴾ وَجِئُوا يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَنْذَكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ﴿٢٣﴾﴾ [الفجر/ ٢١-٢٣].

٣ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا». أخرجه مسلم^(١).

● ورود النار:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم/ ٧١-٧٢].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٤٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً قالوا : يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة ..
- وفيه - فقال: «وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيَّ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ». متفق عليه^(١).

● قعر النار:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وَجْبَةً، فقال النبي ﷺ: «تَذَرُونَ مَا هَذَا؟» قال قلنا : الله ورسوله أعلم، قال: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ». أخرجه مسلم^(٣).

● صفات أبدان أهل النار:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ضَرَسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَغَلِظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ». أخرجه مسلم^(٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». متفق عليه^(٥).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ضَرَسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَعَرَضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَعَضْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَفَخْدُهُ مِثْلُ وَرْقَانٍ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّبْدَةِ». أخرجه أحمد والحاكم^(٦).

● قوة حرارة النار:

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمًى وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ۖ﴾ ^(١٧) ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِإِيعَادِنَا وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظْمًا وَرُفَاتًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ^(١٨) ﴿١٧﴾ [الإسراء / ٩٧ - ٩٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٤٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٨٤٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٨٥١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٥١)، ومسلم برقم (٥٢)، واللفظ له.

(٦) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٣٢٧) وأخرجه الحاكم برقم (٨٧٥٩)، وهذا لفظه.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءً مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: «فإنها فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا». متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ». متفق عليه^(٢).

● وقود النار:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحریم/٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء/٩٨].

● دركات النار:

النار دركات بعضها أسفل من بعض، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار؛ لغلظ كفرهم، وتمكنهم من أذى المؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء/١٤٥].

● صفة ظل النار:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ السَّمَالِ مَا أَصْحَابُ السَّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَوْمٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الواقعة/٤١-٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَهُمْ مِنْ قُودِهِمْ طُلُوءٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ﴿١٦﴾﴾ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ، يَعْبَادُ فَأَنْقُوزِ ﴿١٧﴾﴾ [الزمر/١٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَنْظِلُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ ﴿٣﴾ لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْهَبِ ﴿٢١﴾﴾ [المرسلات/٣٠-٣١].

● خزانة النار:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ ﴿٤٩﴾﴾ قَالُوا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٥)، ومسلم برقم (٢٨٤٣)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦١٧).

أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿٥٠﴾ [غافر/ ٤٩-٥٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ ﴿٦١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ ﴿٦٢﴾ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ﴿٦٣﴾ لَوَاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴿٦٤﴾ عَلَيْهَا سَعَةٌ عَشْرٌ ﴿٦٥﴾ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ﴿٦٦﴾ [المائدة/ ٢٦-٣١].

٣- ومالك خازن النار كما قال سبحانه: ﴿وَنَادَوْا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِيدُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَذِبُونَ ﴿٧٨﴾ [الزخرف/ ٧٧-٧٨].

● بعث النار:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، والخير في يَدَيْكَ، يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثُ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿١﴾ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا ذَلِكِ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ ﴿٣﴾». متفق عليه^(١).

● كيفية دخول أهل النار النار:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَوْىِئَةً لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزمر/ ٧١-٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسْمِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾ [الرحمن/ ٤١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾ إِذَا رَأَتْهُمْ مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْطًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾ وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَبَقًا مُّقْرَنَيْنِ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الفرقان/ ١١-١٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُبَدِّلَنَ فِي الْخُطْمَةِ ﴿٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْخُطْمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمَوْفُودَةُ ﴿٦﴾﴾ [الهمزة/ ٤-٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٢٢).

٥- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ (١٣) هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٤﴾ أَفَسِحْرُ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿١٥﴾ أَصَلُّوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الطور/ ١٣-١٦].

٦- وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ (٤٩) سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطَرَانٍ وَغَشَىٰ وُجُوهُهُمُ النَّارُ ﴿٥٠﴾﴾ [إبراهيم/ ٤٩-٥٠].

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخْرُجُ عَنْكَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمَصُورِينَ». أخرجه أحمد والترمذي^(١).

• أول مَنْ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم^(٢).

• صفات أهل النار:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٣٦)﴾ [البقرة/ ٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (٦٨)﴾ [التوبة/ ٦٨].

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٤١١)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٧٤) وهذا اللفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٠٥).

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ ﴿٦﴾ [البينة/ ٦].

٤- وعن عياض رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ» وذكر البخل أو الكذب «وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ». أخرجه مسلم^(١).

● أكثر أهل النار:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ». أخرجه مسلم^(٣).

● أشد أهل النار عذاباً:

١- قال الله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ ﴿٢٥﴾ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ ﴿٢٦﴾﴾ [ق/ ٢٤-٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر/ ٤٥-٤٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ [النحل/ ٨٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء/ ١٤٥-١٤٦].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٨).

٥ - وقال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا﴾ ﴿١٨﴾ ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عُنِيًا ﴿١٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًا ﴿٢٠﴾ [مريم/٦٨-٧٠].

٦ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ». متفق عليه^(١).

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخْرُجُ عَنْقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمَصُورِينَ». أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

٨ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامٌ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ». أخرجه أحمد^(٣).

● أهون أهل النار عذاباً:

١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ بِالْقُمُوقِ». متفق عليه^(٤).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ - وَذَكَرَ عَنْهُ عَمَهُ أَبُو طَالِبٍ - فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيَّهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاعِهِ». متفق عليه^(٥).

● توينخ أهل النار:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ أَلِيمٌ﴾ ﴿٣١﴾ [المائدة/٣٦].

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٠)، ومسلم برقم (٢١٠٩)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٤١١)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٧٤)، وهذا لفظه.

(٣) جيد / أخرجه أحمد برقم (٣٨٦٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠).

أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». متفق عليه^(١).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ.

وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». أخرجه مسلم^(٢).

● سلاسل جهنم وأغلالها:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾ [الإنسان/ ٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَذَبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [٧٠] إِذِ الْأَغْلَالُ فِيْ أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾ [غافر/ ٧٠-٧٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنْ لَدَيْنَا أَنْكَالٌ وَحِمِيمٌ ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾﴾ [المزمل/ ١٢-١٣].

٤- وقال الله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ [الحاقة/ ٣٠-٣٤].

● صفات طعام أهل النار:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلِيِّ الْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الدخان/ ٤٣-٤٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَذَلَّكَ خَيْرٌ نَزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ ﴿١٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿١٤﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رِئَاسُ الشَّيْطَانِ ﴿١٥﴾ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُ مِنْهَا فَمَا لَوْ مِنْهَا الْبُطُونَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ ﴿١٨﴾﴾ [الصافات/ ٦٢-٦٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ صَرِيحٍ ﴿٦﴾ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ﴿٧﴾﴾ [الغاشية/ ٦-٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣٤﴾ فَلَيْسَ لَهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٠٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٧).

أَلْيَوْمَ هَهُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴿٣٧﴾ [الحاقة/ ٣٣-٣٧].

• صفات شراب أهل النار:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَسْقَتْحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾ مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَكِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ، وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴿١٧﴾﴾ [إبراهيم/ ١٥-١٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءُهُمْ ﴿١٥﴾﴾ [محمد/ ١٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾﴾ [الكهف/ ٢٩].

٤- وقال الله تعالى: ﴿هَذَا وَاتِّ لِلظَّالِمِينَ لَشَرٌّ مَثَابٍ ﴿٥٥﴾ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَنْسُ الْمِهَادُ ﴿٥٦﴾ هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقُ ﴿٥٧﴾ وَعَاخِرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ ﴿٥٨﴾﴾ [ص/ ٥٥-٥٨].

• صفات ثياب أهل النار:

١- قال الله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿٢٠﴾﴾ [الحج/ ١٩-٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٤١﴾ سَرَابِلُهُمْ مِنْ قِطْرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهُهُمُ النَّارُ ﴿٥٠﴾﴾ [إبراهيم/ ٤٩-٥٠].

• فرش أهل النار:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ۚ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ۚ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٤١﴾﴾ [الأعراف/ ٤٠-٤١].

• حسرة أهل النار:

١- قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ۖ هَٰذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ ۖ بَغْتَةً قَالُوا يَحْشَرُنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۖ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الأنعام/ ٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿٣١﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِي فَنَتَّبِعَ اللَّهُ مِنْهُمْ لَمَا كُنَّا كَذَلِكَ يُرِيدُهُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَتْ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة/ ١٦٦-١٦٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (٢٧) يَوَلِّتَنِي لِمَ اتَّخَذْتُ فَلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (٢٩)﴾ [الفرقان/ ٢٧-٢٩].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً». أخرجه البخاري (١).

٥- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ». متفق عليه (٢).

● لعن أهل النار بعضهم بعضاً:

١- قال الله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا آدَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولِهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَفَاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٨) وَقَالَتْ أُولَهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ (٣٩)﴾ [الأعراف/ ٣٨-٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾ (٤٥)﴾ [العنكبوت/ ٢٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ (١١) إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَبَعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا (١٢) وَإِذَا أَلْقَا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنَيْنِ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا (١٣) لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا (١٤)﴾ [الفرقان/ ١١-١٤].

● صور من أصناف المعذنين في النار:

١- الكفار والمنافقون.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٠٥).

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة/ ٦٨].

٢- قاتل النفس المعصومة عمداً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ٩٣].

٢- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(١).

٣- الزنا والزواني.

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» - وفيه - أنه قال ذات غداة: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ أَتْيَانٍ، وَإِنِّهِمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنِّهِمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ... فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطْلُعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا، قَالَ قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟... - وفيه - فَقَالَا: وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي». أخرجه البخاري^(٢).

٤- أكلو الربا.

في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه السابق قال النبي ﷺ: «فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟... قَالَ وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكِلُو الرِّبَا». أخرجه البخاري^(٣).

٥- المصورون.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ،

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٦).

يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». أخرجه مسلم (١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فلما رآه هتكه وتلوَّن وجهه وقال: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. متفق عليه (٢).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفق عليه (٣).

٦- أكل مال اليتيم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء/ ١٠).

٧- أهل الكذب والغيبة والنميمة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ﴾ (١٢) ﴿فَنَزَّلْنَا مِنْ حَمِيمٍ﴾ (١٣) ﴿وَنَصْلِيلَةٍ حَمِيمٍ﴾ (١٤) [الواقعة/ ٩٢-٩٤].

٢- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر - وفيه - فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «تَكَلَّمْتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». أخرجه الترمذي وابن ماجه (٤).

٨- الذين يكتُمون ما أنزل الله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ - ثُمَّ قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة/ ١٧٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١١٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤)، ومسلم برقم (٢١٠٧)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٢)، ومسلم برقم (٢١١٠)، واللفظ له.

(٤) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٩٧٣).

● تخاصم أهل النار:

١ - مخاصمة العابدين لمعبوديهم: ﴿فَكَبِّكُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ۖ وَخُنُودٌ أَلَيْسَ أَجْمَعُونَ ۖ﴾ (٩٥) قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (٩٦) تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٩٨) وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمَجْرُمُونَ (٩٩) [الشعراء / ٩٤ - ٩٩].

٢ - مخاصمة الضعفاء للسادة المستكبرين: ﴿وَإِذْ يَتَحَاوَرُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ (٤٧) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِذْ قَالَ اللَّهُ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ (٤٨)﴾ [غافر / ٤٧ - ٤٨].

٣ - تخاصم الأتباع مع قادة الضلال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (٢٧) قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ (٢٨) قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢٩) وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَٰغِينَ (٣٠) فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَٰبِقُونَ (٣١) فَأَعْوَيْتَكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ (٣٢) فَأَنَّهُمْ يَوْمِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ (٣٣) إِنَّا كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِالْمَجْرِمِينَ (٣٤) إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥)﴾ [الصافات / ٢٧ - ٣٥].

٤ - تخاصم الكافر وقرينه الشيطان: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَٰكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ (٢٧) قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ (٢٨) مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ (٢٩)﴾ [ق / ٢٧ - ٢٩].

٥ - ويبلغ الأمر أشده عندما يخاصم الإنسان أعضائه: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ (١٩) حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَقُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٠) وَقَالُوا لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢١)﴾ [فصلت / ١٩ - ٢١].

● طلب أهل النار من ربهم رؤية مَنْ أضلّوهم وتضعيف العذاب عليهم:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَفْدَانِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ (٢٩)﴾ [فصلت / ٢٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَ (٦٧) رَبَّنَا إِنَّا ضَلَلْنَا وَلَعَنَّا لَعَنًا كَبِيرًا (٦٨)﴾ [الأحزاب / ٦٦ - ٦٨].

● خطبة إبليس في أهل النار:

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [إبراهيم/ ٢٢].

● طلب النار المزيد:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق/ ٣٠].
- ٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزِي بِعَظْمِهَا إِلَى بَعْضِ وَتَقُولُ: بَعْزَتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». متفق عليه^(١).

● صور من عذاب أهل النار:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [النساء/ ٥٦].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾﴾ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف/ ٧٤-٧٦].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأحزاب/ ٦٤-٦٦].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافٍ ﴿٣١﴾﴾ [فاطر/ ٣١].
- ٥- وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [هود/ ١٠٦-١٠٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٤٨)، ومسلم برقم (٢٨٤٨)، واللفظ له.

٦- وقال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا ۖ ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَشَدَّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِثًا ۖ﴾ ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلَاً ۖ﴾ ﴿٧٠﴾ [مريم/٦٨-٧٠].

٧- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٨١﴾ لِلطَّغِينِ مَتَابًا ﴿٨٢﴾ لِّبِئْسَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿٨٣﴾ لَا يَدْخُلُوهَا فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٨٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا ﴿٨٥﴾ جَزَاءً وَفَاقًا ﴿٨٦﴾﴾ [النبا/٢١-٢٦].

٨- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَيَسُوءُ أَلْمَاصِيرُ ﴿٦﴾ إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهيقًا وَهي تَقُورُ ﴿٧﴾ تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [الملك/٦-٩].

٩- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾ [القمر/٤٧-٤٨].

١٠- وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُبَدِّلَنَّا فِي الْخَطْمَةِ ﴿٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْخَطْمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمَوْفِدَةُ ﴿٦﴾ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْآفِئَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّؤَصَّدَةٌ ﴿٨﴾ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴿٩﴾﴾ [الهمزة/٤-٩].

١١- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَيَتَذَلَّقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أُمَرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». متفق عليه^(١).

• بكاء أهل النار وصراخهم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [التوبة/٨١-٨٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۖ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر/٣٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الأنبياء/١٠٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٩).

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْطًا وَزَفِيرًا ۖ وَإِذَا أَلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَبِقًا مُّقْرِيبًا دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ۚ﴾ (١٣) لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾ [الفرقان/ ١٢-١٤].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۚ﴾ (٢٧) يَتَوَلَّى لَيَّتِي لِمَ اتَّخَذْتُ فَلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ [الفرقان/ ٢٧-٢٨].

٦- وقال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ۚ﴾ (١٧) [البقرة/ ١٦٧].

● استغاثة أهل النار بمن ينجيهم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ۚ﴾ (٥٠) [الأعراف/ ٥٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ ۖ﴾ (٤٩) قَالُوا أَوَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿٥٠﴾ [غافر/ ٤٩-٥٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَنَادَوْا بِمَلَائِكَةٍ لِّيَقُضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِيدُونَ ۚ﴾ (٧٧) لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٨﴾ [الزخرف/ ٧٧-٧٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ اخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون/ ١٠٦-١٠٨].

٥- وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَلِيلٌ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [هود/ ١٠٦-١٠٧].

● ميراث أهل الجنة منازل أهل النار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾». أخرجه ابن ماجه (١).

(١) صحيح / أخرجه ابن ماجه برقم (٤٣٤١).

● خروج عصاة الموحدين من النار:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨) [النساء/ ٤٨].

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً». متفق عليه^(١).

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ، فَيُخْرَجُونَ وَيَطْرَحُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» قال: «فَيُرْشُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ». أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

● أعظم عذاب أهل النار:

أعظم عذاب أهل النار حجابهم عن رؤية ربهم جل وعلا.

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (١٥) ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ [المطففين/ ١٥-١٦].

● خلود أهل النار في النار:

الكفار والمشركون والمنافقون مخلدون في النار، وأما عصاة الموحدين فهم تحت مشيئة الله عز وجل، إن شاء غفر لهم، وإن شاء عذبهم في النار بقدر ذنوبهم ثم أخرجهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (٦٨) [التوبة/ ٦٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨) [النساء/ ٤٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ»

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤)، ومسلم برقم (١٩٣)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٢٦٨)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٩٧)، وهذا لفظه.

مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا تُقِيلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٣٧﴾ [المائدة / ٣٦-٣٧].

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزناً إِلَى حُزْنِهِمْ». متفق عليه^(١).

● حجاب الجنة والنار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». متفق عليه^(٢).

● قرب الجنة والنار:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ». أخرجه البخاري^(٣).

● احتجاج الجنة والنار وحكم الله بينهما:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَالِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُم مِلْؤُهَا». متفق عليه^(٤).

● انتقاء النار وطلب الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ أَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران / ١٣٠-١٣٢].

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ [آل عمران / ١٣٠-١٣٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٥٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٨٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٠)، ومسلم برقم (٢٨٤٦)، واللفظ له.

مَنْ أَبِي». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». متفق عليه^(١).

٣- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». متفق عليه^(٢).

● سعة رحمة الله:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [غافر/ ٧-٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ». أخرجه مسلم^(٣).

اللهم إنا نسألك الجنة وما قَرَّبَ إليها من قول أو عمل، ونعوذ بك من النار وما قَرَّبَ إليها من قول أو عمل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٥٥).

٦ - الإيمان بالقدر

- القدر: هو علم الله تعالى بكل شيء، وتقدير ذلك، وكتابته في اللوح المحفوظ. والقدر سر الله في خلقه، لم يطلع عليه ملك مقرب، ولا نبي مرسل.
- حكم الإيمان بالقدر:

الإيمان بالقدر هو الركن السادس من أركان الإيمان التي يجب أن يؤمن بها العبد.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۖ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ۖ﴾

[القمر/٤٩-٥٠].

٢ - وسأل جبريل ﷺ النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ». أخرجه مسلم^(١).

● أركان الإيمان بالقدر:

الإيمان بالقدر يتضمن أربعة أمور:

الأول: الإيمان بأن الله تعالى عالم بكل شيء جملة وتفصيلاً:

سواء كان مما يتعلق بفعله سبحانه كالخلق، والتدبير، والإحياء، والإماتة ونحو ذلك، أو مما يتعلق بفعل المخلوقين كأقوال الإنسان وأفعاله وأحواله، وكأحوال الحيوان والنبات والجماد، وكل شيء فالله به عليم كما قال سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ۖ﴾ [الطلاق/١٢].

الثاني: الإيمان بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء من المخلوقات، والعوالم، والأحوال، والأرزاق، والآجال وغيرها.

كتب الله نوعه وقدره، وكميته وكيفيته، وزمانه ومكانه، فلا يتغير ولا يتبدل، ولا يزيد ولا ينقص إلا بأمره سبحانه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ۖ﴾ [النبا/٢٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۚ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ۖ﴾ [الحج/٧٠].

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ». أخرجه مسلم (١).

الثالث: الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله وإرادته.

فكل شيء واقع بمشيئة الله، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لا يكون أبداً، سواء كان مما يتعلق بفعله سبحانه كالخلق والتدبير، والإحياء، والإماتة ونحو ذلك، أو كان مما يتعلق بأفعال المخلوقين كالنيات، والأقوال، والأعمال، والأحوال.

١- قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص/ ٦٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم/ ٢٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا زَلَنَّا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [١٣١] وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [١٣٢] [الأنعام/ ١١١-١١٢].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [٢٧] لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ [٢٨] وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير/ ٢٧-٢٩].

الرابع: الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء.

خلق سبحانه جميع الكائنات بذواتها وصفاتها وحركاتها، لا خالق غيره، ولا رب سواه.

١- قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر/ ٦٢].

٢- وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام/ ١٠٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [٤٩] وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [٥٠] [القمر/ ٤٩-٥٠].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٣).

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ [الصفافات / ٩٦].

● سر القدر:

كل ما يفعله الله عز وجل ويقضيه ويقدره على خلقه ففيه مصالح كثيرة، وحكم عظيمة، وخير كثير، وكله في غاية الحكمة والرحمة، والعدل والإحسان. فما يفعله سبحانه من المعروف والإحسان دالٌّ على كرمه ورحمته.. وما يفعله من البطش والانتقام دالٌّ على غضبه وسخطه.. وما يفعله من اللطف والإكرام دالٌّ على محبته وحلمه.. وما يفعله من الإهانة والخذلان دالٌّ على بغضه ومقتته.. وما يفعله بمخلوقاته من النقص ثم الكمال دالٌّ على كمال حكمته وقدرته، ودالٌّ على وقوع المعاد. فجميع أفعال الله ﷻ مقرونة بالقدرة المطلقة، والقدرة المطلقة مقرونة بالحكمة المطلقة، والحكمة المطلقة مقرونة بالخير المطلق: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٦٦﴾ [آل عمران / ٢٦].

● فقه القدر:

أقدار الرب عز وجل نوعان :

الأول: ما يُجريه الله في الكون من الخلق والرزق، والحياة والموت، والتصريف والتدبير ونحو ذلك من الأوامر الكونية: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارُ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٥٤﴾ [الأعراف / ٥٤].

فهذه الأقدار العظيمة يُجريها الله أمامنا كل يوم لنعلم بها كمال قدرة الله، وعظمة أسمائه وصفاته، وعظمة ملكه وسلطانه، وإحاطة علمه بكل شيء.

فإذا عرفنا ذلك زاد إيماننا بالله، وزاد تعظيمنا له، وزاد حبنا له، فأطعناه وعبدناه وحده.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ ﴿١٣﴾ [الطلاق / ١٣].

الثاني: ما يجريه الله على الإنسان من خير أو شر، فهذا يكون بحسب عمله :

فمن آمن وعمل صالحاً أسعده الله في الدنيا، ثم زاد سعادته عند الموت، ثم زاد سعادته في القبر، ثم تبلغ سعادته كمالها في الجنة كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُتِيَ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ [النحل/ ٩٧].
ومن كفر وعصى الله شقي في الدنيا، ثم زاد شقاؤه عند الموت، ثم زاد عذابه في القبر، ثم ينال كامل العذاب في النار كما قال سبحانه: ﴿ هُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾ [الرعد/ ٣٤].

فيجري قدر الله على الإنسان بحسب ما يصدر من الإنسان من خير أو شر، أو طاعة أو معصية، وأكثر الناس لا يعلمون سر هذه الأقدار، ولهذا تتراكم المصائب على أكثر الخلق، فيتوجهون إلى المخلوق في حلها فلا ترتفع؛ بل تزداد، فيحصل اليأس والقنوط: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سَوْءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء/ ١٢٣].

والحقيقة أن حلها بأيديهم، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فإذا غيروا الكفر بالإيمان، والمعصية بالطاعة، والإساءة بالإحسان، أصلح الله أحوالهم فوراً، وإن غيروا الخير بالشر عذبهم بذنوبهم كي يتوبوا كما قال سبحانه: ﴿ ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ لَمِ يَكْ مُغَيَّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال/ ٥٣].

أما المصائب فتارة تكون عقوبة على المعاصي كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى/ ٣٠].

وتارة تكون تربية للعبد لتصفية توحيده مما شابه كما قال سبحانه: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [٢] وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [العنكبوت/ ٢-٣].

وتارة تكون لتكفير سيئاته، ورفعة درجاته.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصبٍ ولا وصبٍ، ولا همٍّ، ولا حزنٍ، ولا أذىٍّ، ولا غمٍّ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها». متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشاك شوكاً فما فوقها إلا كتبت له بها درجة، ومُحيت عنه بها خطيئة». أخرجه مسلم^(٢).

• أنواع القدر:

ما قدره الله وقضاه بالنسبة للإنسان نوعان:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٢).

الأول: ما قضاه الله وقدره من أعمال وأحوال خارج إرادة الإنسان، سواء كانت فيه كطوله وقصره، وحُسنه وقبحه، وحياته وموته، أو وقعت عليه بغير اختياره كالمصائب، والأمراض، ونقص الأموال والأنفس والثمرات وغيرها من المصائب التي تارة تكون عقوبة للعبد، وتارة تكون تربية وامتحاناً له، وتارة رفعةً لدرجاته، وتارة لتكفير سيئاته.

فهذه الأقدار التي تجري فيه أو تقع عليه دون إرادة منه لا يُسأل عنها الإنسان، ولا يحاسب عليها، ويجب عليه الإيمان أن ذلك كله بقضاء الله وقدره، وعليه الصبر والرضا والتسليم، فما من حادثة في الكون إلا وللعليم الخبير فيها حُكم وحكمة، ورحمة وإحسان.

١ - قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢٢) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ [الحديد/ ٢٢-٢٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٥١) [التوبة/ ٥١].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». متفق عليه^(١).

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

الثاني: ما قضاه الله وقدره من الأفعال التي يقدر عليها الإنسان ويفعلها بما وهبه الله من العقل والقدرة والاختيار كالإيمان والكفر.. والطاعات والمعاصي.. والإحسان والإساءة. فهذه وأمثالها يحاسب عليها الإنسان، وبحسبها يكون الثواب والعقاب؛ لأن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وبَيَّنَّ الحق من الباطل، وَرَغَّبَ في الإيمان والطاعات، وَحَذَّرَ من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٢٦)، ومسلم برقم (٢٢٤٦).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥١٦)، وهذا لفظه.

الكفر والمعاصي، وزود الإنسان بالعقل، وأعطاه القدرة على الاختيار، فيسلك ما شاء بمحض اختياره، وأي الطريقين اختار فهو داخل تحت مشيئة الله وإرادته، إذ لا يقع في ملك الله شيء بدون علمه ومشيئته وإرادته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ إِنَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف/ ٢٩-٣٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت/ ٤٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السجدة/ ١٨-٢٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَٰهُ الْكَافِرِينَ ﴿٧٧﴾ لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٧٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [التكوير/ ٢٧-٢٩].

• متى يجوز الاحتجاج بالقدر؟

١- يجوز أن يحتج الإنسان بالقدر على المصائب كما سبق، فإذا مرض الإنسان، أو خسر، أو ابتلي بمصائب بغير اختياره فله أن يحتج بقدر الله فيقول: قَدَّرَ اللهُ وما شاء فعل، وعليه أن يصبر، ويرضى إن استطاع؛ لينال الثواب كما قال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

٢- لا يجوز أن يحتج الإنسان بالقدر على المعاصي فيترك الواجبات، أو يفعل المحرمات؛ لأن الله أمر بفعل الطاعات، واجتناب المعاصي، وأمر بالعمل، ونهى عن الاتكال على القدر. ولو كان القدر حجة لأحد لم يعذب الله المكذبين للرسول كقوم نوح وعاد وشمود ونحوهم، ولم يأمر بإقامة الحدود على المعتدين.

ومن رأى القدر حجة لأهل المعاصي يرفع عنهم الذم والعقاب فعليه ألا يذم أحداً ولا يعاقبه إذا اعتدى عليه، ولا يفرق بين من يفعل معه خيراً أو شراً، وهذا باطل مبني على

باطل، وسفاهة في العقل، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

١- قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام / ١٤٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف / ٢٨].

● حكم فعل الأسباب:

الدين كله حكم وأحكام، وعدل وإحسان، وقضاء وقدر، وعلم وعمل، وثواب وعقاب. فما قدره الله للعبد من خير أو شر قدره مربوطاً بأسبابه، فللخير أسبابه وهي الإيمان والطاعات، وللشر أسبابه وهي الكفر والمعاصي، والإنسان يعمل بمحض الإرادة التي قدرها الله له، والاختيار الذي منحه الله له، ولا يصل العبد إلى ما كتب الله عليه وقدره له من سعادة أو شقاء إلا بواسطة تلك الأسباب التي يفعلها باختياره الذي منحه الله إياه، فلدخول الجنة أسباب يجب فعلها، ولدخول النار أسباب يجب تركها.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان / ٢٩-٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء / ١٣-١٤].

٣- وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مِيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ . متفق عليه (١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٤٥)، ومسلم برقم (٢٦٤٧)، واللفظ له.

● حكم دفع القدر :

يشرع دفع القدر بالقدر فيما يأتي :

- ١- دفع القدر الذي قد انعقدت أسبابه ولمّا يقع بأسباب أخرى من القدر تقابله، كدفع العدو بقتاله، ودفع الحر والبرد ونحو ذلك.
 - ٢- دفع القدر الذي قد وقع واستقر بقدر آخر يرفعه ويزيله، كدفع قدر المرض بقدر التداوي، ودفع قدر الذنب بقدر التوبة، ودفع قدر الإساءة بقدر الإحسان وهكذا.
- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ [فصلت / ٣٤-٣٥].

● مشيئة الله عامة لكل شيء :

فعل الخير والشر من العبد لا ينافي نسبتهما إلى الله خلقاً وإيجاداً، فالله خالق كل شيء، ومن ذلك خلق الإنسان وأفعاله، ولكن ليست مشيئة الله عز وجل دليلاً على رضاه، فالكفر والمعاصي والفساد كائنة بمشيئة الله، ولكن الله لا يحبها ولا يرضاها، ولا يأمر بها، بل يبغضها وينهى عنها، وكون الشيء مبعوضاً مكروهاً لا يخرج عنه مشيئة الله المتضمنة لخلق كل شيء، فلكل شيء خلقه الله حكمة مقصودة واقعة على أساس تدبيره لملكه وخلق سببانه.

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٩٠) [النحل / ٩٠].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ (٢٧) لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾ [التكوير / ٢٧-٢٩].

● حكم الرضا بالقدر :

الرضا بالقدر ثلاثة أقسام :

- ١- الرضا بالطاعات، وهذا واجب.
 - ٢- الرضا بالمصائب، وهذا مستحب.
 - ٣- الكفر والفسوق والعصيان، فهذا لا يؤمر بالرضا به، بل يؤمر ببغضه وسخطه.
- فإن الله لا يحب ولا يرضاه، وهو وإن خلقه وهو لا يحب فإنه يفضي إلى ما يحبه كما خلق

إبليس والشياطين، فنحن نرضى بما خلق الله، أما نفس الفعل المذموم وفاعله فلا نرضى به ولا نحبّه، فالأمر الواحد يُحِبُّ من وجهه، ويُبْغِضُ من وجهه كالدواء الكريه، فهو مكروه، لكنه يفضي إلى محبوب.

والطريق إلى الله أن نرضيه، بأن نفعل ما يحبه ويرضاه، ليس أن نرضى بكل ما يحدث ويكون، ولسنا مأمورين أن نرضى بكل ما قضاه وقدره، ولكننا مأمورون أن نرضى بما أمرنا الله ورسوله أن نرضى به، ونكره ما أمرنا الله ورسوله أن نكرهه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَرَبَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهِ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَلَّ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾ [الحجرات / ٧-٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٢٣﴾ نُمْنِعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٢٤﴾﴾ [لقمان / ٢٢-٢٤].

● قضاء الله خيراً أو شرّاً له وجهان:

أحدهما: تعلقه بالرب ونسبته إليه، فمن هذا الوجه يرضى به العبد، فقضاء الله كله خير وعدل، وحكمة ورحمة.

الثاني: تعلقه بالعبد ونسبته إليه، فهذا منه ما يرضى به كالإيمان والطاعات، ومنه ما لا يرضى به كالكفر والمعاصي، وكذلك الله لا يرضاها ولا يحبها ولا يأمر بها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الفصص / ٦٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾ [الزمر / ٧].

● أفعال العباد مخلوقة:

الله عز وجل خلق العبد وخلق أفعاله، وعلم ذلك وشاءه وكتبه قبل وقوعه، فإذا فعل العبد خيراً أو شرّاً انكشف لنا ما علمه الله وخلقاه وكتبه، وعلم الله بفعل العبد علم معرفة وإحاطة،

فالله قد أحاط بكل شيء علماً، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.
وكون الله قد شاء وقوع المعاصي فإن العاصي هو الذي اختارها، فإن الله لا يحب المعاصي،
ولا يأمر بها، بل يبغضها ويكرهاها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٦١﴾ [الصافات / ٩٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ [النحل / ٩٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ
شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا
أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ ﴿١١﴾ [يونس / ٦١].

٤- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق
المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ
ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ
كَلِمَاتٍ: بَكْتَبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ
لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا
ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». متفق عليه^(١).

● فقه العدل والإحسان:

أفعال الله عز وجل دائرة بين العدل والإحسان، لا يمكن أن يظلم أحداً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤٠﴾ [النساء / ٤٠].

والإحسان أحب إليه من العدل، والعفو أحب إليه من الانتقام، فهو سبحانه إما أن يعامل
عباده بالعدل، وإما أن يعاملهم بالإحسان، فالمسيء يعامله الله بالعدل، والمحسن يعامله
بالفضل والإحسان.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ﴾ ﴿١١٠﴾ [الأنعام / ١٦٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٤٣)، واللفظ له.

● **فقه أوامر الله عز وجل:**

أوامر الله عز وجل نوعان: أوامر ملكية كونية.. وأوامر إلهية شرعية.

والأوامر الملكية الكونية ثلاثة أنواع:

الأول: أمر الخلق والإيجاد، وهو متوجه من الله وحده إلى جميع المخلوقات بالخلق كما قال سبحانه: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (الزمر/ ٦٢).

الثاني: أمر البقاء والفناء، وهو متوجه من الله وحده إلى جميع المخلوقات بالبقاء أو الفناء.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمِيتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ (فاطر/ ٤١).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ (الروم/ ٢٥).

الثالث: أمر التصريف والتدبير، والنفع والضرر، والحركة والسكون، والحياة والموت... الخ، وهو متوجه من الله وحده إلى جميع المخلوقات في العالم العلوي والعالم السفلي.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب) (آل عمران/ ٢٦-٢٧).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (الروم/ ٢٧).

٣ - وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (غافر/ ٦٨).

أما الأوامر الشرعية فهي خمسة أنواع، وهي:

أوامر التوحيد والإيمان.. والعبادات.. والمعاملات.. والمعاملات.. والأخلاق.

وهذه موجهة من الله للثقلين الإنس والجن فقط، وهي الدين الحق الذي بعث الله به رسله، وأنزل كتبه، وهي أعظم نعم الله على خلقه.

وبمقدار قوة اليقين على أسماء الله وصفاته وأفعاله، وأوامره الكونية والشرعية، يأتي عند

العباد الشوق والرغبة لامثال أوامر الله الشرعية بالحب والتعظيم والذل لله عز وجل .

وأسعد الناس بذلك أعظمهم معرفة بربهم، وهم الأنبياء ثم من سار على هديهم.

وبامثال أوامر الله الشرعية يحصل لنا الأمن والهداية، ويفتح الله لنا بركات السموات والأرض في الدنيا، ويدخلنا الجنة في الآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة/٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام/٨٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف/٩٦].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [١٠٧] ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف/١٠٨-١٠٧].

● أقسام أوامر الله عز وجل :

أوامر الله عز وجل قسمان:

الأول : أوامر شرعية قد تقع من العبد، وقد يخالفها العبد بإذن الله.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء/٢٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج/٧٧].

الثاني : أوامر كونية لا بد من وقوعها، ولا يمكن للإنسان مخالفتها، وهي نوعان:

١ - أمر رباني مباشر لازم الوقوع، فكل ما أراد الله وقوعه فلا بد أن يقع: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس/٨٢].

٢ - أوامر ربانية كونية، وهي السنن الكونية التي تتكون بإذن الله من أسباب ونتائج يتفاعل بعضها مع بعض، ولكل سبب كوني نتيجة، ومن السنن الكونية:

١ - قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعَمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال/٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء/١٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل/١١٢].

وهذه السنن الكونية يمكن لإبليس وأتباعه محاولة تسخيرها ، وجر الناس إليها، لتكون سبباً في هلاك بعض الناس، وقد شرع الله لنا الاستغفار والتوبة والدعاء للنجاة من ذلك: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء/١١٠].

والدعاء لجوء إلى الله الذي خلق السنن الكونية كلها كالماء والنار وغيرهما، فهو القادر على إبطال مفعولها أو تغيير نتيجهتها في أي وقت شاء، وكيف شاء كما أبطل مفعول النار على إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [١٦٨] ﴿قُلْنَا يَنْدُرُ كُنِيَ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [١٦٩] ﴿وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ [٧٠] [الأنبياء/٦٨-٧٠].

● فقه المصائب:

المصيبة: هي كل مكروه يصيب الإنسان.

وأشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يتلى المرء على حسب دينه.

والله هو الرحمن الرحيم، يتليك ليربيك ويهذبك، لا ليؤلمك ويعذبك، فما أصابك من مكروه فاعلم أن سببه أن الله يحبك، فيختبرك ليرقيك، أو ليطهرك من ذنوبك، أو أن لك مقاماً عند ربك لا تصل إليه إلا بصبرك على بلائه: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة/٥١].

وستعلم أن صبرك على بلائه حماك من النار، وأدخلك الجنة، ورفع مقامك عند ربك: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [١٥٥] ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [١٥٦] ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة/١٥٥-١٥٧].

ومن صبر على الطاعات، وصبر عن المعاصي، وصبر على أقدار الله المؤلمة، أخذ أجره بغير حساب: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر/١٠].

والله حكيم عليم يتتلي عباده بالمصائب والمكاره والأمراض لجر الأشرار إلى أعمال الأبرار، ودفع النفوس إلى ذكر الملك القدوس، وجر الناس من دار الغرور إلى دار السرور: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾ [التغابن / ١١].

• أنواع المصائب:

المصائب التي يتتلي الله بها الخلق خمسة أنواع، وهي:

مصائب الكشف.. ومصائب الدفع.. ومصائب الرفع.. ومصائب الردع.. ومصائب القصم. فمصائب الكشف للأنبياء يكشف الله بها للناس صفات الأنبياء من صبر وحلم، وعفو ورحمة ونحو ذلك من الأخلاق الطيبة المكنونة التي لا تظهر إلا بالابتلاء: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝﴾ [الفلم / ٤].

ومصائب الرفع والدفع للمؤمنين، فالمصائب تدفعهم إلى التوبة من المعاصي، وترفع درجاتهم، وتكفر سيئاتهم: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝﴾ [١٥٦] أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ ۝﴾ [البقرة / ١٥٥ - ١٥٧].

ومصائب الردع والقصم للكفار، فالمصائب تردعهم عن الكفر والظلم والفساد ليتوبوا ويؤمنوا بالله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ۝﴾ [الأعراف / ١٣٠].

فإن لم يستجيبوا أخذهم الله بالقصم والهلاك: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝﴾ [العنكبوت / ٤٠].

وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ۝﴾ [هود / ١٠٢]. فلكل مصيبة حكمة، وفي كل مصيبة منفعة: ﴿قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۝﴾ [التوبة / ٥١].

• فقه الحسنات والسيئات:

الحسنات تنقسم إلى قسمين:

الأول: حسنة سببها الإيمان والعمل الصالح، وهي الطاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ.

الثاني: حسنة سببها الإنعام الإلهي على الإنسان بما يؤتيه الله من مال، وصحة ونحو ذلك. والسيئات قسمان:

الأول: سيئة سببها الشرك والمعاصي، وهي ما يصدر من الإنسان من شرك ومعصية.

الثاني: سيئة سببها الابتلاء، أو الانتقام الإلهي كأمراض الجسم، وضياع المال، والخوف والجوع والهزيمة ونحو ذلك.

فالحسنة بمعنى الطاعة لا تُنسب إلا إلى الله، فهو الذي شرعها للعبد، وعلمه إياها، وأمره بفعلها، وأعانها عليها، وأثابه عليها.

والسيئة بمعنى المعصية لله ورسوله إذا فعلها العبد بإرادته واختياره، مؤثراً المعصية على الطاعة، فهذه السيئة تُنسب للعبد فاعلها، ولا تُنسب إلى الله؛ لأن الله لم يشرعها، ولم يأمر بها، بل حرّمها وتوعّد عليها كما قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (النساء/ ٧٩).

أما الحسنة بمعنى النعمة كالمال، والولد، والصحة، والنصر، والعزة، والسيئة بمعنى النعمة، والابتلاء كالنقص في المال، والأنفس، والثمرات، والهزيمة وأمثالها.

فهاتان الحسنة والسيئة بهذا المعنى من عند الله؛ لأنه عز وجل يبلو عباده ابتلاء وانتقاماً، ورفعاً؛ تربية لعباده كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قُلْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قُلْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء/ ٧٨).

● سبل دفع عقوبة السيئات:

إذا عمل المؤمن سيئة فعقوبتها تندفع عنه بما يلي:

إما أن يتوب إلى الله فيتوب الله عليه.. أو يستغفر الله فيغفر الله له.. أو يعمل حسنات تمحوها.. أو يدعو له إخوانه المؤمنون ويستغفروا له.. أو يهدوا له من ثواب أعمالهم ما ينفعه الله به.. أو يتبليه الله في الدنيا بمصائب تكفر عنه.. أو يتبليه الله في البرزخ بمصائب فيكفر بها عنه.. أو يتبليه في عرصات القيامة بما يكفر عنه.. أو يشفع فيه نبيه محمد ﷺ.. أو يرحمه أرحم الراحمين، والله غفور رحيم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (طه/ ٨٢).

● حكمة خلق الطاعات والمعاصي :

الله ﷻ خلق الطاعات والمعاصي، فالطاعات يحبها الله، والمعاصي يبغضها الله، وقد أمر الله الخلق بالطاعات، ونهاهم عن المعاصي، وأمرهم بالتوبة من الذنوب والمعاصي .
وخلق الله الإنسان مختاراً، يطيع ربه مرة، ويعصيه مرة .
وربما أورث الطاعة عند بعض الناس العُجب والمنة، فخلق الله المعصية التي ربما أورث بعدها الذلة والانكسار بين يدي الرب، فسبحان الحكيم في خلقه وأمره وشرعه .
قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا ۝ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝ ﴾ [الإنسان/ ٢-٥] .

● فقه الطاعات والمعاصي:

مقصود الله من خلقه توحيده، والإيمان به، وطاعته، وعبادته بما شرع .
والطاعة تُؤَلِّدُ المنفعة، وتثمر الأخلاق الحسنة، والمعصية تُؤَلِّدُ المضرة، وتثمر الأخلاق السيئة، فالشمس والقمر، والنبات والحيوان، والبر والبحر، أطاعت ربها، فخرج منها منافع كثيرة لا يحصيها إلا الله تعالى .

والأنبياء والدعاة والعلماء لما أطاعوا الله خرج منهم من الخير ما لا يحصيه إلا الله تعالى .
وإبليس وجنوده من الجن والإنس لما عصوا ربهم وأبوا واستكبروا عن طاعة الله خرج بسببهم من الشرور والفساد في الأرض ما لا يحصيه إلا الله تعالى .

وهكذا الإنسان إذا أطاع ربه خرج منه من الخير والمنافع له ولغيره ما لا يحصيه إلا الله تعالى .
وإذا عصى ربه خرج منه من الشر والمضار له ولغيره ما لا يحصيه إلا الله تعالى .

١ - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝ ﴾ [الأنفال/ ٢-٤] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝ ﴾ [النساء/ ١٣-١٤] .

● آثار الطاعات والمعاصي:

جعل الله عز وجل للطاعات والحسنات آثاراً لذينة طيبة محبوبة، لذتها فوق لذة المعصية بأضعاف مضاعفة، فكل طاعة يعقبها طمأنينة وهداية وأمن وفلاح .

وجعل سبحانه للمعاصي والسيئات آثاراً وآلاماً مكروهة تورث الحسرة والندم، والضيق والهم، والظنك والخسارة، وتُرَبِّي على لذة فعلها بأضعاف مضاعفة: ﴿ قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ۚ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ۚ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ۚ (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَنتَكَ ءَايَتُنَا فَنَسِينَهَا ۖ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي ۖ ﴾ [طه/ ١٢٣-١٢٦] .

وما حصل لعبدٍ حال مكروهة قط إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، والذنوب مضرة بالقلوب مثل السموم مضرة بالأبدان: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ۖ ﴾ [الشورى/ ٣٠] .

والله خلق الإنسان على الفطرة حسناً جميلاً، فإن تلوث بالذنوب والخطايا نزع منه حسنه وجماله، وإذا تاب إلى الله عاد إليه حسنه وجماله، وبلغ كماله في الجنة، ورافق رسله وأنبياءه. ١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ۚ (١٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ۖ ﴾ [النساء/ ٦٩-٧٠] .

وأفعال الله ﷻ كلها في غاية الحكمة والرحمة، والعدل والإحسان .
يهدي من يشاء بفضله ورحمته، ويضل من يشاء بعدله وحكمته، وهو الحكيم العليم، وهو أعلم حيث يجعل رسالته وهدايته، وعذابه وعقوبته: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۖ ﴾ [المائدة/ ٤٠] .

● فقه الهداية والإضلال:

الله عز وجل له الخلق والأمر، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، فالملك ملكه، والخلق خلقه، والأمر أمره، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

ومن رحمته سبحانه أن فطر الناس على التوحيد، وحب الخير، وبغض الشر: ﴿ إِنِّي رَبُّكُمْ ۖ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلُ النَّهَارُ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا

وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُسَحَّرَتٍ بِأَمْرِ اللَّهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾

[الأعراف/ ٥٤].

ثم أكرمهم بأن أرسل إليهم الرسل، وأنزل الكتب، وأوضح السبل، وأزاح العلل، ومكّن من أسباب الهداية والطاعة بالأسماع والأبصار والعقول : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة/ ٢].

وبعد ذلك .. فمن أثر الهداية، ورغب فيها، وطلبها، وعمل بأسبابها، وجاهد في سبيل تحصيلها، هداه الله إليها، وأعانه على تحصيلها وتكميلها، وهذا من رحمة الله بعباده، وفضله عليهم، وإحسانه إليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

ومن أثر الضلالة، ورغب فيها وطلبها، وعمل بأسبابها، تمت له، وولاه الله ما تولى، ولم يجد من الله صارفاً عنها، وهذا عدل الله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَاهُ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء/ ١١٥].

● ثمرات الإيمان بالقدر:

الإيمان بالقضاء والقدر مصدر الراحة والطمأنينة والسعادة لكل مسلم.

فالمؤمن يعلم أن كل شيء بقدر الله، فلا يعجب بنفسه عند حصول مراده، ولا يقلق بفوات محبوب، أو حصول مكروه؛ لأنه يعلم أن ذلك كله بقدر الله، وهو كائن لا محالة.

١ - قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الحديد/ ٢٢-٢٣].

٢ - وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩).

٣- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَاَلْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ، حَتَّى يُؤْجَرَ فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ». أخرجه أحمد وعبد الرزاق (١).

● وبهذا تمت بفضل الله أركان الإيمان الستة، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وكل ركن منها يثمر للمؤمن ثمرات نافعة لا حد لها.

● ثمرات أركان الإيمان:

١- الإيمان بالله عز وجل: يُثمر توحيد الله، والتوجه إليه، والتوكل عليه وعدم الالتفات إلى غيره، ويثمر محبة الله، وتعظيمه، وشكره، وعبادته، وطاعته، وخشيته، وامتنال أوامره، واجتناب نواهيه.

٢- الإيمان بالملائكة: يُثمر محبتهم، والحياء منهم، والاعتبار بطاعتهم.

٣-٤ الإيمان بالكتب والرسول: يُثمر قوة الإيمان بالله ومحبته، وشكره على نعمه، ومعرفة شرائع الله، وما يحبه الله، وما يكرهه الله، ومعرفة أحوال الدار الآخرة، ومحبة رسل الله وطاعتهم، والافتداء بهم في نياتهم وأقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم.

٥- الإيمان باليوم الآخر: يُثمر معرفة قدرة الله وعظمته ملكه وسلطانه، والرغبة في فعل الطاعات والخيرات، واجتناب المعاصي والمنكرات، وحُسن الاستعداد ليوم المعاد.

٦- الإيمان بالقدر: يُثمر طمأنينة النفس، وسكونها، ورضاها بما قَدَّرَ الله العزيز الرحيم. وإذا تحقق الإيمان عملياً بأركانه الستة في حياة المسلم أحياء الله حياة طيبة في الدنيا، وكان مؤهلاً لدخول الجنة، والنجاة من النار، وذلك لا يتم إلا بطاعة الله ورسوله في كل شيء.

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧) [النحل/٩٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) [النساء/١٣].

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم (١٤٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٣١٠).

١٣ - الإحسان

● الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

والإحسان أكمل مراتب العبودية؛ لما فيه من كمال الإيمان والتقوى، وقوة اليقين والصدق، ولذة القرب والمشاهدة، وحضور القلب، وحسن القول والعمل والخلق، وكمال الحب والتعظيم والذل لله سبحانه.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (النحل/١٢٨).

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحجرات/١٥).

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٤)﴾ (الأنفال/٢-٤).

● مراتب دين الإسلام:

دين الإسلام ثلاث مراتب، بعضها أوسع من بعض، وبعضها أضيق من بعض، وهي:

الإسلام .. والإيمان .. والإحسان، وكل مرتبة لها أركان.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُوتِ» قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟»

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». أخرجه مسلم^(١).

● فقه الإحسان:

الحكمة التي خلق الله من أجلها السموات والأرض، وخلق من أجلها المخلوقات، وخلق من أجلها الحياة والموت، وخلق من أجلها الجنة والنار هي: الابتلاء بِحُسن العمل، المبني على كمال التوحيد والإيمان بالله، والطريق إلى إحسان العمل هو معرفة خالق السموات والأرض بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومراقبة الله في كل عمل، والعلم بأن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء شهيد، وعلى كل شيء قدير، والافتداء بالرسول ﷺ فيما جاء به عن ربه جل جلاله .

وهذا أعظم واعظ في القرآن يدعو المسلم إلى إحسان العمل لربه، فيؤديه لله بالمحبة والتعظيم كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه.

فليحسن العبد عمله لله السميع البصير، الذي يسمعه إن تكلم، ويراه إن عمل، ويعلم ما في قلبه إن أخفى؛ ليفوز برضاه، وينال أحسن ثوابه، وينجو من عقابه، ومن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود/٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف/٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك/٢].

● مراتب الإحسان:

الإحسان مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن يعبد المسلم ربه كأنه يراه عبادة طلب وشوق، ورغبة ومحبة، فهو يطلب من يحب وهو الله عز وجل، ويقصده ويعبده كأنه يراه، وهذه أعلى المرتبتين .

المرتبة الثانية: إذا لم تعبد الله كأنك تراه وتطلبه، فاعبده كأنه هو الذي يراك عبادة خائف منه، هارب من عذابه وعقابه، متذلل له.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾
فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [السجدة/ ١٥-١٧].

● كمال العبودية:

عبادة الله تعالى مبنية على أمرين:

غاية الحب لله، وغاية التعظيم والذل له، ويحصل ذلك بمعرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومعرفة خزائنه ونعمه، ومعرفة دينه وشرعه، ومعرفة ثوابه وعقابه، فالحب لله عز وجل يُؤَلِّدُ الشوق والطلب، والتعظيم والذل له يُؤَلِّدُ الخوف والهرب، وهذا أصل الإحسان في عبادة الله سبحانه، والله يحب المحسنين، فكن عبد المحسن، وعبد الرحمن.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء/ ١٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان/ ٢٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/ ١١٢].

● أهل التجارة الرابعة:

في القرآن الكريم تجارتان:

تجارة المؤمنين.. وتجارة المنافقين:

١- فتجارة المؤمنين رابحة، وهي الدين الذي يحقق السعادة في الدنيا والآخرة كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلَّكُمْ عَلَىٰ تَحَرُّفٍ تُخِيبُكُمْ مِّنْ عَذَابِ إِلِيمٍ﴾ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيُشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٣﴾ [الصف/ ١٠-١٣].

٢- وتجارة المنافقين خاسرة، وهي الكفر الذي يسبب الشقاء في الدنيا والآخرة كما قال سبحانه عن المنافقين: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ ﴿١٦﴾ [البقرة/ ١٤-١٦].

١٤ - كتاب العلم

● العلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، ويكون بإدخال العلوم من الخارج إلى داخل القلب.

● العمل: هو إخراج العلم من الداخل إلى الخارج على شكل قول كالكلام والذكر، أو عمل كالوضوء والصلاة، أو خلق كالحياء والصبر.

والعلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ودينه وشرعه، أعظم العلوم، وأحسن حلية يتحلى بها العبد في الدنيا والآخرة، وهو العلم الواجب على المسلم تعلمه، وهو المقصود هنا.

● فضل العلم:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة/ ١١).

٢ - وعن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري (١).

● فضل طلب العلم وأنه قبل القول والعمل:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَثَوْنَكُمْ﴾ (محمد/ ١٩).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ (طه/ ١١٤).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم (٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

● فضل من دعا إلى هدى:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت/ ٣٣].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم^(١).

● وجوب إبلاغ العلم:

١ - قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ مَا هُوَ إِلَهُ وَحْدٌ وَلِيَذْكُرُوا الْأَلْبَابَ﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلَاغٌ مَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة/ ٦٧].

٣ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه - في حجة الوداع - وفيه - أن النبي ﷺ قال: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». متفق عليه^(٢).

٤ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري^(٣).

● عقوبة من كتم العلم:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة/ ١٥٩-١٦٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٧٥-١٧٤].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سِئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

● عقوبة مَنْ طلب العلم لغير الله:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم (٢).

● عقوبة الكذب على الله ورسوله:

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٤٤/ الأنعام).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٦) مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧) [النحل / ١١٦-١١٧].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه (٣).

● فضل من علم وعلم:

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا

(١) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٨) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٠٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٠)، ومسلم برقم (٣) واللفظ له.

عِبَادًا إِلَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾

[آل عمران / ٧٩].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». متفق عليه^(١).

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». متفق عليه^(٢).

● رفع العلم وكيف يُقبض:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَى، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ وَاحِدٌ». متفق عليه^(٣).

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٨٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٨١٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨١)، ومسلم برقم (٢٦٧١) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٣).

● فضل الفقه في الدين:

١ - قال الله تعالى: ﴿أَمَنْ هُوَ قَنْتٌ ءَانَاءَ أَيْلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر/٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة/١١].

٣ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي، وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». متفق عليه^(١).

٤ - وعن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري^(٢).

● فضل مجالس الذكر:

في الدنيا وروضتان من رياض الجنة:

إحداهما ثابتة في مسجد النبي ﷺ، والأخرى متجددة في الزمان والمكان والأشخاص.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». متفق عليه^(٣).

٢ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَمَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أخرجه مسلم^(٤).

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ». أخرجه أحمد والترمذي^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠).

(٥) حسن / أخرجه أحمد برقم (١٢٥٥١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥١٠).

آداب طلب العلم

• تعلّم العلم وتعليمه من أفضل العبادات، والعبادة لها شرطان:

إخلاص العمل لله تعالى، والمتابعة لرسول الله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١١٠﴾ [الكهف/ ١١٠].

• أقسام العلم :

العلم الشرعي ثلاثة أقسام :

العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله .. والعلم بأوامر الله .. والعلم بأيام الله التي نصر فيها رسله وأوليائه، وخذل فيها أعداءه .

وكل ذلك بيّنه الله في كتابه العزيز، وإذا حصل للعبد هذا العلم عبدَ ربه على بصيرة بكمال الحب والتعظيم والذل لله.

ويحصل هذا العلم الإلهي للعبد بالنظر في الآيات الكونية، والنظر في الآيات القرآنية .

١ - قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿١٠١﴾ [يونس/ ١٠١].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ ﴿٢٤﴾ [محمد/ ٢٤].

• حكم طلب العلم :

العلماء ورثة الأنبياء، والعلوم أقسام: أعلاها وأشرفها وأزكاها ما جاء به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام من العلم بالله وأسمائه وصفاته، وأفعاله، ودينه، وشرعه.

وطلب هذا العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ؛ ليعرف المسلم ربه، ويعبده على بصيرة، ويعلمه غيره، ويفوز بثواب ربه، وينجو من عقابه.

١ - قال الله تعالى : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُوا لِذَنبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ ﴿١٩﴾ [محمد/ ١٩].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ

تَدْرُسُونَ ﴾ ﴿٧٩﴾ [آل عمران/ ٧٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوهُ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَحِدٌ وَلِيَذْكُرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

● حفظ الوقت بالعلم والتعليم :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَّا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». أخرجه مسلم^(١).

● وللعلم آداب:

منها ما يتعلق بالمعلم .. ومنها ما يتعلق بالمتعلم .. وهذه إشارة إلى أهمها.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

١ - آداب المعلم

● الإخلاص في القول والعمل:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١٠) ﴿[الكهف / ١١٠].

● التواضع وخفض الجناح:

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَخُفِّضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢١٥) ﴿[الشعراء / ٢١٥].

● التحلي بالأخلاق الحسنة:

١ - قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٤) ﴿[القلم / ٤].

٢ - وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١١٩) ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٠٠) ﴿[الأعراف / ١٩٩ - ٢٠٠].

٣ - وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩) ﴿[آل عمران / ١٥٩].

● أن يتخوّل المعلم الناس بالموعظة والعلم لئلا يسأموا فينفروا:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. متفق عليه^(١).

● أن يرفع صوته بالعلم، ويعيده مرتين أو ثلاثاً ليفهم عنه:

١ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف النبي ﷺ في سفرة سافرها، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مرتين أو ثلاثاً. متفق عليه^(٢).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. أخرجه البخاري^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٥).

• الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى أو سمع ما يكره:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». متفق عليه^(١).

• إجابة السائل أحياناً بأكثر مما سأل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَامَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ التَّعْلِينَ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ». متفق عليه^(٢).

• طرح المعلم المسألة على طلابه ليختبر ما عندهم من العلم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». متفق عليه^(٣).

• عدم ذكر المتشابه عند العامة، وأن يخص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِماً. متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٨)، ومسلم برقم (٣٢) واللفظ له.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوَبَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. أخرجه البخاري^(١).

• ترك تغيير المنكر إذا خشي الوقوع في أشد منه:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلَزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». متفق عليه^(٢).

• بذل العلم للرجال والنساء إذا كُنَّ على حِدَةٍ:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النساء للنبي ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَنَ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعِظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالُوهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدِمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ» متفق عليه^(٣).

• وعظ الناس وتعليمهم في كل حال:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقُظُوا صَوَاحِبَ الْحُجْرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». أخرجه البخاري^(٤).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سَلَّمَ قام فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» متفق عليه^(٥).

٣- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. قال فقال: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قال قلت:

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٣٧).

الله ورسوله أعلم . قال: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قال: قلت يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟ قال «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا». متفق عليه^(١).

● ما يقوله في ختام المجلس من الدعاء والذكر:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَتَمَتِّعَنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». أخرجه الترمذي^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (٣٠) واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٠٤٢٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٣) وهذا لفظه.

(٣) حسن / أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٢).

٢- آداب طالب العلم

● الإخلاص في طلب العلم :

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ۝﴾ [البينة/ ٥].

● حُسن الجلوس لطلب العلم:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ... متفق عليه^(١).

● الاهتمام بحضور حلق العلم في المسجد، وأين يجلس إذا دخل والناس في الحلقة:

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فادبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه^(٢).

● الجلوس حلقاً في مجالس الذكر والعلم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ». أخرجه أحمد والترمذي^(٣).

● توقير العلماء والكبار:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝﴾ [الحجرات/ ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠)، ومسلم برقم (٨) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٧٦).

(٣) حسن / أخرجه أحمد برقم (١٢٥٥١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥١٠).

قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴿المجادلة/ ١١﴾.

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا». أخرجه الترمذي والبخاري في الأدب المفرد^(١).

● الإنصات للعلماء:

عن جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فقال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». متفق عليه^(٢).

● إذا سمع شيئاً لم يعرفه راجع العالم حتى يعرفه:

عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ»، قالت عائشة فقلت: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾. قالت فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». متفق عليه^(٣).

● تعاهد المحفوظات من القرآن وغيره:

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». متفق عليه^(٤).

● الانتباه وحضور القلب، وحسن الاستماع:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ ﴿ق/ ٣٧﴾.

● الخروج في طلب العلم، وتحمل المشقة في طلبه، والاستكثار منه، ولزوم التواضع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ:

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (١٩١٩) وهذا لفظه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩١).

أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَيْنَاهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ». متفق عليه^(١).

● الحرص على تحصيل العلم:

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ ﴿١٦﴾ [الكهف/٦٦].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قيل يا رسول الله: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَاهُ رِيَّةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». أخرجه البخاري^(٢).

● كتابة العلم:

١ - عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأَنَّ الْأَسِيرَ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. أخرجه البخاري^(٣).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. أخرجه البخاري^(٤).

● إذا استحيا من السؤال أمر غيره أن يسأل:

عن علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». متفق عليه^(٥).

● اغتنام فرصة وجود العالم بسؤاله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». أخرجه مسلم^(٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣) واللفظ له.

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).

● الدنو من الإمام عند الموعظة:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «احْضَرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». أخرجه أبو داود^(١).

● التأدب بأداب المجلس المشروعة، ومنها:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَسَحُّوا فَبِالْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة/ ١١].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». أخرجه مسلم^(٣).

٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

● مشاورة العلماء والكبار في أمور الدين والدنيا:

١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحْيِيَّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». متفق عليه^(٥).

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَا لَاقَطَ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. متفق عليه^(٦).

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١١٠٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٧٠)، ومسلم برقم (٢١٧٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٧٩).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٨٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

الباب الثاني

فقه القرآن والسنة

ويشتمل على مايلي :

١- كتاب الفضائل

٢- كتاب الأخلاق

٣- كتاب الآداب

٤- كتاب الأذكار

٥- كتاب الأدعية

١ - كتاب الفضائل

ويشتمل على ما يلي:

١ - فضائل التوحيد

٢ - فضائل الإيمان

٣ - فضائل العبادات : وتشمل :

٦ - فضائل الحج والعمرة

٧ - فضائل الجهاد

٨ - فضائل الذكر

٩ - فضائل الدعاء

١ - فضائل الوضوء

٢ - فضائل الأذان

٣ - فضائل الصلاة

٤ - فضائل الزكاة

٥ - فضائل الصيام

٤ - فضائل المعاملات

٥ - فضائل المعاشرات

٦ - فضائل الأخلاق

٧ - فضائل القرآن الكريم

٨ - فضائل النبي ﷺ

٩ - فضائل أصحاب النبي ﷺ

كتاب الفضائل

● فقه الفضائل :

أوردت في هذا الكتاب بعض الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة الواردة في فضائل الأعمال التي تُقرب إلى الله، وتكون مع الإيمان سبباً للرجبة في العمل الصالح، وإحسانه، والحرص عليه، والإكثار منه، والتنافس فيه، والتلذذ به، والمسارة إليه، والمداومة عليه .
فذكر كل عمل مع بيان فضيلته يُؤلّد في النفس الرغبة والشوق للعمل، ويبعث النشاط في الروح والبدن، ويطرد العجز والكسل، ويحرك الجوارح للطاعة وأنواع العبادة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُؤُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل/ ٩٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة/ ٧٢].

● فضل الإخلاص وحسن النية:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُوا الزَّكٰوةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة/ ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَىٰ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلْنَا مِن عَفْوَ رَحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت/ ٣٠-٣٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف/ ١١٠].

٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا

لِأَمْرِئِ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه^(١).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل مَنْ هَمَّ بحسنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ.

فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». متفق عليه^(٣).

● النية الصالحة تبلغ ما يبلغ العمل عند العذر:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ». أخرجه مسلم^(٤).

٢- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا، وَلَا وَاذِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». أخرجه البخاري^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٩١)، ومسلم برقم (١٣١) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩١١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣٩).

١ - فضائل التوحيد

١- قال الله تعالى : ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ، وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَعِدْنَا وَذَكَرْنَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٣-٨٤].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا النُّونُ إِذْ ذَهَبَ مُغَضَّبًا فَظَنَّ أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٧-٨٨].

٣- وقال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال/ ٢-٤].

٤- وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ تَزُولُ مِنْ غَفْوَةٍ رَّحِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت/ ٣٠-٣٢].

٥- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ شَهِدَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». متفق عليه^(١).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٠).

٢- فضائل الإيمان

- ١- قال الله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٣١﴾ [الحديد/ ٢١].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة/ ٧٢].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَّثَابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد/ ٢٨- ٢٩].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الكهف/ ١٠٧- ١٠٨].
- ٥- وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل/ ٩٧].
- ٦- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام/ ٨٢].
- ٧- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ نَتَجَاوَىٰ جُنُودَهُم مِّنَ الْمُضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/ ١٥- ١٧].
- ٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ». متفق عليه^(١).
- ٩- وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦).

٣- فضائل العبادات

١- فضائل الوضوء

● فضل الوضوء:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿٣٣٢﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٦﴾ [المائدة/ ٦].

٣- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». أخرجه مسلم^(١).

● فضل التيمُّن في الوضوء وغيره:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه^(٢).

● فضل الصلاة بعد الوضوء:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلَ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه مسلم^(٣).

● فضل الذكر بعد الوضوء:

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أَوْ يُسَبِّغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا افْتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

٢ - فضائل الأذان

● فضل الأذان:

١ - عن عبد الله بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنَّةً وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري (١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا». متفق عليه (٢).

٣ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم (٣).

● فضل إجابة المؤذن:

١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم (٤).

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم (٥).

٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري (٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٨٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٣٨٦).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦١٤).

٣- فضائل الصلاة

● فضل المشي إلى الصلاة، وصلاة الجماعة في المسجد:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ، لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه^(٢).

● فضل من غدا إلى المسجد وراح:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه^(٣).

● فضل إتيان الصلاة بوقار وسكينة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ثُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». متفق عليه^(٤).

● فضل التأمين:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦)، ومسلم برقم (٦٠٢) واللفظ له.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٨١) واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٠).

● فضل الصلاة على وقتها:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّنَهُ لَزَادَنِي. متفق عليه^(١).

● فضل صلاة الفجر والعصر:

١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي بصرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». أخرجه مسلم^(٣).

● فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم^(٤).

● فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْحُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». أخرجه مسلم^(٥).

● فضل الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح:

عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٣٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٣٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٥٦).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٥١).

كثيراً، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ. أخرجه مسلم^(١).

● فضل يوم الجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل من اغتسل واستمع لخطبة الجمعة وصلى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». أخرجه مسلم^(٣).

● فضل الساعة التي في يوم الجمعة وهي بعد العصر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» زاد قتيبة في روايته: وأشار بيده يقللها. متفق عليه^(٤).

● فضل قيام الليل:

١ - قال الله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/ ١٥-١٧].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٥٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، ومسلم برقم (٨٥٢) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

● فضل الوتر آخر الليل:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم^(١).

● فضل الصلاة والدعاء آخر الليل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». متفق عليه^(٢).

● فضل الدعاء في الليل:

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوفَّقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». أخرجه مسلم^(٣).

● فضل السنن الراتبية:

١ - عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» قالت أم حبيبة: فما برحتُ أَصَلِّيْهِنَّ بَعْدُ. أخرجه مسلم^(٤).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه مسلم^(٥).

● فضل صلاة الضحى، وأفضل وقتها:

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٢٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٢٥).

وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى». أخرجه مسلم (١).

٢- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ». أخرجه مسلم (٢).

● فضل كثرة السجود:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿[الحج/٧٧]﴾

٢- وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». أخرجه مسلم (٣).

٣- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». أخرجه مسلم (٤).

● فضل صلاة النوافل في البيت:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». متفق عليه (٥).

● فضل أداء الفرائض والنوافل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٨).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣١)، ومسلم برقم (٧٨١) واللفظ له.

لَأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». أخرجه البخاري^(١).

● فضل الأذكار بعد السلام من الصلاة المكتوبة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَبِتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ».. «الصلوات الخمس يسبح أحدكم في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللَّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ». أخرجه الترمذي والنسائي^(٣).

● فضل الصلاة على الجنائز واتباعها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». متفق عليه^(٤).

● فضل مَنْ كثر المصلون عليه:

١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». أخرجه مسلم^(٥).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٧).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩٤٧).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

● فضل من مات صفيّه واحتسبه عند الله عز وجل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ». أخرجه البخاري (١).

● فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». متفق عليه (٢).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه (٣).

● فضل الصلاة في بيت المقدس:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: تَذَاكَّرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلِنَعْمَ الْمُصَلَّى». أخرجه الحاكم (٤).

● فضل الصلاة في مسجد قباء:

عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». أخرجه النسائي وابن ماجه (٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦) وهذا لفظه.

(٤) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٥٥٣).

(٥) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢) وهذا لفظه.

٤ - فضائل الزكاة

● فضل أداء الزكاة:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة/ ٢٧٧).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رَّبِّ لَيْرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم/ ٣٩).

٣ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِالْإِتِلِ وَالْتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة/ ٢٧٤).

٤ - وقال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة/ ١٠٣).

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». متفق عليه^(١).

● فضل الصدقة من الكسب الطيب:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة/ ٢٦٧-٢٦٨).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

٥ - فضائل الصيام

● فضل شهر رمضان:

١ - قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». وفي رواية: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». متفق عليه^(١).

● فضل الصيام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرَفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه^(٢).

● فضل أهل الصيام:

عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه^(٣).

● فضل من صام رمضان إيماناً واحتساباً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٩) و (١٨٩٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

● فضل من قام رمضان إيماناً واحتساباً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١).

● فضل من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٢).

● فضل من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم^(٣).

● فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ وَلَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». متفق عليه^(٤).

● فضل الصيام في سبيل الله:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

٦ - فضائل الحج والعمرة

● فضل عشر ذي الحجة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». أخرجه البخاري (١).

● فضل الحج المبرور:

١ - قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَزَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/١٩٧].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفق عليه (٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه (٣).

● أفضل جهاد النساء:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». أخرجه البخاري (٤).

● فضل الحج والعمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه (٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٩).

٧- فضائل الجهاد في سبيل الله

● فضل الجهاد في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/ ١١١].

● فضل الغدوة والروحة في سبيل الله:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل من خرج إلى الجهاد في سبيل الله ثم مات أو قتل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء/ ١٠٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [آل عمران/ ١٥٧-١٥٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُزْكَوْنَ﴾ [١٣٩] ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [١٧٠] ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران/ ١٦٩-١٧١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ٧٤].

٥- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٣).

غَيْرُ مُدَبِّرٍ إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». أخرجه مسلم^(١).

● فضل من أراد الجهاد فحبسه مرض أو عذر:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». أخرجه البخاري^(٢).

● فضل من جهز غازياً في سبيل الله:

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». متفق عليه^(٣).

● فضل من بذل نفسه وماله في سبيل الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا لَا كُتِبَ لَهُمْ لِحَاجَتِهِمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [التوبة/ ١٢٠-١٢١].

٢ - وعن أبي عبس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أخرجه البخاري^(٤).

● فضل النفقة في سبيل الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١].

٢ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقية مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٩٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٠٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٢).

٨ - فضائل الذكر

● فضل الذكر:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢٨)
- الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحَسُنَ مَا أَجَبَ ﴿٢٩﴾ [الرعد/ ٢٨-٢٩].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاسْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (١٥٢) [البقرة/ ١٥٢].
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». متفق عليه^(١).
- ٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». أخرجه البخاري^(٢).

● فضل دوام ذكر الله وأمور الآخرة:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ [الأحزاب/ ٤١-٤٤].
- ٢ - وعن حنظلة الأسدي رضي الله عنه -وفيه-: فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قلت يا رسول الله نكون عندك تُذَكِّرُنَا بالنار والجنة حتى كأنَّا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيِّعات فنسينا كثيرًا.
- فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثلاث مرات. أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٥٠).

٩ - فضائل الدعاء

● فضل الدعاء:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة/ ١٨٦).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (غافر/ ٦٠).

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (١٥) ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧) ﴿[السجدة/ ١٥-١٧].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي». متفق عليه^(١).

● فضل الدعاء بمغفرة الذنوب والثبات والنصر على الأعداء:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١٤٧) ﴿فَإِنَّهُمْ أَتَوْا اللَّهَ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٤٨) ﴿[آل عمران/ ١٤٧-١٤٨].

٢ - وعن طارق بن أشيم رضي الله عنه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٧٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٧).

٤ - فضائل المعاملات

● فضل الدعوة إلى الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ فَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥)﴾ [فصلت/ ٣٣ - ٣٥].

٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». متفق عليه^(١).

● فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)﴾ [آل عمران/ ١١٠].

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل النصيحة:

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٢)، ومسلم برقم (٢٤٠٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

● فضل التواصي بالحق:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر / ١-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧١﴾ [التوبة / ٧١].

● فضل مَنْ سَنَّ في الإسلام سنة حسنة:

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». أخرجه مسلم^(١).

● فضل الإصلاح بين الناس:

١- قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١١٤﴾ [النساء / ١١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات / ١٠].

٣- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

● فضل التعاون على البر والتقوى:

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة / ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٧٤﴾ [الأنفال / ٧٤].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٠٩).

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ ﷺ أَصَابِعَهُ. متفق عليه^(١).

● فضل مواساة المؤمنين بعضهم بعضاً:

١- قال الله تعالى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا مُبْتِغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْجٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾ [الفتح/٢٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل عيادة المريض:

عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». أخرجه مسلم^(٣).

● فضل الصدقة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضْعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿١٨﴾ [الحديد/١٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢٧٤﴾ [البقرة/٢٧٤].

● فضل السماحة في البيع والشراء والاقتضاء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

● فضل الجهاد والهجرة والنصرة في سبيل الله عز وجل:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء/ ٩٥-٩٦].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال/ ٧٤].

- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة/ ١٩-٢٢].

- ٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ مَنْ هُمُ الْمُهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة/ ١٠٠].

● فضل الزيارة في الله:

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَذْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(١).
- ٢ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ». أخرجه مالك وأحمد^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٧).

(٢) صحيح / أخرجه مالك برقم (١٧٧٩) وهذا لفظه، وأخرجه أحمد برقم (٢٢٣٨٠).

٥ - فضائل المعاشرات

● فضل صلة الرحم:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٧٥﴾

[الأنفال/ ٧٥].

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه^(١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعَتْهُ». متفق عليه^(٢).

٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». أخرجه البخاري^(٣).

● فضل بر الوالدين:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ﴿٣٢﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٣٤﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَادِقِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٥٥﴾ [الإسراء/ ٢٣-٢٥].

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(٤).

● فضل حسن صحبة الوالدين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٩٩١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤٨).

● فضل صلة أصدقاء الوالدين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ». أخرجه مسلم^(١).

● فضل حسن معاشرة الأهل والأولاد:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَنَصَفَحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن/ ١٤].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتَهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِرًّا مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيُقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْآخَرَ ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا». أخرجه البخاري^(٣).

● فضل من يعول يتيماً:

عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. متفق عليه^(٤).

● فضل السعي على الأرملة والمسكين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». متفق عليه^(٥).

● فضل تربية البنات:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. أخرجه مسلم^(٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٠٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٦٣١).

● فضل الإحسان إلى الخلق:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة/ ١٩٥).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء/ ٣٦).

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٢) الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الشَّرَاءِ وَالْضَّرَاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٣﴾ [آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

● فضل صلة الجار:

١ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِهِ». أخرجه البخاري^(٢).

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ، - أَوْ قَالَ - لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه^(٣).

● فضل رحمة الناس:

١ - قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِمْ لَبِئْسَ مَا يَفْعَلُونَ﴾ (١٥٩) [آل عمران/ ١٥٩].

٢ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠١٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٩).

● فضل بر الأقارب المشركين إذا لم يحصل منهم أذى للمسلمين:

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) [الممتحنة/٨].

٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». متفق عليه^(١).

● فضل رحمة المؤمنين والعطف عليهم:

١ - قال الله تعالى: ﴿يُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢٩) [الفتح/٢٩].

٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى». متفق عليه^(٢).

● فضل حسن العشرة مع النساء والأولاد والخدم:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَوْا وَتَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٤) إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٥) فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦) [التغابن/١٤-١٦].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصُّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٣١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٨).

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أَفٍّ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا أَلَا صَنَعْتَ. متفق عليه^(١).

● فضل حسن الولاية وحسن المعاشرة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٣).

● فضل حسن معاشرته المسلم، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وستر زلته:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٤).

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحد منا في فضل. أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢)، ومسلم برقم (٢٥٨٠) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٨).

٦ - فضائل الأخلاق

● فضل حسن الخلق:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٢) ﴿وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (٣٥) [فصلت/ ٣٤-٣٥].
- ٢ - وقال الله تعالى مثنياً على رسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٤) [القلم/ ٤].
- ٣ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً». متفق عليه^(١).

● فضل العلم:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١١) [المجادلة/ ١١].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (٧٩) [آل عمران/ ٧٩].
- ٣ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». متفق عليه^(٢).

● فضل الصبر:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ۚ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١٠) [الزمر/ ١٠].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۚ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ﴾ (١٥٧) [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٧).

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». متفق عليه^(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». متفق عليه^(٢).

٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ فَصَبْرَ عَوَظْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنِيهِ. أخرجه البخاري^(٣).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةُ فِي نَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». أخرجه الترمذي^(٤).

● فضل الصدق:

١- قال الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ نَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة/ ١١٩].

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». متفق عليه^(٥).

● فضل الاستغفار والتوبة:

١- قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيجعل لكم أنهرًا﴾ [نوح/ ١٠-١٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١١٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٣).

(٤) حسن / أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٠٧)، واللفظ له.

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدَّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود/ ٥٢].

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة». متفق عليه^(١).

● فضل التقوى:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات/ ١٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحديد/ ٢٨].

● فضل اليقين والتوكل:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [١٧٣] ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ آلِهِمْ وَفَضَّلَ اللَّهُ لِمُؤْمِنِيٍّ مِنْهُمْ مَالًا وَغَدَاةً فَاذْكُرُوا اللَّهَ إِذْ أَنْقَضَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بَرَكَاتِهِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾ [آل عمران/ ١٧٣-١٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [٢] ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [١٧٤] ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [٢] [الطلاق/ ٢-٣].

٣- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قال: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٦).

● فضل المجاهدة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٦٦﴾ [العنكبوت/ ٦٩].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [الحجرات/ ١٥].
- ٣- وعن زياد قال: سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ أَوْ لَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَقَاهُ: فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». متفق عليه^(١).

● فضل خوف الله عز وجل:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿٤﴾ [الأفال/ ٢-٤].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْـَٔرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ ﴿٩٠﴾ [الأنبياء/ ٩٠].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حُزُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿١٥﴾ نَتَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٧﴾ [السجدة/ ١٥-١٧].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ ﴿٤٦﴾ [الرحمن/ ٤٦].

● فضل الرجاء:

- ١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٥٣﴾ [الزمر/ ٥٣].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٢١٨﴾ [البقرة/ ٢١٨].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ ﴿٢١﴾ لِيُؤْفِقَهُمُ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ ﴿٣٠﴾ [فاطر/ ٢٩-٣٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١٩).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». أخرجه مسلم^(١).

● فضل الرحمة:

١- قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فَظًا غَلِيظًا الْقَلْبِ لَا نَقْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح/ ٢٩].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ». متفق عليه^(٢).

● فضل سعة رحمة الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَتُبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا عَلَيْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأعراف/ ١٥٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَىٰ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». متفق عليه^(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطِفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه^(٤).

● فضل العفو والصفح والحلم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٩٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٥١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٠٠)، ومسلم برقم (٢٧٥٢)، واللفظ له.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾ [النور/ ٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿٣٣﴾ [الأعراف/ ١٩٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ﴿٨٥﴾ [الحجر/ ٨٥].

٤- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٤﴾ [التغابن/ ١٤].

● فضل الرفق:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل الحياء:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» متفق عليه^(٣).

٢- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبَوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أخرجه البخاري^(٤).

● فضل الصمت وحفظ اللسان إلا من خير:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب/ ٧٠ - ٧١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٧)، ومسلم برقم (٢٥٩٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٤٨٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧).

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله: أي الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». متفق عليه^(١).

● فضل الاستقامة على أوامر الله:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلْنَا مِنْ عَفْوَ رَحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت/ ٣٠-٣٢].

٢- وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقَمْتُ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل الورع:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه^(٣).

● فضل الإحسان:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوْكَه مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٤٢﴾ كُلُّوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المرسلات/ ٤١-٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة/ ١١٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَانْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة/ ١٩٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩) واللفظ له.

● فضل الحب في الله:

١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». أخرجه مسلم^(٣).

● فضل البكاء من خشية الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثْبِتْهُمْ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [المائدة / ٨٣-٨٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء / ١٧-١٩].

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطُّوا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْرٌ. متفق عليه^(٤).

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢١)، ومسلم برقم (٢٣٥٩) واللفظ له.

النَّارُ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجه الترمذي^(١).

• فضل طيب الكلام وطلاقة الوجه:

١ - قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ لَظَنَّكَ لَمَنْ تَتَّبِعُونَ الْهَقْلَ الْأَعْيُنَ وَمَا يَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَاِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل الزهد في الدنيا:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِیَ الْحَيَوانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت/ ٦٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [الكهف/ ٢٨].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». متفق عليه^(٣).

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. متفق عليه^(٤).

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٠)، ومسلم برقم (١٠٥٥) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٧٠).

● فضل الإنفاق في وجوه الخير:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] ﴿٣١٢﴾ [البقرة/ ٢٦١-٢٦٢].
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مُتَّقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُمَسِكًا تَلَفًا». متفق عليه^(١).

● فضل الإكثار من أعمال البر:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِينَ وَالصَّامَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾ [الأحزاب/ ٣٥].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَخِّلِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝﴾ [الحديد/ ٧].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝﴾ [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] ﴿١٣٤﴾ [آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].
- ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٢٨).

٥- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ». متفق عليه^(١).

● فضل التواضع:

١- قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الْأَمْثَالُ لِمَنْ يُجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْفِقِينَ﴾ [الفصل/٨٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [٦٣] وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا [٦٤] ﴿[الفرقان/٦٣-٦٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل العدل والإحسان:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٩٠] ﴿[النحل/٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [١١٢] ﴿[البقرة/١١٢].

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عِزٌّ وَجَلٌّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٠)، ومسلم برقم (٥٣٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

٧ - فضائل القرآن الكريم

● فضل القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي نَفْسَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الزمر/ ٢٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩١﴾ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَتَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [الإسراء/ ٩-١٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل/ ٨٩].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأنعام/ ١٥٥].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْنِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت/ ٤١-٤٢].

● فضل قارئ القرآن العامل به:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف/ ١٧٠].

٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة، طعمها طيبٌ وريحها طيبٌ، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة، طعمها طيبٌ ولا ریح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة، ریحها طيبٌ وطعمها مُرٌّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلّة، طعمها مُرٌّ أو خبيثٌ وريحها مُرٌّ». متفق عليه^(١).

● فضل تعلّم القرآن وتعليمه:

١ - قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشِرَارٍ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران/ ٧٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩٧).

٢- وعن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري^(١).
● فضل الماهر بالقرآن:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه^(٢).
● فضل الاجتماع على تلاوة القرآن:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَرَّةً لَّنْ تَكْثُرَ ۖ ﴿٢٩﴾ لِيُؤْفِقَهُمُ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ۝﴾ [فاطر/ ٢٩-٣٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَقَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». أخرجه مسلم^(٣).
● وجوب تعاهد القرآن:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ۝﴾ [الأعراف/ ١٧٠].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا». متفق عليه^(٤).
● فضل سماع القرآن:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ أَتْلَبُ ۝﴾ [الزمر/ ١٧-١٨].
٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝﴾ [الأعراف/ ٢٠٤].
٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْرَأْ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ:

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٧)، ومسلم برقم (٧٩٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩١).

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ. متفق عليه^(١).

● فضل مَنْ يقوم بالقرآن:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». متفق عليه^(٢).

● فضل تحسين الصوت بالقرآن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». متفق عليه^(٣).

● فضل سورة الفاتحة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر / ٨٧].

٢ - وعن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه... قلت يا رسول الله إنك قلت: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ» قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». أخرجه البخاري^(٤).

● فضل سورة الإخلاص:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». أخرجه البخاري^(٥).

● فضل المعوذات:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرْ مِثْلُهَا قَطُّ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ». أخرجه مسلم^(٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٥)، ومسلم برقم (٨١٥) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٤)، ومسلم برقم (٧٩٢) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٠٠٦).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٠١٣).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٨١٤).

● فضل سورة البقرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». أخرجه مسلم^(١).

● فضل الوصية بالقرآن:

عن طلحة قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. متفق عليه^(٢).

● فضل قراءة القرآن:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ۚ لِيُؤْفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر/ ٢٩ - ٣٠].

٢ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّجَانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلُ». أخرجه مسلم^(٣).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «ثَلَاثَ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ». أخرجه مسلم^(٤).

٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَكَ عِنْدَ آخِرَائِهِ تَقْرَؤُهَا». أخرجه أبو داود والترمذي^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٠٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٠٢).

(٥) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٦٤) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٩١٤).

٨ - فضائل النبي ﷺ

• فضل نسب النبي ﷺ :

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». أخرجه مسلم^(١).

• أسماء النبي ﷺ :

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ».

وفي لفظ: «وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ». متفق عليه^(٢).

• فضل النبي ﷺ على الأنبياء:

١ - قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ﴿٤٠﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». أخرجه مسلم^(٣).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». متفق عليه^(٤).

• فضل النبي ﷺ على الناس:

١ - قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٩٦)، ومسلم برقم (٢٣٥٤) (٢٣٥٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٢٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٨٦) واللفظ له.

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾
ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾ [الجمعة/ ٢-٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿١٢٨﴾ [التوبة/ ١٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ﴿٢٨﴾ [الفتح/ ٢٨].

● فضل النبي ﷺ على جميع الخلائق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ». أخرجه مسلم^(١).

● الإسراء والمعراج بالنبي ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ۚ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ۚ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١﴾ [الإسراء/ ١].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُتِيتُ بِالْبَرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُتَهَيِّ طَرَفِهِ) قال: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، قال، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْتَبُطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ.

قال: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفُطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قال: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قال: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قال: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قال: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيْ الْحَالَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قال: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٧٨).

مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُتَنَهَّى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ، قَالَ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ.

قَالَ: فَارْجِعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا. فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى ﷺ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرُ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ: فَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ

أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». متفق عليه^(١).

• فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٥٦].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». أخرجه أحمد والنسائي^(٣).

• أكمل كيفية للصلاة على النبي ﷺ:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥١٧)، ومسلم برقم (١٦٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٠٨).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٦)، وأخرجه النسائي برقم (١٢٨٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

٩ - فضائل أصحاب النبي ﷺ

● فضل الصحابة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/ ١٠٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح/ ٢٩].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». متفق عليه^(١).

● فضل آل البيت:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»^(٢). أخرجه مسلم^(٣).

٢- وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٥٤٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٢٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

٣- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خَلَفَ عَلِيًّا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرٍ: «لَأُعْطِيَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، فَأَتَى بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي». متفق عليه^(١).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مَشْيَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسْرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسْرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَسْرَ إِلَيَّ إِنَّ جِرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. متفق عليه^(٢).

● فضل الخلفاء الراشدين:

١- عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلَوَى سِتْصِيئِهِ» فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. متفق عليه^(٣).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْدَأْ»، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٦)، ومسلم برقم (٢٤٠٤)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٢٣)، ومسلم برقم (٢٤٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٠٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٤١٧).

● فضل المهاجرين والأنصار:

١ - قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر / ٨-٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾ [التوبة / ٨٨-٨٩].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال / ٧٤].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًّا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٩).

٢- كتاب الأخلاق

أخلاق النبي ﷺ وشمائله

ويشتمل على ما يلي:

١- فضل حسن الخلق

٢- أخلاق النبي ﷺ، وتشمل:

- | | |
|------------------|-------------|
| ١- كرمه ﷺ | ٩- بكاؤه ﷺ |
| ٢- حيائه ﷺ | ١٠- غضبه ﷺ |
| ٣- تواضعه ﷺ | ١١- شفقتة ﷺ |
| ٤- شجاعته ﷺ | ١٢- زهده ﷺ |
| ٥- رفقته ﷺ | ١٣- عدله ﷺ |
| ٦- عفوه ﷺ | ١٤- حلمه ﷺ |
| ٧- رحمته ﷺ | ١٥- صبره ﷺ |
| ٨- تبسمه وضحكه ﷺ | ١٦- نصحه ﷺ |

٣- شمائل النبي ﷺ

كتاب الأخلاق

أخلاق النبي ﷺ وشمايله

● أوردت في هذا الباب أهم الأخلاق الحسنة التي اتصف بها النبي ﷺ ودعا إليها، وتخلق بها، والشمايل التي كان يتحلى بها؛ لتكون قدوة لكل مسلم يتحلى بها، ويتجمل بها، ويؤطن نفسه على اكتسابها، ويعبد الله بموجبها، ويخالق الناس بها.

١- قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۖ﴾ [الأحزاب / ٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ۖ﴾ [١١٩] وَإِنَّمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ [الأعراف / ١٩٩ - ٢٠٠].

● أفضل الحلي :

أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، ويدرك المؤمن بحسن خلقه درجة الصائم القائم، وخيار الناس أحاسنهم أخلاقاً، وأفضل المؤمنين أحسنهم خلقاً، ومن هنا كان اكتساب الأخلاق الفاضلة خيراً من اكتساب الذهب والفضة، وأحسن حلية يتحلى بها المسلم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُّجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». متفق عليه^(١).

● فضل حسن الخلق:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۖ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ وَفِيهَا أَجْرُ الْعَمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ [آل عمران / ١٣٣ - ١٣٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٩٣)، ومسلم برقم (٢٦٣٨) واللفظ له.

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ۝٦٣ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ۝٦٤ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّكَ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ۝٦٦ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ [الفرقان / ٦٣-٦٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْخَافِضِينَ وَالْخَافِضَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٣٥﴾ [الأحزاب / ٣٥].

٤- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». متفق عليه^(١).

٥- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد^(٣).

● أحسن الناس أخلاقاً:

أفضل الطرق وأسهلها وأيسرها للتخلي بالأخلاق الحسنة هو الاقتداء بالنبي ﷺ الذي كان خلقه القرآن، وكان أحسن الناس خلقاً وخلقاً، يُعْطِي مَنْ حَرَمَهُ، وَيَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيَصِلُ مَنْ قَطَعَهُ، وَيَحْسِنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ، وهذه أصول الأخلاق مع الخلق. فعليتنا الاقتداء به في سائر أحواله، إلا ما خصه الله به، فذلك خاص به لا يشاركه فيه غيره كالنبوة، والوحي، ونكاح أكثر من أربع زوجات، وحرمة نكاح نسائه بعده، وحرمة الأكل من الصدقة، وعدم إرثه ونحو ذلك مما هو معلوم في سنته ﷺ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٩٩)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٠٠٢).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٧٣٥)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٧٥).

أخلاق النبي ﷺ

● حسن خلق النبي ﷺ:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم/ ٤].
 - ٢- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً، وكان يقول: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً». متفق عليه^(١).
 - ٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا أَلَا صَنَعْتَ. متفق عليه^(٢).
- كرمه ﷺ:

- ١- عن جابر رضي الله عنه قال: ما سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. متفق عليه^(٣).
- ٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. متفق عليه^(٤).
- ٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: مَا سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلِمُوا فَإِنْ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. أخرجه مسلم^(٥).

● حياؤه ﷺ:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. متفق عليه^(٦).

● تواضعه ﷺ:

- ١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٢).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢٠).

أُطْرِبَ النَّصَارَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(١). أخرجه البخاري.

٢- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فَلَانِ انْظُرِي أَيَّ السَّكَنِ شِئْتَ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. أخرجه مسلم^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». أخرجه البخاري^(٣).

● شجاعته ﷺ:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِي فِي عُنْفِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ» قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يَبْطَأُ. متفق عليه^(٤).

٢- وعن علي رضي الله عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا. أخرجه أحمد^(٥).

● رفقته ﷺ:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» متفق عليه^(٦).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا». متفق عليه^(٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٠٨)، ومسلم برقم (٢٣٠٧) واللفظ له.

(٥) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٥٤).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٢٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٤).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٢٥)، ومسلم برقم (١٧٣٤).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». متفق عليه^(١).

● عفوه ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة/ ١٣].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَاءً، فَإِنْ كَانَ إِنْمَاءً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا. متفق عليه^(٢).

● رحمته ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامُهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. متفق عليه^(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ». متفق عليه^(٤).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». متفق عليه^(٥).

٥- وعن المَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٧)، ومسلم برقم (٢٥٩٣) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٤٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٨).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٧).

أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةٌ فَعَيَّرَتْهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطِيعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». متفق عليه^(١).

٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري^(٢).

● تبسمه وضحكه ﷺ:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. متفق عليه^(٣).

٢- وعن جرير رضي الله عنه قال: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. متفق عليه^(٤).

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ). متفق عليه^(٥).

● بكاءه ﷺ:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْرَأْ عَلَيَّ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَمَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ. متفق عليه^(٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠)، ومسلم برقم (١٦٦١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٨٦).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٠).

٢- وعن عبدالله بن الشَّخِير رضي الله عنه قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

وفي رواية للنسائي: «كَأَزِيرِ الْمَرْجَلِ».

● غَضِبَهُ ﷺ لِأَمْرِ اللَّهِ:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَه، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: أتى رجل النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمُئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ». متفق عليه^(٣).

● شَفَقْتَهُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ:

١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٨) [التوبة/ ١٢٨].

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدَيَّ». أخرجه مسلم^(٤).

● انبساطه ﷺ إِلَى النَّاسِ:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ». متفق عليه^(٥).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٩٠٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (١٢١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٨٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٠).

● زهده ﷺ:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. متفق عليه^(٢).
- ٣- وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ يَا خَالَةَ فَمَا كَانَ يُعْيِشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ، التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِيْنَاهُ. متفق عليه^(٣).
- ٤- وعن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قال: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغَلَتْهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. أخرجه البخاري^(٤).

● عدله ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت.. -وفيه-: فكلّمه أسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه^(٥).

● حلمه ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل أتى عليك يوم كان أشدَّ من يوم أحد؟ فقال: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ ابْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦)، ومسلم برقم (٢٩٧٠) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٧)، ومسلم برقم (٢٩٧٢) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٤٦١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

أَسْتَفِيقُ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ. فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». متفق عليه^(١).

● صبره ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ ﴿٢٨﴾ [الكهف/٢٨].

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاِكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». أخرجه البخاري^(٣).

● نصحه ﷺ:

كَانَ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣١)، ومسلم برقم (١٧٩٥) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٧)، ومسلم برقم (٢٥٧١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٩٤٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٥٩).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». متفق عليه^(١).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». متفق عليه^(٢).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم^(٣).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرَّارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِ، وَهَوْلًا بِوَجْهِ». متفق عليه^(٤).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٥).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ». أخرجه مسلم^(٦).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْشُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». أخرجه مسلم^(٧).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ». أخرجه مسلم^(٨).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». أخرجه مسلم^(٩).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». متفق عليه^(١٠).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٨)، ومسلم برقم (٢٥٢٦) واللفظ له.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٠).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٨).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٢).

(٨) أخرجه مسلم برقم (٢١٤٢).

(٩) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٩).

(١٠) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧).

شمایل النبی ﷺ

- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ». متفق عليه^(١).
- و«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ». متفق عليه^(٢).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَتَارَ وَجْهَهُ كَانَ وَجْهَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ». متفق عليه^(٣).
- و«كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّيْطِ وَلَا الْجَعْدِ، يَبْنُ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ». متفق عليه^(٤).
- و«كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ». متفق عليه^(٥).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ». متفق عليه^(٦).
- و«كَانَ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ». متفق عليه^(٧).
- و«كَانَ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهَنَّ حَيْضٌ». متفق عليه^(٨).
- و«كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعْلِيهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». متفق عليه^(٩).
- و«كَانَ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزُبَيْهِ». متفق عليه^(١٠).
- و«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً». متفق عليه^(١١).
- و«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ». متفق عليه^(١٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٦)، ومسلم برقم (٢٧٦٩) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٨).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥٦)، ومسلم برقم (٢٠٨٢) واللفظ له.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٣٩)، ومسلم برقم (٢١٩٢) واللفظ له.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٢)، ومسلم برقم (٢٣٢٠) واللفظ له.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٩٤) واللفظ له.

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(١٠) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٦).

(١١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٨).

(١٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧٤).

- و«كَانَ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ». متفق عليه^(١).
- و«كَانَ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ». متفق عليه^(٢).
- و«كَانَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ». متفق عليه^(٣).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوَّذَاتِ». متفق عليه^(٤).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا». أخرجه البخاري^(٥).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ». أخرجه البخاري^(٦).
- وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الحَمَيْسِ. أخرجه البخاري^(٧).
- و«كَانَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ». أخرجه البخاري^(٨).
- و«كَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أخرجه البخاري^(٩).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». أخرجه مسلم^(١٠).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَالِكِ». أخرجه مسلم^(١١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٨٨)، ومسلم برقم (٧١٦) واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٦)، ومسلم برقم (٧٣٩) واللفظ له.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٥٢٤).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٣٩)، وأخرجه مسلم برقم (٢١٩٢)، واللفظ له.
(٥) أخرجه البخاري برقم (٩٥).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٩٠٦).
(٧) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٩).
(٨) أخرجه البخاري برقم (٤٠٠).
(٩) أخرجه البخاري برقم (٢١٤).
(١٠) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).
(١١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٣).

- و«كَانَ ﷺ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ». أخرجه مسلم ^(١).
- و«كَانَ ﷺ يَقْرَأُ مَرَّسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ». أخرجه مسلم ^(٢).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا مَرَّ بِرِضٍ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ». أخرجه مسلم ^(٣).
- و«كَانَ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». أخرجه مسلم ^(٤).
- و«كَانَ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا». أخرجه مسلم ^(٥).
- و«كَانَ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا». أخرجه البخاري ^(٦).
- و«كَانَ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا». أخرجه مسلم ^(٧).
- و«كَانَ ﷺ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ». أخرجه مسلم ^(٨).
- و«كَانَ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ». أخرجه مسلم ^(٩).
- و«كَانَ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيَزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ». أخرجه أبو داود ^(١٠).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ وَتَرَأً، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ وَتَرَأً». أخرجه أحمد ^(١١).
- و«كَانَ ﷺ تَعَجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ». أخرجه أحمد وأبو داود ^(١٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٢١٣).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

(٧) أخرجه مسلم برقم (١٦٤١).

(٨) أخرجه مسلم برقم (٤٦٩).

(٩) أخرجه مسلم برقم (٦٧٠).

(١٠) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٦٣٩).

(١١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٥٦٢).

(١٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٦٣٦٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٧٤).

- و«كَانَ ﷺ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).
- و«كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ». أخرجه أحمد والنسائي^(٣).
- و«كَانَ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيَصْفُرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٤).
- و«كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمٌ فَضَّةٌ يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ». أخرجه النسائي^(٥).
- و«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ». أخرجه الترمذي والنسائي^(٦).
- و«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٧).
- و«كَانَ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً، وَكَانَ عَامَّةُ خُبْرِهِمْ خُبْرَ الشَّعِيرِ». أخرجه أحمد والترمذي^(٨).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٩).
- و«كَانَ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ». أخرجه النسائي^(١٠).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ: هُوَ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرُكُ بِهِ شَيْئًا». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة^(١١).
- و«كَانَ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ». أخرجه الحاكم^(١٢).

-
- (١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢١١٢٦) وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٣٩٨٤).
- (٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٦٢).
- (٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٧٤٦)، وأخرجه النسائي برقم (١٦).
- (٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٢١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٤٤).
- (٥) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٥١٩٧).
- (٦) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (١٠٧)، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٠) وهذا لفظه.
- (٧) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٩٢)، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٧) وهذا لفظه.
- (٨) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٣٦٠).
- (٩) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٢٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٤٥)، وهذا لفظه.
- (١٠) صحيح / أخرجه النسائي برقم (١٤١٤).
- (١١) صحيح / أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٦٥٧).
- (١٢) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٢٥٩١).

- و«كَانَ ﷺ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعًا لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ». أخرجه أحمد والبخاري (١).
- و«كَانَ ﷺ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد (٢).
- و«كَانَ ﷺ رَحِيمًا، وَكَانَ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَدَهُ وَأَنْجَزَ لَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣).
- و«كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ». أخرجه أبو داود (٤).
- و«كَانَ ﷺ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ». أخرجه أحمد (٥).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٣٠٣٣)، وأخرجه البزار - كشف الأستار - برقم (٢٣٩١) .
(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٤٩٠٣)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٤٩) .
(٣) حسن / أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٨١) .
(٤) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٤٨٣٩) .
(٥) حسن / أخرجه أحمد برقم (٥٩٧٩) .

٣- كتاب الآداب

ويشتمل على ما يلي:

- ١- آداب السلام
- ٢- آداب الأكل والشرب
- ٣- آداب الطريق والسوق
- ٤- آداب السفر
- ٥- آداب النوم والاستيقاظ
- ٦- آداب الرؤيا
- ٧- آداب الاستئذان
- ٨- آداب العطاس
- ٩- آداب عيادة المريض
- ١٠- آداب اللباس

كتاب الآداب

● الأدب: استعمال ما يُحمد من الأقوال، والأفعال، ومكارم الأخلاق.

● فقه الآداب الإسلامية :

مَنْ اللهُ عَلَيْنَا بِنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَالْإِسْلَامُ دِينُ كَامِلٍ ، نَظَمَ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ : فَأَمَرَهُ بِحَسَنِ الْعِبَادَةِ مَعَ رَبِّهِ ، وَحَسَنِ الْأَدَبِ مَعَ خَلْقِهِ ، وَحَسَنِ الْمَعَامَلَةِ مَعَ غَيْرِهِ ، وَدَعَاهُ إِلَى الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَمَيَّزَهُ بِذَلِكَ عَنِ الْكُفَارِ وَالْبُهَائِمِ وَالشَّيَاطِينِ . وَجَمَّلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ، وَحَفِظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ ، وَضَبَطَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، وَغَمَرَهُ بِإِحْسَانِهِ وَنِعَمِهِ ، وَأَمَرَهُ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، وَنَهَاهُ عَمَّا يَضُرُّهُ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ .

وَشَرَعَ لَهُ آدَاباً مَعَ نَفْسِهِ ، وَآدَاباً مَعَ غَيْرِهِ ، وَآدَاباً عِنْدَ أَكْلِهِ وَشَرْبِهِ ، وَعِنْدَ نَوْمِهِ وَيَقَظَتِهِ ، وَفِي حَضْرِهِ وَسَفَرِهِ ، وَفِي حَالِ صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ ، وَفِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ .

١- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة/ ٣].

٢- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

٣- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٢١].

٤- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر/ ٧].

٥- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل/ ٩٠].

ومن هذه الآداب الواردة في القرآن وصحيح السنة ما يلي:

١ - آداب السلام

● فضل السلام:

١ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ فقال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣).

● صفة السلام:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَجَيةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء/ ٨٦].

٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

● فضل مَنْ بدأ بالسلام:

١ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٤).

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٤٨٥) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣٣٤).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٩٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦٨٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٧٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠)، واللفظ له.

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

● الأولي بالسلاام:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه^(٣).

● السلاام على الصبيان والنساء عند أَمْنِ الفتنة :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرَّ على صِبيانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. متفق عليه^(٤).

٢- وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٥).

● تسليم النساء على الرجال عند أَمْنِ الفتنة:

عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». متفق عليه^(٦).

● السلاام عند دخول البيت:

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور/ ٦١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٢٧] فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٩٧) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٢١) ومسلم برقم (٢١٦٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٢) ومسلم برقم (٢١٦٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٨).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٠١).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

لَكُمْ أَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ ﴿٢٨﴾ [النور/ ٢٧-٢٨].

● عدم السلام على أهل الذمة:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». أخرجه مسلم^(١).
- ٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ». متفق عليه^(٢).

● مَنْ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ سَلَّمَ وَقَصَّدَ الْمُسْلِمِينَ:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادَةَ.. - وفيه -: حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشرّكين عبدة الأوثان، واليهود، .. فسلم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن. متفق عليه^(٣).

● السلام عند الدخول وعند الخروج:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِّتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

● المصافحة عند السلام:

١- عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». أخرجه أبو داود والترمذي^(٥).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله ، الرَّجُلُ مَنْ يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: «لا» قَالَ: أَيْلَتَرُمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لا» قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نعم». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٥٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٣)، ومسلم برقم (١٧٩٨) واللفظ له.

(٤) حسن / أخرجه أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٨)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٠٦).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٢١٢)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٧).

(٦) حسن / أخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٨) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٠٢).

● متى تكون المصافحة والمعانقة ؟

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَقَّوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا. أخرجه الطبراني في الأوسط^(١).

● صفة رد السلام على الغائب:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. متفق عليه^(٢).

● ما جاء في القيام للقادم إكراماً له:

١ - عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إليه ف جاء فقال: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ قَالَ - خَيْرِكُمْ». متفق عليه^(٣).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَبَّلَهَا ، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ ، فَقَبَّلَتْهُ ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

● عقوبة من سره أن يتمثل له الرجال قياماً:

عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٥).

● التسليم ثلاثاً إذا لم يُسمع سلامه:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. أخرجه البخاري^(٦).

(١) جيد/ أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢١٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٨).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢١٧) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٨٧٢).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢٢٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٥٥) وهذا لفظه.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٩٥).

● عدم السلام والرد أثناء قضاء الحاجة:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . أخرجه مسلم^(١).

٢ - وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» . أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

● تأنيس القادم، وسؤال الغريب عن نفسه ليُعرف فيُنزل منزلته:

عن أبي جمرة قال: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا: رِبِيعَةٌ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» . متفق عليه^(٣).

● كراهية الابتداء بـ (عليك السلام):

عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» . أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

● ما يقول من التحايا بعد السلام وردة:

عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجَرْتُهُ فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضَحَى . متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٧٠).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٧) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

٢ - آداب الأكل والشرب

• الأكل من الطعام الطيب الحلال:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٢) [البقرة/ ١٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (١٦٨) [البقرة/ ١٦٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

• السنة أن يبدأ الكبير والفاضل بالأكل قبل الناس :

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ. أخرجه مسلم^(١).

• التسمية على الطعام والأكل مما يليه:

١- عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. متفق عليه^(٢).

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ». أخرجه ابن حبان وابن السني^(٣).

• الأكل والشرب باليمين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠١٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٢٢).

(٣) صحيح/ أخرجه ابن حبان برقم (٥٢١٣)، وابن السني برقم (٤٦١).

شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أخرجه مسلم^(١).

● التنفس عند الشرب خارج الإناء:

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ». متفق عليه^(٢).

● مَنْ شَرِبَ فَالسِّنَةُ أَنْ يَعْطِيَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّى بَلَغَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يَمَنُ». متفق عليه^(٣).

● السنة الشرب جالساً:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. أخرجه مسلم^(٤).

● جواز الشرب قائماً:

عَنِ النَّزَالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. أخرجه البخاري^(٥).

● عدم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنَّا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٦).

● كيف يأكل الطعام:

١ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. أخرجه مسلم^(٧).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣١)، ومسلم برقم (٢٠٢٨) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٢)، ومسلم برقم (٢٠٢٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦١٥).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٢).

٢- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقِصْعَةَ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَهُ». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. متفق عليه^(٢).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». أخرجه ابن ماجه^(٣).

● مقدار ما يأكل:

١- قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٣١﴾ [الأعراف / ٣١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بَرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. متفق عليه^(٤).

● عدم عيب الطعام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفق عليه^(٥).

● عدم الإكثار من الأكل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ». متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٥)، ومسلم برقم (٢٠٤٥) واللفظ له.

(٣) صحيح/ أخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٦٦).

(٤) متفق عليه/ أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦)، ومسلم برقم (٢٩٧٠)، واللفظ له.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٤).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٣)، ومسلم برقم (٢٠٦٠) واللفظ له.

• جواز الشبع أحياناً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لَوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَاْنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدَحِ. أخرجه البخاري^(١).

• فضل الإطعام والمواساة فيه:

- ١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». أخرجه مسلم^(٢).
- ٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه^(٣).
- ٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ. أخرجه مسلم^(٤).

• مدح الأكل الطعام الذي يأكل منه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ». أخرجه مسلم^(٥).

• عدم النفخ في الشراب:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. أخرجه أبو داود والترمذي^(٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٣).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٢).

(٦) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٨٧).

● الساقى آخر القوم شرباً:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وفي آخره - فقال رسول الله ﷺ : « أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرَوِي » قَالَ فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: « اشْرَبْ » فَقُلْتُ لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً » . أخرجه مسلم ^(١).

● وقت دخول الضيف وخروجه:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِظِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْنِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

● إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه:

١ - قال الله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧) ﴿ [الذاريات/ ٢٤-٢٧].

٢ - وعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ » . متفق عليه ^(٢).

● إكرام الضيف بما يليق بمقامه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ » قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا » فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيْنَ فُلَانٌ؟ » قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعَذِقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ » فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعَذِقِ وَشَرَبُوا.

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٣٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللقطة برقم (٤٨).

فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ» . أخرجه مسلم^(١).

• كيفية جلوس الناس على الطعام:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور/٦١].

• هيئة الجلوس للأكل:

- ١ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». أخرجه البخاري^(٢).
- ٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. أخرجه مسلم^(٣).
- ٣ - وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شاة فجثى رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤).

• صفة أكل المشغول:

عن أنس رضي الله عنه قال: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ، يأكل منه أَكْلًا ذَرِيعًا. وفي رواية: أَكَلًا حَثِيثًا. أخرجه مسلم^(٥).

• إيكاء السقاء، وذكر اسم الله عليها عند النوم:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ جُنَحَ اللَّيْلُ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوَّلُ سِقَاءِكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُ إِنَاءِكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٤).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٦٣)، وهذا لفظه.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٤).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠١٢).

• الأكل مع الخادم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرَّةٍ وَعِلَاجُهُ». متفق عليه^(١).

• تقديم الأكل إذا حضر على الصلاة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ». متفق عليه^(٢).

• كيف يأكل من الصفحة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

• ما يفعله إذا شرب لبنًا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». متفق عليه^(٤).

• حمد الله على الطعام وبعده:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». أخرجه مسلم^(٥).

• ما يقول بعد الفراغ من الطعام:

١- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». أخرجه البخاري^(٦).

٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً - إِذَا رَفَعَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٦٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٧).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٧٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٠٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١١)، ومسلم برقم (٣٥٨) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٤).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٨).

مَائِدَتَهُ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ ». أخرجه البخاري^(١).

٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ». أخرجه أبو داود^(٢).

٤- «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ». أخرجه أحمد^(٣).

● دعاء الضيف لأهل الطعام:

١- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». أخرجه مسلم^(٤).

٢- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادَةَ فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ: «أَفْطَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٥).

● الدعاء لمن سقاه أو إذا أراد ذلك:

«اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي». أخرجه مسلم^(٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٩).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥١).

(٣) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٦٧١٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٢).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٥).

٣ - آداب الطريق والسوق

● حقوق الطريق:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فقال: «فَإِذَا أَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». متفق عليه^(١).

٢- وفي رواية: «اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ» فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: «إِمَّا لَا، فَأَذُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وفي رواية: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ». أخرجه أبو داود^(٣).

● إمطة الأذى عن الطريق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُوْذِي النَّاسَ». متفق عليه^(٤).

● عدم قضاء الحاجة في الطريق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». أخرجه مسلم^(٥).

● عدم التفل تجاه القبلة:

عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». أخرجه ابن خزيمة وأبو داود^(٦).

● ما يقوله عند ركوب الرحلة:

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الزخرف/ ١٣- ١٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٦١) عن أبي طلحة رضي الله عنه.

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٨١٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢)، ومسلم في كتاب البر برقم (١٢٩) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩).

(٦) صحيح/ أخرجه ابن خزيمة برقم (١٣١٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٣٨٢٤).

● مراعاة مصلحة الدواب في السير، وعدم النزول ليلاً على الطريق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(١).

● اجتناب مشية الخيلاء:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ [لقمان/ ١٨-١٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمْعَتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خَسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». متفق عليه^(٢).

● السماح في البيع والشراء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري^(٣).

● وفاء الدين إذا حلَّ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه^(٤).

● إنظار المعسر والتجاوز عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه^(٥).

● عدم البيع والشراء في أوقات الصلوات:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ [الجمعة/ ٩-١٠].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٩)، ومسلم برقم (٢٠٨٨)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٢).

● العدل في جميع الأحوال:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين/ ١-٦].

● تجنب كثرة الحلف:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلفُ مَنَفَقَةٌ لِلسَّلَعةِ، مَمَحَقَةٌ لِلرَّبِّحِ». متفق عليه^(١).

● اجتناب البيوع والمعاملات والأشياء المحرمة والخبيثة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُرُّ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [المائدة/ ٩٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِلَّا يَجِدِلْ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ أَلَيْسَ الَّذِي ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝١٥٧﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

● عدم الغش والكذب:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَנَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَاءً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه^(٣).

● عدم احتكار السلع:

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٧)، ومسلم برقم (١٦٠٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

٤ - آداب السفر

• طلب المسافر الوصية من أهل الخير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١).

• ما يقوله المقيم للمسافر عند السفر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُودِّعُنَا فيقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». أخرجه الترمذي^(٢).

• ما يقوله المسافر للمقيم عندما يُودِّعه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ودَّعَنِي رسول الله ﷺ فقال: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ». أخرجه أحمد^(٣).

• السفر مع رفقة صالحين:

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمُسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمُسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً». متفق عليه^(٤).

• عدم السفر وحده إلا لحاجة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». أخرجه البخاري^(٥).

• عدم اصطحاب الكلب والجرس في السفر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَأِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». أخرجه مسلم^(٦).

(١) حسن / أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٧١).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤٣).

(٣) جيد / أخرجه أحمد برقم (٩٢٣٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٨).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢١١٣).

● إغاثة الرقيق في السفر وغيره:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». أخرجه مسلم^(١).

● وقت بدء السفر:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَفِي لَفْظٍ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. أخرجه البخاري^(٢).

● الخروج للسفر بكرة والسير ليلاً:

١- عن صخر الغامدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).
٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدَّلِجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٤).

● دعاء الركوب:

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف / ١٣-١٤].

● دعاء السفر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ • وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٠) و(٢٩٤٩).

(٣) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٥٥٢٢)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٥١٥٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٥٧١)، وهذا لفظه.

هَذَا، وَاطْرُ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». أخرجه مسلم^(١).

● ما يفعله إذا خرج اثنان في سفر:

عن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». متفق عليه^(٢).

● ما يفعله إذا خرج ثلاثة فأكثر في سفر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». أخرجه أبو داود^(٣).

● مراعاة آداب الطريق:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَيْتُمُ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». متفق عليه^(٤).

● ما يقوله المسافر إذا صعد وإذا هبط:

١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. أخرجه البخاري^(٥).

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّيَا كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. أخرجه أبو داود^(٦).

● ما يفعله المسافر إذا مر بديار الظَّلمة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٤)، ومسلم برقم (١٧٣٣) واللفظ له.

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٣).

(٦) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٩٩).

ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقْنَعُ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ .
متفق عليه^(١).

● كيفية النوم في الطريق ليلاً:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ فُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

● ما يقوله إذا نزل منزلاً:

عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنَزِلِهِ ذَلِكَ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

● انتظار من له حاجة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء .. . متفق عليه^(٤).

● ما يقوله المسافرين إذا أسحر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

● ما يقوله إذا عثرت دابته:

عن أبي المَلِيح عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته، فقلت: تعس الشيطان، فقال: «لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بِاسْمِ اللَّهِ ، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٨٠)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤)، ومسلم برقم (٣٦٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٨).

(٦) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٦٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٢).

● ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها:

عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». أخرجه النسائي في الكبرى والطحاوي^(١).

● ما يقوله إذا قفل من سفر الحج أو غيره:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه^(٢).

● العودة إلى أهله إذا قضى حاجته من سفره:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ». متفق عليه^(٣).

● وقت القدوم من السفر:

- ١- عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. متفق عليه^(٤).
- ٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَةً أَوْ عَشِيَّةً. متفق عليه^(٥).

● السنة لمن قدم ليلاً من سفره أن يُعلم أهله:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ». متفق عليه^(٦).

(١) صحيح/ أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٨٨٢٦)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٥٦٩٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٧١٦) واللفظ له.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٨).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٤٦)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (٧١٥).

٥ - آداب النوم والاستيقاظ

● ماذا يفعل إذا أراد أن يرقد؟

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ: جُنَحَ اللَّيْلُ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَرُّ حَيْثُ دُخِلَ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوَّلُكَ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُ إِنَاءِكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». متفق عليه^(١).

● غسل اليد من الدسم قبل النوم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

● فضل النوم على طهارة:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِرًا، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». أخرجه أحمد^(٣).

● نفث الفراش ثلاثاً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». متفق عليه^(٤).

وفي لفظ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةٍ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». أخرجه البخاري^(٥).

● ما يقرؤه المسلم من القرآن عند النوم:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠١٢).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٢) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٦٠).

(٣) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٢٠٤٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧١٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٣).

ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أخرجه البخاري (١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَآتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». أخرجه البخاري معلقاً ووصله النسائي (٢).

● التكبير والتسبيح والتحميد عند النوم:

عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها جاءت تسأل النبي ﷺ خادماً فلم توافقه.. قالت : فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا... فقال: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». متفق عليه (٣).

● عدم الإكثار من الفرش إلا لحاجة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». أخرجه مسلم (٤).

● النوم بعد صلاة العشاء وعدم السمر إلا لحاجة:

١- عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. متفق عليه (٥).

٢- وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفق عليه (٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٠١٠)، ووصله النسائي في الكبرى برقم (١٠٧٩٥) وسنده صحيح.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٨٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٩).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٨).

٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (١).

● الوضوء، ثم النوم على الشق الأيمن:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». متفق عليه (٢).

● ما يقوله ويفعله عند النوم والاستيقاظ:

١- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

٢- «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاعْفُ عَنَّا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

٣- يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

٤- «اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ». أَخْرَجَهُ الطَّيَالَسِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦).

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ برقم (١٦٩)، وهذا اللفظ.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٣).

(٦) صحيح/ أخرجه الطَّيَالَسِيُّ برقم (٩)، وأخرجه التِّرْمِذِيُّ برقم (٣٣٩٢).

٥- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا نام وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». أخرجه أحمد^(١).

٦- وعن أبي الأزهر الأنماري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رَهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدَى الْأَعْلَى». أخرجه أبو داود^(٢).

٧- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». أخرجه البخاري^(٣).

● ما يقوله ويفعله إذا تقلب ليلاً:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». أخرجه البخاري^(٤).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٨٦٥٩).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٥٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣١٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٥٤).

٦ - آداب الرؤيا

• أقسام الرؤيا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذُوبٌ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ ». متفق عليه^(١).

• ما يقول ويفعل إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره:

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَقَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا». أخرجه البخاري^(٣).

٣- وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ». أخرجه مسلم^(٤).

وفي رواية: «فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ». أخرجه مسلم^(٥).

• الاستبشار بالرؤيا الصالحة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمَبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمَبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». أخرجه البخاري^(٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠١٧)، ومسلم برقم (٢٢٦٣)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٩٩٠).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». متفق عليه^(١).

● رؤية النبي ﷺ في المنام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(٢).

● عدم الكذب في حكاية الرؤيا:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفْلًا أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ، وَكُفْلًا أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ». أخرجه البخاري^(٤).

● عدم الإخبار بتلعب الشيطان به في المنام:

عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع، قال: فضحك النبي ﷺ وقال: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٣٤) و(٢٢٦٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١١٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٣).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٨).

٧ - آداب الاستئذان

● آداب دخول البيوت:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور/ ٢٧].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّرُ اللَّهُ لَكُمْ ءَلَايَتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور/ ٦١].

● كيفية الاستئذان:

- ١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن ربعي قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اُخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمُهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ. أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

● أين يقف من يريد الاستئذان؟

- عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْيَمِينِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

● ما يقوله المستأذن إذا سئل عن اسمه:

- ١- عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت فسَلَّمْتُ عليه فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٤).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٥١٥)، وأخرجه أبو داود برقم (٥١٧٧)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٧٨٤٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٥١٨٦)، وهذا لفظه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: استأذنت على النبي ﷺ فقال: « مَنْ ذَا ؟ »، فقلت: أنا، فَقَالَ: «أنا أنا» كأنه كررها. متفق عليه^(١).

● أوقات استئذان الممالك والصغار:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوُفَاتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور/ ٥٨].

● عدم نجوى اثنين إلا بإذن الثالث:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُ». متفق عليه^(٢).

● عدم النظر في بيت غيره إلا بإذنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». متفق عليه^(٣).

● الاستئذان عند الخروج:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور/ ٦٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٩٠)، ومسلم برقم (٢١٨٤) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٨)، ومسلم برقم (٢١٥٨) واللفظ له.

٨ - آداب العطاس

● تسميت العطاس إذا حمد الله:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ هَاءَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». أخرجه البخاري^(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». أخرجه مسلم^(٢).

● كيف يُسَمِّت العطاس؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ». أخرجه البخاري^(٣).

● ما يقال للكافر إذا عطس:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

● ما يفعل عند العطاس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. أخرجه أبو داود والترمذي^(٥).

● متى يُسَمِّت العطاس؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ». متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٤).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣٨)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٣٩).

(٥) حسن صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٢٩)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٤٥).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩١).

● كم مرة يُشَمَّت العاطس؟

- ١ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». أخرجه مسلم^(١).
- ٢ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ». أخرجه ابن ماجه^(٢).

● ما يفعله عند التثاؤب:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التَّثَاؤُّبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». متفق عليه^(٣).
- ٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٣).

(٢) صحيح / أخرجه ابن ماجه برقم (٣٧١٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٣)، ومسلم برقم (٢٩٩٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٥).

٩ - آداب عيادة المريض

● فضل عيادة المريض:

عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم عيادة المريض:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالِدِّيَّاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْأَسْتَبْرَقِ. متفق عليه^(٢).

● ما يقوله إذا رأى صاحب بلاء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ». أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣).

● أين يقعد العائد؟

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري^(٤).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ. أخرجه البخاري في الأدب المفرد^(٥).

● ما يدعو به للمريض عند عيادته:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلَهُ فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٦).

(٣) صحيح / أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

(٥) صحيح / أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٤٦).

عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأُصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ ، فَانْتَرَعَ يَدُهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» قَالَتْ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى. متفق عليه^(٢).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». أخرجه البخاري^(٣).

● النفث على المريض:

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ ، فَلَمَّا تَقَلَّ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهَنْ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. متفق عليه^(٤).

● إرشاد المريض إلى ما ينفعه:

١- عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». أخرجه مسلم^(٥).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةٍ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرِبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْتَةِ بَنَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». متفق عليه^(٦).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». متفق عليه^(٧).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٠٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٥)، ومسلم برقم (٢١٩١)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٦١٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٢).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠٥).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٨)، ومسلم برقم (٢٢١٥) واللفظ له.

● ما يقال من الدعاء عند المريض والميت:

- ١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» قَالَتْ: فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ. أخرجه مسلم (١).
 - ٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ... - وَفِيهِ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». أخرجه مسلم (٢).
- صفة رقية المريض:

- ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِي قَطِيعًا مِنْ غَنَمِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَمِّهِمْ مَعَكُمْ». متفق عليه (٣).
 - ٢- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». متفق عليه (٤).
 - ٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقِيَةِ: «بِاسْمِ اللَّهِ تَرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». متفق عليه (٥).
- يأخذ بسبابته من ريق نفسه، ثم يضعها على التراب، ويمسح بما علق بها على موضع

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٦)، ومسلم برقم (٢٢٠١)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩٤).

الجرح أو العلة، ويقول هذا الدعاء أثناء المسح.

٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. أخرجه مسلم^(١).

● عدم إعطاء المريض ما يكرهه إلا بإذنه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تُلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». متفق عليه^(٢).

● عيادة النساء للرجال عند أمن الفتنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتَ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». متفق عليه^(٣).

● تكرار عيادة المريض:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأُكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. متفق عليه^(٤).

● عيادة المشرك:

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧١٢)، ومسلم برقم (٢٢١٣)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

● عيادة المغمى عليه:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يْعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أَعْمَى عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. متفق عليه^(١).

● تقبيل الميت:

عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. أخرجه البخاري^(٢).

● ما يفعله المسلم إذا وقع الطاعون في بلد:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رَجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢١٨).

١٠ - آداب اللباس

• فوائد اللباس:

اللباس له فائدتان:

الأولى: الزينة وستر العورة كما قال سبحانه: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكُمُ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْقَوِي ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف/ ٢٦].

الثانية: الوقاية مما يضر كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ رَحْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل/ ٨١].

• أفضل اللباس:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ. متفق عليه^(١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ. أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

• موضع الإزار للرجال والنساء:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ، قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا»،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٧٩).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٧٢).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٦٤).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٩٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٧٣).

فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشْتُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِيَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي والنسائي^(١).

● عقوبة الإسهال:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمَنْقُوعُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». أخرجه مسلم^(٣).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٤).

● المنهي عنه من اللباس والفُرش:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٥).

٢- وعن البراء رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ بُسِّ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ. متفق عليه^(٦).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ بِقَرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخُلُقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. متفق عليه^(٧).

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (١٧٣١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٩٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٣٣٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٩).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٦).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٧).

٤- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. أخرجه البخاري (١).

٥- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ. أخرجه البخاري (٢).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا». أخرجه مسلم (٣).

٧- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ ثَوْبَانَ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا». أخرجه مسلم (٤).

٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِأُنْثَاهُمْ». أخرجه الترمذي والنسائي (٥).

٩- وعن خالد قال: وَفَدَ الْمُقَدَّامُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ: نَعَمْ. أخرجه أبو داود والنسائي (٦).

١٠- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا». أخرجه أبو داود وابن ماجه (٧).

● المنهي عنه من هيئات المشي واللباس:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِرْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ [لقمان/ ١٨-١٩].

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٧٧).

(٥) صحيح/ أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٦٥).

(٦) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤١٣١)، وأخرجه النسائي برقم (٤٢٥٥)، وهذا لفظه.

(٧) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٣٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٠٧) وهذا لفظه.

٢- وقال الله تعالى عن النساء: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور/ ٣١].
 ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهٌ. أخرجه البخاري (١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرَجَلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». متفق عليه (٢).
 ٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالتَّشَبُّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. أخرجه البخاري (٣).
 ٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود (٤).

● عدم تبرج النساء باللباس والزينة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٥٩].
 ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْمُؤْمِنَاتُ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور/ ٣١].
 ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور/ ٦٠].
 ● الاهتمام بالزينة والنظافة:

١- عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونِ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». أخرجه أبو داود والنسائي (٥).
 ٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعَثًا قَدْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٨٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥).

(٤) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٥١١٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٣١).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٣)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٢٤).

تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١).

● تغطية الرأس:

عن عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه قال: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

● ما يقوله إذا لبس ثوباً جديداً ونحوه:

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَامًا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

● ما يُدعى به لمن لبس ثوباً جديداً:

عن أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَتَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةُ؟» فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَتُنُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ» فَأَتَى بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَالْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أُبْلِي وَأُخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

● كيفية لبس النعلين:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَرَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

● ما ورد في خواتيم الرجال، وأين تلبس؟

١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٢ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٥٩).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٦٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٨٤٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٩٧).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٦٤)، ومسلم برقم (٢٠٨٩).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٥٨٧٠).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فمه ممّا يلي كفه. أخرجه مسلم^(١).

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتماً، فقال: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتِماً وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خَنْصَرِهِ. أخرجه البخاري^(٢).

• ما يباح للنساء لبسه من الذهب:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: شهدتُ العيدَ مع النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. متفق عليه^(٣).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكَهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمُّمِ. متفق عليه^(٤).

• التواضع في اللباس والفراش:

١- عن أبي بردة قال: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. متفق عليه^(٥).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدْمًا حَشَوُهُ لَيْف. أخرجه مسلم^(٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٧٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٨٠).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٠٨٢).

٤- كتاب الأذكار

ويشتمل على ما يلي:

١- أحكام الأذكار

٢- أنواع الأذكار : وتشمل :

١- أذكار الصباح والمساء

٢- الأذكار المطلقة

٣- الأذكار المقيدة: وتشمل:

١- الأذكار التي تقال في أوقات الشدة

٢- أذكار الأمور العارضة

كتاب الأذكار

١ - أحكام الأذكار

● ذَكَرْتُ فِي هَذَا الباب ما تيسر من الأذكار الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

وَذَكَرَ اللهُ عز وجل من أيسر العبادات وأسهلها، وأَجَلَّها وأفضلها، فحركة اللسان أخف حركات الجوارح، وَذَكَرَ اللهُ جل جلاله مشروع في جميع الأوقات، وأفضله ما كان مصحوباً بحضور القلب، وقد رتب الله عليه من الفضل والعطاء ما لم يرتب على غيره من الأعمال.

● فقه الذكر :

ذَكَرَ اللهُ جل جلاله من أعظم العبادات التي أمر الله بها عباده المؤمنين.

وكل فريضة جعل الله لها حداً معلوماً ، وعذر أهلها عند عدم القدرة عليها ، إلا الذكر، فإن الله لم يجعل له حداً معلوماً ، ولا وقتاً معلوماً ، ولم يعذر أحداً في تركه إلا من كان مغلوباً على عقله كما قال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۚ﴾ (٤٢) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝﴾ [الأحزاب / ٤١-٤٣] .

وكل مؤمن مكلف بأمرين: الذكر.. والشكر كما قال سبحانه : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (١٥٢) [البقرة / ١٥٢] .

وقد قَدَّمَ اللهُ الذكر على الشكر؛ لأن الذكر اشتغال بذكر الله ، والشكر اشتغال بشكر نعم الله، وإذا أحب الله عبداً أكرمهم بكرامتين :

الأولى : أن يلهمه ذكره ليذكره ربه في ملكوت السماء .

الثانية : أن يعصمه عن المحرمات ، والتعلق بالدنيا ؛ لئلا يغضب عليه ربه ، ويحل به عقوبته : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ۝﴾ [الكهف / ٢٨] .

● حكمة الإكثار من ذكر الله عز وجل :

ذكر الله عز وجل يفيد العبد فائدتين عظيمتين :

الأولى: طمأنينة القلب؛ لأن المخلوق محتاج إلى ربه في جميع أحواله، ومن آمن بالله أعطاه الله ما يحب، ومنع عنه ما يكره، فاطمأن قلبه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ ﴿٢٨﴾ [الرعد/ ٢٨].

وحاجات العباد غير متناهية، ولا يسد حاجات العباد إلا كريم قادر رحيم، وليس ذلك إلا لله وحده: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ ﴿١٠٢﴾ [الأنعام/ ١٠٢].

الثانية: إزالة الظلمة البشرية، فالله نور السموات والأرض، وكل ما سوى الله مظلم في ذاته، فكان ذكر الله يفيد وصول أنوار عالم الربوبية إلى باطن القلب، فتزول عن القلب ظلمات البشرية، وتشرق الروح بالنور الإلهي: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِثْلِ شَوْهَادَةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَبَضْرِبِ اللَّهُ الْأَمْثَلِ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٣٥﴾ [النور/ ٣٥].

● أقسام الذكر:

ذكر الله عز وجل ثلاثة أقسام:

ذكر الله بالقلب .. واللسان .. والجوارح .

فالذكر باللسان كقول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والأذكار المطلقة والمقيدة، وقراءة القرآن، والدعوة إلى الله، وتعليم شرع الله وغير ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ [الأحزاب/ ٧٠].

أما الذكر بالقلب فهو ثلاثة أنواع:

الأول: أن يتفكر العبد في دلائل وحدانية الله، وجلال وجمال أسماء الله وصفاته وأفعاله؛ ليأتي في قلبه حب الله وتعظيمه وشكره وطاعته .

الثاني: أن يتفكر في حسن الأحكام الشرعية من الأمر والنهي، والحلال والحرام، والثواب والعقاب، والوعد والوعيد؛ ليأتي في قلبه حب الله وتعظيمه وحمده، وبذلك يسهل عليه فعل الطاعات، وترك المعاصي، ويتم ذلك بالنظر في الآيات القرآنية، والسنة النبوية: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ﴿٢٤﴾ [محمد/ ٢٤].

الثالث : أن يتفكر في الآيات الكونية ، وأسرار خلق الله في العالم العلوي والسفلي ، فيرى كل ذرة في المخلوقات دالة على وحدانية الله ، تسبح بحمده ، وتشهد بوحدانيته وجلاله وجماله ؛ ليعبد الله كأنه يراه بالتعظيم والذل والحب له ، وهذا بحر لا ساحل له : ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس/ ١٠١] .

أما الذكر بالجوارح فهو أن تصير جوارح العبد مستغرقة في طاعة الله ، خالية من معاص الله : ﴿ فَأَذْكُرُوا أَنِ ادَّكُرْتُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة/ ١٥٢] .

فقوله تعالى : ﴿ فَأَذْكُرُوا ﴾ يتضمن الأمر بجميع أنواع الطاعات ، وقوله : ﴿ ادَّكُرْتُمْ ﴾ يتضمن فضل الله بإعطاء جميع أنواع الكرامات والخيرات ، من الثواب العظيم ، والمقام الكريم ، ورضوان رب العالمين : ﴿ إِنَّهُ هُوَ إِلَهُ الذِّكْرِ لِلْعَالَمِينَ ﴾ [٢٧] لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿ ٢٨ ﴾ [التكوير/ ٢٧-٢٨] .

وأفضل الذكر ما تواطأ عليه القلب واللسان والجوارح ، مقرونا بالتضرع والخوف : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [الأعراف/ ٢٠٥] .

وذكر الله في بدن الإنسان سبعة أنواع :

فذكر اللسان بالحمد والثناء والتكبير والاستغفار ، والدعوة والدعاء .. وذكر القلب بالحب والخوف والرجاء والتعظيم لرب العالمين .. وذكر الروح بالتسليم والرضا .. وذكر العين بالبكاء .. وذكر الأذنين بالإصغاء لوحي رب الأرض والسماء .. وذكر اليدين بالبذل والعطاء .. وذكر البدن بالجهد والوفاء : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [٢] الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿ ٣ ﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿ ٤ ﴾

[الأنفال/ ٢-٤] .

ومن ذكر الله في الرخاء ذكره الله في الشدة ، وأفضل الذاكرين ، الذي كل أحواله ذكر لربه ، رسول رب العالمين ، إلى الخلق أجمعين محمد ﷺ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب/ ٢١] .

● صفة الذكر والدعاء :

الأصل في الذكر والدعاء هو الإسرار به ، والجهر في الذكر والدعاء استثناء لا يكون إلا بما

ورد به الشرع كالذكر بعد السلام في الصلاة، والتلبية ونحوهما.
ولابد في مقام الذكر من رؤية صفات جلال الله، ورؤية صفات جماله؛ لتعظم مهابة الرب في القلب، ويزداد حب العبد لمولاه.
وخوف العباد من ربهم قسمان :
الأول : خوف العقاب ، وهذا مقام المبتدئين .

الثاني : خوف الجلال، وهذا مقام العارفين، وهو أكمل، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف.
١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف / ٢٠٥].
٢ - وقال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف / ٥٥].
٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْـَٔرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء / ٩٠].

● خصائص الذكر :

للذكر خصائص أربع هي :

الأولى : الدوام : ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل / ٨].
الثانية : كونه أكبر من كل شيء : ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت / ٤٥].
الثالثة : الإكثار منه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [٤١] ﴿وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [٤٢].
[الأحزاب / ٤١-٤٢].

الرابعة : الذكر بالذكر ، فمن ذَكَرَ الله ذَكَرَهُ : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة / ١٥٢].

● هدي النبي ﷺ في الذكر :

النبي ﷺ أكمل الخلق ذكراً لله عز وجل، فكان يذكر الله في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، فكلامه كله في ذكر الله وما والاها.

وكان أمره ونهيه وتشريعه ذكراً لله سبحانه، وكان إخباره عن ربه في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ذكراً منه لربه، وكان حمده لربه وتسيحه وتمجيده له، وثناؤه عليه، وسؤاله له، ودعاؤه إياه، وخوفه منه، ورجاؤه إياه ذكراً منه لربه، فصلوات الله وسلامه عليه، نبي زكى الله عقله، وقلبه، ولسانه، وجوارحه، والكتاب الذي أنزل إليه، والرسول الذي

نزل به فقال سبحانه: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَاصِلَ صَاحِبِكُمْ وَمَا عَوَى ۝٢ وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم / ١-٥].

● فضائل ذكر الله تعالى:

- ١- قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ۝١٥٢﴾ [البقرة / ١٥٢].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۝٢٨﴾ [الأنعام / ٢٨].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٣٥﴾ [الأحزاب / ٣٥].
- ٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ شَبْرًا إِلَيَّ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». متفق عليه^(١).
- ٥- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». أخرجه البخاري^(٢).
- ٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له جُمُدَان. فقال: «سِيرُوا هَذَا جُمُدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قالوا: وما المُفْرَدُونَ يارسول الله؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». أخرجه مسلم^(٣).

● فوائد ذكر الله عز وجل:

ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل له فوائد عظيمة وكثيرة أهمها:
 أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يُرْضِي الرَّحْمَنَ، وَيُطْرِدُ الشَّيْطَانَ، وَيُسَهِّلُ الصَّعْبَ، وَيُزِيلُ الشَّرَّ، وَيُذْهِبُ الْهَمَّ
 وَالْغَمَّ عَنِ الْقَلْبِ، وَيَقْوِي الْقَلْبَ وَالْبَدْنَ، وَيُنَوِّرُ الْقَلْبَ وَالْوَجْهَ، وَيَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَيُذْهِبُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٦).

المخاوف، ويزيد الإيمان والطاعات ، وهو غراس الجنة.

وذكر الله عز وجل يحط الخطايا ويذهبها، وينجي من عذاب الله، ويزيل الوحشة بين العبد وربّه، ويورث ذكر الله لعبده، ومحبة الله، والأنس به، والإنابة إليه، والقرب منه.

وذكر الله سبحانه يعطي الذاكر قوة، ويكسوه جلالة ومهابة ونصرة.

وذكر الله سبب لنزول السكينة على الذاكرين، وغشيان الرحمة لهم، تحفهم الملائكة، ويذكرهم الله فيمن عنده، ويباهي بهم ملائكته، ولذلك أمرنا الله عز وجل بدوام ذكره.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوا بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۖ﴾ (٤١) ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۖ﴾ (٤٢) تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ۖ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ [الأحزاب / ٤١ - ٤٤].

● الباقيات الصالحات:

الباقيات الصالحات : كل عمل صالح يُرضي الله عز وجل من الأدعية والأذكار وسائر الطاعات، ومن ذلك :

١ - سبحانه الله، ومعناها: تقديس الله وتنزيهه عن العيوب والنقائص، ونفي الشريك له في ربوبيته وألوهيته، ونفي الشبيه له في أسمائه وصفاته.

٢ - الحمد لله، ومعناها: إثبات جميع المحامد له، فهو المحمود على كمال ذاته وأسمائه وصفاته، وهو المحمود على أفعاله وإنعامه ، وهو المحمود على دينه وشرعه.

٣ - لا إله إلا الله، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله، فهي تنفي العبادة عن جميع المخلوقات، وتثبتها لله وحده لا شريك له.

٤ - الله أكبر، ومعناها: إثبات صفات الجلال والعظمة والكبرياء لله وحده لا شريك له.

٥ - لا حول ولا قوة إلا بالله، ومعناها: أن الله وحده صاحب الحول والقوة، فلا يغير الأحوال إلا الله، ولا يتمكن من أي عمل إلا بمعونة الله، ولا يحدث في الكون شيء إلا بإذن الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ۖ﴾ (٤٦) [الكهف / ٤٦].

● فضائل دوام ذكر الله تعالى:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ

﴿١٩﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩﴾ [آل عمران/ ١٩٠-١٩١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة/ ٩-١٠].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. أخرجه مسلم^(١).

٤- وعن عبدالله بن بسر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبّث به، قال: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).

٥- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣).

● فضل مجالس الذكر:

١- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أخرجه مسلم^(٤).

٢- وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: « مَا أَجْلَسَكُمْ؟ »، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قال: « اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ »، قالوا: والله! ما أجلسنا إلا ذاك. قال: « أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ». أخرجه مسلم^(٥).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةُ سَيَّارَةٍ فَضْلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٩٣).

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٩٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠١).

بِأَجْنَحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَيَبِينَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ «. متفق عليه^(١).

● ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَجْلَسٍ:

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ ﴿٨﴾ [المزمل / ٨].

٢ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٥٦﴾ [الأحزاب / ٥٦].

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلَسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

● عَقُوبَةُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

من أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصِيبَ بِأَرْبَعِ عَقُوبَاتٍ:

الأولى : المَعِيشَةُ الضَّنْكَ : ﴿..فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ ﴿١٣٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٣٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِى أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٣٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنتَكَ ءَايَتُنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِيْكَ ﴿١٣٦﴾ [طه / ١٢٣-١٢٦].

الثانية : الاشتغال بالشهوات ، والإعراض عن عبادة الله ، ومن أَعْرَضَ عن الرحمن اقترن به الشيطان : ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ [الزخرف / ٣٦-٣٧].

الثالثة : نزول العذاب المستمر : ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ ﴿١٧﴾ [الجن / ١٧].

الرابعة : الخسارة في الدنيا والآخرة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءُمُورُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿٩﴾ [المنافقون / ٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٨٩)، واللفظ له.

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٩٥٨٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٠)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٨٥٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٠).

٢- أنواع الأذكار

• الأذكار ثلاثة أنواع :

أذكار الصباح والمساء .. الأذكار المطلقة .. الأذكار المقيدة .

١ - أذكار الصباح والمساء

• وقت الأذكار:

في الصباح: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

وفي المساء: من دخول وقت العصر إلى غروب الشمس .

والأمر فيها واسع لمن عرض له شغل ، أو نسي ، أو نام .

١- قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق/٣٩-٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإنسان/٢٥-٢٦].

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم^(١).

وفي لفظ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». متفق عليه^(٢).

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٩١) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٣)، ومسلم برقم (٢٦٩١)، واللفظ له.

● وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

أخرجه البخاري (١).

● وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أُمْسَيْنَا وَأُمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ..» الخ. أخرجه مسلم (٢).

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يَصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِي عَنْهُ بِهَا مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ». أخرجه أحمد (٣).

● وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سأل النبي ﷺ، قال: يارسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي (٤).

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا،

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٣).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٧١٩).

(٤) صحيح / أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٢٩).

وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود^(١).

• وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يَدْعُ هؤلاء الدعوات حين يمسي، وحين يصبح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْرُ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمَنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

• وعن أبي عياش رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٣).

• وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٤).

• وعن عبدالله بن أبزي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». أخرجه أحمد والدارمي^(٥).

• وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ؟ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ». أخرجه النسائي في الكبرى والحاكم^(٦).

• وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كَانَ لَهُ جُرْنٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ

(١) صحيح/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٥٠٦٨).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٧١)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٦٧).

(٤) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٦٩)، وهذا لفظه.

(٥) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٥٤٣٤) وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٢٥٨٨).

(٦) صحيح/ أخرجه النسائي في الكبرى برقم (١٠٤٠٥)، وأخرجه الحاكم برقم (٢٠٠٠).

فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، فسلم عليه، فرد عليه السلام، فقال: ما أنت؟ جنيّ أو إنسيّ؟ قال: لا، بل جني... -وفيه- فقال أبيّ: فما ينجينا منكم؟ قال: هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾... من قالها حين يمسي أجير منا حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح أجير منا حتى يمسي، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «صَدَقَ الْحَبِيثُ». أخرجه الحاكم والطبراني^(١).

● وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَّاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ. أخرجه أبو داود^(٢).

● وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمَسِّي أَوْ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

● وعن معاذ بن عبد الله عن أبيه قال: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا.. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ». أخرجه الترمذي والنسائي^(٤).

● وعن أبي مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». أخرجه أبو داود^(٥).

● ما يقول من الأذكار صباحاً:

عن جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وَزَنْتَ

(١) صحيح/ أخرجه الحاكم برقم (٢٠٦٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠١/١).

(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٨١).

(٣) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٩٩)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٢).

(٤) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٥)، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٢٨)، وهذا لفظه.

(٥) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٨٤).

بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أخرجه مسلم^(١).

● ما يقول من الأذكار مساء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لقيت من عقرب لدغتنني البارحة، قال: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ». أخرجه مسلم^(٢).

● ما يقول من الأذكار ليلاً :

عن أبي مسعود البدر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيَّتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». متفق عليه^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُ بَيْنَكَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٥-٢٨٦].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٧).

٢- الأذكار المطلقة

- أوردت في هذا الباب فضائل التسييح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والاستغفار ونحوها من الأذكار المشروعة في كل وقت، ومنها:
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَيِّيتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفق عليه^(١).
- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يُضْرَكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ». أخرجه مسلم^(٢).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم^(٣).
- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوقِقُهَا». أخرجه مسلم^(٤).
- وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». أخرجه مسلم^(٥).
- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». أخرجه مسلم^(٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣١).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٨).

وفي لفظ: «تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَتُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ». أخرجه أحمد والترمذي^(١).

• وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذي^(٢).

• وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». أخرجه مسلم^(٣).

• وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قال: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». أخرجه مسلم^(٤).

• وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم^(٥).

• وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه مسلم وأبو داود^(٦).

• وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». متفق عليه^(٧).

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٤٩٦)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٤٦٣)، وهذا لفظه.

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٦٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٦).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٤)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٢٩)، وهذا لفظه.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٤) واللفظ له.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». أخرجه البخاري^(١).
- وعن الأغر المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً». أخرجه مسلم^(٢).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». أخرجه مسلم^(٣).
- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، ثَلَاثًا، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ فَارًّا مِنَ الزَّحْفِ». أخرجه الحاكم^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٠٨).

(٤) صحيح/ أخرجه الحاكم برقم (٢٥٥٠).

٣- الأذكار المقيدة

تنقسم الأذكار المقيدة إلى قسمين، وهما:

١ - الأذكار التي تقال في أوقات الشدة

● ما يقول عند الكرب:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ». أخرجه الترمذي^(٢).

● ما يقول إذا راعه شيء:

عن ثوبان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة^(٣).

● ما يقول إذا أصابه هم أو حزن:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيْعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا». قَالَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَعَلَّمُهَا فَقَالَ: «بَلَى ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا». أخرجه أحمد^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٦)، ومسلم برقم (٢٧٣٠).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٥).

(٣) صحيح/ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٦٥٧).

(٤) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٣٧١٢).

● ما يقول إذا خاف قوماً:

- ١ - «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ». أخرجه مسلم^(١).
- ٢ - «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

● ما يقول عند لقاء العدو:

- ١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).
- ٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾﴾. أخرجه البخاري^(٤).

● ما يقول عند طلب النصر على العدو:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿١٤٧﴾ فَكَانَتْ لَهُمْ ثَوَابٌ الدُّنْيَا وَحُسْنُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ [آل عمران/ ١٤٧-١٤٨].

- ٢ - وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(٥).

● ما يقول إذا لحقه العدو:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يَعْرِفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يَعْرِفُ، قَالَ فِيلَقِي الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٥).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٩٩٥٨)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٣٧)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٣٢)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٥٦٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَمَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ » فَضَرَعَهُ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُ. أخرجه البخاري^(١).

● ما يقول من الدعاء على الظالمين:

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّوْتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». متفق عليه^(٢).

٢ - «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ». متفق عليه^(٣).

● ما يقول إذا غلبه أمر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أخرجه مسلم^(٤).

● ما يقول ويفعل من أذنب ذنباً:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر الآيات. أخرجه أبو داود والترمذي^(٥).

● ما يقول من عليه دين:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». أخرجه البخاري^(٦).

٢ - وعن علي رضي الله عنه أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٦)، ومسلم برقم (٦٧٥) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٢١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٠٠٦).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٩).

أَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ ثَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قَالَ قُلُ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». أخرجه أحمد والترمذي (١).

● ما يقول من أصابته نكبة صغيرة أو كبيرة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». أخرجه مسلم (٢).

● ما يقول لطرد الشيطان ووساوسه:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت/ ٣٦].

٢ - الأذان، المحافظة على الأذكار، تلاوة القرآن، آية الكرسي ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

● ما يقول عند الغضب:

عن سليمان بن صُرد رضي الله عنه قال: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغَضَّبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». متفق عليه (٣).

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (١٣١٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩١٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦١٠).

٢ - أذكار الأمور العارضة

● ما يقول عند دخول البيت:

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ». أخرجه مسلم^(١).

● ما يقول عند القيام من المجلس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

● ما يقول إذا سمع صياح الديكة، ونهيق الحمير، ونباح الكلاب:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا». متفق عليه^(٣).

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بُنَاحَ الْكِلَابِ، وَنَهِيْقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٤).

● ما يقول لمن نُصَحَ ثم استكبر:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ يَمِينُكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. أخرجه مسلم^(٥).

● ما يقول إذا شرع في إزالة المنكر:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾. متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠١٨).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٠٤٢٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٣)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٢٩).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٣٣٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٥١٠٣)، وهذا لفظه.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢١).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٨١).

● ما يقوله لمن صنع إليه معروفاً:

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وُضوءاً، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأَخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَفَهِّهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّانِ». أخرجه الترمذي^(٢).
- ٣- وعن عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه قال: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». أخرجه النسائي وابن ماجه^(٣).

● ما يقوله إذا رأى الباكورة من الثمر:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَا» قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. أخرجه مسلم^(٤).

● ما يقال عند التعجب والسرور:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ فَتَقَدَّه النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». متفق عليه^(٥).
- ٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما -وفيه-.. قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. متفق عليه^(٦).

● ما يقول إذا هاجت الريح:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٧).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥).

(٣) حسن/ أخرجه النسائي برقم (٤٦٨٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٢٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١) واللفظ له.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧٩).

خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». أخرجه مسلم^(١).

● ما يقول إذا رأى السحاب والمطر:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته حتى يستقبله فيقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فإن أمطر قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» مرتين أو ثلاثة، وإن كشفه الله عز وجل ولم يُمْطر حمد الله على ذلك. أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه^(٣).

● ما يقوله بعد نزول المطر:

«مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». متفق عليه^(٤).

● ما يقول من الدعاء لخدمته:

عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أُمِّي: يا رسول الله ، خادمك ادع الله له، فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». متفق عليه^(٥).

● ما يقول إذا أراد مدح مسلم:

عن أبي بكر رضي الله عنه -وفيه-.. أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبْ فُلَانًا، وَاللَّهِ حَسْبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ -إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ- كَذًا وَكَذًا». متفق عليه^(٦).

● ما يقول إذا زُكِّي:

عن عدي بن أرطاة قال: كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ إذا زُكِّي قال: اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاعْفُ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ. أخرجه البخاري في الأدب المفرد^(٧).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٣٢).

(٣) صحيح/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٨٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٠).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٢)، ومسلم برقم (٣٠٠٠) واللفظ له.

(٧) صحيح/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٨٢).

٥- كتاب الأدعية

ويشتمل على ما يلي:

- ١- أحكام الأدعية
- ٢- أفضل الأوقات والأماكن والأحوال التي يستجاب فيها الدعاء
- ٣- الأدعية الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، وتشمل :
 - ١- الأدعية من القرآن الكريم
 - ٢- من أدعية النبي ﷺ
 - ٤- ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار، ويشمل :
 - ١- ما يعتصم به العبد من الشيطان
 - ٢- علاج السحر والمس
 - ٣- رقية العين

كتاب الأدعية

١ - أحكام الأدعية

- الدعاء: هو إظهار الافتقار إلى الله عز وجل، واستمداد المعونة منه وحده.
- أنواع الدعاء:

الدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، وكل واحد منهما مستلزم للآخر.

الأول: دعاء العبادة: وهو التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته من أجل تحصيل محبوب، أو دفع مكروه، أو كشف ضرر، ويكون بإخلاص العبادة لله وحده، والتضرع إليه، وحمده والثناء عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء / ٨٧-٨٨].

الثاني: دعاء المسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو كشف ضرر.

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [آل عمران / ١٤٧].

● قوة الدعاء:

الأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح، والسلاح بضاربه لا يحده فقط.

فمتى كان السلاح تاماً لا آفة به، والساعد ساعداً قوياً، والمانع مفقوداً، حصلت به النكاية في العدو، ومتى تخلف واحد من الثلاثة تخلف الأثر.

والدعاء سلاح المؤمن ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وبقدر قوة اليقين على الله، والاستقامة على أوامر الله، وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله، تكون إجابة الدعاء، وحصول المطلوب.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق / ٢-٣].

● إجابة الدعاء:

الله عز وجل غني كريم لا يرد من سألته أبداً.

وإذا حصل الدعاء بشروطه فالله إما أن يعطي السائل حالاً.. أو يؤخر الإجابة ليكثر المسلم من البكاء والتضرع.. أو يعطيه شيئاً آخر أنفع له من سؤاله.. أو يدفع به عنه بلاء.. أو يؤخره إلى يوم القيامة.. فالله أعلم بما يصلح لعباده، فلا نستعجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا﴾ (٢) [الطلاق/ ٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١٨٦) [البقرة/ ١٨٦].

● موانع إجابة الدعاء:

الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه، وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف عنه أثره، إما لضعفه في نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله؛ لما فيه من العدوان، وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله تعالى وقت الدعاء، وإما لحصول المانع من الإجابة من أكل الحرام والظلم، واستيلاء الغفلة والسهو، وتراكم الذنوب على القلب، وإما استعجال الإجابة وترك الدعاء، وربما منعه في الدنيا ليعطيه في الآخرة أعظم منه، وربما منعه وصرف عنه من الشر مثله، وربما كان في حصول المطلوب زيادة إثم فكان المنع أولى، وربما منعه لئلا يشغل به عن ربه فلا يسأله ولا يقف ببابه، فهذه ثمانية موانع تمنع إجابة الدعاء.

١- عن جابر رضي الله عنه قال: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: «بَلَى قَدْ سَمِعْتُ، فَردَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُنَجِّبُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ). ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٦).

وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». أخرجه مسلم^(١).

● حالات الدعاء مع البلاء:

الدعاء من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء، يمنع نزوله، ويرفعه إذا نزل، أو يخففه.

وللدعاء مع البلاء ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الدعاء أقوى من البلاء فيدفعه.

الثانية: أن يكون الدعاء أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء.

الثالثة: أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه.

● فضل الدعاء:

١- قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَؤُلَا الْأَلْبَابِ ۚ﴾ [الزمر/ ٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَن عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر/ ٦٠].

● أسباب إجابة الدعاء:

لإجابة الدعاء آداب وأسباب:

منها: الإخلاص لله عز وجل، وأن يبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي

ﷺ في أول الدعاء وآخره.

ومنها: أن يكون الدعاء بأسماء الله الحسنى، ولا يجوز لأحد أن يدعو صفات الله فيقول:

يا وجه الله، يا علم الله، يا رحمة الله ونحوها.

لكن يستحب التوسل إلى الله بصفاته فيقول: اللهم إني أسألك بقدرتك العظيمة، أو

برحمتك الواسعة ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥).

ومنها: حضور القلب أثناء الدعاء، وخَفَضَ الصوت بالدعاء، والاعتراف بالذنوب والاستغفار منه، والاعتراف بالنعمة، وشكر الله تعالى عليها.

ومنها: الدعاء ثلاثاً، والإلحاح في الدعاء، وعدم استبطاء الإجابة، والجزم في الدعاء مع اليقين بالإجابة، وألا يدعو بإثم أو قطيعة رحم، وألا يعتدي في الدعاء، وحسن الظن بالله. ومنها: عدم الدعاء على الأهل والنفس والمال والولد، وأن يكون مطعمه ومشربه وملبسه من حلال، ورد المظالم إن كانت، والتضرع والخشوع، والطهارة من الحدث والخبث. ومنها: رفع اليدين إلى المنكبين ضاماً لهما وبطنيهما نحو السماء، وإن شاء قَنَعَ بهما وجهه وظهورهما نحو القبلة.

ومنها: استقبال القبلة أثناء الدعاء، والدعاء في الرخاء والشدة، والدعاء بالأدعية التي هي مظنة الإجابة مما ورد شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ﴿١٥﴾ نَتَجَا فِي جُتُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴿ [السجدة/ ١٥ - ١٧].

• أحكام أنواع الدعاء :

الدعاء ثلاثة أنواع:

الأول: نوعٌ أَمَرَ الله ورسوله العبد به إما أمرٌ إيجاب، أو أمرٌ استحباب ، كالأدعية الواردة في الصلاة وغيرها مما ورد في القرآن والسنة من الأدعية ، فهذا يحبه الله ويرضاه.

وأفضل وأعظم وأكمل دعاء وسؤال في القرآن هو: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴿ [الفاتحة/ ٦ - ٧].

الثاني: نوعٌ نهى الله ورسوله العبد عنه كالاغتداء في الدعاء، مثل أن يسأل العبد ما هو من خصائص الرب، كأن يسأل الله أن يجعله بكل شيء عليم، أو على كل شيء قدير، أو يُطْلعه على الغيب ونحو ذلك، فهذا لا يحبه الله ولا يرضاه.

الثالث: نوعٌ مباح كأن يسأل الفضول التي لا معصية فيها.

٢- أفضل الأوقات والأماكن والأحوال التي يستجاب فيها الدعاء

١- أفضل أوقات الدعاء:

جوف الليل الآخر، ليلة القدر، دبر الصلوات المكتوبات، بين الأذان والإقامة، ساعة من كل ليلة، ساعة من يوم الجمعة وهي آخر ساعة بعد العصر، وعند النداء للصلوات المكتوبة، إذا نام على طهارة ثم استيقظ من الليل ودعا، الدعاء في شهر رمضان ونحو ذلك.

٢- أفضل أماكن الدعاء:

الدعاء أثناء الطواف بالكعبة، ودعاء يوم عرفة في عرفة، والدعاء على الصفا، والدعاء على المروة، والدعاء عند المشعر الحرام، والدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى في النسك ونحو ذلك.

٣- أفضل الأحوال:

عند الدعاء بـ «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين»، الدعاء حالة إقبال القلب على الله عز وجل، والدعاء بعد الوضوء، ودعاء المسافر، ودعاء المريض، ودعاء المظلوم، ودعاء الوالد لولده، ودعاء المضطر، والدعاء حال السجود، وعند اجتماع المسلمين في مجالس الذكر، وعند صياح الديكة، وإذا تعارَّ المرء من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده.. الخ ثم استغفر ودعا ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبِيرَةٌ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾ [الإسراء/ ١١٠-١١١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُم خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَلِيلًا قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل/ ٦٢].

• أجمع الدعاء :

١- كمال اليقين على الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وأن الله قريب يراني ويسمعني، ويعلم ما في قلبي، وأنه يحب قضاء حاجتي، وقادر على إجابة سؤالي: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي

فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴿البقرة/ ١٨٦﴾.

٢- الإكثار من ذكر الله عز وجل ، فإن مَنْ أكثر من ذكر الله عز وجل أعطاه الله أفضل ما يعطي السائلين: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ ﴿١٥٢﴾ ﴿البقرة/ ١٥٢﴾.

٣- تقديم الحمد والثناء على الله جل جلاله قبل السؤال .

فإبراهيم عليه السلام لما حاور قومه توسل إلى ربه بالثناء عليه قبل سؤاله: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ ﴿الشعراء/ ٧٥-٨١﴾.

ثم مزج السؤال بالثناء فقال: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿الشعراء/ ٨٢﴾.

ثم صرح بعده بالسؤال فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْخَقْنَ بِالضَّلِيلِ﴾ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَأَغْفِرْ لِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴿الشعراء/ ٨٣-٨٩﴾.

ثم أنزل الرحمن الرحيم سورة الفاتحة على محمد ﷺ على هذا الترتيب فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤﴾ ﴿الفاتحة/ ٢-٤﴾.

فهذا كله حمد وثناء وتمجيد محض على الله عز وجل .

ثم قال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ ﴿الفاتحة/ ٥﴾.

وهذا كله ثناء ممزوج بالسؤال .

ثم قال سبحانه: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴿الفاتحة/ ٦-٧﴾.

وهذا سؤال محض ، وأعظم سؤال ، وأول سؤال في القرآن الكريم .

وإليك بعض الأدعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

٣- الأدعية الواردة في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة

١- الأدعية من القرآن الكريم

- أنزل الله القرآن الكريم تبياناً لكل شيء وهدى وموعظة ورحمة وشفاء، وهذه بعض الأدعية مما ورد في القرآن الكريم يدعو بها المسلم، ويختار منها ما يناسب حاله، مع الأخذ بالأسباب المشروعة، واليقين الكامل على أن الأمور كلها بيد الله وحده لا شريك له.
- ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٣ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾ [الفاتحة / ١-٧].
- ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُهُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ١٢ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ١٣ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٢٤﴾ [الحشر / ٢٢-٢٤].
- ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ٣٦﴾ [يس / ٣٦].
- ﴿سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ٨٢﴾ [الزخرف / ٨٢].
- ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ١٣٠﴾ [التوبة / ١٢٩].
- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ٨٧﴾ [الأنبياء / ٨٧].
- ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ٢٣﴾ [الأعراف / ٢٣].
- ﴿رَبَّنَا أَمَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ٥٣﴾ [آل عمران / ٥٣].
- ﴿رَبَّنَا أَمَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ١٠٩﴾ [المؤمنون / ١٠٩].
- ﴿رَبَّنَا أَمَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ٨٣﴾ [المائدة / ٨٣].
- ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ١٦﴾ [آل عمران / ١٦].
- ﴿رَبَّنَا آتِنَا لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٨﴾ [التحریم / ٨].
- ﴿رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحِمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا ١٠﴾ [الكهف / ١٠].
- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْزَلِنَا وَزَيِّنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤﴾ [الفرقان / ٧٤].
- ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ١٢﴾ [الدخان / ١٢].

- ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٥) وَتَجْنِبْ رَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٨٦﴾ [يونس / ٨٥-٨٦].
- ﴿رَبَّنَا ءَانِكَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢٠١) [البقرة / ٢٠١].
- ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (٢٨٥) [البقرة / ٢٨٥].
- ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (٤) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ [الممتحنة / ٤-٥].
- ﴿رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٠) [الحشر / ١٠].
- ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٣٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٣٨﴾ [البقرة / ١٢٧-١٢٨].
- ﴿رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١٤٧) [آل عمران / ١٤٧].
- ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾﴾ [الفرقان / ٦٥-٦٦].
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا إِنَّكَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٨١) [البقرة / ٢٨٦].
- ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٨) رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادُ ﴿٩﴾ [آل عمران / ٨-٩].
- ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١١١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿١١٢﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١١٣﴾ رَبَّنَا وَءَاثِمْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادُ ﴿١١٤﴾ [آل عمران / ١٩١-١٩٤].
- ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِّلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ (٧) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾ [غافر / ٧-٩].

- ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم/ ٤١].
- ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النمل/ ١٩].
- ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [القصص/ ١٦].
- ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۝٢٦ وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي ۝٢٧ يَفْقَهُوا قَوْلِي ۝٢٨ ﴾ [طه/ ٢٥-٢٨].
- ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ ۝٤٠ ﴾ [إبراهيم/ ٤٠].
- ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝١٥ ﴾ [الأحقاف/ ١٥].
- ﴿ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ ۝٤٧ ﴾ [هود/ ٤٧].

- ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْجَنَّةَ بِالصَّالِحِينَ ۝٨٣ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ۝٨٤ وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ۝٨٥ ﴾ [الشعراء/ ٨٣-٨٥].
- ﴿ رَبِّ إِنِّي قَوْمِي كَذَّبُونِ ۝١١٧ فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝١١٨ ﴾ [الشعراء/ ١١٧-١١٨].
- ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا ۝٢٨ ﴾ [نوح/ ٢٨].

- ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ۝٣٨ ﴾ [آل عمران/ ٣٨].
- ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ۝٨٩ ﴾ [الأنبياء/ ٨٩].
- ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ۝١٠٠ ﴾ [الصفات/ ١٠٠].
- ﴿ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ۝١١٨ ﴾ [المؤمنون/ ١١٨].
- ﴿ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ۝١٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ۝١٨ ﴾ [المؤمنون/ ٩٧-٩٨].
- ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝١١٤ ﴾ [طه/ ١١٤].
- ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ۝٨٠ ﴾ [الإسراء/ ٨٠].

- ﴿ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ۝٢٩ ﴾ [المؤمنون/ ٢٩].
- ﴿ رَبِّ يَمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ۝١٧ ﴾ [القصص/ ١٧].
- ﴿ رَبِّ أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ۝٣٠ ﴾ [العنكبوت/ ٣٠].

٢ - من أدعية النبي ﷺ

● هذه بعض الأدعية الصحيحة التي كان يدعو بها النبي ﷺ، وعلى المسلم أن يدعو بها، ويختار منها ما يناسب حاله، مع الأخذ بالأسباب المشروعة، واليقين الجازم على أن الكريم سبحانه سيجيب دعاءه.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». متفق عليه^(١).

● «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُ عَنِّي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». متفق عليه^(٢).

● «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». متفق عليه^(٣).

● «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(٤).

● «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». متفق عليه^(٥).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». متفق عليه^(٦).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٦)، ومسلم برقم (٢٧٣٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٩)، ومسلم برقم (٢٦٨٨).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٣)، ومسلم برقم (٢٧٠٦) واللفظ له.

عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». متفق عليه^(١).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه^(٢).

● «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». متفق عليه^(٣).

● «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». متفق عليه^(٤).

● وكان رسول الله ﷺ «يتعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء». متفق عليه^(٥).

● «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه البخاري^(٦).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». أخرجه البخاري^(٧).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨٩) في كتاب الذكر.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨٣)، ومسلم برقم (٢٧١٧) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٩٨)، ومسلم برقم (٢٧١٩) واللفظ له.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٠٧).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٦).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٩).

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». أخرجه البخاري^(١).
- «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم^(٢).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى». أخرجه مسلم^(٣).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَاةَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَاةَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». أخرجه مسلم^(٤).
- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَلِّدْنِي» «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». أخرجه مسلم^(٥).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». أخرجه مسلم^(٦).
- «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». أخرجه مسلم^(٧).
- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَارِنَا، وَفِي مُدَّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَهً مَعَ بَرَكَهٍ». أخرجه مسلم^(٨).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أخرجه مسلم^(٩).
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». أخرجه مسلم^(١٠).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٥).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٦).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٤).

(٨) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٣).

(٩) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٩).

(١٠) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٧).

- «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». أخرجه مسلم^(١).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيعَ قَلْبِي، وَتُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي». أخرجه أحمد^(٢).
- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِنِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعُزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).
- «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي^(٤).
- «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». أخرجه أحمد والترمذي^(٥).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِي». أخرجه الترمذي والنسائي^(٦).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٧).

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٤٣١٨).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٤٦٤).

(٤) صحيح/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٢٩).

(٥) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٢١٠٧)، وأخرجه الترمذي برقم (٢١٤٠).

(٦) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٥٥).

(٧) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٧١)، وهذا لفظه.

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ». أخرجه الترمذي^(٢).
- «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهَدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ مُخْتَبًا، إِلَيْكَ أَوَاهًا مُنِيبًا.
- رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاعْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَبَيْتُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَبَيْتُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٤).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا». أخرجه أبو داود والنسائي^(٥).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٦).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٧).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَازَا

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٩٣).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٩١).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٥١٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٥١)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٥٣٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٤٦)، وهذا لفظه.

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٣١).

(٦) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٤٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٦٠).

(٧) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٩٨٥)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٠١)، وهذا لفظه.

- الجلال والإكرام، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).
- «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣).
- «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بَزِينَةَ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هَذَاهُ مُهْتَدِينَ». أخرجه النسائي^(٤).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أخرجه أبو داود والنسائي^(٥).
- «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِيَ لِمَا أَضَلَلْتَ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ.
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمَقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعِيْلَةِ، وَالْأَمْنِ يَوْمَ الْخَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهِ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَهَ الْحَقِّ». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد^(٦).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٩٥)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٠٠)، وهذا لفظه.

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٧٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٧).

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨١٤)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (١٣٠٥).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٢٩)، وهذا لفظه.

(٦) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٥٥٧٣)، وهذا لفظه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٢٠).

- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه أحمد وابن ماجه^(١).
- قال ﷺ: «اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ». أخرجه الترمذي^(٢).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الصَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبِطَانَةُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).
- «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مِصْبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوتِنَا، مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مِصْبَيْتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». أخرجه الترمذي^(٤).
- «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بَثَّارِي». أخرجه الترمذي^(٥).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». أخرجه أحمد والنسائي^(٦).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٩٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

(٢) حسن صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٥٥٨).

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٥٤٧)، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٦٨).

(٤) حسن / أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٢).

(٥) حسن / أخرجه الترمذي برقم (٣٦٠٤).

(٦) حسن / أخرجه أحمد برقم (٦٦١٨)، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٧٥)، وهذا لفظه.

٤ - ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار

• أقسام الأمراض:

تنقسم الأمراض التي تصيب الإنسان إلى قسمين، وهما:

أمراض القلوب.. وأمراض الأبدان.

وأمراض القلوب نوعان:

الأول: مرض شبهة كما قال الله عز وجل عن المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة/ ١٠].

الثاني: مرض شهوة كما قال الله عز وجل لأمهات المؤمنين: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب/ ٣٢].

أما أمراض الأبدان فهو ما يصيبها من الأدوية والعلل الحسية.

وطب القلوب يُعرف بواسطة الرسل عليهم الصلاة والسلام فقط، فإنه لا صلاح للقلوب إلا أن تكون عارفة بربها وفاطرها، عالمة بأسمائه وصفاته، وأفعاله وشرعه، مؤثرة لمرضاته ومحابه، متجنبه لمناهيه ومساخطه.

وطب الأبدان نوعان:

نوع فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه ، فهذا لا يحتاج إلى طبيب كالجوع ، والعطش ، والتعب، فتعالج بأضدادها من الأكل والشرب والراحة.

ونوع يحتاج إلى فكر وتأمل ، وعلاجه يكون بالأدوية الطبيعية، أو الإلهية، أو بهما معاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد/ ٢٨-٢٩].

• أمراض القلوب:

مرض القلب خروجه عن صحته واعتداله، فإن صحته أن يكون عارفاً بالحق، محباً له، مؤثراً له على غيره، فمرضه إما بالشك فيه، وإما بإيثار غيره عليه.

فمرض المنافقين مرض شك وشبهة، ومرض العصاة مرض شهوة.
وللقلب أمراض أخرى من الرياء، والكبر، والعُجب، والحسد، والفخر، والخيلاء، وحب الرئاسة، والعلو في الأرض، وهذه الأمراض مركبة ومتولدة من مرضي الشبهة والشهوة.
نسأل الله الصحة والعافية: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧٧) الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ [الشعراء/ ٧٧-٨٠].

● دفع شرور شياطين الإنس والجن:

١- أمر الله عز وجل بمصانعة العدو الإنسي وملاطفته والإحسان إليه ليرده عن أذاه طبعه الطيب الأصل إلى الموالاة وكريم الأخلاق، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ عَظِيمٌ ﴿٣٥﴾ [فصلت/ ٣٤-٣٥].

٢- أمر الله عز وجل بالاستعاذة بالله من العدو الشيطاني الذي لا يقبل مصانعة ولا إحساناً، بل طبعه إغواء بني آدم وعداوتهم، فقال سبحانه: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ ۖ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٦) [فصلت/ ٣٦].

٣- المَلَكُ والشيطان يتعاقبان على قلب ابن آدم تعاقب الليل والنهار ابتلاءً من الله.
فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره، ومنهم من يكون نهاره أطول من ليله، ومنهم من يكون زمانه كله ليلاً، ومنهم من يكون زمانه كله نهاراً: ﴿وَنَبِّئُكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (٣٥) [الأنبياء/ ٣٥].

وللمَلَكِ بقلب ابن آدم لَمَّةٌ، وللشيطان لَمَّةٌ، وما أمر الله بأمرٍ إلا وللشيطان فيه نزغتان: فإما إلى غلو ومجاوزة، وإما إلى تفريط وتقصير، والفلاح بطاعة الرحمن، ومعصية الشيطان: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٢٠٨) [البقرة/ ٢٠٨].

● عداوة الشيطان لبني آدم:

اختص الله عز وجل المخلوقات المكلفة وهي الإنس والجن بثلاث نعم أساسية وهي:
العقل .. والدين .. وحرية الاختيار.

وإبليس أول من أساء استخدام هذه النعم بتمرده على أمر ربه، بل أصر على العصيان،

وطلب الإمهال إلى يوم البعث لاستغلال هذه النعم أسوأ استغلال بإغواء بني آدم، وتزيين المعاصي لهم ليتبعوه إلى النار.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر/٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يوسف/٥].

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَقْتُنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً». أخرجه مسلم^(١).

● مظاهر عداوة الشيطان لبني آدم:

عداوة الشيطان للإنسان أشكال وألوان يعرضها على بني آدم بصور مختلفة:

فمنها: إغواء بني آدم، وتزيين الشرور والآثام لهم، ثم يتبرأ منهم.

ومنها: إغواء بني آدم بالوسوسة في النية والقول والعمل.

ومنها: أنه يضلل بني آدم، ويعدّهم ويُمْنِيهم، وينزع بينهم.

ومنها: أنه يُؤزّزهم إلى المعاصي وسائر المحرمات والفواحش والكبائر.

ومنها: أنه قعد لابن آدم بطرق الخير كلها يمنعه منها، ويشبطه، ويعوقه، ويخوّفه.

ومنها: أنه يسعى في التحريش بينهم، وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم.

ومنها: إثارة الحسد والغل في قلوبهم ليهلك بعضهم ببعض.

ومنها: إيذاؤهم بأنواع الشرور والأسقام، وصدّهم عن سبيل الله بكل ما يقدر عليه.

ومنها: أنه يبول في أذن العبد حتى ينام إلى الصباح، ويعقد على رأسه عقداً تمنعه من

اليقظة، وتحرمه من العمل الصالح.

فمن سمع للشيطان وأطاعه وانقاد له صار من حزبه، وحُشر معه في النار، ومن أطاع ربه،

وعصى الشيطان، حفظه منه، وأدخله الجنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ

الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة/١٩].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨١٣).

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا ٦٣﴾ وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ
أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ^١ وَمَا
يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ٦٤﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا ٦٥﴾
[الإسراء/ ٦٣-٦٥].

٣- وعن سبرة بن أبي فاكه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ
قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَفَيْهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسَلِّمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءِ
أَبِيكَ، فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ.

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ
الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ.

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جُهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ،
وَيُقَسِّمُ الْمَالَ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». أخرجه أحمد والنسائي^(١).

● سبل الشيطان لإغواء بني آدم:

السبل التي يسلكها الإنسان أربعة:

اليمين .. والشمال .. والأمام .. والخلف.

وأي سبيل سلكها الإنسان من هذه وجد الشيطان عليها رسداً له، فإن سلكها العبد في طاعة
الله ورسوله وجد الشيطان عليها يشبطه عنها، ويبطئه، ويعوقه، ويخوفه، وإن سلكها في
معصية وجده عليها حاملاً له، وخادماً، ومعيناً، ومزيناً، ومغويًا.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ فِيمَا آغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ١٦﴾ ثُمَّ لَا تَبْنَاهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ
وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ١٧﴾ [الأعراف/ ١٦-١٧].

● مداخل الشيطان على بني آدم:

المداخل التي يأتي الشيطان من قبلها إلى الإنسان ثلاثة:

الشهوة .. والغضب .. والهوى.

فالشهوة بهيمية، وبها يصير الإنسان ظالماً لنفسه، ومن نتائجها: الحرص والطمع والبخل.

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٦٠٥٤)، وأخرجه النسائي برقم (٣١٣٤) وهذا لفظه.

والغضب سبعية، وهو آفة أعظم من الشهوة، وبالغضب يصير الإنسان ظالماً لنفسه ولغيره، ومن نتائجه: العُجب والكبر والعدوان.

والهوى شيطانية، وهو آفة أعظم من الغضب، وبالهوى يتعدى ظلمه إلى خالقه بالشرك والكفر، ومن نتائجه الكفر والبدعة.

وأكثر ذنوب الخلق بهيمية ؛ لعجزهم عن غيرها، ومنها يدخلون إلى بقية الأقسام.
قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ٦٠ ﴾ وَأَنۢ أَعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ٦١ ۝ وَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ٦٢ ﴾ [يس/ ٦٠-٦٢].
● خطوات الشيطان:

الشيطان هو سبب جميع الشرور في العالم ، ولكن ينحصر شره في سبع خطوات، لا يزال بابن آدم حتى ينال منه واحدة أو أكثر.

فأول وأعظم شر يريده الشيطان من العبد شر الكفر والشرك وعداوة الله ورسوله ﷺ، فإن يس منه نقله إلى شر البدعة وهي الثانية، فإن عجز عنه نقله إلى شر الكبائر على اختلافها وهي الثالثة، فإن عجز عنه نقله إلى شر الصغائر وهي الرابعة، فإن عجز عنه أشغله بالمباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب عن الطاعات والواجبات وهي الخامسة، فإن عجز عنه أشغله بالعمل المفضول عن الفاضل كإشغاله بالنوافل حتى تفوت الفرائض وهكذا وهي السادسة، فإن عجز عنه سلط عليه حزبه من شياطين الإنس والجن بأنواع الأذى؛ ليشغله ويشوش عليه وهي السابعة، فالمؤمن لا يزال في جهاد حتى يلقي الله، نسأل الله العون والثبات، والنصر على شياطين الإنس والجن.

١- قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِى الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ١٦٨ ﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ١٦٩ ﴾ [البقرة/ ١٦٨-١٦٩].
٢- وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١١ ﴾ [النور/ ٢١].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَعِشْ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضْ لَهُ سَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ٣٦ ﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ٣٧ ﴾ [الزخرف/ ٣٦-٣٧].

١ - ما يعتصم به العبد من الشيطان

يتحصن العبد من الشيطان ويحترز من شره بما ورد في القرآن الكريم ، وثبت في السنة النبوية الصحيحة ، من الأدعية والأذكار، وفيهما الشفاء والرحمة، والهدى والعصمة من جميع الشرور في الدنيا والآخرة بإذن الله تعالى ، ومن ذلك:

الحرز الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

فقد أمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يستعذ بالله من الشيطان على وجه العموم، وعند قراءة القرآن، وعند الغضب، وعند الوسوسة، وعند الحُلم المكروه على وجه الخصوص.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٣٦﴾

[فصلت/٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الْذِّبِ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ [النحل/٩٨-٩٩].

الحرز الثاني: التسمية، فالتسمية حرز من الشيطان، وعصمة من مخالطته للإنسان في طعامه وشرابه، وجماعه، ودخوله بيته ونحو ذلك مما ورد.

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ». أخرجه مسلم^(١).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». متفق عليه^(٢).

الحرز الثالث: قراءة المعوذات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ عند النوم، وأدبار الصلوات الخمس، وعند المرض.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٤).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ، أَوْ لَا يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ». أخرجه النسائي (١).

الحرز الرابع: قراءة آية الكرسي.

١ - قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فَرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». أخرجه البخاري معلقاً ووصله النسائي (٢).

الحرز الخامس: قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ». متفق عليه (٣).

قال الله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَفْرِقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة/ ٢٨٥-٢٨٦].

الحرز السادس: قراءة سورة البقرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». أخرجه مسلم (٤).

(١) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٥٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٠١٠)، ووصله النسائي في الكبرى برقم (١٠٩٧٥) بسند صحيح.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٠٩)، ومسلم برقم (٨٠٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٨٠).

الحرز السابع: كثرة ذكر الله تعالى بقراءة القرآن، والتسبيح والتحميد، والتكبير والتهليل، ونحوها من الأعمال الصالحة، فمن ذكر الله ذكره وحفظه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». متفق عليه^(١).

الحرز الثامن: الدعاء إذا نزل منزلاً.

عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ». أخرجه مسلم^(٢).

الحرز التاسع: كظم الثأوب، ووضع اليد على الفم لئلا يدخل الشيطان.

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». أخرجه مسلم^(٣).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». متفق عليه^(٤).

الحرز العاشر: الأذان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْكُرُ كَمْ صَلَّى». متفق عليه^(٥).

الحرز الحادي عشر: دعاء دخول المسجد.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٩٩٤) واللفظ له.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).

بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: أَقْطُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ. أخرجه أبو داود^(١).

الحرز الثاني عشر: الوضوء والصلاة، ولا سيما عند الغضب والشهوة، فما أطفأ العبد جمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلاة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة/ ١٥٣].

الحرز الثالث عشر: طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، واجتناب المعاصي، وتجنب فضول النظر، وفضول الكلام، وفضول الطعام، وفضول المخالطة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٠] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿١١﴾ [المائدة/ ٩٠ - ٩١].

الحرز الرابع عشر: تطهير البيت من الصور، والتمائيل، والكلاب، والأجراس، لتدخل الملائكة، وتخرج الشياطين.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ». أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُقَّةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». أخرجه مسلم^(٣).

الحرز الخامس عشر: اجتناب مساكن الجن والشياطين كالأماكن الخربة، والأماكن النجسة كالحشوش، والمزابل، والأماكن الخالية من الإنس كالصحاري، وشواطئ البحار البعيدة، ومرابض الإبل ونحوها.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١١٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١١٣).

٢ - علاج السحر والمس

- السحر: هو عزائم ورقى وعُقَد تؤثر في القلوب والأبدان.
- والسحر شر محض، وظلم وبغي وعدوان، واعتداء على حقوق العبد إما في بدنه، أو ماله، أو عقله، أو علاقته مع غيره.
- المس: هو صرع الجن للإنس.
- أسباب المس:

المس يقع بشكل مباشر من الجن إما عن شهوة وهوى وعشق كما يقع للإنس، أو يقع عن بغض ومجازاة لمن ظلمهم أو آذاهم من الإنس إما بقتل بعضهم، أو صب ماء حار، أو البول على بعضهم، وقد يكون عن عبث وشر من الجن كسفهاء الناس.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

● أحوال الإنس مع الجن:

- الجن أحياء عقلاء، مكلفون بمأمورون ومنهون، لهم طاعات ومعاص، ولهم ثواب وعقاب، فمن كان من الإنس يأمر الإنس ويأمر الجن بما أمر الله ورسوله به من الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا من أفضل أولياء الله.
- ومن استعمل الجن فيما نهى الله ورسوله عنه من الشرك، أو قتل معصوم الدم، أو عدوان كأن يمرضهم، أو بضربهم أحداً من الناس، أو يستعملهم في فاحشة، أو سرقة، فهذا قد استعان بهم على الكفر والإثم والعدوان.
- ومن استعان بهم على ما يظن أنه من الكرامات فهذا مغرور قد مكروا به.
- ومن استعمل الجن في أمور مباحة فهذا يُمنع منه؛ لعدم وروده في الشرع.
- حكم إتيان السحرة:

يحرم على الإنسان الذهاب إلى السحرة ومن في حكمهم من الكهان والعرافين والمنجمين، وسؤالهم وتصديقهم، وذلك من كبائر الذنوب، بل قد يصل إلى الكفر.

فمن سأل الساحر أو الكاهن أو المنجم عن شيء من أمور الغيب فصدقه فقد كفر، ومن سأل ولم يصدقه لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً، سواء قبله، أو شاهده في قنوات الإعلام،

أو سألته سؤال استهزاء ، أو تسلية ، أو حب استطلاع ، وإن سألته ليمتحن حاله ويفضحه ويكشف أمره ليحذر منه فهذا مشروع لمن له قدرة ليدفع شره عن الناس .

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » . أخرجه الحاكم ^(١) .

٢- وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » . أخرجه مسلم ^(٢) .

• حكم تعلّم السحر :

يحرم على الإنسان تعلّم السحر وتعليمه وفعله ، وكل ذلك من الكبائر ، بل من الكفر ؛ لما فيه من الشرك والكذب والعدوان ، وادّعاء علم الغيب ، والاستعانة بالشياطين ، ونشر الباطل .

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيَاطِيْنُ عَلَىٰ مِثْلِ سُلَيْمٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ وَلٰكِنَّ الشَّيَاطِيْنَ كَفَرُوْا يَعْلَمُوْنَ النَّاسَ اَلَسَحَرُ ﴾ [البقرة / ١٠٢] .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » . متفق عليه ^(٣) .

• حكم أخذ الأجرة على السحر :

يحرم على الساحر أخذ الأجرة على فعل السحر ، أو على فك السحر ، كما يحرم على الناس دفع المال للساحر أو الكاهن ونحوهم ؛ لأنها عوض عن محرم ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، وتعاون على الإثم والعدوان .

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢ ﴾ [المائدة / ٢] .

٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ . متفق عليه ^(٤) .

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (١٥) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٠) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له ، ومسلم برقم (٨٩) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٧) ، ومسلم برقم (١٥٦٧) .

● أسباب انتشار السحر:

- ١- الجهل بأحكام الله ، والجهل بحقيقة السحر والسحرة والكهّان والمشعوذين.
 - ٢- ضعف الإيمان والتقوى ، فيؤثر الساحر الشرك على التوحيد ، والمعصية على الطاعة ، والدنيا على الآخرة ، ثم يستحلي السحر ، ويتكسب به.
 - ٣- كثرة الوسائل والقنوات المعينة على انتشار السحر والسحرة.
 - ٤- الطمع والرغبة في كسب المال من قبل السحرة والشركات والقنوات التي تروج للفساد.
 - ٥- رغبة بعض الناس في معرفة أحوال الغيب المستقبل.
 - ٦- كثرة الأمراض والأوهام والمشكلات التي تجعل المصاب يتعلّق بأي شيء ، ويركن إلى أهل الدّجل الذين يُمنّونه بالأمانى الباطلة ، والوعود الكاذبة .
 - ٧- مشاهدة الأفلام التي تنشر الكفر والشرك والسحر كأفلام الكرتون المشتملة على الخرافة والدّجل والخداع ونحو ذلك مما يُفسد التوحيد.
 - ٨- كثرة من يأتي السحرة من ضعاف الإيمان، وقلة العقوبات الرادعة للسحرة والمشعوذين:
- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء / ١١٥].

● أنواع السحر:

السحر هو كل أمر خفي سببه، مؤلّف من عزائم وعُقَد ورُقَى شركية، تؤثر في الأبدان والقلوب بمرض ، أو قتل ، أو تفريق أو تجميع ، أو حب أو كره.

والسحر أنواع كثيرة :

فمنه الخداع والتمويه كأن يطير الساحر في الهواء، أو يدخل في حلقة ضيقة، أو يمشي على الماء، أو يمشي على خيط معلق، أو يقلب الحمامة إلى إنسان ونحو ذلك مما فيه صرّف الشيء عن حقيقته، وإخراج الباطل في صورة الحق، فهذا كله من السحر والشعوذة، والأخذ بالعيون كما قال سبحانه عن سحرة فرعون: ﴿فَلَمَّا أَتَوْا سَكَرُوا عَيْنَهُمُ النَّاسُ وَاسْتَهْبَهُهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف / ١١٦].

وهناك أعمال يمكن إلحاقها بالسحر لما بينهما من التشابه والاشتراك في ادّعاء علم الغيب، وسلوك الطرق المنحرفة للوصول إلى ذلك، وفتح أبواب الدّجل والخرافة، والتعلّق بغير الله،

ومن ذلك: الكهانة، والعِرافة، والتنجيم، والطِّيرة، والخط على الرمل ونحو ذلك.

● علامات السحرة والدجالين:

للسحرة والدجالين والمشعوذين علامات منها :

- ١- أن يسأل الساحر عن اسم المريض، أو اسم أمه، أو اسم أبيه، ليستعين بذلك على معرفة المريض عن طريق الشياطين.
- ٢- أن يخبر الساحر المريض باسمه واسم أمه، ويخبره بعلته قبل أن يتكلم؛ لأن الشيطان أخبره.
- ٣- أن يطلب الساحر أثراً من آثار المريض كشعره، أو ثوبه، أو صورته، ليستعين بذلك على معرفته عن طريق الشياطين.
- ٤- أن يشتمل كلام الساحر أو المشعوذ على استعانة بالجن والشياطين أو عبارات غير مفهومة.
- ٥- أن يطلب الساحر من المريض أن يذبح حيواناً، أو طيراً، ولا يذكر اسم الله عليه، ليضعه على صدره، أو تحت وسادته.
- ٦- أن يعطي الساحر المريض حرزاً مختوماً لا يعلم ما فيه، ويمنعه من فتحه.
- ٧- أن يطلب الساحر من المريض ألا يمس الماء مدة معينة، أو يطلب منه وضع أوراق محترمة في النجاسة قد تكون من المصحف.
- ٨- أن يطلب الساحر من المرأة أن تتكشف وتبجج أمامه، ويخلو بها في ظلام من دون محرم.
- ٩- أن يعطي الساحر المريض أشياء يدفنها في الأرض، أو يعطيه أوراقاً مختومة ليحرقها ويتبخّر بها، أو يبول عليها قد تكون من المصحف.
- ١٠- أن يكون الساحر معروفاً بالانحراف، وغشيان المحرمات، تاركاً أو مقصّراً في الشعائر الظاهرة كالصلاة مع الجماعة ونحو ذلك.

● حكم حلّ السحر عن المسحور:

لا ريب أن السحر داء يؤثر في الناس بالمرض أو القتل أو التفريق بين المرء وزوجه، ولَمَّا كان لكل داء دواء شُرع للمصاب أن يسعى في علاجه بالرقية الشرعية، والأدوية النافعة المباحة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». أخرجه البخاري (١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٨).

● حكم حلّ السحر بالسحر:

ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواءً مباحاً أو مشروعاً ، فلا يجوز حلّ السحر بالسحر ؛ لما في ذلك من التقرب إلى الشياطين بالشرك والكبائر ، ليحلّ الشيطان السحر عن المسحور . ولا يحلّ السحر إلا ساحر يتقرب إلى الشيطان بما يحب من الشرك كالسجود له ، أو ذبح حيوان على غير اسم الله ، أو تلطيخ المصحف بالنجاسة ونحو ذلك مما يُسخط الله . فإذا فعل الساحر ذلك ساعده الشيطان ، وكلّم إخوانه الشياطين الذين عملوا السحر ، فأبطلوا ذلك العمل عن المسحور ، وهؤلاء وأولئك : ﴿ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غَرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام / ١١٢] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » . أخرجه الحاكم (١) .

● حد الساحر:

حد الساحر القتل ؛ لما في السحر من الشرك ، وادّعاء علم الغيب ، والاستعانة بالشياطين ، والسعي في الأرض بالفساد ، وإذا قتل الساحر بسحره قُتل حداً . وتقبل توبة الساحر إذا تاب ؛ لأنه مشرك ، والمشرك إذا تاب تاب الله عليه ، ولهذا قبل الله توبة سحرة فرعون .

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُوهُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرِ ﴾ [البقرة / ١٠٢] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة / ٣٩] .

● علاج السحر والمس:

علاج السحر والمس له حالتان:

الأولى: أن يُعرف موضع السحر ، فيُستخرج ويُتلف ، فيبطل معه السحر بإذن الله ، وهذا أبلغ ما يُعالج به المسحور ، ويمكن معرفة موضع السحر إما بالرؤيا في المنام ، أو يوفقه الله لرؤيته أثناء البحث عن السحر ، أو عن طريق الجن إذا قرأ على المسحور ، فينطق الجني ، ويخبر بمكان السحر ، فيؤخذ ويُتلف .

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (١٥) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النَّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ. قَالَ سَفِيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفُ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طُلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ» قَالَتْ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبُشْرُ حَتَّى اسْتَحْرَجَهُ... متفق عليه^(١).

الثانية: ألا يعرف موضع السحر، فيعالج حينئذ بأمرين:

الأول: الرقية الشرعية: وتكون بالقراءة على المريض رغبة إلى الله في شفائه بما ورد من الأدعية في القرآن والسنة أو بما يوافقهما.

والرقية الشرعية تكون من السحر، والمس، والحسد، والعين، والصرع، والجنون، والسم، واللدغة، والألم، والمرض، والهَمَّ وغير ذلك من الأمراض الظاهرة والباطنة، فالحمد لله الذي جعل لكل داء دواء، وجعل القرآن هدىً وشفاء، وجعل الشفاء بيده سبحانه: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ؛ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٧﴾ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ [الأنعام / ١٧-١٨].

وشروط الرقية الشرعية ما يلي:

- ١- أن تكون بكلام الله ورسوله، أو بالأدعية الموافقة للشرع.
 - ٢- أن تكون باللسان العربي أو بغيره مما يفهم معناه.
 - ٣- أن يعتقد الراقي والمصاب أن الرقية سبب، فلا يعتمد عليها، بل يتوكل على الله في الشفاء.
 - ٤- ألا تشتمل الرقية على شيء يخالف الشرع كدعاء غير الله، والسب والشتم ونحو ذلك.
- والأحسن أن يقرأ الإنسان على نفسه أو مريضه، ويجوز له طلب الرقية من غيره من أهل التقوى والصلاح، ومن استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه.

الثاني: الدواء المباح شرعاً كالعسل، وماء زمزم، والعجوة، والحبة السوداء، والحجامة.

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةٍ مَحْجَمٍ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٨٩).

أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ^(١). أخرجه البخاري.

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سَحَرٌ». متفق عليه.^(٢)
وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يُمْسِيَ».

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». متفق عليه.^(٣)

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». أخرجه أبو داود^(٤).

● كيفية الرقية الشرعية :

يتوضأ الراقي، ثم يبدأ بالقراءة على نفسه أو المريض، مرتلاً للآيات، وينفث على نفسه أو المريض بما تيسر من القرآن، ومن ذلك: سورة الفاتحة، آية الكرسي، خواتم سورة البقرة، سورة الكافرون، والمعوذات، وآيات السحر والجان، ومنها:

● ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَنْتَوِي بِكُلِّ سَجِرٍ عَلِيمٍ﴾ (٧٨) فَلَمَّاءُ السَّحَرَةُ قَالُوا لَهْمُ مُوسَى الْقَوَا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا الْقَوَا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحْيِي اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾ [يونس / ٧٩-٨٢].

● ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (١٠٢) [البقرة / ١٠٢].

● ﴿وَالصَّفَافَتِ صَفًّا﴾ (١) فَالزَّجْرَتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَالتَّلِيَّتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ ﴿٤﴾ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشْرِقِ ﴿٥﴾ إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِرَبِّنَا الْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ ﴿٧﴾

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٩)، ومسلم برقم (٢٠٤٧) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٨)، ومسلم برقم (٢٢١٥) واللفظ له.

(٤) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٨٦١).

لَا يَسْمَعُونَ إِلَى آلَمٍ لَا أَعْلَىٰ وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾ [الصافات / ١٠-١].

• ﴿يَقُومَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ، يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿٣١﴾ وَمَنْ لَا يُحِبِّ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ﴿٣٢﴾ [الأحقاف / ٣١-٣٢].

• ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٧﴾ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١٨﴾ [الأنعام / ١٧-١٨].

• «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهَبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». متفق عليه^(١).

• «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ». أخرجه مسلم^(٢).

• «بِاسْمِ اللَّهِ يُرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ». أخرجه مسلم^(٣).

• «امْسَحِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه البخاري^(٤).

• «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». أخرجه البخاري^(٥).

• «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ». أخرجه مسلم^(٦).

• «بِاسْمِ اللَّهِ (ثلاثاً) ، أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ» سبع مرات، واضعاً يده على مكان الألم. أخرجه مسلم^(٧).

• «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» سبع مرات. أخرجه أبو داود والترمذي^(٨).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧١).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٩).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٢).

(٨) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣١٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٠٨٣).

٣ - رقية العين

● العين: هي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين. فتصيبه تارة، وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد، وإن صادفته حذراً مُحَصَّنًا لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه. والعين التي تصيب بني آدم نتيجة من نتائج الحسد، أو انبهار شديد بما يرى العائن مع غفلة عن ذكر الله تعالى، وقد يتبعها شيطان من شياطين الجن.

● كيفية الإصابة بالعين:

يطلق العائن الوصف على من يريد بدون ذكر اسم الله تعالى ولا تبريك، فتتَلَقَّهُ الأرواح الشيطانية الحاضرة، وتعمد إلى إهلاك المعيون أو إيذائه إذا أراد الله عز وجل، ولم يكن ثمة تحصين بذكر، أو دعاء، أو قرآن.

قال الله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١١ ﴾ [التغابن/ ١١].

● علاج من أصابته العين:

من أصابته عين فله حالتان:

الأولى: إن عَرَفَ العائن فعله أن يأمره بالاغتسال، وعلى العائن أن يمثّل ويغتسل طاعة لله ورسوله ﷺ، ثم يؤخذ الماء الذي اغتسل فيه العائن، ويُصب من خلف المعين دفعة واحدة، فيبرأ بإذن الله تعالى.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». أخرجه مسلم^(١).

● صفة الاغتسال:

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ.. -وَفِيهِ- فَلَبِطَ بِسَهْلٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ، قَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَظَرْنَا إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٨).

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِراً فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكَتَ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُكْفِي الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَزَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. أخرجه أحمد وابن ماجه (١).

الثانية: إذا لم يُعرف العائن فيرقى نفسه أو غيره بالقرآن كالفاتحة، وآية الكرسي، وخواتم سورة البقرة، وسورة الإخلاص، والمعوذتان، وإن شاء قرأ من القرآن ما يلي:

• ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (١٠٧) [يونس/ ١٠٧].

• ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ نُؤَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٣٧) [البقرة/ ١٣٧].

• ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ (٥١) ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ (٥٢) [القلم/ ٥١-٥٢].

• ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (٥٤) [النساء/ ٥٤].

• ﴿وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (٨٢) [الإسراء/ ٨٢].

• ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت/ ٤٤].

ثم يرقىه بالأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ التي تقدمت في كيفية الرقية الشرعية.

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٦٠٧٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٠٩).

الباب الثالث

كتاب العبادات

ويشتمل على ما يلي:

١ - كتاب الطهارة

٢ - كتاب الصلاة

٣ - كتاب الجنائز

٤ - كتاب الزكاة

٥ - كتاب الصيام

٦ - كتاب الحج والعمرة

الأصول والقواعد الشرعية

● مصادر الفقه الإسلامي هي:

القرآن.. والسنة.. والإجماع.. والقياس.

فالقرآن والسنة هما أصل الأدلة الشرعية.

والإجماع: هو اتفاق علماء الأمة على حكم شرعي مبني على الكتاب والسنة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس.

والقياس: هو إلحاق فرع بأصل لعلته تجمع بينهما.

مثاله: تحريم المخدرات قياساً على تحريم الخمر؛ لعلته الإسكار.

● أهم الأصول والقواعد الشرعية في الفقه الإسلامي:

أن اليقين لا يزول بالشك.. والأصل الطهارة في كل شيء إلا ما دل الدليل على نجاسته.. والأصل براءة الذمة إلا بدليل.. والأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على نجاسته أو تحريمه.. وأن المشقة تجلب التيسير.. والضرورات تبيح المحظورات.. والضرورة تُقَدَّر بقدرها.. وأن الواجبات لا تلزم إلا بعد العلم بها، والتمكن من العمل بها.. وأنه لا واجب مع العجز.. ولا محرم مع الضرورة.. وأن الواجبات تلزم المكلفين.. وأن جميع الشروط في العبادات والمعاملات تُعتبر حسب الإمكان.. وأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.. ويختار أعلى المصلحتين، ويرتكب أخف المفسدتين عند التراحم.. وأن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً.. والإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم.. والأصل في العبادات الحظر إلا ما دل الدليل عليه.. والأصل في العادات والمعاملات الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.. والأصل في الأوامر الشرعية الوجوب إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة.. والأصل في النواهي التحريم إلا إذا دل الدليل على الكراهة.. والأصل في المنافع الحل.. والأصل في النجاسات والمضار الحرمة.. وما أفضى إلى محرم فهو محرم.. وما بني على باطل فهو باطل.

● أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام هي:

الأول: الواجب، وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق

العقاب تاركه كالصلوات الخمس والزكاة ونحوهما من الواجبات.

الثاني: المستحب، وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه كأنواع التطوع من صلاة، وصيام ونحوها، ويسمى المندوب والمسنون والتطوع.

الثالث: المحرم، وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله كالكفر والشرك، والزنى والربا ونحو ذلك من الكبائر والمحرمات.

الرابع: المكروه، وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله كالسدل في الصلاة ونحوه.

الخامس: المباح، وهو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، وهو ما خيّر الله المسلم بين فعله وتركه، لا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه كالأكل من الطيبات، وصيد البر والبحر ونحوهما.

وقد ينوي المسلم بفعل المباح الاستعانة به على طاعة الله فيؤجر، وقد يتوصل بالمباح إلى الخير فيُلحق بالمأمورات، وقد يتوصل بالمباح إلى الشر فيُلحق بالمنهيات.

● فقه الأمر والنهي الشرعي:

الله حكيم خبير في خلقه وأمره ونهيه، فإذا أوجب شيئاً دل ذلك على أن مصلحته متمحضة في كل زمان ومكان، وإذا حرم شيئاً دل ذلك على أن مفسدته متمحضة في كل زمان ومكان، وإذا ندب إلى شيء دل ذلك على أن مصلحته راجحة، وإذا كره شيئاً دل ذلك على أن مفسدته راجحة، وإذا أباح شيئاً دل ذلك على أنه تعتريه العوارض، فتارة تكون مصلحته راجحة، وتارة تكون مفسدته راجحة، فيوزن حينئذ بميزان الشرع والعقل.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل / ٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر / ٧].

والله سبحانه أنزل الدين الحق لا ليقيد حياة البشر، وإنما لينظم حياة البشر بما ينفعهم ويسعدهم في الدنيا والآخرة، ويعطيهم أكثر مما يأخذ منهم: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ [٦٦] وَإِذَا لَا تَنبَتُهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا [٦٧] وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا [٦٨]

[النساء / ٦٦-٦٨].

• خطابات الشرع:

الله حكيم عليم، جعل خطابات الشرع أربعة أقسام:

الأول: خطاب موجه إلى الفرد، يستطيع إقامته بنفسه كالأمر بالتوحيد والطاعات، والنهي عن الشرك والمعاصي، وهذا ربع الفقه الإسلامي.

الثاني: خطاب موجه إلى الأسرة إذا تكونت، بدءاً بالنكاح وتوابعه، ثم تربية الأولاد وفق الشريعة، وختاماً بقسمة الموارث، وهذا ربع الفقه الإسلامي.

الثالث: خطاب موجه إلى الأمة كلها بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصح للمسلمين، وتعليم شرع الله، والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك، وهذا ربع الفقه الإسلامي.

الرابع: خطاب موجه إلى الحاكم والسلطان وذي القوة كاستخراج خيرات الأرض، وتوزيع الأموال بين الناس بالعدل، والحكم بما أنزل الله، وتنفيذ أوامر الله في خلق الله، وإقامة الحدود، وجهاد العدو، وصد العدوان عن المسلمين ونحو ذلك، وهذا الربع الأخير.

وبتحقق هذه الأوامر الأربعة تصلح أحوال الفرد والأسرة، والأمة والحكام، ويسعد الجميع بالأمن والهدى، في الدنيا والآخرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلْنَا مِنْ عَفْوَ رَحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت/ ٣٠-٣٢].

• أقسام الأوامر الشرعية:

تنقسم الأوامر الشرعية من حيث الثبات والتغير إلى قسمين:

الأول: أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا اجتهاد الأئمة، مثل الأحكام الواردة بالنص من القرآن والسنة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة شرعاً، وأركان الإسلام وغيرها.

الثاني: أحكام تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زماناً ومكاناً وحالاً، والمصالح والمنافع تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، مثل العادات والأعراف، ومقادير التعزيرات، فهذه أحكام مبنية على الاجتهاد حسب العرف والعادة، لكن تؤصل حسب نصوص الشريعة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء/ ٥٩].

● أقسام الأعمال:

العمل الذي يصدر من المسلم نوعان:

الأول: عمل قلبي، فالقلوب لها أعمال من الإيمان والمحبة والخوف والرجاء والتوكل ونحو ذلك مما لا يُدرك بالسمع ولا البصر.

الثاني: عمل بدني يُدرك، وهو نوعان:

١- قلبي، وهو ما يصدر من اللسان من الكلام من الدعاء والذكر، والدعوة والتعليم.

٢- فعلي، وهو ما يصدر من الجوارح كالوضوء والصلاة والحج ونحو ذلك، وقد ذكر الله القسمين بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٢] الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [٣] أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [٤] [الأنفال/ ٢-٤].

● حكم فعل الأوامر الشرعية:

أوامر الله عز وجل مبنية على العدل والإحسان، والسماحة والرحمة، فيؤدي العبد الأوامر منها بقدر استطاعته، ويجتنب المنهيات مطلقاً.

١- قال الله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن/ ١٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه^(١).

● حكم ترك المأمور، وفعل المنهي:

ترك المأمور به شرعاً لا يُعذر فيه بالجهل والنسيان، فمن صلى بغير وضوء جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة وهكذا، أما فعل المحظور فيعذر فيه بالجهل والنسيان، فمن صلى وفي ثوبه نجاسة يجهلها، أو علمها ثم نسيها فصلاته صحيحة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

ولا إثم عليه، ولما نزل قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].
قال الله: «قد فعلت» أخرجه مسلم^(١).

● فقه أقوال النبي ﷺ وأفعاله:

إذا حث النبي ﷺ على أمر أو نهى عنه، ثم فعل خلافه فهو لبيان الجواز، لكنه يواظب على الأفضل منه، ومثاله: حث النبي ﷺ على الوضوء ثلاثاً، وتوضأ مرة ومرتين، وزجر عن الشرب قائماً، وشرب قائماً، وطاف بالبيت ماشياً وراكباً، ومشى حافياً ومنتعلاً، فهذا وأمثاله كله لبيان الجواز، لكنه ﷺ واظب على الأفضل منه وهو الوضوء ثلاثاً، والشرب جالساً، والطواف ماشياً، والمشي منتعلاً.

والقول مقدم على الفعل عند تعذر الجمع بينهما؛ لأن الفعل مظنة الخصوصية، أما القول فهو قطعي بالعموم، فإذا حصل التوافق بين القول والفعل - وهو الأكثر - فذلك نور على نور.

● كل عبادة مركبة من أجزاء فإنه لا بد فيها من أمرين: الترتيب، والموالاة كالوضوء، والصلاة، ومناسك الحج والعمرة وغيرها.

● الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين:

فرض العين يتعلق بالعمل كالصلوات الخمس والصوم ونحوهما، وفرض الكفاية يتعلق بالعمل المطلوب فعله كالأذان، وتجهيز الميت ونحوهما، فإذا قام بذلك أحد سقط الإثم عن الباقيين.

● أفعاله ﷺ:

أفعال النبي ﷺ ثلاثة أقسام:

الأول: الفعل الجبلي المحض الذي تقتضيه الطبيعة البشرية كالقيام والقعود، والأكل والشرب، والنوم والسهر، فهذا لم يفعله ﷺ للتشريع والتأسي، فلا يقول أحد: أقوم وأقعد تقرباً إلى الله، واقتداءً بنبيه ﷺ.

الثاني: الفعل التشريعي المحض كأفعال الصلاة، وأفعال الحج ونحو ذلك من أحكام الشريعة، فهذا وأمثاله فعّله النبي ﷺ من أجل التأسي به، فنفعله كما فعّله - وهذا هو الغالب -، فيجب علينا الاقتداء والتأسي بالنبي ﷺ في سيرته، وسريته، وسنته.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

الثالث: الفعل المحتمل للتشريعي والجبلي.

وضابطه: أن تكون الجبلّة البشرية تقتضيه، ولكنه وقع متعلقاً بعبادة أو في وسيلتها كالركوب في الحج، وجلسة الاستراحة في الصلاة، والرجوع من صلاة العيد من طريق أخرى، والضجعة على الشق الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، والنزول بالمُحَصَّب بعد النفر من منى ونحو ذلك، فهذا وأمثاله محتمل للأمرين، ولمن شاء فعله أو تركه. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب/ ٢١].

● فقه مقاصد العبادات:

لكل عبادة جسد وروح، ومقصد وغاية، وصورة وحقيقة كما يلي:

١- صورة الصلاة القيام والقراءة، والركوع والسجود، ولها الخشوع والخضوع، وتعظيم أوامر الله في كل زمان ومكان وحال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون/ ١-٢].

وقال سبحانه: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ۝٤٥﴾ [العنكبوت/ ٤٥].

٢- صورة الصيام الكف عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الغروب، ولبه تقوى الله حتى الممات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة/ ١٨٣].

٣- صورة الحج الطواف والسعي، والوقوف بعرفة والمزدلفة، ورمي الجمار، ولبه إعلان التوحيد والإيمان والطاعة والاستقامة في كل مكان، وتعظيم شعائر الله وأوامره في كل زمان ومكان وحال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج/ ٣٢].

٤- صورة الدعاء رفع اليدين، واستقبال القبلة، وألفاظ المناجاة والطلب، ولبه إظهار الافتقار إلى الله في كل زمان ومكان وحال: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝٥٥ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الأعراف/ ٥٥-٥٦].

٥- صورة الذكر: سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولبه: استحضار عظمة الله، وإجلاله وتكبيره، ومحبته وحمده، وخوفه ورجاؤه، وتعظيم أوامره، ومراقبته وطاعته

في كل زمان ومكان وحال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ [الأنفال / ٢ - ٤].
والمقصود الأصلي من جميع الطاعات استدامة ذكر الله؛ ليسهل على العبد امتثال أوامر الله، وجر المكلف إلى أنواع الطاعات، وصرفه عن الاشتغال بالدنيا عن الآخرة: ﴿ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمْ ﴾ (٧٢) يَخْصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾ [آل عمران / ٧٣ - ٧٤].

فمن ذكر الله كثيراً عظّمه وكبّره، وأحبه وحمده، وأطاعه ولم يعصه: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١) [الأحزاب / ٧١].

• شروط قبول العمل الصالح:

العمل الصالح هو ما استكمل ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون خالصاً لله عز وجل؛ لأن الله يقول: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (٥) [البينة / ٥].

الثاني: أن يكون موافقاً لما جاء به الرسول ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٧) [الحشر / ٧].

الثالث: أن يكون فاعله مؤمناً؛ لأن الله يقول: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٩٧) [النحل / ٩٧].

فإذا اجتمعت هذه الشروط قبل الله العمل، وإذا اختل شرط منها بطل العمل.

١ - قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (١١٠) [الكهف / ١١٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٦٥) بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الزمر / ٦٥ - ٦٦].

• آفات العمل الصالح:

يعرض للعامل إذا عمل عملاً صالحاً كالصلاة، أو الصيام ونحوها ثلاث آفات هي: رؤية العمل.. وطلب العوض عليه.. ورضاه به وسكونه إليه.

فالذي يخلّصه من رؤية عمله مطالعته لمنة الله عليه، وتوفيقه له، وأنه من الله وبه لا من

العبد، والذي يخلصه من طلب العوض عليه علمه بأنه عبد محض مملوك لسيده لا يستحق على الخدمة أجره، فإن أعطاه سيده شيئاً من الأجر فهو إحسان وإنعام من سيده لا عوضاً عن العمل، والذي يخلصه من رضاه بعمله، وسكونه إليه، مطالعة عيوبه، وتقصيره في عمله وما فيه من حظ النفس والشيطان، وعلمه بعظيم حق الله، وأن العبد أعجز وأضعف من أن يقوم به على الوجه الأكمل، نسأل الله الإخلاص والعون والاستقامة وحسن العبادة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تُمْرُ إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْئَرُونَ﴾ [النحل/ ٥٣].

● حفظ العمل الصالح:

ليس الشأن في أداء العمل الصالح فحسب، إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحبطه. فالرياء وإن دق مفسد للعمل، وهو أبواب كثيرة لا تحصر، وكون العمل غير مقيد باتباع السنة محبط للعمل، والمن به على الله تعالى بقلبه مفسد له، وأذى الخلق منقص له، وتعتمد مخالفة أوامر الله والاستهانة بها مبطل له ونحو ذلك مما يهدم بنيان العمل الصالح، ويقوّض أركانه.

فانتبه لنفسك أيها العبد المسلم، واعبد ربك الملك الحق الذي يراك ويسمعك، فإنك راجع إليه: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف/ ١١٠].

واعلم أن العمل الصالح ينطلق منك عملاً، ويرجع إليك ثواباً، والعمل السيئ ينطلق منك عملاً، ويرجع إليك عقاباً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد/ ١٢].

● أهمية النية:

النية في الشرع: هي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

والنية شرط لصحة العمل وقبوله وإجزائه، ومحلها القلب، وهي لازمة في كل عمل.

عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ

أَمْرٍ مَّا نَوَى». متفق عليه^(١).

والنية تنقسم إلى قسمين:

الأول: نية العمل: بأن ينوي المسلم الوضوء، أو الغسل، أو الصلاة مثلاً.

الثاني: نية المعمول له، وهو الله عز وجل، فينوي بالوضوء، أو الغسل، أو الصلاة، أو غيرها التقرب إلى الله وحده، وهذه أهم من الأولى، وكلاهما لازم في كل عمل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

● معنى الإخلاص:

الإخلاص: هو استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن بتصفية العمل لله عن ملاحظة المخلوقين. والصدق في الإخلاص أن يكون باطنه أعمر من ظاهره.

وإذا أخلص العبد اجتهاده ربه، فأحيا قلبه، وقرَّبه إليه، وحبَّب إليه الطاعات، وكرَّه إليه المعاصي، بخلاف القلب الذي لم يخلص، فإن فيه طلباً وشوقاً وإرادة، تارة إلى الرئاسة، وتارة إلى الشهرة، وتارة إلى الدرهم والدينار.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة/ ٥].

● حكم الإيثار:

الإيثار ثلاثة أقسام:

١- إيثار ممنوع، وهو أن تؤثر غيرك بما يجب عليك شرعاً كماء الوضوء الذي لا يكفي إلا لواحد، فهذا لا يجوز لك أن تؤثر به غيرك؛ لأنه يستلزم إسقاط الواجب عنك.

٢- إيثار مباح كالإيثار بالأمور المستحبة، كأن تؤثره بالصف الأول الذي أنت فيه، وهذا تركه أولى إلا لمصلحة كما لو كان أباك.

٣- إيثار مستحب كأن تؤثر غيرك في أمر غير تعبدية كما لو أثرته بطعام وأنت جائع: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر/ ٩].

● الصفات التي تؤدي بها الأعمال:

الطاعات أغذية نافعة، ينمو بها الإيمان ويزهر ويثمر، والمعاصي سموم ضارة، يضعف بها الإيمان ويذوي ويموت، وكل عمل لا بد له من صفات تؤدي بها؛ ليكون صالحاً مثمراً مقبولاً، سواء كان من العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، أو كان من المعاملات كالبيع والإجارة والصلح والوكالة وغيرها، أو كان من الآداب، أو المعاشرات، أو الأذكار، أو الأدعية أو غيرها من أوامر الله عز وجل كالدعوة إلى الله، وتعليم شرعه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الخلق.

وأهم الصفات التي ينبغي توفرها في كل عمل صالح ليكون مثمراً مقبولاً ما يلي:

الأول: اليقين بأن هذا العمل الذي أمر الله ورسوله به فيه قضاء حاجاتنا وفوزنا ونجاتنا في الدنيا والآخرة بلا ريب: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٧١].

الثاني: إخلاص العمل لله وحده لا شريك له؛ لأنه الذي خلقنا وهدانا إليه، وأعانا عليه، وهو الذي يثيبنا عليه: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام/ ١٠٢].

وأعمال الدين غالية، لا يستطيع أحد أن يجازي عليها إلا الله وحده، فكل من في السموات والأرض لا يستطيعون أن يعطون أحداً ثواب تسبيحة واحدة.

فأخلص العمل لمن وعدك بأجره، وهو الله وحده لا شريك له.

الثالث: اتباع الرسول ﷺ في كل عمل، بأن نفعله كما فعله.

الرابع: استحضار فضيلة العمل، فالأعمال ثقيلة، وإذا عرفنا فضائلها سهل القيام بها، والمداومة عليها، والإكثار منها، والدعوة إليها.

الخامس: الإحسان، بأن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

فنستحضر أن الله يرانا، ويسمع كلامنا، ويعلم أحوالنا، ويراقب تصرفاتنا، فنحسن له العمل، ونعبده كأننا نراه، ونستحضر أن الله مطلع علينا، وسيجازينا بأعمالنا.

فالعبد حقاً من عمل لله في الخلوة أو مع الناس على حد سواء، وتوجه إليه وحده بقلبه وقالبه، ولم يلتفت لأحد سواه، ومن أحسن عمله لله بحضرة الناس، وأساء عمله في الخلوة، فقد استحضر عظمة المخلوق لا الخالق، وهذا هو النفاق: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء/ ٢١٣].

١ - المجاهدة، فنجاهد أنفسنا لتسارع إلى كل عمل صالح، ونفطم نفوسنا مما تحب وتريد إلى ما يحب الله ويريد، ونبذل كل ما نملك من أجل رضا الله، وفعل ما يحب، واجتناب ما يكره، فالعبد حقاً من قدّم مراد الله على مراد نفسه، وقدّم ما يحب الله على ما تحب نفسه، فمن وفقه الله لهذا فهو المجاهد حقاً: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

وإذا قمنا بالأعمال بهذه الصفات انتشر العلم والعمل، والصفات الطيبة، وإذا قمنا بالعلم والعمل بدون هذه الصفات انتشر العلم والعمل بدون الصفات، وكثر الجدل والخلاف، وطلب الرخص، والكسل والرياء، وهبت الفتن، وانتشرت الفرق والأحزاب.

قال الله تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (هود/ ١١٢).

ومن قام بالعمل بهذه الصفات حصل على موعودات الله في الدنيا والآخرة، ومن قام بالعمل وقد أخل بإحدى هذه الصفات لم يحصل له الموعود على العمل، ولا ينجو من الخسارة إلا من أكمل وسائل النجاة الأربعة، كما قال سبحانه: ﴿ وَالْعَصْرُ ١ ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ٣ ﴾ [العصر/ ١-٣].

● مقدار أجور الطاعات:

الله سبحانه هو الرحمن الرحيم الذي يدعو عباده إلى أنواع الطاعات، ويرغبهم في أنواع القربات، بمضاعفة أجورها وثوابها، فتارة يجعل الحسنة على الطاعة عشرًا: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (الأنعام/ ١٦٠). وتارة سبعمائة حسنة: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة/ ٢٦١).

وتارة أضعافاً مضاعفة: ﴿ إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (التغابن/ ١٧).

وتارة أضعافاً كثيرة: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَاعِفْهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَبْضِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (البقرة/ ٢٤٥).

وتارة يعطي الله المؤمن الأجر العظيم من لدنه كرمًا منه وفضلًا: ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء/ ٤٠).

وتارة يعطي الكريم سبحانه الأجر بغير حساب: ﴿ إِنَّمَا نُوفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (الزمر/ ١٠).

وتارة يضاعف الكريم سبحانه الأجر بحسب الأزمنة كرمضان، وليلة القدر، وساعة الجمعة، وعشر ذي الحجة.

وتارة يضاعف الرب الكريم الأجر بحسب الأمكنة كالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والمسجد النبوي بألف صلاة، والمسجد الأقصى بمئتين وخمسين صلاة.

العبادات

١- كتاب الطهارة

ويشتمل على ما يلي:

١- أحكام الطهارة

٢- الاستنجاء و الاستجمار

٣- من سنن الفطرة

٤- الوضوء

٥- المسح على الخفين

٦- الغسل

٧- التيمم

٨- الحيض و النفاس

١ - كتاب الطهارة

١ - أحكام الطهارة

● الطهارة: هي النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.

● أنواع الطهارة الشرعية:

الطهارة الشرعية نوعان:

الأول: طهارة الظاهر، وتكون بالوضوء أو الغسل بالماء إلى جانب طهارة الثوب والبدن والبقعة من النجاسة.

الثاني: طهارة الباطن، وتكون بتخليص القلب من الصفات السيئة كالشرك، والكفر، والكبر، والعجب، والحقد، والحسد، والنفاق، والرياء ونحوها، وامتلاء القلب بالصفات الحسنة كالتوحيد، والإيمان، والصدق، والإخلاص، واليقين، والتوكل ونحوها، ويكمل ذلك بكثرة التوبة والاستغفار، وكثرة ذكر الله عز وجل، والتفكير والنظر في الآيات الكونية، والآيات الشرعية.

والمراد بالنظافة في باب الطهارة شيئان:

الأول: إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً من سنن الفطرة كتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة.

الثاني: إزالة ما ينبغي إزالته طبعاً كالعرق، والرائحة الكريهة، وآثار البول والغائط.

● أقدر النجاسات:

أقدر النجاسات هو الشرك بالله، فكل مشرك نجس، ونجاسته معنوية؛ لأن شركه بالله أنتن شيء وأخبثه وأقذره وأنجسه.

ولأجل شدة نجاسة المشرك أمر الله أن يُبْعَدَ عن المسجد الحرام ولا يقرب منه بقوله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة/ ٢٨].

ولهذا يغفر الله جميع الذنوب بعد الموت إلا الشرك كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ

يُشْرِكُ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^٤ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ [النساء/٤٨].

● هيئة العبد عند مناجاة ربه:

الطهارة البدنية والقلبية لازمتان لنجاة وفلاح كل عبد في الدنيا والآخرة. فإذا طَهَّرَ الإنسان ظاهره بالماء، وطَهَّرَ باطنه بالتوحيد والإيمان، صَفَتْ روحه، وطابت نفسه، واطمأن قلبه، وصار مهيباً لمناجاة ربه في أحسن هيئة، ببدن طاهر، وقلب طاهر، ولباس طاهر، في مكان طاهر، وهذا غاية الأدب، وأبلغ في التعظيم والإجلال لرب العالمين من القيام بالعبادة بضد ذلك، ومن هنا صار الطُّهُور شرط الإيمان، وأحبَّ الله أهله.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/٢٢٢].

٢ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ». أخرجه مسلم^(١).

● عافية البدن والروح:

خلق الله الإنسان من بدن وروح، والبدن تتراكم عليه الأوساخ من جهتين: من الداخل كالعرق، ومن الخارج كالغبار، ولعافيته لا بدّ من الأغسال المتكررة. والروح تتأثر من جهتين: بما في القلب من الأمراض كالحسد والكبر، وبما يقترفه الإنسان من الذنوب الخارجية كالظلم والزنى، ولعافية الروح لا بدّ من الإكثار من التوبة والاستغفار، ومن جمع بين هذا وهذا فقد كملت طهارته وعافيته، وحصلت نجاته وسلامته.

● الطهارة من محاسن الإسلام، وتكون باستعمال الماء الطاهر على الصفة المشروعة في رفع الحدث، وإزالة الحَبَث، وهي المقصودة في هذا الكتاب.

● أقسام المياه:

المياه قسمان:

الأول: الماء الطهور، وهو الباقي على خلقته كماء المطر، وماء البحر، وماء النهر، وما نبع من الأرض بنفسه، أو بألة، عذباً أو مالحاً، حاراً أو بارداً، وهذا هو الماء الطهور الذي يجوز التطهر به، ويلحق به الماء الذي تغير بصدأ الأنابيب أو الخزانات ونحوهما فهو ماء طهور.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣).

وإذا تغير الماء بحناء أو حبر أو صبغ أو صابون ونحو ذلك فهذا التغير إن كان يسيراً لا يسلب اسم الماء المطلق، ولا يغلب على أجزائه، فهو طهور يرفع الحدث، ويزيل الخبث . وإن سلبه اسم الماء المطلق ، وغلب على أجزائه ، فلا يرفع الحدث ، لكن يزيل الخبث ؛ لأن إزالة الخبث أوسع من رفع الحدث .

الثاني: الماء النجس، وهو ما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة، قليلاً كان الماء أو كثيراً، وحكمه: أنه لا يجوز التطهر به .

● حكم استعمال مياه الصرف الصحي :

المياه المجتمعة من بول وغائط الإنسان نجسة ضارة مستقدرة ، فلا يجوز استعمالها في الطهارة والنظافة والسقي ولو نُقِّيت، فإنها لو زالت نجاستها بزوال طعمها وريحها ولونها بالترسيب ونحوه فلا تزال فيها العلل والجراثيم الضارة ، ولأنها مستقدرة ؛ لأنها معتصرة من البول والغائط، فالواجب تركها تنزل في الأرض، أو تُصب في البحر؛ لأن التراب والماء طهور مطهر .

● أحكام الطهارة:

- ١- إذا شك المسلم في نجاسة ماء أو طهارته بنى على الأصل وهو الطهارة.
- ٢- إذا اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما توضأ مما غلب على ظنه طهارته.
- ٣- يَطْهَرُ الماء النجس بزوال تغيره بنفسه، أو بنزحه، أو إضافة ماء إليه حتى يزول التغير.
- ٤- الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر تكون بالماء، فإن لم يوجد الماء، أو لم يقدر على استعماله، أو خاف الضرر باستعماله تيمم.
- ٥- الطهارة من الخَبَثِ على البدن، أو الثوب، أو البقعة تكون بالماء، أو غيره من السوائل، أو الجامدات الطاهرة التي تزيل تلك العين الخبيثة بأي مزيل طاهر.
- ٦- رفع الحدث الأصغر والأكبر لا يكون إلا بالماء عند وجوده أو التيمم عند فقد .
- فلا يجوز الوضوء والغسل بمشتقات البترول من البنزين والغاز ونحوهما ، وحكمها أنها تزيل الخبث ، لكن لا ترفع الحدث .
- ٧- الماء المسخن بالشمس أو الطاقة الشمسية طهور يرفع الحدث ، ويزيل الخبث ؛ لأن الأصل في المياه الطهارة .

- ٨- كل شيء إذا تنجس من ثياب أو فرش ونحوهما ، فإن كان غَسَلَهُ بالماء يفسده أو يضره ، فطهارته أن تزول نجاسته بالتنظيف الجاف ، وهو سائل غير الماء مع استعمال بخار الماء .
- ٩- إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة ، ولم يجد غيرهما ، اجتهد وصلّى فيما غلب على ظنه طهارته ، وصلاته صحيحة إن شاء الله .
- ١٠- بول مايؤكل لحمه وروثه ومنيه ومنى الأدمي كله طاهر ، وسؤر الهرة طاهر .
- ١١- يباح استعمال كل إناء طاهر للوضوء وغيره ما لم يكن الإناء مغصوباً ، أو كان من الذهب أو الفضة ، فيحرم اتخاذه أو استعماله ، فإن توضع أحد منها فوضوؤه صحيح مع الإثم .
- ١٢- تباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها ؛ لأن الأصل الطهارة ، فإن علم نجاستها وجب غسلها بالماء إذا أراد استعمالها .
- ١٣- تطهير النعل والخف المتنجس يكون بالماء أو بالدلك بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة .

● حكم استعمال أواني الذهب والفضة:

- يحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجميع أنواع الاستعمال إلا التحلي للنساء ، والفضة للرجال ، وما له ضرورة كسكن من ذهب ونحوه .
- ١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ » . متفق عليه^(١) .
- ٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . متفق عليه^(٢) .

● مواضع تقديم اليمين والشمال:

أفعال الإنسان نوعان:

أحدهما: مشترك بين اليمين واليسرى ، فتُقدَّم اليمين إذا كانت من باب الكرامة كما في الوضوء والغسل ، واللباس والانتعال ، ودخول المسجد والمنزل ونحو ذلك ، وتُقدَّم اليسرى

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٠٦٧) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣٤) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٠٦٥) .

في ضد ذلك كالخروج من المسجد، وخلع النعل، ودخول الخلاء ونحو ذلك.
الثاني: ما يختص بأحدهما، إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل، والشرب،
والمصافحة والأخذ، والعطاء ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار، ومس الذكر، والامتخاط ونحو ذلك.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ،
وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه^(١).

• أنواع النجاسات التي يجب غسلها:

النجاسات التي يجب غسلها تنقسم إلى قسمين، وهما:
الأول: النجاسات الحسية التي يجب على المسلم التنزه عنها، وغسل ما أصابه منها حتى
يزول الأثر، ولا يشترط لها عدد هي: بول الآدمي ورجيعه، والدم المسفوح، ودم الحيض
والنفاس، والودي، والمذي، والميتة ما عدا السمك والجراد، ولحم الخنزير، وبول وروث
ما لا يؤكل لحمه كالبعول والحمار.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا
يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ
أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ
هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُا». متفق عليه^(٢).

وهذا من خصائص النبي ﷺ؛ لأن الاطلاع على عذاب القبر أمر غيبي.

الثاني: لعاب الكلب، ويغسل سبعا أو لا هن بالتراب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ
أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالتَّرَابِ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢) ومسلم برقم (٢٧٩) واللفظ له.

٢ - الاستنجاء والاستجمار

- الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء.
 - الاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بحجر، أو ورق ونحوهما.
 - ما يقول ويفعل عند دخول الخلاء والخروج منه:
- ١ - يسن عند دخول الخلاء تقديم رجله اليسرى وقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». متفق عليه^(١).
 - ٢ - يسن عند الخروج من الخلاء تقديم رجله اليمنى وقول: «عَفْرَانُكَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).
- أحكام الاستنجاء والاستجمار:
- ١ - يسن عند دخول المسجد، ولبس الثوب، والنعل، والخروج من الحمام، تقديم اليمنى. وعند الخروج من المسجد، ونزع الثوب، والنعل، ودخول الحمام، تقديم اليسرى.
 - ٢ - يسن لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أو الصحراء بعده عن العيون، واستتاره عن الناس، وارتياحه مكاناً رخواً لبوله؛ لئلا يتنجس.
 - ٣ - السنة أن يبول الرجل قاعداً، ويجوز بوله قائماً إن أمن تلوثاً، وأمن من الناظر إليه.
 - ٤ - يحرم على الذكر والأنثى كشف العورة أمام الناس.
 - ٥ - يحرم الدخول بالمصحف إلى الحمام، فإن خاف أن يسرق فله أن يدخل به، وإن وجد أحداً يحفظه له حتى يخرج أعطاه إياه.
 - ٦ - يجوز دخول الحمام بجهاز فيه قرآن أو حديث من محمول، أو جوال، أو شريط، أو غيرهما؛ لأنه يشبه جوف الإنسان.
 - ٧ - يجوز دخول الحمام بشيء فيه ذكر الله تعالى، والأفضل عدم الدخول به.
 - ٨ - يكره بول الإنسان في شق، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض في الفضاء، ويكره لمن يبول أو يتغوط أن يرد السلام، فإذا قضى حاجته تطهر ثم رد.
 - ٩ - يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية، وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢) ومسلم برقم (٣٧٥).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٧).

● حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في الفضاء أو البنيان.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُتِيتُمُ الْغَائِطُ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَرَفْنَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. متفق عليه^(١).

● الأماكن التي يحرم قضاء الحاجة فيها:

يحرم البول والغائط في المسجد، والطريق، وموارد المياه، والظل النافع، وتحت شجرة مثمرة، والحدائق ونحو ذلك من الأماكن العامة التي يرتادها الناس كالاستراحات وأماكن البيع ونحوهما.

● صفة الاستجمار:

الاستجمار يكون بثلاثة أحجار مُنْقِيَةٍ، فإن لم تُنَقِّ زاد، ويسن قطعه على وتر كثلاث أو خمس ونحوهما.

ويحرم الاستجمار بعظم، وروث، وطعام، ومحترم.

ويُزال الخارج من السيلين بالماء، أو بالأحجار، أو المناديل، أو الورق، والماء أفضل؛ لأنه أبلغ في التنظيف.

ويستحب بعد الفراغ من قضاء الحاجة غسل اليدين بمطهر من صابون ونحوه .

ويجب غسل موضع النجاسة من الثوب بالماء، فإن خفي موضعها غَسَلَ الثوب كله.

● الصحف والأوراق المكتوب عليها إذا حولت إلى عجينة وأضيف إليها بعض المواد، ثم صُنعت على شكل مناديل ورقية تستخدم في النظافة، وإزالة النجاسة، فيجوز استعمالها. أما أوراق المصاحف وكتب العلم الشرعي فيحرم ذلك؛ لما فيه من هتك الشريعة، والاستخفاف بحرمتها، وتكون صيانتها إذا تمزقت بالدفن أو الإحراق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤).

٣ - من سنن الفطرة

● سنن الفطرة: هي الخصال التي فطر الله الناس عليها ، واتفقت عليها الشرائع ، بحيث يكمل بها المرء ، ويكون على أفضل الصفات ، وأجمل الهيئات ، ومن سنن الفطرة ما يلي:

١ - السواك: عود ليّن من أراك، أو زيتون ونحوهما.

والسواك مَطْهَرَةٌ للفم ، مرضاة للرب ، وعبادة يثاب عليها العبد.

● صفة التسوك:

أن يمسك السّواك بيده اليمنى أو اليسرى ويؤمّره على لثته وأسنانه، ويبدأ من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر من الفم، وأحياناً يجعل السواك على طرف لسانه.

● حكم السواك:

السواك مسنون كل وقت، ويتأكد السواك عند الوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، ودخول المنزل، وعند القيام من الليل، وعند تغير رائحة الفم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه^(١).

٢ - قص الشارب، وإعفاء اللحية وتوفيرها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمَشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفق عليه^(٢).

٣ - الختان: وهو قطع الجلد التي تغطي حشفة الذكر؛ لثلا يجتمع فيها الوسخ والبول.

والختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

٤ - حلق العانة، ونتف الإبط، وقص الأظفار:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». متفق عليه^(٣).

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧).

وَتَنْفِ الْإِبْطَ، وَحَلَقِ الْعَانَةَ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أخرجه مسلم^(١).

● قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، لها ثلاثة أوقات :

الأول : وقت السنية بأن تؤخذ متى طالت .

الثاني : وقت الكراهية ، بأن تترك فوق أربعين يوماً .

الثالث : وقت التحريم بأن تترك حتى تكثر وتتفاحش جداً ، فهذا محرم ؛ لما فيه من التشبه بالكفار والحيوانات.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمَّاكُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر / ٧].

٥ - الطيب بالمسك أو غيره.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا . أخرجه أبو داود^(٢).

٦ - تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما .

يسن صبغ الشعر الذي تغير لونه بشيب أو غيره.

ويجوز صبغ الشعر بالسواد في الحرب، أما صبغه بالسواد للزينة فالأفضل الابتعاد عنه،

وإبداله بالحناء والكتم، أما صبغه بالسواد من أجل الخداع فيحرم على الرجال والنساء.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ ». متفق عليه^(٣).

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته

كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ». أخرجه مسلم^(٤).

٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ

الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤١٦٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٠٢).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٢٠٥)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٥٣).

● حكم إعفاء اللحية:

إعفاء اللحية وتوفيرها من سمة الأنبياء والرسل الكرام، وكان رسول الله ﷺ كثر اللحية، وهو أجمل الرجال، وأحسنهم صورة، وأحسنهم وجهاً.

واللحية جمال، وأعظم وسام يميز الرجال عن النساء.

والعجيب أن كثيراً من المسلمين غرهم الشيطان، ومسح ذوقهم، فحلّقوا لحاهم، وغيروا خلق الله، وتشبهوا بالكفار والنساء، وعصوا رسول الله ﷺ، وصاروا يفرون من فحولة الذكورة، وشرف الرجولة، إلى نعومة الأنوثة، ومثّلوا بوجوههم بحلق لحاهم، وأضاعوا أوقاتهم وأموالهم، وتشبهوا بالنساء اللاتي لعن الله من تشبه بهن.

فيجب إعفاء اللحية، ويحرم حلّقها؛ طاعة لله ورسوله ﷺ، واقتداء برسول الله ﷺ.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر/٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٢﴾ [النور/٦٣].

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ». متفق عليه^(١).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُجُوسَ ». أخرجه مسلم^(٢).

● إكرام شعر الرأس، ودهنه وتسريحه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. متفق عليه^(٣).

ويكره القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، ما لم يتشبه بالكفار فيحرم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٢٥)، ومسلم برقم (٢٩٧)، واللفظ له.

● حكم حلق شعر الرأس :

حلق شعر الرأس له ست حالات :

الأولى : طاعة وقربة إلى الله ، وذلك في أربعة مواضع ، وهي : الحج ، والعمرة ، وحلق رأس الصبي في اليوم السابع لولادته ، والكافر إذا أسلم .

الثانية : شرك ، وذلك كمن حلق رأسه تذلاً لغير الله عز وجل من ولي أو صنم .

الثالثة : بدعة ، وذلك كمن حلق رأسه على سبيل التعبد والزهد في غير المواضع الأربعة السابقة كما لو جعل حلق الرأس شعاراً للصالحين ، أو من تمام الزهد ، كما كانت الخوارج تفعل ، وكذا حلق التائب رأسه بعد التوبة بدعة .

الرابعة : محرمة كحلق الشعر عند المصيبة بموت قريب ونحوه ، وحلقه على سبيل التشبه بالكفار أو الفساق .

الخامسة : مباح ، وهو أن يحلق رأسه لحاجة كالتداوي من مرض ، أو لدفع أذى القمل ونحو ذلك .

السادسة : أن يحلق رأسه من غير حاجة ولا سبب من الأسباب المتقدمة ، فهذا الأفضل عدم حلقه إلا عند الحاجة ؛ لأن النبي ﷺ لم يحلق رأسه إلا في نسك حج أو عمرة .

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ فَخَدُّهُ وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَأَنْهَاهُ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر/٧] .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » . متفق عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨) .

٤ - الوضوء

● الوضوء: هو التعبد لله عز وجل باستعمال ماء طهور في أعضاء الإنسان على صفة مخصوصة.

● فضل الوضوء:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». أخرجه مسلم^(٢).

● فروض الوضوء:

فروض الوضوء ستة ، وهي حسب الترتيب :

- ١ - غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق. ٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين.
 - ٢ - غسل اليدين مع المرفقين. ٥ - الترتيب بين الأعضاء السابقة.
 - ٣ - مسح الرأس، ومنه الأذنان. ٦ - الموالاة بين غسل الأعضاء.
- من فقد عضواً من أعضاء الوضوء سقط عنه فرضه إلى غير تيمم؛ لأنه فقد محل الفرض، وإن ركب مكانه عضواً صناعياً كيد لم يجب عليه غسله ولا مسحه ولا التيمم عنه .
- كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالمناكير، والأصباغ ، والأظافر الصناعية ، فإنه لا يصح معه الوضوء ولا الغسل ، بل تجب إزالته .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٤).

● سنن الوضوء:

من سنن الوضوء : السواك .. البدء بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه .. وتخليل الأصابع .. والتيامن .. والغسلة الثانية والثالثة .. والدعاء بعد الوضوء .. وصلاة ركعتين بعده.

● مقدار ماء الوضوء:

السنة في الوضوء ألا يجاوز المسلم في غسل أعضائه أكثر من ثلاث مرات، وأن يتوضأ بمُدٍّ، ولا يسرف في الماء، ومن زاد فقد أساء وتعدى وظلَّم.

● من احتاج إلى أنف أو أصبع من ذهب ، أو ركب أسناناً صناعية متحركة فلا يشرع له إذا أراد الوضوء أو الغسل أن يخلعها أو يحركها ، وكذا الخاتم والساعة .

● ما يفعله المسلم إذا قام من النوم:

من قام من النوم وأراد الوضوء فعليه أن يغسل كفيه ثلاثاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه^(١).

● صفة الوضوء المجزئ:

أن ينوي المسلم الوضوء بقلبه ، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه، وحد الوجه: من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، ثم يغسل رجله مع الكعبين، مرة لكل عضو من أعضائه.

● صفة الوضوء الكامل:

أن ينوي المسلم الوضوء بقلبه ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحد، نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، يفعل ذلك ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه بيديه مرة واحدة من مُقَدِّمِهِ إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يُدْخِلُ سبابتيه في باطن أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثاً، ثم اليسرى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٢) ومسلم برقم (٢٧٨) واللفظ له.

كذلك، ويُسبغ الوضوء، ويُخلل بين الأصابع، ثم يدعو بما ورد كما سيأتي إن شاء الله. وأما تخليل اللحية فإن كانت كثيفة فيجب غسل ظاهرها بلا تخليل، وإن كانت خفيفة تصف البشرة فيجب غسل ظاهرها وباطنها.

● صفة وضوء النبي ﷺ :

عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه^(١).

● أنواع وضوء النبي ﷺ :

ثبت أن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وكل هذا سنة.

والأفضل للمسلم أن يُنوع، فيأتي بهذا مرة، وبهذا مرة؛ إحياء للسنة، ويداوم على الأكمل.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. أخرجه البخاري^(٣).

● حكم الوضوء لكل صلاة :

يجب على المحدث أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، ويستحب الوضوء كلما أحدث، ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة إذا صلى بوضوئه الأول، وله أن يصلي صلوات بوضوء واحد.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/٦].

٢- وعن عمرو بن عامر عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَى أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ. أخرجه البخاري^(٤).

٣- وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٤).

عَلَى خُفْيِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». أخرجه البخاري (١).

● صفة الدعاء بعد الفراغ من الوضوء:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم (٢).

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة والطبراني في الأوسط (٣).

● نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء ستة:

الأول: الخارج من السيلين كالبول، والغائط، والريح، والمني، والدم ونحوها، أما الداخل فيهما كالتحامل فلا ينقض الوضوء، ولا يفسد الصوم.

وإذا قَبَّلَ الرجل زوجته أو لمسها ولو بشهوة لم ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه شيء.

الثاني: زوال العقل بنوم مستغرق، أو إغماء، أو مسكر، أو جنون.

الثالث: مس الفرج باليد من غير حائل.

الرابع: كل ما أوجب غسلًا كالجنابة، والحيض، والنفاس.

الخامس: الردة عن الإسلام.

السادس: أكل لحم الجوزور، ويشمل كل ما حمل خف البعير.

١- عَنْ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أخرجه أحمد والنسائي (٤).

٢- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

(٣) صحيح/ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٨١)، والطبراني في الأوسط برقم (١٤٧٨).

(٤) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٧٢٩٤)، وأخرجه النسائي برقم (٤٤٤).

قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». أخرجه مسلم^(١).

• متى يتوضأ من شك في الطهارة؟

من يتقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة، ومن يتقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث فليتطهر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم إبقاء الأدهان على أعضاء الوضوء :

الكريمات والدهونات إن كانت مجرد لون أو رطوبة أو دسومة فهذه لا تمنع وصول الماء إلى البشرة ، فيجوز إبقاؤها ، وإن كان لها كثافة دهنية ، أو طبقة شمعية ونحو ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة فتجب إزالتها عند الوضوء أو الغسل ؛ لأن الماء لا يتخللها.

• حكم وضوء من به حدث دائم :

صاحب الحدث الدائم الذي لا يستطيع التحكم به كمريض احتاج إلى قسطرة لخروج البول بواسطة أنبوب بلاستيك يصب في كيس خارجي، أو شرج صناعي لخروج البراز بواسطة أنبوب ، أو ريح شديدة لا يمكنه التحكم فيها، فهذا إذا توضأ طهر، ولا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة؛ لسقوط الواجب عليه بالعجز عنه، وإن توضأ بعد دخول الوقت فهو أفضل، ولا يجب عليه الوضوء حتى يخرج حدث آخر غير حدثه الدائم ، فمن به سلس البول ، إذا خرج منه براز أو ريح توضأ .

• أقسام ما يخرج من الإنسان :

ما يخرج من الإنسان ثلاثة أقسام:

الأول: طاهر كالدم والمخاط، والعرق والبزاق، والقيء والبلغم، والدم الخارج من غير السيلين، فهذه كلها لا تنقض الوضوء، وإن أصاب الثوب أو البدن منها شيء لم ينجسه، لكن يحسن غسله إزالةً للأذى، وما تكرهه النفس.

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٦٢).

الثاني: نجس، وهو البول والغائط، والودي الذي يخرج من بعد البول، والمذي الذي يخرج عند التفكير في الشهوة، فهذا كله ينقض الوضوء، ويجب غسله إن أصاب الثوب أو البدن.

الثالث: ما بعضه طاهر، وبعضه نجس، ويجب بخروجه الغسل، وهذا ثلاثة أشياء: المنى.. ودم الحيض.. ودم النفاس، فدم الحيض والنفاس نجس منجس، والمنى طاهر، لكن يستحب غسله إن أصاب الثوب أو فركه.

• حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة:

الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة لها حالتان:

الأولى: إن كانت الرطوبة تخرج من الرحم فهي طاهرة لا تنقض الوضوء، وهذا هو الغالب. الثانية: إن كانت تخرج من مخرج البول فهي نجسة، ويجب منها الوضوء، فإن كانت مستمرة فحكمها حكم مَنْ به سلس البول.

• حكم خروج الدم:

الدم الخارج من الإنسان نوعان :

الأول: الدم الخارج من السيلين، وهذا ينقض الوضوء.

الثاني: الدم الخارج من بقية البدن من الأنف، أو السن، أو الجرح وما أشبه ذلك، فهذا لا ينقض الوضوء، قليلاً كان الدم أو كثيراً، لكن يحسن غسله من باب النظافة والزاهة.

• حكم النوم والغيبوبة :

النوم المستغرق ينقض الوضوء ، أما النوم اليسير من قائم وجالس ومضطجع فلا ينقض الوضوء، وأما الغيبوبة فإن كانت يسيرة لا يفقد معها الوعي والإحساس فلا تنقض الوضوء، وإن كانت تمنع شعوره بما يخرج منه كمريض ومصرع وسكران فإنه ينتقض وضوؤه .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ . متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٦)، واللفظ له.

٥ - المسح على الخفين

● المسح على الخفين: هو التعبد لله بإمرار اليدين على الخفين أو الجوربين ونحوهما على صفة مخصوصة.

والخف: اسم لكل ما يُلبس على الرَّجُل ويغطي الكعبين من جلد ونحوه.
والجورب: اسم لكل ما يُلبس على الرَّجُل ويغطي الكعبين من قطن ونحوه.

● حكم المسح على الخفين:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. متفق عليه^(١).

● مدة المسح على الخفين:

١ - يجوز المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وتبدأ مدة المسح من أول مسح بعد لبس.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. أخرجه مسلم^(٢).

٢ - لا تتوقت مدة المسح للمسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس كرجال المطافئ، ورجال الإنقاذ في النكبات والكوارث العامة، وكالبريد المجهَّز في مصلحة المسلمين ونحوه.

● شروط المسح على الخفين:

أن يكون الملبوس مباحاً، طاهراً، ساتراً للكعبين، ملبوساً على طهارة، وأن يكون المسح في الحدث الأصغر، وفي المدة للمقيم أو المسافر.

● صفة المسح على الخفين:

يُدْخِلُ الْمُسْلِمُ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ظَهْرَ خَفٍ أَوْ جُورِبِ الْقَدَمِ الْيُمْنَى مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى أَسْفَلِ سَاقِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ، وَالْيَسْرَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَقْدُمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣)، ومسلم برقم (٢٧٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٦).

ومن لبس جورباً على جورب وهو على طهارة مَسَحَ على الفوقاني ، وإن لبسه على غير طهارة مسح على الأسفل، ومن مسح في السفر يوماً ثم دخل بلده أتم مسح مقيم يوماً وليلة، وإن سافر مقيم وقد مسح على خفيه يوماً أتم مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

● يبطل المسح على الخفين بما يلي:

١- إذا نُزِعَ الملبوس من القدم.

٢- إذا لزمه غسل كالجنابة.

٣- إذا تمت مدة المسح.

أما الطهارة فلا تنتقض إلا بأحد نواقض الوضوء.

● صفة المسح على العمامة والخمار:

١- يجوز المسح على عمامة الرجل، وعلى خمار المرأة، عند الحاجة بلا توقيت.

ويكون المسح على أكثر العمامة أو الخمار، والأوّل لبسهما على طهارة.

وتأخذ الباروكة حكم العمامة وخمر النساء، فيجوز المسح عليها عند الوضوء، ويجب نزعها عند الغسل، فإن لم توجد مشقة عند الوضوء فيجب نزعها والمسح على الشعر الأصلي .

عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ. أخرجه البخاري^(١).

٢- يجوز المسح على الخفين، والجوربين، والعمامة، وخمار المرأة، في الحدث الأصغر كالبول، والغائط، والنوم ونحوها، فإن أصابته جنابة في مدة المسح فلا يمسح، ويلزمه الغسل لكامل بدنه.

● صفة المسح على الجبيرة:

١- يجب المسح على الجبيرة واللفائف من جميع الجهات إلى حَلِّها ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة، وإن لم يمكنه المسح إلا على بعضها أجزأه ذلك.

٢- الجرح إن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء، فإن تضرر مَسَحَ الجرح بالماء، فإن تعذر المسح بالماء عدّل إلى التيمم، وإن كان الجرح مستوراً مَسَحَ بالماء، فإن تعذر عدّل إلى التيمم، وفي كلا الحالين يكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥).

٦ - الغسل

● الغسل: هو التعبد لله بغسل جميع البدن بماء طهور على صفة مخصوصة.

● موجبات الغسل:

موجبات الغسل ستة:

الأول: خروج المني دفقاً بلذة من رجل، أو امرأة، استمناءً، أو جماعاً، أو احتلاماً.

الثاني: تغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم يُنزل.

الثالث: إذا مات المسلم إلا شهيد المعركة في سبيل الله.

الرابع: إذا أسلم الكافر.

الخامس: الحيض.

السادس: النفاس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». متفق عليه^(١).

● صفة الغسل المجزئ:

أن ينوي المسلم الغسل، ثم يعمّ بدنه بالغسل مرة واحدة.

● صفة الغسل الكامل:

أن ينوي المسلم الغسل، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه وما لوثه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يروي رأسه ثلاثاً، ويخلّل شعره بيده، ثم يغسل بقية جسده مرة واحدة، ويتيامن، ويدلكه، ولا يسرف في الماء.

● صفة غسل النبي ﷺ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّه. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦)، ومسلم برقم (٣١٧) واللفظ له.

● السنة أن يتوضأ المسلم وضوءه للصلاة قبل الغسل، فإن اغتسل ولم يتوضأ قبله، أو أتى بالوضوء قبل الغسل، فإنه لا يشرع له الوضوء بعد الغسل إذا نواه .

● يحرم على الجنب ما يلي:

الصلاة، والطواف بالكعبة، والمكث في المسجد، ومس المصحف.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء / ٤٣].

ويجوز للجنب قراءة القرآن، والأفضل فعل ذلك على طهارة.

● صفة نوم الجنب:

١- السنة أن يغتسل الإنسان بعد الجماع.

ويجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، والأفضل أن لا ينام إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه^(١).

٢- يجوز للرجل أن يغتسل من الجنابة مع زوجته من إناء واحد ولو رأى كل منهما عورة الآخر. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. متفق عليه^(٢).

٣- صفة غسل من كرر الجماع:

يستحب لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود، أو أراد أن يطوف على نسائه، أن يغتسل بين الجماعين، فإن لم يتيسر توضأ؛ فذلك أنشط للعود.

ويجزئ الغسل مرة لمن جامع مرتين أو أكثر، لزوجة أو أكثر. عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. متفق عليه^(٣).

● أوجه الغسل :

الغسل على ثلاثة أوجه: واجب.. وسنة.. ومباح.

١ - الغسل الواجب كغسل الجنابة، وغسل المرأة من الحيض أو النفاس.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٠٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨)، ومسلم برقم (٣٠٩) واللفظ له.

والغسل من الجنابة يجب بالإنزال، أو التقاء الختانين.

وخروج المني في اليقظة أو النوم موجب للغسل، سواء خرج عند التفكير، أو النظر، أو اللمس، أو التقبيل، أو الجماع، أو الاحتلام.

ويجب على المرأة الغسل بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس.

٢- الغسل المسنون كغسل الجمعة، والغسل عند الإحرام، وَغُسِّلَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ ونحوها.

٣- الغسل المباح كالغسل للتبرد ونحوه.

● أحكام الغسل:

١- يجب الاستتار من الناس عند الغسل، فإن اغتسل وحده في الخلوة بحمام ونحوه جاز له التعري، ولكن التستر أفضل ولو كان وحده، فالله أحق أن يُستحى منه من الناس.

٢- يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جنابة وجمعة ونحو ذلك.

٣- غسل المرأة كالرجل، ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة.

٤- صفة غسل الحائض والنفساء كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب للحائض والنفساء نقض شعرها، والغسل بماء وسدر، وذلك الرأس دلكاً شديداً، ومسح الفرج بقطعة من مسك.

٥- يجوز استعمال جميع المنظفات التي تحتوي على شيء من الأطعمة كالشامبو ومزيل الشعر، لكن بشرط أن تحولها الصناعة إلى شكل آخر كالصابون السائل والجامد، فإن أصله من الزيت.

٦- من ولدت بعملية قيصرية عن طريق فتح البطن فلا غسل عليها إن لم يخرج منها دم مع الفرج، ومن ولدت ولادة طبيعية فعليها الغسل إذا طهرت.

● من سنن الغسل:

الوضوء قبله، وإزالة الأذى، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثاً، والقيام.

● مقدار ماء الغسل:

السنة أن يغتسل الجنب بالصاع إلى خمسة أمداد، فإن نقص أو دعت الحاجة إلى الزيادة على ما سبق كثلاثة أصع ونحوها جاز، ولا يجوز الإسراف في ماء الوضوء والغسل والنظافة.

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢٥).

● حكم الاغتسال في المراحيض :

السنة أن يغتسل المسلم في مكان نظيف كالحمام ونحوه. ويكره الاغتسال في المراحيض وهي أماكن قضاء الحاجة ؛ لأنها محل النجاسات، والغسل فيها يؤدي إلى الوسواس، ولا يبول في مكان ثم يغتسل فيه؛ لئلا يتنجس.

● حكم من اغتسل ثم خرج منه الماء :

من اغتسل ثم خرج منه المني بدون تدفق ولا شهوة فلا يعيد الغسل، لكن يجب عليه غسله والوضوء إذا أراد الصلاة.

● حكم غُسل المحتلم:

إذا استيقظ النائم فوجد بللاً فله ثلاث حالات:

١- أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه الغسل.

٢- أن يتيقن أنه ليس بمنى، فحكمه حكم البول، فيغسل ما أصابه منه.

٣- أن يجهل الحال، فإن ذكر أنه احتلم فعليه الغسل، وإن لم يذكر فهو مذي حكمه حكم البول.

● حكم مَنْ تَعَذَّرَ عليه الغسل:

الجنب إذا تعذر عليه الغسل لفقد الماء، أو تضرر باستعماله تيمم، فإذا وجد الماء اغتسل، ولا يعيد ما صلى بالتيمم.

والمرأة إذا عِدِمَت الماء وهي جنب، أو خافت من استعماله مرضاً أو تأخر برء تيممت ، فإذا زال موجب التيمم اغتسلت.

● حكم غسل يوم الجمعة :

غسل الجمعة سنة مؤكدة على كل مسلم تجب عليه صلاة الجمعة.

ويجب الغسل على من به رائحة كريهة تؤذي المصلين والملائكة.

ومن ترك الغسل ممن به رائحة كريهة فصلاته صحيحة، لكنه قَصَّرَ في واجب الغسل.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٦).

٧ - التيمم

● التيمم: هو التعبد لله بضرب الصعيد الطيب باليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها.
والتيمم من خصائص الأمة الإسلامية، وهو بدل طهارة الماء.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعثَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». متفق عليه^(١).

● حكم التيمم:

يشرع التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو التضضر باستعماله، أو العجز عن استعماله أو شرائه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة/ ٦].

● ما يجوز التيمم به:

يجوز التيمم بكل ما على الأرض من طاهر من تراب، أو رمل، أو حجر، أو طين رطب أو يابس.

● صفة التيمم:

أن ينوي المسلم التيمم، ثم يضرب الأرض مرة بباطن يديه، ثم ينفخهما لتخفيف الغبار عنهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم كفيه، يمسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى، وأحياناً يقدم مسح اليدين على الوجه، يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياء للسنة.

١ - عن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتَمَعَّكْتُ فضليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨)..

٢- وعن عمار رضي الله عنه - في صفة التيمم ، وفيه - : فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» ف ضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه. متفق عليه^(١).

● ماذا يرفع التيمم؟

إذا نوى بتيممه أحداثاً متنوعة كما لو بال، وتغوط، واحتلم، ومن أصابه جنابة، أو حيض، أو نفاس، أجزأه التيمم عن الكل.

والتيمم كالمتوضئ فيما يشرع ويباح كالصلاة، والطواف، والوطء ونحو ذلك.

● مبطلات التيمم:

يبطل التيمم بما يلي:

وجود الماء ، زوال العذر من مرض أو حاجة ونحوهما ، أحد نواقض الوضوء السابقة.

● ما يشرع له التيمم :

١ - يشرع التيمم للطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر.

أما طهارة الحَبْث - سواء كانت على البدن أو الثوب - فليس لها تيمم، فيزيلها بالماء أو أحد المطهرات، فإن لم يستطع إزالتها صلى بحسب حاله.

٢ - مَنْ عَدِمَ الماء وما يجوز التيمم عليه، أو لم يقدر على استعمالهما، صلى على حسب حاله بلا وضوء ولا تيمم، ولا إعادة عليه؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه.

٣ - مَنْ جُرِحَ وخاف أن يضره الماء إذا اغتسل مسح عليه وغَسَلَ الباقي، فإن تضرر بالمسح تيمم له وغَسَلَ الباقي ، ويكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء .

٤ - إذا وجد المتيمم الماء وهو في أثناء الصلاة بطل التيمم.. فيقطعها ثم يتوضأ ويصلي.. وإن وجد الماء بعد أن صلى فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٣٨)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٣).

٨ - الحيض والنفاس

● **الحيض:** هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم فيخرج من فرج المرأة في أوقات معلومة.

● **أصل دم الحيض:**

خلق الله دم الحيض لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، لذلك قلَّ أن تحيض الحامل، فإذا ولدت قلبه الله لبناً يدرُّ من ثدييها، لذلك قلَّ أن تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصرف له، فيستقر في الرحم، ثم يخرج في كل شهر ستة أو سبعة أيام، وهو دم نجس.

قال الله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوِّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

● **حد الحيض:**

غالب مدة الحيض ستة أو سبعة أيام من كل شهر، وغالب مدة الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً من كل شهر، ولا حد لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا لبدايته، ولا لنهايته، ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، وبعض النساء حيضها أو طهرها أكثر من ذلك أو أقل منه، وبعضهن يأتيها الحيض مرة كل شهرين أو ثلاثة، وبعضهن يأتيها الحيض مرة كل سنة، أو كل نصف سنة. ومن كان يأتيها الحيض في كل شهر خمسة أيام مثلاً ثم تطهر، ثم بعد ثلاثة أيام مثلاً يأتيها الحيض لمدة يومين مثلاً، فهذه عاداتها متباعدة، فتعتبر كل أيام الحيض وما بينهما كله حيضاً.

● **النفاس:** هو الدم الخارج من قُبَل المرأة عند الولادة، أو معها، أو قبلها، أو بعدها.

● **غالب مدة النفاس:**

غالب مدة النفاس أربعون يوماً، فإن طهرت قبله صلت وصامت بعد أن تغتسل، ولزوجها وطؤها، وإن زاد إلى ستين فهو نفاس، لكن إن استمر فهو دم فساد تغتسل منه مرة، ويستحب أن تتوضأ لكل صلاة، وتؤدي العبادات غيرها من الطاهرات.

● **حكم الدم الذي يخرج من الحامل:**

الحامل إذا خرج منها دم كثير أحمر ولم يسقط الولد فهو دم فساد لا تترك الصلاة لأجله، لكن تتوضأ لكل صلاة، وإذا رأت دم الحيض المعتاد الذي يأتيها في وقته وشهره وحاله

فهو حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك، وذلك نادر جداً.

• ما يحرم على الحائض والنفساء:

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة، والصوم، والطواف بالبيت الحرام، والوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل.

ويشعر للحائض المحافظة على الأذكار، والأدعية، وقراءة القرآن.

• حكم تناول ما يقطع الحيض:

يجوز للمرأة إن احتاجت تناول ما يقطع الحيض ما لم تتضرر، ويكون طهراً تصوم فيه وتصلي، وتَفعل ما تَفعل الطاهر.

• علامة طهر الحائض:

أن ترى المرأة سائلاً أبيضاً يخرج إذا توقف دم الحيض، ومن لم تر هذا السائل فعلمة طهرها أن تدخل قطنه بيضاء في محل الحيض، فإن خرجت ولم تتغير فهو علامة طهرها.

• حكم الصفرة والكدرة:

الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وإن رأت ذلك قبل العادة أو بعدها فليس بحيض، فتصلي وتصوم، ولزوجها أن يباشرها.

وإن تجاوزت الصفرة أو الكدرة العادة الغالبة للنساء فتغتسل وتصلي كالطاهرات.

والمرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة، أو طهرت قبل خروج وقت الصلاة، وجب عليها أن تصلي تلك الصلاة، ومثلها النفساء.

• حكم مباشرة الحائض:

يجوز للرجل مباشرة زوجته وهي حائض من فوق الإزار.

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيَّضٌ. متفق عليه^(١).

• حكم وطء الحائض:

١ - يحرم وطء الحائض في الفرج، كما يحرم وطء المرأة في الدبر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٩٤) واللفظ له.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

٢- لا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر - أي تغتسل - ، ومن وطئها قبل الغسل فهو آثم.

٣- إذا وطئ الرجل زوجته مختاراً متعمداً عالماً أنها حائض فهو آثم معتد ظالم، وعليه الاستغفار والتوبة ، والمرأة مثله.

● المستحاضة: هي من استمر خروج الدم منها في غير أوانه.

● الفرق بين الحيض والاستحاضة:

١- الحيض: سيلان دم عرق في قعر الرحم يسمى العاذر، ولون هذا الدم أسود ثخين، غليظ، متين كريحه، لا يتجمد إذا ظهر.

٢- الاستحاضة: سيلان دم عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل، ولون هذا الدم أحمر، رقيق، غير متين، يتجمد إذا خرج؛ لأنه دم عرق عادي.

● صفة غسل الحائض والمستحاضة والنفساء:

غسل الحائض والنفساء كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب للحائض والنفساء نقض شعرها، والغسل بماء وسدر، وذلك الرأس دلكاً شديداً، ومسح الفرج بقطعة من مسك.

والمستحاضة تغتسل مرة واحدة عند إدبار الحيض، ولا يلزمها الوضوء لكل صلاة عن هذا الدم، لكن يستحب، وتحشو فرجها بخرقعة أو نحوها.

● أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها أربع حالات، وهي:

١- أن تكون مدة الحيض معروفة لها فتجلس تلك المدة، ثم تغتسل وتصلي.

٢- أن تكون مدة الحيض غير معلومة لها فتجلس ستة أو سبعة أيام؛ لأن ذلك غالب مدة الحيض، ثم تغتسل وتصلي.

٣- أن لا تكون لها عادة معلومة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض الأسود من غيره، فإذا انقطع دم الحيض المميز اغتسلت وصلت.

٤- أن لا تكون لها عادة، ولا تستطيع أن تميز الدم ، فتجلس ستة أو سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلّي ، وتسمى المبتدأة.

● حكم من اضطربت دورتها:

من اضطربت دورتها فأصبحت تأتيا في الشهر أكثر من مرة، فإن تيقنت أنه حيض فهو حيض، وإن لم تيقن أنه حيض فهو دم فساد، تغتسل منه مرة وتصلّي، ولزوها أن يجامعها.

● حكم ما يخرج من المرأة:

١- إذا وضعت المرأة الحامل نطفة فهذا ليس بحيض ولا نفاس، وإن وضعت الجنين لأربعة أشهر فهذا نفاس، وإن وضعت علقة أو مضغة غير مُخلّقة فليس بنفاس ولو رأت الدم، وإن وضعت مضغة مُخلّقة بأن تم له ثلاثة أشهر تأكد أنه ولد، وأنه نفاس، وإن أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل ونحوها فهي نفساء لها أحكام النفاس .

٢- المرأة التي تستعمل اللولب لمنع الحمل إذا نزل منها دم بعد انقطاع الحيض، ورؤية الطهر، فهذا من أثر اللولب فقط ، فلا يعتبر حيضاً، بل هو دم فساد، تتوضأ منه فقط.

● ما تفعله المستحاضة :

يجب على المستحاضة أن تصلّي الفرائض، وتصوم رمضان، وتجلس ولا تصلّي قدر عاداتها من كل شهر، ويسن لها كغيرها فعل التطوعات من صلاة، أو صوم، أو طواف ونحو ذلك، ولزوها أن يجامعها.

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٣).

العبادات

٢- كتاب الصلاة

ويشتمل على ما يلي:

- | | |
|-------------------------------|-------------------------------|
| ١ - فقه أحكام الصلاة | ١٥ - صلاة أهل الأعذار: وتشمل: |
| ٢ - الأذان والإقامة | ١ - صلاة المريض |
| ٣ - أوقات الصلوات الخمس | ٢ - صلاة المسافر |
| ٤ - شروط الصلاة | ٣ - صلاة الخوف |
| ٥ - صفة الصلاة | ١٦ - صلاة الجمعة |
| ٦ - أذكار أدبار الصلوات الخمس | ١٧ - صلاة التطوع: وتشمل: |
| ٧ - أحكام الصلاة | ١ - السنن الراتبة |
| ٨ - أركان الصلاة | ٢ - صلاة التهجد |
| ٩ - واجبات الصلاة | ٣ - صلاة الوتر |
| ١٠ - سنن الصلاة | ٤ - صلاة التراويح |
| ١١ - أقسام السجود المشروع | ٥ - صلاة العيدين |
| ١٢ - أحكام المساجد | ٦ - صلاة الكسوف والخسوف |
| ١٣ - صلاة الجماعة | ٧ - صلاة الاستسقاء |
| ١٤ - أحكام الإمام والمأموم | ٨ - صلاة الضحى |
| | ٩ - صلاة الاستخارة |

٢ - كتاب الصلاة

١ - فقه أحكام الصلاة

● فقه استقامة القلب:

إذا استقام القلب بالإيمان استقامت الجوارح بالطاعات، وإنما يستقيم القلب بأمرين:
الأول: تقديم ما يحبه الله تعالى على ما تحبه النفس.

الثاني: تعظيم الأمر والنهي وهو الشريعة.

وذلك كله ناشئ عن تعظيم ومعرفة الأمر الناهي وهو الله عز وجل بأسمائه وصفاته وأفعاله، وخزائنه، ومعرفة وعده ووعيده، فالإنسان قد يفعل الأمر لنظر الخلق إليه، وطلب الجاه والمنزلة عندهم، وقد يتقي المناهي خشية سقوطه من أعينهم، أو خوفاً من العقوبات الدنيوية التي رتبها الله على المناهي كالحدود، فهذا ليس فعله وتركه صادراً عن تعظيم الأمر والنهي، ولا تعظيم الأمر الناهي.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۝﴾ [الكهف/ ١١٠].

● علامة تعظيم أوامر الله:

أن يراعي العبد أوقات العبادات وحدودها، ويأتي بأركانها وواجباتها وسننها، ويحرص على كمالها، ويسارع إليها عند وجوبها فرحاً بها، ويحزن عند فواتها كمن فاتته صلاة الجماعة ونحوها، وأن يغضب لله إذا انتهكت محارمه، ويحزن عند معصيته، ويفرح بطاعته، وأن تكون عبادته في الخفاء أعظم منها في العلانية، وأن لا يسترسل مع الرخص، ولا يكون دأبه البحث عن علل الأحكام، فإن ظهرت له الحكمة حملة ذلك على مزيد الانقياد والعمل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝﴾ [السجدة/ ١٥-١٧].

● فقه الأمر والنهي:

الله جلّ جلاله هو الملك الحق، والملك له أوامر على خلقه ومماليكه وعبيده.

والله عز وجل حكيم عليم، لا يأمر العبد إلا بما فيه صلاحه، ولا ينهاه إلا عما في فعله فساد، وما أمر الله بشيء إلا أعان عليه، وما نهى عن شيء إلا أغنى عنه.

وقد ابتلى الله العباد بالأوامر والشهوات، والواجبات والمحرمات، والمحبوبات والمكروهات؛ ليميز بذلك الصادق من الكاذب، ومن يطيعه ممن يعصيه، ومن يتبع هداه ممن يتبع هواه، فالأوامر هي الواجبات والمستحبات، والنواهي هي المحرمات والمكروهات، فالمأمور به بمنزلة الغذاء الذي هو قوام البدن، والمنهي عنه بمنزلة السم الذي فيه هلاك البدن.

ومن تيقن هذا انشرح صدره لطاعة الله ورسوله، وطابت نفسه بفعل الأوامر، واجتناب النواهي، وحسن العبادة، محبة لله، وتعظيماً له، وتقرباً إليه بما يحب: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال/ ٢-٤].

وإذا ضعف الإيمان مال الإنسان إلى الحيل والبدع والمعاصي، وكسل عن الطاعات، وتساهل في الأوامر والنواهي، واتبع الشهوات، وزلت به قدمه في النار: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾﴾ [مريم/ ٥٩-٦٠].

● فقه الأوامر الشرعية:

أوامر الله عز وجل نوعان:

الأول: أوامر محبوبة للنفس كالأمر بالأكل من الطيبات، ونكاح ما طاب من النساء إلى أربع، وصيد البر والبحر ونحو ذلك.

الثاني: أوامر مكروهة للنفس، وهي نوعان:

١- أوامر خفيفة كالأدعية والأذكار والآداب وتلاوة القرآن ونحوها.

٢- أوامر ثقيلة كالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والصلاة، والحج وغيرها.

والإيمان يزيد بامثال الأوامر الخفيفة والثقيلة معاً، والنظر في الآيات الكونية، والآيات الشرعية، والإكثار من ذكر الله عز وجل، فإذا زاد الإيمان صار المكروه محبوباً، وصار الثقيل

خفيفاً، وتحقق مراد الله من العبد بالدعوة والعبادة، وتحركت بذلك جوارحه، ونال مرضاة ربه.

١ - قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۚ﴾ (٤٣) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝﴾ (٤٤) تَحِثُّهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، سَلَامٌ ۖ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ۝﴾ (٤٤) [الأحزاب / ٤١ - ٤٤].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) [آل عمران / ١٠٤].

● صفات النفس:

رَغِبَ اللهُ سبحانه في كل إنسان نفسين: نفساً أَمَّارَةً بالسوء، ونفساً مطمئنة، وهما متعاديتان، فكل ما خَفَّ على هذه ثقل على الأخرى، وكل ما التذت به هذه تألمت به الأخرى، مع هذه مَلَكٌ، ومع تلك شيطان، والحق كله مع الملك والمطمئنة، والباطل كله مع الشيطان والأَمَّارَةَ، والحرب سجال، فشمَّرَ رحمك الله، وقَدِّم ما يحبه الرب على ما تحبه النفس، يرضيك بما تحب في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى : ﴿إِن سَعَيْكُمْ لَشَقَىٰ ۚ﴾ (٤) فَأَمَّا مَنْ ءَعْطَىٰ وَٱلْفَقَىٰ ۝﴾ (٥) وَصَدَقَ بِٱلْحَسَنِ ۝﴾ (٦) فَسَنَسِيرُهُ لَئْسَرَىٰ ۝﴾ (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝﴾ (٨) وَكَذَّبَ بِٱلْحَسَنِ ۝﴾ (٩) فَسَنَسِيرُهُ لَئْسَرَىٰ ۝﴾ (١٠) [الليل / ٤ - ١٠].

● الصلاة: عبادة الله ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. والصلوات الخمس أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة مهما كانت الأحوال، في حال الأمن والخوف، وفي حال الصحة والمرض، وفي حال الحضر والسفر، ولكل حالة صلاة تناسبها في الهيئة والعدد.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». متفق عليه^(١).

● حكمة مشروعية الصلاة:

١ - الصلاة نور، فكما أن النور يستضاء به فكذلك الصلاة تهدي إلى الصواب، وتمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

٢- الصلاة صلة بين العبد وربّه، وهي عماد الدين، يجد فيها المسلم لذة مناجاة ربّه، فتطيب نفسه، وتقر عينه برّبّه، ويطمئن قلبه، وينشرح صدره، وتُقضى حاجته، وبها يرتاح من هموم الدنيا وآلامها.

٣- الصلاة فيها إعلان توحيد الله وتقويته وتصفيته بظهوره على القلب واللسان والجوارح. فالصلاة لها ظاهر يتعلق بالبدن كالقيام والجلوس، والركوع والسجود، وسائر الأقوال والأعمال، ولها باطن يتعلق بالقلب، ويكون بتعظيم الله تعالى، وتكبيره، وخشيته، ومحبته، وطاعته، وحمده، وشكره، وذلل العبد وخضوعه لربّه، فالظاهر يتحقق بفعل ما جاء عن النبي ﷺ في الصلاة، والباطن يتحقق بالتوحيد والإيمان، والإخلاص، والخشوع.

٤- الصلاة لها جسد وروح، فجسدها القيام والركوع والسجود والقراءة، وروحها تعظيم الله وتوحيده وخشيته، وحمده وسؤاله، واستغفاره، والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله وعلى عباد الله الصالحين.

٥- أمر الله كل مسلم بعد إقراره بالشهادتين أن يقيد حياته بأربعة أشياء:

(الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) وهذه أركان الإسلام.

وفي كل منها تمرين لتنفيذ أوامر الله على نفس الإنسان، وماله، وشهوته، وطبيعته؛ ليقضي حياته حسب أمر الله ورسوله، وحسب ما يحب الله ورسوله، لا حسب هواه.

٦- المسلم في الصلاة ينفذ أوامر الله على كل عضو من أعضائه؛ ليتدرب على طاعة الله، وتنفيذ أوامر الله في شؤون حياته كلها، في أخلاقه، ومعاملاته، وطعامه، ولباسه، وهكذا حتى يكون مطيعاً لربه داخل الصلاة وخارج الصلاة.

٧- الصلاة زاجرة عن فعل المنكرات، وسبب لتكفير السيئات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا». متفق عليه^(١).

● فقه مناجاة الرب في الصلاة:

إقامة الصلاة تكمل بحسن العبادة، وحسن مناجاة المعبود، وخشوع القلب بين يدي الملك.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧) واللفظ له.

فالعابد حقاً من فتش عن قلبه الضائع قبل الشروع في الصلاة ليُحضره بين يدي ربه. فحضور القلب بين يدي الله أول منزل من منازل الصلاة التي تصل الفقير العاجز بالغني القادر. فإذا حضر القلب ، وانقادت الجوارح للطاعة، وحصلت المناجاة، اقترب العبد من ربه، وتناثر عليه البر من فوق رأسه إلى أخصص قدميه، وقَبِلَ الرب صلاته، وغفر ذنوبه، واقترب منه، وأجاب دعاءه ، وأجزل عطاءه.

فإذا وصل العبد إلى هذه المنزلة صار يعبد الله كأنه يراه، فخشع القلب، وذرفت الدموع، واشتد الحياء، وعظم الانكسار، وتلذذ القلب بمناجاة الرب؛ لما يرى من عظمة الله وكبريائه، وعظيم نعمه وإحسانه.

فأكثِر التكبير والتحميد، والتسبيح والاستغفار، وأظهر الذلة والانكسار للعزیز الجبار. فسبحان من تکرَّم على عبده بهذا اللقاء اليومي، وهذه الصلاة التي تصل العبد بربه، وهذه المناجاة التي تجمع بين الفقير والغني في أجمل هيئة وصورة، وأفضل مكان وزمان، وأحسن أقوال وأفعال ، وأعظم تحميد وتمجيد ، وأفضل تسبيح وتقديس للملك القدوس. فهذه هي الصلاة التي تصلح أن تكون مهراً للجنة، بل ثمناً للمحبة، بل سلماً للقرب من الرب الملك الكريم الرحيم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر/ ٥٤-٥٥].

● أقسام الناس في الصلاة:

الناس في الصلاة خمسة أصناف :

الأول: مصلٍّ قرأ عينه الصلاة، فهو حاضر القلب بين يدي ربه، يعبد ربه كأنه يراه، قد أكمل وأحسن ظاهر صلاته وباطنها، فهذا من المقربين في أعلى الدرجات.

الثاني: مصلٍّ إذا كَبَّرَ حضر قلبه بين يدي ربه، قد جاء بالواجب في صلاته، فهذا مأجور.

الثالث: مصلٍّ يجاهد نفسه في حضور قلبه، فيحضر تارة، ويغيب تارة، فهذا معفو عنه، وليس له من صلاته إلا ما عقل منها.

الرابع: مصلٍّ مواظب، لكنه غافل عن صلاته، فهو داخل الصلاة وخارجها سواء، فهذا مقصر قد عرَّض نفسه للعقوبة.

الخامس: مصلٍّ متهاون، يصلي تارة، ويترك تارة، فهذا معذَّب بالنار يوم القيامة بحسب

تقصيره، وهو أشر الأقسام، وأما تارك الصلاة بالكلية فهو كافر.

١- قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ [المؤمنون / ١-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [الماعون / ٤-٧].

● حكم الصلوات الخمس:

تجب الصلوات الخمس في اليوم والليلة على كل مسلم مكلف، ذكراً كان أو أنثى، إلا حائضاً ونفساء حتى تطهرا، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١٢) [النساء / ١٠٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ (٢٣٨) [البقرة / ٢٣٨].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفق عليه^(١).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...». متفق عليه^(٢).

● علامات البلوغ:

المسلم المكلف هو (البالغ العاقل)، وعلامات البلوغ ثلاثة أقسام:

الأول: مشترك بين الرجل والمرأة، وهو إتمام خمس عشرة سنة، ونبات شعر العانة، وإنزال المنى.

الثاني: خاص بالرجال فقط، وهو نبات شعر اللحية والشارب.

الثالث: خاص بالنساء فقط، وهو الحمل والحيض.

ويؤمر الصغير بالصلاة إذا تم له سبع سنين، ويضرب عليها إذا تم له عشر سنين، والأصم أو الأبكم إذا بلغ فهو مكلف كغيره، فيُعَلَّم الأحكام الشرعية بالكتابة أو الإشارة ونحوهما.

● أهمية الصلاة:

الصلاة صلة بين العبد وربّه، وأول ما يحاسب عليه يوم القيامة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكْمِلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». أخرجه النسائي وابن ماجه^(١).

● عدد الصلوات المفروضة:

فرض الله الصلاة ليلة الإسراء على رسوله ﷺ بدون واسطة قبل الهجرة بسنة، وفرضها الله سبحانه وخمسين صلاة في اليوم والليلة على كل مسلم، وهذا يدل على أهميتها، وعلى محبة الله لها، وعلى حاجة الإنسان إليها، ثم خففها الله فجعلها خمساً في العمل، وخمسين في الأجر؛ فضلاً منه ورحمة.

والصلوات المفروضة في اليوم والليلة على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وصلاة الجمعة يوم الجمعة في الأسبوع مرة.

● حكم تارك الصلاة:

من جحد وجوب الصلاة كَفَر، وكذا تاركها تركاً مطلقاً تهاوناً وكسلاً، فإن كان جاهلاً يُعَلَّم، وإن كان عالماً بوجوبها وتَرَكَهَا يُسْتَتَاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ كافرًا، ومن ترك الصلاة تركاً مطلقاً بحيث لا يصلي أبداً فهو كافر مرتد عن دين الإسلام، ومن يصلي أحياناً ويتركها أحياناً فليس بكافر، لكنه فاسق، ومرتكب إثماً عظيماً، وجانٍ على نفسه جناية كبيرة، وعاص لله ورسوله في أعظم فريضة في الدين بعد الشهادتين.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة/ ١١].

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري^(٣).

(١) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٥٦٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

● الآثار المترتبة على من ترك الصلاة أبداً:

- ١- في الحياة: لا يحل لمن ترك الصلاة مطلقاً الزواج بمسلمة، وتسقط ولايته، ويسقط حقه في الحضانة، ولا يرث، ويحرم ما ذكاه من حيوان، ولا يحل له دخول مكة وحرَمَها؛ لأنه كافر.
- ٢- إذا مات لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه ليس منهم، ولا يُدعى له بالرحمة، ولا يورث، ويخلد في النار؛ لأنه كافر.

● فضل انتظار الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاةٍ ما كان في مُصَلَّاهُ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». متفق عليه^(١).

● بِمِ يَحْصُلُ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ؟

يَحْصُلُ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ بِأُمُورٍ، وَمِنْهَا:

- ١- حضور القلب بين يدي الله في الصلاة.
- ٢- الفهم والإدراك لما يقرأ أو يسمع من القرآن والدعاء.
- ٣- التعظيم، ويتولد من أمرين: معرفة جلال الله وعظمته، ومعرفة حقارة النفس، فيتولد منهما الانكسار لله، والخشوع له.
- ٤- الهيبة، وهي أسمى من التعظيم، وتتولد من المعرفة بقدرة الله، وعظمته، ورؤية تقصير العبد في حقه سبحانه.

٥- الرجاء، وهو أن يرجو بصلاته ثواب الله عز وجل ورضاه، ويطمع في فضله ومغفرته.

٦- الحياء، ويتولد من معرفة نعم الله، وتقصيره في حق الله سبحانه.

والمحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة كالخشوع في الصلاة مثلاً أهم من فضيلة تتعلق بمكانها، فلا يصلي في مكان يذهب معه الخشوع كالزحام ونحوه.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ (٣)﴾ [المؤمنون/ ١-٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٦)، ومسلم برقم (٦٤٩)، في كتاب المساجد، واللفظ له.

● صفة البكاء المشروع:

بكاءؤه ﷺ لم يكن بشهيق ورفع صوت، بل كانت تدمع عيناه، ويُسَمَع لصدره أزيز كأزيز
المِرْجَل من البكاء.

وكان بكاءؤه ﷺ تارة من خشية الله، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها، وتارة رحمة للميت،
وتارة عند سماع القرآن حينما يسمع آيات الوعد والوعيد، وذكر الله وآلائه ونعمه، وأخبار
الأنبياء ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا أَنْفُسَهُ لِنَقْرَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا ۝١٠٦ قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا
إِنَّ الَّذِينَ أُوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا
لَمَفْعُولًا ۝١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُوبُونَ وَيزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾ [الإسراء/ ١٠٦-١٠٩].

● حياة المسلم كلها عبادة لله:

خلق الله الأرض كلها مسجداً للعبادة، والوقت كله مسجد للعبادة، والإنسان بقلبه
وجوارحه يتعبد في كل زمان ومكان لربه العظيم، فلا يليق به أن يعبد في أصل وجوده وهو
عبادة الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات/ ٥٦].

ومن رحمة الله أن فتح لعباده أبواب العبادة في كل حال: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَكُنْتُ حَيًّا
وَمَمَاتٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١١٢ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۝١١٣﴾ [الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

● أوقات عرض الأعمال على الله عز وجل:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ
الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ،
فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ
وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ
فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ
يُصَلُّونَ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٥)، ومسلم برقم (٦٣٢)، واللفظ له.

٢ - الأذان والإقامة

● الأذان: هو التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

وقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية.

● حكمة مشروعية الأذان:

للأذان حكم عظيمة، منها:

١- إعلان التوحيد، وتذكير الناس به ليلاً ونهاراً.

٢- الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها، ودعاء إلى صلاة الجماعة التي فيها خير كثير.

٣- الأذان تنبيه للغافلين، وتذكير للناسين، لأداء الصلاة التي هي من أجل النعم، وهذا هو الفلاح، والأذان دعوة للمسلم حتى لا تفوته هذه النعمة.

● الإقامة: هي التعبد لله بالإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

● وقت الأذان والصلاة في العالم:

الأذان في العالم كله مستمر، لا يقف دقيقة واحدة.

ففي كل وقت يؤذن المؤذنون في العالم لجميع الصلوات الخمس في وقت واحد، هذا يؤذن في أقصى الشرق للفجر، وهذا يؤذن في أدنى الشرق للظهر، وهذا يؤذن في وسط الأرض للعصر، وهذا يؤذن في الغرب للمغرب، وهذا يؤذن في أقصى الغرب للعشاء.

وهكذا في الصيام، في وقت واحد أهل الشرق يتسحرون، وأهل الغرب يفطرون، وهكذا في الزمان، في وقت واحد أهل الشرق في الليل، وأهل الغرب في النهار. فسبحان مَنْ هذه قدرته، وَمَنْ هذا ملكه، وَمَنْ هذا خلقه، وَمَنْ هذا تدبيره.

١- قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١] [الملك / ١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [٤٤] [النور / ٤٤].

● حكم الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال دون النساء، حضراً وسفراً.

والأذان والإقامة يكونان فقط للصلوات الخمس، وصلاة الجمعة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٩] [الجمعة / ٩].

● مؤذنو النبي ﷺ أربعة:

بلال بن رباح وعمر بن أم مكتوم رضي الله عنهما في مسجده ﷺ بالمدينة.. وسعد القرظ رضي الله عنه في مسجد قباء.. وأبو محذورة رضي الله عنه في المسجد الحرام بمكة. وأبو محذورة كان يُرَجِّع الأذان، ويُثَنِّي الإقامة، وبلال كان لا يُرَجِّع الأذان، ويُفرد الإقامة.

● فضل الأذان:

يسن للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

والمؤذن يُغفر له مدى صوته، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه.

١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري (١).

٢- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». أخرجه مسلم (٢).

● قوة الأذان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْكُرُ كَمْ صَلَّى». متفق عليه (٣).

● مَنْ يُؤْذَنُ وَيَقِيمُ؟

يسن أن يتولى الأذان والإقامة رجل واحد، والمؤذن أُمْلِكُ بالأذان، والإمام أُمْلِكُ بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارة الإمام، أو رؤيته، أو قيامه ونحو ذلك.

ويسن إفراد كل جملة من جُمْلِ الأذان بِنَفْسٍ واحدٍ إلا (الله أكبر) فيجمع الجملتين بِنَفْسٍ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).

واحد، وأحياناً يفرد كل جملة، ويجيبه السامع كذلك، أما الإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ ذكر مشروع يقوله من سمع الإقامة.

● شروط صحة الأذان:

يشترط لصحة الأذان ما يلي:

أن يكون الأذان مرتباً، متوالياً، وأن يكون بعد دخول الوقت، وأن يكون المؤذن مسلماً، ذكراً، أميناً، عاقلاً، عدلاً، بالغاً أو مميزاً، وأن يكون الأذان باللغة العربية على حسب ما جاء في السنة، والإقامة كذلك.

● سنن الأذان:

يسن ترتيل الأذان، ورفع الصوت به، وأن يلتفت يميناً عند قوله (حي على الصلاة) وشمالاً عند قوله (حي على الفلاح) وهذا ظاهر السنة، وأحياناً يقسم كل جملة من الجملتين على الجهتين، ويسن الالتفات في الأذان ولو مع وجود مكبرات الصوت؛ لثبوته شرعاً. وإن كان الالتفات يضعف الصوت فإن المؤذن لا يلتفت؛ لأن رفع الصوت ركن الأذان. ويسن للمؤذن أن يكون صَيِّتاً، عالماً بالوقت، مستقبل القبلة، متطهراً، قائماً، مرسلأ يديه، وأن يؤذن على مكان مرتفع؛ ليكون أبلغ لصوته.

● صفات الأذان الواردة والثابتة في السنة:

يجب أن يكون الأذان مرتباً ومتوالياً بإحدى الصفات الآتية:

الصفة الأولى: أذان بلال رضي الله عنه الذي كان يؤذّن به في عهد النبي ﷺ، وهو خمس عشرة جملة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». أخرجه أبو داود وابن ماجه (١).

الصفة الثانية: أذان أبي محذورة رضي الله عنه، وهو تسع عشرة جملة، التكبير أربعاً في أوله مع الترجيع.

عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «قُل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله [مرتين، مرتين].

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٧٠٦).

قال: ثُمَّ ارْجِعْ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

الصفة الثالثة: مثل أذان أبي محذورة رضي الله عنه السابق إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون سبع عشرة جملة. أخرجه مسلم^(٢).

الصفة الرابعة: أن يكون الأذان كله مثنى مثنى، وكلمة التوحيد في آخره مفردة، فيكون ثلاث عشرة جملة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنْكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

والسنة أن يؤذن بهذه الصفات كلها، بهذا مرة، وبهذا مرة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ حفظاً للسنّة، وإحياءاً لها بوجوهها المشروعة المتنوعة، ما لم تخش فتنة، فيقتصر على صفة واحدة.

● يزيد المؤذن في أذان الفجر الثاني بعد حي على الفلاح (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وذلك في جميع صفات الأذان السابقة.

● من يقدم في الأذان:

إذا تشاح مؤذنان فأكثر قُدِّمَ الأفضل صوتاً، ثم الأفضل في دينه وعقله، ثم مَنْ يختاره أهل المسجد، ثم قرعة، وبياح اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.

● حكم تعدد الأذان :

جميع الصلوات الخمس يُؤذّن لكل صلاة أذان واحد إذا دخل وقتها، ويستثنى من ذلك الفجر والجمعة، فيؤذّن لكل واحدة أذنين، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ أَذَّنَ لِلأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

والسنة إيقاع الأذان الأول للفجر في السحر، وهو سدس الليل الأخير، قبل الفجر بساعة تقريباً، وإيقاع النداء الأول للجمعة قبل النداء الثاني بوقت يتسع للغسل والمجيء إلى المسجد قدر ساعة تقريباً.

والأذان يوم الجمعة كان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة، وحين كثر الناس في عهد

(١) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٧٩).

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٥١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٦٢٨)، وهذا لفظه.

عثمان رضي الله عنه زاد قبله النداء الثاني، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، والإقامة هي النداء الثالث.

● حكم الأذان المسجّل:

الأذان عبادة تتكرر كل يوم خمس مرات، ويحتاج إلى نية وأداء في كل وقت كالصلاة.

ونقل الأذان عن طريق وسائل الإعلام من إذاعة وتلفاز ونحوهما له حالتان :

الأولى: إن كان الأذان منقولاً نقلاً مباشراً فهذا يُتابع ، سواء كان أذان بلده ، أو بلد آخر ، وتستحب إجابته ولو تكرر ؛ لأن الأذان ذكر ، والذكر مأمور به .

الثانية: أن يكون الأذان مسجّلاً، ويثبت بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، فهذا لا تشرع إجابته؛ لأن العبادات توقيفية، والأذان عبادة تحتاج إلى نية، والاعتماد على المسجّل يفوت القيام بهذه الشعيرة، فلا اعتبار له، ولا يأخذ حكم الأذان الشرعي المباشر، سواء كان في بلد، أو سوق، أو مستشفى، أو مطار أو غيرها من المجموع الكبيرة .

● حكم الأذان قبل الوقت:

لا يجزئ ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في جميع الصلوات الخمس؛ لأنه عبادة لها وقت محدد.

ويسن أن يؤذن قبل الفجر بقدر ما يتسحر الصائم؛ ليرجع القائم، ويستيقظ النائم، ويختم من يتهجد صلاته بالوتر، فإذا طلع الفجر أذن لصلاة الصبح.

وإذا أّخر صلاة الظهر لشدة حر، أو أّخر العشاء إلى الوقت الأفضل، فالسنة أن يؤذن عند إرادة فعل الصلاة إذا كان في السفر، وعند دخول الوقت إذا كان في الحضر.

● فضل متابعة المؤذن:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم^(١).

● ما يقوله من سمع الأذان:

يسن لمن سمع المؤذن ما يلي:

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

١ - أن يقول مثله لينال مثل أجره إلا في الحيعلتين، فيقول السامع: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

٢ - بعد انتهاء الأذان يسن أن يُصَلِّيَ على النبي ﷺ.

٣ - يُسن أن يقول بعد ما يصلي على النبي ﷺ ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري (١).

٤ - أن يقول بعد فراغ المؤذن من الشهادتين ما يلي:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم (٢).

٥ - ثم يدعو لنفسه بما شاء.

● حكم إجابة أكثر من مؤذن:

الأذان عبادة ، وإجابة المؤذن عبادة ، فمن كان في بلد وسمع المؤذنين من جهات متعددة أجاب الأول منهم ، فإن سمع آخر أجابه إن شاء، ونال أجر متابعتة .

● حكم أخذ الأجرة على الإمامة والأذان:

الإمامة والأذان عبادتان عظيمتان خالصتان لله عز وجل ، وأجرهما على الله ، فلا يأخذ الإمام على إمامة المصلين أجراً ، ولا يأخذ المؤذن على أذانه أجراً ، ويجوز لهما أخذ الجُعْل الذي يُصرف من بيت المال لأئمة المساجد ومؤذنيها، إذا قام بوظيفته لله عز وجل .

● فضل المشي إلى الصلاة في المسجد على طهارة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم (٣).

٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِلَاهُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». أخرجه أبو داود^(١).

• حكم من دخل المسجد والمؤذن يؤذن:

من دخل المسجد والمؤذن يؤذن يستحب له أن يتابع المؤذن، ثم يدعو بعد الفراغ من الأذان، ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ركعتين.

• حكم من خرج من المسجد بعد الأذان:

إذا أذن المؤذن فلا يجوز لأحد الخروج من المسجد إلا لعذر من مرض، أو تجديد وضوء ونحوهما.

• مقدار ما بين الأذان والإقامة:

لم يثبت دليل في مقدار الانتظار بين الأذان والإقامة، ولكن ينبغي الانتظار بمقدار ما يتوضأ المسلم، ويصلي الراتبة قبلية، بمقدار ربع ساعة تقريباً يتمكن من الإتيان إليها من هو خارج المسجد، ويدعو ويصلي ويذكر الله ويتلو القرآن من هو داخل المسجد.

وتجوز الإقامة مباشرة بعد الأذان إذا لم يترتب على ذلك فوات سنة، أو حرمان الناس من إدراك الجماعة، أما المسافر فله أن يؤذن ثم يقيم مباشرة إلا الفجر فيصلّي الراتبة ثم يقيم. وإذا رأى إمام المسلمين تقدير وقت الإقامة بعد الأذان، والإلزام به دفعاً للحرص والمشقة، وتحقيقاً للمصلحة فله ذلك، وعلى الناس طاعته.

• صفات الإقامة الواردة والثابتة في السنة:

يجب أن تكون الإقامة مرتبة ومتوالية بإحدى الصفات الآتية:

الصفة الأولى: إحدى عشرة جملة، وهي إقامة بلال رضي الله عنه التي كان يقيم بها بين يدي النبي ﷺ، وهي: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). أخرجه أبو داود^(٢).

الصفة الثانية: سبع عشرة جملة، وهي إقامة أبي محذورة رضي الله عنه: (التكبير أربعاً، والتشهدان أربعاً، والحيعلتان أربعاً، وقد قامت الصلاة مرتين، والتكبير مرتين، ولا إله إلا الله مرة). أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

الصفة الثالثة: عشر جمل، وهي: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٥٥٨).

(٢) حسن صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩).

(٣) حسن صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٢).

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

يسن أن يقيم بهذا مرة، وبهذا مرة؛ حفظاً للسنة بوجوهها المتنوعة، وإحياءً لها، ما لم تُخش فتنة، فيقتصر على صفة واحدة.

ويسن بين الأذان والإقامة الدعاء، والصلاة، وذكر الله، وتلاوة القرآن. ويجوز استعمال مكبر الصوت في الأذان، والإقامة، والصلاة، والخطبة إذا دعت الحاجة إليه، فإذا لم تكن له حاجة فالأولى تركه، فإن حصل به ضرر، أو تشويش، صلى بدونه.

● صفة الأذان في المطر والبرد الشديد:

يسن للمؤذن في البرد الشديد أو الليلة المطيرة ونحوهما أن يقول بعد الحيعلتين، أو بعد الأذان ما ثبت في السنة، وهو:

(أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) متفق عليه^(٢).

أو يقول: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) متفق عليه^(٣).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، ومن أحب الحضور شرع له ولو تكلف.

● حكم الأذان والإقامة في السفر:

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه^(٤).

● حكم الأذان والإقامة للصلوات:

للصلوات بالنسبة لمشروعية الأذان والإقامة أربع حالات:

الأولى: صلاة لها أذان وإقامة، وهي الصلوات الخمس، والجمعة.

الثانية: صلاة لها إقامة ولا أذان لها، وهي الصلاة المجموعة إلى ما قبلها، والصلوات المقضية.

الثالثة: صلاة لها نداء بألفاظ مخصوصة، وهي صلاة الكسوف والخسوف.

الرابعة: صلاة لا أذان لها ولا إقامة، وذلك مثل صلاة النفل، وصلاة الجنازة، والعيدين، والاستسقاء ونحوها.

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٦٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٠١)، ومسلم برقم (٦٩٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٧٤).

٣ - أوقات الصلوات الخمس

• فرض الله سبحانه وتعالى على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة؛ رحمة منه بعباده، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

• أوقات الصلوات المفروضة خمسة، وهي:

الأول: وقت الظهر: ويبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر، فيسن تأخيرها والإبراد بها، وهي أربع ركعات.

الثاني: وقت العصر: ويبدأ من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها، وهي أربع ركعات.

الثالث: وقت المغرب: ويبدأ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ويسن تعجيلها، وهي ثلاث ركعات.

الرابع: وقت العشاء: ويبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن تيسر، وهي أربع ركعات.

الخامس: وقت الفجر: ويبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل، ويسن أن يدخل فيها بعلّس، وينصرف بعلّس، وأحياناً ينصرف حين يسفر، وهي ركعتان.

١ - قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء/٧٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم/١٧-١٨].

٣ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». (يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى

العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». أخرجه مسلم^(١).

• متى تكون الصلاة عند اشتداد الحر؟

إذا اشتد الحر فالسنة أن تؤخر صلاة الظهر إلى قرب العصر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». متفق عليه^(٢).

• حكم تأخير الصلاة:

يجب على كل مسلم أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويحرم تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها إلا لناوي الجمع، أو في شدة خوف، أو مرض شديد يمنعه من ذكر الوقت ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء/ ١٠٣].

• أوقات الصلاة إذا خفيت الأوقات:

من رحمة الله بعباده أن جعل لكل صلاة فريضة وقتاً معلوماً تصلى فيه، وعلامة كونية بيّنة تدل عليه، ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر، وغروب شمس - ولو طال أحدهما جداً - يصوم ويصلي كغيره في الوقت المقدر شرعاً.

ومن كان يقيم في بلاد لا تغيب الشمس عنها صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر، وليلها ستة أشهر مثلاً كشمال آسيا وأوربا، فهؤلاء كلهم عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، ويقدرّون أوقاتها على أقرب بلد إليهم تتميز فيه أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤] ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾

[الطلاق/ ٤ - ٥].

(١) أخرجه مسلم برقم (٦١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦١٦).

٤ - شروط الصلاة

● شروط الصلاة:

يشترط لصحة الصلاة ما يلي:

- ١ - أن يكون المسلم طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر.
- ٢ - طهارة البدن والثوب ومكان الصلاة من النجاسات.
- ٣ - دخول وقت الصلاة إن كانت فريضة.
- ٤ - اتخاذ الزينة بثياب ساترة للعورة والمنكبين.
- ٥ - استقبال القبلة.
- ٦ - النية، بأن ينوي بقلبه الصلاة التي يصليها قبل تكبيرة الإحرام ولا يتلفظ بها بلسانه.

● وقت صلاة الفريضة :

أداء الصلاة في وقتها أكد شروط الصلاة ، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها لجنابة ، أو نجاسة ثوب ، أو حدث ، أو عدم القدرة على أدائها قائماً ولا غير ذلك ، بل يصلي في الوقت حسب حاله ؛ لأن أداء الصلاة في وقتها فرض كالصوم في رمضان ، ويجب على طلاب المدارس والجامعات وغيرهم أداء كل صلاة في وقتها .

وإذا أفاق مجنون ، أو أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، بعد دخول الوقت ، لزمهم أن يصلوا صلاة ذلك الوقت .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء/ ١٠٣] .

● ما يُستدل به على القبلة :

يُستدل المسلم على القبلة بعلامات كونية كالشمس والقمر والنجوم والقطب ونحوها . وكذا الأجهزة التي تُحدد جهة القبلة كالبوصلة العادية ، والبوصلة الإلكترونية في الجوال وغيره .

● كيف يصلي من لا يعرف القبلة؟

يتجه المصلي ببدنه إلى مُعَظَّم بأمر الله وهو الكعبة ، ويتجه بقلبه إلى الله . ويجب على المسلم أن يصلي إلى جهة القبلة ، فإن خفيت عليه ولم يجد من يسأله عنها كمن في الصحراء اجتهد وصلى إلى ما غلب على ظنه أنه قبلة ، ولا إعادة عليه لو تبين أنه

صلى لغير القبلة، أما في العمران فلا يصلي حتى يسأل أو يعرف القبلة عن طريق الأجهزة أو المساجد ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة/ ١٥٠].

● صفة اللباس في الصلاة:

١- يسن للمسلم أن يصلي في ثوب جميل نظيف، فالله أحق من تزين له، وموضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبيت فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في الإزار. ويحرم الإسبال في الثياب وغيرها داخل الصلاة وخارجها.

٢- يلبس المسلم من الملابس ما شاء، ولا يحرم عليه من اللباس إلا ما كان محرماً لعينه كالحرير للرجال، أو فيه صور ذوات الأرواح فيحرم على الذكور والإناث، أو كان محرماً لوصفه كصلاة الرجل في ثوب المرأة، أو ثوب فيه إسبال، أو كان محرماً لكسبه كالثوب المغصوب، أو المسروق ونحو ذلك مما فيه فتنة أو شهرة .

٣- الأفضل أن يصلي المسلم في الثوب ، أو الإزار والرداء ، وتجوز الصلاة في البنطال لمن ابتلي بلبسه إذا كان واسعاً لا يصف العورة ولا يُحجِّمها .

قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىٰ ۡءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف/ ٣١].

● حد عورة الرجل والمرأة:

عورة الرجل من السرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة أمام الأجانب، أما في الصلاة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، فإن كانت بحضرة رجال أجانب سترت جميع بدنهما.

● حكم تغيير النية أثناء الصلاة:

١- كل عمل لا بُدَّ له من نية، ولا يجوز تغيير النية أثناء الصلاة من معين لمعين كتغيير نية العصر إلى الظهر، ولا يجوز أيضاً من مطلق لمعين كمن يصلي نافلة ثم ينوي بها الفجر، وتجوز من معين لمطلق كمن يصلي فريضة منفرداً ثم يحولها لنافلة لحضور جماعة مثلاً.

٢- يجوز للمصلي أن يغير نيته وهو في الصلاة من مأوم أو منفرد إلى إمام، أو من مأوم إلى منفرد، أو من نية فرض إلى نفل لا العكس.

٣- إذا قطع المصلي النية أثناء الصلاة بطلت صلاته ، ووجب عليه الابتداء من أولها.

● مكان الصلاة:

- ١- الأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا الحمام، والحش، والمكان النجس، ومأوى الإبل، والمقبرة، ويستثنى من ذلك صلاة الجنائز فتصح في المقبرة لمن لم يدرك الصلاة عليها.
- ٢- السنة أن يصلي المصلي على الأرض، ويجوز أن يصلي المصلي على السجاد ، أو الفراش، أو الحصير، أو الخُمرة وهي حصير أو نسيجة خوص بمقدار الوجه.
- ٣- تصح الصلاة بالطريق لضرورة، بأن ضاق المسجد بأهله إذا اتصلت الصفوف.
- ٤- الأحسن أن يصلي الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتتبع المساجد إلا لسبب شرعي.

● حكم الصلاة في النعال:

- ١- يصلي المسلم في نعليه أو خفيه إذا كانتا طاهرتين، فإن خشي تَقَدُّر المسجد، أو أذية المصلين، صلى حافياً كما هو حال المساجد الآن.
 - ٢- الأولى إذا دخل المسلم المسجد أن يضع نعليه في المكان المخصص لحفظ النعال.
- وإذا نزع المصلي خفيه أو نعليه وخاف عليهما فلا يضعهما عن يمينه، بل يضعهما بين رجليه أو عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد.

● صفة صلاة العراة:

العراة إن لم يجدوا ثياباً يصلون قياماً إن كانوا في ظلمة ولا يبصرهم أحد، ويتقدمهم إمامهم، فإن كان حولهم أحد، أو كانوا في نور، صلوا قعوداً وإمامهم وسطهم، وإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع وحده ، النساء خلف الرجال؛ لسقوط الواجب بالعجز عنه.

قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

٥ - صفة الصلاة

صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم

- فرض الله سبحانه على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي :
الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.
- يتوضأ من أراد الصلاة، ثم يقف مستقبلاً القبلة، قريباً من السترة، بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والسترة قدر ممر شاة، ولا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، ومن مر بين المصلي وسترته فهو آثم، والسترة كمؤخرة الرحل، قدر نصف متر تقريباً، وهذا على سبيل التقريب لا التحديد، ولا حد لعرضها.
- ١ - عن أبي جهم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». متفق عليه^(١).
- ٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَذْنُ مِنْهَا». أخرجه أبو داود^(٢).
- ينوي من أراد الصلاة بقلبه فعل الصلاة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: (الله أكبر)، ويرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، ويرفعهما ممدودتي الأصابع، بطونهما إلى القبلة إلى حذو منكبيه، وأحياناً يرفعهما حتى يحاذي بهما أعلى أذنيه. يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.
- ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وأحياناً يقبض باليمنى على اليسرى، وأحياناً يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى بلا قبض، ويجعل يديه إن شاء على صدره، أو فوق سرتة، وينظر إلى موضع سجوده.
- ثم يستفتح صلاته بما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:
١ - أن يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا نَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٦٩٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨).

٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

٣- أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم^(٢).

٤- أو يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا». أخرجه مسلم^(٣).

٥- أو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ». أخرجه مسلم^(٤).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءاً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المتنوعة.

• ثم يقول سرّاً: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٩٨﴾ [النحل/٩٨].

• ثم يقول سرّاً: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» متفق عليه^(٥).

• ثم يقرأ الفاتحة، ويقف على رأس كل آية، ولا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب.

وتجب قراءة الفاتحة سرّاً في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات فينصت المأموم لقراءة الإمام إذا قرأ.

• فإذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: (آمين) إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، يمد بها صوته، ويجهر بها الإمام والمأموم معاً في الصلوات الجهرية.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٦).

٢- وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: «آمين». ورفع بها صوته. أخرجه أحمد وأبو داود^(٧).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٧٧٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٠١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٠٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣)، ومسلم برقم (٣٩٩).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠).

(٧) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٨٨٤١)، وأخرجه أبو داود برقم (٩٣٢)، وهذا لفظه.

● ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو بعض ما تيسر من القرآن، في كل من الركعتين الأوليين، يُطيل أحياناً، ويقصر أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي، يقرأ سورة كاملة في أغلب أحواله، وتارة يقسمها في ركعتين، وأحياناً يعيدها كلها في الركعة الثانية، وأحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين سورتين أو أكثر، يرتل القرآن ترتيلاً، ويحسن صوته به.

● يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسر بها في صلاة الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، ويقف على رأس كل آية.

● ومن السنة أن يقرأ في الصلوات الخمس ما يلي:

١ - صلاة الفجر: يقرأ فيها بعد الفاتحة من طوال المفصل.

والمفصل من (ق إلى آخر القرآن)، وطوال المفصل من (ق إلى عم)، وأوسط المفصل من (عم إلى الضحى)، وقصار المفصل من (الضحى إلى الناس).

والسنة أن يُطوّل في الركعة الأولى، ويقصر في الثانية، يصلّيها يوم الجمعة بسورة (السجدة) في الركعة الأولى، وفي الثانية بسورة (الإنسان).

وأحياناً يقرأ بأوسط المفصل أو قصاره.

٢ - صلاة الظهر: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يُطوّل في الأولى ما لا يطوّل في الثانية، يقرأ في كل ركعة منهما قدر ثلاثين آية، وأحياناً يطيل القراءة، وأحياناً يقرأ من قصار السور، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط، ويُسمعهم الإمام الآية أحياناً.

٣ - صلاة العصر: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يُطوّل في الأولى ما لا يُطوّل في الثانية، يقرأ في كل ركعة منهما قدر خمس عشرة آية، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط، ويُسمعهم الإمام الآية أحياناً.

٤ - صلاة المغرب: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بقصار المفصل، وأحياناً بطوال المفصل وأوسطه، وأحياناً يقرأ في الركعتين بـ (الأعراف)، وتارة بـ (الأنفال) في الركعتين، ويقتصر في الثالثة على الفاتحة.

٥ - صلاة العشاء: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة من وسط المفصل، ويقتصر في الركعتين الأخيرتين على الفاتحة فقط.

ثم إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد إليه نفسه ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ويقول: (الله أكبر) ويركع، ويضع كفيه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ويُفَرِّج بين أصابعه، ويُجافي مرفقيه عن جنبيه، وَيَبْسُط ظهره، وَيَجْعَل رأسه حيال ظهره، وَيَطْمئن في ركوعه، ويعظم فيه ربه.

● ثم يقول في ركوعه أنواعاً من الأذكار والأدعية، ومنها:

١- «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». أخرجه مسلم^(١).

٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ويكثر منه في ركوعه وسجوده. متفق عليه^(٢).

٣- أو يقول: «سُبُوْحٌ قُدُّوْسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوْحِ». أخرجه مسلم^(٣).

٤- أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي». أخرجه مسلم^(٤).

٥- أو يقول: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبَرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ» يقوله في ركوعه وسجوده. أخرجه أبو داود والنسائي^(٥).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، ويجمع بينهما مرة ؛ إحياءاً للسنّة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة. ● ثم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً، ويُقيم صلبه حتى يعود كل فقار مكانه، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه كما سبق، ثم يرسلهما أو يضعهما على صدره كما سبق، ويقول إن كان إماماً أو منفرداً : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». متفق عليه^(٦).

● فإذا اعتدل قائماً قال إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً:

١- «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه^(٧).

٢- أو يقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أخرجه البخاري^(٨).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٨٧٣)، وأخرجه النسائي برقم (١٠٤٩).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١).

(٨) أخرجه البخاري برقم (٧٨٩).

٣- أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه^(١).

٤- أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». أخرجه البخاري^(٢).

يقول هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءاً للسنّة، وعملاً بها بوجوهها المتنوعة.

● وتارة يزيد على ذلك «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ». أخرجه البخاري^(٣).

● وتارة يضيف «مِلْءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». أخرجه مسلم^(٤).

● وتارة يضيف «مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». أخرجه مسلم^(٥).

والسنّة إطالة هذا القيام للذكر والدعاء، والاطمئنان فيه.

● ثم يُكَبِّرُ وَيَهْوِي ساجداً قائلاً (الله أكبر)، ويسجد على سبعة أعضاء، وهي: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة، والأنف من الرأس، ويضع ركبتيه قبل يديه، ثم جبهته مع أنفه، ويعتمد على كفيه، ويسطهما، ويضم أصابعهما، ويوجههما نحو القبلة، ويجعلهما حذو منكبيه، وأحياناً حذو أذنيه، ويُمكن أنفه وجبهته من الأرض، ويجافي عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، ويرفع مرفقيه وذراعيه عن الأرض.

ويُمكن ركبتيه وأطراف قدميه من الأرض، ويجعل رؤوس أصابع رجليه نحو القبلة، وينصب رجليه، ويفرّج بين قدميه، وكذا بين فخذه، ويطمئن في سجوده، ويكثر من الدعاء، ولا يقرأ القرآن في الركوع أو السجود.

والسنّة أن يظل المأموم قائماً حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، ثم يسجد المأموم.

● ثم يقول في سجوده ما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩)

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٩٥)

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٧٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧).

١ - «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». أخرجه مسلم^(١).

٢ - أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه^(٢).

٣ - أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم^(٣).

٤ - أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». أخرجه مسلم^(٤).

٥ - أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». أخرجه مسلم^(٥).

٦ - أو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». أخرجه مسلم^(٦).

٧ - أو يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه مسلم^(٧).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، ويجمع بينهما مرة ؛ إحياءاً للسنة، ويكثر من الدعاء بما ورد، ويطيل سجوده، ويطمئن فيه.

● ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً: (الله أكبر)، ويجلس مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة، واليسرى كذلك، ويسط أصابع يديه على ركبتيه أو فخذه. يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياءاً للسنة.

ويسن أحياناً أن يقعي في هذا الجلوس، فينصب قدميه ، ويجعل إلية على عقبه ، ويطمئن في هذا الجلوس حتى يستوي قاعداً ويرجع كل عظم إلى موضعه.

● ثم يقول في هذه الجلسة من الدعاء ما يلي:

«رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». أخرجه أبو داود والنسائي^(٨).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٨٣).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٤٨٥).

(٨) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٨٧٤)، وأخرجه النسائي برقم (١١٤٥).

يكرر هذا الدعاء بحسب طول الجلسة وقصرها.

• ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية قائلاً: (الله أكبر)، ويصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى كما سبق.

• ثم يرفع رأسه قائلاً (الله أكبر)، ثم يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وهذا الجلوس يسمى جلسة الاستراحة، ولا ذكر فيها ولا دعاء. وكان ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. أخرجه البخاري (١).

• ثم ينهض إلى الركعة الثانية معتمداً بيديه على ركبتيه، فإن شق عليه اعتمد على الأرض، ويصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى إلا أنه يجعلها أقصر من الأولى، ولا يستفتح.

• ثم يجلس للشاهد الأول بعد الفراغ من الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، ويفعل بيديه وأصابعه كما سبق في الجلسة بين السجدين، لكن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرفعها، ويحركها يدعو بها، أو يرفعها بلا تحريك، ويرمي ببصره إليها حتى يقوم لما بعدها، أو يسلم، وإذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وتارة يُحلقُ بهما حلقة، أما اليد اليسرى فيسقطها كما سبق.

• ثم يتشهد سراً بما ورد من الصيغ، ومنها:

١- تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي علّمه إياه رسول الله ﷺ وهو: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». متفق عليه (٢).

٢- أو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه عن رسول الله ﷺ وهو: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». أخرجه مسلم (٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٢٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٠٣).

يتشهد بهذا مرة، وبهذا مرة، حفظاً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

• ثم يصلي سراً على النبي ﷺ إن كانت الصلاة ثنائية بما ورد من الصبح، ومنها:

١ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(١).

٢ - أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(٢).

يقول هذا مرة، وهذا مرة ؛ إحياءاً للسنة، وحفظاً لها بوجوهها المتنوعة.

• ثم إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء قرأ التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين، ثم نهض إلى الركعة الثالثة مكبراً قائلاً: (الله أكبر)، يقوم معتمداً بيديه على ركبتيه ، أو على الأرض إن شق عليه، ويرفع يديه مع هذا التكبير إلى حذو منكبيه، أو أذنيه، ويضع يديه على صدره كما سبق.

• ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع ويسجد كما سبق، ثم يجلس بعد إتمام الركعة الثالثة من المغرب للتشهد الأخير.

• وإن كانت الصلاة رباعية، فإذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال: (الله أكبر)، ثم يستوي قاعداً لجلسة الاستراحة على رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمداً بيديه على ركبتيه حتى يستوي قائماً، ويقرأ في كل من الركعتين الأخيرتين من الرباعية (الفاتحة).

• ثم يجلس للتشهد الأخير بعد الركعة الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، وبعد الثالثة من المغرب متوركاً بإحدى الصفات الآتية:

١ - أن ينصب الرجل اليمنى، ويقدم الرجل اليسرى ، ويقعد على مقعدته. أخرجه البخاري^(٣).
فيُخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه اليمنى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٠)، ومسلم برقم (٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٢٨).

٢- أن يُفْضِي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويُخرج قدميه من ناحية واحدة من اليمين. أخرجه أبو داود^(١).

٣- أن يفرش اليمينى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمينى. أخرجه مسلم^(٢).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، اتباعاً للسنة، وإحياء لها بوجوهها المتنوعة.

● ثم يقرأ التشهد فيقول: (التَّحِيَّاتُ..) كما سبق، ثم يصلي على النبي ﷺ كما سبق.

● ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». أخرجه مسلم^(٣).

● ثم يتخير مما ورد من الأدعية في الصلاة أعجبه إليه فيدعوه به، ومن ذلك:

١- «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه^(٤).

٢- «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود^(٥).

٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». أخرجه البخاري^(٦).

● ثم يسلم جهراً عن يمينه قائلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حتى يرى بياض خده الأيسر. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(٧).

● وإن كانت الصلاة ثنائية فرضاً كانت أو نفلاً جلس للتشهد بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة: «جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمينى». أخرجه البخاري^(٨).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٨٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

(٥) صحيح / أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٧١)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٢٢).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٢).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٥٨٢) وأبو داود برقم (٩٩٦) وابن ماجه برقم (٩١٤).

(٨) أخرجه البخاري برقم (٨٢٨).

● ثم يفعل كما سبق (يقرأ التشهد، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يتعوذ، ثم يدعو، ثم يسلم).

والسنة أن يقارب المصلي بين الأركان في الطول والقصر.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه^(١).

● تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل؛ لعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري^(٢).

● صفة انصراف الإمام إلى المأمومين:

١ - السنة أن ينصرف الإمام إلى المأمومين بعد السلام، فإن صلى معه نساء لبث قليلاً لينصرفن، ويكره تطوعه بعد صلاة المكتوبة في موضعها فوراً قبل إتمام الأذكار.

ويستحب للمأموم ألا يقوم قبل انصراف إمامه إلى المأمومين.

٢ - ينصرف الإمام إلى المأمومين عن يمينه، وتارة عن شماله، وكل ذلك سنة.

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه مسلم^(٣).

٢ - وعن هُلب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله. أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧١)

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٩٢).

(٤) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٠٤١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٠١).

٦ - أذكار أدبار الصلوات الخمس

- إذا فرغ المصلي من صلاة الفريضة وسلم، يسن أن يقول ما ثبت عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة، يجهر بها كل مصل بمفرده، وهي:
- «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». أخرجه مسلم^(١).
- ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وفي رواية: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه مسلم^(٢).
- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». متفق عليه^(٣).
- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». أخرجه مسلم^(٤).
- ثم يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، وَحَمِدَ اللَّهَ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، وَكَبَّرَ اللَّهَ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، فَتِلْكَ (تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ)، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». أخرجه مسلم^(٥).
- أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». أخرجه مسلم^(٦).
- أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً». أخرجه الترمذي والنسائي^(٧).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩١) (٥٩٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٩٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٩٧).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٥٩٦).

(٧) حسن صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٣)، والنسائي برقم (١٣٥١).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ».. «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيَكْبِّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ». أخرجه الترمذي والنسائي^(١).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● السنة أن يعقد التسبيح بأصابع يديه أو أناملهما:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَدِيثِ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ النَّوْمِ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ. أخرجه الترمذي والنسائي^(٢).

٢- عن سيرة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفَلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

● قراءة المعوذات دبر كل صلاة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة. أخرجه أحمد وأبو داود^(٤).

● قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ». أخرجه النسائي في الكبرى والطبراني^(٥).

● آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٨).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٨).

(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٠١)، والترمذي برقم (٣٥٨٣).

(٤) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٧٤١٧)، وأبو داود برقم (١٥٢٣).

(٥) صحيح/ أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٩٢٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٤).

٧ - أحكام الصلاة

● حكم قراءة الفاتحة من الإمام والمأموم والمنفرد:

١- تجب قراءة الفاتحة على المصلي، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، فرضاً أو نفلاً، وتجب قراءتها في كل ركعة، وتبطل الركعة بتركها، ولا يستثنى من ذلك إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً ولم يتمكن من قراءة الفاتحة، والمأموم فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات.

٢- من لا يعرف الفاتحة يقرأ في صلاته ما تيسر من القرآن، فإن كان لا يعرف شيئاً من القرآن قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

● أول صلاة المسبوق :

إذا فات المصلي أول الصلاة فما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته، وما يقضيه فهو آخر صلاته.

● كيف ينصرف من أحدث في الصلاة؟

إذا أحدث أثناء الصلاة، أو تذكر أنه على حدث، انصرف بقلبه وبدنه ولا حاجة أن يسلم.

● ما يقرأ المسلم في الصلاة:

١- السنة أن يقرأ المصلي سورة كاملة في كل ركعة، وأن يقرأ السور على ترتيب المصحف، ويجوز له أن يقسم السورة على الركعتين، وأن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة، وأن يكرر السورة الواحدة في ركعتين، وأن يقدم سورة على سورة، لكن لا يُكثر من ذلك، بل يفعله أحياناً.

٢- يجوز أن يقرأ المصلي في الفرض والنفل أوائل السور وأواخرها وأواسطها.

● مكان السكوت في الصلاة:

المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً له سكتتان:

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح.

الثانية: عقب الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع بقدر ما يتراد إليه نفسه.

وما سوى ذلك فلا دليل عليه كسكوت الإمام بعد الفاتحة في الجهرية ليقراها المأموم.

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٨٣٢)، وأخرجه النسائي برقم (٩٢٤)، وهذا لفظه.

● أنواع أدعية الاستفتاح :

أدعية الاستفتاح ثلاثة أنواع:

أعلاها ما كان ثناءً على الله كـ «سبحانك اللهم...»، يليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله تعالى كـ «وجهت وجهي...»، ثم ما كان دعاء من العبد كـ «اللهم باعد...».

● ما يجتنبه المصلي :

١- يكره في الصلاة تغميض عينيه إلا لحاجة ، وتغطية وجهه، وإقعاءه كإقعاء الكلب، وعشه، وتخصّره وهو أن يضع يده على خاصرته، وافتراش ذراعيه في السجود، وأن يكون حاقناً، أو حاقباً، أو محتبس الريح، أو يصلي وهو بحضرة طعام يشتهيّه وهو قادر على تناوله، والسدل، واللثام على فمه وأنفه، وكف الشعر أو الثوب، والثأؤب في الصلاة.

٢- البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها إذا كانت على تراب ونحوه، ويحرم البصاق على سجاد المسجد، ولا يجوز أن يتفل تجاه القبلة في الصلاة وخارجها، ولا يجوز للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء.

● ما يجب على المضطر أثناء الصلاة :

يجب على من يدافعه بول، أو غائط، أو ريح أن يُحدِث ثم يتوضأ ويصلي، فإن عَدِمَ الماء أحدث وتيمم وصلى، وذلك أخشع له ، وأحضر لقلبه.

● حكم الالتفات في الصلاة:

يجب على المسلم أن يتوجه في الصلاة بقلبه وبدنه إلى القبلة.

والالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، وهو نوعان :

الأول: حسي بالبدن ، منه ما هو مبطل للصلاة كانهرافه عن القبلة ببدنه، ومنه ما هو محرم كالتفات برأسه.

الثاني: معنوي بالقلب، وليس للعبد إلا ما عقل من صلاته، ولمعالجته يتفل عن يساره ثلاثاً، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

● حكم اتخاذ السترة في الصلاة:

يُسَنُّ للإمام والمنفرد أن يصلي إلى سترة قائمة كجدار، أو عامود، أو صخرة، أو عصي، أو حربة ونحوها، رجلاً كان أو امرأة، في الحضر والسفر، وفي الفريضة والنافلة، أما المأموم

فسترة الإمام سترة لمن خلفه، أو الإمام سترة للمأموم.

● حكم المرور بين يدي المصلي:

١- يحرم المرور بين المصلي وسترته، وعلى المصلي رد المار في المسجد الحرام أو غيره، فإن غلبه فالإثم على المار، وصلاته لا تنقص إن شاء الله.

٢- إذا صلى الإمام أو المنفرد إلى غير سترة فإن صلاته تبطل بمرور المرأة بينه وبين موضع سجوده، وذلك لانصراف القلب عن مناجاة الله إلى النظر إليها، وكذا يقطع الصلاة الحمار والكلب الأسود؛ لأنه شيطان، فإن مر أحد هؤلاء أمام المأموم فلا تبطل صلاة المأموم ولا الإمام، ومن صلى إلى سترة فليدن منها؛ لثلا يمر أحد بينه وبينها.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». أخرجه مسلم^(١).

٣- المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام - من رجال ونساء - إن كان في الأماكن المعدة للصلاة فهو محرم، ويجب رد المار، وإن كان في المطاف والممرات والزحام الشديد فيجوز المرور بين يدي المصلي حتى المرأة؛ لشدة الحرج، ولكن يجب اجتنابه بقدر الاستطاعة.

● مواضع رفع اليدين في الصلاة:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أخرجه البخاري^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥١٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٣٩).

• حكم جهر المصلين بالقراءة:

المصلون بالنسبة للجهر في القراءة في الصلاة ثلاثة:

الأول: الإمام، يجهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام في جميع الصلوات، ويجتنب التمطيط في ذلك، ويجهر بالقراءة والتأمين في الركعات الجهرية، ويجهر في الصلاة السرية أحياناً بالآية ونحوها.

الثاني: المأموم، لا يجهر بشيء في صلاته، ولا بأس للمأموم أن يجهر أحياناً بشيء من الذكر كدعاء الاستفتاح، وعند رفع الرأس من الركوع ونحو ذلك.

الثالث: المنفرد، يسر في السرية، وهو مخير في الجهرية بين الجهر والإسرار، والأفضل أن يفعل الأصح لقلبه، بشرط أن لا يؤذي أحداً إذا جهر.

• حكم جهر المرأة بالقراءة في الصلاة الجهرية :

المرأة في الصلاة الجهرية لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تصلي إمامة بالنساء، فيُشرع لها الجهر، بحيث تُسمع نفسها ومن يصلي معها.

الثانية: أن تصلي منفردة، فتُخَيَّر بين الجهر والإسرار، والأفضل لها أن تفعل الأخشع لقلبها، ما لم تكن بحضرة رجال أجنب فتسر.

• ما يختلف فيه الرجال عن النساء في الصلاة :

الأول: الأذان والإقامة للصلوات الخمس واجبان على الرجال دون النساء.

الثاني: يجب على الرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة في المسجد جماعة، أما المرأة فالأفضل لها أن تصلّيها في البيت.

الثالث: يجوز للرجل أن يؤم النساء في الصلاة، ولا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال.

الرابع: إذا أم الرجل الرجال أو النساء يكون أمامهم، وإذا أمت المرأة النساء تقف وسطهن.

• حكم تبليغ الصوت وراء الإمام :

تبليغ الصوت وراء الإمام يشرع إذا احتيج إليه، ولم يسمع المصلون تكبير الإمام، أما التبليغ وراء الإمام من غير حاجة فهو بدعة .

• ما يباح للمصلي أثناء الصلاة:

١ - يباح للمصلي أثناء الصلاة إذا احتاج لف العمامة، أو الغترة، والالتحاف بالثوب، وكف

المشلع، أو الغترة، والتقدم والتأخر، والصعود على المنبر والنزول، والبصق عن يساره لا عن يمينه، ولا أمام وجهه في غير مسجد، وفي المسجد في ثوبه أو منديل، ويباح له قتل حية وعقرب ونحوها، وحمل صغير ونحوه لحاجة.

٢- يباح في الصلاة السجود على ثياب المصلي، أو عمامته، أو غترته لعذر كشدة حر ونحوه.
٣- إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فأذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فأذنها التصفيق.

٤- تجوز الإشارة في الصلاة لمصلحة، ولا تبطل بها الصلاة.

● حكم الحائل بين مكان وأعضاء السجود:

الحائل بين مكان السجود وأعضاء السجود له أحوال:

الأولى: إن كان الحائل من أعضاء السجود كما لو وضع جبهته على يده، أو وضع رجلًا على رجل، فهذا لا يجوز ولا يجزئ السجود.

الثانية: إن كان الحائل من غير أعضاء السجود لكنه متصل بالمصلي كالعمامة والغترة، فهذا إن كان لعذر فهو جائز، وإن كان لغير عذر فهو مكروه.

الثالثة: أن يكون الحائل منفصلاً عن المصلي من فراش أو سجادة، فهذا جائز.

● كيفية قضاء الصلوات:

١- من الصلوات ما يُقضى إذا فات وقته من حين زوال العذر كالصلوات الخمس، ومنها ما لا يُقضى إذا فات كالجمعة، فيصلّي بدلها ظهراً، ومنها ما لا يُقضى إلا في وقته وهي صلاة العيد.
٢- يجب فوراً قضاء الفوات مرتبة، ويسقط الترتيب بالنسيان، أو الجهل، أو خوف خروج وقت الحاضرة، أو خوف فوات الجمعة.

٣- من شرع في صلاة فرض، ثم ذكر أنه لم يصل التي قبلها أتم ما دخل فيه، ثم قضى الفائتة، فمن نسي صلاة العصر مثلاً فدخل المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فدخل معه بنية المغرب، ثم ذكر أنه لم يصلّ العصر صلى المغرب مع الإمام، ثم يصلي العصر بعدها.

● كيف يقضي الصلاة من نام عنها في السفر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبَلال: « اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ » فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَعَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى صَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ قَالَ: «اقتادُوا» فَاقتادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي)». أخرجه مسلم^(١).

• كيف يقضي الصلاة من زال عقله؟

من زال عقله بنوم أو سكر لزمه قضاء الفوائت مرتبة، وكذا لو زال عقله بفعل مباح كالبنج والدواء فعليه القضاء بعد زوال العذر.

وإن زال عقله بغير اختياره كالإغماء الطويل فلا قضاء عليه؛ لأنه غير مكلف وقت الإغماء.

• كيف تقضي الحائض والجنب الصلاة؟

الحائض إذا انقطع دمها في الوقت، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت اغتسلت وصلت ولو خرج الوقت، وكذا الجنب الذي استيقظ، فإن اغتسل طلعت الشمس، فالسنة أن يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس؛ لأن الوقت في حق النائم من حين يستيقظ.

• حكم من نام عن صلاة أو نسيها:

من نام عن صلاة أو نسيها صلاها إذا ذكرها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». متفق عليه^(٢).

• حكم من قام ناسياً للتشهد:

إذا قام الإمام من الركعتين ولم يجلس للتشهد، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو قبل السلام.

• حكم من خرج فوجد الناس قد صلوا:

من خرج يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فله مثل أجر من صلاها.

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤)، واللفظ له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهُمْ شَيْئًا». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

● حكم التأمين داخل الصلاة وخارجها:

يسن التأمين في موضعين:

- ١ - داخل الصلاة بعد قراءة الفاتحة من إمام، أو مأموم، أو منفرد، يجهر به الإمام والمأموم، ويؤمن المأموم مع الإمام لا قبله ولا بعده.
- ويشرع التأمين أيضاً في دعاء القنوت في وتر، أو نازلة ونحوهما.
- ٢ - خارج الصلاة بعد قراءة الفاتحة من قارئ، ومستمع، وعلى الدعاء مطلقاً أو مقيداً كدعاء الخطيب في الجمعة، أو الاستسقاء، أو الكسوف ونحو ذلك.

● مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة بما يلي:

- ١ - إذا ترك ركناً أو شرطاً عمداً أو سهواً، أو ترك واجباً عمداً.
- ٢ - الحركة الكثيرة لغير ضرورة.
- ٣ - كشف العورة عمداً.
- ٤ - الكلام والضحك والأكل والشرب عمداً.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٦٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨٥٥).

٨ - أركان الصلاة

● أركان الصلاة التي لا تصح صلاة الفريضة إلا بها أربعة عشر ركناً، وهي:

- ١ - القيام مع القدرة
- ٨ - السجود الثاني
- ٢ - تكبيرة الإحرام
- ٩ - الجلوس للشهد الأخير
- ٣ - قراءة الفاتحة في كل ركعة
- ١٠ - التشهد الأخير
- ٤ - الركوع
- ١٢ - الطمأنينة في الكل
- ٥ - الاعتدال منه
- ١٣ - الترتيب بين الأركان
- ٦ - السجود على الأعضاء السبعة
- ١٤ - التسليم
- ٧ - الجلوس بين السجدين

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري^(١).

● حكم من ترك أحد أركان الصلاة:

- ١ - إذا ترك المصلي ركناً من هذه الأركان عمداً بطلت صلاته، وإن ترك تكبيرة الإحرام جهلاً أو سهواً لم تنعقد صلاته أصلاً.
- ٢ - ما تركه المصلي من هذه الأركان ناسياً أو جاهلاً وهو في الصلاة فإنه يعود إليه ويأتي به وبما بعده ما لم يصل إلى مكانه من الركعة الثانية، فحينئذ تقوم الركعة الثانية مقام التي تركه منها، وتبطل الركعة السابقة، كمن نسي الركوع ثم سجد، فيجب عليه أن يعود متى ذكر إلا إذا وصل إلى الركوع من الثانية، فتقوم الركعة الثانية مكان التي ترك، ويلزمه سجود السهو بعد السلام.

- ٣ - الجاهل إذا ترك ركناً أو شرطاً: إن كان في الوقت أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه؛ لأن الأحكام لا تلزم إلا بعد العلم بها، والتمكن من فعلها.

● حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ركن في كل ركعة، وتبطل الركعة بتركها.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

أما المأموم فيقرأها سرّاً في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات، فينصت لقراءة الإمام إذا قرأ، ولا ينبغي للإمام أن يسكت ليقراً المأموم الفاتحة؛ لعدم الدليل على السكوت والقراءة، والمسبوق تسقط عنه قراءة الفاتحة إذا أدرك الإمام راعياً ولم يتمكن من قراءة الفاتحة.

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف/ ٢٠٤].
- ٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». متفق عليه^(١).

والمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام في الجهرية يقرأ الفاتحة وغيرها ولا يسكت.

● حكم اختلاف النية في الصلاة:

- ١ - يصح ائتمام مفترض بمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العشاء أو المغرب بمن يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام أكمل الصلاة.
 - ٢ - يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم في الصلاة، ولا يجوز الاختلاف في الأفعال إلا أن يكون يسيراً، فيجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فإذا سلم الإمام قام وجاء بركعة ثم تشهد وسلم، وإذا صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فهذا إذا قام الإمام إلى الرابعة إن شاء تشهد وسلم، أو جلس وانتظر ليسلم معه، وهو الأحسن.
- وإن كان الاختلاف كثيراً فلا يصح الاقتداء بمن يصلي الفجر خلف من يصلي الكسوف.
- عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفق عليه^(٢).

● حكم تحسين الصلاة وإتمامها:

الصلاة أعظم مقامات العبد بين يدي ربه، فيجب إحسانها وإتمامها، وحضور القلب فيها. وأعظم أركان الصلاة القيام، والركوع، والسجود.

فالقيام في الصلاة أفضل بذكره وهو قراءة القرآن، ومناجاة الرحمن، والركوع والسجود أفضل الهيئات والأفعال؛ لما فيهما من كمال الخضوع للرب، وكثرة الركوع والسجود

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

وطول القيام سواء، فالقيام فيه أفضل الأذكار وهو القرآن، والركوع والسجود فيهما أفضل الأعمال والهيئات وهو كمال الخضوع للرب عز وجل.

والنبي ﷺ أحسن الناس صلاة، يفعل هذا تارة.. وذاك تارة.. ويجمع بينهما تارة.

١- قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ (البقرة/ ٢٣٨).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال: «يَا فُلَانُ أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتِكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ إِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». متفق عليه^(٢).

٤- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٢٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٣٠).

٩ - واجبات الصلاة

● واجبات الصلاة ثمانية، وهي :

- ١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
 - ٢ - تعظيم الرب حال الركوع.
 - ٣ - قول (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد.
 - ٤ - قول (ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد.
 - ٥ - الدعاء حال السجود.
 - ٦ - الدعاء بين السجدين.
 - ٧ - الجلوس للتشهد الأول.
 - ٨ - قراءة التشهد الأول.
- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». أخرجه البخاري^(١).

● حكم من ترك واجباً من واجبات الصلاة:

- إذا ترك المصلي واجباً من هذه الواجبات عمداً بطلت صلاته.
- وإن تركه ناسياً أو جاهلاً بعد مفارقة محله ، وقبل أن يصل إلى الركن الذي يليه ، رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم.
- وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط ولا يرجع إليه، ويسجد للسهو، ثم يسلم.
- الفرق بين الركن والواجب:

- ١ - الركن إذا تركه المصلي سهواً أو جهلاً فإنه لا يسقط ، بل يأتي به وبما بعده، ثم يسجد للسهو بعد السلام.
- ٢ - الواجب إذا تركه المصلي سهواً أو جهلاً فإنه لا يأتي به، وإنما يأتي بسجود السهو قبل السلام أو بعده بدلاً عنه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

١٠ - سنن الصلاة

● سنن الصلاة :

كل ما عدا الأركان والواجبات مما ذُكر في صفة الصلاة آنفاً فهو سنة يثاب فاعلمها، ولا يعاقب تاركها، وهي سنن أقوال وأفعال.

فسنن الأقوال: كدعاء الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وقول آمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة ونحوها.

وسنن الأفعال: رفع اليدين عند التكبير في المواضع السابقة، ووضع اليمين على الشمال حال القيام، والاقتراش، والتورك ونحوها.

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري^(١).

● حكم الاستغفار بعد الفريضة:

الاستغفار بعد كل صلاة مفروضة مشروع؛ لثبوته عن النبي ﷺ، ولأن كثيراً من المصلين يُقَصِّرُ ويُفَرِّطُ في الصلاة إما بالمشروعات الظاهرة كالقراءة، والركوع، والسجود ونحوها، وإما بالمشروعات الباطنة كالخشوع، وحضور القلب ونحوها، فيستغفر الله من ذلك التقصير. عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً. أخرجه مسلم^(٢).

● صفة الذكر:

١- كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، فيشرع الذكر بالقلب واللسان، للمتوضئ والمحدث، والجنب والحائض والنفساء، وذلك كالتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، وتلاوة القرآن، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، وفعل ذلك كله على طهارة أفضل.

قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْكَ فِي نَفْسِكَ نَضْرَعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف/ ٢٠٥].

٢- الإسرار بالذكر والدعاء هو الأفضل مطلقاً إلا فيما ورد كأدبار الصلوات الخمس، والتلبية، أو لمصلحة كأن يُسْمَعَ جاهلاً ونحو ذلك فالأفضل الجهر.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩١).

١١ - أقسام السجود المشرع

ينقسم السجود المشرع إلى أربعة أقسام هي :
سجود الصلاة .. سجود السهو .. سجود التلاوة .. سجود الشكر .

١ - سجود الصلاة

السجود ركن في كل صلاة ذات ركوع ، والسجود في الصلاة سجدتان في كل ركعة، فرضاً كانت أو نفلاً، وقد تقدمت أحكامه .

٢ - سجود السهو

سجود السهو سجدتان في الفريضة أو النافلة، يؤتى بهما من جلوس، يسلم بعدهما، ولا يتشهد.

● حكمة مشروعية سجود السهو:

خلق الله الإنسان عرضة للنسيان، والشيطان حريص على إفساد صلاته بزيادة، أو نقص، أو شك، وقد شرع الله سجود السهو إرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاءً للرحمن. والسهو في الصلاة وقع من النبي ﷺ ؛ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا لما سها في صلاته قال: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ». متفق عليه^(١).

● أسباب سجود السهو ثلاثة:

الزيادة .. أو النقص .. أو الشك .

● مكان سجود السهو :

يجوز سجود السهو قبل السلام وبعد السلام، سواء كان لزيادة أو نقصان، والأفضل كما يلي:

١- إذا زاد المصلي فعلاً من جنس الصلاة سهواً كقيام، أو ركوع، أو سجود، كأن يركع مرتين، أو يقوم في محل القعود، أو يصلي الرباعية خمس ركعات مثلاً فالأفضل أن يكون سجود السهو للزيادة بعد السلام ، سواء ذكر ذلك قبل السلام أو بعده .

٢- إذا نقص المصلي ركنًا من أركان الصلاة، فإن ذكره قبل أن يصل إلى محله من الركعة التي بعده وجب عليه الرجوع ليأتي به وبما بعده، ثم يسجد للسهو قبل السلام، وإن ذكره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع، وتبطل الركعة هذه، وإن ذكره بعد السلام أتى به وبما بعده فقط، ويسجد للسهو بعد السلام، وإن سلم عن نقص كمن صلى ثلاثاً من الرباعية

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٢).

ثم سلم ، ثم نُبِّهَ قام بدون تكبير بنية إكمال الصلاة، ثم أتى بالرابعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد للسهو.

٣- إذا نقص المصلي واجباً من واجبات الصلاة، مثل أن ينسى التشهد الأول، فحينئذ يسقط عنه التشهد، ويسجد للسهو قبل السلام.

٤- إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فiaخذ بالأقل ، ويتم ويسجد للسهو قبل السلام ، فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به، وسجد بعد السلام.

● أحكام سجود السهو :

إذا لزم المصلي سجود قبل السلام، وسجود بعد السلام، سجد قبل السلام، وإن سلم سهواً قبل تمام الصلاة أتمها وسلم، ثم سجد للسهو، سواء طال الفصل أم قصر، وإن نسي سجود السهو ثم سلم وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجد للسهو ثم سلم، وإذا أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة قرآن في ركوع أو سجود، أو تشهد في قيام ، لم تبطل صلاته، ولا يجب عليه سجود السهو، بل يستحب، وإذا تخلف المأموم عن الإمام بركن أو أكثر لعذر فإنه يأتي به ويلحق إمامه، ولا إثم عليه ، ولا يسجد للسهو.

● ما يقول في سجود السهو:

تسن إطالة سجود السهو، ويقال في سجود السهو ما يقال في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

● متى يسجد المسبوق للسهو:

المأموم يسجد تبعاً لإمامه، فإن كان المأموم مسبوقاً وسجد الإمام بعد السلام، فإن كان السهو فيما أدرك معه لزمه أن يسجد بعد السلام، وإن كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه فلا يلزمه سجود السهو.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْيَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ » قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٣).

٣- سجود التلاوة

● سجود التلاوة سجدة واحدة بلا قيام، ولا تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم.

● حكم سجود التلاوة :

سجود التلاوة سنة في الصلاة وخارجها.

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في كل وقت، وإذا لم يسجد القارئ في الصلاة لم يسجد المستمع ، ويسن السجود للتلاوة على طهارة ، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة ، واستقبال قبلة ونحو ذلك ، لكنه معها أولى.

ويجوز للمحدث، والجنب ، والحائض، والنفساء السجود للتلاوة إذا مروا بآية سجدة.

● عدد السجودات في القرآن:

في القرآن خمس عشرة سجدة هي:

سجدة في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وفي الحج سجدة، وسجدة في الفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

وآيات السجود في القرآن نوعان:

الأول: أخبار وأوامر، فهي إما خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموماً وخصوصاً، فيسن للتالي والمستمع أن يتشبه بهم فيسجد كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل/ ٤٩].

الثاني: آيات تأمر بالسجود لله سبحانه ، فيبادر لطاعة ربه عز وجل فيسجد كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج/ ٧٧].

● صفة سجود التلاوة:

سجود التلاوة سجدة واحدة، يُكبر القارئ إذا سجد وإذا رفع في الصلاة، وإذا سجد خارج الصلاة سجد بلا قيام، ولا تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم، وإذا سجد الإمام لزم المأموم متابعتة، ولا يكره للإمام قراءة آية أو سورة فيها سجدة في صلاة سرية.

● فضل سجود التلاوة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قرأ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ،

اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ - يَا وَيْلِي، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». أخرجه مسلم^(١).

● ما يقول في سجود التلاوة:

يقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

٤ - سجود الشكر

● سجود الشكر سجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم ، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة ، واستقبال قبله ونحو ذلك ، لكنه معها أولى.

● متى يشرع سجود الشكر؟

١- يسن سجود الشكر عند تجدد النعم كمن بُشِّرَ بهداية أحد، أو إسلامه، أو بنصر المسلمين، أو بُشِّرَ بمولود ونحو ذلك.

٢- يسن سجود الشكر كذلك عند اندفاع النقم كمن نجا من غرق، أو حرق، أو قتل، أو هلاك، أو لصوص ونحو ذلك.

● صفة سجود الشكر:

سجود الشكر سجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم، ومحلّه خارج الصلاة، في أي وقت ، ويسجد حسب حاله قائماً أو قاعداً، طاهراً أو محدثاً، والطهارة أفضل.

ويجوز قضاء سجود الشكر إذا لم يتمكن من أدائه في وقته لعذر من جهل، أو نسيان ونحوهما .

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنْ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم/ ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبا/ ١٣].

٣- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو يسره به خراً ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى . أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

● ما يقول في سجود الشكر:

يقول في سجود الشكر ما يقوله في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨١).

(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٢٧٧٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣٩٤)، وهذا لفظه.

١٢ - أحكام المساجد

● أفضل البقاع :

الكعبة بيت الله باختيار الله، ومساجد الأرض بيوت الله باختيار خلق الله، وهذا وهذا والأرض كلها مسجد للسجود لله، ولهذا كان بيت الله باختيار الله قبلة لبيوت الله باختيار خلق الله، فالذي يصلي أمام الكعبة قبلته الكعبة، والذي يصلي خارج المسجد قبلته المسجد الحرام، والذي يصلي في جهات الدنيا قبلته جهة المسجد الحرام: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة/ ١٤٤].

ومن عرف أن الأرض كلها مسجد للسجود لله، استحي من ربه، وأطاعه ولم يعصه عليها.

● بناء المساجد :

- ١ - المساجد بيوت الله، ولهذا تشرف ببنائها الأنبياء والرسل والمؤمنون .
فلا يجوز للكفار تصميمها ولا بناؤها ولا صيانتها ولا نظافتها ؛ لأنهم أعداء الله ورسوله ودينه ، فلا يؤمنون على تعمیر المساجد ، بل يجب أن يقوم بذلك المسلمون فقط .
والحكومات المسلمة يجب عليها أن تبني المساجد للمسلمين ؛ لأنها من الحقوق الواجبة على الراعي للرعية، لكن إن كانت الحكومة كافرة سلّمت المساجد والمدارس الإسلامية للمسلمين ليتولوا الإشراف عليها بأنفسهم ؛ لئلا يحدث فيها ما يخالف الشرع .
- ٢ - المسجد بيت من بيوت الله، وأعلاه وأسفله تابع له إذا كان مستقلاً ببنائه، فلا يجوز لأحد بناء سكن عليه إلا لمصلحة شرعية لا تخالف مقاصد الشريعة، وإن كان المسجد طارئاً على السكن كما لو اختار الناس شقة، أو دوراً من بناء قائم ليكون مسجداً جاز لهم ذلك، وإبقاء المساكن لأهلها؛ لسبق تملكها على المسجد .
- ٣ - لا ينبغي جعل ملاعب وصالات رياضية تحت أو فوق المسجد المستقل ببنائه؛ لأن المساجد بنيت للعبادة، لا للعب واللهو ورفع الأصوات .
- ٤ - المساجد يجب أن تنزه عن النجاسات ، فيجب أن تكون دورات المياه والمراحيض خارج المسجد لا فوقه ولا تحته ، وللحاجة يجوز جعلها تحت المسجد لا فوقه .

● آداب دخول المسجد:

١ - يسن للمسلم أن يخرج إلى المسجد بسكينة ووقار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». متفق عليه^(١).

٢ - يسن للمسلم إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلاً: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم^(٢).

«أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود^(٣).

٣ - وإذا خرج قدّم رجله اليسرى قائلاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» أخرجه مسلم^(٤).

● ماذا يفعل المسلم إذا دخل المسجد؟

١ - إذا دخل المسلم المسجد سلّم على من فيه، ثم صلى ركعتين تحية المسجد، ويستحب له أن يبكر، ويشغل بذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، والنوافل حتى تقام الصلاة، ويجتهد أن يكون في الصف الأول على يمين الإمام.

٢ - يجتنب المسلم كل ما يشغله عن ربه، أو يؤذي الملائكة والمصلين حوله من روائح كريهة، وقيل وقال، وإطلاق السمع والبصر في ما لا يعنيه.

ومن دخل في المسجد أو الصلاة فعليه أن يغلق الهاتف النقال؛ كي لا يشغله عن مناجاة ربه ويشغل غيره، فإن لم يفعل فهو آثم.

٣ - يشرع الذهاب بالأطفال إلى المسجد بصحبة وليهم ليعتادوا المسجد، ويألفوا أماكن العبادة، ويعرفوا كيفية الصلاة، فإن حصل منهم أذى وجب منعهم لمصلحة غيرهم.

● حكم النوم في المسجد:

المساجد بيوت الله، وهي للعبادة كالصلاة، والذكر، وتلاوة القرآن، وتعلّم العلم وتعليمه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٠٨)، ومسلم برقم (٦٠٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

والنوم في المسجد أحياناً للمحتاج كالغريب والفقير الذي لا سكن له جائز، وأما اتخاذ المسجد مبيتاً ومقبراً فلا ينبغي إلا لمعتكف ومستريح ونحوهما.

● حكم دخول المُحَدِّث المسجد :

مَنْ به حدث فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

الأول: مَنْ به حدث أصغر ، فهذا إذا دخل فلا يجلس حتى يتوضأ ويصلي ركعتين.

الثاني: الحائض أو النفساء ، يجوز لها الدخول والجلوس عند الحاجة بعد أن تَلَجِّمَ.

الثالث: الجنب ، وهذا يجوز له المرور بالمسجد لا المكث فيه.

ويجوز لهؤلاء ذكر الله، وقراءة القرآن، ولم يثبت دليل شرعي في منع ذلك، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، والأفضل فعل ذلك كله على طهارة.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء/ ٤٣].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » قَالَتْ: فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم زخرفة المساجد :

تكره زخرفة المساجد بكتابة الآيات وغيرها ؛ لما فيه من تعريض القرآن للامتهان ، ولأنها تشغل المصلي عن صلاته ، والقرآن أنزل للعمل به لا لزخرفة الجدران به .

● حكم السلام على من يصلي :

يستحب لمن مرَّ بمن يصلي أن يسلم عليه، ويرد المصلي السلام عليه بالإشارة بأصبعه، أو يده، أو رأسه لا بالكلام.

عن صهيب رضي الله عنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَردَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

● حكم حجز مكان في المسجد :

١- السنة أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدَّم المفروش من سجادة ونحوها

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٩٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٦٧)، وهذا لفظه.

وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين:

من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه غيره من السابقين أن يصلوا فيه، ومَنْ فَرَّشَ في المسجد وتأخر، فلمن سبق إليه أن يرفع ذلك ويصلي في مكانه ولا إثم عليه.

٢- من كان في المسجد فله حيز مكان في الصف والجلوس فيه ، فإن قام لعذر من تجديد وضوء ونحوه ثم عاد قبل إقامة الصلاة فهو أحق به .

● حكم إغلاق المساجد :

لا يجوز قفل المساجد وقت الصلاة وغيره ؛ لأنها بيوت عبادة الله ، فلا يُمنع منها أحد ، لكن إن كان فيها فُرُش ، أو أجهزة ، أو ما يُخاف عليه من السرَّاق ، أو ترتب على فتحها كل وقت فساد ونحوه جاز لولي الأمر قفلها في بعض الأوقات ؛ صيانة لها، وحفظاً لها مما يندسها .

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● حكم خروج النساء إلى المساجد:

يباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد منفردات عن الرجال ، مع الستر التام، والأولى أن يكون للنساء في المساجد باب خاص، ويجب أن يعتزلن عن الرجال في مصلى خاص، وتسكن لهن الجماعة منفردات عن الرجال، سواء كانت إمامتهن منهن أو من الرجال، وخروجهن للصلاة في المسجد في الليل أفضل من النهار؛ لأنه أستر لهن.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُم نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُذِنُوا لَهُنَّ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤٢).

١٣ - صلاة الجماعة

● حكمة مشروعية صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة إعلام وإعلان وإقرار بشهادة التوحيد من جميع المسلمين كل يوم. وصلاة الجماعة مظهر عظيم من مظاهر الإسلام، يُشبه صفوف الملائكة في عبادتها، ومواكب الجيوش في قيادتها، وهي سبب للتواد بين الناس، ومحبة بعضهم لبعض، وتعارفهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، وظهور عزتهم، وقوتهم، ووحدتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١) [التوبة / ٧١].

● أعظم اجتماعات المسلمين:

شرع الله للمسلمين الاجتماع في أوقات معلومات:

منها ما يكون في اليوم واليلة كالصلوات الخمس.. ومنها ما يكون في الأسبوع مرة كالجمعة.. ومنها ما يكون في السنة مرتين كالعيدين في كل بلد.. ومنها ما يكون في السنة مرة لعموم المسلمين كالحج.

ومنها ما يكون مشروعاً كل وقت كالعمرة.. ومنها ما يكون مشروعاً عند تغير الأحوال كصلاة الاستسقاء والكسوف.. ومنها ما يكون مشروعاً إذا حدث أمر كصلاة الجنازة والخوف.

● حكم صلاة الجماعة:

تجب صلاة الجماعة على كل مسلم، مكلف، قادر، من الرجال، للصلوات الخمس، حضراً وسفراً، في حال الأمن، وحال الخوف.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء / ١٠٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) [البقرة / ١٣٨].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ

هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». متفق عليه^(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل صلاة الجماعة في المسجد:

كل خطوة يخطوها المسلم إلى الصلاة في المسجد له بكل خطوة صدقة، ورفَّع درجة ، وحطَّ خطيئته، وثواب كثير، وهذا فضل عظيم من رب كريم.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه^(٣).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم^(٤).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه^(٥).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ » قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ» قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢)، ومسلم برقم (٦٦٩)، واللفظ له.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٩)، ومسلم برقم (١٠٠٩)، واللفظ له.

● فضل الجماعة :

يسن لمن رأى من يصلي الفريضة وحده أن يصلي معه.
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

● أين يصلي الجماعة؟

الأفضل للمسلم أن يصلي الفرائض في مسجد الحي الذي هو فيه، ثم يليه الأكثر جماعة، ثم يليه الأبعد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فإن الصلاة فيها أفضل مطلقاً، وتجوز صلاة الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه الإمام بجماعته ذلك الوقت.
وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد، فإن كانوا يخشون من العدو إذا اجتمعوا صلى كل إنسان في مكانه.

● أقل الجماعة:

أقل الجماعة اثنان، وكلما كثرت الجماعة كان أزكى لصلاته، وأحبَّ إلى الله عز وجل.

● بم تُدرك الجماعة؟

تُدرك الصلاة بإدراك ركعة مع الإمام، وتُدرك الجماعة قبل سلام الإمام.
فمن دخل المسجد والإمام لم يسلم فليدخل معه؛ ليدرك الفضيلة وإن لم يدرك الفريضة، أما إذا أدرك ركعة فأكثر فإنه قد أدرك الجماعة حكماً وفضلاً، ولكنه أقل أجراً ممن أدركها كاملة.

● حكم من صلى وحده ثم وجد جماعة:

مَنْ صَلَّى الفريضة وحده في مسجد أو في رحله، ثم دخل مسجد قوم وهم يصلون، فالسنة أن يصلي معهم، وتكون الأولى له نافلة، وإذا أقيمت صلاة الفريضة فلا صلاة إلا المكتوبة، وإن أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها خفيفة ودخل في الجماعة ليدرك تكبيرة الإحرام.

● حكم صلاة النوافل جماعة:

يجوز أن تُصلى النوافل جماعة أحياناً في الليل أو النهار، في البيت أو غيره كما سيأتي.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٧٤)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٢٠).

● حكم التخلف عن الجماعة:

من تخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، فإن كان معذوراً لمرض، أو خوف ونحوهما، فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة، وإن صلى مع زوجته نال أجر الجماعة، وإن تخلف لغير عذر وصلى وحده أو جماعة في غير المسجد فصلاته صحيحة، لكنه يخسر أجراً عظيماً، ويأثم.

● أَعذار ترك الجمعة والجماعة:

يُعذر بترك جمعة وجماعة في الأحوال التالية:

مريض يشق عليه أن يصلي مع الجماعة، ومُدافع أحد الأخبيين، ومن خشي فوات رفقة، ومن خاف ضرر نفسه أو ماله، أو رفيقه، أو تأذى بمطر، أو وحل، أو ريح شديدة، ومن بحضرة طعام محتاج إليه، متمكن من تناوله، ولا يجعل ذلك عادة له.

وكذا الأطباء والمرضون والحراس، ورجال الأمن، والمطافئ، وغيرهم ممن يشتغل بمصالح المسلمين الضرورية إذا جاء وقت الصلاة وهم يؤدون عملهم صلوا في مكانهم جماعة، ولهم أن يصلوا بدل الجمعة ظهراً عند الحاجة.

ومن أصيب بمرض مُعْدٍ كالإنفلونزا والكوليرا ونحوهما مما يُعدي الناس فإنه يُمنع من المسجد وحضور الجمعة والجماعة في المسجد وغيره؛ حماية للناس من انتشار الوباء بينهم، ومنع الضرر عنهم، وتخفيفاً على المبتلى.

وإذا وقع حادث حريق، أو غرق، في وقت صلاة تُجمع مع غيرها جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي بعدها، وإن وقع الحادث وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها، وتصلى في آخر الوقت ولو بالتناوب بين العاملين في إطفاء الحريق أو الإنقاذ، وإن كان البلاغ عن الحادث من ثقة، وكان خطيراً، جاز قطع الصلاة لمباشرة الحادث، ويصلون بالتناوب قبل خروج الوقت.

● حكم حضور الجماعة لمن به رائحة كريهة:

من أكل بصلاً، أو ثوماً، أو كراثاً، أو شرب دخاناً ونحو ذلك مما يتأذى منه الملائكة وبنو آدم فلا يجوز له أن يصلي في المسجد مع الجماعة ما دامت الرائحة موجودة؛ زجراً له لا تخفيفاً عليه، فإن صلى معهم فهو آثم، وصلاته صحيحة.

١٤ - أحكام الإمام والمأموم

● فضل الإمامة:

الإمامة فضلها عظيم، ولأهميتها تولاهما النبي ﷺ بنفسه وخلفاؤه الراشدون من بعده رضي الله عنهم، والإمام عليه مسؤولية كبرى، وهو ضامن، وله أجر كبير إن أحسن، وله من الأجر مثل أجر من صلى معه.

● حكم متابعة الإمام:

يجب على المأموم متابعة الإمام في صلاته كلها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». متفق عليه^(١).

● الأحق بالإمامة:

الأقرأ - وهو الأكثر حفظاً للقرآن، العالم فقه صلاته - ، ثم الأعلم بالسنة، ثم أقدمهم هجرة، ثم أقدمهم إسلاماً، ثم الأكبر سنًا، ثم قُرعة ، وهذا فيما إذا حضرت الصلاة وأرادوا أن يقدموا أحدهم، فإن كان للمسجد إمام وحضر فهو المقدم، وساكن البيت، وإمام المسجد، أحق بالإمامة إلا من ذي سلطان.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْمُّ الْقَوْمَ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا». أخرجه مسلم^(٢).

ومن زار قومًا فلا يؤمهم ، ولكن يؤمهم رجل منهم، إلا أن يقدموه.

● حكم الصلاة خلف الفاسق:

يجب تقديم الأولى في الإمامة، وإن لم يوجد إلا فاسق كمن يحلق لحيته، أو يشرب الدخان، أو الخمر ونحو ذلك صحَّت الصلاة خلفه مع الكراهة. والفاسق: مَنْ خرج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة من كبائر الذنوب.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣).

ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة بحدث أو غيره إلا لمن لم يعلم، فتصح صلاة المأموم، وعلى الإمام الإعادة.

● حكم صلاة المسبل:

من صلى وهو مسبل فصلاته صحيحة، لكنه آثم، ولا ينبغي للمسبل أن يؤم المصلين، فإن أممهم صحت الصلاة خلفه مع الكراهة.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم مسابقة الإمام:

تحرم مسابقة الإمام في الصلاة، ومن سابقه عالماً ذاكراً بطلت صلاته. أما التخلف عنه: فإن تخلف عن الإمام لعذر كما لو سها، أو غفل، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه فإنه يأتي بما تخلف به مباشرة، ويتابع الإمام ولا حرج عليه.

● أحوال المأموم مع الإمام:

للمأوم مع الإمام أربع حالات:

الأولى: المسابقة، وهي أن يسبق المأموم الإمام في التكبير، أو الركوع، أو السجود، أو السلام، أو غيرها، وهذا الفعل لا يجوز، ومن فعله فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته، وإن سبقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته معه أصلاً.

الثانية: الموافقة، وهي أن تتوافق حركة الإمام والمأموم في الانتقال من ركن إلى ركن كالتكبير، أو الركوع ونحوهما، وهذا مكروه، إلا إن وافقه في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته.

الثالثة: المتابعة، وهي أن تحصل أفعال المأموم عقب أفعال الإمام مباشرة.

والمتابعة هي الأمر المطلوب من المأموم، وبها يحصل الاقتداء الشرعي.

الرابعة: المخالفة، وهي أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى يدخل في ركن آخر، وهي لا تجوز؛ لما فيها من ترك الاقتداء.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور/ ٦٣].

● أحوال المسبوق:

للمسبوق في الصلاة ثلاث حالات:

الأولى: من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، فيكبر تكبيرة الإحرام قائماً ثم يكبر تكبيرة الركوع إن أمكنه، وإن لم يمكنه نواهما بتكبيرة واحدة.

الثانية: من دخل فوجد الإمام قائماً، أو راکعاً، أو ساجداً، أو جالساً دخل معه، وله أجر ما أدرك، لكن الركعة لا تُدرك إلا بإدراك الركوع.

وتُدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام ما لم يشرع في قراءة الفاتحة.

الثالثة: من دخل المسجد وقد سلم الإمام فالواجب عليه وعلى من تخلف معه أن يصلوا جماعة، ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الأولى.

● صفة إطالة الصلاة وتخفيفها:

يسن للإمام إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان. عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَ لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه^(١).

● حكم التخفيف في الصلاة:

يسن للإمام التخفيف مع الإتمام؛ لأنه قد يكون في المأمومين الضعيف، والسقيم، والكبير، وذو الحاجة ونحوهم، وإذا صلى منفرداً أطال كيف شاء.

والتخفيف المسنون في الصلاة هو الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها كما فعله النبي ﷺ، وواظب عليه، وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين.

ولا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ولا لمن ينقر صلاته.

● أين يقف المأموم؟

١ - السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، وإن كان واحداً فعن يمين الإمام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠١)، ومسلم برقم (٤٧١) واللفظ له.

وإمامة النساء تقف وسط صفهن، وتقف النساء في صلاة الجماعة خلف الرجال.

٢- يصح عند الحاجة أن يقف المأمومون عن يمين الإمام، أو عن جانبيه، وفوقه، وأسفل منه، ولا يصح قدامه ولا عن يساره فقط إلا لضرورة.

● صفة صف الرجال والنساء خلف الإمام:

١- يصف الرجال خلف الإمام إذا سبقوا، ثم الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوا، ثم النساء خلف الصبيان، ويشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال من إكمال الصف الأول فالأول، وسد الفرج، وتسوية الصفوف... الخ.

٢- إذا صلت النساء جماعة وحدهن فخير صفوفهن أولها، وشرها آخرها كالرجال، وإذا صلت النساء خلف الرجال جماعة فخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها.

ولا يجوز أن تصف النساء أمام الرجال أو يصف الرجال خلف النساء إلا لضرورة من زحام ونحوه كالمسجد الحرام وقت الحج ونحوه، وإن وقفت المرأة في صف الرجال للضرورة من زحام ونحوه وصلت لم تبطل صلاتها ولا صلاة من خلفها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». أخرجه مسلم^(١).

● مواطن الفضيلة في الصفوف:

الصف الأول أفضل من الصف الثاني، فالله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول، وقد دعا النبي ﷺ للصف الأول ثلاثاً، وللثاني واحدة.

ويمين الصف أفضل من يساره، والقرب من الإمام أفضل من البعد، فإذا تقارب أو تساوى اليمين والشمال فاليمين أفضل، وإذا كان اليمين أبعد فاليسار أفضل؛ لدنوه من الإمام. والسنة هي التقارب بين الصفوف، وذلك بمقدار ما يمكن المصلي من السجود تقريباً.

● أهل الصف الأول:

الأحق بالصف الأول والقرب من الإمام هم أولو الأحلام والنهي، أهل العلم والشأن والتقوى، وهم قدوة الناس، فليبادروا إلى ذلك.

والصف الأول حق لكل مسلم، سواء كان كبيراً أو صغيراً، فلا يجوز إبعاد الصبيان عن

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

الصف الأول؛ لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به، وإبعادهم يجعل الصبيان يكرهون المساجد والذي أبعدهم ، ويجمعهم على اللعب خلف الصف ، وذلك يشوش على المصلين ، ويمنعهم من الخشوع .

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم تسوية الصفوف:

يجب تسوية الصفوف في الصلاة بالمناكب، والأكعب، وسد الخل، وإتمام الصف الأول فالأول، والسنة أن يُقبل الإمام على المأمومين بوجهه، ويقول:

١ - «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». متفق عليه^(٢).

٢ - أو يقول: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا». أخرجه البخاري^(٣).

٣ - أو يقول: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». أخرجه مسلم^(٤).

٤ - أو يقول: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُّوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٥).

٥ - أو يقول: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا». أخرجه النسائي^(٦).

يقول هذا مرة ، وهذا مرة؛ إحياءاً للسنة ، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● صفة إمامة الصبيان والنساء:

إذا أمَّ الإمام صبيين أو أكثر وقد بلغا سبعاً جعلهما خلفه، فإن كان واحداً جعله عن يمينه، والنساء تصفّ خلف الصبيان.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود رقم (٦٦٦)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨١٩).

(٦) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٨١٣).

ويصح أذان الصبي المميز وإمامته في الفرض والنفل، وإن وُجد أولى منه وجب تقديمه. وكل من صحت صلاته صحت إمامته ولو كان عاجزاً عن القيام أو الركوع ونحوها، إلا المرأة فلا تؤمُّ الرجال، لكن تؤمُّ مثلها من النساء.

• حكم الفتح على الإمام:

الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:

الأول: فتح واجب، وهو الفتح فيما يبطل تعمده الصلاة كما لو نسي الركوع أو السجود، أو نسي آية من الفاتحة، أو لحن لحناً يحيل المعنى.

الثاني: فتح مستحب، وهو الذي لا يُفوت كما لا كما لو نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة، أو قفز آية من غير الفاتحة، أو غلط في آية ونحو ذلك.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ». متفق عليه^(١).

• حكم الإمام إذا أحدث:

إذا أحدث الإمام أثناء الصلاة قطع صلاته واستخلف من يكمل بالمأمومين صلاتهم، فإن لم يستخلف، فإن تقدّم أحد المأمومين، أو قدّمه فأكمل الصلاة بهم، أو أكملوا صلاتهم فرادى فصلاتهم صحيحة إن شاء الله تعالى.

• صفة قضاء المأموم ما فاته من الركعات:

١- من أدرك مع الإمام ركعة من الظهر، أو العصر، أو العشاء وجب عليه بعد سلام الإمام قضاء الركعات الثلاث، فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للشهاد الأول، ثم يأتي بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط، ثم يجلس للشهاد الأخير، ثم يسلم. وكل ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته.

٢- من أدرك مع الإمام ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للشهاد الأول، ثم يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة، ثم يجلس للشهاد الأخير ويسلم كما سبق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٢).

٣- من أدرك مع الإمام ركعة من الفجر أو الجمعة قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد ويسلم كما سبق.

٤- إذا دخل أحدٌ والإمام في التشهد الأخير فالسنة أن يدخل معه لينال أجر الجماعة.

● حكم الصلاة خلف الصف:

لا تصح صلاة الرجل الواحد خلف الصف إلا لعذر كمن لم يجد مكاناً في الصف، فيصلي خلف الصف، ولا يجذب أحداً ممن في الصف الذي أمامه.

وصلاة المرأة الواحدة خلف الصف صحيحة إذا كانت مع جماعة رجال، أما إذا كانت مع جماعة نساء فقط فحكمها حكم الرجل فيما سبق.

● صفة اقتداء المأموم بالإمام:

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره أو لم ير من ورائه إذا سمع التكبير، وكذا خارج المسجد إن سمع التكبير، واتصلت الصفوف، ولا يصح الاقتداء بالإمام عن طريق الإذاعة أو التلفاز ونحوهما.

● كيفية انصراف الإمام إلى المأمومين:

السنة أن ينصرف الإمام إلى المأمومين بعد السلام، فإن صلى معه نساء لبث قليلاً لينصرفن، ويكره تطوع المصلي بعد صلاة المكتوبة في موضعها فوراً قبل إتمام الأذكار التي بعد السلام، ويستحب للمأموم ألا يقوم قبل انصراف إمامه إلى المأمومين.

● حكم المصافحة والدعاء الجماعي بعد السلام من الصلاة:

تشرع المصافحة عند اللقاء، فإن كان صافحه قبل الصلاة فيكفي، وإن لم يصافحه صافحه بعد السلام والفراغ من الأذكار، أما المبادرة بالمصافحة بعد السلام من الفريضة مباشرة فلا أصل له، وإن صافحك فصافحه وبين له الحكم.

وجهر الإمام والمأمومين بالدعاء جميعاً بصوت واحد عقب صلاة الفريضة بدعة؛ لأن ذلك كله لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما المشروع ما ورد من الأذكار في الهيئة والعدد كما سبق.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر/٧].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ». متفق عليه^(١).

● أحوال انفراد المأموم عن الإمام:

لانفراد المأموم عن الإمام حالتان :

الأولى : أن ينفرد ويبنى على ما مضى من صلاته، كما لو أطل الإمام إطالة خارجة عن السنة، أو أسرع في صلاته سرعة تنافي الطمأنينة ونحو ذلك.

الثانية : أن يقطع صلاته ثم يستأنف من جديد، كما لو طرأ على المأموم عذر يمنعه من الاستمرار كمداغة بول، أو غائط، أو ريح، أو خاف على نفسه أو غيره ونحو ذلك مما يمنع الاستمرار في الصلاة.

● حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله:

من يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو يذبح لغير الله عند القبور أو غيرها، أو يدعو أهل القبور، فلا تجوز الصلاة خلفه ؛ لأنه مشرك، وصلاته باطلة.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون / ١١٧].

● حكم صلاة الإمام بالنجاسة:

إذا صلى الإمام بالجماعة بنجاسة يجهلها وانقضت الصلاة فصلااتهم جميعاً صحيحة، وإن علم بالنجاسة أثناء الصلاة، فإن أمكن إبعادها أو إزالتها فَعَلَّ ذلك وأتم صلاته، وإن كان لا يمكنه انصرف واستخلف من يتم بالمأمومين صلاتهم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

١٥ - صلاة أهل الأعذار

● أهل الأعذار:

لله عز وجل أوامر على عباده حال الصحة وحال المرض، وحال الإقامة وحال السفر، وحال الأمن وحال الخوف، والله يريد أن يطاع في هذا وهذا، ويحب أن يُعبد بهذا وهذا. وأهل الأعذار هم: المرضى، والمسافرون، والخائفون الذين لا يستطيعون أداء الصلاة على صفتها التي يؤديها غير المعذور.

ومن رحمة الله أن يَسِّرَ لهم ورفع عنهم الحرج، ولم يَحْرِمهم كسب الأجر الكامل، فأمرهم أن يصلوا حسب استطاعتهم على ما جاءت به السنة كما يلي:

١ - صلاة المريض

● صفة طهارة المريض:

يجب على المريض أن يتطهر للصلاة بالماء، فإن لم يستطع تيمم، فإن لم يستطع سقطت الطهارة، وصلى حسب حاله لسقوط الواجب بالعجز عنه.

● صفة صلاة المريض:

١ - تلزم المريض الصلاة المفروضة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً على هيئة جلوس التشهد، فإن شق عليه صلى متربعا، يحنى ظهره راکعاً وساجداً، فإن لم يستطع أوماً برأسه. فإن لم يستطع الجلوس فعلى جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن شق عليه فعلى الأيسر. فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة إن تيسر، وإلا صلى حسب حاله، ويومئ برأسه راکعاً وساجداً إلى صدره، ويخفض السجود أكثر من الركوع، وله مثل أجر الصحيح، ولا تسقط الصلاة مادام العقل موجوداً، فيصلّي على حسب حاله كما ورد.

٢ - المريض كغيره يلزمه استقبال القبلة في الصلاة، فإن لم يستطع صلى حسب حاله إلى أي جهة تسهل عليه، ولا تصح صلاة المريض إيماءً بطرفه، أو إشارة بأصبعه، بل يصلي كما ورد. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري^(١).

٣ - القادر على أداء صلاة النفل قائماً إن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم. عن عمران بن حصين رضي الله عنه - وكان مبسوراً - قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

الرجل قاعداً فقال: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». أخرجه البخاري^(١).

● أحكام صلاة المريض:

- ١- إذا صلى المريض قاعداً ثم قدر على القيام، أو صلى جالساً ثم قدر على السجود، أو صلى على جنب ثم قدر على القعود أثناءها، انتقل إلى ما قدر عليه ؛ لأنه الواجب في حقه.
- ٢- يجوز للمريض أن يصلي مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طيب ثقة.
- ٣- إن قدر المريض على قيام وقعود دون ركوع وسجود أو مأ بركوع قائماً، وبسجود قاعداً.
- ٤- من لم يستطع السجود على الأرض يركع ويسجد وهو جالس ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ويضع يديه على ركبتيه، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً كالوسادة ونحوها.
- ٥- من لم يستطع القيام والقعود على الأرض صلى على مقعد أو كرسي ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يضع شيئاً يسجد عليه.

● متى يجمع المريض الصلاة؟

إن شق على المريض أو عجز أن يصلي كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، جمعاً بلا قصر. والمشقة في الصلاة هي ما يزول بها الخشوع، وتصعب معها الحركة. والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة.

● أين يصلي المريض؟

المريض الذي يستطيع الذهاب إلى المسجد تلزمه صلاة الجماعة ، فيصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى حسب قدرته مع الجماعة جالساً على الأرض، أو على كرسي ثابت أو متحرك، فإن لم يستطع الذهاب إلى المسجد صلى في بيته، وكُتب له أجر الجماعة إذا كان من عادته الصلاة جماعة.

● ما يُكتب للمريض والمسافر من العمل:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً». أخرجه البخاري^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦).

٢ - صلاة المسافر

● السفر: هو مفارقة محل الإقامة.

ومن محاسن الإسلام مشروعية القصر والجمع في السفر؛ لأنه غالباً توجد فيه المشقة، والإسلام دين رحمة وتيسير.

وكل ما يسمى سفرًا في العرف تعلق به أحكام السفر، وهي: القصر، والجمع، والفطر، والمسح على الخفين.

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس ، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم القصر والجمع:

١ - القصر في السفر سنة راتبة، والجمع بين الصلاتين رخصة عارضة؛ لأن غالب صلاة النبي ﷺ في السفر إنما كان يصليها في وقتها، والجمع في أحوال قليلة.

٢ - القصر في السفر سنة مؤكدة في حال الأمن أو الخوف، وهو قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين، ولا يجوز إلا في السفر فقط، أما المغرب والفجر فلا تقصران أبداً.

وأما الجمع فيكون في السفر، ويكون في الحضر عند وجود سببه، فتُجمع الظهر مع العصر، وتُجمع المغرب مع العشاء، في وقت أحدهما ، وله أن يجمع في الوقت الذي بينهما، أما الفجر فلا تُجمع لغيرها أبداً.

٣ - لا يُشترط للجمع نية عند افتتاح الصلاة الأولى ، فمن صَلَّى الظهر وهو لم ينو الجمع فله أن يجمع معها العصر.

٤ - من جَمَعَ الظهر مع العصر جَمَعَ تقديم فيدخل في حقه وقت النهي ، ومن جَمَعَ المغرب مع العشاء جَمَعَ تقديم فيدخل في حقه وقت الوتر.

٥ - إذا سافر المسلم ماشياً، أو راكباً، برّاً، أو بحراً، أو جواً، سُنَّ له قصر الصلاة الرباعية ركعتين، وله أن يجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما إذا احتاج إلى ذلك حتى ينتهي سفره.

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٦).

قالت عائشة رضي الله عنها: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ . متفق عليه^(١).

• متى يبدأ المسافر في أحكام السفر؟

يبدأ المسافر القصر والجمع إذا فارق عامر قريته، ولا حد للمسافة في السفر ، وإنما يرجع ذلك إلى العرف ، فمتى سافر ولم ينو الإقامة أو الاستيطان فهو مسافر تنطبق عليه أحكام السفر حتى يعود إلى بلده.

والقصر في السفر هو السنة، ويقصر في كل ما يُسمى سفراً، وإن أتم فصلاته صحيحة، لكنه ترك السنة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [النساء / ١٠١].

• صفة صلاة المسافر خلف المقيم:

١- إذا صلى المسافر خلف مقيم أتم، وإن صلى مقيم خلف مسافر فالسنة أن يقصر المسافر، أما المقيم فعليه الإتمام بعد السلام.

٢- السنة إذا صلى المسافر بالمقيمين في بلدهم أن يصلي بهم ركعتين، ثم يقول: أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَر.

• حكم صلاة النوافل في السفر:

السنة ترك السنن الرواتب في السفر ما عدا التهجد، والوتر، وسنة الفجر. أما النوافل المطلقة فهي مشروعة في السفر والحضر، وكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الضحى ونحوها. والأذكار بعد الصلوات الخمس سنة للرجال والنساء، حضراً وسفراً.

• حكم من سفره مستمر طوال العام:

قائد الطائرة، أو السيارة، أو السفينة، أو القطار، ومن سفره مستمر طول الزمن ، يجوز له أن يأخذ برخص السفر كالقصر، والجمع، والفطر، والمسح.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٥).

● المغترب عن بلده له ثلاث حالات :

الأولى: أن ينوي الإقامة المطلقة في بلاد الغربية كالسفراء، والعمال، والتجار المقيمين للتجارة والعمل ، فهؤلاء وأمثالهم في حكم المقيمين .

الثانية: أن ينوي الإقامة في بلد لغرض معين غير مقيد بزمن، لكنه لا يعلم متى تنتهي مهمته، ومتى انتهت عاد إلى وطنه كالقادم لمهمة تتعلق بعمله، أو تجارته، أو علاجه، فهذا في حكم المسافرين.

الثالثة: أن ينوي إقامة لغرض خاص مقيد بزمن، ومتى انتهى عاد إلى وطنه كمن يدرس في بلاد الغربية، فهذا في حكم المقيم.

● أحكام القصر في السفر:

١- العبرة في القصر اعتبار المكان لا الزمان، فإذا نسي المسافر صلاةً حضر ثم ذكرها في سفر قصرها، وإن ذكر صلاة سفر في حضر أتمها.

٢- إذا حَسَسَ المسافر ولا يعلم متى يعود إلى بلده قصر أبداً.

٣- إذا دخل وقت الصلاة ثم سافر فله أن يقصر ويجمع، وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، ولا يجمع، ولا يقصر.

● صفة الصلاة في الطائفة :

صفة الصلاة في الطائفة كالصلاة على الأرض، وإذا كان المسلم في الطائفة مثلاً ولم يجد مكاناً للصلاة صلى في مكانه قائماً مستقبلاً القبلة، ويومئ بالركوع حسب قدرته، ثم يجلس على الكرسي، ثم يومئ بالسجود حسب قدرته.

● حكم المسافر إذا وصل إلى مكة أو غيرها:

من سافر إلى مكة أو غيرها أتم خلف الإمام المقيم، فإن لم يدرك الصلاة معه فالسنة له القصر، ومن سافر ومر بقرية وسمع الأذان أو الإقامة ولم يكن صلى، فإن شاء نزل وصلى مع الجماعة، وإن شاء واصل سيره وصلى حيث شاء.

● حكم الأذان والإقامة في السفر:

المسافر إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، فإنه يؤذن إذا أراد فعل الصلاة ، ثم يقيم ويصلي الأولى، ثم يقيم ويصلي الثانية، يؤديها المسافرون جماعة

كلهم، فإن كان هناك برد، أو ريح، أو مطر، أو عذر، صلوا جماعة في رحالهم كما في الغزو.

● **صفة الجمع والقصر في السفر:**

يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، في وقت إحداهما، مرتباً، وله أن يجمع في الوقت الذي بينهما.

فإن كان نازلاً فعَل الأرفق به حسب حاله، والأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها. وإن كان سائراً فالسنة إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل أن يجمع بين المغرب والعشاء تقديماً، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب إلى العشاء وجمع بينهما تأخيراً. وإذا زالت الشمس قبل أن يركب جمع بين الظهر والعصر تقديماً، وإن ركب قبل أن تزول الشمس أخر الظهر إلى العصر، وجمع بينهما تأخيراً.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. أخرجه البخاري (١).

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. متفق عليه (٢).

٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرِبِ. أخرجه أبو داود والترمذي (٣).

● **حكم الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة:**

يسن في الحج لمن كان بعرفة أن يقصر ويجمع بين الظهر والعصر تقديماً، وفي مزدلفة يقصر ويجمع بين المغرب والعشاء تأخيراً كما فعله النبي ﷺ في حجته.

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٤).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٢٢٠) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٥٥٣).

● حكم الجماعة في السفر:

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة إن تيسر، وإلا صلوا فرادى حسب الاستطاعة، فيصل في الطائرة أو السفينة أو القطار ونحوها قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً وأوماً بالركوع والسجود، ويصلي الفريضة مستقبل القبلة، ويسن له الأذان والإقامة وإن كان وحده.

● صفة التطوع على ظهر الراحلة:

يسن للمسافر التنفل على ظهر الراحلة، ويسن أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر، وإلا صلى حيثما توجهت به الراحلة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً يومئ برأسه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. متفق عليه^(١).

● حكم الجمع في الحضر:

يجوز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء لمريض يلحقه بتركه مشقة، وفي الليلة المطيرة، أو الباردة، أو وحل، أو ريح شديدة باردة، ومن خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله ونحو ذلك.

ويجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر عند الحاجة كمن يطفئ الحريق، أو يتخذ غريباً، أو طيب يجري عملية تستغرق وقتاً طويلاً ونحوهم من أهل الأعذار؛ لما في ذلك من إنقاذ معصوم.

● ما يفعله المسافر إذا عاد إلى بلده:

يسن للمسافر إذا عاد إلى بلده أن يبدأ بالمسجد فيصل في ركعتين؛ لفعله ﷺ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٤٠).

٣ - صلاة الخوف

الإسلام دين سماحة ويسر، والصلوات المفروضة لأهميتها ومنفعتها لا تسقط بحال، ولقوتها كانت من أعظم أسباب النصر.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة / ١٥٣].
وصلاة الخوف تؤدى في السفر والحضر، إلا أنها لا تُقصر في الحضر، فإذا كان المسلمون في ساحة الجهاد في سبيل الله، وخافوا من عدوهم، فلهم أن يصلوا صلاة الخوف بصور مختلفة، وهذه أشهرها:

● صفات صلاة الخوف:

صلاة الخوف لها ثلاث حالات، وهي:

الأولى: إذا كان العدو في جهة القبلة فيصلون كما يلي:

يُكَبِّرُ الإمام، ويصف المسلمون خلفه صفين، ويكبرون جميعاً، ويركعون جميعاً، ويرفعون جميعاً، ثم يسجد الصف الذي يلي الإمام مع الإمام، فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا، ثم يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الصف الأول، ثم يصلي بهم الإمام الركعة الثانية كالأولى، ثم يسلم بهم جميعاً.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء / ١٠١].

الثانية: إذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلون كما يلي:

١ - يُكَبِّرُ الإمام، وتصف معه طائفة، وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو، فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثب قائماً، ويتمون لأنفسهم، ثم ينصرفون، ويقفون تجاه العدو.

ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية، ثم يجلس، وَيُتِمُّون لأنفسهم وهو جالس، ثم يسلم بهم، وعليهم حمل سلاح خفيف أثناء صلاتهم، مع الحذر من عدوهم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ

مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
وَحُذُّوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ [النساء / ١٠٢].

٢- أو يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، ويثبت الإمام قائماً، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ثم يسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولكل طائفة ركعتان.

٣- أو يصلي الإمام بالطائفة الأولى صلاة كاملة ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي بالأخرى كذلك ثم يسلم.

٤- أو تصلي كل طائفة ركعة واحدة فقط مع الإمام، فيصلي الإمام ركعتين، وكل طائفة ركعة من غير قضاء، وكل هذه الصفات ثابتة في السنة.

الثالثة : إذا اشتد الخوف، وتواصل الطعن والضرب صلّوا رجالاً وركباناً ركعة واحدة، يَوْمُئِذٍ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْقَبْلَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنُوا أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ ، ثُمَّ صَلُّوا وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

١- قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ [البقرة / ٢٣٨-٢٣٩].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. أخرجه مسلم^(١).

وإذا كانت صلاة المغرب فلا يدخلها القصر، وللإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، أو العكس.

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٧).

١٦ - صلاة الجمعة

● حكمة مشروعية صلاة الجمعة:

الصلاة من أعظم شعائر الله التي فيها إظهار التوحيد والعبودية لله وحده لا شريك له. وقد شرع الله تعالى للمسلمين اجتماعات متعددة من أجل توطيد أواصر الألفة والمحبة والأخوة بينهم، فشرع اجتماعات حَيٍّ في الصلوات الخمس، واجتماعات بلد في الجمعة والعيدين، واجتماعات أقطار في الحج بمكة كل عام. فهذه اجتماعات المسلمين: صغرى، ومتوسطة، وكبرى.

● فضل يوم الجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم صلاة الجمعة:

١- صلاة الجمعة ركعتان، وتجب على كل مسلم ذكر، بالغ، عاقل، مقيم ببناء يشمل اسم واحد.

ولا تجب صلاة الجمعة على المرأة، والمريض، والصبي، والمسافر، ومن حضرها منهم أجزأته، والمسافر إن كان نازلاً وسمع النداء لزمته الجمعة والجماعة.

٢- صلاة الجمعة تكفي عن صلاة الظهر، فلا يجوز لمن صلاها أن يصلي بعدها ظهراً. ومن فاتته صلاة الجمعة قضاها ظهراً أربع ركعات، فإن كان معذوراً فلا إثم عليه، وإن كان غير معذور أثم؛ لتفريطه بصلاة الجمعة، وكلما كرر الترك زاد الإثم.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة / ٩].

٢- وعن أبي الجعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٥٤).

(٢) حسن صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٥٠٠).

● حكم السفر يوم الجمعة:

يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الثاني ، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الأذان الثاني إلا لضرورة كخوف فوت رفقة، أو راحلة كسيارة، أو سفينة، أو طائرة.
قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة / ٩-١٠].

● وقت صلاة الجمعة:

وقت صلاة الجمعة الأفضل بعد زوال الشمس إلى آخر وقت صلاة الظهر، وتجوز صلاتها قبل الزوال.

● وقت أذان الجمعة:

للجمعة نداءان :

النداء الأول للجمعة، ويكون بينه وبين النداء الثاني فاصل زمني يتمكن فيه المسلم - خاصة البعيد والنائم والغافل - من الاستعداد للصلاة، والأخذ بأدائها، وسننها، والسعي إليها، وذلك بمقدار ساعة تقريباً .

والنداء الثاني وقته بعد دخول الإمام للخطبة والصلاة.

● شروط إقامة الجمعة:

يجب أداء صلاة الجمعة في وقتها .. وأن يحضرها جماعة لا يقلون عن ثلاثة من أهل البلد .. وأن يتقدمها خطبتان .. وأن تكون في البلد.

● حكم إقامة الجمعة في البلد:

١ - تقام الجمعة في المدن والقرى لا في البادية والسفر.

وإقامة الجمعة في البلد إذا تمت الشروط لا يشترط لها إذن الإمام، فتقام أذن أو لم يأذن، وإن كانت بإذنه وعلمه فهو أحسن ، أما تعدد الجمعة في أكثر من موضع بالبلد فلا يجوز إلا لحاجة كضيق المسجد ، أو بُعد المسافة ، وذلك بعد إذن ولي الأمر ، فإن لم يتيسر ذلك صلى المسلمون الجمعة في مسجد على دفعتين في وقتين مختلفين ؛ للحاجة .

٢- صلاة الجمعة مكانها مسجد أو مصلى ، والذين يقيمون في بلاد غير إسلامية ، ولم يجدوا مكاناً مناسباً لإقامة صلاة الجمعة ، فهؤلاء يجوز لهم أن يستأجروا مكاناً لأداء صلاة الجمعة، وهم مأجورون على ذلك ؛ لإظهارهم شعيرة من شعائر الإسلام في بلاد الكفر ، وهذا المكان يسمى مصلى لا مسجداً .

• ما يشرع من الأعمال يوم الجمعة:

يشرع يوم الجمعة الغسل، والتطيب، ولبس أحسن الثياب، والتبكير لصلاة الجمعة، وقرءة سورة الكهف، والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء في ساعة الإجابة.

• متى يقرأ المسلم سورة الكهف؟

الأفضل للمسلم أن يقرأ سورة الكهف في أي يوم من أيام الأسبوع ، فإن قرأها يوم الجمعة، أو ليلتها فله ذلك.

• فضل الاغتسال والتبكير للجمعة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفق عليه^(١).

٢- وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

• وقت غسل الجمعة:

يبدأ وقت الغسل يوم الجمعة من طلوع فجر يوم الجمعة، ويمتد إلى قبيل الرواح لأداء صلاة الجمعة.

• حكم غسل الجمعة:

١- غسل الجمعة سنة مؤكدة، ويجب على من به رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة والناس

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨٧).

أن يغتسل؛ لقوله ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه^(١).

٢- يسن بعد أن يغتسل يوم الجمعة أن يتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويخرج مبكراً إلى المسجد، ويدنو من الإمام، ويصلي ما كتب له، ويكثر من الذكر والدعاء، وقراءة القرآن.

● أفضل وقت السعي إلى الجمعة:

١- وقت السعي المستحب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس.

أما وقت السعي الواجب إلى الجمعة فهو عند النداء الثاني إذا دخل الإمام.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة / ٩].

٢- يعرف المسلم الساعات الخمس بأن يقسم ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام، وبذلك يعرف مقدار كل ساعة.

● متى يأتي الإمام إلى الجمعة؟

السنة أن يبكر المأموم للجمعة، والعידین، والاستسقاء، أما الإمام فيأتي في الجمعة والاستسقاء عند الخطبة، وفي العیدین يأتي عند وقت الصلاة.

● هل تجب الجمعة على المسافر؟

إذا مر المسافر ببلد تقام فيه الجمعة، وسمع النداء، وأراد أن يستريح في هذا البلد لزمته صلاة الجمعة، وإن خطب بهم وصلى بهم الجمعة صحت صلاة الجميع.

● صفات الخطيب:

العلم بالقرآن والسنة، وقوة البيان، وفصاحة اللسان، والحلم، والصبر، والتواضع، ولين الكلام وشدته حسب الحال، والجهر بالحق بالحكمة والموعظة الحسنة، والعفة عما في أيدي الناس.

١- قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران / ١٥٩].

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، ومسلم برقم (٨٤٦).

وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. أخرجه مسلم^(١).

● ما يفعله الخطيب إذا دخل:

- ١- يسن للإمام إذا دخل وصعد المنبر، ثم واجه المصلين أن يسلم عليهم قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم يجلس حتى يؤذن المؤذن، ثم يخطب الخطبة الأولى قائماً، ثم يجلس قليلاً، ثم يخطب الخطبة الثانية قائماً، ويجوز قطع الخطبة لعارض ثم يواصل.
- ٢- السنة أن يخطب الإمام خطبة قصيرة حفظاً، فإن لم يقدر خطب بورقة.

● بم تكون الخطبة؟

السنة أن تكون الخطبتان يوم الجمعة باللغة العربية لمن يحسنها.

ولا يخلو من حضر الجمعة من حالتين :

الأولى : إن كانوا لا يفهمون العربية فإن الخطبة تكون بلغتهم ؛ لأن المقصود من الخطبة الإفادة والفهم .

الثانية : أن تكون لغة المستمعين هي العربية، لكن فيهم أناس لا يفهمون ولا يتكلمون العربية، فتكون الخطبة بالعربية، ومن لا يعرف العربية تُترجم لهم الخطبة، ويراعى ما هو الأصح للمستمعين في الترجمة من تجزئتها عقب كل مقطع من الخطبة، أو تأخير الترجمة حتى ينتهي من الخطبة ، أو كتابتها في أوراق وتوزيعها عليهم، وكذا حكم الصم والبكم .

● صفة الخطبة:

يستفتح الخطيب أحياناً بخطبة الحاجة، وأحياناً بغيرها، ونص خطبة الحاجة:

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

«أما بعد». وأحياناً لا يذكر هذه الآيات.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

ويسن أحياناً أن يقول بعد قوله: «أما بعد»: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». أخرجه مسلم^(١).

● موضوع خطبة الجمعة:

خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُطِبَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تشتمل على أصول الدين العظيمة: من بيان التوحيد والإيمان.. وذكر صفات الرب جل جلاله.. وأصول الإيمان.. وذكر آلاء الله تعالى التي تُحببه إلى خلقه.. وأيامه التي تخوفهم من بأسه.. والترغيب في ذكره وشكره.. والتزهيد في الدنيا.. وذكر الموت والجنة والنار.. والحث على طاعة الله ورسوله.. ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم.. والزجر عن المعاصي ونحو ذلك.

فيذكر الخطيب من عظمة الله وأسمائه وصفاته، ونعمه وآلائه، ما يحبه إلى خلقه، ويأمر الناس بطاعة الله وذكره وشكره ما يحبه إليهم إليه، فينصرفون وقد أحبوه وأحبهم، وامتألت قلوبهم بالإيمان والخشية، وتحركت قلوبهم وألستهم وجوارحهم بذكره وطاعته، وحسن عبادته: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد / ٢٨].

● مقدار الخطبة والصلاة:

١ - يسن للإمام أن يقصر الخطبة، ويُطيل الصلاة، على ما ورد في السنة. عن جابر بن سَمرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. أخرجه مسلم^(٢).

٢ - يسن للخطيب أن يقرأ من القرآن في خطبته، وأن يخطب أحياناً بسورة (ق).

● صفة الجلوس لسماع الخطبة:

يستحب للمؤمنين أن يستقبلوا الإمام بوجوههم إذا استوى على المنبر للخطبة، وذلك أحضر للقلب، وأشجع للخطيب، وأبعد عن النوم، فإن كان المكان واسعاً، والصوت مسموعاً، فلهم أن يصفوا كصفوف الصلاة.

● حكم الكلام أثناء الخطبة:

يجب على من حضر خطبة الجمعة الإنصات للخطبة. والكلام أثناء الخطبة يُفسد الأجر، ويلحق الإثم، فلا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٦).

للإمام ومن يكلمه الإمام لمصلحة، ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، ويحرم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ، ولا يجوز أثناء الخطبة توزيع النشرات، أو جمع التبرعات مهما كانت المبررات؛ لأن الإنصات للخطبة واجب على الجميع .

● ماذا يفعل من دخل والإمام يخطب؟

من دخل والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يتجوّز فيهما، ومن نعس وهو في المسجد فالسنة أن يتحول من مجلسه ذلك إلى غيره إن تيسر ليتردد عنه النوم.

● صفة صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان جهريتان.

يسن أن يقرأ الإمام جهراً في الأولى بعد الفاتحة ب (الجمعة) وفي الثانية ب (المنافقون).

أو يقرأ في الأولى ب (الجمعة)، وفي الثانية ب (الغاشية).

أو يقرأ في الأولى ب (الأعلى) وفي الثانية ب (الغاشية).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءاً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

وإن قرأ أحياناً بما تيسر من القرآن جاز، فإذا صلى الركعتين سلم.

والإمام يتولى الخطبة والصلاة ، ويجوز أن يخطب رجل، ويصلي الجمعة آخر، لعذر.

● متى يدرك المسبوق الجمعة؟

من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة جاء بركعة أخرى وأتمها جمعة، وإن أدرك أقل من

ركعة، فبنوياً ظهر، ويصلي أربع ركعات.

● حكم الوعظ بعد صلاة الجمعة:

لا ينبغي الوعظ بعد صلاة الجمعة ؛ لما في ذلك من الإثقال على النفوس ، إلا أن يكون

هناك حاجة كإيضاح أمر يهم المسلمين ، أو له علاقة بخطبة الجمعة أو صلاتها ونحو ذلك .

● صفة سنة الجمعة:

يسن أن يصلي المسلم بعد الجمعة أربع ركعات ، وأحياناً ركعتين.

ولا سنة للجمعة قبلها، بل يصلي ما شاء من النوافل.

● ما يسن أن يقرأ في فجر يوم الجمعة:

يسن أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة سورة (السجدة) كاملة، وفي الركعة الثانية سورة (الإنسان) كاملة.

● حكم الدعاء أثناء الخطبة:

١- لا يشرع للإمام ولا للمأمومين رفع اليدين أثناء الدعاء في الخطبة إلا إذا استسقى الإمام فيرفع ويرفعون، أما التأمين على الدعاء فم شروع مع خفض الصوت.

٢- يستحب للإمام أن يدعو في خطبته، والأولى أن يكون الدعاء للإسلام ولأئمة المسلمين وعامتهم، وحفظهم، ونصرتهم، والتأليف بين قلوبهم، وجَمْع كلمتهم على الحق، ولزوم جماعتهم، وسؤال العفو والمغفرة والخير ونحو ذلك، ويشير الإمام أثناء الدعاء بأصبعه السبابة ولا يرفع يديه.

● وقت ساعة الإجابة:

ساعة الإجابة تُرجى في آخر ساعة من نهار يوم الجمعة بعد العصر، ويستحب فيها الإكثار من الذكر والدعاء، فالدعاء في هذا الوقت حريّ بالإجابة، وهي ساعة خفيفة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وأشار بيده يقللها. متفق عليه^(١).

● الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة:

إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمّن صلى العيد، ويصلون ظهراً، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه وكذا من لم يصل العيد، وإن صلاها من صلى العيد أجزأته عن صلاة الظهر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٢).

١٧ - صلاة التطوع

- صلاة التطوع : هي كل ما سوى الصلوات الخمس والجمعة من الصلوات المشروعة.
- حكمة مشروعية التطوع:

من رحمة الله بعباده أنه شرع لكل فرض تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التطوع، ويكسب أجوراً عظيمة، ويكمل به الفرائض يوم القيامة، فالفرائض يعترئها النقص، والتطوع يكمل ذلك النقص.

والصلاة منها الواجب والتطوع، والصيام منه الواجب والتطوع، وهكذا الحج، والصدقة ونحوها، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه الله تعالى.

قال الله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَزَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الثَّقَوَىٰ وَاتَّقُونَ يَتَأُولَىٰ﴾ [البقرة/ ١٩٧].

- أنواع صلاة التطوع:

صلاة التطوع أنواع:

- ١- منها ما يشرع له الجماعة كالتراويح والاستسقاء والكسوف والعيدين.
- ٢- ومنها ما لا يشرع له الجماعة كصلاة الاستخارة.
- ٣- ومنها ما هو تابع للفرائض كالسنن الرواتب.
- ٤- ومنها ما ليس بتابع للفرائض كصلاة الضحى.
- ٥- ومنها ما هو مؤقت كصلاة التهجد.
- ٦- ومنها ما ليس بمؤقت كالنوافل المطلقة.
- ٧- ومنها ما هو مقيد بسبب كتحية المسجد، وركعتي الوضوء.
- ٨- ومنها ما ليس مقيداً بسبب كالنوافل المطلقة.
- ٩- ومنها ما هو مؤكد كصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، والوتر.
- ١٠- ومنها ما ليس بمؤكد كالصلاة قبل صلاة المغرب ونحوها.

وهذا من فضل الله على عباده، حيث شرع لهم ما يتقربون به إليه، ونوع لهم الطاعات؛ ليرفع لهم بها الدرجات، ويحط عنهم السيئات، ويضاعف لهم الحسنات : ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٣٦] وَلَهُ الْكِبَرِيَّاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ [الجاثية/ ٣٦-٣٧].

أوقات النهي

• أوقات النهي عن الصلاة خمسة، وهي:

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .. ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح ، ويقدر بـ (١٥) دقيقة تقريباً .. ومن استواء الشمس حتى تزل وهو وقت قصير جداً ، ويقدر بـ (٥) دقائق تقريباً .. ومن بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس .. ومن شروع الشمس في الغروب إلى أن تغرب .

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب. أخرجه مسلم^(٢).

• حكمة النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي:

سر النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي هو : عدم مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها ، ولأن النار تُسجر عند استواء الشمس في كبد السماء، ولما فيه من التعبد لله فيما أمر به ونهى عنه في كل حال ، ولما فيه من إراحة النفوس إذا مُنعت بعض الوقت لتقبل على العمل بعد المنع برغبة ونشاط.

عن عمرو بن عبسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ... قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظُّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٣٢).

● حكم الصلاة في أوقات النهي:

- ١- ذوات الأسباب من الصلوات تُفعل عند وجود سببها في وقت النهي وغيره.
ومن هذه الصلوات ما هو فرض عين، أو فرض كفاية، أو سنة مؤكدة ، أو مستحب، ومن ذلك: قضاء الفرائض لمن نام عنها أو نسيها، صلاة الجنازة، صلاة الكسوف، وركعتا الوضوء، وركعتا تحية المسجد ، وركعتا الطواف ، وصلاة ركعتين عند الخروج من المنزل، وركعتا الاستخارة، وركعتان لمن قدم من سفر، وقضاء السنن الرواتب، وصلاة ركعتين عند دخول الكعبة ، وركعتا الإحرام، وعند رؤيا ما يكره ونحو ذلك .
 - ٢- تجوز الصلاة على الجنازة في جميع الأوقات ، وبعد الفجر ، وبعد العصر ، وعند طلوع الشمس ، وعند زوالها ، وعند غروبها ، لكن الأحوط عدم الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة الأخيرة ؛ لقصر هذه الأوقات ، لأن طلوع الشمس وغروبها وقت سجود المشرّكين للشمس . ووقت الزوال وقت نهى عن الصلاة عدا يوم الجمعة .
 - ٣- تجوز الصلاة في المسجد الحرام في كل وقت.
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١).
 - ٤- المعتبر في بداية وقت النهي بعد الفجر أو العصر هو صلاة الإنسان نفسه ، فمن صلاهما فقد بدأ وقت النهي في حقه، ولو أن الناس لم يصلوا بعد .
- ## ● معرفة ذوات الأسباب:

ضابط ذوات الأسباب هو: كل صلاة متعلقة بسبب ، فإن كانت تفوت إذا أُخِرت عن سببها فإنها تشرع في أوقات النهي كالكسوف، وتحية المسجد ونحوهما.
وإن كانت لا تفوت فإنها لا تشرع في أوقات النهي كصلاة الاستسقاء والعيدين ونحوهما.

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٨٦٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٢٥٤).

أقسام صلاة التطوع

● تنقسم صلاة التطوع إلى الأقسام الآتية:

السنن الراتبة والمطلقة، صلاة التهجد، صلاة الوتر، صلاة التراويح، صلاة العيدين، صلاة الكسوف والخسوف، صلاة الاستسقاء، صلاة الضحى، صلاة الاستخارة، وهذا أوان بيانها.

١ - السنن الراتبة والمطلقة

● السنن الرواتب: هي صلاة التطوع التي تُصلى قبل الفريضة أو بعدها.

● أقسام السنن الرواتب:

السنن الرواتب قسمان :

الأول: رواتب مؤكدة، وهي اثنتا عشرة ركعة:

١- أربع ركعات قبل صلاة الظهر. ٤- ركعتان بعد العشاء.

٢- ركعتان بعد الظهر. ٥- ركعتان قبل الفجر.

٣- ركعتان بعد المغرب.

١- عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن عبد الله بن شقيق قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أخرجه مسلم^(٢).

● وأحياناً يصلّيها عشر ركعات كما سبق إلا أنه يصلي قبل الظهر ركعتين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٠).

الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ. متفق عليه^(١).

الثاني: رواتب غير مؤكدة يفعلها المسلم ولا يداوم عليها:

ركعتان قبل صلاة العصر، والمغرب، والعشاء، وتسن المحافظة على أربع ركعات قبل العصر.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْ كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. أخرجه الترمذي والنسائي^(٣).

● أكد السنن الرواتب:

أكد السنن الرواتب ركعتا الفجر، وفضلها عظيم، وتسن حضراً وسفراً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه مسلم^(٤).

ويُسن تخفيفهما، وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ (سورة الكافرون) في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ (سورة الإخلاص).

أُويقرأ في الأولى بـ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة/ ١٣٦].

ويقرأ في الثانية بـ: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/ ٥٢].

● أحكام السنن الرواتب:

من فاته شيء من هذه السنن الرواتب لعذر سُئِنَ له قضاؤه، وإن كان لغير عذر لم يقضها، ومن نسي منها شيئاً قضاها إذا ذكره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٧)، ومسلم برقم (٧٢٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٨).

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٤٢٩)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨٧٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٢٥).

ومن فاتته راتبة الفجر صلاها بعد طلوع الشمس برقع ساعة تقريباً - وهو الأفضل - ، أو بعد صلاة الفجر .

وإذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر مثلاً وصلى ركعتين ونوى بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، وراتبة الظهر أجزاء ذلك ، وكتب الله له أجر ما نوى .
ويسن الفصل بين الفرض، وراتبه القبليّة أو البعدية بانتقال، أو ذكر؛ لتمييز الفرض من النفل .
وتُصلى هذه النوافل في المسجد أو في البيت، والأفضل صلاتها في البيت .
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ... صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . متفق عليه ^(١) .

● حكم التطوع المطلق:

التطوع المطلق بالصلاة مشروع بالليل والنهار، مثني مثني، وأفضله صلاة الليل .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

● صفة صلاة التطوع:

- ١ - يجوز في صلاة التطوع الجلوس مع القدرة على القيام، ومن صلى قائماً فهو أفضل، أما الفريضة فالقيام فيها ركن إلا لمن لم يقدر عليه ، فيصلّي حسب حاله كما سبق .
- ٢ - من صلى النوافل قاعداً لغير عذر فله نصف أجر صلاة القائم، ومع العذر فأجره كالقائم .
وصلاة المضطجع تطوعاً بعذر فأجره كالقائم، وبدون عذر فله نصف أجر صلاة القاعد .
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مَبْشُوراً - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: « إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » . أخرجه البخاري ^(٣) .
- وصلاة الليل مثني مثني ، وله أن يصلي أحياناً أربعاً بسلام واحد ، أما النهار فإن شاء صَلَّى مثني مثني ، وإن شاء صَلَّى أربعاً بسلام واحد، والأول هو الأولى .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨١) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١١٥) .

٢ - صلاة التهجد

• حكم قيام الليل:

قيام الليل من النوافل المطلقة ، وهو سنة مؤكدة ، مدح الله من فعله ، وأمر الله به رسوله ﷺ ففعل ، وشرعه ﷺ لأمته ، ورغبهم فيه ، وحثهم عليه .

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ (١) قِرْ أَلِيلًا قَلِيلًا (٢) نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤)﴾ [المزمل / ١-٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلَّيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا (٧٩)﴾ [الإسراء / ٧٩].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُقِيمِينَ فِي جَنَّتٍ وَعُيُونٍ (١٥) ءَاخِذِينَ مَا ءَانَهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَلَا سَاحَرَ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩)﴾ [الذاريات / ١٥-١٩].

• فضل قيام الليل:

قيام الليل من أفضل الأعمال ، وهو أفضل من تطوع النهار؛ لما في سرّيته من الإخلاص لله تعالى ، ولما فيه من المشقة بترك النوم ، وحلاوة اللذة التي تحصل بمناجاة الله عز وجل ، وجوف الليل أفضل الليل ؛ لموافقته وقت النزول الإلهي إلى سماء الدنيا .

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا (٦)﴾ [المزمل / ٦].

٢ - وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(١).

٣ - وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةً مَشْهُودَةً إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ..». أخرجه الترمذي والنسائي^(٢).

• ساعة إجابة الدعاء في الليل:

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٩)، وأخرجه النسائي برقم (٥٧٢)، وهذا لفظه.

رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(١).
 ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». متفق عليه^(٢).

● بداية قيام الليل :

يسن أن ينام المسلم طاهراً مبكراً بعد العشاء ليستيقظ لصلاة الليل نسيطاً.
 والسنة أن يقوم إذا سمع الصارخ في جوف الليل، والصارخ الديك.
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». متفق عليه^(٣).

● فقه قيام الليل :

ينبغي أن يحرص المسلم على قيام الليل ولا يتركه؛ فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». متفق عليه^(٤).

● أكثر صلاة التهجد:

صلاة التهجد إحدى عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، والإحدى عشرة ركعة هي الأكثر من فعله ﷺ.

● وقت صلاة التهجد:

وقت صلاة التهجد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.
 وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه، فتقسم الليل أنصافاً، ثم تقوم في الثلث الأول من النصف الثاني، ثم تنام آخر الليل، أو تقسم الليل على (٦) وتقوم في السدس الرابع والخامس.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٧٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٠).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفق عليه^(١).

● صفة صلاة التهجد:

١- يسن أن ينوي الإنسان قيام الليل عند النوم، فإن غلبته عيناه ولم يقدِرْ أن ينام، وكان نومه صدقة عليه من ربه الكريم الرحيم.

وإذا قام للتهجد قرأ العشر آيات من آخر آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ...﴾، ويستاك، ويتوضأ، ثم يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- ثم يصلي مثنى مثنى، ويسلم من كل ركعتين.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». متفق عليه^(٣).

٣- وله أن يصلي أحياناً أربعاً بسلام واحد.

٤- يستحب أن يكون للمسلم ركعات معلومة، فإن نام عنها قضاها نهاراً شفعاً.

سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. أخرجه البخاري^(٤).

٥- يسن أن يكون تهجده في بيته، وأن يوقظ أهله، ويصلي بهم أحياناً، وبطيل صلاته حسب نشاطه، فإن غلبه نعاس رقد، يجهر بالقراءة أحياناً، ويُسِرُّ بها أحياناً، إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استجار، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى سبَّح.

٦- ثم يختم تهجده بالليل بالوتر؛ لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٦٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٣٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٨)، ومسلم برقم (٧٥١).

٣ - صلاة الوتر

● حكم الوتر:

- الوتر سنة مؤكدة ، حث عليه الرسول ﷺ وفعله حضراً وسفراً.
- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرٍ. متفق عليه^(١).
- ٢- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

● وقت الوتر:

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وآخر الليل لمن وثق بنفسه أفضل؛ لقول عائشة رضي الله عنها: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ. متفق عليه^(٣).

● أقل الوتر وأكثره:

- ١- أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، يصلها مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة.
- يفعل هذا مرة .. وهذا مرة ؛ إحياءاً للسنّة ، وعملاً بها بوجوهها المشروعة ، ويداوم على إحدى عشرة ركعة؛ لأنها الأكثر من فعله ﷺ.
- ٢- أدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، وأحياناً بسلام واحد ، وتشهد واحد في آخرها. ويسن أن يقرأ في الأولى بـ «الأعلى» وفي الثانية بـ «الكافرون» وفي الثالثة بـ «الإخلاص».
- ٣- إذا أوتر بخمس تشهد مرة واحدة في آخرها ثم سلم.
- ٤- إذا أوتر بسبع فكذلك، وإن تشهد بعد السادسة بلا سلام ثم قام وصلى السابعة فلا بأس.
- ٥- إن أوتر بتسع تشهد مرتين: مرة بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يقوم للتاسعة ويتشهد ويسلم.
- والأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة، ثم يقول بعد السلام: (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات، ويمد صوته في الثالثة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (١٧١٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥) واللفظ له.

وله أحياناً أن يصلي بعد وتره ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

● وقت صلاة الوتر:

١- يصلي المسلم الوتر بعد صلاة التهجد، فإن خاف ألا يقوم أوتر قبل نومه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم^(١).

٢- من أوتر أول الليل، ثم قام آخره، صلى شفعا بدون وتر؛ لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

● حكم القنوت في الوتر:

القنوت في الوتر يفعل أحياناً، من شاء فعله، ومن شاء تركه.

والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر، وإنما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

● صفة دعاء القنوت في الوتر:

إذا صلى المسلم ثلاث ركعات مثلاً رفع يديه بعد القيام من الركعة الثالثة، وأحياناً قبل الركوع بعد انتهاء القراءة، فيحمد الله عز وجل ويشني عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء مما ورد، ومنه: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

● ويستفتح أحياناً قنوته بما ثبت عن عمر رضي الله عنه وهو: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَى، وَنَحْمُكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مِنْ يَكْفُرُكَ». أخرجه البيهقي^(٤).

● وله أن يزيد من الأدعية مما ثبت ولا يطيل، ومنها:

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٣٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٤٧٠).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٤٦٤).

(٤) صحيح/ أخرجه البيهقي برقم (٣١٤٤)، انظر إرواء الغليل رقم (٤٢٨).

«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم^(١).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». أخرجه مسلم^(٢).

● وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة بما يوافق الكتاب والسنة، ثم يصلي على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، ولا يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من الدعاء في قنوت الوتر وغيره ؛ لعدم ثبوت ذلك في السنة.

● حكم القنوت في غير الوتر :

لا يشرع القنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة أو مصيبة، فيسن أن يقنت الإمام أو المنفرد في الفرائض بعد الركعة الأخيرة، وأحياناً قبل أن يركع، ويستمر القنوت إلى أن يرفع الله البلاء ، أما القنوت في صلاة الفجر في غير نازلة بصفة دائمة أو أحياناً فلا يشرع. ويسن أن يرفع يديه حال الدعاء، ثم يستفتح قنوته في النازلة بالدعاء للمؤمنين المستضعفين، ثم يدعو على الظالمين المعتدين ، ويكون القنوت يسيراً كما ورد شرعاً.

والدعاء يكون على الكفار المحاربين الظالمين المعتدين، وأما غير هؤلاء فيدعى لهم بالهداية ولا يدعى عليهم ، تأليفاً لقلوبهم ، وطمعاً في إسلامهم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفًا يُوَسِّفَ ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٢).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٨٠٤) ، ومسلم برقم (٦٧٥) ، واللفظ له.

● صفة الوتر في السفر:

من كان في السفرنالاً أوتر على الأرض، ومن كان في سفر على ظهر سيارة، أو قطار، أو طائرة، أو سفينة، فالسنة أن يصلي الوتر على راحلته مستقبلاً القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر، وإلا صلى حيثما توجهت به حسب حاله قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً يومئ برأسه. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمئِ يَوْمًا، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَايِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. متفق عليه^(١).

● صفة قضاء الوتر:

من نام عن صلاة الوتر أو نسيها صلاها إذا استيقظ أو ذكر، ويقضيها بين أذان الفجر والإقامة على صفتها، ويقضيها نهاراً شفعاً لا وترًا، فإن كان يُوتر بإحدى عشرة ركعة ليلاً صلاها نهاراً اثنتي عشرة ركعة مثني مثني وهكذا. عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).

٤ - صلاة التراويح

• حكم صلاة التراويح:

صلاة التراويح سنة مؤكدة، ثبتت بفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم .
وصلاة التراويح من النوافل التي تُشرع لها الجماعة في رمضان بعد صلاة العشاء.
سميت بذلك لأن الناس كانوا يجلسون للاستراحة بين كل أربع ركعات، حيث كانوا يطيلون القراءة في الصلاة.

وأفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وما يشرع له الجماعة كالكسوف، والتراويح ونحوهما فيصلّيها في المسجد جماعة.

• فضل صلاة التراويح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١).

• صفة صلاة التراويح:

١- التراويح تُصلى في رمضان من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهي سنة للرجال والنساء.
والسنة أن يصلي الإمام بالمسلمين صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة - وهذا هو الأفضل، وأحياناً يصلّيها ثلاث عشرة ركعة، لكن يختص آخره (العشر الأواخر) بإطالة القيام والركوع والسجود؛ لأن النبي ﷺ كان يحيي فيها الليل كله، وإن صلى أحد أقل أو أكثر فلا بأس.
يصلي كل ركعتين بسلام - وهذا هو الأفضل - ، وأحياناً كل أربع بسلام.

١- سئلت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا... أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ. متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٤) واللفظ له.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. أخرجه مسلم^(١).

٢- من كان له تهجد - وهو القيام آخر الليل - فيجعل الوتر بعد التهجد، فإن صلى التراويح مع الإمام وأوتر الإمام أوتر معه ، فإن قام آخر الليل صلى شفعا بلا وتر. وإذا أرادت المرأة أن تخرج إلى المسجد لصلاة فريضة أو نافلة من تراويح وغيرها فعلها بعد إذن زوجها أو وليها أن تخرج متسترة، متبدلة، غير متطيبة ولا فاتنة.

• متى يكتب للمأموم قيام ليلة؟

١- الأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، سواء صلى إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو ثلاثاً وعشرين، أو أقل أو أكثر، حتى يكتب له أجر قيام ليلته؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

٢- إن صلى التراويح بالناس إمامان فيكتب أجر قيام ليلة لمن صلى معهما معاً؛ لأن الثاني نائب عن الأول في إكمال الصلاة بالمصلين.

• من يؤم المصلين في التراويح:

الأولى أن يؤم المصلين في رمضان في صلاة التراويح أحسنهم قراءة، وأجودهم حفظاً، فإن لم يكن حافظاً قرأ الإمام من المصحف ، أما قراءة المصحف من الجوال في الصلاة فيمنع منها ؛ لأنها تنافي هيئة الصلاة ، ووقار المناجاة ، ولا تؤمن العوارض على الجوال من انقطاع وغيره ، وإنما رُخص في المصحف فقط لوروده.

والأولى أن يُسمع الإمام المأمومين القرآن كله في رمضان، فإن لم يتيسر قرأ بهم بعضه.

• حكم الدعاء عند ختم القرآن:

الدعاء عند ختم القرآن داخل الصلاة ليس له أصل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه، فمن شاء دعا ، ومن شاء ترك، وليس هناك دعاء مخصوص عند ختم القرآن، فيدعو المسلم بما شاء من أدعية القرآن والسنة، وبما يوافقهما من الأدعية.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٣٦).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٣٧٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٨٠٦)، وهذا لفظه.

٥ - صلاة العيدين

• حكم الاجتماع على الطاعات:

الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان:

أحدهما: سنة راتبة، إما واجب كالصلوات الخمس والجمعة، أو مسنون كالعيدين والتراويح والكسوف والاستسقاء، فهذا كله سنة راتبة ينبغي المحافظة والمداومة عليها.
الثاني: ما ليس بسنة راتبة كالاجتماع لصلاة تطوع كقيام الليل ونحوه.
فهذا يجوز فعله أحياناً، ولا يُتخذ عادة راتبة.

• خطب النبي ﷺ:

خطب النبي ﷺ نوعان :

الأول: الخطب الراتبة : مثل خطبة الجمعة، والعيدين ، والاستسقاء، والكسوف .

ففي الجمعة يخطب خطبتين قبل الصلاة، وفي العيدين والكسوف خطبة واحدة بعد الصلاة، وفي الاستسقاء خطبة واحدة قبل الصلاة.

الثاني: الخطب العارضة : يخطبها النبي ﷺ إذا وُجد سببها كما خطب عن الرشوة، وكما خطب في شأن المخزومية التي سرقت ونحو ذلك.

والخطب ينبغي أن تحرك القلوب، وتؤثر في النفوس في موضوعها، ومقدارها، وكيفية أدائها، فينبغي للخطيب أن يخطب الناس في الأمور العارضة التي يحتاجون فيها إلى بيان الحق، وكذلك في الخطب الراتبة.

• أعياد المسلمين :

العيد : هو كل ما يعود ويتكرر من الأيام التي جعلها الشرع عيداً.

والأعياد في الإسلام ثلاثة:

الأول: عيد الأسبوع يوم الجمعة من كل أسبوع، وقد سبق الحديث عنه.

الثاني: عيد الفطر يوم «١» شوال من كل عام.

الثالث: عيد الأضحى يوم «١٠» من ذي الحجة من كل عام.

• حكمة مشروعية صلاة العيد:

صلاة عيد الفطر بعد إتمام صيام شهر رمضان، وصلاة عيد الأضحى بعد أداء فريضة الحج

واختتام عشر ذي الحجة، وهما من محاسن الإسلام، يؤديهما المسلمون بعد أداء تلك العبادتين العظيمتين شكراً لله تبارك وتعالى.

عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

● حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۚ﴾ [الكوثر/ ١-٢].

● وقت صلاة العيدين:

يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد في وقتها، ولا يضحون في عيد الأضحى إلا بعد صلاة عيد الأضحى.

● صفة الخروج لصلاة العيدين:

١- يسن أن يتنظف الذاهب إليها، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب؛ إظهاراً للفرح والسرور بهذا اليوم، والنساء لا يتبرجن بزينة ولا يتطين، ويخرجن للصلاة مع الناس، والحَيَضُ من النساء يشهدن الخطبة، ويعتزلن المصلى.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيَضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. متفق عليه^(٢).

٢- يسن أن يبكر إليها المأموم بعد الصبح ماشياً إن قدر، وإلا ركب إليها براحلة، أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة.

والسنة أن يذهب إليها من طريق، ويعود من طريق آخر؛ إظهاراً لهذه الشعيرة، واتباعاً للسنة.

٣- يسن للمسلم أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات وتراً، وأن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يأكل من أضحيته إن ضحى.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١١٣٤)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٥٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠) واللفظ له.

● مكان صلاة العيدين:

١ - السنة أن تُصَلَّى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد ، فإذا وصل المسلم المصلى جلس يذكر الله تعالى، ولا تصلى صلاة العيد في المساجد إلا لعذر من مطر، أو برد ، أو مشقة ونحو ذلك إلا في مكة فتصلى في المسجد الحرام.

٢ - يجوز لمن دخل مصلى العيد أن يصلي تطوعاً قبل الصلاة وبعدها ما لم يكن وقت نهى، فلا يشرع له إلا تحية المسجد، ويشغل بعبادة الوقت وهي التكبير إلى أن يدخل الإمام.

● صفة صلاة العيدين:

إذا حان وقت الصلاة تقدم الإمام وصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يُكَبِّرُ في الأولى سبعاً أو تسعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد القيام، ثم يسن أن يقرأ جهراً بعد الفاتحة بـ (الأعلى) في الركعة الأولى، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ (الغاشية) أو يقرأ في الأولى بـ (ق) وفي الثانية بـ (القمر).

يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا ؛ إحياءاً للسنة، وعملاً بوجوهها المشروعة.

● خطبة العيد :

إذا سلم الإمام خطب خطبة واحدة مستقبل الناس، فيها حَمْدُ الله تعالى، وشكره، والثناء عليه، وتكبيره ، وحث الناس على العمل بشرعه، ولزوم طاعته، والحذر من معصيته. ويرغِّبهم الإمام في عيد الأضحى في الأضحى، ويبين لهم أحكامها، وفي عيد الفطر يرغِّبهم في دوام الاستقامة، وصيام ست من شوال.

● أحكام صلاة العيد :

إذا وافق العيد يوم الجمعة، فمن صلى العيد سقطت عنه الجمعة وصلى ظهراً. أما الإمام ومن لم يصل العيد فتلزمه صلاة الجمعة، وإذا نسي الإمام إحدى التكبيرات الزوائد ، وشرع في القراءة سقطت؛ لأنها سنة فات محلها، ويرفع المصلي يديه مع التكبير كما ورد في صلاة الفرض والنفل، ولا يرفع يديه مع التكبيرات الزوائد في الركعتين في العيدين والاستسقاء.

ويسن للإمام وعظ النساء في خطبته، وتذكيرهن بما يجب عليهن، وترغيبهن في الصدقة.

ومن أدرك الإمام قبل سلامه من صلاة العيد قام بعد سلام الإمام وأتمها على صفتها، ومن فاتته فإنه لا يقضيها، وإذا صلى الإمام صلاة العيد، فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يجلس ويسمع الخطبة - وهو الأفضل - فليجلس.

● حكم التكبير يوم العيد:

يسن التكبير أيام العيدين جهراً لعموم المسلمين في البيوت، والأسواق، والطرق، والمساجد وغيرها، والنساء لا تجهرن بالتكبير بحضرة الأجانب.

● أوقات التكبير:

- ١ - يبدأ وقت التكبير في عيد الفطر من ليلة العيد حتى يصلي صلاة العيد.
- ٢ - يبدأ وقت التكبير في عيد الأضحى من دخول عشر ذي الحجة إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر.

● صفة التكبير:

صفات التكبير في العيدين كما يلي:

- ١ - إما أن يكبر شفعاً، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».
 - ٢ - أو يكبر وتراً فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».
 - ٣ - أو يكبر وتراً في الأولى، وشفعاً في الثانية، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».
- يفعل هذا مرة، وهذا مرة، والأمر في ذلك واسع.

● حكم اللهو في العيد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٢).

وكل عمل فيه ارتكاب لمحرم ، أو كان وسيلة لمحرم ، أو كان فيه تعريض للنفس للتهلكة ، أو ترويع للآخرين فيحرم في العيد وغيره، وكل ما يُعرض من أشياء خارجة عن العادة البشرية كالنوم على الآلات الحادة، وأكل الزجاج وأمثالها، فهذا من الدجل والسحر واللعن المحرم، لا يجوز للمسلم تعلمه ولا تعليمه ولا مشاهدته؛ لما فيه من الفتنة والخطر والتهلكة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢١﴾ [النساء/ ٢٩].

● حكم تهتئة من تجددت له نعمة :

تستحب تهتئة من تجددت له نعمة ومصافحته كأن يقول له: لِيَهْنِكَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه - في قصة توبته- وفيه- قال: وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْنُونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي... متفق عليه^(١).

● حكم الأعياد المحدثه:

أعياد المسلمين ثلاثة كما سبق .

وأعياد الميلاد الفردية، وغيرها من المناسبات كأول يوم من السنة الهجرية، أو الميلادية، أو ليلة الإسراء والمعراج، أو ليلة النصف من شهر شعبان، أو يوم المولد النبوي، أو عيد الأم، أو عيد الميلاد الشخصي وغيرها مما انتشر في أوساط كثير من المسلمين، فهذه كلها بدع محدثة مردودة، ومن فعلها، أو أقرها، أو دعا إليها، أو أنفق عليها فهو آثم، وعليه وزرها، ووزر من عمل بها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَصُِلْهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء/ ١١٥].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

● حكم تهنئة الكفار:

تهنئة الكفار لها حالتان:

الأولى: إن كانت التهنئة في أمور عامة كالزواج، ونجاح الأولاد، وشفاء مريض ونحو ذلك، فهذه التهنئة جائزة؛ لما فيها من تأليف قلب الكافر للإسلام: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) [الممتحنة/ ٨].

الثانية: إن كانت التهنئة بشعائر الكفار كأعيادهم واحتفالاتهم البدعية كعيد الميلاد، وعيد الأم، وعيد الحب ونحو ذلك، فهذه وأمثالها لا تجوز تهنتهم بها، ولا حضور أعيادهم، ولا مشاركتهم فيها؛ لأن في ذلك إظهاراً للرضا بصنيعهم، وإعانة لهم على الباطل، ومشاركة في الإثم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) [المائدة/ ٢].

● حكم المشاركة في المناسبات :

المشاركة في الأيام العالمية مما لا صلة له بالعبادات كيوم الصحة، وأسبوع المرور، وأسبوع الشجرة وغيرها فهذا له حالتان :

الأولى : إن أقيمت هذه المناسبة في البلد تحت مسمى العيد والاحتفال به فهذا لا يجوز ؛ لأن أعياد المسلمين محددة ، وكذا لو كان تشبهاً بالكفار في مناسباتهم فإنه لا يجوز .

الثانية : أن تقام تلك المناسبة من باب تنظيم الأعمال ، وتوعية الأمة بما يصلحها ، ويعود عليها بالخير كأسبوع الشجرة والنظافة والمرور ونحوها فهذا جائز ما لم يتكرر بصفة دائمة ؛ لئلا يتخذ عيداً ، لما فيه من المصالح العامة والخاصة.

٦ - صلاة الكسوف والخسوف

- الخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً.
- الكسوف: انحجاب ضوء الشمس أو بعضه نهائياً.
- ويطلق أحدهما على الآخر فيقال : خسفت الشمس ، وكسف القمر، وعكس ذلك.
- فقه آية الكسوف:
- آية الكسوف تحمّل النفوس على إخلاص التوحيد لله، وزيادة الإيمان، والإقبال على الطاعة، والبعد عن المعاصي والذنوب، والخوف من الله، والعودة إليه بالتوبة.
- قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء/ ٥٩].
- حكم صلاة الكسوف:

صلاة الخسوف والكسوف سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة، في الحضر والسفر.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ». متفق عليه^(١).

- معرفة وقت الكسوف:

الخسوف والكسوف له أوقات مقدرة كما لطلوع الشمس والهلال أوقات مقدرة.

وقد أجرى الله العادة أن وقت كسوف الشمس يكون في نهاية الشهر، ووقت خسوف القمر يكون وقت الإبدار في الليالي البيض في نصف الشهر.

ومعرفة الكسوف والخسوف من العلم الحسي الذي يدرك بالحساب، ولهذا يحسب الفلكيون وقته بالدقيقة في بلدان العالم، ويقع غالباً، ولا تصلى صلاة الكسوف إلا بالرؤية البصرية .

● سبب الكسوف :

الكسوف له سببان :

سبب شرعي .. وسبب كوني .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٤١)، ومسلم برقم (٩١١) واللفظ له.

فالسبب الشرعي هو: تخويف العباد ليتوبوا إلى الله من المعاصي، وإظهار تصرف المَلَك في ملكه. فالكسوف إنذار بوقوع العقوبة إن لم يتوبوا، ولهذا أُمِر الناس بالدعاء والصلاة والصدقة والاستغفار عند حصول الكسوف .

أما السبب الكوني للكسوف فهو: حيلولة القمر بين الشمس والأرض . وسبب خسوف القمر هو: حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ؛ لأن نور القمر مستفاد من الشمس . فالشمس كالقنديل ، والقمر كالمرآة يأخذ نوره من الشمس ، ثم يعكسه على الأرض ، فإذا حالت الأرض بين القنديل والمرآة لم يحصل انعكاس لضوء القمر .

● وقت صلاة الكسوف:

وقتها من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى ذهابه.

● صفة صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف والخسوف ليس لها أذان ولا إقامة، لكن يُنَادَى لها ليلاً أو نهاراً بلفظ: (الصلاة جامعة) مرة أو أكثر.

وصفتها أن يكبر الإمام ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ولا يسجد، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة أقصر من الأولى، ثم يركع أقل من الركوع الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، الأولى أطول من الثانية، بينهما جلوس، ثم يقوم ويأتي بركعة ثانية على هيئة الأولى، لكنها أخف، ثم يتشهد ويسلم.

● الحكم إذا حصل الكسوف وقت صلاة :

إذا اجتمع كسوف مع فريضة ، فإن اتسع الوقت للصلاتين قُدِّم الكسوف ، فإن ضاق قُدِّمَت الفريضة ، وإن اجتمع كسوف وتراويح ، فإن اتسع الوقت قُدِّم الكسوف ، وإن ضاق الوقت عن فعلهما جميعاً قُدِّم الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالفرع إلى الصلاة عند الكسوف.

● صفة خطبة الكسوف:

يسن أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة يعظ فيها الناس، ويذكّرهم بأمر هذا الحدث الجَلَل ؛ لِتَرْقِّ قلوبهم، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء، والتكبير، والاستغفار، والصدقة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». متفق عليه^(١).

● قضاء صلاة الكسوف:

- ١- تُدْرِكُ الرُّكْعَةُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ، وَلَا تُقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِنْ فَاتَتْ إِذَا انْجَلَى الْكُسُوفُ.
- ٢- إِذَا انْجَلَى الْكُسُوفُ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَتَمُّوْهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ صَلُّوا وَلَمْ يَنْجُلِ الْكُسُوفُ أَكْثَرُوا مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّدَقَةِ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِهِمْ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١) واللفظ له.

٧ - صلاة الاستسقاء

● الاستسقاء: هو الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى على صفة مخصوصة.

● حكم صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ، وتصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي ، والأفضل أن تصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، بقدر (١٥) دقيقة تقريباً.

● حكمة مشروعية صلاة الاستسقاء:

إذا أجذبت الأرض ، واحتبس المطر، شُرعت صلاة الاستسقاء، ويخرج لها المسلمون في الصحراء متبذلين خاشعين متذللين متضرعين متواضعين، رجالاً ونساءً وصبياناً. ويحدد لهم الإمام يوماً يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء، ويجوز أن تُصلى في المساجد لشدة برد ، أو ريح ونحو ذلك.

● أنواع الاستسقاء:

الاستسقاء يكون: إما بصلاة الاستسقاء جماعة، وهذه أفضلها وأكملها، أو بالدعاء في خطبة الجمعة ، أو بالدعاء والاستغفار من غير صلاة ولا خطبة.

● وقت الخطبة:

السنة أن يخطب الإمام قبل صلاة الاستسقاء ، وإن خطب أحياناً بعد الصلاة فلا بأس.

١- عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِداءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ..» ... ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. أخرجه أبو داود^(٢).

● صفة خطبة الاستسقاء:

يخطب الإمام خطبة واحدة قبل الصلاة قائماً، يحمد الله تعالى ويكبره، ويستغفره، ويقول ما ثبت في السنة، ومنه: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتَيْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣).

الله لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». أخرجه أبو داود^(١).

«اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». متفق عليه^(٢).

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». أخرجه البخاري^(٣).

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، مَرِيئًا، مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». أخرجه أبو داود^(٤).

«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأُحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ». أخرجه مالك وأبو داود^(٥).

وإذا استسقى الإمام فالسنة أن يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم ، ويؤمنون على دعاء الإمام أثناء الخطبة.

● ما يقوله إذا نزل المطر :

١ - المطر حديث عهد بربه، والسنة إذا نزل المطر أن يحسّر الإنسان ثوبه ليصيب المطر بعض بدنه قائلاً: «اللهم صَيِّبًا نَافِعًا». أخرجه البخاري^(٦).

٢ - يقول بعد نزول المطر: «مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». متفق عليه^(٧).

٣ - إذا كثر المطر وخيف الضرر سُئِنَ أن يقول:

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالْجِبَالِ، وَالظُّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». متفق عليه^(٨).

● ما يفعل بعد الخطبة:

إذا فرغ الإمام من الخطبة استقبل القبلة يدعو، ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، ويرفع الناس أيديهم يدعون، ثم يصلي بهم صلاة الاستسقاء.

● صفة صلاة الاستسقاء:

يتقدم الإمام ويصلي بالمسلمين ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، ثم يركع ويسجد سجدتين ، ثم يقوم فيكبر في الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، فإذا صلى الركعتين تشهد، ثم سلم.

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠١٤)، ومسلم برقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠١٣).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١١٦٩).

(٥) حسن/ أخرجه مالك في الموطأ برقم (٤٤٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١١٧٦)، وهذا لفظه.

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٠٣٢).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٧).

٨ - صلاة الضحى

● صلاة الضحى سنة، وأقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها، يقرأ فيهما بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن.

● وقت صلاة الضحى:

يبدأ وقت صلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح (متر)، أي بعد (١٥) دقيقة تقريباً، إلى قبيل الزوال.

وأفضل وقتها إذا اشتد الحر حين تَرْمَضُ الفصال.

● فضل صلاة الضحى:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨).

٩ - صلاة الاستخارة

● الاستخارة: هي طلب الخيرة من الله تعالى في أمرٍ من الأمور الواجبة أو المندوبة إذا تعارضت، أو المباحة إذا لم تظهر مصلحتها.

● حكم الاستخارة:

صلاة الاستخارة سنة، وهي ركعتان، يقرأ فيهما بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن.

ودعاء الاستخارة يكون قبل السلام أو بعده، والدعاء قبل السلام أفضل.

ويجوز للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة، في أوقات مختلفة، ويفعل ما ينشرح به صدره مما لم يكن له فيه هوى قبل الاستخارة.

والاستخارة والاستشارة تكون لمن هم في أمر غير محرم ولا مكروه، وهما مستحبتان، فما ندم من استخار الخالق، واستشار المخلوق.

والاستخارة تكون قبل الاستشارة، فإن لم يتبين له شيء بعد الاستخارة استشار غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

● صفة الاستخارة:

عن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- قَاقْدُرْهُ لِي.

وَأِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي -أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». أخرجه البخاري (١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٢).

العبادات

٣- كتاب الجنائز

ويشتمل على ما يلي:

١- البصائر عند حصول المصائب

٢- الموت وأحكامه

٣- غسل الميت

٤- تكفين الميت

٥- صفة الصلاة على الميت

٦- حمل الميت ودفنه

٧- التعزية

٨- زيارة القبور

٣ - كتاب الجنائز

١ - البصائر عند حصول المصائب

● فقه المصائب:

المصيبة: هي كل مكروه يصيب الإنسان.

والمقصود من خلق النار والمصائب والأمراض صرف الأشرار إلى أعمال الأبرار، وتوجيه الناس إلى رب الناس، وتذكير العباد بنعم رب العباد، وجذب النفوس من دار الغرور إلى دار السرور، وابتلاء العباد باختبار إيمانهم، ورفع درجاتهم، وزيادة حسناتهم، وتكفير سيئاتهم. وما أصاب من مصيبة في النفس والمال والأهل والكون إلا بقضاء الله وقدره، سبق بذلك علمه، وجرى به قلمه، ونفذت به مشيئته، واقتضته حكمته، لا مقدّم لما آخراً، ولا مؤخّر لما قدّم: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (التغابن / ١١).

وجميع المصائب والنعم، وكل شيء في الكون، كله مكتوب في اللوح المحفوظ قبل خلق الخلائق بخمسين ألف سنة: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (الحديد / ٢٢ - ٢٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُتِبَ اللهُ مُقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ». أخرجه مسلم^(١).

وجميع الخلق في العالم العلوي والسفلي مملوكون لله عز وجل، مدبرون بأمره، ومسرعون إلى إرادته، فإذا ابتلانا أرحم الراحمين بما يشاء فقد تصرّف الملك بمماليكه، فلا اعتراض على ما قضاه وقدره: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (المائدة / ١٢٠).

والدنيا دار الامتحان والابتلاء والمصائب، خاصة موت الأحباب من الآباء والأهبات، والإخوة والأخوات، وفقد ثمرات الأفتدة، وفلذات الأكباد، من البنين والبنات.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٣).

جبر الله مصيبة كل مسلم مصاب ، وأعظم أجره على ما أصابه ، ولا حرمة جزيل ثوابه ، وألهمه التسليم لأمر ربه ، والرّضى بقضائه ، وأخلف عليه من مصابه أحسن الخلف ، وشرح صدره بما يرضي ربه ، ويرد حرارة مصيبته : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة / ٥١].

وأحسن الله عزاءكم يا أهل المصيبة ، وجبر مصيبتكم ، وغفر ذنوبكم ، وجمعكم بمن فقدتم في الفردوس الأعلى ، فاصبروا واحتسبوا ، وأبشروا بما وعد الله عباده المؤمنين الصابرين ، فالأرزاق مقسومة ، والأنفاس معدودة ، والآجال مقدرة : ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون / ١١].

وقال الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ ﴾ [آل عمران / ١٨٥].

● وبشّر الصابرين :

إنا لله وإنا إليه راجعون ؛ ليجازي كل عامل بما عمل ، فاستقم ، واصبر ، واحتسب ؛ تنعم بالأمن في الدنيا ، وعظيم الأجر في الآخرة ، ورضوان الرب عليك ، والفوز بمعيته ومحبهته . وبشّر الصابرين : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [١٥٥] الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة / ١٥٥-١٥٧].

وبشّر الصابرين : ﴿ قُلْ يٰعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر / ١٠].

وبشّر الصابرين : ﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة / ١٥٣].

وبشّر الصابرين : ﴿ وَكَأَن مِّن نَّيِّفٍ قَتَلَ مَعَهُ رِيتُونِ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران / ١٦١].

وبشّر الصابرين : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل / ٩٦].

● أشد الناس بلاءً :

أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأئمة فالأئمة ، يُبتلى المؤمن على حسب دينه ، فمن كان في

دينه ضلماً اشتد بلاؤه ، ومن كان بلاؤه أكثر وأشد فتوابه أعظم .

وإنما كان الأنبياء والصالحون أشد بلاءً لأنهم لو لم يُبتلوا لتوهم الناس فيهم الألوهية ، وليهون على الناس الصبر على البلية ، ولأن من كان أشد بلاءً كان أشد تضرعاً إلى ربه ، ومن كان أقرب إلى ربه كان بلاؤه أشد ؛ ليكون ثوابه أعظم وأكبر ، وأكثر وأكمل .

والصبر من أعظم ثمار الإيمان لأنه شاق على النفوس ؛ لما فيه من مجاهدة النفس ، وحبسها عما تريد ، ولهذا كان الصبر ضياءً ، وما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة .

١ - قال الله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْأَسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّا نَصْرُ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة / ٢١٤] .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » . متفق عليه (١) .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » . أخرجه البخاري (٢) .

٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ : « الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرَكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه (٣) .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » . أخرجه الترمذي (٤) .

● فضائل الصبر :

المؤمن يسأل ربه العافية ، ولا يسأله البلاء ، فإذا نزل به البلاء صبر عليه ، واحتسب الأجر عليه من ربه ، ومن صبر ودرّب نفسه على الصبر صبره الله وأعانه ، ورضي عنه وأرضاه ،

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤١) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٥٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٢٤) .

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩٨) ، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٣) وهذا لفظه .

(٤) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩٩) .

والرضا أفضل من الصبر، وشكر الله أفضل المقامات.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ (١٢٧) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ [النحل / ١٢٧ - ١٢٨].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَاعِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١٠) [الزمر / ١٠].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعِنْ يُعِنْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ». متفق عليه^(١).

٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلٌ ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » قَالَ فَقُلْتُ : ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا ». متفق عليه^(٢).

ومن أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب التي تُذكره بربه، وتُذكره بالموت، وتُذكره بذنوبه، وتُذكره بالتوبة، ويرفع بها درجاته، ويُكفر عنه سيئاته، ويزيد ثوابه.

١- قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٥١) [التوبة / ٥١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ ». أخرجه البخاري^(٣).

وأمر المؤمن كله خير ، في السراء والضراء ؛ كرامة له من ربه ، وموعظة له.

١- عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٠٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٧) ، ومسلم برقم (٢٥٧١) ، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩).

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِثَّ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». أخرجه البخاري^(٢).

• أنواع الصبر المشروع:

الصبر المشروع ثلاثة أنواع:

صبر على أداء الطاعات .. وصبر عن المعاصي .. وصبر على أقدار الله المؤلمة.

ومن صبر على هذه الثلاثة ابتغاء وجه الله فهو الصابر حقاً، ومن استكمل شروط الصبر نال الثواب العظيم من ربه الكريم: ﴿قُلْ يَبْعَادُ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر/ ١٠].

وشروط الصبر الذي ينفع صاحبه ثلاثة:

الأول: إخلاص الصبر لله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ أَلَسَيِّئَةُ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [٢٢] جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ [٢٣] سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعَمَ عُقْبَى الدَّارِ [٢٤] [الرعد/ ٢٢-٢٤].

الثاني: عدم شكوى حاله للناس، بل يشكو حاله إلى ربه وحده: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَفِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف/ ٨٦].

الثالث: أن يكون الصبر في أوانه لا بعد انتهاء زمانه.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٥٢)، ومسلم برقم (٩٢٦)، واللفظ له.

● ما يفعله المسلم عند المصائب:

المؤمن إذا أصابته مصيبة صبر عليها لينال عظيم ثوابها ، ويحمد ربه عليها ؛ لأنها موعظة له من ربه، وإن أراد كشفها أنزلها بالله ، وقدم الشكوى إليه ، وتضرع إليه ليكشفها عنه ، وذلك من الدعاء الذي يحبه الله؛ لما فيه من إخلاص التوحيد، وصدق الاضطرار، وقرب الإجابة: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٨٢) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٨٤﴾ [الأنبياء / ٨٣-٨٤].

والبكاء المباح ، والحزن الجائز ، هو ما كان بدمع العين ، ورقة القلب ، من غير تسخط على أقدار الله ، وقد حصل هذا من أكمل الخلق نبينا محمد ﷺ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةٍ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ ، فَأَنْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَأَنْتَهَيْتُنِي إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمْسَكَ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، فَقَالَ أَنَسُ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ». متفق عليه^(١).

● الأسباب المعينة على الصبر على المصائب:

يُعين على الصبر على المصائب بفقد الأولاد والأهل والأقارب والأشياء وغيرها ما يلي :

الأول: العلم بقدر الله السابق بالمصيبة، وأنها واقعة لا محالة، وأن الله مع الصابرين، وأن الله يحب الصابرين، ومعرفة جزاء الصبر على المصيبة، وهو حصول الثواب العظيم لمن صبر عليها ابتغاء وجه الله عز وجل.

الثاني: معرفة حق الله في تلك المصيبة، وهو الصبر، والرضا، والحمد، والاحتساب، والاسترجاع.

الثالث: العلم بأن الله قد ارتضاها له ، والعبد حقاً من رضي بما رضي له به سيده.

الرابع: العلم بأنه رابح في المصيبة إما بتكفير سيئاته، أو زيادة حسناته ، أو رفع درجاته ، أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٣١٥)، واللفظ له.

تصفية توحيده ، والعلم بأن تلك المصيبة دواء نافع ساقه الله إليه ، فليصبر وليحتسب.
الخامس: العلم بأن تلك المصيبة ما جاءت لتهلكه، وإنما جاءت لمتحن صبره، هل يصلح أن يكون من أولياء الله أم لا يصلح.
السادس: أن يعلم أن في عاقبة هذا الدواء من العافية والشفاء وتجريد التوحيد ما لا يحصل بدونه.

السابع: أن يعلم أن الله يربي عبده بالسراء والضراء ليستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال، فالله يبتلي ليعافي، ويمنع ليعطي.
الثامن: أن يعلم أن الدنيا ليست جنة نعيم ، ولا دار قرار، وإنما هي ممر تكليف وابتلاء، لا تستقيم للعبد على حال ، والآخرة هي دار القرار.
التاسع: التأسي بأهل الصبر والثبات من الأنبياء والصالحين، وما لاقوه من ألوان الابتلاء.
العاشر: الاستعانة بالله أن يرزقه الصبر ، وأن يكشف كربته ، ويجبر مصيبته، وهذه من أعلى مقامات العبودية.

الحادي عشر: أن يستصغر المصيبة، ويعلم أن الله قادر أن يصيبه بأعظم منها، وأن ربه جعلها في الدنيا لا في الدين، وجعلها في الدنيا لا في الآخرة، واليقين بقرب الفرج، وحسن العاقبة، وحسن العوض عما فات ، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

١ - قال الله تعالى : ﴿ فَإِلَهِكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۖ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ۝٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣٥﴾ [الحج/ ٣٤-٣٥].
٢ - وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ۝١٥٣﴾ [البقرة/ ١٥٣].

٣ - وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾ [آل عمران/ ٢٠٠].

٤ - وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۝٥١﴾ [التوبة/ ٥١].

٢- الموت وأحكامه

● أجل الموت:

الموت : هو مفارقة الحياة بخروج الروح من البدن.
والبقاء لله وحده، وقد كتب الله الموت والفناء على كل مخلوق، ولا مفر لأحد منه.
فالإنسان مهما طال أجله فلا بد أن يموت، ليتبين الحي الذي يموت من الحي الذي لا يموت، وينتقل الإنسان من دار العمل إلى دار الجزاء.

والقبر أول منازل الآخرة ، وهو إما روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار.
١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلَمْتُ أَلَدَى تِفْرِوتٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [الجمعة / ٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران / ١٨٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٦٧﴾﴾ [الرحمن / ٢٦-٢٧].

● فقه الروح والنفس:

الروح مخلوق يسكنه الله في الجسد فينبعث بالحياة، فإذا اتصلت الروح بالجسد ظهرت النفس، وتحركت بالشهوات البدنية، والنفس تنفذ ما يريد الإنسان وإن كانت كارهة؛ لأنها مسخرة طائعة لإرادة الإنسان، فالروح لذتها بالإيمان والطاعات، والنفس لذتها بالمعاصي والشهوات، ونفوسنا وجوارحنا مسخرة لنا، قابلة للطاعة والمعصية: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس / ٧-١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجَعَا رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ [يوسف / ٥٣].

وإذا خرجت الروح من الجسد مات الإنسان، وذهبت الروح إلى عالمها، وذهبت النفس إلى عالمها، وعاد الميت إلى التراب الذي خلق منه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء / ٨٥].

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان / ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴿٧٨﴾﴾ [النساء / ٧٨].

● الفرق بين الموت والنوم:

النوم عملية قسرية تردعك عن الحركة حين تكون عاجزاً عن الحركة، وهو نعمة من نعم الله عليك: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَآبِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم/٢٣].

والوفاة فصل الروح عن الجسد، والنوم قطع الحركة عن الجسد، فالإنسان كائن حي تحت أمر الله، إن سلب عنه الروح مات، وإن عطّلها نام.

● أحوال الإنسان:

الإنسان يركب طبقاً بعد طبق، ويتحول من حال إلى حال، سواء كان في الزمان أو المكان أو الأبدان أو القلوب، فأحوال الزمان تتقلب على الإنسان في الدنيا من أمن إلى خوف، ومن صحة إلى سقم، ومن سلم إلى حرب، ومن غنى إلى فقر، ومن فرح إلى حزن، ومن حياة إلى موت ونحو ذلك من التقلبات، وأحوال المكان يتقلب الإنسان فيها كل يوم من منزل إلى منزل، ومن مكان إلى مكان، من بطن الأم إلى الدنيا، ومن الدنيا إلى القبر، ومن القبر إلى الحشر، إلى أن تنتهي به المنازل في دار القرار في الجنة أو النار.

وأحوال الأبدان يركب الإنسان فيها طبقاً عن طبق، فيكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم طفلاً، ثم شاباً، ثم شيخاً، ثم هرمًا، ثم يموت.

وأحوال القلوب عجيبة، فتارة تتعلق بالله، وتارة تتعلق بالدنيا، وتارة تتعلق بالأموال، وتارة تتعلق بالرئاسة، وتارة تتعلق بالنساء والقصور ونحو ذلك من الشهوات.

وأعظم تعلقات القلب أن يكون معلقاً بالله عز وجل، مؤثراً مرضاة ربه في كل شيء، فيستخدم النفس والمال والدنيا من أجل تحقيق العبودية لله تعالى، وتقديم مراد الله على مراد نفسه.

وهذه أعظم الأحوال الأربعة، فعلى الإنسان أن يتفقد قلبه؛ ليحفظه من التعلق بغير الله، ويزكيه ويشغله بذكر الله وطاعته، وعبادته، والدعوة إليه، والإحسان إلى خلقه.

● ما يفعله من أصابه مرض مخوف:

يجب على المريض أن يؤمن بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه، ولا يتمنى الموت، ويطلب الشفاء من الله وحده، وأن يؤدي حقوق الله تعالى وحقوق الناس، وأن يكتب

وصيته، ويسن أن يوصي إن كان موسراً لأقاربه الذين لا يرثونه بالثلث فأقل وهو الأفضل، وأن يتداوى بمباح وأن يتداوى المريض عند طبيب مسلم لا كافر، إلا إذا احتاج إليه، وأمن مكره. وتسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية وأداء الحقوق.

والسنة أن يشكو المريض حاله إلى ربه، وله أن يصف حاله لغيره على وجه الإخبار لا على وجه التسخنط كما قال يعقوب رحمته الله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف/ ٨٦].

والنعم والمصائب رسائل تذكير ورحمة وإنذار للعباد: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة/ ٥١].

● حكم التداوي:

التداوي من المرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: تداوٍ واجب، وذلك إذا علم الإنسان أو ظن بقول الأطباء أن هذا التداوي نافع، وتركه يؤدي إلى الهلاك.

الثاني: تداوٍ مستحب، وذلك إذا علم أو ظن أن التداوي نافع، وتركه لا يؤدي إلى الهلاك؛ لأن ذلك أنشط له على أداء حقوق الله وحقوق عباده.

الثالث: أن يتساوى الأمران، فلا يعلم نفعه ولا عدم نفعه، فهذا مباح.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء/ ٢٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». أخرجه البخاري^(١).

● ما يقوله مَنْ حضره الموت:

عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - وأصغت إليه قبل أن يموت - ، وهو مسند إليّ ظهره ، يقول : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». متفق عليه^(٢).

● حكم تمني الموت:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِيُضَرَ نَزْلَ بِهِ،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٤٠) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٤٤٤).

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَمِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». متفق عليه^(١).

● صفة الاستعداد للموت:

يجب على المسلم أن يستعد للموت، ويكثر من ذكره، ويستعد للقاء ربه. والاستعداد للموت يكون بالتوبة من المعاصي، وإيثار الآخرة، والخروج من المظالم، والإقبال على الله بالطاعات، واجتناب المحرمات، وحفظ الأوقات بالعمل الصالح. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر/ ١٨].

● حكم تلقين من حضرته الوفاة:

من حق المسلم على المسلم أن يعود له إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات. ويسن لمن شهد مَنْ حضرته الوفاة أن يُلقنه الشهادة، فيذكره بقول «لا إله إلا الله»، وأن يدعو له، ولا يقول في حضوره إلا خيراً، أمّا تلقينه بعد الموت أو بعد دفنه فبدعة ؛ لعدم ثبوته. ولا بأس أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض عليه الإسلام، ويقول له: «قل لا إله إلا الله». عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري^(٢).

● علامات حسن الخاتمة:

لِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ عِلَامَاتٌ أَهْمُهَا :

- ١ - نطق الميت بالشهادة عند الموت.
- ٢ - موت المؤمن بعَرَقِ الجبين.
- ٣ - الاستشهاد أو الموت في سبيل الله.
- ٤ - الموت مرابطاً في سبيل الله.
- ٥ - الموت دفاعاً عن نفسه، أو ماله، أو أهله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

٦- الموت بذات الجَنَب، أو بداء السل.

٧- الموت بالطاعون، أو بداء البطن، أو الغرق، أو الحرق، أو الهدم.

٨- موت المرأة في نفاسها بسبب الولادة ونحو ذلك.

٩- الموت وهو يؤدي عملاً صالحاً من ذكر، أو صلاة، أو دعوة ونحو ذلك.

وكل ذلك ثابت في الأحاديث النبوية الصحيحة.

وليس للموت يوم الجمعة أو يوم الإثنين مزية على ما سواه من الأيام، بل الموت في كل الأيام على حد سواء.

● فقه الموت:

يجب على المسلم أن يتذكر دائماً الموت لا على أنه فراق للأهل والأحباب ولذات الدنيا، فهذه نظرة قاصرة، بل على أن الموت فيه فراق للعمل والحرث للآخرة، وبهذا يستعد ويزيد في عمل الآخرة، والإقبال على الله تعالى، أما النظرة الأولى فتزيده حسرة وندماً وألماً، وإذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها حاجة.

ويجب على المسلم أن يحسن الظن بالله تعالى عند الموت؛ لقوله ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه مسلم^(١).

● علامات الموت:

يُعرف موت الإنسان بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه، وشحوص بصره، وبرودته، وانقطاع نفسه.

● سر الحياة والموت:

أخفى الله ﷻ الموت لكل إنسان زماناً ومكاناً، وسبباً وعمراً؛ لأنه يريد من الإنسان أن يرقب الموت في كل لحظة بأي سبب، وفي أي عمر، وفي أي زمان، وفي أي مكان.

وهذا إعلام بالموت من جميع الوجوه، وهذا من رحمة الله بالإنسان؛ ليستقيم دائماً على طاعة الله، وليكون خائفاً في كل حال، ويتكرر الخوف منه كلما رأى ميتاً: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٢) [الملك / ١ - ٢].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٧٧).

● ما يُفعل بالمسلم إذا مات:

إذا مات المسلم سُنَّ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، ويدعو عند تغميضه بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانٍ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ». أخرجه مسلم^(١).

ثم يشد لحية بعصابة، ويلين مفاصله برفق، ويرفعه من الأرض، ويخلع ثيابه، ويستتره بثوب يستر عورته، ثم يغسله.

وعلى أوليائه المبادرة بقضاء دينه، وتنفيذ وصيته، وإسراع تجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه في البلد الذي مات فيه، ويجوز لمن حضره ولغيرهم كشف وجه الميت، وتقبيله، والبكاء عليه. ويجب قضاء حقوق الله تعالى عن الميت إن كانت كالزكاة، والنذر، والكفارة، وحجة الإسلام، وتُقدَّم على حقوق الورثة في التركة، وعلى الديون التي للناس، فالله أحق بالوفاء، ونفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه.

● ما يجب على زوجة الميت :

يجب على الزوجة أن تُحَدِّدَ على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشرًا، ويجوز للمرأة أن تُحَدِّدَ على وفاة ولدها أو غيره من أقاربها ثلاثة أيام.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

● حكم النياحة على الميت :

يحرم على أقارب الميت وغيرهم النياحة على الميت، وهي أمر زائد على البكاء. والميت يُعَذَّب في قبره بما نوح عليه إن أوصى بذلك.

ويحرم عند المصيبة لطم الخدود، وشق الجيوب، وحلق ونشر الشعر.

● حكم النعي :

النعي: هو الإخبار بموت الإنسان .

والنعي على ثلاثة أقسام :

الأول: أن يُعلم أقارب الميت وأصدقاؤه وجيرانه بموته لكي يجتمعوا على تغسيله والصلاة عليه، والدعاء له، ودفنه، فهذا من النعي المشروع .

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

الثاني: أن يبعث من ينادي في الناس : إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته ، ومن ذلك ما يحصل في وسائل الإعلام المختلفة بالإخبار بموت فلان ، فهذا إن كان لمصلحة الميت لتشهد جنازته ، ويصلى عليه ، ومن له دين على هذا الميت يأتي ليأخذ حقه فهذا جائز ؛ لما فيه من مصلحة الميت ، وإبراء ذمته .

الثالث : أن يكون النعي شبيهاً بنعي الجاهلية بذكر محاسن الميت والصياح والنياحة ، فهذا نعي مذموم منهى عنه .

● ما يقوله ويفعله المصاب عند المصيبة:

يجب على من أصابته مصيبة من أقارب الميت وغيرهم إذا علموا بموته الصبر، ويسن لهم الرضا بالقدر، والاحتساب، والاسترجاع.

والصبر هو حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن المحرم كلطم الخد، وشق الثوب ونحوهما.

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». أخرجه البخاري^(٢).

● حكم تشريح جثة الميت:

يجوز تشريح جثة المسلم إن كان الغرض منه التحقق من دعوى جنائية، أو التحقق من أمراض وبائية ؛ لما في ذلك من المصالح التي تعود على الأمن والعدل ، ووقاية الأمة من الأمراض الخطيرة المعدية.

وإن كان التشريح لغرض التعلم والتعليم فالمسلم له كرامته حياً وميتاً، فيكتفى بتشريح جثث غير المسلمين بقدر الحاجة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٨).

٣ - غسل الميت

• من يغسل الميت؟

- ١ - السنة أن يُغسَّل الميت أعرف الناس بسنة الغسل، وله أجر عظيم إذا ابتغى بذلك وجه الله، وستر عليه، ولم يحدث بما رآه منه من مكروه.
 - ٢ - الأولي بغسل الرجل عند المشاحة وصيته، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه، والأولى بغسل الأنثى وصيتها، ثم أمها، ثم جدتها، ثم الأقرب فالأقرب وهكذا، ويجوز لكل من الزوجين غسل صاحبه، ويجزئ غسل الميت - ذكرًا كان أو أنثى - مرة واحدة تعم جميع بدنه، يغسل الرجل الذكور، وتغسل المرأة الإناث.
 - ٣ - يجوز للرجل أو المرأة غسل من له سبع سنين ذكرًا كان أو أنثى.
 - ٤ - يحضر غسل الميت الغاسل ومن يُعينه على الغسل، ويكره لغيرهم حضوره من غير حاجة.
- #### • حكم غسل الحرقى ونحوهم:

- ١ - إذا اجتمع مسلمون وكفار وماتوا بحريق ونحوه ولم يمكن تمييزهم غُسلوا، وكُفِّوا، وصُلِّي عليهم، ودُفِنوا بنية المسلمين منهم.
- ٢ - من تعذر غسله لاحتراق، أو تمزق ونحوهما، أو عُدِم الماء، كُفِّن بلا غسل، ولا وضوء، ولا تيمم، وصُلِّي عليه.
- وتشرع الصلاة على بعض أجزاء الميت كيد، ورجل ونحوهما إذا تعذر الحصول على بقية البدن، أما العضو المقطوع من المسلم الحي بأي سبب فلا يُغسَّل ولا يصلَّى عليه، وإنما يُلف في خرقة ويدفن في المقبرة.
- ٣ - إذا مات رجل بين نسوة أجنبيات، أو ماتت امرأة بين رجال أجنبيات، أو تعذر غسل الميت، كُفِّن وصُلِّي عليه، ودُفِن بلا غسل.
- ٤ - شهيد المعركة المقتول في سبيل الله لا يُغسَّل، وما سواه من الشهداء يُغسَّل.

• حكم غسل السقط:

- السقط إذا نزل من بطن أمه فله حالتان :
- الأولى: أن ينزل من بطن أمه حيًّا أو ميتاً قد تبين فيه خلق الإنسان، فهذا يُغسل ويُكفن ويصلَّى عليه ويدفن، وتكون أمه نفساء به.

الثانية : أن ينزل السقط ولم يتبين فيه خلق الإنسان.

فهذا يوارى بالتراب في أي مكان، ولا يُغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا تكون أمه نفساء به، وإن رأت الدم بسببه تغتسل مرة واحدة.

● حكم غسل الكافر:

لا يجوز أن يُغسل مسلم كافراً، أو يكفنه، أو يصلي عليه، أو يتَّبَع جنازته، أو يدفنه، بل يواريه بالتراب إذا عُدِمَ من يواريه من أقاربه.

ولا يشرع لأقارب المشرك من المسلمين أن يتَّبَعوا جنازته.

● صفة الغسل المسنون للميت:

إذا أراد أحد غسل الميت ووضَّعه على سرير الغسل، ثم ستر عورته، ثم جرَّده من ثيابه، ثم رفع رأسه إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء، ثم يلف على يده خرقة أو قفازين وينجيَّه.

ثم ينوي غسله، ويوضئه ندباً كوضوء الصلاة بعد أن يضع على يده خرقة أخرى، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، لكن يدخل أصبعيه مبلولتين في أنفه وفمه.

ثم يغسله بالماء والسدر أو الصابون، يبدأ برأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه، ثم الأيسر كذلك، يَقلِّبه على جنبه الأيسر، ويغسل شق ظهره الأيمن، ثم يَقلِّبه على جنبه الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك، ثم يغسله مرة ثانية وثالثة مثل الغسل الأول، فإن لم يُنْقَ زاد حتى ينقي وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة مع الماء كافوراً أو طيباً.

وإن كان شاربه طويلاً، أو أطافره طويلة أخذ منها، ثم يُشَفَّ بثوب.

والمرأة يُجعل شعرها ثلاثة قرون، ويُسدل من ورائها، وإن خرج من الميت شيء بعد الغسل غَسَل المحل ووضَّاه، وحشى المحل بقطن.

٤ - تكفين الميت

● تكفين الميت : هو ستر بدنه بالثياب بعد الغسل.

ويجب تكفين الميت من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من الأصول والفروع، ويجب تكفين الميت بثوب واحد يستر جميع بدنه، والسنة أن يكون بثلاثة أثواب.

● صفة تكفين الميت:

يسن أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض جديدة، تُجمَر بالبخور ثلاثاً، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط وهو أخلاط من الطيب فيما بين اللفائف، ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقياً على ظهره، ويجعل من الحنوط في قطن بين إليتيه، ويشد فوقه خرقة على هيئة سروال صغير يستر عورته، ويطيّب ذلك مع سائر بدنه، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر فوقها، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك، ويجعل الفاضل عند رأسه، أو عند رأسه ورجليه إن زاد، ثم يعقد عرضاً على اللفائف أحزمة لئلا تنتشر.

والمرأة كالرجل فيما سبق، ويكفن الصبي في ثوب واحد، والسنة في ثلاثة أثواب. والسقط إذا مات وله أربعة أشهر غُسل، وكُفّن، وصُلّي عليه، ودُفن مع المسلمين.

وإذا خرج من الميت بعد تكفينه نجاسة لم يُعد الغسل ولا الوضوء؛ لما فيه من الحرج والمشقة. عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. متفق عليه^(١).

● صفة تكفين الشهيد:

شاهد المعركة المقتول في سبيل الله يُدفن في ثيابه التي استشهد فيها، ولا يغسل، ويستحب إن تيسر تكفينه بثوب أو أكثر فوق ثيابه إذا كان أستر له.

● صفة تكفين المُحَرَّم:

المُحَرَّم بحج أو عمرة أو بهما معاً إذا مات يُغسل بماء وسدر أو صابون، ولا يُقَرَّب طيباً، ولا يُلبس مخيطاً، ولا يُعطى رأسه إن كان رجلاً؛ لأنه يُبعث يوم القيامة مليئاً على حالته، ولا يُقضى عنه بقية النسك، ويكفن في ثوبيه الذي مات فيهما.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤١).

٥ - صفة الصلاة على الميت

● فقه حضور الجنائز:

شهود الجنازة واتباعها فيه فوائد جمة أهمها:

أداء حق الميت بالصلاة عليه، والشفاعة فيه، والدعاء له، وأداء حق أهله، وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم، والتعاون على البر والتقوى، وتحصيل الأجر العظيم للمشيع، وحصول العظة والاعتبار بمشاهدة الجنائز والمقابر وغير ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ بَيْتٌ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة فرض كفاية، وهي زيادة في أجر المصلين، وشفاعة في حق الميتين. ويستحب كثرة المصلين عليها، وكلما كان المصلون أكثر وأتقى فهو أفضل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(٢).

● صفة الصلاة على الميت:

١ - يتوضأ من أراد الصلاة على الميت، ويستقبل القبلة، و يجعل الجنازة بينه وبين القبلة، ويجعل رأس الميت إن شاء عن يمينه، أو عن يساره.

٢ - السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل الميت، وعند وسط المرأة. ويكبر أربعاً، وأحياناً يكبر خمساً، أو ستاً، أو سبعاً، أو تسعاً، خاصة على أهل العلم والفضل، والصلاح والتقوى، ومن لهم قَدَمُ صِدْقٍ في الإسلام، يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياء للسنة، ويداوم على الأربع.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

٣- يكبر التكبيرة الأولى رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى على صدره كما سبق، ولا يستفتح، ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة سراً، وأحياناً يقرأ معها سورة.

٤- ثم يكبر الثانية ويقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(١).

٥- ثم يكبر الثالثة ويدعو بإخلاص بما ورد، ومنه:

١- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

٢- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)». أخرجه مسلم^(٣).

٣- «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤).

● وإن كان الميت صغيراً دعا بالدعاء الأول، ثم دعا لوالديه بالمغفرة والرحمة.

٦- ثم يكبر الرابعة، ويقف قليلاً يدعو بما شاء، ثم يسلم واحدة عن يمينه قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله)، وإن سلم ثانية عن يساره أحياناً فلا بأس.

● من فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، ويكون ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، فيقرأ الفاتحة ثم يكمل صلاته كما سبق، وإن خشي رفع الجنائز تابع التكبير ثم سلم، وإن لم يقضه وسلم مع الإمام فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠١)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٩٨)، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٩٩)، وهذا لفظه.

وَرَفَعَ اليدين في التكبيرة الأولى على الجنازة سنة، وأما رَفَعُها في باقي التكبيرات فيرفع تارة، ويترك تارة، ويكون الترك أكثر.

● كيفية صف الجنائز أمام الإمام:

السنة أن يُصَلَّى على الميت جماعة، وألاً تنقص الصفوف عن ثلاثة، وإذا اجتمعت جنائز فيسن أن يلي الإمام الرجال، ثم الأطفال، ثم النساء، ويُصَلَّى عليهم جميعاً صلاة واحدة، ويجوز أن يُصَلَّى على كل جنازة صلاة.

● صفة الدعاء للميت في صلاة الجنازة:

يكون الدعاء في صلاة الجنازة على حسب الميت، فالرجل كما سبق، ويُؤَنَّثُ الضمير مع الأنثى، ويُجَمَّع الضمير إذا تعددت الجنائز، وإن كن نساء قال: اللهم اغفر لهن وهكذا، وإن كان لا يعلم المقدم ذكراً أو أنثى جاز أن يخاطب الميت أو الجنازة فيقول: اللهم اغفر له، أو اغفر لها.

● حكم الصلاة على الشهيد:

شهداء المعركة الذين قتلوا في سبيل الله الإمام مخير فيهم، إن شاء صلى عليهم، وإن شاء ترك، والصلاة أفضل، ويُدفنون في مصارعهم، وما سواهم من الشهداء كالغريق، والحريق ونحوهم فهم شهداء في ثواب الآخرة، لكن يُغَسَّلون، وَيُكَفَّنون، وَيُصَلَّى عليهم كغيرهم، ويُدفنون في المقبرة.

● من يُصَلَّى عليه صلاة الجنازة:

١- تشرع الصلاة على الميت المسلم، بَرّاً كان أو فاجراً، لكن تارك الصلاة أبداً لا يُصَلَّى عليه؛ لأنه كافر، والكافر لا تجوز الصلاة عليه.

٢- قاتل نفسه، والغال من الغنيمة، وأهل البدع غير المكفرة يصلي عليهم المسلمون، وَيَحْسَنُ بالإمام وأهل الفضل ترك الصلاة عليهم عقوبة لهم، وزجراً لغيرهم.

٣- المسلم الذي أقيم عليه حد الرجم، أو القصاص، يُغَسَّل، وَيُصَلَّى عليه صلاة الجنازة. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٨).

٤ - السقط الذي له أربعة أشهر فما فوق، أو تبين فيه خَلْقُ إنسان ، والميت الذي لم يوجد إلا بعض أعضائه يصلّى عليه صلاة الجنازة ، ويُدفن في المقبرة.

• فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حتى تُدفن:

السنة اتباع الجنازة إيماناً واحتساباً حتى يُصلّى عليها ، ويُفرغ من دفنها. واتباع الجنائز سنة للرجال دون النساء، ولا تُصحب الجنازة بصوت، ولا نار، ولا قراءة، ولا ذكر ولا غير ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». متفق عليه^(١).

• حكم السفر للصلاة على الميت:

يجوز للمسلم القادر السفر من أجل الصلاة على الميت من قريب ، أو صديق ، أو غيرهما؛ احتساباً وطلباً للأجر والثواب؛ لأن ذلك من اتباعه، وهو حق من حقوق المسلم على أخيه. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ، رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ». متفق عليه^(٢).

• مكان الصلاة على الجنائز:

السنة أن يُصلّى على الجنائز في مكان معدّ للصلاة على الجنائز وهو الأفضل. ويجوز أن يُصلّى عليها في المسجد أحياناً، ومن فاتته الصلاة عليها في أحدهما صلى عليها حيث أدركها في المقبرة ، أو خارجها ، قبل الدفن ، أو بعده. ومن دُفِنَ ولم يصلّ عليه صلّي عليه في قبره، وإذا مات الميت وأنت أهل للصلاة، ومخاطب بالصلاة عليه وقت موته، ولم تصل عليه صلاة الجنازة فالسنة أن تصلي عليه في قبره. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات فسأل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٢).

النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ، فَقَالَ: « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا » فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. متفق عليه^(١).

• حكم الصلاة على الغائب:

تسن صلاة الجنازة على الغائب الذي مات ولم يُصَلَّ عليه.
عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. متفق عليه^(٢).

• حكم تعجيل الجنازة:

السنة الإسراع بتجهيز الجنازة، والصلاة عليها، والذهاب بها إلى المقبرة، ودفنها.
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفق عليه^(٣).

• حكم صلاة النساء على الجنائز:

المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة في المصلى أو المسجد فإنه يشرع لها أن تصلي عليها مع المسلمين، ولها من الأجر مثل ما للرجل في الصلاة والتعزية.

• ما يقوله الميت إذا حُمِلَ إلى القبر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٧)، ومسلم برقم (٩٥١) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣١٤).

٦ - حمل الميت ودفنه

• الأوقات التي لا يُدفن فيها الأموات ولا يصلى عليهم فيها:

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أخرجه مسلم^(١).

• صفة حمل الميت:

يَحْمَلُ الميت إلى المقبرة الرجال دون النساء، ويسن أن يكون المشاة أمامها وخلفها، والركبان خلفها، ولا ينبغي حمل الجنازة على سيارة إلا لعذر كبعد المقبرة، أو مشقة ونحو ذلك، ويستحب للمسلم أن يقوم للجنازة إذا مرت به، ومن جلس فلا حرج عليه.

• مكان دفن المسلم:

يُدفن المسلم في مقابر المسلمين - رجلاً كان أو امرأة، كبيراً أو صغيراً - ، ولا يجوز دفنه في مسجد ، ولا في مقابر المشركين ونحوها، ومن مات له قريب كافر فله أن يواريه بالتراب إن لم يوجد من يواريه من أقاربه.

• صفة القبر:

يجب تعميق القبر وتوسيعه ، فإذا بلغ من يحفر أسفل القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً بقدر الميت يوضع فيه الميت يسمى (اللحد)، وهو أفضل من الشق .
والسنة أن يُعمَّق القبر تعميقاً يمنع خروج الريح منه، وحفر السباع له، ويجوز أن يحفر في قاع القبر حفرة في الوسط، يوضع فيها الميت - وهي الشق -، ثم يُنصب عليه اللَّبَن، ثم يُدفن.

• صفة دفن الميت:

السنة دفن الميت نهاراً ، ويجوز الدفن ليلاً ، ويقول مُدْخِلُهُ: « بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - وفي لفظ - وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).
ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، ثم يُنصب اللَّبَن عليه نصباً، ويُشْرِكُ بينها

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢١٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١٠٤٦).

بالطين، ثم يُدفن بالتراب، ويُرفع تراب القبر عن الأرض قدر شبر مُسنماً. والسنة دفن الميت بكفنه، ولا يجوز دفنه في تابوت؛ لما فيه من التشبه بالكفار، فإن كان جسد الميت مهترئاً بالاحتراق، أو مقطعاً، أو كان أشلاء ممزقة، جاز وضعه في صندوق ودفنه، ولا يجوز أن يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لضرورة ككثرة القتلى، وقلة من يدفنهم، ويقدم في اللحد إلى القبلة الأفضل منهم، ولا يشرع لأحد أن يحفر قبره قبل أن يموت.

● حكم البناء على القبر:

يحرم البناء على القبر، وتجسيصه، والوطء عليه، والصلاة عنده، واتخاذ مسجداً، وإيقاد السرج عليه، ونثر الورود عليه، والطواف به، والكتابة عليه، واتخاذ عيداً. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور / ٦٣].

● حكم بناء المسجد على القبر:

لا يجوز بناء مسجد على قبر، ولا يجوز دفن ميت في المسجد، فإن كان المسجد بُني قبل الدفن سُوي القبر، أو بُش إن كان جديداً ودُفن في المقبرة، وإن بُني المسجد على القبر، فإما أن يُزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر، وكل مسجد بني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل.

● حكم نقل الميت من قبره:

يجوز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر إن كان هناك مصلحة للميت كأن يغمر قبره الماء، أو كانت هناك حاجة لنقله لمرور طريق ونحوه، فالقبور دُور الأموات ومنازلهم، ومحل زيارتهم، وهم قد سبقوا إليها، فلا يحل نقلهم من قبورهم إلا لمصلحة الميت، أو كانت حاجة. قال الله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه / ٥٥].

● حكم نقل الميت من بلد إلى بلد:

يُدفن الميت المسلم في البلد الذي مات فيه، ولا يُنقل إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح. ونقل الميت إلى بلده لتسهيل زيارة أقاربه له، أو نقله لبلد مقدس كمكة والمدينة وبيت المقدس طلباً لكثرة الجماعة، فهذا إن كان في بلد الكفار، أو كان بلده قريباً فهذا جائز إذا لم يؤد النقل إلى هتك حرمة الميت، وتغيير جثته.

ولا يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر إذا أدى ذلك إلى هتك حرمة الميت وتغيره ،
والشهداء يُدفنون في مصارعهم ولا يجوز نقلهم؛ لأن النبي ﷺ أمر بدفن الشهداء في
مصارعهم.

● حكم نبش القبور:

النبش: هو استخراج الشيء من مخبئه .

ويحرم نبش قبر الميت المسلم ؛ لحرمة المسلم حياً وميتاً.

ويجب نبش قبر الميت المسلم في الأحوال الآتية :

إذا دُفن الميت بلا تغسيل ما لم يتغير الميت ، أو دُفن في مقابر المشركين ، أو دُفن في
مسجد، أو دُفن بغير كفن ، أو دُفن في أرض مغصوبة.

● من يتولى إنزال الميت:

يتولى إنزال الميت في قبره الرجال دون النساء، وأولياء الميت أحق بإنزاله، ويسن أن يدخل
الميت في قبره من عند رجلي القبر، ثم يدخل رأسه سَلًا في القبر، ويجوز إدخال الميت
القبر من أيِّ جهة.

● حكم تعليم القبر بعلامة:

يسن لولي الميت أن يُعلم قبره بحجر ونحوه ؛ ليدفن إليه من يموت من أهله، ويعرف بها
قبر ميتة عند زيارته.

● حكم من مات في البحر:

من مات في البحر وخُشي تغيره غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عليه، وأُرسِبَ في الماء، وإن أمكن
بقاؤه بلا تغير انتظر به حتى يُدفن في المقبرة مع المسلمين.

● حكم الموعظة عند القبر:

يسن الجلوس إذا وضعت الجنازة، وأثناء الدفن، ويسن تذكير الحاضرين أحياناً بالموت
وما بعده من كبير القوم وعالمهم ، جالساً لا قائماً .

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ
فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) (الآيَةُ . متفق عليه^(١)).

● ماذا يفعل المسلم بعد دفن الميت؟

يسن بعد دفن الميت أن يقف من حضر على القبر ويدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بالاستغفار له، وسؤال الله له التثبيت، ولا يلقنه؛ لأن التلقين عند الاحتضار قبل الموت، ثم يعزي أهله، ثم ينصرف.

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». أخرجه أبو داود^(٢).

● ما يفعل بالمسلم إذا مات في بلاد الكفر؟

من مات في بلاد الكفر يغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين هناك. فإن لم توجد مقابر للمسلمين نُقل إلى بلاد المسلمين إن أمكن، فإن لم يمكن دُفن في فلاة من الأرض، ويُخفى قبره؛ لئلا يتعرض له الكفار بأذى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤٧).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٢١).

٧ - التعزية

- التعزية : هي مواساة أهل الميت بما يخفف من حزنهم، والدعاء للميت والمصاب.
- وقت التعزية:

تسن تعزية المصاب بالميت قبل الدفن أو بعده، فيقال لمصاب بميت مسلم: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». متفق عليه^(١).

● حكم التعزية:

تسن تعزية أهل الميت ولا حد لها، ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكفّ من حزنهم في حدود الشرع، ويرغبهم بما يحملهم على الصبر والرضا، ويدعو للميت والمصاب. ويسن للموسر والقريب أن يصنع لأهل الميت طعاماً، ويبعث به إليهم، ويكره لأهل الميت صنع طعام للناس واجتماعهم عليه إلا لحاجة كعدم من يصنع لهم طعاماً.

● مكان التعزية:

تجوز التعزية في كل مكان: في المقبرة، والسوق، والمصلى، والمسجد، والبيت. ومن أحضر الماء في شدة حر لسقي الناس في المقابر عند الدفن والتعزية فهو مأجور. ويجوز أن يجتمع أهل الميت في بيت أو مكان لأحدهم فيقصدتهم من أراد التعزية، ويعزيهم ثم ينصرف، وذلك أيسر لمن أراد أن يعزيهم من الرجال والنساء. ولا يجوز لأهل الميت - رجالاً ونساء - تخصيص لباس معين للتعزية كالأسود مثلاً؛ لما فيه من التسخط على قضاء الله وقدره.

● حكم تعزية الكفار:

تجوز تعزية الكفار من غير دعاء لميتهم إن كانوا ممن لا يُظهر العداء للإسلام والمسلمين.

● حكم البكاء على الميت:

يجوز البكاء على الميت إن لم يكن معه ندب أو نياحة، ودمع العين من الرحمة مما يجعله الله في قلوب عباده الرحماء. ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، ورفع الصوت ونحوه، والميت يُعذَّب -أي يتألم ويتكدر- في قبره إذا نبح عليه بوصية منه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٣).

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيِّفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِيْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ ». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : « لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ »، ثم قال : « ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي » فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ : « ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ » فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٧).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤١٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٢٧).

٨ - زيارة القبور

● حكمة زيارة القبور:

زيارة المسلم للقبور لها ثلاث مقاصد:

الأول: تذكر الآخرة، والاعتبار، والاعتاظ بالأموات.

الثاني: الإحسان إلى الميت بالدعاء له بالمغفرة والرحمة؛ لأنه يُسَرَّ بذلك ويفرح كما يفرح الحي بمن يزوره ويهدي إليه.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة الشرعية في زيارة القبور، وكسب الأجور.

● حكم زيارة القبور:

تسن زيارة القبور للرجال؛ لأنها تذكر بالآخرة والموت، وتُمنع منها النساء؛ لقلّة صبرهن، وشدة جزعهن.

وزيارة الأموات تكون للاعتبار والاعتاظ، والسلام عليهم، والدعاء لهم، لا للدعاء عند قبورهم، أو التبرك بهم، أو بتراب قبورهم، فذلك كله من وسائل الشرك.

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا». أخرجه مسلم^(١).

● حكم زيارة قبور المشركين:

تجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط، ولا يدعو له، ولا يستغفر له. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَرُزُّوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». أخرجه مسلم^(٢).

● حكم زيارة النساء للقبور:

١ - زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣).

٢ - إذا مرت المرأة بالمقبرة بدون قصد الزيارة فيسن أن تسلم على أهل القبور، وتدعو لهم

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٦).

(٣) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥٧٦).

بما ورد من غير أن تدخلها كما أوصى النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بذلك.

● صفة زيارة القبور:

زوار القبور أربعة أصناف :

الأول: أن يدعو الله للأموات، ويستغفر لهم، ويعتبر بحال الموتى، وتذكر الآخرة، فهذه زيارة شرعية، فيها أجر وثواب، واعتبار واتباع.

الثاني: أن يدعو الله تعالى لنفسه أو لغيره عند القبور معتقداً أن الدعاء عند القبور أفضل من المساجد، فهذه بدعة منكرة.

الثالث: أن يدعو الله تعالى متوسلاً بجاه أو حق فلان كأن يقول: أسألك يا ربي بجاه فلان ، فهذا محرم وبدعة؛ لأنه وسيلة إلى الشرك.

الرابع: ألا يدعو الله تعالى، بل يدعو أصحاب القبور كأن يقول: يا نبي الله، أو يا ولي الله، أو يا فلان أعطني كذا أو اشفني ونحو ذلك فهذا شرك أكبر؛ لأن من دعا غير الله فقد أشرك. قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون / ١١٧].

● حكم تشجير المقابر وإنارتها:

المقابر محل العظة والاعتبار، فلا يجوز التعرض لها لا بتشجير، ولا بتبليط، ولا إنارة، ولا بأي شيء من أنواع التجميل.

● ما يقال عند زيارة القبور:

١- «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ». أخرجه مسلم^(١).

٢- أو يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ». أخرجه مسلم^(٢).

٣- أو يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». أخرجه مسلم^(٣).

يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ؛ إحياءاً للسنّة المشروعة ، نسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

● حكم المشي بين القبور بالنعال:

يسن للمسلم المشي حافياً بين القبور ؛ لما فيه من التواضع ، واحترام أموات المسلمين .
ويكره المشي بالنعال بين القبور ما لم يكن هناك عذريته من خلع نعليه كشدة حرارة الأرض ، أو وجود شوك يؤذيهِ ، أما المشي في ساحة المقبرة بالنعال فجائز .

● حكم دعاء الأموات:

يحرم على جميع الأحياء دعاء الأموات ، والاستغاثة بهم ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وكشف الكربات ، والطواف على قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم ، والذبح عند القبور ، واتخاذها مساجد وكل ذلك من الشرك الذي توعد الله صاحبه بالنار .

١ - قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة / ٧٢] .

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء / ١١٥] .

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قالت: فَلَولا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. متفق عليه^(١).

● ما يتبع الميت بعد موته:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَّبَعُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجَعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَىٰ مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجَعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ». متفق عليه^(٢).

● حكم فعل القرب للميت:

فعل القرب من مسلم لمسلم حي أو ميت لا يجوز إلا في حدود ما ورد في الشرع فعله مثل الدعاء له ، والاستغفار له ، والحج والعمرة عنه ، والصدقة عنه ، والصوم الواجب عن مات وعليه صوم واجب كنذر ، وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدون ثوابه للميت فهي بدعة محدثة ، سواء كانت في المقبرة أو خارجها .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠) ، ومسلم برقم (٥٢٩) واللفظ له .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٥١٤) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٩٦) .

العبادات

٤- كتاب الزكاة

ويشتمل على ما يلي:

١- أحكام الزكاة

٢- أقسام أموال الزكاة : وتشمل :

١- زكاة النقدين

٢- زكاة بهيمة الأنعام

٣- زكاة الخارج من الأرض

٤- زكاة عروض التجارة

٣- إخراج الزكاة

٤- مصارف الزكاة

٥- صدقة التطوع

٤ - كتاب الزكاة

١ - أحكام الزكاة

● الزكاة: هي النماء والزيادة، وهي التبعّد لله بإخراج حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت خاص.

● أنواع الزكاة:

الزكاة التي شرعها الله ثلاثة أنواع:

الأول : الزكاة الواجبة في الأموال، وتجب في أربعة أموال هي :

١ - الذهب والفضة، والأوراق المالية.

٢ - بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٣ - الخارج من الأرض من حبوب وثمار ومعادن وركاز.

٤ - عروض التجارة.

الثاني: الزكاة الواجبة في الذمة، وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية شهر رمضان.

الثالث: صدقة التطوع، وهي ما يخرج به المسلم إحساناً إلى غيره ؛ طلباً لزيادة الأجر من الله.

وتطلق الصدقة على الزكاة؛ لأنها تدل على صدق إيمان مُخرجها.

قال الله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِۦ ۚ وَانْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِ ۚ فَالَّذِيْنَ ءَامَنُوْا مِنْكُمْ ۙ وَانْفِقُوْا لَهُمْ اَجْرٌ كَبِيْرٌ ۝ۗ ﴾ [الحديد / ٧].

● حكمة تنوع العبادات:

شرع الله لعباده عبادات متنوعة :

منها ما يتعلق بالبدن كالصلاة التي تصل العبد بخالقه ، فيكبره ويحمده ، ويسأله ويستغفره .

ومنها ما يتعلق ببذل المال المحبوب إلى النفس كالزكاة، والصدقة.

ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال كالحج والجهاد، ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوباتها

وما تشتهيه كالصيام.

وَنَوْعُ الله العبادات ليختبر العباد، من يقدّم طاعة ربه على هوى نفسه، وليقوم كل واحد بما

يسهل عليه ويناسبه منها من أنواع الطاعات والعبادات.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِكَ الْبَرَّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٢﴾ [آل عمران / ٩٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٣٢﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران / ١٣٣-١٣٤].

● شروط المال الذي ينفع صاحبه:

المال لا ينفع صاحبه إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

أن يكون حلالاً.. وألا يشغل صاحبه عن طاعة الله ورسوله.. وأن يؤدي حق الله فيه.

● وقت فرض الزكاة:

فُرضت الزكاة في مكة، أما تقدير نصابها، وبيان الأموال التي تُزكى، وبيان مصارفها، فكان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة.

● حكم الزكاة:

الدين ركنان: عبادة الحق، والإحسان إلى الخلق كما قال سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ﴿٣٦﴾ [النساء / ٣٦].

فالزكاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

١ - قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٠٣﴾ [التوبة / ١٠٣].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفق عليه^(١).

● حكمة مشروعية الزكاة:

الزكاة لها حكم عظيمة منها:

١ - التعبّد لله عز وجل بإخراج هذا القدر من المال طاعة لله ورسوله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

٢- شكر الله على نعمة المال بإخراج جزء منه للمستحقين له .

٣- ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل الهدف الأول أن يعلموا الإسلام بالإنسان عن المال ؛ ليكون سيّداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ ، وتطهرهما من التعلق بغير الله.

٤- الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص من كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة، وزيادة المال كمية، وزيادة الإيمان في قلب صاحبها، وزيادة في خلقه الكريم. فهي بذل وعطاء، وبذل محبوب إلى النفس من أجل محبوب أعلى منه، وهو إرضاء الكريم سبحانه، والفوز بجنته.

٥- الزكاة تكفّر الخطايا، وهي سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار.

٦- الزكاة فيها تطهير النفس من رذيلة الشح والبخل، وهي جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتطيب القلوب، وتنشرح الصدور، ويَنعم الجميع بالأمن والمحبة والأخوة.

٧- الزكاة تزيد في حسنات مؤدّيها، وتقي المال من الآفات، وتثمره، وتنمي وتزيده، وتسد حاجة الفقراء والمساكين، وتمنع الجرائم المالية كالسرقات، والنهب، والسطو.

● من يملك المال:

نظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف بأن الله وحده هو المالك الأصيل للمال، وصاحب المال مستخلف فيه ، والله سبحانه وحده الحق في تنظيم قضية التملك، وإيجاب الحقوق في المال، وتحديدتها وتقديرها، وبيان مصارفها، وطرق اكتسابها، وطرق إنفاقها.

قال الله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِينَ فِيْهِ ؕ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا هُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝۷ ﴾ [الحديد / ٧].

● مقادير الزكاة:

جعل الله قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تُخرج منه:

فأوجب في الركاز - وهو ما وُجد من دفن الجاهلية بلا تعب - (الخُمس) = ٢٠٪ .

وما فيه التعب من طرف واحد وهو ما سُقي من الزرع بلامؤنة (نصف الخُمس) أي العُشر = ١٠٪ .

وما فيه التعب من طرفين (البذر والسقي) وهو ما سُقي بمؤنة (ربع الخمس) أي نصف العُشر = ٥٪.

وفيما يكثُر فيه التعب والتقليب طول العام كالنقود وعروض التجارة (ثمن الخمس) أي ربع العُشر = ٢,٥ ٪ .

● فضل أداء الزكاة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢٧٧﴾ [البقرة/ ٢٧٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢٧٤﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لِأَنْتَعَاءِ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ﴿٢٧٢﴾ [البقرة/ ٢٧٢].

● شروط الزكاة:

١- تجب الزكاة في مال الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والعاقل والمجنون ، إذا كان المال مستقراً، وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول، وكان المالك مسلماً، حراً، والمعتبر في حَوْلان الحول التاريخ الهجري.

٢- الكافر لا تجب عليه الزكاة وكذا سائر العبادات، لكنه يحاسب عليها يوم القيامة، أما في الدنيا فلا يُلزم بها، ولا تُقبل منه حتى يسلم؛ لأنها عبادة ، فلا تصح من كافر.

● ما لا يشترط له الحول:

الخارج من الأرض، ونتاج السائمة، وريح التجارة، تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، ولا يشترط لها تمام الحول ، بل حولها حول أصلها.

أما الركاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره ، ولا يشترط له نصاب ولا حول.

● زكاة الأموال العامة :

المال العام: هو ما رُصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين ، أو جهة معينة كأموال الحكومة، وأموال الجهات الخيرية كجمعية البر، وجمعية تحفيظ القرآن وغيرهما

من جهات البر، والأوقاف والوصايا التي تكون على جهات عامة كالفقراء وطلاب العلم، وبناء المساجد ونحوها، فهذه الأموال العامة لا تجب فيها الزكاة ؛ لأن من شروط الزكاة أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لمعين من شخص أو شركة، وإذا استثمرت هذه الأموال بالبيع والشراء فلا تجب فيها الزكاة .

● هل تجب الزكاة على من عليه دين؟

الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان المزكي عليه دين يُنقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أدائه، ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة.

● الأموال التي تُخرج منها الزكاة:

تجب الزكاة في عين المال، الحب من الحب، والشاة من الغنم، والنقود من النقود وهكذا، وهذا هو الأصل ، ولا يعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصلحة.

● الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:

ما أعد من الأموال للفقنية والاستعمال فلا زكاة فيه كدور السكنى، والثياب، وأثاث المنزل، وحلي المرأة المعد للاستعمال، والدواب، والسيارات ونحوها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

● أحكام الزكاة :

إذا اجتمع عند الإنسان نقود تبلغ النصاب، وحال عليها الحول، ففيها الزكاة ، سواء أعدها للنفقة، أو الزواج، أو شراء عقار، أو لقضاء دين أو غير ذلك.

وإذا مات من عليه الزكاة ولم يخرجها أخرجها الوارث من التركة قبل الوصية وقسمة التركة، وإذا نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله، وإذا مات المسلم وعليه زكاة ودين ، وخلف مالا لا يفي بهما أخرج الزكاة ؛ لأن الزكاة حق الله الذي أوجبه لأهل الزكاة، والله أحق بالوفاء ، ثم سعى في قضاء الدين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٣)، ومسلم برقم (٩٨٢) واللفظ له.

٢ - أقسام أموال الزكاة

- الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة، وهي:
النقدان.. بهيمة الأنعام.. الخارج من الأرض.. عروض التجارة.

١ - زكاة النقدين

- حكم زكاة النقدين:

النقدان هما الذهب والفضة.

وتجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقوداً، أو سبائك، أو حلياً، أو تبراً، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

١ - قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة/ ١٠٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٣٤] يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة/ ٣٤-٣٥].

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

- مقدار نصاب الذهب:

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فأكثر ربع العشر (٢,٥٪)، والدينار يساوي من الذهب مثقالاً، والمثقال يزن بالميزان المعاصر (٤,٢٥) غرام، و (٢٠) ديناراً تساوي بالوزن (٨٥) جراماً من الذهب، فتكون: ٨٥ = ٤,٢٥ × ٢٠ جراماً من الذهب، هي أقل نصاب الذهب.

- مقدار نصاب الفضة:

يجب في الفضة إذا بلغت بالعدد (مائتي درهم فأكثر) أو بالوزن (خمس أواق فأكثر) ربع العشر (٢,٥٪).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

و(٢٠٠) درهم تساوي بالوزن (٥٩٥) جراماً من الفضة.
ولا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كلٍ منهما.
● أحوال زكاة الذهب والفضة:

تصنيع الذهب والفضة له ثلاث حالات:
الأولى: إن كان القصد من التصنيع التجارة ففيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية، فيَقوَّم بنقد بلده ثم يزكى.
الثانية: إن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفاً كالأواني من سكاكين وملاعق وأباريق ونحوها فهذا محرم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر.
الثالثة: إن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح، أو الإعارة بلا مقابل فلا زكاة فيه.
● زكاة الأوراق المالية:

الأوراق المالية الحالية كالريال والدرهم والجنيه والدولار ونحوها نقد مستقل بذاته.
وحكمها حكم الذهب والفضة، فتَقوَّم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب أحد النقيدين وجبت فيها الزكاة، ومقدارها ربع العشر (٢,٥٪) إذا حال عليها الحول.
● كيفية إخراج نصاب الأوراق المالية:

١- يُقدَّر نصاب الأوراق النقدية بنصاب الذهب أو الفضة، ولا شك أن التقدير بنصاب الفضة أقل؛ لأنه الأخط للفقراء، فينبغي التقدير به، فإذا كان أقل نصاب الذهب (٨٥) جراماً، وقيمة الجرام الآن (١٤٠) ريالاً سعودياً مثلاً، فنضرب نصاب الذهب بقيمة الجرام $(٨٥ \times ١٤٠ = ١١٩٠٠)$ ريال هي أقل نصاب الأوراق المالية المقوَّمة بالذهب، وفيها ربع العشر $(٢٩٧,٥)$ ريال سعودي، وهو يعادل (٢,٥٪) وهكذا.

٢- نصاب الفضة أقله (٥٩٥) جراماً من الفضة، وقيمة الجرام من الفضة تساوي الآن (٢) ريال سعودي مثلاً، فنضرب $(٢ \times ٥٩٥ = ١١٩٠)$ ريالاً سعودياً هي أقل نصاب الأوراق المالية المقوَّمة بالفضة، وفيها ربع العشر.
فمن ملك هذا المبلغ فعليه زكاته $(٢,٥٪) = ٢٩$ ريالاً و ٧٥ هللة.

● كيفية إخراج زكاة الأوراق المالية :

لإخراج مقدار زكاة الأوراق المالية طريقتان:

الأولى: أن يُقسم المال على (٤٠) فيخرج ربع العشر، وهو الواجب في زكاة النقدين وما يلحق بهما من عروض التجارة.

فمثلاً: لو كان عنده ثمانون ألف ريال ($٨٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٠٠٠$) ريال هي مقدار زكاة ذلك المبلغ، وهي ربع العشر وهكذا.

الثانية: أن نقسم المال على (١٠) والناتج يُقسم على (٤) والحاصل هو مقدار الزكاة الواجبة، فلو كان المال ($١٠٠٠٠٠ \div ١٠ = ١٠٠٠٠$) ثم نقسم ($١٠٠٠٠ \div ٤ = ٢٥٠٠$) هو مقدار الزكاة الواجبة، وهي ربع العشر وهكذا.

● زكاة الحساب الجاري :

الحساب الجاري هي المبالغ التي يودعها الإنسان في حسابه عند البنك أو المصرف ، فهي إقراض من صاحب المال للمصرف يأخذه صاحبه متى شاء، فهذه الأموال من قبيل الديون التي تكون على مليء باذل ، فيجب إخراج زكاتها كل سنة ، بأن يجعل له شهراً معيناً من السنة يُخرج منه زكاة ما وجد في الحساب من الأموال ربع العشر .

● زكاة الرواتب الشهرية:

الرواتب الشهرية إذا قُبِضَتْ فهي أموال متوالية، وإخراج زكاتها في كل شهر فيه مشقة، والأحسن أن يحدد المسلم شهراً معيناً ، ثم ينظر ما تَجَمَّع عنده من هذه الرواتب ، فما حال عليه الحول يكون قد أدى زكاته في وقته ، وما لم يحل عليه الحول يكون قد عَجَّلَ زكاته ، وهذا جائز، وبذلك تبرأ الذمة .

● زكاة جمعية الموظفين:

جمعية الموظفين إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ولم تُصْرَفْ ، فتجب فيها الزكاة ربع العشر، وإذا استلم الإنسان نصيبه منها ، وبلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وجبت فيه الزكاة .

● مكافأة نهاية الخدمة:

مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي أوجبه الحكومة، أو الشركة، بشروط محددة لصالح الموظف عند نهاية خدمته.

والموظف يستحق هذه المكافأة عند تركه للعمل، سواء كان بسبب الاستقالة، أو التقاعد،

أوالوفاة، وهذه المكافأة تجب فيها الزكاة إذا استلمها، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول.

● حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال:

ليس في حلي النساء المعد للاستعمال والزينة زكاة؛ لأنه لم يَقم دليل صحيح على وجوب زكاته، ولأن الزكاة شرعت في الأموال النامية لتحصل المواساة، والحلي أُعد للُقْنِيَّة، وليس من الأموال النامية، فلا زكاة فيه.

وقاعدة الزكاة: أن كل مال نام تؤخذ زكاته منه أو من نمائه، وهذا حلي غير نام، فلا زكاة فيه.

● حكم زكاة الألباس واللؤلؤ:

الألباس واللؤلؤ والأحجار الثمينة ونحوها إذا كانت للُبْس لا زكاة فيها، أما إذا كانت للتجارة فتقوم قيمتها بنصاب أحد التقدين، فإن بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر.

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ [التوبة/ ١٠٣] .

٢ - زكاة بهيمة الأنعام

● بهيمة الأنعام: هي (الإبل، والبقر، والغنم).

● حكم زكاة بهيمة الأنعام:

زكاة بهيمة الأنعام لها حالتان:

الأولى: تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ترعى الحول أو أكثره في الصحاري والقفار المباحة، فإذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة، سواء كانت للدر، أو النسل، أو التسمين، ويُخرج من كل جنس بحسبه، ولا يؤخذ في الزكاة خيار أموال الناس ولا شرارها، بل يؤخذ أوسطها.

الثانية: إذا كانت الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو غيرها من الحيوانات والطيور يعلفها أو يطعمها صاحبها من بستانه، أو يشتري لها، أو يجمع لها ما تأكله، فهذه إن كانت للتجارة وحال عليها الحول، تُقَوَّم قيمتها، فإن بلغت نصاباً ففيها ربع العشر، وإن لم تكن للتجارة كما لو اتخذها للدر والنسل وعلفها فلا زكاة فيها.

الثالثة: منتجات الحيوانات من الألبان والأجبان والسمن والزبدة ونحوها فهذه تجب فيها الزكاة إذا كانت معدة للتجارة، وبلغ ثمنها النصاب، وزكاتها زكاة عروض التجارة، ربع العشر. أما ما لا تجب الزكاة في عينه كالدجاج والطيور ونحوها فهذه إذا كانت للتجارة، وحال عليها الحول، فزكاتها ربع العشر، ونتاجه كالبيض فزكاته إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول ففيه ربع العشر.

● نصاب بهيمة الأنعام:

أقل نصاب الغنم (٤٠) شاة، وأقل نصاب البقر (٣٠) بقرة، وأقل نصاب الإبل (٥) من الإبل.

١- عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً

وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني - ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. أخرجه البخاري^(١).

٢- وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

• حكم الجمع والتفريق خشية الصدقة:

لا يُجمع بين متفرق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع في بهيمة الأنعام خشية الصدقة. فمن كان عنده أربعون شاة لا يجوز له أن يفرقها في مكانين، فإذا جاء العامل لم يجد النصاب، أو يكون عنده أربعون شاة، وعند الآخر مثلها، وعند الثالث مثلها، فيجمعونها حتى لا يؤخذ منهم إلا شاة، ولو فرَّقوها لوجب عليهم ثلاث شياه، فهذا كله من الحيلة التي لا تجوز، والبخل الذي نهى الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران/ ١٨٠].

وهذه جداول تبين مقدار أنصبة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، ومقدار الزكاة الواجبة فيها.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٦)، وهذا لفظه، والترمذي برقم (٦٢٣).

أنصبة بهيمة الأنعام

١ - أنصبة الإبل

مقدار الزكاة الواجبة	إلى	من
شاة	٩	٥
شأتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض من الإبل، وهي ما لها سنة	٣٥	٢٥
بنت لبون، وهي ما لها ستان	٤٥	٣٦
حقة، وهي ما لها ثلاث سنين	٦٠	٤٦
جذعة، وهي ما لها أربع سنين	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١

- فإذا زادت الإبل عن (١٢٠) فالواجب في كل (٤٠) بنت لبون، وفي كل (٥٠) حقة. ففي (١٢١) ثلاث بنات لبون، وفي (١٣٠) حقة وبنتا لبون، وفي (١٥٠) ثلاث حقائق. وفي (١٦٠) أربع بنات لبون، وفي (١٨٠) حقتان وبنتا لبون، وفي (٢٠٠) خمس بنات لبون، أو أربع حقائق وهكذا.
- مَنْ وجبت عليه بنت لبون وعَدِمَهَا فله أن يُخرج بنت مخاض ويدفع جبراناً، والجبران: (شأتان أو عشرون درهماً)، أو يدفع حقة ويأخذ الجبران، والجبران خاص في الإبل فقط.

٢ - أنصبة البقر

من	إلى	مقدار الزكاة من البقر
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة
٤٠	٥٩	مسنة من البقر، وهي ما لها سنتان
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان

- ثم في كل (٣٠) تبيع أو تبيعة، وفي كل (٤٠) مسنة، ففي (٥٠) مسنة، وفي (٧٠) تبيع ومسنة ، وفي (١٠٠) تبيعان ومسنة، وفي (١٢٠) أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات وهكذا.

٣ - أنصبة الغنم

من	إلى	مقدار الزكاة من الغنم
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شأتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه

- ثم في كل (١٠٠) شاة، ففي (٣٩٩) ثلاث شياه ، وفي (٤٠٠) أربع شياه ، وفي (٤٩٩) أربع شياه وهكذا.

- أقل ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام:

١- يؤخذ في زكاة الغنم الجَدَع من الضأن ، وهو ما له ستة أشهر ، والثنية من المعز ، وهي ما لها سنة.

٢- يؤخذ في زكاة البقر تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة.

٣- يؤخذ في زكاة الإبل من الإبل بنت مخاض، وهي ما لها سنة.
ولا يأخذ الساعي كرائم أموال الناس، فلا يأخذ الحامل، ولا الفحل، ولا التي تربي ولدها،
ولا السمينة المعدة للأكل، وإنما يأخذ من الوسط، وهكذا في بقية الأصناف.
ومن طابت نفسه بإخراج الطيب من ماله أخلف الله عليه خيراً منه، وأجزل له الأجر.
قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
حَكِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].
ولا يؤخذ في الزكاة إلا الأنثى، ولا يجزئ الذكر إلا في زكاة البقر، وابن اللبون أو الحِق أو
الجَدَع مكان بنت مخاض من الإبل، أو إذا كان النصاب كله ذكوراً.

٣ - زكاة الخارج من الأرض

• أنواع الخارج من الأرض:

الخارج من الأرض نوعان:

الأول: النبات، والحبوب، والثمار.

الثاني: البترول، والمعادن، والغاز، والركاز، والأحجار ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٩) [البقرة/٢٩].

• حكم زكاة الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويُدَّخَر كتمر وزبيب.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِمَّا أَمْوَالِكُمْ مِمَّا أَرْخَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاجِرِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٧) [البقرة/٢٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١٤١) [الأنعام/١٤١].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

• شروط زكاة الحبوب والثمار:

يشترط أن يكون الخارج من الأرض مملوكاً للإنسان وقت وجوب الزكاة، وأن يبلغ النصاب، ومقداره (خمسة أوسق)، وهي ثلاثمائة صاع نبوي، أي ما يعادل (٦١٢) كيلو جراماً من البر تقريباً، والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر تقريباً. فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

● الواجب في زكاة الحبوب والثمار:

مقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار كما يلي:

- ١- العُشر = ١٠٪ فيما سقي بلا مؤنة كالذي يشرب من مياه الأمطار، أو العيون، أو الأنهار.
 - ٢- نصف العُشر = ٥٪ فيما سقي بمؤنة كمياه الآبار التي تخرج بالآلات أو غيرها.
- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه البخاري^(١).
- ٣- ثلاثة أرباع العُشر = ٧,٥٪ لما سقي بهما معاً، بماء الآبار تارة، وتسقيه الأمطار تارة.
- وتُضم ثمرة العام الواحد في تكميل النصاب إذا كانت جنساً واحداً كأنواع التمر، والقمح، والأرز ونحو ذلك.

● وقت وجوب الزكاة:

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحب، وبدأ صلاح الثمرة.

وصلاح الثمر: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك فزكاته عليه لا على المشتري.

وإذا تلفت الحبوب والثمار بغير تعد ولا تفريط من المالك سقطت الزكاة الواجبة فيها.

ولا زكاة في الخضروات والفواكه إلا إذا أعدت للتجارة، فيُخرج من قيمتها ربع العشر إذا حال عليها الحول، وبلغت قيمتها النصاب.

● مقدار زكاة العسل:

إذا جنى العسل من مُلكه، أو من مواتٍ من الأشجار والجبال ففيه العشر.

ونصاب العسل (١٦٠) رطلاً عراقياً، وهو ما يساوي (٦٢) كيلوجراماً، وإن اتَّجر في العسل زَكَّاهُ زكاة عروض التجارة، ربع العشر، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

● حكم زكاة البساتين المؤجرة:

تجب الزكاة العشر أو نصف العشر على مستأجر الأرض، أو البستان، دون مالكها، في جميع ما يخرج منها من مكيل، ومُدَّخَر، من الحبوب والثمار، أو غيرها.

وعلى المؤجر زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا كان نصاباً، وحال عليه الحول من تاريخ استلام الأجرة إن لم ينفقها.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣).

● حكم زكاة ما يخرج من البحر:

كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والأسماك ونحو ذلك لا زكاة فيه، فإن كان للتجارة فيُخرج من قيمته ربع العشر إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة/ ١٠٣) .

● مقدار زكاة البترول والمعادن:

كل خارج من الأرض غير النبات من المعادن والبترول والغاز ونحوها فزكاته إذا بلغ نصاب أحد التقدين ربع عشر قيمته، أو ربع عشر عينه إن كان أثماناً كالتقدين.

ويجب إخراج زكاة المعادن والبترول والغاز ونحوها ربع العشر من حين الحصول عليها إذا بلغت النصاب؛ لأنها مال مستفاد لا يعتبر له الحول.

والخارج من الأرض من البترول ومشتقاته والثروات المعدنية له حالتان:

الأولى: أن يكون ملكاً عاماً للحكومة، فهذا لا زكاة فيه؛ لأنه ليس ملكاً لمعين من شخص أو شركة، بل هو ملك لعموم المسلمين، يصرفه ولي الأمر في مصالح المسلمين العامة.

الثانية: أن يكون ملكاً خاصاً لشخص أو شركة، فهذا تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب كالذهب والفضة ربع العشر (٢,٥٪).

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾ (البقرة/ ٢٦٧) .

● مقدار زكاة الركاز:

الركاز: هو ما وُجد من دفن الجاهلية.

ولا يشترط له نصاب ولا حول كما تقدم ، والواجب فيه الخمس، قَلَّ أو كثر، ويُصرف مصرف الفيء، والباقي أربعة أخماس لواجده.

٤ - زكاة عروض التجارة

● عروض التجارة: هي ما أُعد لبيعٍ وشرَاءٍ لأجل الربح من عقار، وحيوان، وطعام، وشراب، ولباس، وفُرُش، وآلات ونحوها.

● حكم زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة إذا كانت للتجارة، وبلغت نصاب أحد النقيدين، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة؛ لأنها مال نام ينمو ويزداد بكثرة العرض والطلب. وتُقَوَّم العروض عند الحول بالأَظْهَر لأهل الزكاة، ذهباً أو فضة، ويُخرج ربع العشر (٢,٥٪) من كامل القيمة، أو من العروض نفسها.

● زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة أنواع كما يلي:

١- البيوت، والعقارات، والسيارات، والآلات ونحوها إذا كانت معدة للسكنى أو الاستعمال لا للتجارة فلا زكاة فيها.

٢- إن كانت هذه العروض معدة للأجار فالزكاة على الأجرة من حين العقد إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول.

٣- إن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها ربع العشر إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

٤- آلات المزارع والمصانع والمتاجر ونحوها لا زكاة في قيمتها؛ لأنها لم تُعد للبيع، بل أُعدت للاستعمال، وإنما تجب الزكاة في أُجرتها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

٥- تُقَوَّم عروض التجارة بسعرها الحالي الذي تستحقه في السوق، وتُزكى بسعر الجملة، ويضاف إليها قيمة ما تم بيعه منها، وزكاتها ربع العشر إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

● زكاة الصناديق الاستثمارية :

صندوق الاستثمار وعاء يجمع الأموال ويستثمرها في مجالات متعددة كما يلي:

١- إن كان النشاط صناعياً فالزكاة على صافي الأرباح ربع العشر، وإن كان زراعياً فالزكاة زكاة زروع، العُشْر أو نصف العُشْر، وإن كان حيوانياً فزكاته زكاة بهيمة الأنعام.

٢- إن كان الاستثمار تجارياً - وهذا هو الغالب - فهذا له حالتان :
الأولى: إن كان من أجل المضاربة فزكاته زكاة عروض التجارة ، ربع العشر ، فتقدّر قيمة الأسهم السوقية إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب، ثم يُخرج منها ربع العشر، وإذا قبض الربح أخرج زكاته.

الثانية: إن وكل صاحب المال هذا الصندوق الاستثماري بالتجارة في ماله بجزء معلوم فرب المال يُخرج زكاة عروض التجارة كما سبق .

● زكاة الشركات:

زكاة الشركات تكون على النحو التالي:

١- الشركات الزراعية: إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوهما مما يكال ويُدخّر ففيها زكاة الحبوب والثمار بشروطها، وإن كان في بهيمة الأنعام ففيها زكاة بهيمة الأنعام بشروطها، وإن كان لها مال سائل ففيه زكاة النقود ربع العشر بشروطها.

٢- الشركات الصناعية كشركات الأدوية والكهرباء والإسمنت والحديد ونحوها ، فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ؛ قياساً على العقارات المعدة للكرء.

٣- الشركات التجارية كشركات الاستيراد، والتصدير، والبيع والشراء، والمضاربات، والمناقصات، والتحويلات المالية ونحو ذلك مما يجوز التعامل به شرعاً ، فهذه تجب فيها زكاة عروض التجارة في رأس المال ، وصافي الأرباح ، ربع العشر، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة/ ١٠٣] .

● زكاة الأسهم لها حالتان:

الأولى: إن كان صاحبها قصده الاستمرار في التملك ، وأخذ عائدها السنوي ، ففيها الزكاة على الأرباح فقط ربع العشر كما سبق.

الثانية: إن كان قصده المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يبيع هذا، ويشتري هذا ، طلباً للربح ، فالزكاة

واجبة في جميع ما يملك من أسهم وأرباحها ، إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحال .
وزكاتها زكاة عروض التجارة ربع العشر ، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمتها السوقية وقت وجوبها كالسندات .

● حكم زكاة السندات :

السندات صكوك تصدرها الحكومات أو الشركات إذا كانت بحاجة إلى أموال ، فتأخذ المال من الناس ، وتعطيهم سنداً بفائدة ربوية ، في زمن محدد .
وهذه السندات من المال الحرام ؛ لأنها عبارة عن ديون بفوائد ، وهذه الحكومات أو الشركات أو البنوك في حكم المليء الباذل ، فتجب الزكاة في أصل المال كل سنة ، لكن الفائدة الربوية من الأموال المحرمة لا تُخرج عنها زكاة ، ويحرم أخذها ، ولا تُقبل زكاتها .

● حكم زكاة الأموال المحرمة :

المال الحرام هو : كل ما حُرِّم على المسلم تملكه والانتفاع به .
والمال الحرام ينقسم إلى قسمين :

الأول : مال حرام لذاته كالدخان والخمر والمخدرات والخنزير ونحو ذلك ، فهذا المال لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً .

الثاني : مال حرام لكسبه لا لذاته ، فذاته مباحة ، لكن طراً عليه التحريم بسبب مخالفة الشرع في كسبه كأموال الربا ، والرشوة ، والميسر ، والأموال المغصوبة والمسروقة ، وما بيعه وشرأه محرّم كالخمر والمخدرات والخنزير ونحو ذلك ، فهذا المال لا تجب فيه الزكاة ولا تُقبل ؛ لأنه كسب خبيث محرّم ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، فلا تؤخذ منه ؛ ردعاً له ، وزجراً لأمثاله ، وهذه الأموال إن كانت عيناً كخمر ودخان ومخدرات أُلْفِها ، وإن كانت أموالاً نقدية فلها حالتان :

الأولى : إن عَرَفَ أهلها ردها عليهم ، وهم يُخرجون زكاتها بعد قبضها لعام واحد .

الثانية : إن جَهِلَ أهلها تصدق بها عنهم ، فإنَّ ظهوروا وأجازوا ، وإلا ضمنها لهم ، وإنَّ أبقاها في يده فهو آثم حتى يردها إلى أهلها .

٣ - إخراج الزكاة

● الأموال التي تجب فيها الزكاة:

الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان:

الأول: ما هو نام في نفسه كالحبوب والثمار، أو غير نام كالمعادن والركاز ونحوها، فهذه تجب الزكاة فيها عند الحصول عليها إذا بلغت النصاب، ولا يشترط لها حول.

الثاني: ما يُرصد للنماء والتجارة كالذهب والفضة، والأوراق النقدية، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة ونحوها، فهذه تُخرج زكاتها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

● آداب إخراج الزكاة:

الزكاة عبادة من العبادات العظيمة التي تطهر النفوس والأموال مما يفسدها.

ومن آداب إخراج الزكاة ما يلي:

١ - أن تكون خالصة لوجه الله عز وجل، لا يعترئها، ولا يشوبها رياء ولا سمعة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ [الإنسان/ ٨-٩].

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفق عليه^(١).

٢ - أن تكون من الكسب الحلال الطيب، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

٣ - أن تكون من جيد ماله وأحبه إليه.

قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٩٢) [آل عمران/ ٩٢].

٤ - أن لا يستكثر ما أخرجه، ويتجنب الزهو والإعجاب.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ ﴿٦﴾ [المدرثر/ ٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿١٨﴾ [لقمان/ ١٨].

٥ - أن يحذر مما يبطل ما أخرجه كالمن والأذى.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٣٦﴾ [البقرة/ ٢٦٤].

٦ - الإسرار وعدم الجهر بها إلا لمصلحة.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقْتَ فَنِعَمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤَثِّوهُمَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿٢٧١﴾ [البقرة/ ٢٧١].

٧ - أن يعطيها مبتسمًا بوجه بشوش، ونفس طيبة، ويرضى السعاة ببذل الواجب عليه.
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُسَدِّقُ فَلْيَصْذُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». أخرجه مسلم^(١).

٨ - أن يسارع بها في حال حياته، وأن يدفعها للأحوج، والقريب المحتاج أولى من غيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿١٠﴾ [المنافقون/ ١٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٧٥﴾ [الأفئال/ ٧٥].

٩ - أن يخرج الزكاة الواجبة وقت وجوبها.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿١٤١﴾ [الأنعام/ ١٤١].

• أفضل أهل الزكاة:

الأفضل أن يبتغي المزكي لصدقته الأتقى، والأقرب، والأحوج، ويطلب لصدقته من تزكو به الصدقة من الأقارب، والأتقياء، وطلبة العلم، والفقراء المتعفين، والأسر الكبيرة المحتاجة

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٩) (١٧٧).

ونحوهم، وإخراج ما عنده من زكاة أو صدقة ونحوهما قبل حصول الموانع.
وكلما كثرت صفات الاستحقاق في شخص كان أحق بالزكاة، وأعظم في الأجر كفقير قريب، وفقير طالب علم... وهكذا.

● وقت إخراج الزكاة:

- ١- يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حَلَّ وقت وجوبها إلا للضرورة، أو مصلحة أو عذر.
- ٢- يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب، وفيه ثواب عظيم، خاصة عند الحاجة، فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب.
- ٣- يجوز إخراج الزكاة قبل سنة أو سنتين، وصرفها للفقراء على شكل رواتب شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٤- مَنْ مَلَكَ أموالاً متفاوتة في الزمن كالرواتب، وأجور العقارات، والإرث، أخرج زكاة كل مال بعد تمام حوله، وإن طابت نفسه وأثر جانب الفقراء وغيرهم جعل لإخراج زكاته شهراً واحداً من شهور السنة كرمضان فهذا أعظم لأجره.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (التغابن/ ١٧).

● حكم تفريق الزكاة:

يجوز أن يُعطى الجماعة من الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه، والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه سرّاً وعلانية حسب المصلحة، والإسرار هو الأصل إلا لمصلحة.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ بُدِّدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة/ ٢٧١).

● حكم دفع الزكاة للحاكم:

١- يجوز للحاكم إذا كان عادلاً أميناً على مصالح المسلمين أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويصرفها في مصارفها الشرعية، ويجب عليه بعث السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام، والزروع، والثمار ونحوها؛ لأن من الناس من يجهل وجوب الزكاة ومقدارها، ومنهم من يتكاسل، أو ينسى.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ﴾ (التوبة/ ١٠٣).

٢- إذا طلب ولي الأمر الزكاة من الأغنياء وجب دفعها إليه، وتبرأ الذمة بذلك، ولهم أجرها، والإثم على مَنْ بَدَّلَهَا أو صَرَفَهَا لغير مستحقها.

● حكم أخذ الضرائب من الناس:

ليس في المال حق واجب سوى الزكاة ، وأما أخذ الضرائب والمكوس من الناس فيحرم ، ولا يجوز احتسابها من الزكاة ، كالرسوم الجمركية على الصادرات والواردات بين الدول.

● حكم ضمان الزكاة:

الزكاة بعد وجوبها أمانة في يد المزكي، فإذا تلفت: فإن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن.

● أين تُخْرَج الزكاة؟

زكاة المال تتعلق بالمال، فيخرجها في بلد المال، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن، فيخرجها المسلم حيثما وُجد وقت وجوبها.

والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة، أو قرابة، أو شدة حاجة، والأفضل أن يخرجها بنفسه، ويجوز أن يوكل من يخرجها عنه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». متفق عليه^(١).

● صفة إخراج زكاة الدين:

الدين له ثلاثة أحوال :

١- إن كان الدين على مليء باذل فتجب زكاته إذا قبضه عن كل السنوات ، وإن أخرج زكاته كل سنة فهو أفضل ؛ حذراً من الموت أو النسيان.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

٢- إن كان الدين على معسر أو مماتل أو جاحد فلا زكاة فيه حتى يقبضه ويستقبل به حولاً جديداً ، وكذا المال المسروق أو المغصوب أو المفقود.

٣- الديون المؤجلة إن كانت على مليء باذل فتجب عليه زكاتها كل عام ، وإن كانت على معسر أو مماتل زكاها إذا قبضها لسنة واحدة .

٤- لا يجوز لمن له مال على أحد لا يستطيع سداذه أن يسقطه عنه بنية الزكاة ، ومن أقرض غيره مالاً فعليه زكاته حتى يسلمه إلى صاحبه.

• كيفية إخراج زكاة الصداق:

صداق المرأة - وهو مهر زواجها - مال كسائر الأموال.

١- إن قبضته، وبلغ النصاب، وحال عليه الحول، أخرجت زكاته ربع العشر.

٢- إن كان صداق المرأة مؤجلاً فلا يخلو - كالدين - من أمرين:

إن كان زوجها موسراً وفيّاً وجب عليها إخراج زكاة المهر المؤجل، وإن كان زوجها معسراً وجب عليها إخراج زكاته إذا قبضته لسنة واحدة.

٣- إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طلقها زوجها قبل الدخول، وقد بلغ المهر النصاب، وحال عليه الحول، فلها نصف المهر، وتُخرج زكاة نصف المهر، ويُخرج الزوج زكاة النصف الثاني.

• حكم زكاة المال غير المقدور عليه:

المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه حتى يقبضه، فمن له مال لم يتمكن من قبضه بسبب غير عائِد إليه كنصيبه من عقار، أو إرث فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويبتدئ له حولاً جديداً تبدأ الزكاة منه ؛ لأنه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه.

• عقوبة مانع الزكاة:

١- يجب على من ملك نصاباً، وحال عليه الحول، إخراج زكاته وإيصالها لأهلها فوراً.

٢- مَنْ منع الزكاة جاحداً لوجوبها وهو عارفٌ بالحكم كفر، وأُخذت منه، وقُتل إن لم يتب؛ لأنه مرتد، وإن منعها بخلاً لم يكفر، وأُخذت منه، وعُزِّر بأخذ شطر ماله.

وقد توعّد الله عز وجل بالعذاب الأليم كل من منع إخراجها؛ لما في ذلك من الظلم

والبخل، وأكل حقوق المحتاجين، وحرمان الفقراء من حقوقهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة/ ٣٤ - ٣٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ١٨٠﴾ [آل عمران/ ١٨٠].

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه^(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ -، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...﴾ الآية. أخرجه البخاري^(٢).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).

٤ - مصارف الزكاة

• أهل الزكاة:

أهل الزكاة الذين يجوز صرفها لهم ثمانية ، وهم المذكورون في قول الله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة / ٦٠].

• جهات صرف الزكاة:

الله عز وجل بحكمته قد يُعَيِّن المستحق وقد ما يَسْتَحِقُّه كالفرائض وأهلها، وقد لا يُعَيِّن المستحق ولا قدر ما يستحق كالهدية والعطية، وقد يُعَيِّن ما يُسْتَحِقُّ دون من يَسْتَحِقُّه كالكفارات، مثل كفارة الظهار، واليمين ونحوهما، وقد يُعَيِّن المستحق دون قدر ما يَسْتَحِقُّه كأهل الزكاة، وهم ثمانية.

• أصناف أهل الزكاة:

أهل الزكاة الذين يجب صرف الزكاة لهم ثمانية أصناف ، وهم :

الأول: الفقراء، وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.

الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون أكثر الكفاية، أو نصفها.

الثالث: العاملون عليها، وهم جباتها، وحُفَّاظُها، والقاسمون لها.

فإن كان لهم مرتَّب من الحاكم فلا يُعطون من الزكاة ، وإن كانوا فقراء يُعطون من الزكاة.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، مسلمون أو كفار، وهم رؤساء قومهم، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلامه، أو إسلام نظيره، يُعطون من الزكاة بقدر ما يتحقق به المقصود.

الخامس: في الرقاب، وهم الأرقاء والمكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيعتقون ويعانون من الزكاة، ويدخل فيهم فداء أسرى الحروب من المسلمين.

السادس: الغارمون، والغارم: مَنْ عليه دين، وهم نوعان:

١ - غارم لإصلاح ذات البين، فيُعْطى بقدر ما غَرِمَ ولو كان غنياً ؛ شكراً لمعرفه وإحسانه.

٢ - غارم لنفسه، بأن تَحَمَّلَ ديوناً ولم يكن عنده وفاء ، ومن غَرِمَ في محرَّم فلا يُعطى من الزكاة حتى يتوب إلى الله.

السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ونحوهم كمن يُعلّم أو يتعلم شرع الله تعالى، فهؤلاء يُعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم مرتّب، أو لهم مرتب لا يكفيهم، أو كانوا فقراء.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنياً.

● لا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، ويبدأ المزكي بمن حاجته أشد.

● الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم :

١ - لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ومواليهم إكراماً لهم؛ لأنها أوساخ الناس.
عن عبد المطلّب بن ربيعة والفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». أخرجه مسلم^(١).

٢ - لا يجوز أن تُدفع الزكاة لكافر إلا إن كان مؤلفاً، ولا إلى عبد إلا إن كان مكاتباً.

٣ - لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى غني إلا إذا كان من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المجاهدين في سبيل الله، أو ابن سبيل منقطع، أو غارم.

والغني: هو من يجد كفاف عيشه وعيش من يعولهم طول العام، إما من مال موجود، أو تجارة، أو صنعة ونحو ذلك.

● حكم صرف الزكاة للجمعيات الخيرية:

يجوز صرف الزكاة لإيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، أو رعاية الأيتام ونحوهم. والعاملون في الجمعيات الخيرية الذين لا تصرف لهم الدولة رواتب فهؤلاء يجوز أن تصرف لهم الجمعية رواتب من الزكاة إن كانت تلك الجمعية بإذن الدولة؛ لأنها نائبة مناب الإمام، أما العاملون في الجمعيات الخيرية الإسلامية في بلاد الكفار، فيجوز صرف الزكاة للعاملين فيها مقابل عملهم، ويسقط فيها إذن الإمام؛ لأنهم من العاملين على تنميتها وصرفها.

● كيفية صرف الزكاة:

يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف. ومن راتبه الشهري ألفي ريال لكنه يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال شهرياً لتغطية نفقاته ونفقات من يعول فإنه يعطى من الزكاة بقدر حاجته، وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري، فبان أنه غير أهلٍ للزكاة فزكاته مجزئة، وقد برئت ذمته، ونال أجره.

● حكم استثمار أموال الزكاة :

تنمية أموال الزكاة بالبيع والشراء ينقسم إلى قسمين :

الأول : تنمية أموال الزكاة من قبل المزكي نفسه ، فهذا لا يجوز له ذلك ؛ لأن إخراج الزكاة واجب على الفور .

الثاني : استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه مثل الوزارات والجمعيات الخيرية التي أنشئت بإذن الإمام ، فهذا جائز لمصلحة العمل الخيري ، فتجوز المضاربة بهذا المال بشرط مراعاة حاجة الفقراء والمساكين ، بأن لا يكون هناك جهة صرف عاجلة ، وأن يقوم بذلك ذوي الخبرة والأمانة، بإذن ولي الأمر، وأن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة لا محرمة، وإن اقتضت المصلحة صرفه على شكل رواتب للفقراء جاز.

● أحكام أهل الزكاة:

١- يجوز صرف الزكاة لمن أراد أن يؤدي فريضة الحج وليس عنده ما يكفيه، ويجوز صرفها لفك الأسير المسلم، وصرفها لمسلم أراد الزواج وهو فقير يريد إعفاف نفسه، ويجوز سداد دين الميت من الزكاة.

٢- يجوز لمن له دين على فقير أن يعطي الفقير من زكاته إذا لم يكن عن تواطؤٍ بينهما بأن يعطيه ليسدد له، ولا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكاة.

٣- إذا تفرغ قادر على التكسب لطلب العلم فاحتاج فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، ونفعه متعدّد.

٤- يسن دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات ونحوهم.

٥- الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة.

● حكم دفع الزكاة للوالد أو الولد أو الزوج:

١- يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علّوا، وإلى الأولاد وإن سفّلوا إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، ما لم يدفع بذلك واجباً عليه، وكذا لو تحمّلوا ديناً أو دية فيجوز أن يقضي عنهم ذلك من الزكاة، وهم أحق به؛ لأنهم من الغارمين.

٢- يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته إذا تحمّلت ديناً، أو كفارة ونحوهما، أما الزوجة فيجوز أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(١).

● ما يقوله من أخذ الزكاة:

يسن لمن أعطي الزكاة أن يدعو لمن أعطاه قائلاً:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(٢).

أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». متفق عليه^(٣).

أو يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ». أخرجه النسائي^(٤).

● حكم الإخبار بالزكاة:

من يُخرج الزكاة إذا كان يعلم أن فلاناً من أهل الزكاة، وأنه يقبل الزكاة، فيعطيه ولا يخبره أنها زكاة، وإن كان لا يدري عنه، أو كان لا يقبل الزكاة، فهنا يخبره أنها زكاة.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة/ ٢٧١].

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٦٦)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٧)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٤) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٢٤٥٨).

٥ - صدقة التطوع

● صدقة التطوع : هي الإحسان إلى الغير بالمال ابتغاء وجه الله عز وجل .

● حكمة مشروعية الصدقة:

دعا الإسلام إلى البذل وحض عليه ؛ رحمة بالضعفاء، ومواساة للفقراء، إلى جانب ما فيه من كسب الأجر ومضاعفته، والتخلق بأخلاق الأنبياء من البذل والإحسان، وتأليف القلوب. قال الله تعالى : ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ^٤ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ^٥﴾ [البقرة / ٢٧٢].

● حكم الصدقة:

تسن الصدقة كل وقت بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ، وتتأكد في زمان وأحوال: فالزمان كرمضان، وعشر ذي الحجة، والحالات أوقات الحاجة أفضل، دائمة كفصل الشتاء، أوطارئة كأن تحدث مجاعة، أو جذب، أو كارثة ونحو ذلك.

والصدقة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض، وفي حال الشدة أفضل منها في حال الرخاء إذا قصد بها وجه الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ^١﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ^٢﴾ [المنافقون / ٩-١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ^٣﴾ [الحديد / ٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا^٤﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا^٥﴾ [الإنسان / ٨-٩].

وأفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، والكاشح: من يضمير العداوة.

● فضل الصدقة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ^٢﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتُ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ^٣﴾ [الأنفال / ٢-٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [١٣٢] الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق عليه^(١).

• أعظم الصدقة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمِهُلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». متفق عليه^(٢).

• أولى الناس بالصدقة:

عن جابر رضي الله عنه قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانٍ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. أخرجه مسلم^(٣).

• أفضل الصدقات :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ». أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٩٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٦).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• حكم صدقة المرأة من بيت زوجها:

يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاه، ولها نصف الأجر، ويحرم إذا علمت أنه لا يرضى، فإن أذن لها زوجها أو وليها بالصدقة فلها مثل أجره. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم الصدقة على آل البيت:

النبي ﷺ لا تحل له الزكاة الواجبة، ولا صدقة التطوع، وبنو هاشم ومواليهم لا تحل لهم الزكاة الواجبة، وتحل لهم صدقة التطوع إن كانوا فقراء.

• حكم الصدقة عند التوبة:

تستحب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من مال.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه - في قصة توبته - وفيه - : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ »، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. متفق عليه^(٣).

• حكم الصدقة على الكفار:

تجوز صدقة التطوع على الكافر غير المحارب؛ تأليفاً لقلبه، وسداً لجوعته، ويثاب عليها المسلم، وفي كل كبد رطبة أجر من إنسان وحيوان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٨٧٠٢)، وأخرجه أبو داود برقم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٧)، وأخرجه مسلم برقم (٢٧٦٩).

وَأَنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». متفق عليه^(١).

● حكم إعطاء السائل:

السنة إعطاء السائل الفقير ما يغنيه عن سؤال غيره، ويسن إعطاء السائل وإن صغرت العطية. عن أم بُجَيْد رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْماً مُحَرَّقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

● عقوبة السؤال من غير حاجة:

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ». متفق عليه^(٣).
- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ». أخرجه مسلم^(٤).

● مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ:

لا تجوز المسألة إلا من سلطان، أو في أمر لا بد منه كأن يتحمل حمالة، أو تصيبه جائحة، أو أصابته فاقة وليس عنده ما يكفي لذلك، وما سوى ذلك فهو سحت.

- ١- عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْمَسْأَلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». أخرجه أحمد وأبو داود^(٥).

- ٢- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقٍ رضي الله عنه قال: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحَلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٣)، ومسلم برقم (٢٢٤٤).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٦٧)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٦٦٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤)، ومسلم برقم (١٠٤٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠٤١).

(٥) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٥٢٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١٦٣٩)، وهذا لفظه.

مِنْ عَيْشٍ)، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ)، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَيِّصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». أخرجه مسلم^(١).

● فضل الإكثار من الصدقات :

يسن الإكثار من الإنفاق في وجوه البر، وذلك سبب لحفظ ماله وكثرته، وسد حاجة الفقراء والمساكين، وزيادة الأجر والثواب ، والتخلق بأخلاق الأنبياء.

- ١ - قال الله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٦١].
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». متفق عليه^(٢).

● إذا أسلم المشرك فله أجر صدقته قبل الإسلام:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أرايت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، أو صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣).

العبادات

٥- كتاب الصيام

ويشتمل على ما يلي:

- ١ - فقه الصيام
- ٢ - فضائل الصيام
- ٣ - أحكام الصيام
- ٤ - سنن الصيام
- ٥ - الاعتكاف
- ٦ - زكاة الفطر
- ٧ - صوم التطوع

٥ - كتاب الصيام

١ - فقه الصيام

- الصوم: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، بنية الصوم، تقرباً إلى الله عز وجل.
- حكمة تنوع العبادات:

الله عز وجل نوّع العبادات ليختبر العبد هل يتبع هواه، أم يمثل أمر ربه، وليفتح له أبواب الخير الواسعة للوصول إليه، ويسهل سبل كسب الأجر والثواب في كل حال. فجعل سبحانه من الدين ما ينقسم إلى كف عن المحبوبات كالصيام، فإنه امتناع عن المحبوبات من الطعام، والشراب، والجماع، ابتغاء وجه الله عز وجل، ومن الدين ما هو بذل للمحبات كالزكاة، والصدقة، وذلك بذل للمحسوب وهو المال ابتغاء وجه الله عز وجل، وربما يهون على المرء أن ينفق ألف ريال ولا يصوم يوماً واحداً، أوبالعكس.

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة/٣].

● صلاح القلب:

صلاح القلب واستقامته بإقباله بالكلية على ربه، وأنسه به، ولذته بمناجاته. ولما كان فضول الطعام والشراب والكلام والمنام، وفضول مخالطة الأنام مما يقطعه عن ربه، ويزيده شعثاً، ويشته في كل واد، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات التي تعوقه عن سيره إلى الله تعالى.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده عكوف القلب على الله وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن غيره، وشرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة، وشرع لهم قيام الليل الذي ينفع القلب والبدن، فله الحمد والشكر: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحج/٦٥].

● حكمة مشروعية الصيام:

١ - الصيام وسيلة لتقوى الله عز وجل بفعل الواجبات، وترك المحرمات.

٢- الصيام يُعوّد الإنسان على ضبط النفس، وكبح جماحها، والتدرب على تحمل المسؤولية، والصبر على المشاق.

٣- الصوم يجعل المسلم يشعر ويحس بآلام إخوانه، وجوعهم وفقرهم، فيدفعه ذلك إلى البذل والإحسان إلى الفقراء والمساكين، فتتحقق بذلك المحبة والأخوة بين المسلمين.

٤- في الصوم تزكية للنفس، وتطهير لها من الأخلاق الرذيلة، والأخلاق الرديئة.

٥- في الصوم راحة للجهاز الهضمي، يستريح فيه من الامتلاء والتفريغ، فيستعيد نشاطه وقوته وعافيته وغير ذلك من منافع الصيام البدنية والقلبية والأخلاقية.

● فقه الصيام:

الصيام نوعان :

الأول: صوم أصغر، وهو صوم البدن نهاراً عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس كصيام رمضان، وصوم التطوع.

الثاني: صوم أكبر، وهو صوم القلب والجوارح عن كل ما حرم الله من النيات والأقوال والأعمال والأخلاق، ليلاً ونهاراً، بل طول العمر كله.

وهذا الصوم يبدأ من بلوغ الإنسان إلى أن يموت، والفطر منه بعد الموت على ماء الكوثر وزيادة كبد الحوت، ثم الخلود في الجنة في النعيم المقيم الذي لم تره عين، ولم تسمعه أذن، ولم يخطر على قلب بشر.

ومن رحمة الله أن جعل الصوم الأصغر وسيلة وسلاماً للشرع في الصوم الأكبر، الذي هو فعل كل ما أمر الله به، واجتناب كل ما نهى الله عنه كما قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة/ ١٨٣].

أما الكفار فلا حظّ لهم في الصيام الأصغر والأكبر، ولا حظّ لهم في ثوابهما، فهم كالأنعام بل هم أضل، لا يمتنعون عن شيء.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءُذُنٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

[الأعراف/ ١٧٩].

٢ - فضائل الصيام

● مكانة الصيام:

صيام رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام، أضافه الله إليه تشريفاً وتعظيماً له. فرضه الله عز وجل في السنة الثانية من الهجرة، ولعظيم مكانة الصيام كتبه الله على هذه الأمة وعلى الأمم قبلها، وقد صام رسول الله ﷺ تسع رمضان.

● فضل شهر رمضان:

١- قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٣].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه^(١).

● فضل الصوم:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٣).

٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٧)، ومسلم برقم (١٠٧٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

٣ - أحكام الصيام

● حكم صوم رمضان:

يجب صوم رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر على الصوم، مقيم، ذكراً كان أو أنثى، خالٍ من الموانع كالحيض والنفاس - وهذا خاص بالنساء - .

وقد أوجب الله الصيام على هذه الأمة كما أوجبه على الأمم قبلها.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة/ ١٨٣).

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفق عليه^(١).

● ثبوت دخول شهر رمضان:

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال شهر رمضان من مسلم، عدل، قوي البصر، رجلاً كان أو امرأة.

الثاني: إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُرَ هلال رمضان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». متفق عليه^(٢).

● أحكام رؤية هلال رمضان:

إذا ثبت دخول شهر رمضان وجب البدء بالصوم، وإذا لم يُرَ هلال رمضان مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، وكذا لو حال دونه غيم أو قتر.

وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال أفطروا، ولزمهم صوم يوم بعد العيد، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُرَ الهلال لم يفطروا حتى يروا هلال شوال.

● من يلزمه الصوم بالرؤية:

١ - إذا رأى الهلال أهل بلدٍ لزمهم الصوم، وحيث أن مطالع الهلال مختلفة، فلكل إقليم أو قطر حكم يخصه في بدء الصيام ونهايته حسب رؤيتهم، وإذا رؤي الهلال في المشرق فلا بد أن يهل على من كان في جهة المغرب، وإذا رؤي في المغرب فلا يلزم أن يهل على أهل المشرق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨١).

وإن صام المسلمون جميعاً في أقطار الأرض برؤية واحدة فهذا حسن، وهو مظهر يدل على الوحدة والإخاء والاجتماع، وإلى أن يتحقق ذلك إن شاء الله تعالى .

فعلى كل مسلم أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم أهل البلد على أنفسهم فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها؛ حسماً لمادة الفرقة التي نهى الله عنها.

٢- من رأى وحده هلال رمضان ، ورُدَّ قوله صام سراً، ومن رأى هلال شوال ورُدَّ قوله أفطر سراً، وإن رُئي هلال رمضان نهراً فهو الليلة المقبلة، فإن غاب قبل الشمس فهو الليلة الماضية.

● حكم إعلان دخول رمضان:

يجب على إمام المسلمين أن يُعلن بالوسائل المشروعة والمباحة دخول شهر رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله شرعاً، وكذا خروجه ، وقد تيسر وتحقيق ذلك الآن بفضل الله عز وجل.

فنسأل الله عز وجل أن يجمع المسلمين في أقطار الأرض على صيام موحد ، وعيد موحد.

● حكم صوم من جهل الوقت:

مَنْ جَهِلَ وقت الصوم كالأعمى والسجين وغيرهم فله ثلاث حالات:

الأولى: إذا وافق صومه الشهر أو بعده فصومه صحيح عدا الأيام التي لا يصح صومها.

الثانية: إن صام قبل الشهر لم يصح؛ لأنه جاء بالعبادة قبل وقتها.

الثالثة: إن وافق صومه الليل دون النهار لم يصح؛ لأن الليل ليس وقتاً للصوم.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ فُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

● حكم من صام في بلد ثم سافر:

إذا صام المسلم في بلد ثم سافر إلى بلد آخر فحكمه في الصيام والإفطار حكم البلد الذي انتقل إليه، فيفطر معهم إذا أفطروا، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً قضى يوماً بعد العيد، ولو صام أكثر من ثلاثين يوماً فلا يفطر إلا معهم، وإن رجع إلى بلده أفطر معهم.

● أحكام نية الصيام:

١- يجب على المسلم ليحصل على الأجر أن يصوم رمضان إيماناً واحتساباً، لارياء ولا سمعة، ولا تقليداً للناس، أو متابعة لأهل بلده، فيصوم لأن الله أمره، ويحتسب الأجر عند

الله تعالى، وكذا سائر العبادات: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ﴾ (١١) وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ [الزمر/ ١١-١٢].

٢- يجب تعيين نية الصوم الواجب من الليل قبل طلوع الفجر لصوم رمضان وغيره ، وتجزئته نية واحدة عن كل الشهر وكذا في صيام المتتابع ؛ لأن الأصل استصحاب النية، ورمضان كله كيوم واحد، ويصح صوم النفل بنية من النهار إن لم يفعل ما يُفطرُّ بعد طلوع الفجر.

٣- يصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار فإنه يمسك بقية يومه ، ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل ؛ لأنه شرع في الواجب بعد العلم به.

٤- من وجب عليه الصوم نهاراً كالمجنون يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم ونحوهم، فهؤلاء تُجزئهم النية من النهار حين الوجوب ولو بعد أن أكلوا أو شربوا، ولا قضاء عليهم.

٥- من نوى الصوم ثم تسحر، وغلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فصومه صحيح ولا قضاء عليه ، لكنه آثم إن فرط وتساهل ، فعليه التوبة والاستغفار.

٦- من نوى الإفطار أظفر ؛ لأن الصيام مركب من ركنين: النية، والإمساك عن المفطرات.

فإذا نوى الإفطار سقط الركن الأول وهو أساس الأعمال، وأعظم مقومات العبادة وهو النية.

٧- من نام ليلة الثلاثين من شعبان وقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، فتبين أنه رمضان فصومه صحيح.

● حكم صيام الكبير والمريض:

١- من أفطر لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه - مقيماً كان أو مسافراً - أطعم عن كل يوم مسكيناً، ويكفيه ذلك عن الصيام ، فيصنع طعاماً بعدد الأيام التي عليه ، ويدعو إليه المساكين ، أو يرسله إليهم ، وهو بالخيار إن شاء أطعم عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخره إلى آخر يوم، وله أن يُخرج عن كل يوم نصف صاع من طعام ويعطيه المسكين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۚ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة/ ١٨٣-١٨٤].

٢- من أصابه الخرف والتخليط فلا صيام عليه ولا كفارة ؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

● حكم صيام الحائض والنفساء:

يحرم الصوم على الحائض والنفساء، فتفطران وتقضيان فيما بعد، وإذا طَهَرْتَا أثناء النهار، أو مسافرتا قدم مفطراً أثناء النهار، فلا يلزم هؤلاء الإمساك، بل يلزمهم القضاء فقط. ويجوز للمرأة تناول ما يمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج إذا قرر أهل الخبرة من الأطباء أن ذلك لا يضرها، وخير لها أن تكف عن ذلك.

● حكم صيام الحامل والمرضع:

الحامل والمرضع إن قدرتا على الصيام صامتا، وإن خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما وولديهما، أو على ولديهما أفطرتا في رمضان، ثم قضتا فيما بعد، ولا كفارة عليهما.

● حكم الصيام في السفر:

١- لكل مسلم في الصلاة والصيام حكم المكان الذي هو فيه.

فالصائم يمسك ويفطر في المكان الذي هو فيه، سواء كان على سطح الأرض، أو كان على سيارة في البر، أو على طائرة في الجو، أو على سفينة في البحر.

٢- الأفضل للمسلم الفطر في السفر مطلقاً.

والمسافر في رمضان إن كان الفطر والصيام بالنسبة له سواء فالصيام أولى، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر فالفطر أولى، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر مشقة شديدة فالفطر في حقه واجب، ويقضي فيما بعد.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ. متفق عليه^(١).

● حكم صوم المغمي عليه:

١- من نوى الصوم ثم صام فأغمي عليه جميع النهار أو بعضه فصومه صحيح.

٢- من فقد شعوره في رمضان أو بعضه بمرض من إغماء ونحوه ثم أفاق فيلزمه قضاء الصيام، ومن فقدته بفعله واختياره بمخدر، أو مسكر، ثم أفاق لزمه القضاء.

● أحكام الصائمين:

إذا أكل المسلم، أو شرب، أو جامع، ناسياً، في نهار رمضان، فصيامه صحيح، ولا إثم عليه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧)، ومسلم برقم (١١١٨).

وإذا احتلم المسلم وهو صائم فصيامه صحيح، وعليه الاغتسال، ولا إثم عليه. ومن كان مريضاً يشق عليه الصوم ويضره فالصوم عليه حرام، والفطر واجب، ويقضي فيما بعد. والأفضل للمسلم أن يكون على طهارة دائماً، ويجوز تأخير غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس لمن كان صائماً إلى طلوع الفجر، والصيام صحيح. ومن أراد السفر فلا يترخص برخص السفر إلا إذا فارق العمران، والسنة لمن أراد سفراً في رمضان وأراد أن يفطر فلا يفطر إلا إذا فارق العمران، وإذا أقفلت الطائرة قبل غروب الشمس، وارتفعت في الجو، فلا يحل للصائم الفطر حتى تغرب الشمس. ومن أكل معتقداً أنه في ليل فبان نهاراً، أو أكل معتقداً أن الشمس قد غربت فبان أنها لم تغرب فصومه صحيح، ولا قضاء عليه. ومن أفطر متعمداً لمصلحة غيره كإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق ونحوهما فله أجر عظيم، وعليه القضاء فقط، ولا إثم عليه.

● كيفية الصيام في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس:

من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر وليلها كذلك، أو أكثر، أو أقل، فعليهم الصلاة والصيام معتمدين على أقرب بلد إليهم يتميز فيه الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة، فيحددون أول شهر الصيام ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار، حسب توقيت ذلك البلد. ومن كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل والنهار بطلوع فجر، وغروب شمس - ولو طال أحدهما جداً - فإنه يصوم ويصلي كغيره في الوقت المقدر شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

● حكم من ترك صيام رمضان:

من ترك صوم رمضان جاحداً لوجوبه كفر، ومن ترك الصوم تهاوناً وكسلاً فلا يكفر، وتصح صلاته، لكنه آثم إثمًا عظيماً؛ لتركه ركناً عظيماً من أركان الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور/ ٦٣].

● حكم من سمع أذان الفجر والإناء في يده:

من سمع أذان الفجر والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه.

● الأشياء التي يفسد بها الصوم ما يلي :

١- الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان.

٢- الجماع في نهار رمضان.

٣- إنزال المني يقظة بمباشرة، أو تقبيل، أو استمناء، أو نحوها في نهار رمضان.

٤- استعمال الإبر المغذية للبدن في نهار رمضان.

وهذه المفطرات يفطر بها الصائم إذا فعلها متعمداً، عالماً، ذاكراً لصومه.

٥- خروج دم الحيض والنفاس في نهار رمضان.

٦- الردة عن الإسلام.

٧- غسيل الكلى ، وينقسم غسيل الكلى إلى قسمين :

الأول : الغسيل الدموي ، وهو سحب دم المريض من أحد الأوردة ليمر بجهاز يقوم بعمل الكلية الطبيعية مع إضافة بعض المواد إليه ، ثم يعود للبدن نقياً في مدة ثلاث أو أربع ساعات .
وخروج هذا الدم ودخوله لا ينقض الوضوء ، لكنه يفسد الصوم .

الثاني : الغسيل البروتيني ، وهو أنبوب يوضع في جوف بطن المريض بين السرة والعانة ، يجمع الدم والبول والسوائل ، ثم يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب مما اجتمع فيه .
وحكمه : إن كان الخارج دماً فلا ينقض الوضوء ، ولا يفسد الصوم ، وإن كان بولاً ، أو غائطاً ، أو ما له صفتيهما - وهذا هو الغالب - فإنه ينقض الوضوء ولا يفسد الصوم .

● يحرم بلع النخامة على الصائم وغيره ؛ لأنها مستقذرة مضرّة ، لكنها لا تفتّر ، وإذا ظهر دم من لسانه ، أو أسنانه ، أو ذاق طعاماً فلا يبلعه ، وإذا بلعه الصائم فإنه يفطر .

● أنواع المفطرات :

المفطرات ترجع إلى نوعين :

الأول : دخول أشياء تفيد البدن وتغذيه وتقويه كالأكل والشرب وما يقوم مقامهما كحقن الدم للمريض ، أو أشياء تضره كشرب الدم والمسكر ونحوهما .

الثاني : خروج أشياء منهكة للجسم ، مضعفة له ، فتزيده ضعفاً إلى ضعف كتعمد الجماع ، والاستمناء ، ودم الحيض ، والنفاس .

● الأشياء التي لا يفسد بها الصوم كثيرة ، ومنها :

الكحل ، والحقنة ، وما يُقَطَّر في إحليله ، والاحتلام ، والغسيل المهبلي ، والتحاميل ، والدهانات ،

والمراهم، واللصقات العلاجية، ومداواة الجروح، والطيب، والدهن، والبخور، والحناء، والقطرة في العين أو الأذن أو الأنف، وبلع الريق من غير جمع، والقيء، والحجامة، والفصد للعرق، واستخراج الدم، والرعاف، والنزيف، ودم الجروح، وخلع الضرس، وخروج المذي والودي، والاعتسال للتبرد أو النظافة، وتحليل الدم، وبخاخ الربو، ومعجون الأسنان، كل ذلك لا يفطر الصائم.

والإبرة إذا كانت للدواء لا للتغذية لا تفسد الصوم كإبرة السكر ونحوها، وتأخيرها إلى الليل إن قدر أولى، والأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية لا تفطر الصائم؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف، بل تمتص في الفم، فهي تشبه المضمضة، لكن بشرط ألا يتلع ما تحلل منها.

ومنظار المعدة أنبوب طبي يدخله الطبيب في المريض عن طريق الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم إلى المعدة، ليصور ما في المعدة من قرحة ونحوها.

وهذا المنظار لا يفطر، إلا إن وضع عليه مادة دهنية مغذية تسهل دخوله إلى المعدة فإنه يفطر. والتخدير الموضعي لبعض الأعضاء لا يفطر سواء كان عن طريق الشم، أو بإدخال إبر جافة تحت الجلد، أو بحقن الوريد، فهذا كله لا يفسد الصوم؛ لأنه موضعي، ولا يدخل الجوف، ولا يزول معه الوعي، أما التخدير الكلي فإن لم يفق المريض جميع النهار فلا يصح صومه، وإن أفاق جزءاً من النهار فصومه صحيح.

وقسرة الشرايين لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما. والتلقيح الصناعي في رحم المرأة لا يفسد صومها، أما إخراجمني من الرجل من أجل التلقيح فهو مفسد للصوم، سواء أخرجه أو أخرج منه.

ومنظار الرحم الذي يدخل عن طريق فرج المرأة إلى الرحم لا يفطر، وكذا تركيب اللولب للمرأة لا يفسد الصوم، والرطوبات والدم والسوائل التي تخرج من فرج المرأة عند الفحص لا تفسد صيامها؛ لأنه لا يفسد الصوم إلا دم الحيض أو النفاس.

والحقنة الشرجية إذا كان فيها مواد غذائية أو ماء فإنها تفطر، وإلا فلا.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة/ ١٨٥).

● حكم تبرع الصائم بالدم:

التبرع بالدم لا يفسد الصوم ، والأولى تأجيله إلى ما بعد إفطار الصائم ؛ لئلا يضعفه.

● ما يكره للصائم:

يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وذوق طعام بلا حاجة، وجمع ريقه وبلعه والحجامة ونحوها إن أضعفته.

● ما يجب على الصائم :

يجب على الصائم الإمساك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر الثاني ، ويجب عليه اجتناب كذب وغيبة وشتم في كل وقت، وفي رمضان أكد.
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري^(١).

● حكم الوصال في الصيام:

الوصال: هو صوم يومين فأكثر من غير أكل وشرب بينهما.

والوصال نوعان :

١- وصال إلى السَّحَر ، وهذا جائز ، لكنه خلاف الأولى .

٢- وصال إلى أن تغرب شمس الغد ، أو أياماً متتالية ، فهذا منهي عنه .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي». أخرجه البخاري^(٢).

● حكم تقبيل ومباشرة الصائم زوجته:

تقبيل الرجل امرأته ولمسه ومباشرته لها وهو صائم كل ذلك جائز ولو تحركت شهوته إذا أمن على نفسه ، فإن خشي الوقوع فيما حرم الله من نزول المنى حرم عليه ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٦٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٦).

● حكم الجماع في نهار رمضان:

- ١- إذا أنزل الصائم باستمناء، أو مباشرة زوجته بدون جماع فهو آثم؛ لانتهاكه حرمة الصيام، وعليه التوبة والقضاء دون الكفارة.
- ٢- من سافر في رمضان وصام في سفره، ثم جامع زوجته في النهار، فعليه القضاء دون الكفارة، ولا إثم عليه؛ لأنه مسافر.
- ٣- من جامع في نهار رمضان وهو مقيم متعمداً عالماً ذاكراً فهو آثم؛ لخرقه حرمة رمضان، وعليه التوبة والقضاء والكفارة، فإن كان مكرهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً فصومه صحيح ولا إثم عليه، ولا قضاء ولا كفارة، والمرأة كالرجل في ذلك.
- ٤- إذا جامع زوجته في يومين أو أكثر في نهار رمضان لزمه كفارة وقضاء بعدد الأيام، وإن كرره في يوم واحد فكفارة واحدة مع القضاء.
- ٥- إذا قدم المسافر مفطراً في نهار يوم كانت زوجته طاهرة من الحيض أو النفاس في أثناؤه جاز له أن يجامعها.

● كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان:

تجب هذه الكفارة على الترتيب الآتي:

عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من طعام، فإن لم يجد سقطت.

وهذه الكفارة لا تجب بغير الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم إذا فعله عالماً متعمداً ذاكراً، فمن واقع في صوم نفل، أو نذر، أو قضاء، أو في سفر، فلا كفارة عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذْهَبْ فَأُطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١)، واللفظ له.

● الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام:

الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام لمن عليه صيام شهرين متتابعين ونحوهما هي: العيدان، والسفر، والمرض المبيح للفطر، والحيض، والنفاس.

● صفة قضاء صيام رمضان:

١- الله عز وجل أوجب صيام رمضان أداءً في حق غير ذوي الأعذار.. وقضاء في حق ذوي الأعذار التي تزول كالسفر والمرض، والحيض والنفاس، والإطعام في حق من لا يستطيع الصيام أداء ولا قضاء كال كبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ونحوهما.

٢- يسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً، وإذا ضاق الوقت وجب التتابع، وإن أُخِّرَ قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان آخر بغير عذر فهو آثم، وعليه القضاء والتوبة والاستغفار.

٣- من أفطر رمضان، أو بعضه، عالماً، متعمداً، ذاكراً، بلا عذر، فلا يشرع له القضاء ولا يصح منه، وهو آثم إثماً عظيماً، فعليه التوبة والاستغفار.

● حكم قضاء الصيام عن الميت:

١- من مات وعليه صيام من رمضان، فإن كان معذوراً بمرض ونحوه فلا يلزم عنه قضاء ولا إطعام، وإن أمكنه القضاء فلم يفعل حتى مات صام عنه وليه.

٢- من مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو نحو ذلك استحب لوليّه قضاؤه، والولي هو الوارث، وإن قضاها غيره صح وأجزأ، وكتب الله الأجر للميت ومن قضى عنه. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه^(١).

● حكم صوم يوم العيد:

يحرم على المسلم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا يصح منه. فالنهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة كما لو صام المسلم يوم العيد فصومه حرام وباطل، وإن كان النهي يعود إلى قول أو فعل يختص بالعبادة فهذا يبطلها كمن أكل وهو صائم فسد صومه، وإن كان النهي عاماً في العبادة وغيرها فهذا لا يبطلها، لكنه يُنقص أجرها كالغيبة للصائم، فهي حرام، لكنها لا تبطل الصيام، وهكذا في كل عبادة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

٤ - سنن الصيام

١- يسن للصائم أن يتسحر؛ لأن في السحور بركة، ويسن تأخيرها إلى ما قبيل أذان الفجر، ونعم سحور المؤمن التمر.

ومن بركة السحور التقوي على طاعة الله وعبادته، وهو سبب للقيام من النوم وقت السحر وقت الاستغفار والدعاء، وصلاة الفجر مع الجماعة، ومخالفة أهل الكتاب.
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً». متفق عليه^(١).

٢- يسن تعجيل الفطر، وأن يكون على تمر قبل أن يصلي، فإن عدم التمر فعلى ماء، فإن لم يجد أفطر على ما تيسر من طعام، أو شراب حلال، فإن عدم ما يفطر عليه نوى بقلبه الفطر. والفطر بالتمر عبادة وغذاء وحلوى، وفاكهة ودواء، فالصائم يفقد كمية من السكر المخزون في جسمه، وهبوط نسبة السكر عند الإنسان عن حدّها المعتاد يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان البصر، وأكل التمر بإذن الله يعيد إليه ما فقده من السكر والنشاط بأسرع وقت.

٣- يسن للقادر تفتير الصائمين؛ لما فيه من الإحسان إلى الفقراء، وجلب المحبة، وحصول الأجر، ومن فطر صائماً فله مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً.

٤- يسن للصائم أن يكثر من الذكر والدعاء، وتلاوة القرآن، ويسن له إذا أفطر أن يقول: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». أخرجه أبو داود^(٢).

٥- يسن للصائم وغيره السواك في كل وقت، أول النهار وآخره.

٦- يسن للصائم إذا شاتمه أو قاتله أحد أن يقول: إني صائم، إني صائم.

٧- يسن للصائم الزيادة والإكثار من أعمال الخير كأنواع الإحسان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجود، والصدقة، ومواساة الفقراء والمحتاجين، والاستغفار، والتوبة، والتهجّد، وصلة الرحم، وعيادة المريض ونحو ذلك.

٨- تسن صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان بعد صلاة العشاء الآخرة (إحدى عشرة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٥).

(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٧).

ركعة مع الوتر)، أو (ثلاث عشرة ركعة مع الوتر) هذا هو السنة، والإحدى عشرة أكّد، ومن زاد فلا حرج ولا كراهية، ومن صلى مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة.

٩- يسن لمن دُعي إلى طعام نهاراً وهو صائم أن يقول: إني صائم؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». أخرجه مسلم^(١).

١٠- يسن للصائم وغيره إذا أكل عند قوم أن يقول: «أَفْطَرُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

١١- تسن العمرة في رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «..عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي». متفق عليه^(٣).

● من أحرم بالعمرة في آخر يوم من رمضان، ولم يشرع في أعمالها إلا ليلة العيد، فهذه العمرة تعتبر في رمضان؛ لأن العبرة بوقت الدخول فيها.

١٢- يسن أن يجتهد في العشر الأواخر من رمضان بأنواع العبادة، ويحيي الليل كله، ويوقظ أهله، ويتحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

● أفضل الأوقات الشرعية:

شهر رمضان أفضل الشهور، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشرين الحجة؛ لأن فيها ليلة القدر، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان؛ لأن فيها يوم النحر، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، وليلة القدر أفضل ليالي العام.

● فضل ليلة القدر:

ليلة القدر ليلة عظيمة القدر، فيها يُفَرَّقُ كل أمر حكيم، وتقَدَّر فيها الأرزاق والآجال والأحوال لتلك السنة.

وترجى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وأكدها ليلة سبع وعشرين. وقد أخفى الله ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة؛ ليجتهد العباد في العبادة أكثر، ويكسبون أجراً أوفر.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٠).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٣)، ومسلم برقم (١٢٥٦)، واللفظ له.

● خصائص ليلة القدر:

ليلة القدر خير من ألف شهر، وذلك ثلاثة وثمانون عاماً وأربعة أشهر، وهي من خصائص هذه الأمة، فيستحب إحيائها بالعبادة، وكثرة الذكر والاستغفار، وتلاوة القرآن، وكثرة الدعاء فيها.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ نَزَّلَ الْمَلَكُ فِيهَا بِالْإِذْنِ مِنْ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۚ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝﴾ [القدر / ١-٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٩٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠) وهذا لفظه.

٥ - الاعتكاف

- الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة ، من رجل أو امرأة.
- فقه الاعتكاف:

الاعتكاف حبس النفس لعبادة الله تعالى، والأنس به ، وقطع العلائق عن الخلائق ، وإخلاء القلب من كل ما يشغل عن ذكر الله عز وجل.

● حكم الاعتكاف:

الاعتكاف مسنون كل وقت، ويصح بلا صوم، ويجب بالنذر.

ويسن في رمضان، وأفضله وآكده في العشر الأواخر من رمضان ؛ تحريماً لليلة القدر.

وهو في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى أفضل من غيرها، فإن عيّن الأعلى كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه، وإن عيّن الأدنى جاز الاعتكاف فيه وفي الأعلى.

قال الله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة/ ١٢٥).

● شروط صحة الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي :

الإسلام ، نية الاعتكاف ، أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة ، وهو مع الصوم أفضل.

● حكم اعتكاف المرأة في المسجد:

يشرع للمرأة الاعتكاف في المسجد كالرجل، وسواء كانت طاهراً، أو مستحاضة، لكن ينبغي أن تتحفظ؛ لئلا تلوث المسجد.

ويشترط لاعتكاف المرأة أن يأذن لها وليها، وألا يكون في اعتكافها فتنة لها أو لغيرها، وأن تعتزل الرجال في مكان خاص بالنساء.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه^(١).

● أفضل المساجد :

أفضل المساجد المسجد الحرام، والصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة، ثم المسجد النبوي،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى،
والصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة، ثم بقية مساجد الأرض، والصلاة فيها بعشر صلوات.

● حكم نذر الاعتكاف:

من نذر الصلاة أو الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه كما سبق ، ومن نذر الصلاة أو
الاعتكاف في غيرها فلا يلزمه إلا لمزية شرعية فيصلّي ويعتكف في أي مسجد شاء.

● بداية الاعتكاف ونهايته:

١- من نذر اعتكافاً في زمن معين دخل معتكفه قبل ليلته الأولى قبل غروب الشمس،
وخرج بعد غروب شمس اليوم الأخير، كأن يقول: الله عليّ أن أعتكف أسبوعاً من شهر
رمضان مثلاً.

٢- إذا أراد المسلم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه قبل غروب شمس
ليلة إحدى وعشرين، وخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

● ما يفعله المعتكف:

١- يسن للمعتكف الاشتغال والاجتهاد بأنواع العبادة كتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء،
والاستغفار، وصلاة النوافل، والتهجد، واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل، وحضور قلبه
مع ربه، والبكاء والتضرع إليه.

٢- يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لقضاء حاجة، ووضوء، وصلاة جمعة، وأكل،
وشرب ونحو ذلك كزيارة مريض ، واتباع جنازة من له حق عليه كقريب أو صديق ونحوهما.

٣- يجوز للمرأة أن تزور زوجها في معتكفه، وتحدث معه ساعة ونحوها، وكذا أهله
وأصحابه.

● أفضل أوقات الاعتكاف:

أفضل أوقات الاعتكاف اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإن قَطَعَهَا أو قطع بعضها فلا
حرج عليه إلا أن يكون اعتكافه مندوراً.

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ
اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

● مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بالخروج لغير حاجة، ووطء امرأته، وردته، وسكره.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة / ١٨٧].

● حكم النوم في المسجد:

يجوز النوم في المسجد للمحتاج كالغريب، والفقير الذي لا سكن له، والمستريح من تعب، وأما اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً فلا ينبغي إلا لمعتكف ونحوه. والسنة أن يتخذ المعتكف في المسجد مكاناً يعينه على دوام الذكر، وصفاء العبادة، ويوفر له الطمأنينة والخشوع، ولذة المناجاة مع ربه، وتدبر القرآن.

● مدة الاعتكاف:

يجوز الاعتكاف في أي زمن، وفي أي مدة، ليلاً أو نهاراً، أو أياماً.

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً. متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْماً. أخرجه البخاري^(٢).

● حكم قضاء الاعتكاف المسنون:

من كان يعتكف في رمضان، أو في العشر الأواخر منه، ثم لم يتمكن من ذلك، فيسن له أن يقضيه بعد رمضان.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٦) في كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٤).

٦ - زكاة الفطر

● زكاة الفطر : هي الصدقة التي تجب على المسلم بالفطر من رمضان.

● أنواع الزكاة :

الزكاة الواجبة شرعاً ثلاثة أنواع :

الأول: زكاة النفس، بأن يزكي الإنسان نفسه بالأعمال الصالحة، ويطهرها من الأعمال السيئة بالتوبة : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ ① ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ ② [الشمس/ ٩-١٠].

الثاني: زكاة البدن، وهي زكاة الفطر من رمضان، طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، وهي صاع من طعام - وهي المقصودة هنا -.

الثالث: زكاة المال، وهي الواجبة على الذين عندهم أموال تبلغ النصاب، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد تقدمت.

● حكمة مشروعية زكاة الفطر:

شرع الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد، ويشاركوا مع الأغنياء في فرحة العيد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

● حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، مملوك صاعاً من طعام، فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من المسلمين. ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. متفق عليه^(٢).

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٨٢٧).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٥).

● وقت وجوب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان على كل شخص بنفسه، وإذا أخرجها الأب عن أسرته أو غيرهم بإذنهم ورضاهم جاز، وهو مأجور.

● وقت إخراج زكاة الفطر:

١- يبدأ وقت إخراجها من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد. والأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يخرجها قبل ذلك، ومن أداها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات، ويأثم إلا إن كان معذوراً.

وإن أخرها عن يوم العيد من غير عذر فهو آثم، وإن كان معذوراً قضائها ولا إثم عليه.

٢- يجوز توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية في إخراج زكاة الفطر، ولذلك حالتان: الأولى: أن تكون الجمعية نائبة عن المزكي، فيعطيهما الزكاة، أو يدفع لها المال لتقوم بشراء زكاة الفطر وتوزيعها، وهذا هو الغالب، فيجب على الجمعية المأذون لها إخراجها قبل العيد. الثانية: أن تكون الجمعية نائبة عن المزكي والفقير معاً، فهي وكيله عن الغني لكونه دفع الزكاة لها، ونائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام برعاية الفقراء، فتُخرج الزكاة حسب الحاجة قبل العيد، ويجوز تأخيرها بعد العيد؛ لنيابتها عن الفقير لا سيما إذا كان مسجلاً لديها.

● مقدار زكاة الفطر:

يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما كان قُوتاً لأهل البلد كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها، وأفضلها ما كان أنفع للفقير.

ومقدارها عن كل شخص صاع يساوي بالوزن كيلوين وأربعين جراماً، يعطيه فقراء البلد الذي وجبت عليه فيه، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.** متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤) (٩٨٦).

٧ - صوم التطوع

• صفة صوم النبي ﷺ وإفطاره:

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. متفق عليه^(١).
- ٢- وعن حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. أخرجه البخاري^(٢).

• هدي النبي ﷺ في صوم التطوع:

صوم النبي ﷺ التطوع على ثلاثة أنواع:

الأول: ما رَغِبَ فيه النبي ﷺ وداوم على صيامه كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والعاشر من شهر محرم.

الثاني: ما رَغِبَ فيه وأكثر من صيامه كصوم شهر شعبان.

الثالث: ما رَغِبَ فيه ولم يُنْقَلْ أنه صامه، وذلك لانشغاله بعذر ونحوه كصيام ست من شوال، وصيام يوم الإثنين، وصوم يوم، وفطر يوم، وصوم شهر محرم.

والواجب علينا طاعته ﷺ، وحسن الاقتداء به في أقواله وأعماله وأخلاقه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٢١].

• أقسام الصيام المشروع:

الصيام المشروع نوعان:

الأول: واجب كصيام شهر رمضان، وصوم النذر، وصوم كفارة اليمين، وصوم كفارة قتل الخطأ، والظهار، والفطر بالجماع في نهار رمضان.

الثاني: تطوع، وهو نوعان: تطوع مطلق، وتطوع مقيد، وبعضه أكد من بعض.

وصوم التطوع فيه ثواب عظيم، وزيادة في الأجر، وجبرلما يحصل في الصيام الواجب من نقص أو خلل، ونَفْعٌ للقلب والبدن، وفَرَحٌ بالفطر والثواب، وحِفْظٌ لجوارح المسلم على مدار العام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه^(١).

• أنواع صيام التطوع:

صوم التطوع المشروع أربعة أنواع:

الأول: ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم، وفطر يوم.

الثاني: ما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو صوم يوم الإثنين.

الثالث: ما يتكرر بتكرر الشهور، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

الرابع: ما يتكرر بتكرر السنين، وهو ما يلي: صيام يوم عرفة، والعاشر من محرم، وست من شوال، وتسع ذي الحجة، وصوم أكثر شهر الله المحرم، وصوم أكثر شعبان.

• أقسام صيام التطوع:

ينقسم صيام التطوع إلى ثمانية أقسام، وهي:

الأول: أفضل صيام التطوع صيام داود ﷺ، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً.

الثاني: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وآكده العاشر، ثم التاسع، وصوم العاشر يكفر ذنوب السنة الماضية، ويستحب أن يصوم التاسع ثم العاشر مخالفة لليهود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(٢).

الثالث: صيام ست من شوال.

عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٤).

والأفضل أن تكون متتابعة بعد العيد، ويجوز تفريقها، ومن عليه قضاء من رمضان يصومها بعد القضاء.

الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي كصيام الدهر، ويسن أن تكون أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، وإن شاء صام من أول الشهر أو آخره. عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. أخرجه مسلم^(١).

الخامس: صيام تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة، وأفضلها التاسع، وهو يوم عرفة لغير حاج، وصيامه يكفر السنة الماضية والقادمة، فهو يكفر ذنوب سنتين. السادس: الصيام في سبيل الله.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفق عليه^(٢).

السابع: يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان من أوله. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. متفق عليه^(٣).

الثامن: صيام يوم الإثنين من كل أسبوع. عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ ... - وفيه - وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢).

• يستحب للمسافر صيام يوم عرفة، والعاشر من محرم؛ ليدرك ثوابهما، لأنه يفوت وقتهما، ولا يُشرع صوم يوم عرفة للحاج؛ تأسيساً بالنبي ﷺ، وليكون أقوى على أداء نسكه.

• حكم صيام يوم السبت والأحد:

يستحب صيام يوم السبت والأحد؛ لأنهما عيدان للمشرّكين، وبصيامهما تحصل المخالفة لهم.

• ما يحرم صومه من الأيام:

١- يحرم صوم يوم عيد الفطر، وصوم يوم عيد الأضحى، وصوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا قصد به الاحتياط لرمضان، وصوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقرآن فقط فيجوز، ويحرم صوم الدهر.

٢- يحرم إفراد صيام رجب كله؛ لأنه من شعائر الجاهلية، فإن صام معه غيره فلا يحرم.

ويكره إفراد صوم يوم الجمعة؛ لأنه من أعياد المسلمين، فإن صام معه غيره فلا يكره.

٣- لا يجوز لامرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، أما صوم رمضان، وقضاء رمضان إذا ضاق وقته فإنها تصوم بدون إذنه.

• حكم صيام ست من شوال قبل القضاء:

من كان عليه قضاء من رمضان فصام ستاً من شوال قبل القضاء لم يحصل على ثوابها المذكور، بل عليه أن يقدم الصوم الواجب على التطوع، فيكمل صيام رمضان أولاً، ثم يُتبعه بست من شوال؛ ليحصل له الأجر المترتب عليه.

• حكم قطع صيام النفل:

من صام تطوعاً ثم بدا له أن يفطر فله ذلك، ولا يلزمه قضاؤه، ولا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح، ويجوز صوم التطوع بنية من النهار.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لا، قال: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حَيْسٌ. فقال: «أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ. أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤).

العبادات

٦- كتاب الحج والعمرة

ويشتمل على ما يلي:

- | | |
|------------------------|----------------------------|
| ١ - فقه أحكام الحج | ٧ - صفة العمرة |
| ٢ - المواقيت | ٨ - صفة الحج |
| ٣ - الإحرام | ٩ - أحكام الحج والعمرة |
| ٤ - الفدية | ١٠ - الهدى والأضاحي |
| ٥ - أنواع النسك | ١١ - نوازل الحج والعمرة |
| ٦ - معنى العمرة وحكمها | ١٢ - خصائص المساجد الثلاثة |

٦ - كتاب الحج والعمرة

١ - فقه أحكام الحج

- الحج: هو التعبد لله عز وجل بقصد مكة في وقت محدد لأداء مناسك الحج.
- حدود حرم مكة:

تبلغ مساحة الحرم المكي (٥٥٠) كيلو متر مربع تقريباً، ويبلغ محيط الحرم المكي (١٢٧) كيلو متر طولي تقريباً، وأما حدود حرم مكة فهي كالتالي:

من الغرب: الشميسي (الحديبية)، ويبعد عن المسجد الحرام (٢٢) كيلومتر على طريق جدة.

ومن الشرق: ضفة وادي عُرنة الغربية، وتبعد (١٥) كيلومتر، ويمرر طريق الطائف، ومن جهة الجعرانة شرائع المجاهدين، وتبعد (١٦) كيلومتر تقريباً.

ومن الشمال: التنعيم، ويبعد (٥, ٦) كيلومتر تقريباً.

ومن الجنوب: أضاة لين على طريق اليمن، وتبعد (١٦) كيلومتر تقريباً.

● خصائص المسجد الحرام:

المسجد الحرام هو الحرم كله، وهو أكبر مساجد الدنيا على الإطلاق، جعل الله فيه الكعبة أول بيت وضع للناس في الأرض، وجعله قبلة لجميع مساجد الدنيا من جميع الجهات، وجعله مباركاً وهدى للعالمين.

والصلاة في مسجد الكعبة وجميع مساجد الحرم أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، إلا أن الصلاة في مسجد الكعبة أفضل وأزكى؛ لكثرة المصلين، والقرب من القبلة.

وهذا فضل عظيم خص الله به مكة، وجعلها دار النسك، ومتعبد الخلق، وحرم الرب الذي جعله للناس سواً، لا يسفك فيه الدم، ولا يُنقَر صيده، ولا تُلْقَط لقطته، ولا يُختلى خلاله، ولا يجوز للمشركين دخوله، وعظم إثم المعصية فيه، وحرم القتال فيه.

فالحرم ومشاعره هو المسجد الحرام الذي أوقفه الله على جميع المسلمين، فهم فيه سواً.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج / ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

٣- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه^(١).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ» وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ لِبَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». متفق عليه^(٢).

● مكانة البيت الحرام:

جعل الله عز وجل البيت الحرام معظماً، وجعل المسجد الحرام فناءً له.
وجعل مكة فناءً للمسجد الحرام، وجعل الحرم فناءً للكعبة.
وجعل المواقيت فناءً للحرم، وجعل جزيرة العرب فناءً للمواقيت.
كل ذلك تعظيماً وتشريفاً وتكريماً لبيته الحرام.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْأَفْئِدَةَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [المائدة/ ٩٧].

● محاسن وأسرار الحج:

١- الحج مكان إعلان العبودية لله وحده لاشريك له بين أمم الأرض، وتحقيق الاتباع والتسليم لرسول الله ﷺ في كل ما جاء به.

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦) وهذا اللفظ.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٣٣)، واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (١٣٥٣).

٢- الحج مظهر عملي للأخوة الإسلامية، ووحدة الأمة الإسلامية، حيث تذوب في الحج فوارق الأجناس والألوان واللغات والأوطان والطبقات، وتبرز حقيقة العبودية والأخوة.

فالجُميع بلباس واحد، يتجهون لقبله واحدة، ويعبدون إلهاً واحداً.

٣- الحج مدرسة يتعود فيها المسلم على الصبر، ويتذكر فيها اليوم الآخر وأهواله، ويستشعر فيه لذة العبودية لله، ويعرف عظمة ربه، وافتقار الخلائق كلها إليه.

٤- الحج موسم كبير لكسب الأجور، وتكفير السيئات، يقف فيه العبد بين يدي ربه مقراً بتوحيده، معترفاً بذنبه وعجزه عن القيام بحق ربه، فيرجع من الحج نقياً من الذنوب كيوم ولدته أمه.

٥- في الحج تذكير بأحوال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وعبادتهم، ودعوتهم وجهادهم، وأخلاقهم، وتوطين النفس على فراق الأهل والولد من أجل لا إله إلا الله.

٦- الحج ميزان يعرف به المسلمون أحوال بعضهم، وما هم عليه من علم أو جهل، أو غنى أو فقر، أو استقامة أو انحراف، فهو مظهر صفاتهم، وعلامة وحدتهم.

• حكم الحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وحج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران / ٩٧].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحِجِّ الْبَيْتِ». متفق عليه^(١).

• من يجب عليه الحج:

الحج واجب على كل مسلم، حر، بالغ، عاقل، قادر، في عمره مرة، على الفور. والقادر: هو من كان صحيح البدن، قادراً على السفر، ووجد زاداً وراحلة يتمكن بهما من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

أداء الحج ويرجع، بعد قضاء الواجبات كالديون الحائلة، والنفقات الشرعية له ولعِياله. فمن كان قادراً على الحج بماله وبدنه لزمه الحج بنفسه، ومن كان قادراً بماله، عاجزاً وبدنه، وجب عليه أن ينوب من يحج عنه، ومن كان قادراً وبدنه، عاجزاً بماله، لم يجب عليه الحج، ومن كان عاجزاً عن الحج بماله وبدنه سقط عنه الحج. ويجوز لمن ليس لديه مال أن يأخذ من الزكاة ما لا يحج به، فالحج من سبيل الله تعالى. وإذا مات من لزمه الحج ولم يحج أُخرج من تركته مال يُحج به عنه. ولا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها مَحْرَم من أب، أو ابن، أو زوج ونحوهم. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران / ٩٧].

• فضل الحج والعمرة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه^(٣).

• فضل المتابعة بين الحج والعمرة:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». أخرجه أحمد والترمذي^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٤) حسن / أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه.

• حكم حج المرأة وعمرتها بلا مَحْرَم:

- ١ - يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود مَحْرَم لها من زوج، أو من يَحْرَم عليه نكاحها أبداً كَأب، أو أخ، أو ابن ونحوهم من المحارم ، فإن أبى المَحْرَم أن يحج بها فإنه لا يجب عليها الحج، فإن حجت بلا مَحْرَم فهي آثمة ، فعليها التوبة والاستغفار ، وحجها صحيح.
- ٢ - لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها مَحْرَم، سواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان معها نساء أم لا، وسواء كان السفر طويلاً أم قصيراً؛ لعموم قوله ﷺ: « لا تُسَافِرُ المرأةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ». متفق عليه^(١).

• حكم الحج والعمرة عن الغير:

- يجوز للمسلم أن يحج عن غيره إذا حج عن نفسه، ويجوز للمسلم أن يعتمر عن غيره من ميت، أو عاجز لكِبَر أو مرض، رجلاً كان أو امرأة.
- ويصح أن يستنيب غير القادر بدنياً غيره في نفل حج، أو عمرة، بأجرة وبدونها ، ولا يلزم الموكل الإمساك عن محظورات الإحرام وقت النسك.
- ومن حج عن غيره لكبر سن، أو مرض لا يرجى برؤه، أو عن ميّت، أحرم من أي المواقيت شاء، ولا يلزم أن ينشئ السفر من بلد مَنْ يحج عنه.
- عن بريدة رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: « وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ المِيرَاثُ »، قالت: يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال: « صُومِي عَنْهَا » قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حُجِّي عَنْهَا ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم من وكّل غيره بنسك ثم زال عذره:

- من وكّل غيره أن يحج عنه أو يعتمر ثم زال عذره قبل أن يحرم الموكل فيجب عليه أن يوقفه، وإن زال عذره بعد إحرام الموكل وقبل فراغه من النسك فيجزئ عنه، وإن زال عذره بعد فراغ الموكل من النسك فيجزئه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٤٩).

● صفة إحرام الحائض والنفساء:

يجوز للحائض والنفساء الاغتسال والإحرام بالحج أو العمرة، وتبقى على إحرامها، وتؤدي مناسك الحج، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ثم تغتسل، وتكمل نسكها، ثم تحل، أما إن أحرمت بالعمرة فتبقى حتى تطهر ثم تغتسل ثم تؤدي نسك العمرة ثم تحل.

● حكم حج الصغير وعمرته:

١- إذا أحرم الصبي بالحج صح نفلاً، فإن كان مميزاً فعَل كما يفعل البالغ من الرجال والنساء، وإن كان صغيراً عقد عنه الإحرام وليه، ويطوف ويسعى به، ويرمي عنه الجمرات، والأفضل أن يؤدي بنفسه ما قدر عليه من مناسك الحج أو العمرة، وإذا بلغ فيما بعد لزمه أن يحج حجة الإسلام.

٢- إذا أحرم بالصغير ثم لم يتمكن الصغير من إتمام النسك لمرض، أو شدة زحام ونحوهما فلا يلزمه الإتمام، ولا إثم عليه؛ لأنه غير مكلف، فلا يجب عليه البدء بالنسك، ولا إتمام النسك، وإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا إثم عليه، ولا فدية على وليه، لكن على ولي الصغير حفظه من فعل محظورات الإحرام.

٣- إذا حج الصغير أو المجنون فحججهما صحيح، ثم إذا بلغ الصغير، وأفاق المجنون، فعليهما حجة الإسلام.

٤- إذا حج العبد المملوك البالغ بنفسه أو مع من يقوم بمؤنته فحجه صحيح، ويكفيه عن حجة الإسلام.

٥- من طاف أو صلى وهو محتاج لحمل طفل متلبس بنجاسة لم يتعد أثرها إلى بدن أو ملابس الحامل له فطوافه وصلاته صحيحان.

٦- يسن الحج بالصبي، ومن حج به فهو مأجور، فإن كان هناك زحام أو مشقة فالأولى عدم الإحرام به.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأةً صبيّاً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).

٢- وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

● حكم دخول المشرك المسجد الحرام:

لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام، ومن أدخله فهو آثم، فعليه التوبة وإخراجه.

ويجوز دخول المشرك بقية المساجد لمصلحة شرعية كالطمع في إسلامه وهدايته.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ شَاءَ إِلَهٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَكِيمٌ﴾ [التوبة/ ٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. متفق عليه^(٢).

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٩٤٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٤).

٢ - المواقيت

● المواقيت: جمع ميقات، وهو مكان العبادة وزمنها.

● حكمة تعيين المواقيت:

لما كان بيت الله الحرام معظماً مشرفاً جعل الله له حصناً وهو مكة، وحِمَى وهو الحرم، وللحرم حُرْم وهي المواقيت التي لا يجوز لمريد الحج أو العمرة تجاوزها إليه إلا بالإحرام؛ تعظيماً لله تعالى، ولبيته الحرام، وتشريفاً لزوار بيته الحرام.

● أقسام المواقيت:

المواقيت قسمان:

القسم الأول: مواقيت زمانية، وهي بالنسبة للحج أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة)، والعمرة في كل وقت.

فبداية الإحرام بالحج تبدأ في أول شوال، وآخر وقت بدء الإحرام بالحج قبل فجر ليلة النحر، وجميع أعمال الحج تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة إلا طواف الوداع، وإلا الطواف والسعي للمعذور، فيجوز تأخيرهما إلى نهاية ذي الحجة.

القسم الثاني: مواقيت مكانية، وهي التي يُحرم منها من أراد الحج أو العمرة، وهي خمسة: الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها، ويبعد عن مكة (٤٢٠) كيلو متر تقريباً، وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمى (وادي العقيق)، ومسجدُها يسمى مسجد الشجرة. وهذا الميقات يقع جنوب المدينة، بينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلومتراً، وتستحب الصلاة للمُحرم في هذا الوادي المبارك.

الثاني: الجُحُفة، وهي ميقات أهل الشام، وتركيا، ومصر، والمغرب ومن حاذها أو مر بها، وهي قرية شرق رابغ، وتبعد عن مكة (١٨٦) كيلو متر تقريباً.

ويُحرم الناس الآن من (رابغ) الواقعة غرباً عنها على ساحل البحر.

الثالث: يَلَمَلَم، وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذها أو مر بها، ويللمم واد وجبل يبعد عن مكة (١٢٠) كيلو متر تقريباً، ويُحرم الناس الآن من السعدية التي تقع على وادي يللمم من جهة الساحل الغربي.

٤ - قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد ، والطائف ومن حاذاه أو مر به ، وهو المشهور الآن بـ (السييل الكبير)، بينه وبين مكة (٧٥) كيلومتر تقريباً، ووادي مَحْرَم هو أعلى قرن المنازل، ويمر به طريق الهدا إلى مكة.

٥ - ذات عِرْق، وهي ميقات أهل العراق ومن حاذاه أو مر بها، وهي واد، وتسمى (الضريبة)، بينها وبين مكة (١٠٠) كيلومتر تقريباً.

ومن كان منزله دون المواقيت من جهة مكة أحرم منه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحَفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ لِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. متفق عليه^(١).

● حكم تجاوز الميقات بلا إحرام:

١ - لا يجوز لحاج أو معتمر تجاوز الميقات بلا إحرام، ومن تجاوزه بلا إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه.

٢ - من جاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة ثم أنشأ نية الحج أو العمرة فيُحرم من حيث أنشأ النية ، إلا العمرة المفردة إن نواها القادم إلى مكة من الحرم خرج إلى الحل، وإن نواها من الحل أحرم من حيث أنشأ النية.

● ميقات مَنْ دون المواقيت :

ميقات من كان دون المواقيت للحج أو العمرة أو لهما معاً من منزله حيث أنشأ النية.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحَفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

● ميقات القادم إلى مكة:

١ - القادم إلى مكة من غير أهلها إذا أراد الحج أو العمرة أحرم من الميقات الذي مر به. فإن كان مفرداً أو قارناً طاف وسعى، ثم بقي على إحرامه حتى يرمي ويحلق يوم النحر. وإن كان متمتعاً أكمل عمرته، ثم لبس ثيابه، ثم أحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكانه في مكة، ثم خرج إلى منى.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حجَّ مع النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ: « أَهَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ففَعَلُوا. متفق عليه^(١).

٢ - من قدم إلى مكة للحج أو العمرة، ثم أكمل نسكه، ثم أراد أن يأتي بعمرة أخرى له أو لغيره، فعليه أن يخرج إلى الحل كالتنعيم ليُحرم بالعمرة منه، أما إذا أراد الحج بعد عمرته فيُحرم للحج من مكانه في مكة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ: « يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. متفق عليه^(٢).

● صفة الإحرام في الطائفة:

١ - من ركب الطائرة مريداً للحج، أو العمرة، أو لهما معاً، فإنه يُحرم بالطائفة إذا حاذى أحد المواقيت، فيلبس ملابس الإحرام، ثم ينوي الإحرام، فإن لم تكن معه ملابس الإحرام أحرم بأي إزار ورداء من أي صنف كالشراشف ونحوها، فإن لم يجد جعل ثوبه إزاراً، وجعل غترته رداءً، فإن لم يكن عليه إلا السراويل ونحوها كالبنطلون أحرم بها، وإذا نزل من الطائرة لبس ملابس الإحرام متى وجدها، ولا إثم عليه ولا فدية.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١)، واللفظ له.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفاتٍ فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». متفق عليه^(١).

٢- لا يجوز لمريد الحج أو العمرة أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جدة ويُحرم منه، فإن فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقيت للإحرام منه وهو الجحفة.

٣- من سافر إلى جدة لحاجة، ثم طرأ له أن يعتمر، أحرم من مكانه. ومن قصدها للعمل، ثم العمرة، أحرم إذا أنهى عمله من أقرب المواقيت إليه كالجحفة، ثم توجه إلى مكة لأداء العمرة.

● حكم من مر بميقتين:

يجب على من يمر بميقتين وهو يريد الحج أو العمرة ألا يتجاوز أولهما إلا مُحَرَّمًا، فيُحَرِّم من أول ميقات يمر به، فإذا مر المصري أو الشامي أو المغربي ونحوهم كأهل أوروبا وأمريكا وأفريقيا بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى ميقاته الأصلي الجحفة أحرم من ذي الحليفة، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى ميقاته الجحفة؛ لأن المواقيت لأهلها ولمن مر بها ممن أراد الحج أو العمرة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٤٣)، ومسلم برقم (١١٧٨).

٣ - الإحرام

● الإحرام: هو نية الدخول في النسك، حجاً كان أو عمرة.

● حكمة الإحرام:

جعل الله لبيته الحرام حرماً ومواقيت لا يتعدها من يريد الدخول إلى الحرم إلا إذا كان على وصف معين، ونية معينة.

● مكان لبس الإحرام:

السنة لبس ملابس الإحرام بعد الغسل في الميقات، ويكون إحرام الرجال بإزار ورداء ونعلين. ويشرع لمن قُرب منزله من الميقات كأهل المدينة والطائف أن يلبس لباس الإحرام من بيته، ثم يحرم من الميقات، ويُلحق بذلك من كان قدومه إلى مكة عن طريق الطيران.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ ثُلْبَسُ إِلَّا الْمُرْغَفَرَةُ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لَخُمُسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. أخرجه البخاري (١).

● كيفية الإحرام:

١- يسن للرجل إذا أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب بأطيب ما يجد في بدنه، ولا يطيب ثيابه، ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، بعد أن يتجرد من المخيط، ويلبس نعلين، والمرأة يسن لها أن تغتسل للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء، وتلبس ما شاءت من الثياب الساترة، وتجتنب لباس الشهرة، والثياب الضيقة، وما فيه تشبه بالرجال أو الكفار، ولا تلبس النقاب ولا القفازين.

٢- يسن أن يُحرم عقب صلاة فريضة أو نافلة إن تيسر، وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، ويسن إحرامه وإهلاله دبر الصلاة في المسجد، أو إذا استقلت به راحلته مستقبلاً القبلة، ويسن له أن يحمد الله، ويسبحه، ويكبره قبل إهلاله بالنسك.

٣- يسن للمُحرم أن يذكر نسكه فيقول المعتمر: «لبيك عمرة» ويقول المفرد: «لبيك حجاً»،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٥).

وإن كان قارناً قال: «ليك عمرة وحجاً» وإن كان متمتعاً قال: «ليك عمرة».

وإذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة عن نفسه فليس له أن يجعله لغيره من حي أو ميت.

• حكم اشتراط التحلل من النسك عند العذر :

إذا أحرم البالغ بالحج أو العمرة لزمه الإتمام، أما الصبي فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف، ولا ملزم بالواجبات، وإذا كان المُحْرَم مريضاً أو خائفاً سن له أن يقول عند عقد الإحرام بالنسك: (إِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يَمْنَعُهُ، أَوْ زَادَ مَرَضُهُ، حَلَّ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وإذا لم يشترط المُحْرَم، وحبسه عذر، لزمه دم يذبحه، ثم يحل بعد الحلق.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة/١٩٦].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفق عليه^(١).

• حكم الصلاة عند الإحرام :

يسن لمن يريد الحج أو العمرة أن يُحرم عقب صلاة، فإن كان وقت فريضة صلاها ثم أحرم بعدها، وإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين تطوعاً، ثم أحرم بعدهما.

وقد أحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة بعد صلاة الفرض والنفل - وهذا أكمل - .

ومن أحرم بعد فرض أو نفل فقد فعل بعض الأمر، ومن لم يُحرم بعد فرض ولا نفل فلم يمتثل الأمر؛ لأنه لم يفعل شيئاً مما فعله رسول الله ﷺ حين أحرم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: « أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٣٤).

● صفة التلبية:

١ - يسن أن يقول المُحَرِّم عقب الإحرام، وإذا استوى على راحلته بعد حمد الله عز وجل، وتسيحه، وتكبيره: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ». أخرجه النسائي وابن ماجه^(٢).

● فضل التلبية:

يسن للمحرم أن يكثر من التلبية، فالتلبية شعار الحج والعمرة، يصوت بها الرجل، وتصوت بها المرأة ما لم تُخَشِ الفتنة، يلبي حيناً، ويهمل حيناً، ويكبر حيناً، وتُقطع التلبية في العمرة إذا دخل في أدنى حدود الحرم، وتُقطع في الحج إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقُطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣).

● ما يجب على الحاج فعله:

يجب على الحاج والمُعْتَمِر أداء النسك كما فعله النبي ﷺ أو أمر به ؛ ليكون مبروراً مقبولاً. ويجب على الحاج وغيره الاجتهاد في فعل الطاعات، واجتناب المحرمات، وأن يصون لسانه عن الكذب، والغيبة، والجدال، وسيء الأخلاق، وأن يختار لصحبته الرفقة الصالحة، وأن يأخذ لحجه وعمرته المال الحلال الطيب.

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/ ١٩٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩)، ومسلم برقم (١١٨٤).

(٢) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٢٧٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٢٠).

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٨٢٨)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٢١).

● محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام هي الأعمال الممنوعة على الْمُحْرَم بسبب إحرامه.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». متفق عليه^(١).

● يجوز للمحرم لبس جميع أنواع النعال التي لا تغطي الكعبين، ولا يجوز للرجل أن يُحْرَمَ بالجوربين ولا بالخفين إلا إذا لم يجد نعلين فيلبس الخفين ولا يقطعهما؛ لأن القطع منسوخ، والمراد بالخفين: ما يغطي الكعبين من جلد ونحوه، والجوربين: لباس من قطن ونحوه يغطي الكعبين.

وقد خطب رسول الله ﷺ في عرفات فقال: «من لم يجد النعلين فلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ». متفق عليه^(٢). ويجوز للمرأة المحرمة لبس الجوربين والخفين، أما القفازان - وهما لباس اليدين - فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسهما.

● يحرم على الْمُحْرَم ذكرًا كان أو أنثى ما يلي:

١ - حلق الشعر أو تقصيره.

٢ - تقليم الأظافر.

٣ - تغطية رأس الرجل.

فإن غطى رأسه بملاصق كطاقية أو عمامة أو لباس الإحرام ونحوها فهو آثم، وعليه الفدية، وإن غطى رأسه بغير ملاصق كالشمسية والسيارة والخيمة فلا شيء عليه، وإن غطى رأسه بحمل متاع عليه فلا شيء عليه إذا لم يقصد الستر، فإن قصده فهو آثم، وعليه الفدية.

٤ - لبس الذكر للمخيط.

والمخيط: هو ما خيط على قدر البدن كله كالقميص، أو على قدر نصفه الأعلى كالفنيلة، أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٤١) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٨).

على قدر نصفه الأسفل كالسراويل، وما خيط على قدر العضو لليدين كالقفازين، وللرجلين كالخفين والجوربين، وللرأس كالعمامة والطاقيّة ونحوهما.

٥ - استعمال الطيب أو البخور في البدن أو اللباس.

ويجوز للمحرم شم الطيب بغير قصد، أو لأجل أن يشتريه، أما إذا قصد الشم فلا يجوز.

٦ - قتل صيد البر الحلال المتوحش أصلاً أو اصطیاده.

٧ - عقد النكاح.

٨ - تغطية وجه المرأة بالنقاب أو البرقع ونحوهما، وتغطية يديها بالقفازين.

٩ - مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج، فإن أنزل لم يفسد حجه ولا إحرامه، لكنه آثم إثماً عظيماً، وعليه الغسل والتوبة والاستغفار، وإكمال نسكه.

١٠ - الجماع، وهو أشد محظورات الإحرام إثماً.

١١ - اجتناب الرفث والفسوق والجدال والخصام.

● حكم من فعل شيئاً من محظورات الإحرام:

من فعل شيئاً من هذه المحظورات جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يتخلى عن المحذور فوراً، ومن فعل شيئاً منها سوى الرفث والفسوق والجدال عالماً متعمداً مختاراً لعذر من أذى أو مرض فعليه فدية الأذى، ولا إثم عليه، فإن فعلها لغير عذر أو حاجة فهو آثم، وعليه الفدية فيما ورد به النص من الفدية، والتوبة، والإقلاع عن المحذور فوراً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٥].

● حكم من جامع وهو مُحرّم:

من أحرّم بالحج أو العمرة، ثم جامع وهو مُحرّم فله حالتان :

١ - إذا جامع زوجته جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا فدية، ونسكه صحيح.

ولما نزل قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: «قد فعلت»

أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

٢- إذا جامعها متعمداً، فهذا قد ارتكب إثماً عظيماً، فإن كان حال إحرامه بالحج فله حالتان: الأولى: أن يجامعها قبل التحلل الأول، فهذا قد فسد حجه، سواء كان فرضاً أو نفلاً، وعليه المضي فيه والحج من قابل، وعليه بدنة يذبحها ويوزعها على الفقراء. الثانية: أن يجامعها بعد التحلل الأول، فحجه صحيح، لكنه آثم، وعليه شاة يوزعها على الفقراء.

أما العمرة فإن جامع قبل الحلق فقد فسدت عمرته وعليه إكمالها وقضاؤها، وعليه شاة. والمرأة كالرجل في جميع ما تقدم إن كانت مطاوعة.

١- قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۚ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ ۚ يَأْتُواكِ الْآلَبِ ۝﴾ [البقرة/ ١٩٧].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(١).

• الفرق بين الرجل والمرأة في الإحرام :

المرأة كالرجل فيما سبق من المحظورات إلا في لبس المخيط فتلبس ما شاءت غير متبرجة، وتجتنب لبس النقاب والقفازين، وتغطي رأسها، وتسدل خمارها على وجهها إذا كانت بحضرة رجال أجنب، ويباح لها التحلي، ولبس الخفين أو الجوربين.

• وقت التحلل من النسك :

١- التحلل الأول في الحج يحل فيه للحاج كل شيء إلا النساء، ويحصل برمي جمرة العقبة والحلق، فإذا طاف بالبيت حلّ له كل شيء حُرّم عليه بالإحرام حتى النساء. ومن ساق الهدي توقف إحلاله على نحره مع الرمي والحلق.

٢- التحلل من العمرة يكون بعد الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

• حكم المحرمة إذا حاضت:

إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل الطواف ، وخشيت فوات الحج ، أحرمت به وأدخلته على

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

العمرة ، وصارت قارئة، ومثلها المعذور، والحائض أو النفساء تفعل المناسك كلها غير الطواف بالبيت، وإن أصابها الحيض أثناء الطواف للعمرة خرجت منه وأحرمت بالحج إن ضاق عليها الوقت، وأدخلته على العمرة، وصارت قارئة.

● حكم قص الشعر والأظفار حال الإحرام:

لا يجوز للمُحْرَم قص شعر الرأس، ولا إزالة شعر البدن، ولا قص الأظفار. أما شعر الرأس فإبقاؤه نسك ، وحلقه نسك كما قال الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

وأما قص الظفر، وإزالة شعر البدن فهو من التفث الذي أمر الله بإزالته بعد التحلل، مما يدل على أنه ممنوع حال الإحرام كما قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَيَقَصُنَّ ظَفَرَهُنَّ وَلَيُقَفِّنَّ أَظْفَارَهُنَّ﴾ [الحج/ ٢٩].

ولم يُنقل عن النبي ﷺ طيلة مدة إحرامه أنه قص ظفراً، أو أخذ شيئاً من شعر بدنه، فلا يحل للمحرم أخذ شيء من بدنه إلا بدليل.

عن جابر رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». أخرجه مسلم^(١).

● ما يجوز للمُحْرَم فعله:

١- يجوز للمحرم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها، وله قتل الصائل المؤذي في الحل والحرم كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والحية، والعقرب، والفأرة، وكل مؤذ كالوزغ، وقتله في أول ضربة أفضل، وله فيها مائة حسنة، كما يجوز له صيد البحر وطعامه.

١- قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْغَايَةِ ۚ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة/ ٩٦].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». متفق عليه^(٢).

٢- يجوز للمُحْرَم بعد إحرامه أن يغتسل، ويغسل رأسه وثيابه، وله تبديلها.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨) واللفظ له.

ويجوز للمُحْرَم أن يلبس خاتم الفضة ، ونظارة العين ، وسماعة الأذن ، والساعة في اليد ، ولبس الحزام والحذاء ولو كانا مخيطين.

ويجوز له تضميد الجرح ، وضرب الإبرة ، وأخذ دم التحليل ونحوه.

٣- يجوز للمحرم شَمُّ الريحان، والاستظلال بالخيمة، أو الشمسية، أو سقف السيارة، وحك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر.

● من أراد أن يضحي ، وحج في عشر ذي الحجة ، فلا ينبغي له عند الإحرام أن يأخذ من بدنه وشعره وظفره شيئاً، ويجوز له فقط حلق أو تقصير رأسه إن كان متمتعاً؛ لكون الحلق أو التقصير نسكاً.

● ما يُفعل بالمُحْرَم إذا مات:

من مات وهو حاج أو معتمر فلا يُقضى عنه ما بقي من أعمال الحج أو العمرة، ويُدفن بشيابه التي مات فيها ؛ لأنه يُبعث يوم القيامة مليئاً.

ومن مات وهو لا يصلي أبداً فلا يجوز أن يُحج أو يُتصدق عنه؛ لأنه مرتد.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وَقَصَهُ بغيره ونحن مع النبي ﷺ وهو مُحْرَم، فقال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمَسِّسُوهُ طَيْباً، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً». متفق عليه^(١).

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

٤ - الفدية

● محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد البري المأكول.

الثالث: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات كالحلق، والطيب ونحوها.

وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ مَعْذُوراً وَاحْتِاجَ إِلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ السَّابِقَةِ غَيْرِ الْوُطْءِ كَحَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَلِبْسِ الْمَخِيطِ وَنَحْوَهُمَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فِدْيَةُ الْأَذَى.

● فدية الأذى :

فدية الأذى يخير فيها المُحْرَمُ بين ثلاثة أشياء:

١ - صيام ثلاثة أيام.

٢ - أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو أرز، أو تمر، أو نحوها، أو وجبة طعام لكل مسكين حسب العرف والعادة.

٣ - أو يذبح شاة ، يوزعها على الفقراء ، ولا يأكل منها.

ويجزئ الصيام في كل مكان، أما الإطعام والذبيحة فلفقراء مكة إن كان في الحرم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

● حكم مَنْ فعل شيئاً من محظورات الإحرام:

مَنْ فعل شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يتخلى عن المحظور فوراً، وَمَنْ فعلها متعمداً لحاجة فعليه الفدية فيما ورد به النص ، ولا إثم عليه، وَمَنْ فعلها متعمداً بلا عذر ولا حاجة غير الوطء أو المباشرة فهو آثم ، وعليه فدية الأذى فيما ورد به النص ، وعليه التوبة والاستغفار.

ومن احتلم وهو مُحْرَم فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يغتسل ، ويتم نسكه.

● فدية قتل الصيد البري:

مَنْ قَتَلَ صَيْداً بَرِّيًّا مُتَعَمِّداً وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ خَيْرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ

يذبحه ويطعمه مساكين الحرم، أو يُقَوِّم المِثْل بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وإن كان الصيد ليس له مِثْل فيُقَوِّم الصيد بدراهم، ثم يخير بين الإطعام والصيام.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۚ عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلَفٍ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٥﴾﴾ [المائدة / ٩٥].

● الصيد الذي له مِثْل والذي ليس له مِثْل:

- ١ - الصيد الذي له مِثْل من النعم كالنعامة فيها بدنة، وحمار الوحش وبقرته والوعل والأيل فيه بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الوبر والضب جدي، وفي اليربوع جفرة، وفي الأرنب عناق، وفي الحمامة وأشباهاها شاة، وما سوى ذلك يحكم به عدلان من ذوي الخبرة.
- ٢ - الصيد الذي لا مِثْل له كالأوز والحبارى، فيُقَوِّم الصيد بدراهم، ويشتري بها طعاماً، ويعطي مدّاً لكل مسكين، أو يصوم عدل ذلك.

● حكم قطع شجر الحرم وقتل صيده:

- ١ - يحرم على المُحْرَم وغير المُحْرَم قطع شجر حرم مكة وحشيشه إلا الإذخر وما زرعه الآدمي، ولا فدية فيه.
- ٢ - يحرم قتل صيد الحرم، فإن صاده فعليه الفدية، وما صاده المُحْرَم لا يجوز أكله لا للمُحْرَم الذي صاده، ولا للمُحْرَم غيره، ولا لحلالٍ غير مُحْرَم، أمّا إن صاده الحلال لأجل المُحْرَم فيَحْرَم على المُحْرَم الأكل منه، وإن لم يُصَدِّد لأجله فيجوز.
- ٣ - يحرم صيد حرم المدينة، وقطع شجره، ولا فدية فيه، لكن يعزر من صاده، ويأثم، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، وليس في الدنيا حَرَم إلا هذان الحرمان.

● حكم من كرر محظوراً:

- مَنْ كرر محظوراً من جنس واحد ولم يَفِدْ فدى مرة واحدة، بخلاف صيد، ومن كرر محظوراً من أجناس بأن حلق رأسه، ومس طيباً، فدى لكل جنس مرة.
- يحرم عقد النكاح حال الإحرام ولا يصح، ولا فدية فيه، وتصح الرجعة.

● أقسام الدماء في الحج والعمرة:

الدماء الواجبة في الحج والعمرة أربعة أقسام :

الأول: دم التمتع والقران، يأكل منه الحاج ، ويهدي، ويطعم الفقراء.

قال الله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

الثاني: دم الفدية لمن فعل شيئاً من محظورات الإحرام لعذر كحلق الرأس، أو لبس المخيط ونحوهما ، وفدية الأذى يخير فيها بين الصيام ، والإطعام ، والدم.

الثالث: دم الإحصار لمن حُبس عن إتمام النسك، أو عن البيت، ولم يشترط.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

الرابع: دم الجزاء لمن قتل الصيد البري المأكول.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة/ ٩٥].

وهذه الدماء الثلاثة الأخيرة دماء جبران ؛ لنقص النسك أو فواته ، لا يأكل منها ، بل يذبحها ويطعمها فقراء مكة إن كان فيها، وإن كان الفعل خارجها أطعم في مكانه.

ويسن للمؤسرين الإهداء تطوعاً لفقراء الحرم في نسك الحج والعمرة.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/ ٢٦٢].

● مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ:

أهل المسجد الحرام هم جميع أهل الحرم الساكنون فيه.

وحاضري المسجد الحرام هم من قُرِبَت مساكنهم من الحرم وليسوا فيه كالقرى المجاورة لمكة، وهؤلاء ليس عليهم هدي، ولا يلزمهم طواف الوداع كأهل الحرم.

ويجب الهدى على المتمتع والقارن إن لم يكونا من أهل الحرم ، أو من حاضري المسجد الحرام، وهو شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، فمن لم يجد الهدى أو عجز عنه، صام ثلاثة

أيام في الحج قبل عرفة أو بعدها، ويكون آخرها يوم الثالث عشر وهو الأفضل، وسبعة إذا رجع إلى أهله، أما المفرد فلا يجب عليه هدي ، فإن أهدي نال أجر الهدى.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة / ١٩٦].

• مكان ذبح الهدى :

كل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم، ذبحاً وتفریقاً.
وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وُجد سببه، وجزاء الصيد في الحرم لمساكين الحرم، ويجزئ الصيام في كل مكان، وهدي التمتع والقران والتطوع يُذبح في الحرم ، ويسن أن يأكل منه ويهدي ويطعم منه فقراء الحرم.
والمُحْصَر يجب عليه أن يذبح ما استيسر من الهدى ثم يحلق، فإن لم يجد هدياً حَلَّ ولا شيء عليه ؛ لسقوط الواجب عليه بالعجز عنه.

• حكم نقل اللحوم خارج الحرم:

ما يذبحه الحجاج ثلاثة أنواع:

الأول: هدي التمتع أو القران يُذبح في الحرم، ويأكل منه، ويطعم الفقراء، وله نقله خارج الحرم.
الثاني: ما يُذبح داخل الحرم جزاء لصيد ، أو فدية لأذى ، أو فعلاً لمحذور.
فهذا كله لفقراء الحرم ، ولا يأكل منه.

الثالث: ما يُذبح خارج الحرم كهدي الإحصار ، أو فدية جزاء ، أو غيرهما.
فهذا يوزع حيث ذُبح ، وله نقله إلى مكان آخر ، ولا يأكل منه.

٥ - أنواع النسك

• أنساك الحج ثلاثة: التمتع..والقران..والإفراد.

١ - صفة التمتع: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحل، ثم يُحرم بالحج في اليوم الثامن من مكة أو قُربها في عامه، ويستمر في الإحرام إلى أن يرمي جمرَةَ العقبة يوم العيد ويحلق، وعليه هدي التمتع، وصفة النطق به: (لبيك عمرة).

٢ - صفة القران: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالحج أولاً، ثم يُدخل العمرة عليه، وعليه هدي القران، وصفة النطق به: (لبيك عمرة وحجاً).

ويجوز لمن كان معذوراً أن يُدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها ليكون قارناً كمن أصابها الحيض أو النفاس مثلاً، ومن ضاق عليه الوقت ونحوهما.

٣ - صفة الإفراد: أن يُحرم بالحج مفرداً، وصفة النطق به: (لبيك حجاً).

وعمل القارن كعمل المفرد سواء، إلا أن القارن عليه هدي، والمفرد لا هدي عليه.

والقران أفضل من الإفراد، والتمتع أفضل منهما.

ويسن للمسلم أن يُهَلَّ بالتمتع مرة، وبالقران مرة، وبالإفراد مرة؛ إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة، ويداوم على التمتع؛ لأنه الأفضل.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَّلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ. متفق عليه^(١).

• أفضل الأنساك:

ينبغي لكل حاج أن يحج متمتعاً؛ لأنه أفضل الأنساك، وأكثرها أجراً وعملاً، فهو الذي أمر رسول الله ﷺ أصحابه به، وعزم عليهم أن يحلوا في حجة الوداع إلا من ساق الهدى، وهو الذي تمناه النبي ﷺ وأراد فعله لولا أنه ساق الهدى.

وإذا أحرَم الإنسان قارناً أو مفرداً فالأولى أن يقلب نسكه إلى عمرة ليصير متمتعاً ولو بعد أن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٩)، ومسلم برقم (١٢١١)، واللفظ له.

طاف وسعى إذا لم يسق معه الهدى، فيقصر ويحل؛ اتباعاً لأمر النبي ﷺ، وأما من ساق الهدى فيظل في إحرامه، ولا يتحلل إلا بعد الرمي والحلق يوم النحر.
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ. متفق عليه^(١).

● أحوال التحلل من النسك :

التحلل من النسك يكون بما يلي:

إما بإتمام النسك.. أو التحلل لعذر إن اشترط.. أو التحلل بالحصر بعد ذبح الهدى والحلق.
 ● صفة دخول مكة:

إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة قصد مكة ملبياً، ويسن دخوله من أعلاها إن كان أرفق لدخوله، وأن يغتسل، ثم يدخل المسجد الحرام من أي جهة شاء، فإذا أراد دخول المسجد الحرام قَدَّمَ رجله اليمنى، ثم قال ما يقال عند دخول المساجد: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم^(٢).

«أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود^(٣).

● ما يفعله إذا دخل المسجد الحرام :

١- إذا دخل المُحْرِم بالحج أو العمرة المسجد الحرام بدأ بالطواف مباشرة، إلا أن يكون وقت فريضة أو صلاة جنازة فيصليها ثم يطوف.

٢- يبدأ المعتمر عمرة مفردة، أو عمرة تمتع بطواف العمرة، ويبدأ القارن والمفرد بطواف القدوم، وهو سنة ليس بواجب.

● آداب المسجد الحرام:

المساجد بيوت الله تعالى، دعا كل مسلم لدخولها، وعبادته بأنواع العبادة فيها. ومن واجب العبد أن يعرف قدر ربه الذي أذن له بدخول بيته، وأن يستعد لمناجاته، وأن

(١) متفق عليه/ أخرجه البخاري برقم (١٥٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

يتأدب معه في بيته بما يليق بعظمته وجلاله، وأن يحب مساجده ويعظمها ويحترمها، خاصة بيت الله الحرام؛ لأنها بيوت الله، بُنيت لعبادته وذكره وتعظيمه، وتلاوة كتابه، وتعليم شرعه. ومن آداب بيوت الله تعالى :

الذهاب إلى المسجد متوضئاً من بيته ، وأن يتطيَّب ويلبس الثياب النظيفة والجميلة ، ويمشي للمسجد بسكينة ووقار، فإذا دخل المسجد صلى تحية المسجد ، ويجتنب مزاحمة إخوانه وتخطي رقابهم ، وأن يلين بأيدي إخوانه ويفسح لهم ، ويجتنب أكل الثوم والبصل والكراث وما له رائحة كريهة تؤذي المصلين والملائكة ، ويغلق أجهزة الاتصال التي تؤذي أهل المسجد بأصواتها وأجراسها، وألاً يلوّث المسجد بالمستقذرات كالصباغ والمخاط والمناديل المستعملة ونحو ذلك ، ويجتنب اللهو واللعب واللغو والثرثرة ورفع الصوت والخصومات ، والبيع والشراء، وإنشاد الضالة، وسؤال الناس المال، وأن يحافظ على نظافة وأثاث ومصاحف المسجد ، وتجتنب النساء الزينة والطيب والتبرج ، وأن تصلّي في المكان المخصص للنساء، ولا تفتن الناس بقول أو فعل.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَنْتَهِيْٓءَ اٰدَمُ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْاۚ اِنَّهٗ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ۝۳۱﴾ [الأعراف / ٣١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ اٰذِنَ اللّٰهُ اَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيْهَا اَسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيْهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝۳۱﴾ رَجَالٌ لَا لُئْلِيْهِمْ تَجَدُّوْنَ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَاِقَامِ الصَّلٰوةِ وَاِِئْتِاِىِٔ الزَّكٰوةِ يَخَافُوْنَ يَوْمًا نَّنْقَلِبُ فِيْهِ الْقُلُوْبُ وَالْاَبْصٰرُ ۝۳۷ لِيَجْزِيَ اللّٰهُ اَحْسَنَ مَا عَمِلُوْا وَيَزِيْدَهُمْ مِّنْ فَضْلِهٖ ۚ وَاللّٰهُ يَزِيْذُ مَن يَّشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝۳۸﴾ [النور / ٣٦ - ٣٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهٖۚ وَالْاَرْضُ جَمِيْعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَالسَّمٰوٰتُ مَطْوِيٰتٌۭۚ بِمِثْقَلٍ ذَرَّةٍۭۚ سُبْحٰنَهٗۚ وَتَعَالٰى عَمَّا يُشْرِكُوْنَ ۝۶۷﴾ [الزمر / ٦٧].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرٰهِيْمَ مَكَاَنَ الْبَيْتِ اَنْ لَا تُشْرِكَ بِى شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّٰٓئِفِيْنَ وَالْقٰٓئِمِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُوْدِ ۝۶۱﴾ [الحج / ٢٦].

٦ - معنى العمرة وحكمها

● العمرة: هي التعبد لله بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير.

● حكم العمرة:

العمرة سنة مؤكدة ، وتسبغ في كل وقت من العام، وفي أشهر الحج أفضل من سائر العام، والعمرة في رمضان تعدل حجة ، ويسن تكرارها ، والإكثار منها ، ويجب إتمامها.
قال الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

● عدد عمر النبي ﷺ:

اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلها في أشهر الحج ، وهي: عمرة الحديبية.. وعمرة القضاء.. وعمرة الجعرانة.. وعمرته مع حجته ﷺ .

وكل عمره ﷺ كانت في ذي القعدة.

● أفضل أوقات العمرة:

أفضل أوقات العمرة في شهر رمضان؛ لأن العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ، ثم يليها في الفضل العمرة في ذي القعدة؛ لأن عمر النبي ﷺ كلها كانت في ذي القعدة، ثم يليها في الفضل العمرة في بقية أشهر الحج، وهما: شوال، وذو الحجة.

● أركان العمرة:

أركان العمرة ثلاثة ، وهي :

الإحرام.. والطواف.. والسعي.

● واجبات العمرة:

الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

● شروط صحة الطواف بالبيت:

يشترط لصحة الطواف بالبيت ما يلي:

النية.. الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.. ستر العورة.. الطواف سبعا.. أن يبدأ من الحجر الأسود ويختم به.. الطواف بكامل البيت.. أن يجعل البيت عن يساره.. الموالاة بين الأشواط إلا لعذر.

● حكم الطهارة للطواف بالبيت:

يشترط لصحة الطواف بالكعبة الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهذا هو الموافق لفعل النبي ﷺ ، حيث توضأ ﷺ قبل أن يطوف، وأمر بأخذ جميع المناسك عنه، ونهى الحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر.

١- عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله . متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بِسَرَفٍ ، أو قريباً منها ، حُضْتُ ، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « أَنْفَسْتُ؟ » (يعني الحيضة) قالت قلت : نعم ، قال : « إن هذا شيءٌ كتبه الله على بناتِ آدم ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » . متفق عليه^(٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنتَ حَيٍّ زوجَ النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع ، فقال النبي ﷺ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ » فقلت : إنها قد أفاضت يا رسول الله ، وطافت بالبيت ، فقال النبي ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » . متفق عليه^(٣).

● من أنزل منياً أو مذيّاً وهو يطوف فيجب عليه أن يخرج ليغتسل من المني ، أو يتوضأ من المذي ، ثم يكمل طوافه ، ولا إثم عليه إن لم يتعمد ، فإن كان متعمداً فهو آثم ، وعليه التوبة والاستغفار والإكمال.

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٦١٥) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢٣٠).

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤) ، ومسلم برقم (١٢١١) ، واللفظ له .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٤٤٠١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢١١).

٧ - صفة العمرة

● صفة العمرة التي فعلها النبي ﷺ وبينها هي:

أن يحرم من يريد العمرة بها من الميقات إذا كان ماراً به، فإن جاء على الطائرة أحرم حين يحاذيه، ومن كان دون الميقات أحرم من حيث أنشأ النية.

ويستحب أن يدخل مكة ليلاً أو نهاراً من أعلاها من جهة كَدَاءٍ إن كان على طريقه، ويعرف اليوم بريع الحجون، وأن يخرج من أسفلها من جهة كُدَى إن كان على طريقه، جهة مشروع جبل عمر، ويقطع التلبية إذا دخل أدنى حدود الحرم.

● فإذا وصل المسجد الحرام دخله متوضئاً، من أي باب شاء، ويبدأ بالطواف بالكعبة من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره.

ويسن للرجل أن يضطبع قبل أن يطوف، بأن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر في جميع الأشواط.

ويسن أن يَرْمَلَ، وهو المشي بقوة ونشاط في الأشواط الثلاثة الأولى من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، ويمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة.

والاضطباع والرَّمْلُ سنة للرجال فقط دون النساء، في طواف القدوم في الحج، وطواف العمرة. وهو مستحب لغير المكي، أما المكي فلا يرمل ولا يضطبع.

● فإذا حاذى الحجر الأسود استقبله واستلمه بيده وقبَّله بفمه، وهذا هو الأفضل، فإن لم يستطع وضع يده اليمنى عليه وقبَّله، فإن لم يستطع استلمه بِمُحَجَّنٍ أو عصا ونحوهما مما في يده وقبَّله، فإن لم يستطع أشار إليه بيده اليمنى ولا يقبَّله، ويمضي ولا يقف، ويقول إذا حاذى الحجر الأسود: (الله أكبر) مرة واحدة، ويفعل ذلك في كل شوط، ثم يدعو أثناء طوافه بما شاء من الأدعية الشرعية ويذكر الله ويوحده، ولا يتكلم إلا بخير.

فإذا مر بالركن اليماني استلمه بيده اليمنى في كل شوط إن تيسر بدون تقبيل ولا تكبير، فإن شق استلامه مضى في طوافه بلا تكبير ولا إشارة، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فيطوف سبعة أشواط كاملة من وراء الكعبة والحجر، يكبر كلما حاذى الحجر الأسود ويستلمه ويقبَّله في كل شوط إن أمكن، ولا يستلم الركنين الشاميين من الكعبة؛ لعدم وروده.

وله أن يلتزم ما بين الحجر الأسود والباب بعد طواف القدوم أو الوداع أو غيرهما إن تيسر ، فيضع صدره، ووجهه، وذراعيه عليه، ويدعو ويسأل الله تعالى، ويجوز له أن يأكل ويشرب أثناء الطواف والسعي إن شاء.

● فإذا فرغ من الطواف غطى كتفه الأيمن وتقدم إلى مقام إبراهيم ﷺ وهو يقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة/ ١٢٥].

● ثم يسن أن يصلي ركعتين خفيفتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا صلى في أي مكان من المسجد الحرام، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، وفي الثانية بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، ثم ينصرف من حين يسلم. والدعاء بعد الركعتين هنا غير مشروع، وكذلك الدعاء عند مقام إبراهيم لا أصل له ، ومن خالف السنة وقع في البدعة.

● ثم إذا فرغ من الصلاة يسن أن يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر.

● ثم يتوجه إلى الصفا، ويسن أن يقرأ إذا قرب منه مرة واحدة فقط: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٥٨].

ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، فإذا صعد على الصفا، ورأى البيت، وقف مستقبلاً القبلة وكبر ثلاثاً رافعاً يديه للذكر والدعاء ، بطونهما إلى السماء ، لا على هيئة تكبير الصلاة، يوحد الله ويكبره ويحمده قائلاً: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه^(١).

ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد هذا الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما شاء ، ثم يعيد الذكر فقط مرة ثالثة، يجهر بالذكر، ويسر بالدعاء.

● ثم ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة يذكر الله ويدعوه بخشوع وتذلل، ويمشي حتى يحاذي العلم الأخضر، فإذا حاذاه سعى سعياً شديداً إلى العلم الأخضر الثاني، ثم يمشي إلى المروة، وفي كل ذلك يهلل، ويكبر، ويدعو، والمرأة تمشي كعادتها في جميع أشواط

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، ومسلم برقم (١٢١٨)، واللفظ له.

السعي، فإذا وصل إلى المروة رقاها، واستقبل البيت ، وكَبَّرَ ثلاثاً ، رافعاً يديه، ووقف يذكر الله تعالى ويدعو، ويقول ما قاله على الصفا من الذكر والدعاء، ويكرره ثلاثاً كما سبق، ثم ينزل من المروة إلى الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سَعْيَةً، ورجوعه سَعْيَةً، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة. وتسُنُّ للسعي الطهارة، وتجب الموالاة بين الأشواط إلا لعذر، والمرأة إذا طافت ثم حاضت أكملت السعي وما بعده.

والسعي مكانه بعد الطواف ، فلا يجوز للحائض وغيرها أن تسعى ثم تطوف بعد أن تطهر. والسنة أن يطوف ويسعى في الدور الأرضي، ويجوز أن يطوف ويسعى فيما فوقه من الأدوار لعذر أو لغير عذر.

والأصل هو الموالاة بين الطواف والسعي إن تيسر، وله أن يستريح بينهما أو فيهما لعذر من تعب ونحوه، ولا يخرج أثناء الطواف والسعي إلا للضرورة، أو عذر مبيح من وضوء ونحوه، ثم يعود فوراً ويكمل من حيث انتهى.

والمرأة كالرجل في الطواف والسعي إلا أنها لا تَرْمَلُ في طواف، ولا تسرع في سعي، وتجتنب إظهار الزينة، وكشف الوجه أمام الرجال، ورفع الصوت، ومزاحمة الرجال. وصلاة ركعتين بعد السعي بين الصفا والمروة بدعة لا أصل له.

● فإذا أتم السعي حلق - وهو الأفضل - ، أو قَصَّرَ من شعر رأسه كله، مبتدئاً بشقه الأيمن ثم الأيسر، وأفضل الحلق ما أزال الشعر كله بالموسى.

أما حلق الشعر بالماكينة، فإن أزال الشعر كله فهو حلق، وإن أبقت منه شيئاً ظاهراً فهو تقصير، والحلق والتقصير في النسك يكون لشعر الرأس كله، ومن حلق بعض شعره أو قَصَّرَ بعضه وترك بعضه فهذا قد أتى ببعض الواجب، وحَلَقَهُ أو تقصيره ناقص، فعليه إكمال ما ترك ليكمل أجره من ربه، والأصلح لا حلق عليه ولا تقصير، ولا يلزمه إمرار الموسى على رأسه ؛ لسقوط الواجب بفقد الشعر، أما المرأة فتَقَصِّرُ من طرف شعرها قدر أنملة. وبذلك تمت العمرة، وحَلَّ للمعتمر كل شيء حَرُمَ عليه وهو مُحَرَّم كاللباس، والطيب، والنكاح ونحو ذلك.

● ما يفعله من يطوف أو يسعى إذا أقيمت الصلاة :

إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي فإنه يدخل مع الجماعة ويصلي، يصف الرجل مع الرجال ، وتصف المرأة مع النساء ، فإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف، ولا يلزمه أن يأتي به من أول الشوط، فإن كان قد صلى من قبل صلى معهم، وتكون له نافلة. ويحرم على المرأة أن تصف مع الرجال ، فإن صَفَّتْ معهم فهي آثمة ، وصلاتها صحيحة . وإذا اشتد الزحام ، ولم تستطع الخروج عن الرجال ، وصلت في مكانها ، فصلاتها صحيحة ولا إثم عليها ؛ لأن الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. قال الله تعالى : ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن/ ١٦].

● حكم تقبيل الحجر الأسود:

تقبيل الحجر الأسود ، واستلامه ، والإشارة إليه ، والتكبير ، ومسح الركن اليماني ، كل ذلك سنة، فمن شق عليه شيء من ذلك أو نسيه تركه ومضى، ولا إثم عليه ، وطوافه صحيح. والسنة تقبيل الحجر الأسود واستلامه لمن سهل عليه ذلك في حال الطواف، وبين الطواف والسعي، أما مع الزحام وأذية الطائفين فلا يشرع، وتركه أولى، خاصة النساء ؛ لأن الاستلام والتقبيل سنة، وأذية الناس محرمة، فلا يفعل السنة، ويرتكب المحرم في آن واحد. وأصل الحجر الأسود أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم، ولولا ما مَسَّه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي، يبعثه الله يوم القيامة فيشهد على من استلمه بحق، وَمَسَّحُ الحجر الأسود والركن اليماني يحطُّان الخطايا حطًّا. ولا يشرع تقبيل الحجر الأسود ، ولا مَسَّحُ الركن اليماني إلا لمن طاف بالبيت ؛ لأنه نسك.

● فضل الطواف بالبيت:

١ - يستحب للمسلم أن يكثر من الطواف بالبيت ؛ تعظيماً للرب ، وطلباً لزيادة الأجر. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا لِي لَا أَرَكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَفْعَلَ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أَسْبُوعًا

يُخَصِّيه ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعْدِلِ رَقِيَّةٍ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». أخرجه أحمد والترمذي (١).

٢- الأولى ترك طواف التطوع عند الزحام في المواسم كرمضان والحج، والاشتغال بغيره من العبادات كالأذكار ، والنوافل ، وتلاوة القرآن ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ونحو ذلك من أعمال البر ، وأجرهما تركه لعذر كمن فعله.

١- قال الله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج/ ٧٧].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة/ ١٢٥].

● حكم التطوع بالسعي في غير نسك:

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، وأما تكرار السعي في غير حج أو عمرة فلا أصل له.

● حكم الكلام أثناء الطواف والسعي:

الطواف والسعي عبادتان، ومحل للذكر والدعاء فقط، فمن تكلم فيهما فلا يتكلم إلا بخير كأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو إجابة سائل، أو رد سلام ونحو ذلك مما لا بد منه. ويجتنب فيهما فضول الكلام من جدال ، أو قيل وقال ، أو محادثة بهاتف نقال.

١- قال الله تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج/ ٣٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ ربطَ يدهُ إلى إنسانٍ بسيرٍ، أو بخيطٍ، أو بشيءٍ غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «قُدِّهِ يَدَهُ». أخرجه البخاري (٢).

● حكم تكرار العمرة:

حث النبي ﷺ على الإكثار من الحج والعمرة لعموم المسلمين ؛ تعظيماً للرب ، وتعظيماً

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٤٤٦٢) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٢٠).

لبيته وشعائره ، فيستحب للمسلم تكرار الحج والعمرة بسفرة من بلده أو غيره، فلا استكثار من الطاعات، والازدياد من الخير، أمر مطلوب شرعاً بما يوافق السنة.

والعمرة أفضل من الطواف بالبيت فقط؛ لأن الطواف جزء من العمرة، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، فيشرع لأهل مكة والقادمين إليها تكرار العمرة، والاستكثار منها لأنفسهم أو لغيرهم من ميت أو غير قادر.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله ، يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج ؟ فقال لها : «اذهبي ، وليردك عبد الرحمن » فأمر عبد الرحمن أن يُعمرها من التمتع، فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت. متفق عليه^(٢).

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة». أخرجه أحمد والترمذي^(٣).

● حكم طواف الوداع بعد العمرة:

يجب طواف الوداع على كل حاج من غير أهل مكة إذا أراد الخروج إلى بلده غير حائض أو نفساء ، أما المعتمر فلا وداع عليه ، سواء كان من أهل مكة أو من غيرهم.

وقد اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمَر غير التي مع حجته ولم يوداع في واحدة منها، وجلس في مكة عام الفتح بضعة أيام ، ثم خرج إلى الطائف ولم يوداع.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٤) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢١١).

(٣) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٣٦٩٦)، وأخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه.

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥) ، ومسلم برقم (١٣٢٨).

٨ - صفة الحج

● صفة الحج المبرور:

الحج المبرور هو ما كان خالصاً لله عز وجل، وعلى سنة رسوله ﷺ القولية والعملية، وأن يؤدي المناسك في أوقاتها، وأن يؤديه من مال طيب، ويشغل وقته بالذكر والعبادة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الناس، ويجتنب المعاصي وأذية الناس.

قال الله تعالى: ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١١٠﴾ [الكهف/١١٠].

● صفة النزول في المشاعر:

١ - منى ومزدلفة وعرفات من مشاعر الحج، فلا يجوز لأحد تملكها، أو التحكم فيها. ومنى مناخ من سبق، ومن ترك المبيت بمنى ليلتين أو ثلاثاً من ليالي أيام التشريق أو ترك البقاء فيها نهائياً من غير عذر فهو آثم، ونسكه صحيح، لكنه ناقص، فعليه التوبة والاستغفار. ومن لم يجد مكاناً في منى نزل بجوار آخر خيمة من منى من أي جهة ولو كان خارج منى، ولا حرج ولا دم عليه، فإن لم يقدر نزل في أي سكن مجاور لمنى من أي جهة، ولا يبيت بمنى على الأرصفة، أو في الطرق، فيضر نفسه، ويؤذي غيره.

٢ - منى ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد، لا يجوز لأحد أن يبنى فيها بيتاً ويؤجره، أو يأخذ أرضاً ويؤجرها، فإن فعل فالناس معذرون ببذل الأجرة، والإثم على من أخذها.

٣ - على إمام المسلمين أن ينظم نزول الناس في المشاعر بما يراه مناسباً يحقق المصلحة والطمأنينة والأمن والراحة للحجاج، وقد حصل ذلك، فله الحمد والشكر.

عن عبدالرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنَى، وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «لَيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ «وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ «ثُمَّ لَيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

● يُسن للمحليين بمكة وأهل مكة الاغتسال والتنظيف والتطيب ثم الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، يُحرّم المسلم من مكانه الذي هو

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٩٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٩٩٦).

نازل فيه، ويقول في إهلاله: (ليك حجاً)، وأما القارن والمفرد فيبقى على إحرامه ، ويخرج قبل الزوال مع الحجاج إلى منى.

ومن قدم مكة متمتعاً في ضحى اليوم الثامن وما بعده فلا يأت بعمره ؛ لأن وقت الحج قد بدأ ، فيقلب نسكه إلى قارن ، فيطوف ويسعى ، ويخرج إلى منى فوراً.

● ثم يخرج ملبياً كل من أراد الحج من مفرد وقارن ومتمتع إلى منى قبل الزوال، فيصلي بها مع الإمام إن تيسر صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في أوقاتها قصراً بلا جمع، وإن لم يتيسر صلى مع جماعته في موضع رَحْلِه قصراً بلا جمع، ويبىء في منى تلك الليلة.

ويشتغل في ذلك اليوم بالتلبية والذكر والدعاء، وإفشاء السلام، وبذل النصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإطعام الطعام إن تيسر وغير ذلك من أعمال البر والإحسان.

● حدود منى:

من الغرب: جمرة العقبة .. ومن الشرق: وادي مُحَسَّر.. ومن الشمال: الجبل العظيم المرتفع.. ومن الجنوب: الجبل العظيم المرتفع المقابل له، وقد وُضعت لوحات تبين حدود منى ، فلينبه لذلك الحاج.

● ثم إذا طلعت الشمس من اليوم التاسع وهو يوم عرفة سار من منى إلى عرفة ملبياً ومكبراً ومهلاً، فينزل إن تيسر له بنمرة إلى الزوال، وهي مكان قريب من عرفات وليس منها، وبنمرة مكان يقع غرب وادي عُرنَة من جهة الحرم، فليست من عرفة، وُعرنَة وادٍ ليس من عرفة.

والنبي ﷺ نزل بنمرة ، ولما زاغت الشمس أتى بطن وادي عُرنَة من جهة عرفة فخطب الناس، وصلّى بهم الظهر والعصر قصراً وجمعاً ، ثم رحل إلى الموقف بعرفة.

● حدود عرفات:

من الغرب: وادي عُرنَة .. ومن الشرق الجبال المحيطة المطلّة على ميدان عرفات .. ومن الشمال: ملتقى وادي وصيق بوادي عُرنَة.. ومن الجنوب: ما بعد مسجد نمرة جنوباً بنحو كيلو ونصف تقريباً ، وقد وُضعت لوحات تبين حدود عرفات ، فلينبه لذلك الحاج.

● فإذا زالت الشمس رحل إلى أول عرفة جهة مسجد عرفات، وفي ذلك المكان حافة (بطن عرنَة) يخطب فيه الإمام بالناس، وهو الآن داخل المسجد.

ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر، ثم يقيم، ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر، جمعاً وقصراً، ركعتين ركعتين، يجمع بينهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، فإن لم يتيسر للحاج صلى جماعة مع رفقته في منزله جمعاً وقصراً كما سبق، ويسن لهم استماع خطبة الإمام، ثم الأذان والصلاة بعدها في مكانهم.

● ثم يسن للحاج بعد الصلاة أن يتوجه إلى عرفات، ويقف عند الجبل المسمى جبل عرفة، فيجعله بينه وبين القبلة، ويستقبل القبلة جاعلاً حبل المشاة بين يديه، ولا يصعد الجبل؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر بصعوده، ويظل واقفاً عند الصخرات أسفل الجبل، يذكر الله، ويدعوه، ويستغفره بخشوع وتذلل، رافعاً يديه، يدعو ويكبر ويهمل، وله الوقوف راكباً على الراحلة، أو جالساً على الأرض، والأفضل أن يفعل ما كان فيه الأخشع له، والأحضر لقلبه.

● ويكثر من الدعاء بما ورد في القرآن والسنة الصحيحة وبما شاء مما يوافقهما، ويكثر من الاستغفار، والتوبة، والتكبير، والتهليل، والثناء على الله عز وجل، والصلاة على النبي ﷺ، ويظهر الافتقار إلى الله عز وجل، ويلج في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، ويظل يذكر الله ويدعوه حتى يغيب قرص الشمس، وإن لم يتيسر له أن يقف عند الجبل قرب الصخرات وقف فيما تيسر له من عرفة في منزله أو غيره، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

● وقت الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى غروب الشمس، ويستمر زمن الوقوف إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر، ومن دخل عرفة قبل الزوال أو دخل ليلة عرفة جاز، لكن السنة الدخول بعد الزوال، ومن وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً ولو لحظة أجزأه، ومعنى الوقوف: المكث على الراحلة أو الأرض لا الوقوف على القدمين.

ومن وقف بعرفة نهاراً ثم دفع قبل الغروب فقد ترك أمراً واجباً، ووافق أهل الجاهلية في إفاضتهم قبل غروب الشمس، وخالف فعل النبي ﷺ في إفاضته بعد غروب الشمس، فهو آثم، فعليه التوبة، وحجه صحيح، لكنه غير مبرور.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَصْرَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٍ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ

صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَتُّهُ^(١) . أخرجه أبو داود والترمذي .

● وقت الإفاضة من عرفات :

إذا غابت الشمس أفاض الحاج من عرفات إلى مزدلفة ملبياً ومهلاً ومكبراً، وعليه السكينة والهدوء، ولا يزاحم الناس بنفسه، أو دابته، أو راحلته، وإذا وجد فجوة أسرع. فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، يجمع بينهما جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين، ويبيت بها، ويصلي التهجد والوتر، ثم يصلي الفجر مع سنتها بغلَس بعد دخول الوقت.

● حدود مزدلفة:

من الغرب: وادي مُحَسَّر.. ومن الشرق: مفيض المأزمين الغربي .. ومن الشمال: جبل ثَبِير.. ومن الجنوب: جبال المريخيات المقابل له، وقد وُضعت لوحات تبين حدود مزدلفة، فليتنبه لذلك الحاج.

● وقت الوقوف بمزدلفة :

إذا صلى الحاج الفجر بالمزدلفة أتى المشعر الحرام وهو الآن مسجد مزدلفة، ويقف هناك مستقبلاً القبلة، يذكر الله تعالى، ويحمده، ويهلله، ويكبره، ويدعو راكباً، أو على الأرض حتى يسفر جداً كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (البقرة/ ١٩٨).

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام فمزدلفة كلها موقف ، فيدعو في مكانه مستقبلاً القبلة حتى يسفر جداً.

والفرق بين المبيت والوقوف بالمزدلفة: أن المبيت هو البقاء في المزدلفة إلى الفجر، والوقوف من بعد الفجر إلى أن يسفر.

● وقت الدفع من مزدلفة إلى منى :

ثم يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى ملبياً قبل طلوع الشمس وعليه السكينة.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٨٩١)، وهذا لفظه.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٩٩].

فإذا بلغ مُحَسَّرًا - وهو واد بين مزدلفة ومنى وليس من منى - أسرع راكباً أو ماشياً قدر رمية حجر، ويلتقط سبع حصيات من عند الجمرات، أو من طريقه إلى الجمرات من منى، وإن أخذها من مزدلفة جاز، ويلبي ويكبر في طريقه، ويقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة. ويجوز للضعفة وذوي الأعذار من الرجال والنساء ومن يرافقهم ويقوم على خدمتهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، أو إذا مضى أكثر الليل، ثم يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا منى.

● وقت رمي جمرة العقبة :

يبدأ رمي جمرة العقبة ليلة النحر لأهل الأعذار ومن يرافقهم بعد مغيب القمر. أما غير أهل الأعذار فإذا وصل إلى جمرة العقبة - وهي آخر الجمرات من جهة مكة - رماها ماشياً أو راكباً بسبع حصيات بعد طلوع الشمس، جاعلاً منى عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الأفضل، وإن رماها من أي جهة جاز، يرفع يده اليمنى بالرمي، ويكبر مع كل حصاة قائلاً: الله أكبر.

والسنة في حصى الجمار أن تكون صغيرة بين الحمص والبندق مثل حصى الحذف، ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة، ولا يجوز الرمي بغير الحصى كالخفاف، والنعال، والجواهر والمعادن ونحوها، ولا يؤذي، ولا يزاحم المسلمين عند الرمي وغيره.

● ما يفعله الحاج بعد الرمي :

ثم بعد الرمي يذبح المتمتع والقارن الهدى، ويقول عند الذبح أو النحر للهدى وغيره : (باسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني).

عن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه^(١).

ويسن أن يأكل من لحم الهدى ويشرب من مرقه، ويطعم منه المساكين، وله أن يتزود منه لبلده، أما المفرد فيحلق بعد الرمي؛ لأنه لا هدي عليه، وكذا أهل وحاضري المسجد

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٨)، ومسلم برقم (١٩٦٦)، واللفظ له.

الحرام من قارن وتمتع ليس عليهم هدي، ثم بعد ذبح الهدي يحلق رأسه أو يقصره إن كان رجلاً، والحلق أفضل، والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق، والمرأة تُقصر من شعر رأسها قدر أنملة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وَلِلْمَقْصِرِينَ». متفق عليه^(١).

• التحلل الأول :

إذا فعل الحاج ما سبق حلَّ له جميع محظورات الإحرام إلا الجماع، فيحل له اللباس والطيب وتغطية الرأس ونحوها، ولو رمى جمرَةَ العقبة وحلق حلَّ له كل شيء من المحظورات إلا النساء ولو لم يذبح الهدي، إلا من ساق الهدي فلا يحل حتى يرمي ويذبح الهدي ثم يحلق. ويسن للإمام أن يخطب ضحى يوم النحر بمنى عند الجمرات خطبة يُعلِّم الناس فيها مناسكهم، ويوصيهم بتقوى الله، والتعاون على البر والتقوى، والإكثار من ذكر الله وشكره.

• التحلل الثاني :

ثم بعد الرمي وذبح الهدي والحلق يقضي الحاج تفته، ويتنظف، ثم يلبس ثيابه، ويتطيب، ويفيض إلى مكة ضحى، فيطوف بالبيت طواف الحج، ويسمى (طواف الإفاضة أو الزيارة) ولا يرمل فيه.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج/ ٢٩].

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وإن كان قارناً أو مفرداً ولم يسع مع طواف القدوم طاف وسعى كالمتمتع، وإن سعى بعد طواف القدوم - وهو الأفضل - فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة، ثم قد حل للحاج كل شيء مما حُرِّم عليه في الإحرام حتى النساء.

• طواف النبي ﷺ في حجته :

السنة أن يطوف الحاج ويسعى ماشياً إلا إن احتاج إلى الركوب فيركب.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠٢)، واللفظ له.

١ - طاف النبي ﷺ طواف القدوم نهاراً ماشياً، ثم سعى بين الصفا والمروة ماشياً، فلما غشاها الناس أكمل سعيه راكباً.

٢ - ثم طاف طواف الإفاضة نهاراً راكباً، ثم صلى الظهر بمكة.

٣ - ثم طاف طواف الوداع ليلاً راكباً بعد ما رقد في المحصب.

● أول وقت طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة هو طواف الزيارة، ويبدأ بعد مضي معظم ليلة النحر للمعذور لمن وقف بعرفة، ويسن للحاج أن يطوف في ضحى يوم النحر، وله تأخير، ولا يؤخره عن شهر ذي الحجة إلا لعذر.

● وقت الرجوع إلى منى :

ثم يرجع الحاج من مكة إلى منى ويصلي بها الظهر إن تيسر، ويمكنه فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها، فببيت بمنى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر - إن تأخر - وهو الأفضل، فإن لم يتيسر المبيت بات معظم الليل من ليالي منى بمنى من أوله، أو وسطه، أو آخره ، فإن لم يتيسر بات بجوار منى ؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

● حكم بقاء الحاج في المشاعر :

اجتماع الحاج في المشاعر نسك ، وبقاؤهم فيها لأداء نسكهم عبادة مقصودة شرعاً ، يتم بها تعرّف بعضهم على بعض ، واستفادة بعضهم من بعض ، وتعاونهم على البر والتقوى، فيجب على كل حاج البقاء في منى وعرفات والمزدلفة كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الخروج منها وقت الحج إلا لعذر كأداء طواف، أو سعي، أو حاجة لا بد منها، ثم يرجع فوراً.

● وقت الرمي في أيام التشريق :

يصلي الحاج الصلوات الخمس مع الجماعة في أوقاتها قصراً بلا جمع في مسجد الخيف إن تيسر، وإلا صلى جماعة في أي مكان من منى.

ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، ويلتقط حصى كل يوم من أي مكان في منى.

١ - السنة أن يذهب إلى الجمرات ماشياً إن تيسر، فيرمي في اليوم الحادي عشر بعد الزوال

(الجمرة الأولى) وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده

اليمنى مع كل حصاة، ويقول: (الله أكبر) مستقبلاً القبلة إن تيسر.

فإذا فرغ تقدم قليلاً عن يمينه، فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعو طويلاً بحسب قدرته.
٢- ثم يسير إلى (الجمرة الوسطى) ويرميها بسبع حصيات كما سبق، ويرفع يده اليمنى مع كل حصاة ويكبر، ثم يتقدم قليلاً إلى اليسار، ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعو طويلاً أقل من دعائه عند الجمرة الأولى.

٣- ثم يسير إلى (جمرة العقبة) ويرميها بسبع حصيات، جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء، وبذلك يكون قد رمى إحدى وعشرين حصاة.
ويجوز للمعذور ألا يبيت في منى، وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد، أو يؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق، أو يرمي في الليل - وهو الأفضل - إلا رمي اليوم الثالث عشر فيكون قبل الغروب.
● ثم يفعل في اليوم الثاني عشر كما فعله في اليوم الحادي عشر، يرمي الجمار الثلاث بالترتيب بعد الزوال كما سبق.

والسنة أن يرمي الجمار الثلاث في الدور الأرضي، ويجوز الرمي فيما فوقه من الأدوار.
● فإن أحب التعجل في يومين خرج من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر.
وإن تأخر إلى اليوم الثالث عشر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق وهو الأفضل؛ لأنه فعل الرسول ﷺ، والمرأة كالرجل في كل ما سبق، وبذلك فرغ الحاج من أعمال الحج. وقد حج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع، قام فيها بأداء النسك، وعلم الناس مناسكهم، وحمل الأمة مسؤولية الدعوة إلى الله، ففي عرفة تم إكمال الدين، وفي يوم النحر تحميل الأمة مسؤولية الدين كما قال ﷺ في حجته: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». متفق عليه^(١).
● الإكثار من ذكر الله بعد إتمام النسك :

يشرع للمسلم كلما فرغ من عبادة كالصلاة والصيام والحج أن يذكر الله عز وجل الذي وفقه لأداء الطاعة، ويحمده على ما يسر له من أداء الفريضة، ويستغفره عن التقصير، ويسأله من خيرَي الدنيا والآخرة، لا كمن يرى أنه أكمل العبادة، ومن بها على ربه.
قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۚ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

ءَاِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ اُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوْا وَاللّٰهُ سَرِيْعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ [البقرة/ ٢٠٠-٢٠٢].

• وقت طواف الوداع :

ثم ينزل الحاج إلى مكة ويطوف طواف الوداع إن كان من غير أهل مكة، والحائض والنفساء لا طواف عليهما للوداع، فإذا طاف للوداع نفر إلى بلده، وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر إن شاء.

وإن خرج من منى بعد الرمي ثم صَلَّى الظهر وطاف للوداع مباشرة وخرج فله ذلك.
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. متفق عليه^(١).

• حكم ترك طواف الوداع :

إذا أَّخَّرَ الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع إذا نواه للإفاضة، لكنه ترك الأفضل ، وهو طواف الإفاضة يوم النحر.
وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَخَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَطُوفَ لِلْوَدَاعِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَهُوَ آثِمٌ ، وَنَسَكَهُ نَاقِصٌ ، فَعَلِيهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

صفة حجة النبي ﷺ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتُغْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهْلَ النَّاسَ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نُنَوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ...

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ...﴾، أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى،

وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بُدْنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهِذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فُرِحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدِ، فَفَقَلْتُهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى

الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةُ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَقَّ لِلْقُصَوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَيْضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِي، فَطَوَّقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دُلُوءًا، فَشَرِبَ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٢١٨).

٩ - أحكام الحج والعمرة

• أركان الحج:

أركان الحج أربعة هي :
الإحرام .. والوقوف بعرفة .. وطواف الزيارة .. والسعي .

• واجبات الحج:

واجبات الحج ستة وهي:

الإحرام من الميقات المعتبر له.. والمبيت ليالي أيام التشريق بمنى لغير أهل السقاية والرعاية ونحوهم.. والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، أو معظم الليل للضعفاء ونحوهم.. ورمي الجمار.. والحلق أو التقصير.. وطواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها.

• حكم مَنْ ترك شيئاً من أعمال النسك:

١- مَنْ ترك الإحرام لم ينعقد نسكه إلا به، وَمَنْ ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به.

٢- مَنْ ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة متعمداً ، مختاراً، عالماً بالحكم، فهو آثم؛ لأنه خالف فعل النبي ﷺ وأمره، ونسكه ناقص غير كامل ولا مبرور، ومن تركه لعذر فلا إثم عليه، وعليه الفدية فيما ورد فيه النص.

٣- مَنْ ترك سنة فلا شيء عليه، لكنه فاتته ثوابها، والسنة ما عدا الركن والواجب ، سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً.

• حكم ترك طواف الإفاضة أو السعي:

من ترك طواف الإفاضة أو السعي ناسياً أو جاهلاً، أو كانت المرأة حائضاً، ثم سافر إلى بلده، فهذا يرجع إلى مكة ويكمل نسكه أولاً، ثم إن أراد العمرة خرج إلى الحل كالتنعيم وأحرم منه بالعمرة، ولا يعتمر قبل أن يكمل ما نقص من حجه؛ لئلا يدخل نسكاً على نسك، فإن لم يقدر على العودة إلى مكة لمرض أو فقر فعليه فدية الإحصار، يذبحها حيث أحصر، ولا يأكل منها.

● كيفية أداء أعمال يوم النحر:

الأفضل للحاج أن يرتب الأعمال يوم العيد - وهو العاشر من شهر ذي الحجة - كما يلي:
رمي جمرة العقبة.. ثم ذبح الهدي.. ثم الحلق أو التقصير.. ثم الطواف.. ثم السعي.
وهذا هو السنة، فإن قَدَّم بعضها على بعض فلا حرج، كأن يحلق قبل أن يذبح، أو يطوف قبل أن يرمي ونحو ذلك من أعمال يوم النحر.
وأداء العمرة أو تكرارها للحاج في يوم العيد أو أيام التشريق غير مشروع، وعلى الحاج أن يبقى مع الحجاج في منى حتى يكمل نسكه ويفرغ منه.
ويمتد وقت الذبح للهدي من يوم العيد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.

● حكم تقديم السعي على الطواف:

النبي ﷺ في جميع نسكه في الحج والعمرة طاف ثم سعى بين الصفا والمروة، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقاً، سواء كان سعي حج، أو سعي عمرة، إلا في أعمال يوم النحر خاصة.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». متفق عليه^(١).

● حكم من شك في عدد أشواط الطواف أو السعي:

إذا كان عند من يطوف غلبة ظن فيبني عليه وتبرأ ذمته، وأما إذا شك في العدد فيبني على اليقين، وهو الأقل، وأما الشك بعد الفراغ من الطواف أو السعي فلا عبرة به، ونسكه صحيح.

● حكم نقص أشواط الطواف:

١ - من بدأ بالطواف بالبيت من الركن اليماني جاهلاً أو ناسياً فعليه أن يكمل الشوط السابع إلى الحجر الأسود، فإن سعى ولم يكمل فعليه إعادة الطواف والسعي؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف تام، وإن ذكر ذلك قبل السعي وأكمل ما نقص صح طوافه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

٢- من بدأ طوافه بالبيت بعد الحجر الأسود جاهلاً أو ناسياً كمن بدأ طوافه من عند مقام إبراهيم، ثم طاف سبعة أشواط، فعليه أن يزيد شوطاً؛ لأن الشوط الأول لاغٍ.

● ما يفعله المحرم إذا دخل المسجد الحرام:

ما يتسع وقته يقدم عليه ما يفوت وقته، فمن دخل المسجد الحرام محرماً والناس يصلون التراويح أو على جنازة، فالأفضل له أن يصلي معهم ثم يؤدي العمرة، وله أن يبدأ بالطواف فور دخوله، ومن دخل المسجد الحرام والناس يصلون الفريضة فيجب عليه أن يدخل معهم، فإذا فرغ من صلاته أدى العمرة.

ومن دخل المسجد الحرام محرماً وهو متعب، أو ينتظر رفقة، فله أن يصلي ركعتين، ثم يستريح.

● حكم حج من حُبس عن المزدلفة:

إذا دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة، وحبسه عذر كزحام، وخشي خروج وقت العشاء فيصل في الطريق، ومن حُبس عاجزاً عن الوصول إلى مزدلفة، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، وقف بمزدلفة قليلاً، ثم يستمر متجهاً إلى منى، ولا إثم ولا دم عليه، وحجه صحيح.

● حكم المبيت بمنى:

يجب على جميع الحجاج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وعدم الخروج منها إلا لحاجة، أو أداء نسك؛ لأن الاجتماع في المناسك مقصود؛ لما فيه من المنافع والبر والخير، ويجوز للرعاة ومن يشتغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المرور، والأمن، والمطافئ، والأطباء ونحوهم أن يبيتوا ليالي منى خارجها إذا لزم الأمر، ولا فدية عليهم.

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن/ ١٦].

● وقت رمي الجمار في أيام التشريق:

١- رمي الجمار بعد يوم العيد كله بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال لزمه أن يعيده بعد الزوال، فإن لم يُعد وغابت شمس اليوم الثالث عشر فهو آثم، فعليه التوبة، ولا يرمي؛ لفوات

وقت الرمي، ونسكه صحيح، لكنه ناقص غير مبرور، فليستغفر الله من مخالفته.

ويرمي الحاج الجمار أيام التشريق كل يوم بيومه مرتباً بعد الزوال: الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى؛ لأن النبي ﷺ رمى الجمار كلها بعد الزوال كل يوم مرتباً.

٢- أيام التشريق الثلاثة بالنسبة إلى الرمي كالיום الواحد، فمن رمى من المعذورين عن يوم منها في يوم آخر بعده أجزاءه، ولا شيء عليه.

ومن رمى الحصى دفعة واحدة أجزاء عن واحدة، ويكمل الست الباقية.

والمرمى: هو مجتمع الحصى، وليس الجدار المنسوب للدلالة على الحوض.

● حكم الرمي مساءً:

الأفضل للحاج أن يرمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال في النهار، فإن خشي من الزحام رماها مساءً؛ لأن النبي ﷺ وَقَّتْ ابتداء الرمي ولم يُؤَقَّتْ آخره.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ فقال: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» . متفق عليه^(١).

● حكم تأخير رمي الجمار:

السنة أن يرمي الحاج الجمار في أوقاتها وأيامها كما فعل النبي ﷺ.

ويجوز للرعاة والمرضى، ومن له عذر، أو يضره الزحام أن يؤخروا رمي أيام التشريق إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتباً لكل يوم، فيرمي لليوم الحادي عشر الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم اليوم الثاني عشر كذلك، ثم الثالث عشر كذلك، فإن أخر الرمي عن اليوم الثالث عشر من غير عذر فهو آثم، وحجه صحيح، لكنه ناقص غير مبرور، وإن أخره لعذر فلا إثم عليه، ولا يرمي في كلا الحالين؛ لفوات وقته، ونسكه صحيح.

● حكم الإنابة في الرمي:

تجوز الإنابة في الرمي لمن لا يقدر عليه من الضعفاء من الرجال والنساء والأطفال، فيرمي الوكيل عن نفسه، ثم يرمي عن موكله، عند كل جمرة في مكانه أو غيره.

ومن وكل غيره على الرمي، ثم وادع وسافر قبل رمي الوكيل، فإن كان بدون عذر فلا يصح

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

التوكيل ولا الرمي، وهو آثم، وحجه غير مبرور، والوداع غير صحيح، وإن كان معذوراً فالتوكيل صحيح، والوداع غير صحيح؛ لأن طواف الوداع لا يصح إلا بعد إتمام الرمي كله.

• حكم الشك في عدد حصى الجمار:

إذا شك الحاج أثناء الرمي في عدد حصى الجمار بنى على الأقل، وإن كان الشك بعد الفراغ من الرمي فلا يلتفت إليه، ورميه صحيح.

• حكم تأخير طواف الإفاضة:

السنة أن يطوف الحاج طواف الإفاضة يوم العيد، ويجوز له تأخيره إلى أيام التشريق، وإلى نهاية شهر ذي الحجة للمعذور، ولا يجوز تأخيره عن ذي الحجة إلا لعذر لازم متصل كالمرضى الذي لا يستطيع الطواف ماشياً أو محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف ونحو ذلك. وطواف الإفاضة من أعظم أركان الحج، فمن تركه لعذر أو نسيه فلا بد أن يأتي به.

• حكم طواف الحائض والنفساء للإفاضة:

١- إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة أو نفست فلا تطوف حتى تطهر، وتبقى في مكة حتى تغتسل ثم تطوف، فإن كانت مع رفقة لا ينتظرونها، ولا تستطيع البقاء في مكة، فلها أن تستعمل ما يقطع الحيض والدم من دواء لا يضر، ثم تغتسل وتطوف؛ لأنها مضطرة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وحجها صحيح إن شاء الله تعالى، فإن اضطرت طافت وهي حائض؛ لسقوط الشرط الواجب بالعجز عنه.

٢- إذا أحرمت المرأة بالعمرة ثم حاضت قبل الطواف، فإن طهرت قبل اليوم التاسع أتمت عمرتها، ثم أحرمت بالحج، وخرجت إلى عرفة، وإن لم تطهر قبل يوم عرفة أدخلت الحج على العمرة بقولها: (ليبك حجاً وعمرة) فتصيرقارنة، وتقف مع الناس في المشاعر، وتفعل المناسك، فإذا طهرت اغتسلت وطافت بالبيت ثم سعت.

• حكم الإنابة في الطواف والسعي:

الأصل أن يطوف المُحَرَّم ويسعى بنفسه، فإن عجز، فإن كان يُرجى برؤه فلا يؤكّل، وإن كان لا يُرجى برؤه فيُطاف به محمولاً أو على عربة.

● حكم تغيير النسك :

المفرد أو القارن إذا قدم مكة وطاف وسعى يسن له أن يقلب نسكه إلى عمرة ليكون متمتعاً، وله قلب نسكه إلى التمتع قبل الطواف وبعده وبعد السعي، ومن خاف فوات الحج من حائض أو معذور فله أن يقلب نية العمرة إلى القرآن، ويخرج إلى عرفات ليقف مع الناس.

● حكم دخول الكعبة:

دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة من سنن الحج أو العمرة ، بل دخولها حسن إن تيسر له في أي وقت، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله ويدعوه، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه ثم يصلي ركعتين كما فعل النبي ﷺ ، ومن صلى في حجر الكعبة فكأنما صلى في الكعبة.

● وقفات الدعاء في الحج والعمرة:

في الحج ست وقفات للدعاء:

وقفة على الصفا ، ووقفة على المروة، في بداية كل شوط من أشواط السعي ، وفي عرفة ، وفي مزدلفة ، وبعد رمي الجمرة الأولى ، وبعد رمي الجمرة الوسطى .

أما في العمرة فوقفات الدعاء اثنتان:

وقفة على الصفا، ووقفة على المروة، في بداية كل شوط من أشواط السعي السبعة.

● إفاضات الحج :

إفاضات الحجاج ثلاث:

الأولى: من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر.

الثانية: من مزدلفة إلى منى يوم النحر.

الثالثة: من منى إلى مكة لطواف الإفاضة.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة/ ١٩٨-١٩٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج/ ٢٩].

• وقت التلبية في المشاعر:

السنة أن يلبي الحاج إذا أفاض من منى إلى عرفة، فإذا وصل إلى عرفة قطع التلبية، فإذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبي، ثم يقطع التلبية في مزدلفة، فإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبي حتى يبدأ برمي جمرة العقبة.

• أحكام الفوات والإحصار:

مَنْ دَخَلَ فِي النَّسْكِ ثُمَّ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ عَذْرٌ، أَوْ مَانِعٌ، أَوْ حَيْضٌ، أَوْ ذَهَابَ نَفَقَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَرِطًا حَلًّا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ ذَبْحَ مَا تيسر من الهدى حيث أُحْصِرَ، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ، ثُمَّ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ كَانَ فَرَضُهُ. وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِيهِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ كَانَ فَرَضُهُ، وَيَهْدِي، وَإِنْ اشْتَرَطَ حَلًّا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَدَّ عَنْ الْبَيْتِ ذَبْحَ هَدْيًا، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ، ثُمَّ حَلَّ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها وهي في أثناء نسك الحج أو العمرة أتمت نسكها ؛ لوجوب إتمام النسك ، ولأن النسك والعبادة عبادتان استويتا في الوجوب وضيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما.

• ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو غيرهما:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدْفِدٍ، كبر ثلاثاً، ثم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، ومسلم برقم (١٣٤٤)، واللفظ له.

١٠ - الهدى والأضاحي

● الهدى: هو ما يُهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى، وما وجب بسبب تمتع، أو قران، أو إحصار.

● حكم الهدى:

يجب الهدى على المتمتع والقارن من غير أهل مكة، ويسن للمفرد والمعتمر والحلال، ومن حج قارناً وهو من أهل مكة فلا هدي عليه؛ لأنه في حكم المتمتع، وأهل مكة لا هدي عليهم.

● وقت ذبح الهدى:

الهدى نوعان :

الأول : هدي التمتع والقران يبدأ وقت ذبحه من صباح يوم النحر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق ، ويستحب أن يأكل منه، ويطعم الفقراء والمساكين.

ويُذبح داخل حدود الحرم في مكة، أو منى، أو مزدلفة، أو غيرها من الحرم.

قال الله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجِئْتُ جُؤُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج/ ٣٦].

الثاني: هدى الإحصار، ووقته عند وجود سببه في الحل أو الحرم، يطعمه الفقراء والمساكين، ولا يأكل منه.

قال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۖ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

● مقدار الهدى:

١ - الهدى الواجب على المتمتع والقارن شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة.

٢ - يسن للحاج القادر الاستكثار من الهدى لفقراء الحرم وغيرهم.

عن جابر رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ - وفيه - ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

٣- يسن للمعتمر أن يسوق الهدى من بلده أو من أدنى الحل، ويهديه لفقراء الحرم وغيرهم.
عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرُوا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. أخرجه البخاري (١).

٤- يسن للقادر المقيم في بلده أن يبعث الهدى إلى الحرم.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. متفق عليه (٢).
● الأضحية: هي ما يُذبح في أيام عيد الأضحى من الإبل والبقر والغنم تقرباً إلى الله تعالى.
● حكم الأضحية:

الأضحية سنة مؤكدة على كل مسلم حي قادر عليها.
وتسن الأضحية عن الحي، وتجوز عن الميت تبعاً لا استقلالاً إلا من أوصى بذلك.
قال الله تعالى: ﴿إِنَّا آَعَطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۖ﴾ [الكوثر / ١ - ٢].

● وقت ذبح الأضحية:
يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق ، فأيام ذبح الأضحية أربعة: (يوم العيد، وثلاثة أيام بعده).

ويستحب أن يأكل من الأضحية، ويهدي منها، ويتصدق على الفقراء.
وللأضحية فضل عظيم؛ لما فيها من التقرب إلى الله عز وجل، والتوسعة على الأهل، ونفع الفقراء، وصلة الرحم ، والإحسان إلى الأقارب والجيران.

● شروط الهدى والأضحية:

يشترط في الهدى والأضحية ما يلي:

الأول: لا يجزئ في الهدى والأضحية والعقيقة إلا ما كان من الإبل ثنْيٍ له خمس سنين فأكثر.. ومن البقر ثنْيٍ له ستان فأكثر.. ومن الضأن جَدَع له ستة أشهر فأكثر.. ومن المعز ثنْيٍ له سنة فأكثر، وإذا تَعَيَّنَت الأضحية لم يجز بيعها، ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منها.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٩٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٩٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢١).

الثاني: يجب أن تكون الأضحية أو العقيقة أو الهدى من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً، وأن تكون سليمة من العيوب، وأفضلها أسمنها وأغلاها وأنفسها عند أهلها. وتُجزئ الشاة في الهدى والأضحية عن واحد، والبدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ويجزئ أن يضحي بشاة، أو بدنة، أو بقرة عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات، أما العقيقة فلا تكون إلا عن واحد.

ويستحب للحاج الموسر الإكثار من ذبح الهدى؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وإكراماً لحجاج بيت الله، ومواساة لفقراء الحرم، وكسباً للأجر والثواب.

● ما يحرم على من أراد أن يضحي:

يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو بشرته، أو ظفره شيئاً في العشر الأول من شهر ذي الحجة، فإن فعل شيئاً من ذلك استغفر الله ولا فدية عليه. عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً». أخرجه مسلم^(١).

● كيفية النحر والذبح:

١ - السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، ويذبح غيرها من البقر والغنم مضجعة، ويجوز ذبح الإبل باركة على الأرض، والنحر للإبل يكون في أسفل الرقبة من جهة الصدر. والذبح للبقر أو الغنم في أعلى الرقبة عند الرأس، يُضجعها على جنبها الأيسر، ويضع رجله اليمنى على رقبتها، ثم يُمسك برأسها ويذبح، ويقول عند الذبح أو النحر: (باسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني).

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَعَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج/ ٣٦].

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَفْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه^(٢).

٢ - يسن أن يذبح الهدى أو الأضحية بنفسه، فإن لم يُحسن الذبح حضره، ولا يعطي الجزار

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٥)، ومسلم برقم (١٩٦٦).

منها أجرته، ويُسمى مَنْ هي له أو عنه عند الذبح.
وتَحُلُ الذبيحة بقطع الحلقوم، والمريء، والودجين أو أحدهما، وإنهار الدم.

• ما لا يجزئ من الهدى والأضاحي:

إذا ذبح المسلم الهدى أو الأضحية ونحوهما من ذبائح القُرب، ولم يعلم بمرضها إلا بعد الذبح، فإنها لا تجزئ؛ لفوات المقصود منها، وإن طرأ على الهدى أو الأضحية بعد أن عيَّنْها عيب يمنع الإجزاء فإنها تجزؤه إذا لم يفرط أو يتعدى.

ومقطوعة الألية أو بعضها، ومجبوبة السنام، والعمياء، ومقطوعة الساق، كلها لا تجزئ في الهدى والأضحية ونحوهما من ذبائح القُرب.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِي، الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقِي». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• ما يفعله بلحم الأضحية أو الهدى أو العقيقة:

يُشرع للمسلم الأكل منها، والإهداء، والصدقة، أما مقدار ما يأكل، أو يهدي، أو يتصدق فالأمر واسع.

قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج/ ٣٦].

• أفضل الهدى والأضاحي:

الأفضل في الهدى والأضحية بدنة كاملة، ثم بقرة كاملة، ثم شاة، ثم سُبُع بدنة أو بقرة.
أما العقيقة فلا تجزئ البدنة أو البقرة أو الشاة إلا عن واحد، والشاة أفضل من البدنة في العقيقة؛ لأنها التي وردت في السنة، والذكر أفضل.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨٠٢)، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٧٠)، وهذا لفظه.

١١ - فقه نوازل الحج والعمرة

● النوازل: هي الوقائع والمسائل المستجدة في الحياة.

وهذه بعض أحكام نوازل الحج والعمرة.

● حكم التصاريح والتأثيرات:

تصاريح وتأثيرات الحج والعمرة، وتحديد نسب الحجاج، كل ذلك لتنظيم أداء هذه العبادة العظيمة بيسر وسهولة، لا لمنعها وتقييدها، وذلك شرط لوجوب الحج على المسلم كالزاد والراحلة، ومن مُنِع من الحج بسببها فلا ينيب غيره مكانه.

ويحرم بيع تصاريح الحج أو تأثيراته، ولا يجوز استخدامها إلا لمن أُعطيت له، ولا يجوز التحايل على أنظمة الحج بجواز أو تصريح أو تأشيرة مزورة؛ لما في ذلك كله من مخالفة ولي الأمر، والكذب، وفتح باب الفوضى، والخلل الأمني، والكسب الحرام.

● حكم تحديد نسبة الحجاج:

الأصل استحباب المتابعة بين الحج والعمرة، ويستحب تكرار العمرة في العام الواحد مراراً؛ لأن الأصل في العبادات غير المؤقتة استحباب تكرارها كصلاة التطوع، وصوم التطوع. وإذا اشتد الزحام على الحج والعمرة فلولي الأمر أن يحدد للناس نسبة يتمكن معها من يريدون الحج أو العمرة من أداء نسكهم بيسر وسهولة وأمن وطمأنينة.

ولولي الأمر أن يحدد مدة الحج لمن سبق له الحج بمدة تخفف الزحام بما يحقق المصلحة كخمس سنوات مثلاً، ويستثنى من ذلك العلماء والدعاة والأطباء والجنود ونحوهم ممن يقوم على رعاية الحجاج وإرشادهم وحفظهم.

ويجب على الأفراد وحكام وشعوب الدول الإسلامية التعاون مع ولي الأمر في تحقيق تلك المصالح العامة.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْإِلِّ وَالنَّقَوِّ وَلَا نَعَاوِزُوا عَلَى الْإِلِّمِ وَالْعُدُونِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

● حكم حملات الحج والعمرة:

يجوز للمؤسسات والشركات الإعلان عن حملات الحج والعمرة بضوابطها الشرعية.

ويجوز للدولة طلب ضمان بنكي من حملات الحج؛ لتضمن للحجاج حقوقهم، وأداء نسكهم حسب الاتفاق معهم.

ويشرع للعلماء والدعاة مرافقة حملات الحج والعمرة ، لتوعية الناس بأحكام المناسك، وإرشادهم في دينهم، ومن أعطي منهم مالاً أو غيره بدون شرط فله أخذه، ولا ينبغي للمسلم الذي يريد الأجر والثواب أن يحج مع الحملات الباهظة الثمن ؛ لما فيها من الإسراف والتباهي، ومخالفة هدي النبي ﷺ وأصحابه من إظهار الافتقار والتواضع لربهم.

• حكم الحج مع الجهات الحكومية:

يجوز الحج على نفقة تلك الجهات لجميع الموظفين المكلفين بالعمل في الحج من تلك الجهات، ومن دعت تلك الجهات للحاجة إليه من العلماء والدعاة والأطباء وغيرهم، ومن أذنوا له من الناس.

ومن شارك في خدمة الحجاج من الجنود والأطباء والموظفين والعمال وغيرهم، وأراد حج فرضه، ولم يأذن له مرجعه أو كفيله، فإن كان حجه لا يؤثر على عمله أدنى تأثير فيجوز له الحج بدون إذن مرجعه أو كفيله، وإن كان حجه سيؤثر على أداء عمله فلا يجوز له الحج إلا بإذن مرجعه ؛ لمنافاته للعقد.

ومن أحرم بالحج ، وهو مكلف بالعمل في الحج ، فإن أذن له مرجعه أتم نسكه، وقام بعمله، وإن لم يأذن له فإن كان مشروطاً (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) حلّ ولا هدي عليه ، وإن لم يكن اشترط ذبح هدي المحصر ثم حلق ثم حل.

ومن كُلف بعمل في موسم الحج ، وأراد الحج ، ولا يدرى أيؤذن له بالحج أم لا ، فلا يلزمه الإحرام من الميقات ، فإن أذن له أحرم من المكان الذي حصل فيه الإذن.

• حكم سفر المرأة للحج والعمرة:

لا يجوز للمرأة السفر للحج أو العمرة أو غيرها بدون محرم، سواء كانت داعية، أو طيبة، أو خادمة أو غيرها، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة، فإن حجت بدون محرم فحجها صحيح مع الإثم.

ومن كانت عنده ممرضة أو خادمة ، وأراد السفر للحج أو غيره، ولم يكن لها محرم تمكث عنده، أو مكان تأمن فيه على نفسها، ولا يمكن أن تبقى وحدها ، وهو مضطر لها، فهذه ضرورة يجوز له أن يسافر بها مع أهله؛ دفعاً لأعلى المفسدتين بفعل أقلهما إثماً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسَافِرِ المرأةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ». متفق عليه^(١).

● نوازل المواقيت:

مواقيت الحج والعمرة هي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عِرْق. وجدة داخل حدود المواقيت، فلا يجوز لأحد أن يحرم منها إلا أهلها ومن أنشأ النية فيها من القادمين إليها.

ومن تجاوز الميقات وأحرم بعده لأنه لا يحمل تصريح الحج فحجه صحيح، لكنه غير مبرور، وفعله حرام؛ لتعديده حدود الله بترك الإحرام من الميقات، ومخالفة ولي الأمر. ومن حج بدون تصريح، ثم أحرم بالحج، ثم أكره على نزع الإحرام فنزعه ولبس الثوب، ثم لما تجاوز النقاط الأمنية لبس إحرامه، فهذا قد أحرم بقلبه، ولبس الثوب على بدنه، فنسكه صحيح، لكنه ناقص غير مبرور، وهو آثم بمخالفة ولي الأمر.

ومن أحرم بحج أو عمرة، ثم مُنع من أداء نسكه بأي مانع، فإن كان مشروطاً أن محلي حيث حبستني حلّ ولا شيء عليه، وإن لم يكن مشروطاً فهو محصر يذبح هدي الإحصار، ثم يحلق ثم يحل، فإن لم يجد الهدي، أو لم يقدر على الهدي حلق ثم حلّ ولا شيء عليه.

● نوازل الإحرام:

يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو ونحوهما مما له رائحة طيبة في غسل بدنه أو ثيابه إذا كان ما أضيف إليهما لم يكن من أصل الطيب كالعود والمسك والعنبر ونحوها. ويجوز للمحرم تناول طعام أو شراب وُضع فيه نعناع أو زعفران أو غيرهما مما له رائحة طيبة كعصيرات الفواكه ونحوها.

ويجوز استعمال المناديل المعطرة الجافة، أما الرطبة فلا يجوز استعمالها. ومن طاف وهو محرم، وأراد أن يستلم الحجر الأسود أو الركن اليماني، فإن كان مطيباً فلا يمسه إن كان الطيب رطباً، وإن كان يابساً فلا حرج عليه في المسح أو التقبيل. ولا يجوز للمحرم لبس الثَّغْبَةِ - وهي ما يسمى بالوزرة - وهي ثوب كالإزار له حُجْزة في أعلاه يُشدُّ بها كالتنورة للنساء، ويجوز عند الحاجة لبس الكمادات حال الإحرام، والاستئطال بالشمسية من حرارة الشمس.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١).

● نوازل الطواف والسعي :

السنة والأفضل الطواف والسعي في الدور الأرضي، ويجوز الطواف والسعي في الدور الأول وما فوقه من الأدوار.

والسنة الطواف والسعي ماشياً، ويجوز الطواف والسعي راكباً على عربة، أو سير كهربائي، سواء كان معذوراً أو غير معذور؛ لأن النبي ﷺ طاف ماشياً، وطاف راكباً.

والمسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة، وقد دخل الآن في مسجد الكعبة، فهو وقت السعي مسعى للحاج والمعتمر، وما سوى ذلك يأخذ حكم المسجد.

وساحات المسجد الحرام الخارجية المعدة للصلاة لها حكم المسجد الحرام المعين في جميع الأحكام.

ويجوز للمرأة عند الحاجة لإتمام نسكها تناول ما يمنع نزول دم الحيض إذا لم يترتب عليه ضرر، وإذا نزل دم الحيض، واحتاجت المرأة لتناول ما يرفعه لطواف لازم، فهذه إن تناولته وانقطع عنها الدم بالكلية، ورأت الطهر، فلها أن تصلي وتطوف، فإن عاد الدم مرة أخرى فهو حيض حتى ينقطع.

ومن طاف حاملاً للنجاسة كقسطرة البول، ومن حدثه مستمر ببول أو غائط أو ريح، فهذا إذا توضأ فصلاته وطوافه وسعيه صحيح؛ لأنه معذور بسقوط الشرط الواجب عند العجز عنه.

والأصل في الدعاء في الطواف والسعي أن يدعو كل واحد بمفرده، والاجتماع على الدعاء في الطواف أو السعي بصوت واحد بدعة، ومن خالف السنة وقع في البدعة.

والأصل في الدعاء الإسرار به، ورفع الصوت بالدعاء في الطواف أو السعي لا ينبغي؛ لما فيه من التشويش على الطائفين، والجهر بالدعاء الذي ينبغي إسراره.

والأصل أن يدعو كل طائف وساع بمفرده بما تيسر له من الأدعية المشروعة في القرآن والسنة، ويجوز الدعاء بغيرهما بما يوافقهما.

أما استئجار مطوفين في الطواف والسعي فهو من البدع المحدثه التي تؤكل فيها الدنيا بالدين، ويحصل بسببه الخلاف والخصام، ورفع الأصوات، وأذية الطائفين، فلا ينبغي للمسلم فعله.

والأصل أن يطوف الرجال والنساء كل على حدة، وإذا اشتد الزحام فينأى المسلم بنفسه عن مواضع الفتن والزحام.

والصفا والمروة مَشْعِرَان، وما بينهما هو المسعى، وصعود الصفا والمروة سنة، والواجب استيعاب ما بينهما حال السعي.

وطول المسعى (٣٩٤) متراً تقريباً، وعرضه (٤٠) متراً تقريباً.

ولا يجوز الحلق أو التقصير في المسعى؛ لأنه مكان النسك والتعبد والصلاة، فيجب تطهيره وعدم تلويثه بالشعر واللغو، ومن أراد الحلق قَصَدَ محلات الحلاقة خارج المسجد.

● نوازل عرفة:

مساحة عرفات (١٠) كيلومتر مربع تقريباً، ومسجد نَمرة يقع غرب عرفة، مقدمته في ضفة وادي عُرنة، ومؤخرته في عرفة.

ومن وقف في مقدمته فلا يعد واقفاً بعرفة، فلا يصح حجه إن لم يدخل عرفة.

ومن وقف بعرفة ثم أغمى عليه فحجه صحيح، ومن دخلها وهو مغمى عليه ولم يُفِق لحظة واحدة فوقوفه صحيح.

● نوازل مزدلفة :

المبيت بمزدلفة ليلة العيد للحاج واجب ، ومن لم يستطع دخولها لعذر من مرض أو زحام حتى طلعت الشمس، مَرَّ بها ودعا ، وحجه صحيح ولا إثم عليه ؛ لأنه معذور.

ومن مر بمزدلفة ولم يستطع الوقوف بها بسيارته لشدة زحام، أو خرج منها ولم يستطع الرجوع إليها، فمروره يكفيه عن الوقوف ، وحجه صحيح إن شاء الله؛ لأنه معذور.

ومن مر بها ولم يقف لغير عذر، بل لمجرد التعجل ، فهذا قد ترك واجباً، فهو آثم، وحجه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور.

ومن ترك المبيت بمزدلفة لقيامه على مصالح الحجاج كالجند والأطباء ونحوهم، فهذا إذا وقف بها إلى نصف الليل فله الإفاضة إلى منى كالضعفاء والمرضى.

ومن ترك المبيت بمزدلفة خشية فوات الرفقة، أو الضياع، أو الإرهاق، فهؤلاء إن كانوا في سيارة واحدة ومعهم ضعفاء فالأفضل أن يبيتوا جميعاً، فإن لم يستطع الضعفاء المكث فللبقية أن يرافقوهم ؛ لأن في تفرقهم مشقة عليهم.

وإن كانوا في سيارات متعددة، فتبقى السيارات التي فيها الأقوياء، وتنصرف السيارات التي فيها الضعفاء ومن يرافقهم إلى منى.

والسنة صلاة المغرب والعشاء جَمْع تأخير بالمزدلفة، ومن صلاها قبل المزدلفة لغير عذر فقد ترك السنة، وأجزأته صلاته.

والسنة لمن وصل إلى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء أن ينتظروا حتى يدخل وقت العشاء، ثم يصلون جمع تأخير، وإن جَمْع هؤلاء جَمْع تقديم جاز لهم ذلك.

وإذا خشي الحاج الذي حبسه عذر خروج وقت العشاء قبل وصوله إلى مزدلفة فيجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء في الطريق قبل خروج وقت العشاء، ومن لم يستطع النزول ليصلي على الأرض لعذر أو مرض صلى في سيارته على حسب حاله.

ومن انصرف من المزدلفة خشية الزحام قبل نصف الليل أو بعده فقد خالف السنة، ومن فعل ذلك فيجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع فهو آثم، وحجه ناقص غير مبرور، إذ لا يجوز للضعفاء ولا لغيرهم الانصراف قبل نصف الليل، ولا يجوز لغير أهل الأعذار الإفاضة إلى منى إلا بعد صلاة الصبح والإسفار.

● يجوز بيع أراضي مكة ومبانيها وتأجيرها، أما بقاع المناسك والمشاعر، وهي: (منى، والمزدلفة، وعرفات)، فلا يجوز بيعها ولا تأجيرها؛ لأنها متعبد لجميع المسلمين كالمساجد. ويجوز لولي الأمر بناء المباني على سفوح جبال منى لتكون حقاً مشاعاً للمسلمين، وتؤجر منافعها لمن أراد؛ لما في ذلك من زيادة المكان، والتوسعة على الناس.

● حكم تأجير الخيام في المشاعر :

يجوز للحكومة نصب الخيام في المشاعر؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، وسلامة الحجاج. ويجوز للحكومة تأجير هذه الخيام حتى تستوفي قيمتها، ثم يُكتفى من قيمة الإيجار بما يقابل الصيانة والخدمات فقط.

ومن نَصَب الخيام على الأرض وأعدها للسكن، جاز له أخذ أجره المثل على تلك المنفعة، وما زاد فهو سحت لا يجوز أخذه؛ لما في ذلك من استغلال المشاعر لمصلحته.

ولا يجوز للحاج أو المؤسسة أن يأخذ من الخيام أكثر من حاجته، ومن زاد لديه شيء رده على مَنْ أَجَّرَهُ، فإن لم يتمكن أَجَّرُها بنفس القيمة التي استأجر بها، فإن أضاف إليها خدمات فله أن يزيد مقابل تلك الخدمات.

وليس لمواقع الخيام تأثير في قيمة الإيجار؛ لأن الإيجار من أجل تكلفة الخيام لا من أجل الأرض ، والخيام متساوية في أول منى وآخرها.

وتوزع الخيام بالقرعة ؛ حلاً للمشاحة، وقطعاً للنزاع بين الحجاج أو المؤسسات. ومن لم يجد مكاناً للنزول في منى إلا بأجرة فهذا إن كان قادراً على دفع الأجرة، وكانت الأجرة بسعر الدولة أو قريباً منها، فيلزمه الاستئجار، وإن كانت الأجرة بأكثر من أجرة المثل فلا يجب عليه الاستئجار، خاصة إذا كانت الزيادة فاحشة، فهذا ينزل بأقرب مكان إلى منى يصلح للنزول كالمزدلفة وما جاور منى، وإن كان عنده قدرة على بذل الأجرة الفاحشة جاز له دفعها، والإثم على من أخذها.

ويجب على الحاج المبيت في منى ليلي أيام التشريق، ومن لم يجد مكاناً فيجب عليه أن يبيت في أقرب مكان يلي منى كمزدلفة؛ لأن من أعظم مقاصد الحج اجتماع جميع الحجاج في مكان واحد، وتوحيدهم في عبادتهم ولباسهم وسكنهم، وتسهيل تعارفهم وتزاورهم. والأصل البقاء والسكن في منى ليلاً ونهاراً لكل حاج، ولا يجوز للحاج أن يخرج منها إلا لعذر من أداء نسك كطواف الإفاضة والسعي، أو لذبح الهدي، أو قضاء حاجة لازمة، ثم يعود للمبيت بها، إلا إن حبسه عذر من مرض ، أو زحام ، أو اشتغال بنسك.

ولا يجوز للحاج أن يبيت بمنى في الشوارع والجسور والممرات المطروقة ؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر به وبغيره، وتعطيل حركة السير. أما ما ليس طريقاً مطروقاً، ولا ممراً للمشاة، ولا يترتب عليه ضرر، أو تعطيل مصلحة، فيجوز له المبيت فيه ؛ لأن المشاعر للناس سواء.

ويجوز لأهل الأعذار كالمرضى والأطباء والجنود ورجال الأمن ونحوهم ممن يقوم على مصالح الحجاج الخروج من منى ليلاً أو نهاراً حسب الحاجة ثم يعودون إليها.

● نوازل رمي الجمار:

يجوز للضعفاء ومرافقيهم القائمين على خدمتهم رمي جمرة العقبة إذا غاب القمر بعد منتصف ليلة النحر، ومن رماها قبل ذلك فعليه الإعادة، وغير أهل الأعذار يرمون بعد طلوع الشمس. ورمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال هو السنة، ولا يجوز لأحد أن يرمي قبل الزوال خشية الزحام؛ لزوال مشكلة الزحام بعد بناء جسر الجمرات المكوّن من عدة أدوار واسعة، فله

الحمد، وليس عذرٌ موعد الحجز والسفر مبيحاً للتوكيل، أو مبيحاً للرمي قبل الزوال أيام التشريق؛ لأن إتمام النسك مقدم على غيره مهما كان؛ لأنه جاء من أجله، ولا بد من إتمامه في وقته.

والأصل الرمي ماشياً، ويجوز الرمي راكباً على عربة ونحوها في الدور الأرضي وما فوقه من أدوار جسر الجمرات.

والسنة عند رمي جمرة العقبة أن يجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره، أما رميها من الجهة الخلفية وهي الشمالية فيجوز إذا وقعت الجمار في المرمى؛ لأن المعبر مكان الرمي، أما الجهة فالأمر فيها واسع.

ومكان الرمي هو الحوض المحيط بالشاخص، والشاخص دليل عليه، وعلامة له، والجدار الشاخص على الجمار أوسع من المرمى، فحصى الجمار تتدرج من جميع الأدوار إلى أن تقع في المرمى - وهو مجمع الحصى أسفل -، والتوسعة حصلت لدائرة الرمي لا المرمى الذي قطره ستة أذرع تقريباً، فهذا باق على حاله لم يوسّع.

ومن سافر ولم يطف طواف الإفاضة لعذر من مرض، أو حيض، طافه إذا زال عذره ولو بعد نهاية شهر ذي الحجة، لكن لا يجامع زوجته إلا بعد طواف الإفاضة، ومن أخره لغير عذر فهو آثم، فعليه التوبة وقضاؤه؛ لأن هذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به.

وينبغي لولي الأمر تنظيم تفويض الحجاج لعرفات ومزدلفة ومنى، ورمي الجمرات، والطواف بالبيت، نظراً لكثرة الحجاج، وشدة الزحام، وذلك بما يحقق السلامة والمصلحة في مكة والمشاعر، والواجب على جميع المؤسسات والحجاج التعاون معه لتحقيق تلك المصالح العامة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء/ ٥٩].

● نوازل الهدى :

ذبح الهدى واجب على المتمتع والقارن، والأكل منه وتوزيعه مستحب. وذبح الهدى بنفسه هو الأفضل، ويجوز أن يوكل من يذبح له هديه ممن يثق به من الأشخاص والمؤسسات المعتمدة لهذا العمل.

وذبح الهدى مشروع في الحرم كله، ولا يجوز ذبح الهدى خارج حدود الحرم، والأولى

الذبح في منى وما جاورها؛ تسهياً للذبح والانتفاع بالأكل والإطعام للحجاج والفقراء. والأصل توزيع لحوم الهدى على فقراء الحرم ، ويجوز نقله خارج الحرم حسب الحاجة.

• نوازل الحلق والتقصير :

الحلق أفضل من التقصير، وأفضل الحلق ما أزال الشعر كله بالموسى، أما حلق الشعر بالماكينة، فإن أزال الشعر كله فهو حلق، وإن أبقت منه شيئاً ظاهراً فهو تقصير. والحلق والتقصير في النسك يكون لشعر الرأس كله، ومن حلق أو قصر بعضه وترك بعضه فهذا حلقة أو تقصيره ناقص، وعليه إكمال ما ترك؛ لأن العمل الكامل له أجر كامل.

• نوازل طواف الوداع :

إذا خرج الحاج من غير أهل مكة من مكة ولم يطف طواف الوداع فيجب عليه أن يعود ليطوفه، ولا إثم عليه إن كان جاهلاً أو ناسياً، ومن سافر لعذر قبل إتمام نسكه ثم عاد وأتم نسكه فلا إثم عليه.

ومن طاف للوداع، ثم رمى الجمار، ثم خرج إلى بلده، فالرمي صحيح، والوداع غير صحيح؛ لأن طواف الوداع مكانه بعد إتمام النسك.

ومن مرضه شديد لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً ولا راكباً ولا محمولاً سقط عنه طواف الوداع ؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه.

ومن طاف للوداع فعليه أن يخرج من مكة فوراً ، ولا يمكث فيها بعد الطواف إلا لضرورة من مرض، أو بحث عن مفقود، أو انتظار رفقة، أو غلبه نوم ونحو ذلك.

• حكم الحج السريع :

الحج السريع: هو أن يأتي الحاج عرفة ليلاً ويقف بها، ثم ينصرف إلى مزدلفة، ثم يبيت بها إلى نصف الليل، ثم يتوجه إلى منى ويرمي جمرة العقبة ، ويحلق أو يقصر ثم يحل من إحرامه، ثم يتوجه إلى مكة ويطوف ويسعى جامعاً بين طواف الإفاضة والوداع، ثم ينيب عنه من يرمي جمار أيام التشريق، ثم يسافر يوم العيد ، ويسمى حج الضعفاء ، فهذا حجه غير صحيح؛ لما فيه من تجاوز حدود الله، والتلاعب بشرعه، ومخالفة أوامره، وعدم المبالاة بهدي رسوله ﷺ .

١ - قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿١٣﴾

[النور/٦٣].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(١).

● حكم العناية بمشاعر الحج :

يجب على المسلمين العناية بمشاعر الحج، وهي: عرفة، والمزدلفة، ومنى. والمحافظة على نظافتها وسلامتها وحرمتها، وعدم الإساءة إليها أو فيها بقول أو فعل. ويجوز الجلوس فيها في غير موسم الحج بشرط ألا يُفعل فيها ما ينافي حرمتها من ارتكاب المحرمات؛ لأنها مشاعر كالمساجد، والمحرمات تُعظم بحسب حرمة المكان. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج/ ٣٢).

● كيفية الاستفادة من موسم الحج:

ينبغي للحاج أن يشغل وقته بما ينفعه وينفع غيره. وينبغي للعلماء والدعاة الاستفادة من حضور الناس في موسم الحج والعمرة بزيارتهم في مخيماتهم ومنازلهم، ووعظهم وإرشادهم، وتعليمهم ما يلزمهم، ليؤدوا نسكهم على الوجه الصحيح، وعلى الحجاج الاستفادة من العلماء والدعاة، والازدياد من الخير. ويقضي الحجاج وقتاً طويلاً في الحافلات والسيارات التي تنقلهم بين المشاعر ومكة، فعلى العلماء والدعاة أثناء ذلك، وأثناء ركوب القطار، إفادة الناس ونصحهم، وترغيبهم في التعاون على البر والتقوى، والتحلي بالأخلاق الحسنة، وحسن الأدب في تلك البقاع الطاهرة. والحجاج وفد الله من أنحاء الأرض، فينبغي للموسرين إكرامهم بالطعام والشراب والخدمات والسكنى ونحو ذلك مدة إقامتهم في المشاعر ومكة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة/ ٢).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران/ ١٠٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

١٢ - خصائص المساجد الثلاثة

• خصائص المساجد الثلاثة:

المساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .
١ - المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل عليه السلام ، وهو قبلة المسلمين ، وإليه حجهم ، وهو أول بيت وضع للناس ، جعله الله مباركاً وهدى للعالمين .
والمسجد النبوي بناه محمد عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم ، وقد أسس على التقوى .
وليس في الدنيا حرم إلا هذان الحرمين فقط .

والمسجد الأقصى بناه يعقوب عليه السلام ، وهو أولى قبلتي المسلمين ، ومسرى الرسول عليه السلام .
٢ - مضاعفة ثواب الصلاة في هذه المساجد الثلاثة ، ولهذه الخصائص وغيرها لا تُشد الرحال إلا لهذه المساجد الثلاثة .

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران/ ٩٦] .
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة/ ١٠٨] .
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَبِئْسَ مَا الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ الْكَافِرُ﴾ [الإسراء/ ١] .
- ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه^(١) .

• فضل الصلاة في المساجد الثلاثة:

- ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». متفق عليه^(٢) .
- ٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٣) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٥)، واللفظ له .

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦) وهذا لفظه .

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ : مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَمْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدَسِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ ، وَلَنْعَمَ الْمُصَلَّى » . أخرجه الحاكم ^(١) .

● فضل الصلاة في مسجد قباء :

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَا شِئًا وَرَاكِبًا . متفق عليه ^(٢) .

٢- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ » . أخرجه النسائي وابن ماجه ^(٣) .

● حدود حرم المدينة النبوية :

من الغرب : الحرّة الغربية .. ومن الشرق : الحرّة الشرقية .. ومن الشمال : جبل ثور خلف جبل أحد .. ومن الجنوب : جبل عَيْر وبسفحه الشمالي وادي العقيق .
وحَرَمُ الْمَدِينَةِ لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَصَيْدُ مَكَّةَ فِيهِ الْإِثْمُ وَالْجَزَاءُ ، وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ فِيهِ الْإِثْمُ دُونَ الْجَزَاءِ .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » وَقَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . متفق عليه ^(٤) .

٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا ، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . أخرجه مسلم ^(٥) .

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٥٥٣) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١١٩٣) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٣٩٩) .

(٣) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٦٩٩) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢) ، وهذا لفظه .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠) ، ومسلم برقم (١٣٧٠) ، واللفظ له .

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٢) .

● حكم زيارة المسجد النبوي:

١ - يسن للمسلم أن يزور المسجد النبوي ويصلي فيه إذا دخل ركعتين تحية المسجد، ثم يذهب إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه ويسلم عليه قائلاً:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على أبي بكر رضي الله عنه كذلك ، ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على عمر رضي الله عنه كذلك .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

والنبي ﷺ لما مات دفن في بيته ولم يُدفن في المسجد ، والمسجد لم يبن على القبر، بل بُني المسجد في حياته ﷺ ، والقبر الآن ليس في المسجد ؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد .
٢ - زيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة ليست من مناسك الحج أو العمرة ، ويتم الحج والعمرة بدونها، وإنما تسن زيارة مسجده ﷺ للصلاة فيه في أي وقت .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». متفق عليه^(٢).

● تسن زيارة مقبرة البقيع، وشهداء أحد، والسلام عليهم، والدعاء والاستغفار لهم، ويقول عند زيارة القبور:

١ - «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ». أخرجه مسلم^(٣).

٢ - أو يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». أخرجه مسلم^(٤).

● حكم تعظيم الآثار :

الاهتمام بالآثار من عادات الكفار، وهو محرم ؛ لما فيه من الغلو المؤدي للشرك ، وتعظيم غير شعائر الله ، والتلisis على الناس في أمر دينهم ، وأكل أموال الناس بالباطل .

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (١٠٨٢٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٠٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

● مضاعفة الحسنات والسيئات في مكة:

مضاعفة الحسنات في مكة خاصة بالصلاة فقط، فالصلاة في الحرم أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، وما سوى الصلاة من أعمال البر فكغيرها في المضاعفة؛ لأنه لم يثبت في ذلك نص صحيح بالمضاعفة كالصلاة، لكنها تعظم وتفضل غيرها، وذلك لا يعلمه إلا الله. أما السيئة في مكة وغيرها فبواحدة، لكن السيئة في مكة أعظم من السيئة خارجها، فالسيئة في الحرم لا تضاعف، لكنها مغلظة في حجمها وعقوبتها عن الحل، فليس من عصي الله في حرمه كمن عصاه خارج حرمه، ففي الحرم السيئة كبيرة، وعقوبتها مثلها كبيرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج / ٢٥].

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». أخرجه أحمد وابن ماجه^(١).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦) وهذا اللفظه.

الباب الرابع

كتاب المعاملات

ويشتمل على ما يلي:

- | | | |
|----------------|-------------------------|---------------------|
| ١ - كتاب البيع | ١٠ - الصلح | ١٩ - الشفعة |
| ٢ - الخيار | ١١ - الحجر | ٢٠ - الوديعة |
| ٣ - السلم | ١٢ - الوكالة | ٢١ - إحياء الموات |
| ٤ - الربا | ١٣ - الشركة | ٢٢ - الجعالة |
| ٥ - القرض | ١٤ - المساقاة والمزارعة | ٢٣ - اللقطة واللقيط |
| ٦ - الرهن | ١٥ - الإجارة | ٢٤ - الوقف |
| ٧ - الضمان | ١٦ - السبق | ٢٥ - الهبة والصدقة |
| ٨ - الكفالة | ١٧ - العارية | ٢٦ - الوصية |
| ٩ - الحوالة | ١٨ - الغصب | ٢٧ - العتق |

المعاملات

١ - كتاب البيع

● الفرق بين العبادات والمعاملات:

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم العلاقات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب، وتهذب الأخلاق.

وجاء الإسلام بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض بالمعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيع، والنكاح، والمواريث، والحدود، والهبة، والوصية وغيرها مما يجلب المودة، ويحقق المحبة ويفتح أبواب الرحمة؛ ليعيش الناس إخوة في أمن وعدل، ومحبة ورحمة، يؤدون حقوق الله، وحقوق عباده، وامثال أمر الله في هذا وهذا كله عبادة لله. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ [الحج/٧٧].

● فقه المصالح الكبرى في الدين :

المصالح التي عليها مدار الشرائع الإلهية ثلاث:

الأولى: درء المفسد، وتسمى الضروريات.

الثانية: جلب المصالح، وتسمى الحاجيات.

الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق، وتسمى التحسينات.

فالضروريات تكون بدرء المفسد عن خمسة أشياء عظيمة هي :

الدين .. والنفس .. والعقل .. والعرض .. والمال.

وجلب المصالح يكون بإباحة الحاجات والمصالح المشتركة بين الناس على الوجه المشروع، يستجلب الإنسان بواسطتها حاجته ومصلحته من الآخر بأحسن وجوه العدل كالبيع والإجازات والقروض ونحوها.

والجري على مكارم الأخلاق يكون بفعل الفضائل التي تزيد الحياة حسناً وطمأنينة، ومحبة وأمناً، وسعادة وبهجة من عفو وحلم، وصبر وإحسان، وشفقة ورحمة.

قال الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة/٣].

● مفاتيح الرزق وأسبابه:

مفاتيح الرزق وأسبابه التي يُسْتَنْزَلُ بها الرزق من الله عز وجل هي:

الأول: الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل من جميع الذنوب.

١- قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح/ ١٠-١٢].

٢- وقال الله تعالى عن هود عليه السلام: ﴿وَيَقُومِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ ثُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود/ ٥٢].

الثاني: دعاء الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلِعَالَمِهِمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة/ ١٨٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ ۖ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [المائدة/ ١١٤].

الثالث: تقوى الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأعراف/ ٩٦].

الرابع: طاعة الله ورسوله عليه السلام.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب/ ٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۖ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [المائدة/ ٦٦].

الخامس: اجتناب المعاصي.

قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم/ ٤١].

السادس: التوكل على الله عز وجل.

ومعناه: اعتماد القلب على الوكيل وحده سبحانه، وطلب الرزق بالبدن والجوارح.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۖ﴾ [الطلاق / ٢-٣].

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١).

السابع: حفظ الوقت بأنواع العبادة.

١ - قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ﴾ [النور / ٣٦-٣٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوَمَنِ الْيَجْدَرُ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝١١﴾ [الجمعة / ٩-١١].

٣ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ قَلْبَكَ غِنًى، وَأَمْلَأُ يَدَيْكَ رِزْقًا، يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَبَاعِدْ مِنِّي فَأَمْلَأُ قَلْبَكَ فَقْرًا، وَأَمْلَأُ يَدَيْكَ شُغْلًا». أخرجه الحاكم^(٢).

الثامن: المتابعة بين الحج والعمرة.

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». أخرجه الترمذي والنسائي^(٣).

التاسع: الإنفاق في سبيل الله تعالى.

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤١٦٤)، وهذا لفظه.

(٢) صحيح/ أخرجه الحاكم برقم (٧٩٢٦).

(٣) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٦٣١).

١ - قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٦١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ رِئْيَ بَسْطُ الرِّزْقِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَقْدِرْ لَهُ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا/ ٣٩].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». أخرجه مسلم^(١).

العاشر: الإنفاق على طلبة العلم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَحْوَانٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». أخرجه الترمذي^(٢).

الحادي عشر: صلة الرحم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه^(٣).

الثاني عشر: إكرام الضعفاء والإحسان إليهم.

عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَنْ مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ». أخرجه البخاري^(٤).

وفي لفظ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ». أخرجه النسائي^(٥).

الثالث عشر: الهجرة في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء/ ١٠٠].

الرابع عشر: التبكير في طلب الرزق.

ينبغي التبكير في طلب الرزق؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». أخرجه أبو داود والترمذي^(٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٩٣).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٦).

(٥) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٣١٧٨).

(٦) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦)، وأخرجه الترمذي برقم (١٢١٢).

أحكام البيع

● حكم الصدق والبيان في المعاملات:

يجب الصدق والبيان في جميع المعاملات بين الناس.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ». متفق عليه^(١).

فيجب على البائع والمشتري وغيرهما أن يصدقا ويبينا؛ لتحصل البركة في هذا البيع، ويكون عبادة فيه أجر وثواب.

فالصدق من جهة البائع يكون ببيان الصفات المرغوبة، ومقدار السوم ونحوهما، والبيان يكون ببيان الصفات المكروهة، والصدق من جهة المشتري يكون بالوفاء بلا مماطلة أو بخس، فإذا وصف البائع السلعة بما فيها فقد صدق، وإن وصفها بما ليس فيها من الصفات المرغوبة فقد كذب، وإن باعه السلعة وبين العيب فقد بين ولم يكتم، وإن باعه السلعة وكتم ما فيها من الصفات المكروهة فقد كتم ولم يبين، ولا تحصل البركة أبداً إلا بالصدق والبيان. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَبُوا فَآخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١٦) [الأعراف/٩٦].

● فضل الورع في المعاملات:

يجب على كل مسلم أن يكون يبيعه وشرأؤه، وطعامه وشرابه، وسائر معاملاته على السنة، فيأخذ الحلال البيّن ويتعامل به، ويجتنب الحرام البيّن ولا يتعامل به، أما المشتبه فينبغي تركه؛ حماية لدينه وعرضه، وصيانة له من الوقوع في الحرام.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

• البيع: مبادلة مال بمال من أجل التملك، والشراء مثله.

فالبيع: استبدال سلعة بثمان كبيع طعام بدرهم.

والشراء: استبدال ثمن بسلعة كشراء ثوب بدينار.

• حكم البيع:

البيع جائز بالإجماع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة/ ٩-١٠].

• حكمة مشروعية البيع:

لما كانت النقود والسلع والعروض موزعة بين الناس كلهم ، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله بغير عوض.

وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب، والسرقة، والحيل، والمقاتلة، لذا أحل الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور.

• شروط صحة البيع:

يشترط لصحة البيع سبعة شروط هي:

الأول: التراضي بين البائع والمشتري إلا من أكره بحق.

الثاني: أن يكون العاقد جائر التصرف بأن يكون كل منهما حراً، مكلفاً، رشيداً في تصرفه.

الثالث: أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به مطلقاً.

فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالبعوض، والصراصير، ولا ما نفعه محرم كالخمر، والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الحاجة والاضطرار كالكلب، والميتة إلا السمك والجراد.

الرابع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد.

الخامس: أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين برؤية، أو صفة.

السادس: أن يكون الثمن معلوماً.

السابع: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.

فلا يصح بيع السمك في البحر، أو الطير في الهواء ونحوهما؛ لوجود الغرر.

وهذه الشروط لدفع الظلم والنزاع والغرر والربا عن الطرفين، البائع والمشتري.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾ [النساء / ٢٩ - ٣٠].

● بم ينعقد البيع؟

ينعقد البيع بإحدى صفتين:

الأولى: قولية: بأن يقول البائع: بعتك، أو مَلَكْتُكَ ونحوهما، ويقول المشتري: اشتريت، أو قَبِلْتُ ونحوهما مما جرى به العرف.

الثانية: فعلية: وهي المعاطاة كأن يعطيه ريالاً، ثم يأخذ خبزاً، فيعطيه بلا قول ونحو ذلك مما جرى به العرف في المعاملات اليومية للسلع المحددة السعر أو غيرها.

● فضل السماح في البيع والشراء:

ينبغي أن يكون المسلم في معاملاته سهلاً سمحاً حتى ينال رحمة الله.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري^(١).

● صفة قبض المبيع:

قبض المبيع نوعان:

أحدها: قبض حـ ، وهو قبض الأموال باليد، أو بالكيل أو الوزن في الطعام وما يكال ويوزن، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض .

الثاني: قبض حكمي، وهو التخلية بين المبيع والمشتري، مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسيّاً، فيقوم مثلاً تسليم الشيك للبائع مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة الف النقود .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى .
ويقوم قبض الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب مقام القبض في المجلس .

• أقسام الناس في البيع:

الناس في البيع ثلاثة أقسام :

فمن الناس مَنْ يبيع بالعدل .. ومنهم من يبيع بالظلم .. ومنهم من يبيع بالإحسان .
فالذي يبيع بالعدل هو الذي يعطي الشيء ويأخذ ثمنه بالعدل، فلا يظلم ولا يُظلم ، والذي يبيع بالظلم والجور كالغشاش والكذاب والمراي ونحوهم ، والذي يبيع بالإحسان هو من كان سمحاً في البيع والشراء، ويُمهل في القضاء، ويبادر بالوفاء، ولا يزيد في الثمن، فهذا أفضل الأقسام ، والأول جائز ، والثاني محرم؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل .

١ - قال الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل / ٩٠] .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى ». أخرجه البخاري^(١) .

• حكم الشرط في البيع:

كل بيع معلق على شرط لا يُحل حراماً، ولا يُحرم حلالاً، فهو صحيح كأن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو يشترط المشتري حمل الحطب وتكسيه، ونظافة المنزل ونحو ذلك .

• حكم التكسب:

يجب على الإنسان أن يجتهد في طلب الرزق الحلال ليأكل وينفق على أهله، وينفق في سبيل الله، ويستغني عن سؤال الناس، وأطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» . متفق عليه^(٢) .

• أفضل المكاسب:

المكاسب تختلف باختلاف قدرات الناس، والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من زراعة،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٢) .

أوصناعة، أو تجارة، بشروطها الشرعية، وكل عمل شريف يغني الإنسان عن السؤال، ويسد حاجات الأمة، وكان أصحاب النبي ﷺ يتبايعون وَيَتَجَرُّونَ، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَلَا تَبْصُرُهُمْ الْعَيْنُ لِجَزَاءِ اللَّهِ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَزِيَادَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ [النور/ ٣٦ - ٣٨].

● فضل الكسب الحلال:

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ ﴾ (١٧٢) [البقرة/ ١٧٢].

٢ - وعن المقدم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ». أخرجه البخاري^(١).

● حكمة القيام بالأعمال الكسبية:

المسلم يعمل في أي عمل كسبي لإقامة أمر الله في ذلك العمل.. وإرضاء الرب بامتثال أوامره.. وإحياء سنة الرسول ﷺ في ذلك العمل.. وفعل الأسباب المأمور بها.. ثم يرزقه الله رزقاً حسناً.. ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن.. ثم يوفيه ثوابه بالجزاء الحسن. قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ [الجمعة/ ٩ - ١٠].

● حكم مكاسب الكافر قبل إسلامه:

من أسلم ويده مكاسب محرمة فإنه يقر عليها، ولا يُسأل عنها؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله، ويُستثنى من ذلك الأعيان المحرمة لذاتها كالخمر والخنزير، فيجب عليه التخلص منها، وحقوق العباد، فيجب عليه ردها، وما لم يقبضه من الأموال المحرمة، فيحرم عليه قبضه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال/٣٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٧٨-٢٧٩].

● أقسام العقود :

عقود المعاملات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : عقود معاوضات كالبيع، والإجارة ونحوهما.

الثاني : عقود تبرعات كالهبة، والوصية، والوقف، والقرض، والصدقة ونحوها من عقود الإرفاق والإحسان والتبرع.

الثالث : عقود توثيقات كالرهن، والضمان، والكفالة، والشهادة ونحوها من عقود الإثبات والتوثيق.

● حكم العقود المحرمة :

العقود الشرعية لازمة يجب الوفاء بها، أما العقود المحرمة، سواء كانت ربوية، أو تجارية، أو عقود نكاح، فهي عقود فاسدة يجب فسخها، سواء كانت فاسدة في الأصل، أو طراً عليها الفساد؛ لأن كل ما خالف الشريعة فهو باطل، وما بني على الباطل فهو باطل .

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة/١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر/٧].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: (يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ). ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم البيع والشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة :

البيع والشراء يتم بالإيجاب والقبول بين الطرفين، سواء كان في مجلس العقد، أو عن طريق الكتابة الموثقة، أو عن طريق النت بالحاسب الآلي، أو عن طريق الهاتف أو الفاكس، وتنتهي مدة الخيار باستكمال العملية بين الطرفين بالإيجاب والقبول ، وينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

قال الله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّرًا عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء / ٢٩].

● أين تُصرف الأموال المشتبهة؟

المشتبهات من الأموال ينبغي أن في الأبعد عن منفعة البدن فالأبعد، فأقربها ما دخل في البطن، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما عَرَض من المراكب كالسيارة ونحوها، ثم فيما يحتاجه من العلف والوقود ونحو ذلك، فيصرفه في الأبعد.

● خطر كثرة الحلف في البيع:

الصدق في البيع والشراء سبب لحصول البركة، والكذب سبب لمحق البركة. وكثرة الحلف في البيع مَنفَقَةٌ للسلعة، مَمَحَقَةٌ للريح، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». أخرجه مسلم^(٢).

● حكم التسعير:

التسعير: هو أن تضع الحكومة ثمنًا محددًا للسلع، بحيث لا يُظلم المالك، ولا يُرهق المشتري، وللتسعير حالتان:

الأولى: يحرم التسعير إذا تضمن ظلم الناس، أو إكراههم بغير حق بشيء لا يرضونه، أو مَنَعَهُم مما أباح الله لهم.

الثانية: يجوز التسعير إذا كانت لا تتم مصلحة الناس إلا به كأن يمتنع أصحاب السلع من

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٧).

يبيعها إلا بزيادة مع حاجة الناس إليها، فتسعر بقيمة المثل ، لا ضرر ولا ضرار.

• حكم أرباح التجار :

الأصل أن لا تحديد لأرباح التجار ؛ لأن ذلك يتبع أحوال العرض والطلب ، كثرة وقلة ، لكن يحسن بالتاجر أن يكون سمحاً في بيعه وشرائه ، ولا يحتكر السلع ، ولا يستغل حاجة الناس . فإذا اقتضت المصلحة العامة تسعير الأشياء فلا مام أن يسعر ما يحتاجه الناس بما يحقق صفة العدل، مما يحقق مصلحة البائع والمشتري، بأن يربح البائع دون مضرة المشتري، وذلك كالثالث وما دونه.

وقد قسم الله أرزاق الخلائق كلهم كمية ونوعية، ومكاناً وزماناً، فلا قلق على وصول الرزق إليك، إنما الخوف من ترك الطاعات، وفعل المعاصي.

١- قال الله تعالى : ﴿ أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف/ ٣٢].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود/ ٦].

• حكم الاحتكار:

الاحتكار: هو شراء السلع التي يحتاجها الناس، وحبسها ليقبل بين الناس، فيرتفع سعرها. والاحتكار حرام؛ لما فيه من الجشع، والطمع، والتضييق على الناس، ومن احتكر فهو خاطئ. عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». أخرجه مسلم^(١).

• حكم التورق:

التورق: هو أن يشتري الإنسان سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها نقداً على غير البائع بثمن أقل مما اشتراها به، كأن يشتري سيارة بمائة ألف مؤجلة، ثم يبيعها على غير من اشتراها منه بتسعين ألف نقداً، فيزيد عليه المال عند الشراء، وينقص عند البيع، في سلعة واحدة، وفي ذلك ظلم له: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [٢] وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [٢] [الطلاق/ ٢-٣].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

وهذه المعاملة لاتجوز؛ لما فيها من الحيلة بأخذ مال بمال مع الزيادة، والسلعة محروقة بين المالين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].
وإذا احتاج الإنسان إلى نقد ولم يجد من يقرضه فيجوز أن يشتري سلعة إلى أجل، ثم يبيعها على غير الأول، وينتفع بثمنها.

• بيع العربون:

هو بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من ثمنها، وإن تركها فالمبلغ المدفوع - الذي هو العربون - للبائع.
وهذا البيع جائز إذا قُيّدت فترة الانتظار بزمان محدد.

• حكم الغش:

الغش: هو كتمان الحقيقة، والكذب على الناس بإخفاء العيب عنهم.
والغش محرم في كل شيء، ومع كل أحد، وفي أي معاملة، فهو محرم في المعاملات كلها.. ومحرم في الأعمال المهنية.. ومحرم في الصناعات.. ومحرم في العقود والبيوع وغيرها؛ لما فيه من الكذب والخداع، والإضرار بالناس، ولما يسببه من التشاحن والتناحر، والتقاطع والتدابير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم^(١).

• حكم الإقالة:

الإقالة: هي فسخ العقد، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له.
والإقالة سنة للنادم من بائع ومشتري، وهي سنة في حق المقيّل، مباحة في حق المستقيّل.
وتشرع إذا ندم أحد المتبايعين، أو زالت حاجته بالسلعة، أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك.
والإقالة من معروف المسلم على أخيه إذا احتاج إليها، رَغَبَ فيها النبي ﷺ بقوله: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١٩٩)، وهذا لفظه.

● حكم الشرط الجزائي:

الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود بين الناس شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، فهو جائز لإتمام العقد في وقته، وفيه سد لأبواب الفو [والتلاعب بحقوق العباد ما لم يكن هناك عذر شرعي ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه، وإن كان الشرط كثيراً عرفاً فيجب الرجوع إلى العدل والإنصاف، حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة ، عند الحاكم.

● حكم العمل في الوظائف المحرمة:

التكسب المشروع عبادة لله عز وجل ، والمؤمن طيب بإيمانه ، فلا يليق به أن يعمل فيما يسخط الله في الأماكن والوظائف الخبيثة والمحرمة كالعمل في البنوك الربوية، أو الشركات المحرمة، وأماكن الغناء والرقص والتصوير ، وأماكن صنع الخمر وشربها وبيعها ، وبيوت الدعارة ، والفنادق والمطاعم التي تقدم الخمر وغير ذلك مما حرم الله ورسوله ؛ لأن ذلك كله كسب خبيث ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وما عند الله لا يُطلب بمعصيته ، ولما في ذلك من الفتنة والفساد ، والتعاون على الإثم والعدوان ، والتعرض لعقوبة الله بمخالطة الفساد والظلمة، وأبواب الرزق الحلال أعظم بركة ، وأوسع من أبواب الحرام .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۖ ﴾ [الطلاق / ٢-٣] .

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۖ ﴾ [المائدة / ٢] .

● حكم التعامل مع الكفار :

تجوز معاملة الكفار في الزراعة والصناعة والتجارة والبناء ونحو ذلك بما لا يتنا [مع الشرع من ربا ، أو غش ، أو محرم.

ويجوز البيع والشراء من كل مسلم وكافر في كل ما هو مباح شرعاً.

عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَالًا طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢١٦)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٠٥٦).

● حكم عمل المسلم عند الكافر:

يجوز للمسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عمله يحل للمسلم فعله كبناء، وحرث ، وقيادة سيارة ونحوهما مما لا يتنا ٥ مع كرامة المسلم.

الثاني: ألا يُعِينَهُمْ على ما يعود ضرره على المسلمين من غش ، أو تجسس ونحوهما.

الثالث: ألا يكون في العمل إذلال للمسلم كإعداد وتقديم خمر وخنزير ونحو ذلك.

والأولى أن ينتفع المسلم من المسلم في العمل والحرف ونحو ذلك، لما فيه من التعاون على الخير بين المسلمين، ويجوز أن يستأجر المسلم كافراً عند الحاجة.

١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». متفق عليه^(١).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَأَسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِبَتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٦)، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦٤).

صور من البيوع المباحة

البيوع المباحة لها صور كثيرة منها:

- ١ - بيع التولية: وهي أن يقول البائع: وليتك هذه السلعة بما اشتريتها به.
- ٢ - بيع المرابحة: وهي أن يذكر السلعة وثمانها ثم يقول: بعتكها بربح خمسة مثلاً.
- ٣ - بيع المواضعة: وهي أن يذكر السلعة وثمانها، ثم يقول: بعتكها بخسارة عشرة مثلاً.
- ٤ - بيع المساومة: وهي أن يسوم السلعة بثمن، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.
- ٥ - بيع الشركة: وهي أن يقول المشتري بعد قبض السلعة: أشركتك فيما اشتريته بالنصف مثلاً.
- ٦ - بيع المبادلة: وهي أن يبيع سلعة بسلعة أخرى، وتسمى المقايضة كبيع تمر بثوب مثلاً.
- ٧ - بيع المزايدة: وهو دعوة الناس نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد، وتباع السلع فيه لمن يدفع الثمن الأكثر، ويقوم به فرد أو شركة كبيع السلع الكثيرة، والمعدات والآلات، وأموال الورثة، وأموال المفلس، وأموال الغنائم ونحو ذلك.

وبيع المزاد جائز بشرط أن يكون موافقاً لأحكام البيع في الإسلام من إيجاب وقبول ونحو ذلك، وإن اتفق بعض الحاضرين على ترك المزايدة، ليكونوا شركاء في السلعة جاز لهم ذلك، أما إن اتفق جميع الحاضرين على ترك المزايدة فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الضرر على البائع.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشترَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. متفق عليه^(١).

• حكم عقود المناقصات:

المناقصة عكس المزايدة، فالمزايدة طلب بيع، والمناقصة طلب شراء أو توريد سلعة. فالمناقصة أن يعلن راغب الشراء - سواء كان فرداً أو شركة أو حكومة - طلبه لشراء سلعة، أو تنفيذ مشروع، ليزدحم الناس على أداء العمل المطلوب بثمن أنقص من الغير، وترسو المناقصة على من يقدم الثمن الأقل، مع الالتزام بالشروط المطلوبة المتفق عليها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

وعقود المناقصات جائزة بشرطها الشرعية ، سواء كانت بيعاً أو تأجيراً ، أو تنفيذ مشاريع من طرق ومساكن ، أو تصنيع سلعة ونحو ذلك .
والمناقصات نوعان :

الأول : عقد توريد سلعة مباحة حسب شروط معينة بمبلغ معين كتوريد الأغذية للمستشفيات والمدارس ونحوها، وتوريد الماء والكهرباء والغاز ، وتوريد سلعة كسيارات وفُرش بعد تصنيعها، فهذا كله جائز شرعاً حسب الشروط المتفق عليها .

الثاني : عقد الإنشاء والنقل ، بأن يتعهد المقاول من شركة ونحوها بأن ينشئ مشروعاً مباحاً للدولة أو غيرها من طريق، أو مبنى، أو مشروع إسكان، أو يتعهد بالنقل براً، أو جواً، أو بحراً، مقابل مال يدفعه الطرف الآخر ، وهذا كله جائز شرعاً حسب الشروط المتفق عليها .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٣٩﴾ [النساء/ ٢٩].

● حكم عقود الصيانة :

عقد الصيانة: هو أن تلتزم مؤسسة أو شركة أو فرد بإصلاح وصيانة ما تحتاجه آلة، أو بناية، أو طريق أو غيرها، بصفة دورية، أو طارئة، لمدة معلومة، بأجر معلوم .
وهذا العقد جائز؛ لما فيه من المنفعة للطرفين، سواء كان العقد على عمل الصيانة فقط، أو على العمل وتوريد المواد وتركيبها، لكن بشرط أن يكون العمل والأجرة والمواد والمدة كلها معلومة معينة؛ قطعاً للنزاع بين الطرفين، وعلى الطرفين الوفاء بما ورد في العقد .
وإذا باع التاجر بناية، أو سيارة، أو آلة كثلاجة مثلاً، والتزم بصيانتها مدة معلومة فهذا جائز؛ لما فيه من مصلحة الطرفين، وليس فيه ضرر أو جهالة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ۝٣٤﴾ [الإسراء/ ٣٤].

● حكم بيع المشاع:

إذا باع أحد مشاعاً بينه وبين غيره كأرض مثلاً صح في نصيبه بقسطه، وإن أجازته شريكه صح في الكل، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

● حكم البيع إلى أجل:

البيع إلى أجل قسمان :

الأول: إن كان المَعْبُوعُ السلعة، والمؤجل الثمن، فهذا الذي يسمى بيع النسيئة والتقسيط.

الثاني: إن كان المُعَجَّل الثمن، والمؤجل السلعة، فهذا بيع السَّلَم. وكلا القسمين جائز شرعاً.

• حكم بيع التقسيط:

بيع التقسيط: هو عقد على سلعة حاضرة، بثمن مؤجل، يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة.

وبيع التقسيط صورة من بيع النسيئة، وهو جائز، فبيع النسيئة مؤجل لأجل واحد، وبيع التقسيط مؤجل لآجال متعددة، وهذه أهم أحكام بيع التقسيط:

١- يجوز للبنك أو المصرف أن يشتري سلعاً من سيارات وعقارات ونحوها، ثم يبيعها على الناس بالنقد أو التأجيل، ولا يجوز لمشتريها أن يبيعها على من اشتراها منه؛ لأن ذلك من بيع العينة المحرم شرعاً، بل يبيعها إن شاء على غيره.

٢- تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط، كأن يبيعه سلعة قيمتها مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة لأجل واحد، أو آجال محددة، بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل المضطرين.

٣- البيع إلى أجل أو بالتقسيط يكون مستحباً إذا قصد به الرفق بالمشتري، فلا يزيد في الثمن لأجل الأجل، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه. ويكون مباحاً إذا قصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجل الأجل، ويسدّد على أقساط معلومة، لآجال معلومة.

٤- لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك من الربا المحرم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.

٥- لا يصح اشتراط حلول الأقساط الباقية عند عجز المشتري عن السداد في الوقت المحدد، ولا يجوز أن يفرض البائع نسبة ربوية على المبلغ الذي عجز عن سداده المشتري، بل يجب أن يُنظر إلى ميسرة إن كان معسراً.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُورُ عُسْرِهِ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

صور من البيوع المنهي عنها

أباح الإسلام كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح. وَحَرَّمَ بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو حصول ضرر على البدن والعقل ونحو ذلك مما يسبب الأحقاد والتشاحن، والتناحر، والأضرار، فتحرم تلك البيوع ولا تصح.

وهذه صور من البيوع المنهي عنها :

- ١- بيع الملامسة: كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: أيّ ثوب لمسته فهو لك بعشرة. وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.
- ٢- بيع المنابذة: كأن يقول المشتري للبائع: أيّ ثوب نبذته إليّ فهو عليّ بكذا. وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.
- ٣- بيع الحصاة: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي سلة وقعت فهي لك بكذا. وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.
- ٤- بيع النجش: وهو أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريد شراءها، فيخدع غيره بهذه الزيادة. وهذا البيع حرام؛ لأن فيه تغريراً بالمشتريين الآخرين، وخداعاً لهم. وإذا حصل البيع مع النجش فالبيع صحيح مع إثم الناجش، وثبوت الخيار للمشتري إن كان في البيع زيادة فاحشة؛ لأن ذلك داخل في خيار الغبن. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النجش. متفق عليه ^(١).
- ٥- بيع الحاضر للبادي: وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأعلى من سعر يومها. وهذا البيع غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتضييق على الناس، لكن إن جاء إليه البادي وطلب منه أن يبيع أو يشتري له فلا بأس.
- ٦- بيع السلعة قبل قبضها لا يجوز؛ لأنه يُفضي إلى الخصام والفسخ، خاصة إذا رأى البائع أن المشتري سيربح فيها.
- ٧- بيع العينة: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً، فاجتمع فيه بيعتان فيبيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فإن اشتراها بعد قبض

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٢٧)، ومسلم برقم (١٥١٥).

ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشترئها بلا حيلة جاز.

٨- بيع الرجل على بيع أخيه: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة، وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به. ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة: أنا أشتريها منك بخمسة عشر، ليرك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.

٩- البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة محرم لا يصح، وكذا سائر العقود، كما يحرم البيع والشراء في كل مسجد.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة/ ٩-١٠].

١٠- كل ما كان حراماً كالخمر والخنزير والتمثيل، أو وسيلة إلى محرم كآلات اللهو، فبيعه وشرائه حرام؛ لما فيه من الضرر، وتعدي حدود الله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء/ ٢٩].

١١- بيع الجهالة والغرر.

من البيوع المحرمة ما يلي:

بيع حبل الحبلّة من حيوان.. وبيع ثمر قبل وجوده.. وبيع الملاقيح، وهو ما في بطون الأمهات.. وبيع المضامين، وهو ما في أصلاب الفحول.. وضراب الجمل.. وعسب الفحل.. ويحرم ثمن الكلب والسّنور.. ومهر البغي.. وحلوان الكاهن.. وبيع المجهول.. وبيع الغرر.. وبيع ما يعجز عن تسليمه كالطيور في الهواء، والأسماك في البحار ونحو ذلك.

١٢- بيع الثمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك مما سيأتي.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مَنْ تَمَرٍّ. متفق عليه^(١).

• حكم بيع الماء والكلاء والنار:

المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء.. والكلاء.. والنار.
فماء السماء وماء العيون لا يملك ولا يصح بيعه ما لم يحزه في قربته، أو بركته ونحوهما.
والكلاء سواء كان رطباً أو يابساً ما دام في أرضه لا يجوز بيعه.
والنار سواء وقودها كالحطب في الصحراء، أو جذوتها كالقبس، لا يجوز بيعها.
فهذه من الأمور التي أشاعها الله بين خلقه، فيجب بذلها لمحتاجها، ويحرم منع أحد منها؛
لشدة الحاجة إليها، وسهولة بذلها، وعظيم منفعتها.
قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

• حكم الزيادة أو النقص في المبيع:

١- إذا باع شخص داراً تناول البيع أرضها، وأعلاها، وأسفلها، وكل ما فيها، وإن كانت
المباعة أرضاً شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.
٢- إذا باع داراً على أنها مائة متر فبانت أقل أو أكثر صح البيع، والزيادة للبائع، والنقص
عليه، ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

• حكم بيع المجلات والصحف السيئة:

المجلات والصحف التي تحمل فكراً سيئاً كمحاربة الدين وأهله، والمجلات والصحف
الخليعة التي تدعو إلى التهلك والفجور، وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تحمل الأغاني
وأصوات المعازف، والتي تظهر فيها صور النساء سافرات، غناء وتمثيلاً، وكل ما يحمل
الكلام الساقط، والغزل الفاحش، ويدعو إلى الرذيلة ونحو ذلك.

فذلك كله يحرم بيعه وشرائه، وسماعه، والنظر إليه، والتجارة فيه، والمال الذي منه بيعاً أو
شراءً أو تأجيراً كله سحت حرام لا يحل لصاحبه.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ۝٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥١٥).

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَتُؤْمِنَتْ لَهُمْ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْخَرِيقِ﴾ [البروج/ ١٠].

• حكم التأمين التجاري:

التأمين التجاري عقد يلزم فيه المؤمن أن يدفع للمؤمن له عوضاً مادياً يُتفق عليه عند وقوع خطر، أو خسارة، مقابل رسم يؤديه المؤمن له.

وهذا التأمين محرم؛ لما فيه من الغرر والجهالة، وهو ضرب من الميسر، وأكل لأموال الناس بالباطل، سواء كان على النفس، أو على البضائع، أو الآلات أو غيرها.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء/ ٢٩].

• حكم بيع ما يضر:

لا يجوز بيع عصير ممن يتخذه خمرًا، ولا سلاح في فتنة، ولا بيع حي بميت، ولا الأطعمة الفاسدة للأكل، ولا الخمر والمخدرات وسائر المحرمات؛ لما في ذلك من الفساد والضرر.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر/ ٧].

• حكم حق التأليف والابتكار:

لكل مؤلف، أو مبتكر، أو مخترع، أو منتج، حق فيما أنتجه، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه دون إذنه؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، وهو حق لصاحبه في حياته، ويورث عنه بعد وفاته، لكن بشرط أن يكون ذلك المنتج نافعاً للأمة، غير ضار بالناس، فإن كان ضاراً بالأمة، فيلزم الإمام منعه، وتطهير الأسواق منه؛ حماية للناس من الفساد والضرر. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ». أخرجه مسلم (١).

• حكم المحاقلة:

المحاقلة: هي بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه. وهي لا تجوز؛ لأنها جمعت محذورين: الجهالة في المقدار والجودة، والربا؛ لعدم انضباط التساوي.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

● حكم المزبنة:

المزبنة: هي أن يباع ثمر النخل على رؤوسه بالتمر كيلاً. وهي لا تجوز كالمحاقلة؛ لما فيها من الجهالة والغرر. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاصَرَةِ ، وَالْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ. أخرجه البخاري^(١).

● حكم بيع العرايا:

لا يجوز شراء التمر بالرطب على رؤوس النخل؛ لما فيه من الغرر والربا، إلا أنه رُخص في بيع العرايا للحاجة، بأن يخرص الرطب في النخل، ثم يعطيه قدره من التمر القديم، بشرط ألا تزيد على خمسة أوسق، مع التقابض في مجلس العقد. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدينارِ إِلَّا الْعَرَايَا. متفق عليه^(٢).

● حكم بيع أعضاء الإنسان:

١- لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، ومن اضطر لعضو ميت ولم يحصل عليه إلا بثمانٍ جاز الدفع للضرورة، وحرّم على الآخذ، وإن وهبه بعد الموت للمضطر، وأعطى مكافأة قبل الموت فلا بأس بأخذها. ٢- لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، فإن احتاجه لعلاج ولم يحصل عليه إلا بعوض جاز له أخذه بعوض، وحرّم أخذ العوض على باذله.

● معنى الغرر:

الغرر: هو ما طوي عن الإنسان علمه، وخفي عليه باطنه من معدوم، أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور عليه.

● حكم بيع الغرر والميسر:

الغرر والميسر والقمار من المعاملات الخطرة المدمرة المحرمة، أفقرت بيوتاً تجارية كبرى، وسببت ثراء قوم بلا جهد، وفقر آخرين بالباطل، فكان الانتحار، والعداوة، والبغضاء، وهذا كله من عمل الشيطان الذي غرّ به اليهود ومن وافقهم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٦).

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة / ٩٠ - ٩١].

● مفسد بيع الغرر:

بيوع الغرر تجر مفسدتين كبيرتين:

الأولى: أكل أموال الناس بالباطل، فأحدهما إما غارم بلا غنم، أو غانم بلا غرم؛ لأنها رهان ومقامرة.

الثانية: العداوة والبغضاء بين المتبايعين، إلى جانب الحقد والتناحر، والصد عن ذكر الله وعن الواجبات.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء / ٢٩].

٢ - الخيار

● الخيار: هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ.

● حكمة مشروعية الخيار:

الخيار في البيع من محاسن الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل ولا نظر في القيمة، فيندم المتبايعان أو أحدهما.

من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروّي تسمى الخيار، يتمكن المتبايعان أثناءها من اختيار ما يناسب كلا منهما من إمضاء البيع، أو فسخه.

عن حَكِيم بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ - حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورْكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِجَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه^(١).

● أقسام الخيار:

للخيار عدة أقسام، وهذه أشهرها:

الأول: خيار المجلس، ويثبت في البيع والصلح والإجارة وغيرها من المعاولات التي يُقصد منها المال، وهو حق للمتبايعين معاً.

ومدته من حين العقد إلى التفرق بالأبدان، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، فإذا تفرقا لزم البيع، وتحرم الفرقة من المجلس خشية أن يستقبله.

الثاني: خيار الشرط، بأن يشترط المتبايعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، فيصح ولو طال. ومدته من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة.

وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ المشترط المبيع لزم البيع، وإن قطعاً الخيار أثناء المدة بطل؛ لأن الحق لهما.

الثالث: خيار الخلاف في السلعة أو الثمن، كما لو اختلفا في قدر الثمن، أو عين البيع، أو صفته، ولم تكن بينة فالقول قول البائع مع يمينه، ويُخَيَّرُ المشتري بين القبول أو الفسخ.

الرابع: خيار العيب، وهو ما يُنقص قيمة المبيع، فإذا اشترى سلعة ووجد بها عيباً لم يعلم به قبل الشراء فهو بالخيار، إما أن يردّها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب.

فتقوم السلعة سليمة، ثم تقوم معيبة، ويأخذ الفرق بينهما، وإن اختلفا عند مَنْ حدث العيب

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

كعرج، وفساد طعام، فقول بائع مع يمينه، أو يترادان السلعة والضمن.
وبضاعة إذا استلمها المشتري واستعملها فلا يحق له إرجاعها إلى البائع إلا إذا كانت
معيبة، ولا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أن البضاعة بعد أخذها لا تُرد ولا تُستبدل؛ لما
في ذلك من حرمان المشتري من حق الخيار إذا كانت السلعة معيبة، أو في البيع غبن فاحش .
وإذا اتفق البائع مع المشتري على رد البضاعة إن شاء ، لكن بشرط أن يشتري منه غيرها ، فهذا
الشرط باطل .

الخامس: خيار الغبن، وهو أن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة
والعرف، وهو محرم، فإذا غُبن الإنسان فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ، كمن انخدع بمن
يتلقى الركبان، أو بزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء، أو كان يجهل القيمة ولا يُحسن
المماكسة في البيع فله الخيار.

السادس: خيار التدليس، وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه،
مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهمه بكثرة اللبن ونحو ذلك.
وهذا الفعل محرم ، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، فإذا حلبها ثم ردها
رد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن.

السابع: خيار الخيانة، فإذا كان الثمن خلاف الواقع ، أو بان أقل مما أخبر به، فللمشتري
الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ كما لو اشترى كتاباً بمائة، فجاءه رجل وقال:
بعنيه برأس ماله، فقال: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه، ثم تبين كذب البائع
فللمشتري الخيار.

ويثبت هذا الخيار في التولية، والشركة، والمرا بحة، والمواضعة وغيرها، ولا بد في جميعها
من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

الثامن: خيار الإعسار، فإذا ظهر أن المشتري معسر أو مماطل فللبائع الفسخ إن شاء؛ حفاظاً
على ماله.

التاسع: خيار الرؤية، وهو أن يشتري شيئاً لم يره ، ويشترط أن له الخيار إذا رآه.

فهذا بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذ المبيع بالضمن ، وإن شاء رده.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].

٣ - السَّلَم

• أنواع العقود:

العقود من حيث التسليم أربعة أنواع:

الأول: بيع حالّ بحالّ ، فهذا جائز كأن يبيع كتاباً بعشرة ريالات نقداً.

الثاني: بيع مؤجل بمؤجل ، كأن يبيعه سيارة صفتها كذا، تُسَلَّم بعد سنة، بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع دين بدين.

الثالث: أن يُعجل الثمن، ويؤخر السلعة ، وهذا هو السَّلَم ، وهو جائز.

الرابع: أن يُعجل السلعة، ويؤخر الثمن وهذا جائز، كأن يبيعه سيارة بمائة ألف تحلّ بعد سنة.

• السَّلَم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

أباحه الله توسيعاً على المسلمين، وقضاء لحاجتهم، ويسمى (السلف).

فهو بيع عُجِّل ثمنه ، وأُجِّل ثمنه.

• حكم السلم:

السلم جائز، ومثاله: أن يعطيه مائة ريال على أن يُسَلِّمه خمسين كيلاً من التمر الفلاني بعد

سنة، أو يعطيه مائة ألف ريال على أن يسلمه خمسين طناً من الحديد بعد سنة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه^(١).

• شروط صحة السلم:

يشترط للسلم شروط زائدة على شروط البيع لضبطه ، وهي:

العلم بالمُسَلَّم به، والعلم بالثمن، وقبضه في مجلس العقد، وأن يكون المُسَلِّم فيه في

الذمة، وصفه صفة تنفي عنه الجهالة، ذكر أجله ، ومكان حلوله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء/ ٢٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٤).

٤ - الربا

● أقسام المعاملات المالية:

المعاملات المالية ثلاثة أقسام :

عدل .. وفضل .. وظلم.

فالعدل هو البيع ونحوه .. والفضل هو الصدقة ونحوها .. والظلم هو الربا ونحوه.

● أصول المعاملات المحرمة:

مدار المعاملات المحرمة على ثلاثة أشياء هي :

الربا .. والظلم .. والغرر.

فكل معاملة اشتملت على واحد من هذه الثلاثة فالشرع قد حرمها، وما عدا ذلك فهو حلال؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة / ٢٩].

● الربا: هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا.

فالمرابي إما أن يزيد في شيء على شيء ، أو يؤخر القبض مقابل الزيادة.

● حكم الربا:

١ - الربا من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات.

وهو محرم في جميع الشرائع الإلهية ؛ لما فيه من الضرر العظيم، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويؤدي إلى تضخم المال على حساب سلب مال الفقير، وفيه ظلم للمحتاج، وتسلب الغني على الفقير، وإغلاق باب الصدقة والإحسان، وقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، حيث ينطبع قلب المرابي على الأثرة، والبخل، وضيق الصدر، وقساوة القلب، والعبودية للمال.

٢ - الربا أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس، فالمرابي يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة ، وهم وذلة : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة / ٢٧٦].

ولخطورة الربا على الأفراد والأمم والدول أعلن الله الحرب على آكله ومؤكله، ولعن رسول الله ﷺ آكله ومؤكله وكتبه وشاهديه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

٢٧٨﴾ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أخرجه مسلم^(١).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(٢).

● أقسام الربا:

ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ربا النسيئة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل، كأن يعطيه ألف ريال نقداً على أن يرده عليه بعد سنة ألفاً ومائتين مثلاً.

ومنه قلب الدين على المعسر، بأن يكون له مال مؤجل على رجل، فإذا حلّ الأجل قال له: أتقّ أم تُرّبي، فإن وفّاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال في ذمة المدين، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، فحرّمه الله عز وجل، وأوجب إنظار المعسر، وهو أخطر أنواع الربا ؛ لعظيم ضرره، وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا القرض.

ومنه ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب، والبر بالبر ونحوهما، وكذا بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلاً.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾

[آل عمران/ ١٣٠-١٣٢].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

الثاني: ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم، وقد نص الشرع على تحريمه في ستة أشياء.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعَوَّضُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم^(١).
ويقاس على هذه الأصناف الستة كل ما وافقها في العلة.

والعلة في الذهب والفضة (الثَّمَنِيَّة)، وفي الأربعة الباقية (الكيل والطعم) أو (الوزن والطعم).

والمكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان أهل مكة، وما لم يوجد فيهما يُرجع فيه إلى العرف، وكل شيء حُرْم فيه ربا الفضل حُرْم فيه ربا النسيئة.

الثالث: ربا القرض: وصفته: أن يُقرض الإنسان أحداً شيئاً ويشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو يشترط عليه نفعاً ما، نحو أن يسكنه داره شهراً مثلاً، وهو حرام؛ لما فيه من استغلال حاجات الناس وظلمهم.

فإن لم يشترط شيئاً وبذل المقرض النفع أو الزيادة بنفسه جاز وأجر، وأحسن إلى أخيه كما أحسن إليه، وخيار الناس أحسنهم قضاء: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن/ ٦٠].

وكل زيادة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به، مقابل تأجيله ربا لا يجوز، وكذا الزيادة على القرض منذ بداية العقد من الربا المحرم شرعاً، وجميع الفوائد البنكية على المعاملات والقروض وغيرها من الربا المحرم، لا يجوز دفعه ولا أخذه.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾ [النساء/ ٢٩ - ٣٠].

● أحكام ربا الفضل:

١ - إذا كان البيع في جنس واحد ربوي حُرْم فيه التفاضل والتأجيل، كأن يبيع أحد ذهباً

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

بذهب، أو برأ ببر ونحوهما، فيشترط لصحة هذا البيع التساوي في الكمية، والقبض في الحال؛ لاتفاق البديلين في الجنس والعلة.

٢- إذا كان البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، واختلفا في الجنس، حُرِّم التأجيل، وجاز التفاضل، كأن يبيع أحد ذهباً بفضة، أو برأ بشعير ونحوهما. فيجوز البيع مع التفاضل إذا كان القبض في الحال يداً بيد؛ لأنهما اختلفا في الجنس، واتحدا في العلة.

٣- إذا كان البيع بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة، جاز التفاضل والتأجيل، كأن يبيع طعاماً بفضة، أو طعاماً بذهب ونحوهما. فيجوز التفاضل والتأجيل؛ لاختلاف البديلين في الجنس والعلة.

٤- إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين جاز الفضل والنسيئة، كأن يبيع بعيراً ببعيرين، أو ثوباً بثوبين ونحوهما، فيجوز التفاضل والتأجيل؛ لأنهما ليسا ربويين.

٥- لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا في مستوى واحد في الصفة، فلا يباع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فيحصل التفاضل المحرم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر / ٧].

● حكم بيع الذهب المصوغ:

لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه متفاضلاً؛ لأجل الصنعة في أحد العوضين، لكن يبيع ما معه من الذهب بالدرهم، ثم يشتري المصوغ.

● حكم الفوائد التي تأخذها البنوك:

الفوائد التي تأخذها البنوك اليوم على القروض من الربا المحرم، والفوائد التي تدفعها البنوك مقابل الإيداع ربا لا يحل لأحد أن يأخذها؛ لأن ذلك يجلب الخسائر لا الفوائد.

والبنوك والمصارف إنما تسمي الربا فوائد لتموّه على الناس، وترغبهم في أكل الحرام.

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝٢٧٦﴾ [البقرة / ٢٧٦].

● حكم التعامل بالبطاقات المصرفية:

يجوز التعامل ببطاقة الخصم الفوري عند البيع، أو الشراء، أو السداد، ويجوز التعامل ببطاقة

الاعتماد وبطاقة الائتمان إذا التزم المستفيد بالسداد في الوقت المحدد ، وللجهة المصدرة أخذ رسوم مقابل منحها ؛ لأنها من باب أخذ الأجرة على الضمان ، فهي أجرة في مقابل منفعة ، ولا يجوز لها أخذ فائدة بعد نهاية المدة المحددة لصاحب البطاقة ؛ لأن ذلك من الربا المحرم.

• حكم الإيداع في البنوك الربوية:

١ - يجب على المسلمين إذا احتاجوا الإيداع والتحويل بواسطة المصارف الإسلامية، فإن لم توجد جاز للضرورة الإيداع في غيرها لكن بدون فائدة ربوية ، والتحويل من غيرها ما لم يخالف الشرع.

٢ - يحرم على المسلم العمل في أي بنك أو مؤسسة تأخذ أو تعطي الربا، والمال الذي يأخذه العامل فيه سحت يحاسب عليه يوم القيامة ، سواء باشر العمل الربوي أم لا .

١ - قال الله تعالى: ﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر/ ٧].

• حكم أخذ الربا :

إذا أودع المسلم أمواله في بنوك ربوية، ثم أعطوه فوائد ربوية على ماله، فلا يجوز له أخذها؛ لأنها سحت، ولا يجوز له الانتفاع بها؛ لأنها كسب خبيث، والله طيب لا يقبل إلا طيباً.

والحلّ : أن يتركه ولا يأخذه منهم، وإن أفوه في محرم، أو في حرب المسلمين ، فأنت لم تأمرهم بذلك، ولم تعطهم إياه؛ لأنك لم تملكه، ومن أخذه عرض نفسه للعقوبة، وع ١ ربه.

فأكل الربا من كبائر الذنوب، وقد أعلن الله الحرب على آكل الربا، فيحرم الربا عطاءً وأخذاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وعاقبته أبداً المحق والحرب من الله ورسوله كما حصل ويحصل.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾ [البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

● حكم الأموال الربوية بعد التوبة:

إذا مَنَّ الله عز وجل على المرابي، وتاب إلى الله عز وجل، وله وعنده أموال مجتمعة من الربا، ويريد التخلص منها فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه، فهذا يأخذ رأس ماله، ويترك ما زاد عليه من الربا.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة/ ٢٧٩).

الثانية: أن تكون أموال الربا مقبوضة عنده، فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون جاهلاً بأن هذه المعاملة محرمة، فتكون الأموال له، ولا شيء عليه كحديث عهد بالإسلام، ومن عاش في بادية بعيدة ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة/ ٢٧٥).

الثانية: أن يكون عالماً بحرمة المعاملة الربوية، ثم تاب منها صادقاً فهي له؛ لأن الله لم يأمر برد الربا، وإنما أمر بعدم أخذه مستقبلاً.

ومن تاب من أكل الربا فليس له إلا رأس ماله، ورأس ماله هو ماله الأصلي، وما قبضه من أموال قبل التوبة.

فمن رأس ماله مئات أو آلاف، ثم صارت بعد سنين ملايين، ثم مَنَّ الله عليه بتوبة نصوح، فالتوبة تجب ما قبلها، كما أن الإسلام يجب ما قبله.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩).

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر/ ٥٣).

● حكم بيع الحيوان:

لا ربا في الحيوان ما دام حياً، وكذا كل معدود.

فيجوز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة، فإذا صار لحماً موزوناً أو مكيلاً جرى فيه الربا.

فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم، ويجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر؛ لاختلاف الجنس، إذا حصل التقابض في الحال.

● حكم التجارة في الذهب والفضة :

يجوز شراء الذهب والفضة للقنية، أو لقصد الربح كأن يشتريه حينما ينخفض سعره، ويبيعه عندما يزيد سعره ؛ لأن الذهب والفضة مال يجوز بيعه وشراؤه بشروطه كغيره.

● حكم بيع الصرف والأوراق المالية:

الصرف: هو بيع نقد بنقد، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن، فهي تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في الثمنية كالريال، والدينار، والدولار ونحوها.

والنقد: اسم لكل ما يُستعمل وسيطاً لتبادل السلع، سواء كان من ذهب، أو فضة، أو أوراق مالية أو غيرها، وهذه بعض أحكام الصرف:

١- إذا باع نقداً بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال ورقي، أو معدني، وجب التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس.

٢- إذا باع نقداً بنقد من غير جنسه كذهب بفضة، أو ريات ورقيه سعودية بدولارات أمريكية مثلاً، جاز التفاضل في المقدار، ووجب التقابض في المجلس.

٣- إذا افرق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض صح العقد فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض، كأن يعطيه ديناراً ليصرفه بعشرة دراهم، فلم يجد إلا خمسة دراهم، فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع حتى يعطيه نقداً ما يقابله.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

٥ - القرض

- القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، أو ينتفع به دون قضاء؛ طلباً للثواب من الله.
- حكمة مشروعية القرض:

القرض قرينة مندوب إليه؛ لما فيه من الإحسان إلى المحتاجين، وقضاء حاجتهم، وكلما كانت الحاجة أشد، والعمل أخلص لله تعالى، كان الثواب أعظم.

قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

● فضل القرض:

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة/ ٢٤٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنْ تَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن/ ١٧-١٨].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم القرض:

١- القرض مستحب للمقرض، ومباح للمقرض.

وكل ما صح بيعه صح قرضه إذا كان معلوماً، والمقرض ممن يصح تبرعه.

وعلى المقرض أن يرد بدل ما اقترضه، المثل في المثليات، والقيمة في غيرها.

٢- كل قرض جر نفعا فهو من الربا المحرم كأن يقرضه شيئاً ويشترط أن يسكن داره، أو يقرضه مالاً بفائدة ربوية كأن يقرضه ألفاً بألف ومائتين بعد سنة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

● حكم الأجل في القروض :

من أقرض مالا إلى أجل ثبت الأجل ؛ لأن القرض شرع لرفاق بالمقترض لا لضرار به، والمقترض إنما أقدم على القرض من أجل هذا الأجل المتفق عليه .
والأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح، ودرء المفاسد، فالقرض والعارية والديون الحالة تلزم بالتأجيل، ولا يطالب بها صاحبها قبل حلول الأجل، وإن لم يتفق الطرفان على التأجيل عمل بالعرف، فإن لم يوجد عرف، فإن كان المقترض يتضرر برد المال لأنه إلفه في مصالحه وجب على الدائن إنظاره، وإن كان المال لا يزال في يد المقترض، ولا ضرر عليه في إعادته إلى الدائن، ويمكنه السداد بدون ضرر يلحقه، وجب عليه الوفاء فور مطالبة المقرض له.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء/ ٥٨] .

● صفة قضاء الدين:

١ - العبرة في وفاء الديون من القروض وغيرها بعملة ما كالريال مثلاً هي بالمثل لا بالقيمة السوقية الحالية؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، ولا تُربط الديون بتغير أسعار العملات، فعليه قيمتها يوم البيع والقبض .

وإذا اقترض الإنسان مبلغاً من المال كمائة ألف ريال سعودي مثلاً لمدة معينة وجب عليه رد القرض بالعملة نفسها، والمبلغ نفسه فقط، لكن إذا رد المقترض أكثر من غير شرط ولا طلب من المقرض، وكان عن طيب نفس، فذلك من الإحسان مقابل الإحسان .

٢ - إذا قبل الطرفان عند السداد الرد بعملة أخرى فلا مانع من ذلك، على أن يكون الرد بقيمة العملة يوم السداد، وأن يتم القبض في الحال .

٣ - إذا أقرض الإنسان غيره سلعة على أن يردها بعد سنة مثلاً فتغيرت قيمتها إما بزيادة أو نقصان، فيجب عليه ردها فقط؛ لأنه الموافق للشرط، والمؤمنون على شروطهم .

● حكم الإحسان في القرض:

الإحسان في رد القرض مستحب إن لم يكن شرطاً كأن يقرضه من الإبل بكرةً فيعطيه بدله رباعياً ؛ لأن هذا من حسن القضاء، ومكارم الأخلاق، ومن أقرض مسلماً مرتين فكأنما تصدق عليه مرة.

عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقد الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أخرجه مسلم^(١).

● فضل إنظار المعسر والتجاوز عنه:

إنظار المعسر من مكارم الأخلاق، وأفضل منه التجاوز عنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور/ ٢٢].

٣- وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». أخرجه مسلم^(٢).

● حالات المدين:

المدين له أربع حالات:

الأولى: ألا يكون عنده شيء مطلقاً، فهذا يجب إنظاره، وترك ملازمته.

الثانية: أن يكون ماله أكثر من دينه، فهذا يجوز طلبه، ويلزم بالقضاء.

الثالثة: أن يكون ماله بقدر دينه فيلزم بالوفاء.

الرابعة: أن يكون ماله أقل من دينه، فهذا مفلس يُحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، ويُقسم ماله بين الغرماء حسب النسب.

● عقوبة من اقترض المال وهو لا يريد رده:

يجب على مَنْ اقترض مالاً أن يعزم على أدائه، وإلا أتلفه الله عز وجل كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». أخرجه البخاري^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٧).

٦ - الرهن

● أقسام العقود من حيث الجواز واللزوم:

العقود من حيث الجواز واللزوم ثلاثة أقسام:

الأول: عقود لازمة من الطرفين كالبيع، والإجارة ونحوهما.

الثاني: عقود جائزة من الطرفين لكلٍ منهما فسخها كالوكالة ونحوها.

الثالث: عقود جائزة من أحدهما دون الآخر كالرهن جائز من قِبَل المرتهن، لازم من قِبَل الراهن ونحو ذلك مما يكون الحق فيه لواحد على الآخر.

● الرهن: هو وثيقة دين بعين يمكن استيفاءه منها، أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.

● حكمة مشروعية الرهن:

الرهن مشروع لحفظ المال؛ لئلا يضيع حق الدائن، فإذا حُلَّ الأجل لزم الراهن الوفاء، فإن امتنع عن الوفاء فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفَّى الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفَّى دينه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. متفق عليه^(١).

● شروط صحة الرهن :

يشترط لصحة الرهن ما يلي :

أن يكون الراهن جائز التصرف .. الإيجاب والقبول بين الطرفين .. معرفة الرهن وجنسه .. وجود العين المرهونة ولو مشاعة .. مُلْك العين المرهونة .. قبض المرتهن للعين المرهونة. فإذا تمت هذه الشروط صح الرهن ولزم.

● من ينفق على الرهن؟

مؤنة الرهن على الراهن، وما يحتاج إلى مؤنة فللمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٨)، ومسلم برقم (١٦٠٣).

يُحلب بقدر نفقته، والرهن أمانة في يد المرتهن أو أمينه، لا يضمنه إلا أن يتعدى أو يفرط.

● حكم الحط من الدين من أجل تعجيله:

يجوز الحط من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء كان بطلب من الدائن أو المدين، ومن أدى عن غيره واجباً عليه من دين أو نفقة رجع عليه به إن شاء.

● حكم بيع الرهن:

لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن ، فإن باعه وأجازه المرتهن صح البيع، وإن لم يجزه فالعقد فاسد.

● حكم الرهن العقاري :

يجوز للشركات والمؤسسات والأفراد بناء مساكن من الفلل والشقق وغيرها ، وبيعها على الناس بأقساط ميسرة، ورهن ذلك العقار حتى ينتهي السداد، وذلك وفقاً للضوابط الشرعية. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● انتهاء عقد الرهن:

ينتهي عقد الرهن بواحد مما يلي :

تسديد كل الدين للمرتهن .. تسليم المرهون لصاحبه .. البيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي .. فسخ الرهن من قبل المرتهن .. البراءة من الدين بأي وجه .. هلاك العين المرهونة .. التصرف في المرهون ببيع أو هبة برضا الطرفين. فإذا حصل واحد من هذه الأمور انفك الرهن وانتهى.

ومن اشترى سلعة، أو اقترض مبلغاً، جازله رهن الشيك المصدق بالقبول من البنك، مؤجل الدفع، إلى مدة معينة .

ويجوز رهن الأسهم الحلال ؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، لأن مقصود الرهن الاستيثاق ببيع الرهن إن تعذر الاستيفاء من ذمة الراهن ، وما لا يجوز بيعه من الأسهم المحرمة أو الربوية لا يجوز رهنه .

٧ - الضمان

● الضمان: هو التزام المكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية.

● حكم الضمان:

الضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه قضاء لحاجة المسلم، وتنفيس لكربته.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة / ٢].

● شروط صحة الضمان:

يشترط لصحة الضمان: أن يكون الضامن جائز التصرف، راضياً غير مكره، قادراً على الوفاء.

● ما يصح به الضمان:

١ - يصح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمنته، أو تحمّلت عنه و نحو ذلك.

٢ - يصح الضمان لكل مالٍ معلوم كآلف مثلاً، أو مجهولٍ كأن يقول: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يُقضى به عليه - حياً كان المضمون عنه أو ميتاً-.

● حكم خطاب الضمان:

خطاب الضمان الذي تصدره المصارف إذا كان له غطاء كامل، أو كان الضمان مسبقاً بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف فيجوز أخذ الأجرة عليه مقابل الخدمة. وإن كان خطاب الضمان غير مُعْطًى فلا يجوز للمصرف إصداره وأخذ الأجرة عليه ؛ لما فيه من الغرر والكذب.

● الآثار المترتبة على الضمان:

إذا ضمن الدّين ضامن لم يبرأ المدين، وصار الدين عليهما جميعاً، وللدائن مطالبة أيهما شاء. والأولى أن يطالب المدين قبل الضامن ، فإن تعدّر طالب الضامن ؛ لأن الضامن محسن ، وما على المحسنين من سبيل.

● انتهاء عقد الضمان:

يبرأ الضامن إذا لستو ١ الدائن من المضمون عنه ، أو أبرأه صاحب الدّين.

ويبرأ المضمون عنه إذا أدى الحق لصاحبه ، أو إذا أبرأه صاحب الدّين.

٨ - الكفالة

- الكفالة: هي التزام رشيد برضاه إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه.
- حكمة مشروعيها: حفظ الحقوق واستحصالها.
- حكم الكفالة:

الكفالة جائزة، وهي من التعاون على البر والتقوى، وهي من الكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلى المكفول.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف / ٦٦].

- متى يبرأ الكفيل:

يبرأ الكفيل بما يلي:

موت المكفول.. أو إذا سَلَّم المكفول نفسه لرب الحق.. أو تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى.. إذا أبرأ صاحب الدين المكفول.. إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من الكفالة. ويبرأ المكفول إذا أبرأه صاحب الدين، أو أدَّى الدين لصاحبه.

- الفرق بين الضمان والكفالة:

الضمان: هو التزام مكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق. والكفالة: هي التزام جائز التصرف إحضار الشخص الذي عليه الحق. فالكفالة إحضار الشخص المدين.. والضمان إحضار الدين. والكفالة أدنى من الضمان؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالدين، فإذا أحضر الكفيل المكفول لصاحب الحق فقد برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه. وإذا كفل إنسان إحضار مدين فلم يحضره غَرِم ما عليه.

- حكم سفر من عليه دين:

من أراد سفرًا وعليه حق يُستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه، فإن أقام ضميناً مليئاً، أو دفع رهنًا يفي بالدين عند الحلول فله السفر؛ لزوال الضرر.

- حكم كفالة الاستقدام:

كفالة الاستقدام جائزة، وهي من قبيل كفالة النفس، وفيها مصلحة للكفيل والمكفول، فإذا

اتفق الكفيل مع العامل على أن يعمل عنده براتب محدد، أو بسعر أقل من سعر السوق، فذلك جائز حسب الضوابط الشرعية.

وإن اتفق الكفيل مع العامل على أن يقوم الكفيل بالأعمال الإدارية، وتأمين ما يحتاج إليه العمل من أدوات، ويقوم العامل بالعمل بيديه، ويتفقا على نسبة معينة من الربح للكفيل جاز ذلك؛ لأنه من باب المشاركة .

أمّا أن يستقدم الكفيل العامل، ويتركه يعمل ما يشاء عند من شاء، ويأخذ مقابل ذلك مبلغاً من المال، أو نسبة من الدخل، فذلك لا يجوز؛ لما فيه من الجهالة والغرر والظلم .

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة / ٢].

● حكم الإضراب عن العمل :

الإضراب: هو توقف مجموعة من الموظفين أو العمال عن أداء عملهم، مطالبين برفع أجورهم، أو تحسين شروط عملهم ، أو أي منافع أخرى .

وإذا اتفق العامل مع رب العمل ، سواء كان حكومة أو شركة أو فرداً ، فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما اتفقا عليه في العقد، لكن إذا حصل ظلم أو ضرر على العامل فله أن يترك العمل، أو يمتنع عن العمل حتى تتحقق مطالبه العادلة، لكن بشرط أن يسمح بذلك نظام البلد الذي هو فيه، ولا يترتب على هذا الإضراب أضرار تلحق المصلحة العامة من مبان ومنشآت ونحوها، وأن يكون الإضراب وفق تعليمات محددة لا تخالف الشرع، وأن تتحقق به المصلحة بعيداً عن المفاصد الخاصة والعامة .

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة / ١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل / ٩٠].

٩ - الحَوَالَة

● الحوالة: هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.

● حكم الحوالة:

الحوالة جائزة؛ لما فيها من المصالح، وحفظ الأموال من السرقة، وسلامة النفوس من الأخطار.

● حكمة مشروعية الحوالة:

شرع الله الحوالة تأميناً للأموال، وقضاء لحاجة الإنسان، فقد يحتاج الإنسان إلى إبراء ذمته من حق لغريم، أو استيفاء حقه من مدين له، وقد يحتاج لنقل ماله من بلد إلى آخر، ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لمشقة حمله، أو لبعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون، فشرع الله الحوالة لتحقيق هذه المصالح الظاهرة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● شروط الحوالة :

يشترط لصحة الحوالة ما يلي :

- ١ - أن يكون المحيل والمحال عليه جائر التصرف.
- ٢ - أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل.
- ٣ - أن يكون الدين المحال عليه قد حلّ.
- ٤ - أن يكون الدين المحال مساوياً للمحال عليه في المقدار والجنس والصفة.
- ٥ - الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف.

● حكم قبول الحوالة:

إذا أحال المدين دائنه على مليء لزمه أن يحتال، وإن أحاله على مفلس ولم يعلم رجع بحقه على المحيل، وإن علم ورضي بالحوالة عليه فلا رجوع له، ومما طلة الغني حرام؛ لما فيها من الظلم. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

● ما يترتب على الحوالة:

إذا تمت الحوالة انتقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل.

● فضل التجاوز عن المعسر:

إذا تمت الحوالة ثم أفلس المحال عليه استُحبَّ إنظاره، أو التجاوز عنه وهو الأفضل.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه^(١).

● حكم التحويل المصرفي:

التحويل المصرفي: هو أن يسلم الإنسان نقوداً لمصرف البلد الذي هو فيه ، ثم يأخذ من المصرف شيكاً أو حوالة ليقبض بها نقوده في بلد آخر، أو مكان آخر.

وهذه المعاملة جائزة ؛ لما فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس، وحفظ الأموال من السراق، وحفظ النفوس من الأخطار، سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها.

ويقوم تسليم الشيك الموثق، أو الحوالة المعتبرة، مقام القبض في مسألة إف النقود بالتحويل، ويجوز للمصرف أخذ أجره التحويل من المستفيد مقابل الحوالة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٢).

١٠ - الصلح

• الصلح: عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين.

• حكمة مشروعية الصلح:

شرع الله الصلح للتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهما، وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، ويحصل التآلف.

والإصلاح بين الناس من أجل القربات، وأعظم الطاعات، إذا قام به العبد ابتغاء مرضاة الله تعالى؛ لما فيه من تصفية القلوب، وإزالة العداوة والفرقة.

• فضل الإصلاح بين الناس:

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ١١٤].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

• حكم الصلح:

الإصلاح بين الناس مستحب، بل هو من أعظم القربات؛ لما فيه من المحافظة على المودة، وتخليص النفوس مما يمزق شملها، وأنواع الصلح كثيرة:

فالصلح مشروع بين المسلمين والكفار.. وبين أهل العدل والبغي.. وبين الزوجين عند الشقاق.. وبين الجيران والأقارب والأصدقاء وغيرهم.. وبين المتخاصمين في غير مال.. وبين المتخاصمين في المال، وهو المقصود هنا.

١ - قال الله تعالى: ﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتَلُوا إِلَىٰ تَبَعِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات/ ٩-١٠].

٢ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٩).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٩)، والترمذي برقم (٢٥٠٩)، وهذا لفظه.

• أقسام الصلح:

ينقسم الصلح إلى قسمين:

صلح على مال.. و صلح على غير مال.

والصلح في المال ينقسم إلى قسمين:

الأول: صلح على إقرار:

كأن يكون لأحد على آخر عين أو دين لا يعلمان مقداره، وأقرّ به ، فصالحه على شيء صح، وإن كان له عليه دين حال، وأقرّ به، فوضع بعضه ، وأجل باقيه ، صح الإسقاط والتأجيل، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً صح.

وإنما يصح هذا الصلح إذا لم يكن مشروطاً في الإقرار كأن يقول: أقر لك بشرط أن تعطيني كذا، ولا يمنعه حقه بدونه.

الثاني: صلح على إنكار:

بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فينكره، فإذا اصطلحا على شيء صح الصلح، لكن إن كذب أحدهما لم يصح الصلح في حقه باطناً، وما أخذه حرام.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].

• الصلح الجائز:

المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، والصلح الجائز هو العادل الذي أمر الله ورسوله به، وهو ما يقصد به رضا الله تعالى عنه، ثم رضا الخصمين، وقد مدحه الله تعالى لما فيه من حصول الخير العظيم بقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾

[النساء/ ١٢٨].

• شروط الصلح العادل:

الصلح العادل يشترط لصحته ما يلي :

أهلية المتصلحين بأن تصح منهما التصرفات الشرعية..وألّا يشتمل الصلح على تحريم حلال، أو تحليل حرام.. وألّا يكون أحد المتصلحين كاذباً في دعواه.. وأن يكون المصلح تقيّاً عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً العدل.

قال الله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ١١٤].

• حكم الصلح عن الدين المؤجل :

إذا صالح الإنسان عن دينه المؤجل ببعضه حالاً صح ، وهو من الإحسان إلى أخيه .
عن كعب رضي الله عنه أنه تقا َ ابنَ أبي حَردٍ دِيناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى « يَا كَعْبُ » ، قَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « قُمْ فَأَقْضِهِ » . متفق عليه ^(١) .

• حقوق الجار :

يحرم على المالك أن يُحدث بملكه ما يضر بجاره من ما كينة قوية ، أو فرن ونحوهما ، فإن لم يضر فلا بأس ، وللجار على جاره حقوق كثيرة أهمها :
صلته ، وبره ، والإحسان إليه ، والنصح له ، وكف الأذى عنه ، والصبر على أذاه ونحو ذلك مما يجب على المسلم نحو جاره .

١ - قال الله تعالى : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء/ ٣٦] .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » . متفق عليه ^(٢) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٤٥٧) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٥٨) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٥) ، ومسلم برقم (٢٦٢٥) .

١١ - الْحَجَر

● الْحَجَر: هو مَنْعُ إنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي.

● حكمة مشروعية الحجر:

أمر الله بحفظ المال، وجعل من وسائل ذلك الحجر على مَنْ لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو يتصرف بما في يده تصرفاً يُضِرُّ بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون.

فشرع الله الحجر حفظاً لأموال هؤلاء رحمة بهم، وإحساناً إليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء/ ٥].

● أقسام الحجر:

ينقسم الحجر إلى قسمين:

الأول: حجر لحظ غيره كالحجر على المفلس لحظ الغرماء.

الثاني: حجر لحظ نفسه كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون لحفظ أموالهم.

● حكم المفلس:

المفلس: هو مَنْ دينه أكثر من ماله.

ويُحجر عليه من الحاكم بطلب غرمائه أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه.

● أحكام المفلس:

١- مَنْ ماله قدر دينه أو أكثر لم يُحجر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبى حُبس بطلب صاحب الدين، فإن أ || ولم يبع ماله باعه الحاكم وسلّمه لصاحب الدين.

٢- مَنْ كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال فهو مفلس يجب الحجر عليه، وإعلام الناس به؛ لئلا يغتروا به، ويُحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم.

٣- إذا تم الحجر على المفلس انقطع الطلب عنه، وليس له التصرف بماله، فيبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة، فإن لم يبق عليه شيء انفك الحجر عنه؛ لزوال موجب.

٤ - إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه انقطعت المطالبة عنه ولو بقي عليه شيء .
ولا تجوز ملازمته ولا حبسه بهذا الدين ، بل يخلّى سبيله ، ويُمهّل إلى أن يرزقه الله ويسدّد ما بقي لغرمائه .

● حكم حبس المدين :

يجب على المدين الموسر وفاء دينه الحال ، وإن كان موسراً ممطلاً حبسه الحاكم ؛ لأنّ مَطْلُ الغني ظلم ، فيُحبس تأديباً له ؛ ليسارع في وفاء ما عليه من الدّين الحال ، فإن كان معسراً أمهل إلى وقت اليسار ، وحرّم حبسه ، والعفو أفضل ، ومن لم يقدر على وفاء دينه لم يُطالب به ، وحرّم حبسه ، ويجب إنظاره ، وإبرأؤه مستحب .

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/ ٢٨٠] .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» . متفق عليه^(١) .

● شروط حبس المدين :

يشترط لحبس المدين ما يلي :

أن يكون الدّين حالاً .. وأن يكون المدين قادراً على الوفاء .. وأن يكون المدين ممطلاً ..
وأن يكون المدين غير الوالدين .. وأن يطلب صاحب الدّين من الحاكم حبسه .

● فضل إنظار المعسر :

إنظار المعسر إذا حلّ الدّين فيه ثواب عظيم ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ » . أخرجه أحمد^(٢) .

● حكم من أدرك متاعه عند المفلس :

من أدرك متاعه بعينه عند إنسان مفلس فهو أحق به إذا لم يقبض من ثمنه شيئاً .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » . متفق عليه^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٦٤) .

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٣٤) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٢) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٥٩) .

● حكم الحجر على الصغير والمجنون:

الحجر على السفیه والصغير والمجنون لا يحتاج لحاكم، ووليهم الأب إن كان عدلاً رشيداً، ثم الوالد، ثم الحاكم، وعلى الولي التصرف بالأحظ لهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء/ ٥].

● متى يزول الحجر عن الصغير؟

يزول الحجر عن الصغير بأمرين:

الأول: البلوغ كما سبق.

الثاني: الرشد، وهو حسن التصرف في المال، بأن يُعطى مالا ويُمتحن بالبيع والشراء حتى يُعلم حسن تصرفه.

● متى يزول الحجر عن السفیه والمجنون؟

إذا عقل المجنون ورشد، أو رشد السفیه بأن يحسن التصرف في المال فلا يُغبن، ولا يصرفه في حرام، أو في غير فائدة، زال الحجر عنهم، ورُدَّتْ إليهم أموالهم بعد الإشهاد عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ قَالُوا أَنَّهُمْ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَلَكِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِقَايَاهُمْ يَوْمَهُمْ يُنَادِيهِمْ أَسْمِئْتُكُمْ بِأَن تَقُولُوا سَمِئْتُكُمْ يَوْمَ تَمُوتُ أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُنَا قَدِ اسْتَكْبَرُوا وَلَٰكِن يُعَذِّبُ اللَّهُ النَّاسَ فِي آيَاتِهِ لِمَا هُمْ يَعْمَلُونَ﴾ [النساء/ ٦].

١٢ - الوكالة

● الوكالة: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

● حكمة مشروعية الوكالة:

الوكالة من محاسن الإسلام، فكل أحد بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فإما أن يباشرها بنفسه أخذاً وعطاءً، أو يتولاها عنه غيره، وليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه، ومن هنا أجاز له الإسلام توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) [المائدة/ ٢].

٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». متفق عليه^(١).

● حكم الوكالة:

الوكالة عقد جائز، يجوز لكل من الوكيل والموكل فسخها في أي وقت.

والوكالة تنعقد بكل ما يدل عليها من قول أو فعل، في بيع، أو شراء، أو نكاح ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (١٩) [الكهف/ ١٩].

٢ - وعن عروة البارقي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبَحَ فِيهِ. أخرجه البخاري^(٢).

● ما تصح فيه الوكالة:

الواجبات والحقوق ثلاثة أنواع:

الأول: ما تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو كل ما تدخله النيابة كالعقود، والفسوخ، والحدود ونحوها، وتصح من واحد لمجموعة، ومن مجموعة لواحد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٦)، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤٢).

الثاني: ما لا تصح الوكالة فيه مطلقاً وهو العبادات البدنية المحضة كالطهارة، والصلاة ونحوهما، وكالوكالة في فعل محرم كأن يوكل من يبيع له الخمر، أو يقتل معصوماً، أو يغصب مالا ونحو ذلك.

الثالث: ما تصح فيه الوكالة مع العجز كحج فرض وعمرته.

● أحوال الوكالة:

الوكالة تصح مطلقة كأن يقول: أنت وكيل في إدارة تجارتي.. وتصح مؤقتة كأن يقول: أنت وكيل شهرًا.. وتصح معلقة بشرط كأن يقول: إذا تمت إجارة داري فبعها.. وتصح مُنَجَّزة كأن يقول: أنت وكيل الآن، ويصح قبولها على الفور والتراخي.

● حكم توكيل الموكل:

ليس للوكيل أن يوكل فيما وُكِّل فيه إلا إذا أذن له الموكل بذلك، فإن عجز فله التوكيل إلا في الأمور المالية، فلا بد من إذن الموكل.

● انتهاء الوكالة:

تبطل الوكالة بما يلي:

- ١ - فسخ أحدهما لها.
- ٢ - موت أحدهما أو جنونه.
- ٣ - عزل الموكل للوكيل.
- ٤ - حجب السفه على أحدهما.

● صفة التوكيل:

يجوز التوكيل بأجر أو بغير أجر، ويشترط في الأجر أن يكون معلوماً، وبرضا الطرفين. والوكيل أمين فيما وُكِّل فيه، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، فإن تعدى أو فرط ضامن، ويُقبل قوله في نفي التفريط مع يمينه.

● حكم طلب الوكالة:

من علم من نفسه الكفاءة والأمانة، ولم يخش من نفسه الخيانة، ولم تُشغله الوكالة عما هو أهم، فهي مستحبة في حقه؛ لما فيها من الأجر والثواب والإحسان، حتى لو كانت بأجرة مع صدق الإخلاص، وإتمام العمل.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

١٣ - الشراكة

● الشراكة: هي اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين أو أكثر.
فالاستحقاق كأن يشترك اثنان في مال كإرث أو عطية، والتصرف كالاشتراك في البيع والشراء.

● حكمة مشروعية الشراكة:

الشراكة من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة، ونماء المال، إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيعها الشخص بمفرده كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● حكم الشراكة:

الشراكة عقد جائز مع المسلم وغيره، فتجوز مشاركة الكافر بشرط ألا ينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم، فيتعامل بما حرم الله كالربا، والغش، والتجارة فيما حرم الله من خمر، وخنزير، وأصنام ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخَاطِئِينَ لَيُغْنِي عَنْهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص/ ٢٤].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى خَيْرَ الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. متفق عليه^(١).

● شروط الشركات الحلال:

الشركات التي أباحها الشرع يشترط فيها ما يلي:

- ١- أن يكون رأس المال حلالاً معلوماً من كل شريك.
- ٢- أن يكون الربح مقسوماً بين الشركاء حسب أموالهم، أو لأحدهما الثلث، أو الربع، والباقي لـ [آخر].

(١) متفق عليه / أخرجه البخاري برقم (٢٣٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

٣- أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً.

• أنواع الشركات:

الشركات نوعان:

الأول: شركة أملاك، وهي اشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي كالاشتراك في تملك عقار، أو تملك مصنع، أو تملك سيارات ونحو ذلك.

فهؤلاء لا يجوز لأحد منهم أن يتصرف إلا بإذن صاحبه، فإن تصرف نفذ في نصيبه فقط إلا أن يجيزه صاحبه فينفذ في الكل.

الثاني: شركة عقود، وهي الاشتراك في التصرف كالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.

وشركة العقود خمسة أنواع، كلها جائزة، وهي:

الأول: شركة العنان، وهي أن يشترك اثنان فأكثر ببدنيهما وماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من الآخر.

ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً من النقود أو العروض المقدرة بها، ويكون الربح والخسارة على قدر مال كل واحد منهما من المال المشترك حسب الاشتراط والتراضي.

الثاني: شركة المضاربة، وهي أن يدفع أحد الشريكين إلى الآخر مالاً فيتجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه كالنصف أو الثلث ونحوهما، وعلى أي ذلك حصل التراضي صح، والباقي

لـ الآخر، وإن خسر المال بعد التصرف جُبر من الربح، وليس على العامل شيء، وإن تلف المال بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه العامل المضارب.

والمضارب أمين في قبض المال، ووكيل في التصرف، وأجير في العمل، وشريك في الربح.

• التعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات، والتفريط: ترك ما يجب فعله.

الثالث: شركة الوجوه، وهي أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما دون أن يكون لهما رأس مال، اعتماداً على ثقة التجار بهما، فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه، والمُلك بينهما على ما شرطاه، والخسارة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه حسب الاتفاق والتراضي.

الرابع: شركة الأبدان، وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح كالاحتطاب، وسائر الحرف والمهن، وما رزق الله فهو بينهما، حسب الاتفاق والتراضي.

الخامس: شركة التفويض، وهي أن يفوض كل واحد من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني في الشركة بيعاً وشراء وتأجيراً وتوكيلاً ونحو ذلك، وهي الجمع بين الشركات الأربع السابقة، والربح بينهما حسب الشرط، والخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة.

وهذه الشركات كلها جائزة، بل مشروعة؛ لما فيها من التعاون في كسب الرزق الحلال، ونفع الناس، ونماء المال، وحصول البركة.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء / ٢٩].

● فوائد الشركة:

١ - شركة العِنان والمضاربة والوجوه والأبدان خير وسيلة لتنمية المال، ونفع الأمة، وتحقيق العدل، وتيسير الحصول على الرزق.

فالعِنان مال وعمل من الطرفين سوياً، والمضاربة مال من أحدهما، وعمل من الآخر، والأبدان عمل منهما معاً، والوجوه بما يأخذان بجاههما من الناس.

٢ - بمثل هذه الشركات والمعاملات يُستغنى عن الربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وتتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح، فقد أباحت شريعة الإسلام لـ [إنسان] الاكتساب منفرداً أو مشتركاً مع غيره حسب ما ورد في الشرع.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢٠﴾ [المائدة / ٢٠].

● حكم الأسواق المالية والسلع التجارية (البورصة):

سوق الأوراق المالية يتم فيها بيع وشراء الأسهم والسندات والصكوك التي تصدرها الحكومات أو الشركات.

والعمليات التي تجري في هذه السوق نوعان:

الأول: عمليات عاجلة، فيدفع المشتري الثمن، ويستلم الأوراق المالية حالاً، فهذه جائزة.

الثاني: عمليات آجلة، فيدفع المشتري الثمن، ويستلم الأوراق المالية آجلاً، فهذه غير جائزة؛ لأن فيها بيع ما لا يملك.

وجميع سندات القروض بفائدة لا تصح العقود عليها؛ لأنها من الربا المحرم.

أما سوق السلع والبضائع ، فإن كانت السلعة حاضرة في ملك البائع يتم فيها دفع الثمن ، وقبض السلعة ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فهذه عقود جائزة .

أما إن كانت السلع غير موجودة ، لكن يتم دفع الثمن حالاً ، وتسليم السلعة التي لم يتم تملكها آجلاً ، فهذا العقد غير جائز ؛ لأنه قد باع ما لا يملك ، وذلك لا يجوز .

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].

● حكم استخدام اسم الغير في التجارة:

إذا اتفق أحد المواطنين مع إحدى الشركات ، أو المصارف ، أو الفنادق ، أو اتفقت إحدى الشركات مع مواطن تستخدم اسمه ووجهته ، ولا تطالبه بمال ولا عمل ، وتعطيه مقابل ذلك مبلغاً معيناً من المال ، أو نسبة من الربح ، فهذا العمل غير جائز ، والعقد غير صحيح ؛ لما فيه من الكذب ، والخداع ، والغرر ، والضرر ، وفي الشركات السابقة غنية عنه .

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٣٠﴾ [النساء/ ٢٩ - ٣٠].

● حكم جمعية الموظفين :

صورتها : أن يدفع كل واحد من أفراد هذه الجمعية مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه غيره عند نهاية كل شهر ، ثم يُدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم ، ثم في الشهر الثاني لآخر .. وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما استلم غيره ، سواء بسواء .

وحكم هذه الجمعية أنها جائزة ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل ، وهذه الجمعية فيها نفع للجميع ، والشرع مبناه على جلب المصالح ، ودفع المفاسد ، وفي إباحتها سد لحاجة المحتاجين ، وعدم إلجائهم للمعاملات المحرمة من ربا وغيره .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُيْهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» . متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) ، ومسلم برقم (٢٥٨٦) ، واللفظ له .

١٤ - المساقاة والمزارعة

- المساقاة: هي دفع شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم مشاع من ثمره كالنصف، أو الربع، أو نحوهما والباقي لـ الآخر.
- المزارعة: هي دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها، بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي لمالك الأرض.
- فضل المساقاة والمزارعة:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

- حكمة مشروعية المساقاة والمزارعة:

من الناس مَنْ يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحب، ولكن لا يستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله، أو لعجزه.

ومن الناس من يملك القدرة على العمل، لكن ليس عنده شجر، ولا حب، ولا أرض.

فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلاً للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والأرض والشجر.

- حكم المساقاة والمزارعة:

المساقاة والمزارعة عقد لازم، ولا يجوز فسخها إلا برضا الآخر.

ويشترط لها مدة معلومة ولو طال، وأن تكون برضا الطرفين.

ويجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم مشاع من الثمرة، وبزرعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع من قمح، أو خضار ونحوهما.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. متفق عليه^(٢).

● حكم المخابرة:

المخابرة: أن يجعل المزارع لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو يجعل له جانباً معيناً من الزرع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠)، ومسلم برقم (١٥٥٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

والمخابرة محرمة؛ لأن فيها غرراً وجهالة وخطراً، فقد يسلم هذا ويهلك هذا، فتقع الخصومة. عَنْ حَنْظَلَةَ الزَّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. أخرجه مسلم^(١).

• حكم إجارة الأرض:

تجوز إجارة الأرض بالنقود، أو بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الثلث ونحوهما. عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم بيع البساتين:

- ١- إذا باع أرضاً فيها نخل أو شجر، فإن كان النخل قد أُبْر (لُقِّح)، والشجر ثمره باد، فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري فهو له، وإن كان النخل لم يُؤَبَّر، والشجر لم يظهر طلعُه فهو للمشتري.
- ٢- لا يصح بيع ثمر النخيل أو غيرها من الأشجار حتى يبدو صلاحها.
- ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه، وإذا باع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصوله، أو باع الزرع الأخضر مع الأرض جاز ذلك، أو باع الثمرة بشرط القطع في الحال جاز.
- ٣- إذا اشترى أحد ثمرة وتركها إلى الحصاد أو الجذاذ بلا تأخير ولا تفريط، ثم أصابته آفة سماوية كالرياح والبرد ونحوهما فأتلفتها فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع.
- وإن أتلفتها آدمي خَيْرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفَسْخِ، أو الإمضاء ومطالبة من أتلفتها ببدله.
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. متفق عليه^(٣).

• حكم اقتناء الكلاب:

يحرم على المسلم اقتناء الكلاب إلا ما فيه مصلحة ككلب صيد، أو ماشية، أو زرع. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٢)، ومسلم برقم (١٥٧٥)، واللفظ له.

١٥ - الإجارة

● الإجارة: عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم.

● حكم الإجارة:

الإجارة جائزة، وهي عقد لازم من الطرفين إذا تمت.

وتنقذ بكل لفظ يدل عليها كأجرتك وأكريتك ونحو ذلك مما جرى به العرف.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَىٰ اسْتَعْجِرُهَا إِنَّهَا خَيْرٌ مِّنْ اسْتَعَجَرْتُ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ ﴿٣٦﴾

[القصص/٢٦].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً وهو على دين كفار قريش، فدفعاً إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ براحتيهما صبح ثلاث. أخرجه البخاري^(١).

● حكمة مشروعية الإجارة:

الإجارة فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم مع بعض، فهم يحتاجون أرباب الحرف للعمل، والبيوت للسكنى، والدواب والسيارات والآلات ونحوها للحمل والركوب والانتفاع، لذا أباح الله الإجارة تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم بيسير من المال، مع انتفاع الطرفين، فله الحمد والمنة.

● أنواع الإجارة:

الإجارة نوعان:

الأول: أن تكون على عين معلومة كأجرتك هذه الدار أو السيارة بكذا.

الثاني: أن تكون على عمل معلوم كأن يستأجر شخصاً لبناء جدار، أو حرث أرض، أو نقل بضاعة، أو نظافة منزل ونحو ذلك.

● شروط الإجارة:

يشترط لصحة الإجارة ما يلي:

١ - أن يكون كل من العاقلين جائز التصرف.

٢ - معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الآدمي.

٣ - معرفة الأجرة، ومعرفة مدة الإجارة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦٤).

- ٤- أن تكون المنفعة مباحة كدار للسكن، فلا تصح على نفع محرم كأن يؤجر داراً أو محلاً لبيع الخمر، ودوراً للبغي، وجعل داره كنيسة، أو لبيع المحرمات ونحو ذلك.
- ٥- معرفة العين المؤجرة برؤية، أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها.
- ٦- أن يقدر على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له في تأجيرها.

٧- أن تكون الإجارة برضا الطرفين، إلا من أكره بحق.

٨- حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين.

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَّكَ اسْتَعْجِرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَعْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٣٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٧﴾ [القصص/٢٦-٢٧].

ولا يجوز للزوجة تأجير نفسها لعمل، أو رضاع إلا بإذن زوجها.

● حكم بيع العين المؤجرة:

يجوز بيع العين المؤجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استيفاء المستأجر منفعته، وانتهاء مدة إجارته.

● حكم تأجير العين المؤجرة:

يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة بنفسه، وله إجارته لمن يقوم مقامه بما شاء إن كان مثله، أو أقل منه، لا بأكثر منه استعمالاً.

● أحوال دفع الأجرة المعتادة:

إن ركب طائرة أو سيارة أو سفينة، أو أعطى ثوبه خياطاً، أو استأجر حملاً، بلا عقد، صح ذلك كله بأجرة العادة، وهكذا في كل شيء معتاد معلوم متكرر.

● حكم إجارة الوقف:

تصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر، وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ، وللثاني حصته من الأجرة، وكل ما حرّم بيعه حرمت إجارته إلا الوقف، والحر، وأم الولد.

● متى تجب الأجرة؟

تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليم الأجرة بعد مدة المدة، وإن تراضيا على التأجيل، أو التعجيل، أو التقسيط جاز.

ويستحق الأجير أجرته إذا قضى عمله متقناً تاماً، فيُعطى أجرته قبل أن يجف عرقه.
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْا مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». أخرجه البخاري (١).

● حكم ضمان العين المؤجرة:

لا يضمن الأجير ما تلف بيده ما لم يفرط أو يتعدى.

● حكم الجمع بين البيع والإجارة:

إذا جمع بين بيع وإجارة فقال: بعتك هذا البيت بمائة ألف، وأجرتك هذا البستان بعشرة آلاف، فقال الآخر: قبلت، صح البيع والإجارة، وكذا لو قال: بعتك هذا البيت، وأجرتك هذا الدكان بمائة ألف صح، ويقسّط العوض عليهما عند الحاجة بواسطة أهل الخبرة.

● حكم الإيجار المنتهي بالتملك:

صورة الإيجار المنتهي بالتملك: أن يتفق طرفان فيقوم أحدهما بتأجير الآخر سلعة معينة كسيارة أو عقار مقابل أجرة معينة تدفع على أقساط في مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر بعد اكتمال السداد، فإن لم يسدد الأقساط أو بعضها فللمؤجر بيعها وأخذ حقه من ثمنها .

وهذا العقد لا يجوز؛ لما فيه من الجمع بين عقدين: إجارة، وبيع، على سلعة واحدة لم تتيقن إحداهما، ومما يغني عنه أن يكون العقد بيعاً مقسطاً ، ويأخذ المصرف أو غيره ما يتوثق به للسداد من رهن أو كفالة ، ولا داعي لسلوك هذا العمل ، وإذا تخلف عن السداد باع الرهن واستو [حقه، حسب الاتفاق بين الطرفين .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ۝٢٩﴾ [النساء / ٢٩].

● حكم أخذ الرزق على القرب:

يجوز أخذ الأجرة على التعليم، وبناء المساجد ونحوها.
ويجوز أن يأخذ الإمام أو المؤذن أو المعلم للقرآن رزقاً من بيت المال.
ومن عمل منهم لله تعالى أثيب ولو أخذ رزقاً، وما يأخذه من بيت المال إعانة على الطاعة

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٠).

من ولي الأمر؛ لأنه ملتزم بهذا العمل، لا عوضاً أو أجره على عمله.
ولا يجوز فعل هذه القربات بأجرة يشترطها؛ لأنها عبادة أجرها على الله عز وجل.
قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١١٠﴾ [الكهف/١١٠].

● حكم تأجير أهل المحرمات:

لا يجوز تأجير البيوت والمحلات على من يبيع المحرمات كآلات اللهو المحرمة، والأفلام الخليعة، والصور الفاتنة، وكذا من يتعاطى المعاملات المحرمة كالبنوك الربوية، ومن يتخذ البيت معملاً للخمر، أو مأوى لأهل الملاهي والزنى ونحو ذلك كمحلات بيع الدخان، وحلق اللحى، وأشرطة الفيديو والغناء؛ لأن في تأجير ذلك إعانة على المحرم الذي نهى الله ورسوله عنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾ [المائدة/٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٦٣﴾ [النور/٦٣].

● حكم دفع بدل الخلو:

بدل الخلو هو: مبلغ مالي يدفع من المالك أو المستأجر للطرف الآخر، وله صور:
الأولى: أن يدفع المستأجر الجديد للمستأجر الأول أثناء مدة الإجارة مبلغاً من المال مقابل التنازل عن بقية المدة له، فهذا البدل جائز شرعاً إذا كان عقد الآجار مطلقاً، أو مقيداً، ورضي المالك بما جرى.

الثانية: إذا كان الاتفاق تم بعد انقضاء مدة الإجارة فلا يحل بدل الخلو؛ لانتهاء مدة الإجارة، فتعود العين إلى مالكيها.

الثالثة: أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً غير قيمة الأجرة؛ لأهمية المكان المستأجر، ويعد ذلك من الأجرة المتفق عليها، فهذا جائز مرة واحدة.

● حكم استقدام الكفار إلى جزيرة العرب:

لا يجوز دخول الكفار من أهل الكتاب وغيرهم إلى جزيرة العرب إلا لحاجة ماسة ثم يخرجون بعد إنجازها؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجهم؛ لئلا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

ولا يجوز استقدام النساء - مسلمات أو غير مسلمات - للعمل والخدمة في البيوت والمؤسسات ونحوهما إلا بثلاثة شروط :

وجود مَحْرَم المرأة معها.. عدم الخلوة بها.. وجود الحاجة الماسة لاستقدام المرأة غير المسلمة.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا خِزْيًا مُّخْفًى وَظَهْرًا مُّثَوِّبًا ۚ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر / ٧].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». متفق عليه^(٢).

● حكم إقامة شعائر الكفر :

لا تجوز إقامة شعائر الكفر بالله، في أرض الله، في أي مكان، ويتأكد التحريم في جزيرة العرب، فلا يجوز أن تبنى فيها كنائس، أو معابد، أو بيع؛ لأنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، أما تَدْيِئُ الإنسان بنفسه فقط فليس مقصوداً، ولا يجوز سكُنَى الكفار في جزيرة العرب إلا لضرورة؛ لأنها صحن الإسلام، وحق للمسلمين وحدهم .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾ [المائدة / ٤٩ - ٥٠].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥٣)، ومسلم برقم (١٦٣٦).

١٦ - السَّبَق

● السَّبَق: بلوغ الإنسان الغاية قبل غيره.

والمسابقة جائزة، وقد تكون مستحبة، حسب النية والقصد.

والسَّبَق: هو العَوْض المبدول لمن سبق.

● حكمة مشروعية المسابقة:

المسابقة والمصارعة من محاسن الإسلام، وهما مشروعتان ؛ لما فيهما من المرونة والتدريب على الفنون العسكرية، والكروا الفر، وتقوية الأجسام، والصبر والجلد، وتهيئة الأعضاء والأبدان للجهاد في سبيل الله تعالى.

● أنواع المسابقة:

المسابقة تكون بالعدو بين الأشخاص.. وتكون بالرمي بالسهم والأسلحة.. وتكون بالخيول والإبل.

● شروط صحة المسابقة:

يشترط لصحة المسابقة المشروعة ما يلي:

١- أن يكون المركوب أو الآلة التي يرمي بها من نوع واحد.

٢- تحديد المسافة، ومدى الرمي.

٣- أن يكون العوض معلوماً مباحاً.

٤- تعيين المركوبين أو الراميين.

● حكم المصارعة والملاكمة:

١- تباح المصارعة والسباحة وكل ما يقوي الجسم، ويبعث على الصبر والجلد، إذا لم يُشغل عن واجب، أو عن ما هو أهم منه، أو يكون فيه ارتكاب محذور، أو تكثير أخطاره.

٢- الملاكمة والمصارعة الحرة التي تمارس اليوم في حلبات الرياضة محرمة؛ لما فيها من تحكيم غير شرع الله عند الإصابة ونحوها، والإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وحصول الخطر والضرر، وكشف العورات، واستباحة المحرمات.

ولا يجوز التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض بالمقاتلة بينها، ولا يجوز اتخاذها غرضاً للرمي، ومن فعل ذلك فهو آثم وظالم ومعتد.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/ ١٩٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء/ ٢٩-٣٠].

● حكم أخذ العوض في المسابقات:

أخذ العوض في المسابقات له ثلاث حالات:

الأولى: يجوز السباق بعوض، وهو المسابقة في الإبل أو الخيل أو الرمي ونحوها مما يعين على الجهاد في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١). وتجاوز المسابقة في العلم الشرعي، وإعطاء الجوائز عليها؛ لما في ذلك من نفع الإسلام، وتحصيل العلم، وتشجيع من يطلبه ويحفظه ويعلمه.

الثانية: لا يجوز بعوض، ولا بغير عوض، وهو كل محرم كالنرد والشطرنج والقمار ونحوها. الثالثة: يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض من المتسابقين أو أحدهما، وهذا هو الأصل والأغلب كالمسابقة على الأقدام والسفن ونحوها مما فيه منفعة، لكن يجوز لغير المتسابقين أن يعطي الفائز تشجيعاً له جائزة.

● القمار: هو كل معاملة مالية يحصل بها الغنم أو الغرم بلا جهد، وهو الميسر.

● حكم القمار والميسر:

يحرم القمار، والميسر، واللعب بالنرد.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٠] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٥٧٤)، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٠٠)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٠).

● حكم المسابقات في وسائل الاعلام :

جميع المسابقات والمغالبات إذا خلت من الظلم والربا، والغرر والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل، وكان المتسابق إما غانماً أو سالماً، فهذه جائزة إذا تحققت بها مصلحة، ولم تشمل على مفسدة، ومن ذلك المسابقات في وسائل الإعلام المختلفة .

أما إذا كان المتسابق غانماً أو غارماً، بأن يدفع نقوداً ليدخل في المسابقة، أو ليتم الاتصال بالجهة صاحبة المسابقة، فهذا لا يجوز؛ لأنه هنا إما غانم إن كسب، أو غارم إن لم يكسب، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل .

● حكم اليانصيب :

اليانصيب: هو لعبة يدفع فيها مجموعة من الناس مبلغاً صغيراً من كل واحد، ابتغاء كسب النصيب الكبير، ويكون لكل مساهم رقم، وتُجمع الأرقام، ثم يُسحب منها رقم، فمن خرج رقمه فاز بكل المال المجموع، وله صور أخرى.

واليانصيب من الميسر والقمار؛ لأن كل واحد من المساهمين إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهو محرم؛ لأن إثمه أكبر من نفعه، فلا يجوز اليانصيب بأي شكل كان؛ لما يورثه من العداوة والفرقة بين الناس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة/ ٩٠] .

● حكم اللعب بالكرة :

اللعب بالكرة من الأمور المباحة إذا كان في حدود الشرع.

فإن أدى اللعب بها إلى ترك فريضة أو تأخيرها، أو الوقوع في معصية، أو كانت سبباً في جلب مفسدة، أو فوات مصلحة، صارت من اللهو الباطل الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيحرم اللعب بها؛ لأن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وما أفضى إلى المحرّم فهو محرّم، ووقت المسلم كله عبادة وطاعة، وتلك معصية لا طاعة.

وكم حصل بالمسابقات الرياضية من إضاعة الأموال والأوقات والصلوات، وكم حصل من السب والشتم، وكم حصل من الولاء والبراء لتلك الفرق الرياضية، وكم حصل من الاختلاط بين الرجال والنساء وغير ذلك من المفاسد التي حرمها الله عز وجل.

والأولى بالمسلم أن يحفظ وقته فيما ينفعه وينفع الخلق من عبادة الله، والدعوة إليه،

وتعليم شرعه، وكسب المعاش، والإحسان إلى الناس ونحو ذلك من المنافع الدينية والدنيوية، ويجعل للترويح عن النفس جزءاً يسيراً من وقته.

وأما أخذ العوض في المباريات الرياضية، أو بيع وشراء اللاعبين، فهذا كله من أكل أموال الناس بالباطل، و^١ ف^٢ للمال فيما لا يجوز.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ ﴿١١٥﴾ [المؤمنون/ ١١٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ [الأنعام/ ١٦٢ - ١٦٣].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢١﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ ﴿٣٠﴾ [النساء/ ٢٩ - ٣٠].

• حكم حوافز الشراء :

حوافز الشراء كالتخفيضات في المؤسسات والشركات والمحلات التجارية وغيرها جائزة ، لكن بشرط أن لا يزيد صاحب المحل في قيمة السلعة، وأن لا يوقع ضرراً بغيره من المحلات، وأن لا يشترط الشراء لدخول المسابقة ، وأن لا يكون في عمله غش أو خداع أو خيانة للمستهلك ، وأن لا يشتري المتسابق سلعة لا يحتاج إليها من أجل المسابقة .

وبطاقة الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية ؛ لما فيها من مصلحة الطرفين ، فإن كانت تُصرف بعوض فلا تجوز ؛ لما فيها من الغرر ، وأكل أموال الناس بالباطل .

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾ [المائدة/ ٢].

١٧ - العارية

● العارية: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ثم ردها بلا عوض.
سميت بذلك لتعريضها عن العوض.

● حكمة مشروعية العارية:

قد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان وهو لا يستطيع أن يملكها، ولا يملك مالاً ليدفع أجرتها، وبعض الناس قد لا تقوى نفسه على الصدقة أو الهبة.
ومن هنا شرع الإسلام العارية قضاءً لحاجة المستعير، مع حصول الأجر والثواب للمعير، ببذل المنفعة لأخيه، مع بقاء العين له.

قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّبْوَهِمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ١١٤].

● حكم العارية:

العارية سنة مندوب إليها؛ لما فيها من الإحسان، وقضاء الحاجات، وجلب المودة والمحبة، وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها.

وتتأكد مع استغناء المالك عنها، وحاجة الإنسان لها، وهي من التعاون على البر والتقوى.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». متفق عليه^(١).

● شروط صحة العارية:

يشترط لصحة العارية ما يلي:

أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها، وأن يكون النفع مباحاً، وأن يكون المعير أهلاً للتبرع، ومالكاً لما يعيره أو مأذوناً له فيه، وأن يكون المستعير أهلاً للتصرف.

● ما تباح إعارته:

تباح إعارة كل ذي نفع مباح كالدار، والدابة، والسيارة، والآلات ونحوها من المباحات،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٧).

وكل ما جاز بيعه جازت إعارته ، وتستحب إعاره كل ما فيه طاعة لله عز وجل أو إعانة عليها
كتب العلم الشرعي وآلات النسخ والطباعة ونحو ذلك مما فيه منافع للناس .

● ما تحرم إعارته:

تحرم إعاره ما فيه معصية لله تعالى كالأواني لشرب الخمر، والدُّور للبغياء، والأجهزة لرؤية
أو سماع المحرمات كالأغاني والفواحش ونحوها.

قال الله تعالى : ﴿وَعَاوِئُوا عَلَى الْإِلٰهِ وَلِتَقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوِئُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنََّّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● حفظ العارية:

يجب على المستعير المحافظة على العارية، وردها سليمة إلى صاحبها، ولا يجوز للمستعير
أن يعير العارية لغيره إلا بإذن مالكها.

● حكم ضمان العارية:

يجب على المستعير حفظ العارية ، وحسن استعمالها ، وردها سليمة إلى صاحبها.
وتضمن العارية مطلقاً إن تلفت بيد المستعير، سواء فرط أو لم يفرط، فإنَّ على اليد ما
أخذت حتى تؤديه، إلا أن يتنازل عنها المعير فيسقط الضمان.

١ - قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ [النساء/ ٥٨].

٢ - وعن يعلي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إِذَا أَتَاكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ
دِرْعًا ، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» قال : فقلت: يارسول الله، أعارية مضمونة؟ أو عارية مؤدَّاة؟ قال : «بَلْ
مُؤَدَّاةٌ». أخرجه أبو داود^(١).

● انتهاء عقد العارية:

ينتهي عقد العارية بما يلي :

- ١ - طلب المعير العارية ، أو رد المستعير العارية. ٣ - الحجر على المعير بسبب الإفلاس.
- ٢ - موت أحد العاقدين أو جنونه. ٤ - الحجر على أحد العاقدين بالسفه.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦٦).

١٨ - الغضب

● الغضب: هو الاستيلاء على حق غيره ظلماً من عقار ومتقول ونحوهما.

● أقسام الظلم:

الظلم ثلاثة أقسام:

ظلم لا يتركه الله .. وظلم يُغفر .. وظلم لا يُغفر.

فأما الظلم الذي لا يُغفر فالشرك لا يغفره الله لمن مات مشركاً، وأما الظلم الذي يُغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه، وأما الظلم الذي لا يُترك فظلم العباد، يقتص الله لبعضهم من بعض يوم القيامة.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء/ ١١٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء/ ١١٠].

● أنواع المحرمات:

المحرمات في الشرع نوعان:

الأول: المحرمات من الأعيان: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخبائث، والنجاسات ونحوها مما تعافه النفوس، وتنفر منه.

الثاني: المحرمات من التصرفات: كالربا، والميسر، والقمار، والاحتكار، والغش، والغصب، وبيع الغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وكلا النوعين فيه أضرار وأمراض وأخطار، وفيه آثام وعقوبات.

فالأول تعافه النفس، فلا يحتاج إلى رادع يمنع منه، والثاني تشتهيه النفس، فاحتاج إلى رادع وزاجر وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

● حكم الغضب:

الغضب حرام؛ لأنه اعتداء على مال الغير بغير حق.

ولا يحل لأحد أن يأخذ من غيره شيئاً مهما كان إلا بطيبة من نفسه، والغضب بضد ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٨].

٢ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِّنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه^(١).

• حكم من أحدث في الأرض المغصوبة:

١ - إذا غَصَبَ أرضاً فغرسها، أو بنى فيها، لزمه القلع، وإزالة البناء، وضمان النقص، والتسوية إن طالبه المالك بذلك، وإن تراضيا على القيمة جاز.

٢ - إذا زرع الغاصب الأرض، وردها بعد أخذ الزرع، فهو للغاصب، وعليه أجرة الأرض لمالكها، وإن كان الزرع قائماً فيها خُيِّرَ ربها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أخذه بنفقته، وفي كلا الحالتين الغاصب آثم؛ لأنه معتد ظالم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل/ ٩٠].

• حكم رد المغصوب:

يجب على الغاصب رد ما غصبه على صاحبه ولو عَرِمَ أضعافه؛ لأنه حق غيره فوجب رده، وإن اتَّجر في المغصوب فللغاصب سهم المثل، فيعامل كما لو أخذ المال مضاربة.

وإن كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة بقائه في يده.

• الحكم إذا غيَّر المغصوب:

إذا نسج الغاصب الغزل، أو قصَّر الثوب، أو نجر الخشب ونحو ذلك لزمه رده لمالكه، وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب؛ لأن يده معتدية.

• حكم خَلَطَ المغصوب بغيره:

إذا خَلَطَ الغاصب ما أخذه بما لا يتميز كزيت بمثله، أو أرز بمثله ونحوهما فله ثلاث حالات: إن لم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن نقصت ضمنها الغاصب، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٩٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٠).

● الحكم إذا تلف المغصوب:

ما تلف أو تَعَيَّب من مغصوب مثلي غَرِم مثله، وإلا يكن مثلي بقيمته يوم تَعَذَّر المثل.

● حكم تصرفات الغاصب:

تصرفات الغاصب من بيع وتأجير ونكاح وحج ونحو ذلك موقوفة على إجازة المالك، فإن أجازها وإلا بطلت ؛ لأن ما بُني على الباطل فهو باطل.

● من يُقبل قوله في الغصب:

القول في قيمة التالف، أو قدره، أو صفته، قول الغاصب مع يمينه ما لم تكن بينة للمالك، والقول في رده وعدم عيبه قول المالك ما لم تكن بينة.

● حكم من فوّت المُلْك على غيره:

١- إذا فتح قفصاً، أو باباً، أو حَلَّ وكاءً، أو رباطاً، أو قيداً، فذهب ما فيه، أو تلف، ضمنه، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف ؛ لأنه فوّته عليه.

٢- من اقتنى كلباً عقوراً، أو أسداً، أو ذئباً فأطلقه، أو طيراً جارحاً فأتلف شيئاً ضمنه.

● حكم ما أتلّفته البهائم:

إذا أتلّفت البهائم شيئاً من الزروع ونحوها ليلاً ضمنه صاحبها؛ لأن عليه حفظها ليلاً، وما أتلّفته نهاراً لم يضمّن؛ لأن على أهل المزارع حفظها نهاراً، إلا إن فَرَطَ صاحبها فيضمن ما أتلّفته.

● أحكام رد المغصوب:

١- إذا أراد رد المغصوب، وجهل صاحبه، سلّمه الحاكم إن كان عدلاً، أو تصدق به عنه، ويضمنه إن لم يُجزه صاحبه فيما بعد.

٢- إذا كانت بيد الغاصب أموال مغصوبة، وسرقات، وأمانات، وودائع للناس، ورهون ونحوها، ولم يُعرف أصحابها، فله الصدقة بها عنهم، وله أنّها في مصالح المسلمين، ويرأ من عهدتها، وله تسليمها للحاكم الأمين إن شاء.

● حكم إتلاف الأشياء المحرمة:

لا ضمان في إتلاف آلات اللهو، والصلبان، وأواني الخمر، وكتب الضلال والمجون، وآلات السحر ونحوها؛ لأنها محرمة لا يجوز بيعها، لكن يكون إتلافها بأمر الحاكم ورقابته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة.

● حكم ما أكلته النار:

مَنْ أَوْقَدَ نَاراً بِمَلَكِهِ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ فَتَعَدَّتْ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ بِتَفْرِيطِهِ فَأَتْلَفَتْ شَيْئاً ضَمَنَهُ، لَا إِنْ طَرَأَتْ رِيحٌ وَنَقَلَتْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا بِتَفْرِيطِهِ.

● حكم دھس البھائم على الطرق:

البھائم إذا اعترضت الطرق العامة المعبدة بالإسفلت ونحوه فضربتها سيارة فهلكت فهي هدر لا ضمان على مَنْ أتلّفها إِنْ لَمْ يَفْرِطْ أَوْ يَتَعَدَّ، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها واعتراضها في طرق السيارات.

● حكم المال المغصوب:

يحرم على الغاصب الانتفاع بالمغصوب، ويجب عليه رده، وكذا سائر المظالم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري (١).

● حكم دفع الصائل:

يجوز لإنسان الدفاع عن نفسه وماله إذا قصده آخر لقتله، أو أخذ ماله، فإن قُتل فهو شهيد، وإن قُتل الجاني فهو في النار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم (٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

١٩ - الشفعة والشفاعة

● الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري.

● حكمة مشروعية الشفعة:

الشفعة من محاسن الإسلام، شرعت لدفع الضرر عن الشريك ؛ لأنه ربما يشتري نصيب شريكه عدو له، أو ذو أخلاق سيئة، فيحدث بسبب ذلك التباغض، ويتأذى الجار. وفي ثبوت الشفعة دفع للأذى والضرر عنه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». متفق عليه^(١).

● حكم الشفعة:

الشفعة جائزة للشفيع، وتثبت الشفعة في كل شيء لم يُقسم من أرض، أو دار، أو حائط.

ويحرم التحيل لإسقاطها ؛ لأنها شرعت لإزالة الضرر عن الشريك.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَءَلْفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. متفق عليه^(٢).

● وقت الشفعة:

١- الشفعة حق للشريك متى علم بالبيع، فإن أخرها بطلت شفעתه إلا أن يكون غائباً ، أو معذوراً ، فيكون على شفעתه متى قدر عليها، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يُشهد بطلت شفעתه.

٢- إذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت ، وأخذ المبيع المشتري الأول.

● ثبوت الشفعة:

لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٨).

له وقال لا غرض لي فيه ، لم يكن له المطالبة به بعد البيع .

● حكم شفعة الجار :

الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة لكل منهما؛ لقوله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». أخرجه أبو داود وابن ماجه (١).

● الشفاعة: هي طلب العون للغير .

● أقسام الشفاعة:

الشفاعة قسمان: شفاعة حسنة، وشفاعة سيئة.

١ - الشفاعة الحسنة: هي ما كانت فيما استحسنة الشرع كأن يشفع لإزالة ضرر عن غيره، أو جرّ منفعة إلى مُستحق، أو رفع مظلمة عن مظلوم ، فهذه محمودة، وصاحبها مأجور.

٢ - الشفاعة السيئة: هي ما كانت فيما حرّمه الشرع كأن يشفع في إسقاط حد، أو هضم حق، أو منع حق ، أو إعطائه لغير مستحقه ، فهذه مذمومة، وصاحبها مأزور غير مأجور.

١ - قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾ ﴿٨٥﴾ [النساء / ٨٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾ [المائدة / ٢].

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥١٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٩٤).

٢٠ - الوديعة

● الوديعة: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

● حكمة مشروعيها:

قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله ، إما لفقد المكان ، أو لعدم الإمكان ، ويكون عند غيره من إخوانه القدرة على حفظ ماله.

ومن هنا أباح الإسلام الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودع. وفي حفظها لأخيه ثواب جزيل، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

● حكم الوديعة:

الوديعة عقد جائز، إن طلبها صاحبها وجب ردها إليه، وإن ردها المستودع لزم صاحبها قبولها. والوديعة مباحة للمودع ، سنة للمودع عنده؛ لأنها من الإحسان الذي يحبه الله، وفيها قضاء حاجة المسلم، وحفظ ماله.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». متفق عليه^(١).

● حكم قبول الوديعة:

يستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه الأمانة، وعنده القدرة على حفظها؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، وفيها ثواب جزيل، وتكون من جائز التصرف لمثله، أما من لم يعلم من نفسه الأمانة أو القدرة على الحفظ فلا يقبلها.

● ضمان الوديعة:

١ - إذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن، ويلزم حفظها في حرز مثلها، فإن أذن للمودع أن يتصرف فيها صارت قرضاً مضموناً.

٢ - إذا حصل خوف وأراد المودع أن يسافر فإنه يجب عليه رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يمكن دفعها إلى الحاكم إن كان عدلاً، فإن لم يمكن أودعها عند ثقة ليردها إلى صاحبها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٦)، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

٣- من أودع دابة فركبها لغير نفعها، أو دراهم فأخرجها من حرزها ، أو خلطها بغير متميز، فضاع الكل أو تلف، ضمن الكل.

٤- المودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، ويُقبل قول المودع مع يمينه في رد الوديعة وتلفها، وعدم التفريط، ما لم تكن بينة.

● حكم رد الوديعة:

١- الوديعة - مالا كانت أو غيره - أمانة عند المودع، يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، فإن لم يردّها بعد طلب صاحبها من غير عذر فتلفت ضمنها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء/ ٥٨].

٢- إذا طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل، أو موزون، أو معدود ينقسم، أعطي إياه.

● حكم الأموال المودعة في المصرف:

الودائع المصرفية تنقسم إلى قسمين :

الأول : الودائع الحالّة ، وهي المبالغ التي يودعها صاحبها في المصرف في حسابه ويأخذها متى شاء ، ولا يأخذ عليها فائدة ، وهذه تسمى بالحساب الجاري ، وهي قرض يضمنها المصرف لصاحبها ، وللمصرف التصرف فيها ، وردها لصاحبها إذا طلبها ، فعلى هذا لو احترق المصرف بأمواله بدون تعد ولا تفريط ضمن المصرف القروض، ولا يضمن الودائع؛ لأن المودع أمين قبض المال بإذن صاحبه، ولمصلحة مالكه، فلا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، والمستقرض استقرض لمصلحة نفسه بإذن مالكه، فيضمن القرض لصاحبه.

الثاني : الودائع الآجلة ، وهي مبالغ يودعها صاحبها في المصرف لمدة معينة ، ولا يسحب منها شيئاً خلال تلك المدة مقابل فائدة ربوية محددة ، سواء كانت ودائع لأجل ثابت معين ، أو ودائع توفير، أو ودائع ادخار، وهذه الودائع بأنواعها يعطي عليها المصرف فائدة ، وحيث أن هذه المبالغ من القرض المضمون فلا يجوز أخذ الفائدة على هذه القروض ؛ لأنه من الربا المحرم شرعاً ، ولذا فهي حرام على الدافع والآخذ .

أما وديعة الوثائق والمستندات وغيرها إذا أودعها صاحبها في البنك لحفظها بعينها ، وأخذ إيصالاً من البنك بها لحفظها مدة معينة مقابل أجرة متفق عليها فذلك جائز ؛ لأنه عقد إجارة على حفظ ودائع ، بأجرة معلومة للطرفين، وفي ذلك مصلحة للطرفين .

٢١ - إحياء الموات

● الموات: هي الأرض التي لا مالك لها، وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، ومُلك معصوم.

والاختصاصات كمجاري السيول، والأودية، ومواضع الحطب، ومناطق الرعي، والمصالح العامة كالحدائق والمقابر ونحو ذلك.

ومُلك المعصوم هو ما ملكه الإنسان، والمعصوم من بني آدم أربعة:

المسلم .. والمعاهد .. والذمي .. والمستأمن.

فهؤلاء لا يجوز لأحد الاعتداء على ما يملكون من مال أو عين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿١٩٠﴾ [البقرة/ ١٩٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

● حكمة مشروعية إحياء الموات:

إحياء الموات فيه اتساع لدائرة الرزق، وثواب لمن حسنت نيته، وانتفاع المسلمين بما يخرج من الأرض من طعام وغيره، ومن زكاة تُفَرَّق على المستحقين، ومن صدقة تعطى المساكين.

● فضل إحياء الموات لمن حسنت نيته:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

● حكم إحياء الموات:

١ - من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له من مسلم وذمي، بإذن الإمام وعدمه، في دار الإسلام وغيرها، ما لم تتعلق بمصالح المسلمين كالمقبرة، ومحل الاحتطاب ونحوها، وموات الحرم وعرفات والمشاعر فلا تُملك بالإحياء.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ».

أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٥).

- ٢- إذا رأى ولي الأمر ضبط الأمور، وتحقيق العدل، وقطع النزاع، فأمر الناس أن يستأذنوا عند الإحياء فتجب طاعته؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله.
- ١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٩﴾ [البقرة/ ٢٩].

● كيفية إحياء الأرض الموات:

يحصل إحياء الأرض بما يلي:

إما بحائط منيع مما جرت به العادة، أو بإجراء الماء، أو حفر بئر فيها، أو غرس شجر ونحو ذلك، ويُرجع في ذلك إلى العرف في كل زمان ومكان، فما عدّه الناس إحياءً فإنه تملك به الأرض الموات، فمن أحيّاها إحياءً شرعياً ملكها بجميع ما فيها، كبيرة كانت أو صغيرة، وإن عجز فلـ الإمام أخذها وإعطاؤها لمن يقدر على إحيائها والانتفاع بها.

● حكم تملك الأرض القريبة من البلد:

الأرض الواقعة في البلد، أو القريبة منه لا تملك إلا بإذن الإمام. فقد يحتاجها المسلمون لمقبرة، أو بناء مسجد، أو مدرسة، أو مستشفى، أو حفر بئر ونحوها، وامتلاكها يفوّت هذه المصالح العامة.

والأرض الموات التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة فهي تبع لها على وجه الاختصاص، لا يسوغ إحيائها ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنه؛ دفعاً للضرر عنهم.

● ما يجوز للإمام إقطاعه:

يجوز لـ الإمام إقطاع موات لمن يحييه، وإقطاع الجلوس في الأسواق الواسعة للبيع والشراء ما لم يضيّق على الناس، ومن غير إقطاع يجوز الجلوس فيها لمن سبق، فإن سبقاً معاً اقترعا. وإذا اختلف الناس في الطريق جعل سبعة أذرع، وللحاكم تنفيذ ما تتحقق به المصلحة العامة لأهل بلده، وذلك يختلف باختلاف البلاد والطرق والحاجة والمصلحة.

● حكم الحجر على الأرض:

التحجر لا يفيد التملك، وإنما يفيد الاختصاص والأحقية من غيره كأن يحيط الأرض بجدار

ليس بمنيع، أو بشبك، أو خندق، أو حاجز ترابي، أو يحفر بئراً ولا يصل إلى الماء. فهذا يضرب له ولي الأمر مدة لإحيائها، فإن أحيائها إحياءً شرعياً وإلا نزعها من يده وسلّمها لِمَشَوِّفٍ لإحيائها، قادر على استثمارها، والانتفاع بها.

● صفة السقي من الماء المباح :

يجوز لمن في أعلى الماء المباح كماء النهر والوادي السقي، وحبس الماء إلى الكعابين، ثم يرسله إلى مَنْ تحته من جيرانه، ولا يجوز له التحكم فيه، ومنع غيره منه.

● حكم اتخاذ الحمى :

المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار.

ولا يجوز الحمى إلا لمصالح المسلمين العامة، ويجوز لِمَامٍ دون غيره حمى مرعى للدواب والخيول التي تَتَّبِعُ بيت مال المسلمين كخيول الجهاد، وإبل الصدقة ونحوهما ما لم يضر بالمسلمين، وَمَنْ سبق إلى مباح وحازه فهو له كصيد، وعنبر، وحطب وعلف ونحو ذلك.

● حكم التعدي على حق الغير :

يحرم على المسلم الاعتداء على حق غيره من مال، أو عقار وغيرهما.

١ - قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه^(١).

٣ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٤).

٢٢ - الجعالة

● الجعالة: هي جُعِلَ مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً معلوماً أو مجهولاً كبناء حائط، أو ردّ شارد ونحوهما.

● حكم الجعالة:

الجعالة جائزة؛ لحاجة الناس إليها، ولكلٍ من الطرفين فسخها إلا إذا تضمنت ضرراً على الآخر، فلا يجوز فسخها.

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا وَقَبِلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقَدُونَ﴾ (٧١) قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ أَلْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ [يوسف / ٧١-٧٢].

● صفة الجعالة:

أن يقول الإنسان مثلاً: مَنْ بنى لي هذا الجدار، أو خاط هذا الثوب، أو ردّ هذا الفرس، فله كذا مالاً، فمن فعله استحق الجُعْل.

والفرق بين الإجارة والجعالة: أن الإجارة مع شخص معين بنفسه، والجعالة مع كل أحد، فلمن شاء قام بالعمل وأخذها.

● حكم فسخ الجعالة:

يجوز فسخ الجعالة، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً، وإن كان الفسخ من الجاعل: فإن كان قبل الشروع في العمل لم يستحق العامل شيئاً، وإن كان بعده فللعامل أجره عمله.

● حكم من بذل منفعة:

١- من رد لقطه أو ضالة أو نحوهما من غير جُعْل لم يستحق عوضاً، ويستحب إعطاؤه ما تيسر؛ شكراً لإحسانه.

٢- من استنقذ مال غيره من الهلكة، ورده إلى صاحبه، استحق أجره المثل، ولو بغير شرط.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) [المائدة / ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧) [الحج / ٧٧].

٢٣ - اللقطة واللقيط

- اللقطة: هي مال أو مختص ضل عنه ربه والتقطه غيره.
- والشيء الذي لا يُعرف صاحبه إن كان آدمياً فهو لقيط .. وإن كان حيواناً فهو ضالّة .. وإن كان غير ذلك فهو لقطة.
- حكم اللقطة:

جواز أخذ اللقطة وتعريفها من محاسن الإسلام؛ لما فيها من حفظ مال الغير، وحصول الأجر لمن التقطها وعرفها وردها إلى صاحبها.

ويستحب لمن أمن نفسه على اللقطة، وقوي على تعريفها، أن يأخذها ويُعرفها؛ لما في ذلك من حفظ مال أخيه، وكسب الأجر والثواب.

ويحرم أخذها على مَنْ عرف من نفسه الطمع فيها، وعدم أدائها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». متفق عليه^(١).

● أقسام الأموال الضائعة :

المال الضائع على ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تتبعه همة أوساط الناس كالسوط، والعصا، والرغيف، والثمرة ونحوها.

فهذا يملك بأخذه إن لم يجد صاحبه، ولا يجب تعريفه، والأفضل أن يتصدق به.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيول، والضبا، والطيور ونحوها، فهذه لا تُلْتَقَطُ، ومن التقطها فهو ضال ؛ لأنه أضلها عن صاحبها، وَمَنْ أَخَذَهَا لِرَمِّهِ ضَمَانُهَا، وتعريفها أبداً.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٥).

الثالث: سائر الأموال كالنقود والأمتعة والحقائب ، والحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من السباع كالغنم والفُصْلان ونحوها، فهذه يجوز أخذها إن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، فيُشْهَد عليها عدلين، ويحفظ عفاصها ووكاءها وعددها، ثم يُعرِّفها سنة كاملة في المجتمعات العامة كالأسواق، وأبواب المساجد ونحوها من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة. والعفاص : وعاء تكون فيه النفقة ، والوكاء : خيط يشد به الوعاء.

وتبرأ ذمة من التقت لقطعة إذا سلّمها للجهات المسؤولة التي نصّبها الحاكم في البلد. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿٥٨﴾ [النساء/ ٥٨].

● حكم اللقطة بعد التعريف:

١- إذا عرّف اللقطة سنة كاملة، فإن وجد صاحبها سلّمها إليه بلا بينة ولا يمين. وإن لم يجده عرّف صفاتها وقدرها ثم تصرّف فيها وتملّكها، ومتى جاء صاحبها فوصفها دفعها إليه أو مثلها إن كانت قد تلفت.

٢- إن هلكت اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعدّد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.

● ما يفعل باللقطة إذا أخذها:

إن كانت اللقطة شاة، أو فصيلاً، أو نحوهما من الضوال ، أو ما يُخشى فساده من طعام ونحوه فللملتقط أن يفعل الأحظ لمالكه من أكله وعليه قيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه مدة التعريف، ويرجع بما أنفق عليه على مالكه.

والسفيه والصغير يُعرّف لقطتهما وليهما ، وللملتقط أن يعرّفها بنفسه ، أو ينيب غيره مكانه. عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الورق؟ فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» ، وسأله عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» ، وسأله عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٧٢٢)، واللفظ له.

● حكم لقطة الحرم المكي:

لقطة الحرم المكي لا يجوز أخذها إلا إذا خاف عليها التلف أو الضياع، ويجب على أخذها تعريفها ما دام في مكة، أو تسليمها للجهات المختصة بإمارة مكة، أو شرطة الحرم. وإذا أراد الخروج سلمها لجهات الاختصاص من حاكم أو نائبه، أو من ينوب عنه من الجهات. ولا يجوز تملك لقطة مكة بحال، ولا يجوز أخذها إلا لمن يُعرفها أبداً، ومثلها لقطة الحاج فيحرم التقاطها سواء كانت في الحل أو الحرم إلا لمن يُعرفها أبداً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ لِصَاغِتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» متفق عليه^(١).

● حكم إنشاد الضالة في المسجد:

لا يجوز لأحد أن ينشد ضالة في المسجد؛ لأن المساجد بنيت لذكر الله وعبادته. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». أخرجه مسلم^(٢).

● اللقيط: هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رقبه، يُذ في مكان، أو ضل الطريق.

● حكم التقاط اللقيط:

التقاط اللقيط فرض كفاية، ولمن أخذه ورباه أجر عظيم؛ لما في ذلك من إنقاذ نفس من الهلاك، وتربية اللقيط، وإعداده لطاعة الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة/١٩٥].

● حكم اللقيط:

اللقيط إذا وُجد في دار الإسلام حُكَمَ بإسلامه، ويُحَكَمُ بحريته أينما وجد؛ لأنها الأصل،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٨).

ما لم يتبين خلاف ذلك، ويختار له اسماً يدعى به، ولا ينسبه من التقطه إلى نفسه بل ينسبه إلى اسم عام، أو جهة مطلقة كأن يسميه محمد بن مسلم ، أو سليمان العربي ، أو فاطمة الجنوبي ونحو ذلك من الأسماء العامة ، ويسجله لدى الجهات المختصة بهذا الاسم.

● حضانة اللقيط:

حضانة اللقيط لواجده إن كان مكلفاً، أميناً، عدلاً، ونفقته على بيت مال المسلمين، وإن وُجدَ معه شيء أنفق عليه منه.

● حكم ميراث اللقيط وديته:

ميراث اللقيط وديته لبيت المال إن لم يخلف وارثاً، ووليّه في قتل العمد الإمام، يخير فيه بين القصاص والدية لبيت المال.

● من يُردّ إليه اللقيط:

إن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به، وإن ادعاه جماعة قُدّم ذو البينة، فإن لم تكن بينة فَمَنْ ألحقته القافة به لحقه.

● حكم التبني :

التبني هو: نسبة الولد إلى غير أبيه ، بحيث يأخذ أحكام الابن من الصلب .
وقد حرم الله هذا التبني بقوله سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤﴾ أَدْعَوْهُمْ لِأُبْنَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب / ٤-٥] .

ويستحب لمن له قدرة أخذ اللقيط وتربيته وإطعامه وتعليمه والإحسان إليه حتى يبلغ ويتزوج. واللقيط ليس ابناً، وإنما هو أجنبي إلا إذا أرضعته زوجة مَنْ كَفَلَهُ أو ابنته ، فيأخذ حكم الرضاع في الحرمة .

وإذا كانت الدولة لا تبيح كفالة اللقيط إلا إذا نُسب المتبني الولد إليه ، وترك هذا التبني يجعل الكفار يأخذون أبناء المسلمين، ويربونهم على غير ملة الإسلام، فلا مانع من تسجيل اللقيط باسم مَنْ كَفَلَهُ من المسلمين ، لكن تُكتب ورقة ويُشهد عليها أن هذا الولد ليس لمن يُنسب له، ولا مانع أن يو ٥ له بالثلث فما دونه ، وذلك عملاً بأخف الضررين ، والضرورة تقدّر بقدرها، وعلى كافل اليتيم اللقيط أن يُعلمه حينما يبلغ رشده بنسبه ، وحقيقة أمره ؛ درءاً للمفاسد التي قد تحدث .

٢٤ - الوقف

● الوقف: هو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة ؛ طلباً للثواب من الله عز وجل .

● حكمة مشروعية الوقف:

يَرْغَب مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَوِي الْغِنَى وَالْيَسَارِ أَنْ يَتَزَوَّدُوا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَيَكْثُرُوا مِنَ الْقُرْبَاتِ، فَيَجْعَلُونَ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْعَيْنِيَّةَ مِمَّا يَبْقَى أَصْلُهُ، وَتَسْتَمِرَّ مَنْفَعَتُهُ وَقَفَاءً خَشِيَةً أَنْ يَأْوُلَ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى مَنْ لَا يَحْفَظُهُ وَلَا يَصُونُهُ.

لذا شرع الله الوقف زيادة في أجر الواقف، ومنفعة للموقوف عليهم.

قال الله تعالى : ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (التغابن/١٧).

● حكم الوقف:

الوقف مستحب، وهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها، وأجل أعمال القرب والبر والإحسان، وأعمها وأكثرها فائدة، والوقف من الأعمال التي لا تنقطع بعد الموت، ويصح بكل قول أو فعل يدل عليه.

١ - قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد/١٨).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم^(١).

● شروط صحة الوقف:

يشترط لصحة الوقف ما يلي:

١ - أن يكون في عين معلومة يُنتفع بها مع بقاء عينها.

٢ - أن يكون على بر كالمساجد، والقناطر، والأقارب، والفقراء.

٣ - أن يقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد مثلاً، أو صنف كالفقراء.

٤ - أن يكون الوقف مؤبداً، مُنْجَزاً غير مؤقت ولا معلق، إلا إذا علّقه بموته.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

٥ - أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه.

٦ - أن يكون الوقف مملوكاً للواقف .

● ما ينعقد به الوقف:

ينعقد الوقف بالقول كأن يقول: وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَّلْتُ ونحوها .
ويصح بالفعل كمن بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها،
أو يحفر بئراً ويأذن للناس بالشرب والسقي منها.

● صفة التصرف في الوقف:

يجب العمل بشرط الواقف في جمعٍ وتقديمٍ وترتيبٍ ونحوها ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عملاً بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع، وإلا فهم سواء في الاستحقاق.

● ما يشترط في العين الموقوفة:

يشترط في العين الموقوفة المنفعة دائماً من عقار، وحيوان، وبستان، وسلاح، وأثاث ونحوها، وأن تكون مباحة النفع ، ويستحب أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِءَاخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغِخُوا فِيهِ ۖ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة/ ٢٦٧).

● كيف يُكتب الوقف:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقْ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرَبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. متفق عليه^(١).

● أحكام الوقف:

١ - إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم، والتسوية بينهم، فإن لم يمكن حصرهم كقبيلة كذا جاز التفضيل والاقتصار على بعضهم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

٢- إذا وقف على أولاده، ثم على المساكين، فهو لأولاده الذكور والإناث وأولادهم وإن نزلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو عاجزاً عن الكسب، فله أن يخصه بما يسد حاجته .

٣- إذا قال: هذا الوقف وقف على أبنائي أو بني فلان اختص بالذكور دون الإناث إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة كبنی هاشم ونحوها فيدخل النساء مع الرجال.

٤- الوقف أصل ثابت يجوز دفعه إلى آخر يقوم بتعميره من ماله بنسبة معينة من الرِّيع.

٥- ليس للوقف مقدار محدد، وهو يختلف باختلاف الناس، فمن كان غنياً لا وارث له فيسن له أن يُوقف كل ماله، ومن كان غنياً له ورثة فيسن له أن يُوقف بعضه.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج/٧٧].

• الحكم إذا تعطلت منافع الوقف:

الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا بيع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يرهن. فإن تَعَطَّلَت منفعه بخراب أو غيره وجب بيعه، ويُصرف ثمنه في مثله كالمسجد تتعطل منفعه يباع ويُنقل لمسجد آخر؛ حفظاً لمصلحة الوقف، ما لم يترتب على ذلك مفسدة، أو مضرة لأحد.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء/٣٤].

• حكم تغيير صورة الوقف:

يستحب تغيير صورة الوقف إذا تعطلت منفعه أو بعض منفعه للمصلحة كجعل الدُّور حوانيت، والبساتين دُوراً، ونفقة الوقف من غَلَّتْه ما لم يشترط من غيرها. وتجوز مخالفة نص الواقف إذا لم يكن على معيّن إلى ما هو أصلح وأنفع وأحب إلى الله تعالى؛ لأن المعيّن مقصودٌ نفعه، أما الجهة فالمقصود النفع العام.

• ناظر الوقف:

إذا لم يعين الواقف ناظراً للوقف فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيّنًا، وإن كان على جهة كالمسجد، أو مَنْ لا يمكن حصرهم كالمساكين فالنظر على الوقف للحاكم.

● أفضل أبواب الوقف:

كل ما جاز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه، وأفضل أبواب الوقف ما عَمَّتْ منفعته المسلمين في كل زمان ومكان كالوقف على المساجد.. ودُور العلم الشرعي.. وطباعة المصاحف والكتب النافعة.. والوقف على طلبة العلم.. وفك الأسارى.. والمجاهدين في سبيل الله عز وجل.. والأقارب.. وفقراء المسلمين وضعفائهم.. والأيتام والأرامل.. ووقف العيون وآبار الماء.. والمزارع والبساتين ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٦١].

● حكم زكاة الوقف:

الوقف له حالتان :

الأولى: إذا كان الوقف على جهة تستحق الزكاة كالفقراء، والمساكين، فهذا لا زكاة فيه؛ لأنه وصل إلى أهل الزكاة.

الثانية: إذا كان الوقف على جهة لا تستحق الزكاة كأولاده، فهذا بمجرد ألف الأموال لكل واحد من الموقوف عليهم يستقبل به الحول، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب.

● حكم وقف الكافر:

الوقف قربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، فلا ثواب فيه لكافر.

ويصح الوقف المشروع من الكافر، لكن يثاب على صدقاته في الدنيا بمال، أو ولد، أو عافية، ولا حظ له من الثواب في الآخرة؛ لكفره المانع من قبول عمله.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة/ ٥].

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا.» أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨).

٢٥ - الهبة والصدقة

- الهبة: هي تملك المال في الحياة لغيره بغير عوض، وفي معناها الهدية والعطية.
- الصدقة: هي ما يُعطى للفقراء والمحتاجين من مال ؛ طلباً للثواب من الله تعالى.
- المواساة بالمال على ثلاث مراتب:

الأولى: أن تُنزل المحتاج منزلة عبدك، فتعطيه ابتداءً، ولا تُخوجه إلى السؤال، وهي أدناها.

الثانية: أن تُنزل منزلة نفسك، وتر ٥ بمشاركته إياك في مالك، وهذه أوسطها.

الثالثة: أن تُؤثره على نفسك، وهذه مرتبة الصديقين، وهي أعلاها.

- هدي النبي ﷺ في الإنفاق:

الله غني كريم، يحب الجود والسخاء، والكرم والإحسان.

وكان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان يقبل الهدية ويشب عليها، ويدعو إلى قبولها، ويرغب فيها.

وكان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده ، لا يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه ، قليلاً كان أو كثيراً، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان العطاء والإحسان والصدقة أحب شيء إليه.

وكان سروره وفرحه ﷺ بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه منه، إذا عرض له محتاج أثره على نفسه.

وكان ﷺ ينوع في أصناف عطاءه وصدقته، تارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة يشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه، وتارة يقترض الشيء فيرد أكثر منه، وتارة يشتري الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً، ولذلك كان أشرح الناس صدراً، وأطيهم نفساً، وأحسنهم خلقاً، فصلوات الله وسلامه عليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم/ ٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة/ ١٢٨].

- حكم الهبة والصدقة:

الهبة والصدقة كلاهما مستحب ، وقد حث الإسلام على الهبة والهدية والعطية والصدقة ؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، وتطهير النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وجعل لمن فعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى الأجر الجزيل، والثواب العظيم.

١ - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا يُضَعَّفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد / ١٨].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ يَبْرِكُ النَّاسُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء / ١١٤].

● فضل الجود والإحسان:

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الشَّرَاءِ وَالْضَّرَاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران / ١٣٣-١٣٤].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَّةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِيَّ أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق عليه^(١).

● ما تنعقد به الهبة:

تنعقد الهبة بأي صيغة تفيد تملك المال بلا عوض كوهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، وبكل معاطاة دالة عليها، وتجوز هبة كل عين يصح بيعها، ويكره ردها وإن قلَّت.

● كيف يعطي الإنسان أولاده؟

١ - يسن للقاتر أن يعطي أولاده حال حياته، ويجب عليه التسوية بينهم على حسب ميراثهم، فإن فضل بعضهم على بعض سوى يرجوع أو زيادة.

٢ - إذا أعطى الإنسان أحد أولاده لمعنى فيه من حاجة، أو زمانة، أو كثرة أولاد، أو مرض، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه جاز التخصيص من أجل ذلك، ويحرم ذلك على سبيل الأثرة. عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٣).

● حكم من عمل في مال أبيه :

الأولى أن يجعل الأب ابنه الذي يدير تجارته شريكاً بنسبة معينة مكتوبة؛ لئلا يقع الخلاف. فإن لم يكن هذا، وحصل خلاف، فالأب مخير بين ثلاثة أمور :

- ١- أن يعامل الابن كأنه شريك، له نسبة يقدّر لها أهل الخبرة كالربع، أو الخمس ونحو ذلك.
- ٢- أن يقدّر أهل الخبرة للابن الذي عمل مع أبيه أجره المثل كأنه عامل أجنبي .
- ٣- أن يُنصف الأب ابنه الذي عمل معه بأن يخصه بعطية من المال تقابل عمله ، بشرط أن يعطيه الأب حال الحياة .

● حكم الرجوع في الهبة:

لا يجوز لوأهب أن يرجع في هبته المقبوضة إلا الأب فيما وهب لأولاده . ويجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه ، ويسن للأب القادر أن يقر دين ابنه من الصدقة أو الزكاة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَتْبَعُهُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه^(١).

● ما يسن للمهدي والمهدي له:

الهدية عبادة تجلب المحبة والمودة إذا كانت ابتغاء وجه الله تعالى. ويستحب الإهداء للأقارب، والأصدقاء، والوجهاء، والكبار وسائر الناس ، ابتغاء وجه الله. ويستحب قبول الهدية، والإثابة عليها؛ مقابلةً للجميل بمثله، أو أفضل منه ؛ لئلا يكون لأحد عليه منّة، فإن لم يجد دعا له، وإن جمع بينهما فهو أفضل.

- ١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. أخرجه البخاري^(٢).
- ٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أخرجه الترمذي^(٣).

● حكم رد الهدية:

يجوز رد الهدية لسبب كأن يعلم أن المُهدي صاحب منّة، أو يُعير بها، أو يتحدث بها ونحو ذلك، ويجب رد الهدية إذا كانت مسروقة، أو مغصوبة، أو منهوبة، أو محرمة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٩)، ومسلم برقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٥).

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥).

● حكم الهدية لمصلحة:

مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لَوْلِي أَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِفَعْلٍ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ كَانَ حَرَاماً عَلَى الْمَهْدِيِّ وَالْمَهْدَى إِلَيْهِ، وَهِيَ مِنَ الرِّشْوَةِ الْمَلْعُونِ أَخَذَهَا وَمَعْطَيْهَا.

وإن أهداه هدية ليكيف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب الممنوع منه ، كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه؛ اتقاء لشره ، وحفظاً لحق الدافع الذي مُنعه.

● حكم الهدية للمشارك وقبولها منه :

تُشْرَعُ الْهَدِيَّةُ لِلْمُشْرِكِ وَقَبُولُهَا مِنْهُ؛ تَأْلِيفاً لِقَلْبِهِ، أَوْ طَمَعاً فِي إِسْلَامِهِ، أَوْ كِفْافاً لَشَرِّهِ.

١- قال الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُواكُم فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَنُقِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) [المتحنة / ٨].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ». متفق عليه^(١).

● حكم أخذ العطاء:

مَنْ جَاءَهُ مَالٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ تَمَوَّلَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». متفق عليه^(٢).

● حكم العطاء عند الموت:

مَنْ مَرَضَهُ مَخَوْفٌ كَالطَّاعُونَ، وَذَاتُ الْجَنْبِ وَنَحْوُهُمَا فَلَا يُلْزَمُ وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَمَا لَا يُلْزَمُ وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثِ لِغَيْرِ وَارِثٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

٣- وعن أسماء رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٤)، ومسلم برقم (١٠٤٥)، واللفظ له.

عَاهِدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». متفق عليه^(١).

● فضل الإنفاق في وجوه البر:

الإنفاق في سبيل الله وفي مصالح المسلمين من أعظم القرب. وثوابها الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، والله يضاعف لمن يشاء. ويتفاوت الإنفاق بحسب حال المنفق ونيتة، وإيمانه، وإخلاصه، وإحسانه، وانسراح صدره، وسروره بذلك، وبحسب مقدار النفقة، ونفعها، ووقوعها موقعها، وبحسب طيب المنفق منه، وسلامته، وطهارته، وكيفية إنفاقه.

١- قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢١٦) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة/ ٢٦١-٢٦٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْأَنكَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٧٤) [البقرة/ ٢٧٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ». متفق عليه^(٢).

● أفضل مراتب الصدقة:

خير الصدقة وأفضلها ما كان عن ظهر غنى، وأن يبدأ بمن يعول. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هِلَكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَيَنْ يَدِيكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، ومسلم برقم (١٠٠٣)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢)، ومسلم برقم (١٢٩)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٩٧).

٢٦ - الوصية

- الوصية: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعد الموت.
- حكمة مشروعية الوصية:

شرع الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ الوصية لطفاً بعباده، ورحمة بهم، حينما جعل للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل وفاته في أعمال البر التي تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل، ويعود على المو^١ بالثواب والأجر في وقت حيل بينه وبين العمل.

● حكم الوصية:

١- الوصية مستحبة لمن له مال كثير، ووارثه غير محتاج، فيو^٢ بشيء من ماله لا يتجاوز الثلث، يُصرف في وجوه البر والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته.

٢- تجب الوصية على من في ذمته دين لله تعالى، أو لآدمي، أو عنده أمانة لغيره، فيكتبها وبينها؛ لئلا تضيع الحقوق، أو ترك مالا كثيراً فيلزمه أن يو^٣ لأقاربه غير الوارثين بما لا يزيد على الثلث. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة/ ١٨٠).

٣- الوصية المحرمة كأن يو^٤ لأحد الورثة على سبيل الأثرة كابنه الأكبر، أو زوجته، بمال من بين سائر الورثة، أو يو^٥ بمال لأعمال محرمة كدور البغاء، أو داراً للملاهي والخمور ونحو ذلك، فلا تنفذ وصيته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَاوِظُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوِظُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة/ ٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

● من تصح وصيته:

تصح الوصية من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل، ومن البرّ والفاجر ونحوهم، ذكرًا كان أو أنثى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).
(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٢١٢٠).

● مقدار المال الموصى به:

تسن الوصية لمن له وارث بالخمُس، أو الربع، إن ترك خيراً - وهو المال الكثير عرفاً -، والخمُس أفضل.

وتجوز الوصية بالثلث لغير وارث، وتكره وصية فقير ورثته محتاجون.

وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له، ولا تجوز الوصية لأجنبي لمن له وارث بأكثر من الثلث، ولا تجوز الوصية لوارث.

ويجوز الرجوع في الوصية ونقصها وزيادتها ما دام حياً، فإذا مات استقرت.

وإن أو ﷻ لأمه وأبيه وأخيه ونحوهم بحجة أو أضحية جاز؛ لأن هذا من باب البر والإحسان إليهم بالثواب، لا من باب الوصية التي يُقصد بها التملك.

● شروط الوصي في التصرف:

يشتَرط في المو ﷻ ﷻ إليه بالتصرف أن يكون مسلماً، عاقلاً، مميزاً، حسن التصرف فيما أو ﷻ ﷻ إليه فيه، رجلاً كان أو امرأة.

● الفرق بين الوصية والهبة:

الوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، والهبة: تملك المال لغيره في الحال، وكلاهما يصح من مسلم وكافر.

والأفضل تعجيل الوصية لجهات البر في الحياة؛ لأن الصدقة والهبة في حال الحياة أفضل من الوصية بعد الموت.

● صفة الوصية:

تصح الوصية بلفظ مسموع من المو ﷻ ﷻ، أو خطه كأن يقول: أوصيت بكذا.

ويستحب أن يكتب وصيته ويُشهد عليها؛ قطعاً للنزاع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه^(١).

● مَنْ تصح له الوصية:

تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم، وكافر معيّن، بكل شيء فيه نفع مباح.

وتستحب الوصية للمساجد، والقناطر، ودُور العلم ونحو ذلك من جهات البر والإحسان.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٧).

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) [المائدة/ ٢].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم^(١).

● وجوه الوصية:

للوصية وجهان هما :

الأول: الوصية تكون بالتصرف المعلوم بعد الموت كأن يزوج بناته ، وينظر لصغاره، أو يفرق ثلثه، وهي مندوب إليها، وقربة يثاب عليها من قدر عليها.

الثاني: تكون الوصية بالتبرع بالمال كأن يو ٥ بخُمس ماله للفقراء، أو أهل العلم أو المجاهدين في سبيل الله، أو لبناء مسجد، أو حفر بئر ماء للشرب ونحو ذلك من وجوه البر.

● حكم تبديل الوصية:

يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد المو ٥ مضارّة الوارث حرّم عليه ذلك. ويحرم على المو ٥ إليه وغيره تبديل الوصية العادلة، ومن بدلّها فهو معتد آثم. ويسن لمن علم أن في الوصية جنفاً أو إثماً أن ينصح المو ٥ بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الجور والظلم، فإن لم يستجب أصلح بين المو ٥ إليهم ؛ ليحصل العدل والتراضي ، وبراءة ذمة الميت.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾ (١٨٠) ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّهُ إِثْمُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٨١) ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨٢) [البقرة/ ١٨٠ - ١٨٢].

● أفضل الوصايا:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء/ ١٣١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ [العصر/ ١-٣].

٣ - وعن طلحة بن مصرف قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْ ٥ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

أَوْ - ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْ - بِكِتَابِ اللَّهِ. متفق عليه^(١).

• حكم الوصية لجهات المعاصي:

الوصية عبادة من العبادات، فلا تصح إلا على جهات البر والخير والإحسان. ولا تصح الوصية ولا تجوز على جهة معصية كالوصية لبناء الكنائس، وأماكن اللهو واللعب، ومحلات البغاء والغناء، وعمارة الأضرحة، سواء كان المورس مسلماً أو كافراً، ومن أو بذلك فهو آثم، وعليه إثم من ضل أو فسد بسببه، وعلى الحاكم تغيير الوصية، ولفها في وجوه البر المشروعة التي تنفع صاحبها. قال الله تعالى: ﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْإِلِّ وَالنَّقَوِّ وَلَا تَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

• وقت اعتبار الوصية:

الاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت. فلو أو أحد لوارث فصار عند الموت غير وارث كأخ حجب بابن تجدد صحت الوصية. ولو أو لغير وارث فصار عند الموت وارثاً كما لو أو لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية ثم مات ابنه فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة بعد الموت. كيفية قسمة مال الميت :

إذا مات الإنسان يُخْرَج من تركته ما يُكْفَن به ، ثم يُخْرَج الدين، ثم الوصية، ثم الميراث. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُلْسُنٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء/ ١٢].

• حكم تصرف الأوصياء:

يجوز أن يكون المورس إليه واحداً أو أكثر، فإذا تعدد الأوصياء، وحُدد لكل واحد اختصاصه صح فيما خصه به، وإن أو إلى وصيين في شيء واحد كالنظر في أمر أولاده، أو أمواله فليس لأحدهما التصرف منفرداً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٤).

● وقت قبول الوصية:

يصح قبول الموِّصِّ إليه الوصية في حياة الموِّصِّ، وبعد موته، فإن امتنع عنها قبل الموت أو بعده سقط حقه؛ لعدم قبوله.

● أحكام الوصية:

إذا أوصى الموِّصِّ بأن قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني، أو أيِّ وارث، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، وإن أوصى بجزء، أو حظ، أعطاه الورثة ما شاؤوا. وإذا مات الإنسان بموضع لا حاكم فيه ولا وكيلاً كالملفوز والقفار، شرع لمن حوله من المسلمين حوز تركته والتصرف فيها بما يحقق المصلحة، وعظيم الأجر. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) [المائدة/٢].

● نص الوصية:

يكتب في صدر الوصية - إن شاء - ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم:

هذا ما أوصى به فلان ابن فلان، أو أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿يَبْنِيَنَّ اللَّهُ أَصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٢) [البقرة/١٣٢]. أخرجه البيهقي والدارقطني (١).

ثم يذكر ما يريد أن يوصى به.

● مبطلات الوصية:

تبطل الوصية بما يلي:

- ١- إذا انتهت مدة الوصية، أو انتهى العمل الذي عُهد إلى الوصى القيام به.
- ٢- إذا جُنَّ الموِّصِّ له بالتصرف.
- ٣- إذا رجع الموِّصِّ عن الوصية.
- ٤- إذا مات الموِّصِّ له قبل موت الموِّصِّ.
- ٥- إذا تلف الموِّصِّ له.
- ٦- إذا ردها الموِّصِّ له.
- ٧- إذا قتل الموِّصِّ له الموِّصِّ.

(١) صحيح/ أخرجه البيهقي برقم (١٢٤٦٣)، وأخرجه الدارقطني (١٥٤/٤).

٢٧ - العتق

● العتق: هو تحرير رقبة آدمي وتخليصها من الرق.

● الحرية والرق في الإسلام:

جاء الإسلام والرق موجود، وأبوابه كثيرة، ففتح الأبواب للتخلص منه.

والناس كلهم أحرار لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون، ثم فتح الله بالإسلام أبواباً كثيرة لتحريرهم، وجعل عز وجل لتحريرهم من الرق عدة أسباب تخلّصهم من ذل الرق والعبودية.

فجعل العتق الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي قتل الخطأ، كما جعله من مكفرات اليمين وغير ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء/ ٩٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة/ ٣].

● حكمة مشروعية العتق:

العتق من أعظم القرب المندوب إليها؛ لأن الله تعالى جعله كفارة لقتل الخطأ وغيره من الذنوب، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله حسب اختياره.

● أفضل الرقاب:

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجِهَادٌ في سَبِيلِهِ» قال قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤).

● فضل العتق:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَحُمُ الْعَقَبَةَ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۚ فَكُ رَقَبَةً ۚ﴾ [البعد/ ١١-١٣].
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(١).

● ما يقع به العتق:

يقع العتق من الجاد والهازل بكل لفظ يدل عليه كأنت حر، أو عتيق ونحوهما، ومن ملك ذا رَحِمٍ محرَّم عَتَقَ عليه بالملك كأمه وأبيه ونحوهما ، وأيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته.

● حكم المكاتب:

- المكاتب: بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته يدفعه له على أقساط.
 - ١ - تجب المكاتبه إذا دعا العبد الصالح سيده إليها كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور/ ٣٣].
 - ٢ - يجب على السيد أن يُعِين المكَاتِبَ بشيء من ماله كالربع، أو يضع عنه قدره ونحوه، ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدَّى ما عليه عَتَقَ، وإن عجز عاد رقيقاً.
- ## ● حكم التدبير :

التدبير : هو تعليق العتق بالموت كأن يقول لرقيقه : إذا مِتُّ فأنت حر بعد موتي، فإذا مات عَتَقَ إن لم يزد على ثلث المال ، ويجوز بيع المدبّر وهبته.

عن جابر رضي الله عنه قال: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. متفق عليه^(٢).

اللهم أعتق رقابنا ورقاب المؤمنين والمؤمنات من النار، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، يا ذا الجلال والإكرام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

الباب الخامس

كتاب النكاح وتوابعه

ويشتمل على ما يلي:

- | | |
|-----------------|--------------|
| ١ - كتاب النكاح | ٧ - اللعان |
| ٢ - كتاب الطلاق | ٨ - العدة |
| ٣ - الرجعة | ٩ - الرضاع |
| ٤ - الخلع | ١٠ - الحضانة |
| ٥ - الإيلاء | ١١ - النفقات |
| ٦ - الظهار | |

(الأطعمة ، الأشربة ، الزكاة ، الصيد)

١ - كتاب النكاح

١ - أحكام النكاح

● النكاح: هو عقد شرعي يقتضي حلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

● فقه الزواج:

الزواج والزوجية سنة من سنن الله تعالى في الخلق، وهي عامة مطلقة في عالم الحيوان، وعالم النبات، وعالم الجماد: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات/ ٤٩].

أما الإنسان فإن الله لم يجعله كغيره من العوالم المطلقة الغرائز، بل وضع له النظام الملائم لسيادته، والذي يحفظ شرفه، ويصون كرامته، وذلك بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، قائماً على الرضا، وعلى الإيجاب والقبول، وإعلان النكاح.

وبذلك أشبع الغريزة بالطريق السليم، وحفظ النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون مطية لكل راكب، فما أعظم تكريم الرب للإنسان، وعنايته به في كل حال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء/ ٧٠].

● فضل النكاح:

النكاح من أكد سنن المرسلين، ومن السنن التي رَغِبَ فيها الرسول ﷺ أمته.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم/ ٢١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد/ ٣٨].

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه^(١).

● حكمة مشروعية النكاح:

١ - الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠٠).

وهو سكن وطمأنينة ؛ لما يحصل به من الألفة، والمودة، والانبساط بين الزوجين.

٢ - الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون ، والتآلف والتناصر.

٣- الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية، وقضاء الوطر، مع السلامة من الأمراض.

٤- الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، فالزوج يكد ويكتسب وينفق ويعول، والزوجة تربي الأطفال، وتدبر المنزل، وتنظم المعيشة، وبهذا تستقيم أحوال المجتمع.

٥- في الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.

٦- حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد.

١- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ ﴿٧٢﴾ [النحل/٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَسِبْتَ قَلِيلَتْ حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ﴾ [النساء/ ٣٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿١١﴾ [الروم/ ٢١].

• حكم النكاح:

للنكاح خمسة أحكام :

يختلف النكاح بحسب اختلاف أحوال الناس :

فيسن النكاح لمن له شهوة، ولا يخاف الزنى ؛ لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء، والأمة جمعاء.

ويجب النكاح على مَنْ يخاف على نفسه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج.

ويباح النكاح لغني لا شهوة له ، ومن لا تتوق نفسه إليه إذا كان قادراً عليه.

ويكره النكاح لفقير لا شهوة له؛ لعدم حاجته، وعدم قدرته على الإنفاق.

ويحرم النكاح لمن عنده زوجة وخاف عدم العدل بين زوجاته.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ﴿٣﴾ [النساء / ٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٣٢﴾ [النور / ٣٢].

● اختيار الزوجة:

من أراد الزواج فليحرص على اختيار المرأة الودود، الولود، البكر، ذات الدين، والجمال، والشرف، والأخلاق الحسنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لَأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ». متفق عليه^(١).

● أفضل النساء:

أفضل النساء المرأة الصالحة التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره، المرأة التقية التي تفعل ما أمرها الله به، وتجتنب ما نهى الله عنه.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». أخرجه مسلم^(٢).

● حكمة تعدد الزوجات:

١ - أباح الله عز وجل للرجل أن يتزوج بأربع نساء لا يزيد عليها، بشرط أن يكون عنده قدرة بدنية، وقدرة مالية، وقدرة على العدل بينهما؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة من عفة فرجه، وإعفاف من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي تكثر به الأمة، ويكثر به من يعبد الله وحده، فإن خاف أن لا يعدل بينهما فليس له أن يتزوج إلا واحدة، أو ما ملكت يمينه، ومُلك اليمين لا يجب عليه القسم لها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ﴿٣﴾ [النساء / ٣].

٢ - لَمَّا أباح العليم الحكيم تعدد الزوجات نهى أن يكون ذلك بين الأقارب الذين تجمعهم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٧).

نسب قريبة جداً كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما يجر ذلك من قطيعة الرحم، ويولد العداوة بين الأقارب، فإن الغيرة بين الصِّرات شديدة جداً.

٣- النبي ﷺ أطلق الله له العدد، وحدَّ له المعدود من النساء، فلم يتزوج غيرهن، والمسلمون حدَّ لهم العدد بأربع، وأطلق لهم المعدود من النساء، فيتزوج المسلم من شاء على وفق السنة إلى أن يموت.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝٥٢﴾ [الأحزاب/ ٥٢].

● أحوال خطبة النساء:

خطبة المرأة لها ثلاث حالات:

الأولى: من تجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً، وهي المرأة الخالية عن الزوج والعدة.
الثانية: من لا تجوز خطبتها لا تعريضاً ولا تصريحاً، وهي زوجة الغير، والمعتدة الرجعية؛ لأنها زوجة حتى تخرج من العدة.

الثالثة: من يُفَرِّق في حقها بين التعريض والتصريح، وهي المعتدة غير الرجعية، ولها ثلاث حالات:

الأولى: من تكون في عدة الوفاة، فتجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً.
قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ هَلِيمٌ ۝٢٣٥﴾ [البقرة/ ٢٣٥].

الثانية: المعتدة من الطلاق الثلاث؛ لأنها بائن تشبه المعتدة من الوفاة، فتجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً.

الثالثة: البائن التي يحل لزوجها نكاحها في عدتها، وهي المختلعة.
فهذه يجوز لزوجها التعريض والتصريح بالخطبة، وأما غير الزوج فلا يحل له التعريض ولا التصريح بالخطبة في عدتها؛ لأنها معتدة يجوز لزوجها نكاحها في عدتها كالرجعية.

والتصريح بالخطبة أن يقول: إني راغب في الزواج منك ونحوه.
والتعريض أن يقول: رُبَّ راغب فيك، أو من يجد مثلك، أو إنك لجميلة ونحو ذلك.
● **صفة خطبة المرأة:**

- ١ - خطبة المرأة تكون عن طريق أبيها أو وليها بالرؤية الشرعية .
أما اتصال المرأة بالرجال الأجانب عن طريق الإنترنت وغيره فلا يجوز للمرأة أن تعرض نفسها للخطبة عن طريق المواقع المفتوحة لهذا الغرض في الإنترنت؛ لما في ذلك من المخاطر الجمة .
ومن خطب امرأة ولم يعقد عليها، وتم التوافق بينهما على الزواج فله محادثتها عبر الهاتف أو غيره، لكن تكون المحادثة بعلم أهلها، وبقدر الحاجة، بعيدة عن منكر القول؛ لأن المخطوبة لا تزال أجنبية عن الخاطب: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيْطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب/ ٣٢].
- ٢ - يستحب لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها وما يظهر منها غالباً كالوجه والرأس واليدين، والمرأة كذلك، بلا تبرج ولا خلوة، ولا يصفحها، أو يمس بدنهما، ولا ينشر ما رأى منها، وأن يغلب على ظنه الإجابة، وأن يكون عازماً على النكاح.
ويجوز للخاطب أن يكرر النظر، وأن ينظر إلى خطيبته ولو بغير علمها ولا إذنها.
ويجوز تزيين المخطوبة لمن يريد خطبتها عند الرؤية الشرعية بالزينة المباحة كالكحل ، وما شابه ذلك من أدوات التجميل ، بشرط أن لا يصل تزيينها بذلك إلى حد التغير والتدليس .
فإن لم يتيسر له النظر إليها بعث امرأة ثقة تنظر إليها ثم تصفها له.
ويحرم تبادل الصور في الخطبة وغيرها، ويحرم على الرجل لبس خاتم الذهب الذي يسمى خاتم الخطبة، فهذا مع كونه تشبهاً بالكفار، فهو محرم شرعاً على الرجال.
- ١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ . متفق عليه^(١).
- ٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ أَمْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » . أخرجه الترمذي والنسائي^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٢٦)، ومسلم برقم (١٤٢٥).
(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٧)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٢٣٥).

• حكم الخطبة على أخيه:

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يترك، أو يأذن له، أو يُرد الأول، فإن خطب على خطبة الأول وعقد صح العقد، لكنه آثم وعاصي لله ولرسوله ﷺ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». متفق عليه^(١).

• حكم استئذان المرأة في الزواج:

- ١- يجب على ولي المرأة المكلفة أن يستأذنها قبل الزواج - بكرةً كانت أو ثيباً - ، ولا يجوز له إجبارها على مَنْ تَكَرَّهَ، فَإِنْ عَقِدَ عَلَيْهَا وَهِيَ غَيْرُ رَاضِيَةٍ فَلَهَا فسخ العقد إن شاءت.
- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ». متفق عليه^(٢).
- ٢- وعن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. أخرجه البخاري^(٣).
- ٢- يجوز للأب تزويج من دون تسع سنين بكفئتها ولو بلا إذنها ولا رضاها، كما زوج أبوبكر عائشة رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين.

• أركان عقد النكاح:

أركان عقد النكاح ثلاثة:

- الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالرضاع، واختلاف الدين، ويستثنى من ذلك جواز زواج المسلم بالكتابية العفيفة.
- الثاني: حصول الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو مَنْ يقوم مقامه بأن يقول: زَوَّجْتُكَ، أو أنكحتك، أو ملكتك فلانة ونحوه.
- الثالث: حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو مَنْ يقوم مقامه، بأن يقول: قَبِلْتُ هذا النكاح ونحوه، فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٤٢)، ومسلم برقم (١٤١٢)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٣٦)، ومسلم برقم (١٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٣٨).

● شروط صحة النكاح:

يشترط لصحة النكاح ما يلي:

١- تعيين الزوجين، ويكون بالاسم، أو الوصف، أو الإشارة.

٢- رضا الزوجين.

٣- الولي، فلا يجوز نكاح امرأة إلا بولي.

٤- أن يكون النكاح على مهر.

● شروط الولي:

ولي النكاح هو: الرجل الذي يقوم بتزويج المرأة.

ويشترط أن يكون الولي ذكراً، حراً، بالغاً عقلاً، رشيداً، وللسلطان تزويج كافرة لا ولي لها. والأحق بولاية النكاح أب المرأة، ثم وصيُّه في النكاح، ثم جدها لأب، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبة نسباً، ثم السلطان.

ويجب على ولي المرأة أن يتحرى لنكاحها الرجل الصالح، ولا بأس أن يعرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير والصالح بقصد الزواج، وإذا عضل الأقرب من الأولياء، أو لم يكن أهلاً، أو غاب ولم تمكن مراجعته إلا بمشقة، زوّجها من بعده في الولاية.

● حكم النكاح بلا ولي:

النكاح بلا ولي باطل، وللمرأة مهر مثلها بما استحلت من فرجها، فإن وقع مثل هذا النكاح فيجب التفريق بينهما، أو تجديد العقد بحضور الولي، فإن رُزقا أولاداً من النكاح السابق نُسب إليهما.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ^١ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ [النور/٣٢].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتُهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا - ثم ذكرت بقية الأقسام - ثم قالت : فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. أخرجه البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٢٧).

- ٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي » . أخرجه أحمد والترمذي (١) .
- ٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » . أخرجه أبو داود والترمذي (٢) .

● وقت العقد على المرأة:

يجوز عقد النكاح على المرأة في حال الطهر وحال الحيض .
أما الطلاق فيحرم حال الحيض، ويجوز حال الطهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
ويجوز للإنسان بعد العقد أن يجتمع بزوجه ويخلو بها ويستمتع بها؛ لأنها زوجته، ويحرم ذلك قبل العقد ولو بعد الخطبة.

● صفة إجراء عقد النكاح :

١- النكاح يتم بالإيجاب من الولي والقبول من الزوج في مجلس العقد .
ويجوز عند الحاجة، وأمن التلاعب، والتحقق من شخص الولي والزوج، عقد الزواج عن طريق الإنترنت، حيث يمكن تحدث الولي مع الزوج، ورؤية كل منهما الآخر، فيتلفظ الولي البعيد في بلده بالإيجاب، فيسمعه ويشاهده الزوج في بلد آخر، ويتلفظ الزوج بالقبول فيسمعه الولي ويشاهده، فإذا حصل ذلك فقد تم العقد، ومن أراد السلامة فيمكنه إجراء النكاح عن طريق التوكيل .

٢- كل زواج تم بإيجاب من ولي النكاح، وقبول من الزوج، فهذا زواج شرعي وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية، ولم تصدر به وثيقة رسمية .

والأفضل تسجيل عقود النكاح في هذا الزمان لدى الجهات الرسمية؛ لما في ذلك من المصالح للزوجين، حفظاً للحقوق، وخشية الجحود، وسهولة الرجوع إليه عند النزاع، ومعرفة الأنساب وحفظها على مدى القرون، فإذا أمر به ولي الأمر وجبت طاعته .

٣- إذا قال رجل لامرأة يحبها: زوجيني نفسك، فقالت: زوجتك نفسي، ويكتبان ورقة بذلك، ثم يعاشرها معاشرة الزوج لزوجته، فهذا ليس زواجا، بل هو زنى؛ لأنه تم دون وجود

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٩٥١٨)، وأخرجه الترمذي برقم (١١٠١) .

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١١٠٢)، وهذا لفظه .

الولي، فعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله، وإنهاء هذا المنكر، وإتيان البيوت من أبوابها .
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(١).

• حكم الإشهاد على عقد النكاح:

يسن الإشهاد على عقد النكاح بشاهدين عدلين مكلفين، وإذا كان النكاح معلناً مشهوداً عليه من اثنين فهذا كماله، وإن كان معلناً بدون شاهدين، أو مشهوداً عليه بدون إعلان فهو صحيح.

• الكفاءة المعتبرة في النكاح:

الكفاءة المعتبرة بين الزوجين هي في الدين والحرية، فإذا زوّج الولي عفيفة بفاجر، أو حرة بعبد فالنكاح صحيح، وللمرأة الخيار في البقاء أو فسخ النكاح.

• حكم خطبة النكاح:

يستحب أن يخطب العاقد قبل العقد بخطبة الحاجة كما تقدم في خطبة الجمعة وهي في النكاح وغيره «إن الحمد لله نحمده ونستعينه... الخ» ثم يتلو الآيات الواردة، ثم يعقد عقد النكاح بين الزوجين.

• حكم التهنة بالنكاح:

تستحب التهنة بالنكاح بما ورد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمْ فِي خَيْرٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

• ما يفعله الزوج إذا دخل على زوجته:

١- يسن للرجل إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، ويضع يده على مقدمة رأسها، ويسمي الله تعالى، ويدعو بالبركة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٣).

٢- ينبغي للزوجين أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانتهما من الوقوع فيما حَرَّمَ الله عز وجل، فتكتب مباحثتهما صدقة لهما.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٩٠٥)، وهذا لفظه.

(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٢١٦٠) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٥٢).

٣- تسن التسمية عند الوطء وقول ما ورد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «لو أَنَّ أَحَدَهُم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». متفق عليه^(١).

٤- يجوز للزوج أن يأتي زوجته في قبلها من أي جهة شاء، من أمامها أو من خلفها، ويحرم إتيانها في دبرها ، أو حال الحيض.

٥- يحرم على الزوجين الوطء بمرأى أحد، وإفشاء الأسرار الزوجية المتعلقة بالوقاع بينهما.

● حكم اغتسال الزوج والزوجة معاً:

إذا وطئ الرجل زوجته وأراد العود سن له أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، فهو أنشط للعود، والغسل أفضل، ويجوز للزوجين أن يغتسلا معاً في مكان واحد ولو رأى منها ورأت منه. ويستحب ألا يناما جنبين إلا إذا توضئا، وإن اغتسلا فهو أفضل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح - وهو الفرق - وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد.

قال قتبية: قال سفيان: و الفرق ثلاثة أصع. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٠)، ومسلم برقم (٣١٩) واللفظ له.

٢ - المحرمات في النكاح

● يشترط في المرأة التي يريد الرجل أن يعقد عليها أن تكون غير محرمة عليه.

● أقسام المحرمات من النساء:

من النساء ما يجوز للرجل الزواج بها ، ومنهن ما يحرم عليه الزواج بها.

وتنقسم المحرمات من النساء إلى قسمين:

القسم الأول: المحرمات إلى الأبد ، وهن ثلاثة أقسام:

الأول: المحرمات بالنسب، وهن سبع: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

وأسباب التحريم المؤبد هي: النسب، والرضاع، والمصاهرة.

وضابط المحرمات من النسب: أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه، وبنات عماته، وبنات أخواله، وبنات خالاته، فهذه الأربع حلال له.

الثاني: المحرمات بالرضاع، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع إلا أم أخيه من الرضاع، وأخت ابنه من الرضاع، فلا يحرم من عليه، والرضاع المحرم: خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين.

الثالث: المحرمات بالمصاهرة، وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة من غيره إذا دخل بأمرها، وزوجة الأب، وزوجة الابن، وتحرم الملاعنة على الملاعن.

فالمحرمات بالنسب سبع.. والمحرمات بالرضاع سبع مثلهن.. والمحرمات بالمصاهرة أربع.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۚ﴾ (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء/ ٢٢-٢٣].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم

مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». متفق عليه^(١).

القسم الثاني: المحرمات إلى أمد محدد، وهن:

١- أخت زوجته، والجمع بين المرأة وعمتها وأخالتهما من نسب أو رضاع. فإذا ماتت أو طُلِّقت إحداهن حَلَّتْ لَهَا الأُخْرَى بعد انتهاء العدة.

٢- المعتدة حتى تخرج من العدة.

٣- مطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.

٤- المُحْرَمَةُ بحج أو عمرة حتى تَحِلَّ.

٥- تحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم.

٦- تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم حتى تسلم.

٧- زوجة الغير حتى يموت زوجها، أو يطلقها، أو تُفسخ منه.

٨- تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها.

فهؤلاء النساء يحرم من جميعاً عليه حتى يزول السبب المانع من النكاح.

٩- الخنثى المشكل حتى يتبين أمره.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوها وَمَنْ يَعْدهَا فَهُوَ كَافِرٌ ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

• يحرم على الرجل أن يتزوج ابنته من الزنى، ويحرم على الأم تزوج ابنها من الزنى، ويحرم على الابن أن يتزوج أخته من الزنى.

• نكاح المرأة في عدة أختها إن كان الطلاق رجعيّاً فمحرم وباطل، وإن كانت العدة من طلاق بائن فهو محرم.

• حكم نكاح الأمة:

لا ينكح عبداً سيده، ولا سيده أُمته؛ لأنه يملكها بملك اليمين، لكن يطؤها بملك اليمين.

ولا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين:

١- عدم الطول، وهو ألا يستطيع نكاح الحرة المسلمة.

٢- خوف الوقوع في الحرام.

وإنما حرم ذلك لما يترتب عليه من استرقاق الولد، فإنه يتبع أمه في الحرية والرق، أما إذا وطئ السيد أمته فولدت له فإن الولد يكون حراً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٤٧).

وَمَنْ حَرَّمَ وَطْؤَهَا بعقد حَرَمَ بملك يمين إلا أمة كتابية فلا يجوز نكاحها، ويجوز وطؤها بملك اليمين، ولا يجوز وطء امرأة في الشرع إلا بنكاح ، أو ملك يمين.
قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ أَتَعَنَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ﴾ [المؤمنون/ ٥-٧].

● حكم أم الولد:

أم الولد: هي الأمة التي حملت من سيدها وولدت له ، وتعتد بحيضة واحدة يُعلم بها براءة رحمها، فإذا طهرت جامعها.
وأم الولد يجوز لسيدها وطؤها وتأجيرها للخدمة كالأمة، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها كالحرة.

● حكم امرأة المفقود:

إذا تزوجت امرأة المفقود فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعد الوطء له أخذها زوجة بالعقد الأول بدون طلاق الثاني، ويطؤها بعد إكمال عدتها، وله تركها معه، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني.

والمرأة إذا توفي عنها زوجها، ثم تزوجت بعده، فهي لآخر أزواجها يوم القيامة.

● حكم النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلي أبداً:

١- إذا كان زوج المرأة لا يصلي أبداً فلا يحل لها أن تبقى معه، ويحرم عليه وطؤها؛ لأن ترك الصلاة كفر، ولا ولاية لكافر على مسلمة، فإن هي تركت الصلاة وجب فراقها إن لم تنب إلى الله تعالى ؛ لأنها كافرة ، والكافرة لا تحل لمسلم.

٢- إذا كانت الزوجة والزوج لا يصليان أبداً حين العقد فالعقد صحيح ؛ لأنهما كافرين.

أما إن كانت الزوجة تصلي حين العقد، وزوجها لا يصلي، أو كانت الزوجة لاتصلي، وزوجها يصلي وتزوجا ثم اهتديا فالواجب تجديد عقد النكاح؛ لأن أحدهما حين العقد كافر.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَسْءَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمُ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ [المتحنة/ ١٠].

٣- الشروط في النكاح

● الشروط في النكاح قسمان:

شروط صحيحة.. وشروط فاسدة.

القسم الأول: الشروط الصحيحة، فإذا شرطت المرأة أو وليها ألا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو زيادة في مهرها ونحو ذلك مما لا ينافي العقد، ورضي الزوج، صح الشرط، فإن خالفه فلها الفسخ إن شاءت.

أو يشترطها الزوج بكرًا، أو نسيية ونحو ذلك، ووجدتها بخلاف ذلك فله الفسخ إن شاء، أو يشترط الزوج أن لا قَسَمَ لها، ورضيت بذلك جاز؛ لأن القسم حق لها، فلها إسقاطه.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة، وهي نوعان:

الأول: شروط فاسدة تبطل عقد النكاح، وهي:

١- نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ونحو ذلك.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، سواء سُمِّيَ فيه مهر، أو لم يسم فيه شيء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. متفق عليه^(١).

وإذا وقع مثل هذا النكاح الفاسد فعلى كل واحد تجديد العقد دون شرط الأخرى، ويتم العقد بمهر جديد، وعقد جديد كما سبق، والآخرون المرأة الأخرى كذلك، ولا حاجة إلى الطلاق؛ لأنه لم يحصل نكاح شرعي صحيح.

٢- نكاح المحلل:

وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى حلَّ لها للأول طلقها، أو نوى التحليل بقلبه، أو اتفقا عليه قبل العقد.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، ومن فعله فهو ملعون، ولا تحلَّ به المرأة لمن طلقها ثلاثاً.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. أخرجه الترمذي والنسائي^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٥).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١١٢٠) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٤١٦).

٣- نكاح المتعة:

وهو أن يعقد الرجل على المرأة مدة مؤقتة ، يوماً ، أو أسبوعاً ، أو شهراً ، أو سنة ، أو أقل ، أو أكثر ، ويدفع لها مهراً ، فإذا انتهت المدة فارقتها .

وهذا النكاح فاسد لا يجوز؛ لأنه يضر بالمرأة ، ويجعلها سلعة تنتقل من يد إلى يد، ويضر بالأولاد كذلك، حيث لا يجدون بيتاً يستقرون ويتربون فيه، فالمقصود به قضاء الشهوة لا النسل والتربية ، وقد أحلّ هذا النكاح في أول الإسلام فترة ، ثم حُرِّم إلى الأبد .

عن سبرة الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أخرجه مسلم^(١).

• حكم الزواج المدني :

الزواج المدني: هو أن يتفق رجل وامرأة على إنشاء علاقة زوجية بينهما دون النظر إلى ديانتهم، ثم يوثق هذا العقد في الدائرة المختصة في تلك الدولة .

ويقوم هذا الزواج على أساس المساواة بين الزوجين، فلا مهر للزوجة، ولا قوامة للزوج، ولا طاعة عليها، ولا طلاق له، فهي حياة دائمة لا تنقطع إلا بالموت، والنفقة والسكنى بحسب الاتفاق بينهما.

وهذا النكاح باطل؛ لأنه مصادم للشريعة الإسلامية، حيث يسمح للمسلمة بالزواج بغير المسلم، وخالف من شروط النكاح الشرعي، فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء ، والتوارث ، وإلحاق الأولاد وغير ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

[آل عمران/ ٨٥].

• حكم الزواج الصوري :

الزواج الصوري: هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ، فهو إجراء إداري لتحصيل مصلحة ، أو دفع مفسدة ، فهو أشبه بنكاح التحليل المحرم .

وهذا الزواج محرم؛ لما فيه من الكذب والحيلة وعدم توجه الإرادة إليه، وخروجه عن مقاصد النكاح من العفة وحصول النسل وغيرها .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٦).

وهذا النكاح باطل ، وما بني على باطل فهو باطل ، وهو من التلاعب بأحكام الشريعة .
قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧ ﴾ [الحشر / ٧] .

● حكم الزواج بنية الطلاق :

وصفته: أن يتزوج امرأة ويضمهر في نفسه أنه سوف يطلقها متى أنهى دراسته أو عمله في هذا البلد مثلاً .

وهذا نكاح محرم وغير صحيح؛ لأن الزواج بنية الطلاق يشبه الزواج المؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة، ولأنه غش للزوجة وأهلها.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١١ ﴾ [النور / ٢١] .

● حكم زواج الميسار :

زواج الميسار: هو عقد شرعي بين رجل وامرأة، مستوف لأركان النكاح وشروطه، من غير التزام نفقة ، أو قَسَم ، أو سكن مثلاً.

ويشترط الزوج في العقد إسقاط النفقة، أو المسكن، أو المبيت ، فيأتي إليها في أي وقت شاء، أو تُسقط المرأة حقها في النفقة، أو السكن، أو المبيت، وترضى بأن يأتي إليها في أي وقت، وإن اتفقا على أن يقوم الرجل بالنفقة والسكن والمبيت فهذا هو الأصل .

وهذا النكاح جائز إذا توفرت شروطه الشرعية ، لكن ليس هو الصورة المثلى للنكاح الذي تتحقق به المقاصد الشرعية .

● حكم نكاح الخامسة :

من تزوج بأربع نساء ثم عقد على خامسة فالعقد عليها فاسد، والنكاح باطل يجب إنهاؤه؛ لأنه لا يحل للمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَةِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٢ ﴾ [النساء / ٣] .

وللرجل أن يطأ بملك اليمين ما شاء من النساء ، فإذا اشترى أمة تستبرأ بحيضة ثم يطأها .

• حكم زواج المسلمة بغير المسلم:

يحرم زواج المسلمة بغير المسلم، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار؛ لأنها أعلى منه بتوحيدها وإيمانها وعفتها، وإذا وقع هذا الزواج فهو فاسد ومحرم يجب إنهاؤه؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة.

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَبَيِّنَآيَاتِهِ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة/ ٢٢١].
- ٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(١).

الثاني: شروط فاسدة لا تبطل عقد النكاح، ومنها:

- ١- إذا شرط الزوج في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة كأن شرط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر، أو شرطت طلاق ضرتها فالنكاح صحيح، والشرط باطل لا اعتبار له.
 - ٢- إذا شرطها الزوج مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكراً فبانت ثيباً، أو شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح كالعمى، والخرس ونحوهما، فبانت بخلاف ما ذكر فالنكاح صحيح، وله الفسخ إن شاء، ويأخذ المهر ممن غره.
 - ٣- إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة فله الخيار إن كانت ممن تحل له، وإذا تزوجت المرأة رجلاً حراً فبان مملوكاً فلها الخيار في البقاء أو الفسخ.
- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

٤ - العيوب في النكاح

● العيب: هو كل آفة تمنع أو تنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين.

● العيوب في النكاح نوعان:

الأول: عيوب تمنع الوطء: ففي الرجل جَبَّ ذكره، وقطع خصيتيه، وعنتته.

والعنين: هو العاجز عن الإيلاج، وَمَنْ وجدت زوجها عَنِناً أَجَلَ سنة منذ تحاكمه، فإن

وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن رضيت به عَنِناً قبل الدخول أو بعده سقط خيارها.

وإذا بان الزوج عقيماً ثبت الخيار للمرأة؛ لأن لها حقاً في الولد.

أما العيوب التي تمنع الوطء في المرأة فهي: الرَّتْقُ، والقرَن، والعَقْل.

فالرَّتْقُ: انسداد الفرج بأصل الخلقة.. والقرَن: انسداد طارئ في الفرج.. والعَقْل: سائل في

الفرج يمنع لذة الوطء.

الثاني: عيوب لا تمنع الاستمتاع ولكنها منفرة أو مُعْدية في الرجل أو المرأة كالبرص والجنون

والجذام، والباسور والناصور، وخصاء، وسل، وبخر الفم، وريح منكرة وقروح سيّالة في

الفرج ونحو ذلك.

فهذه يثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ إن شاء، ومن رضي بالعيب وعقد النكاح فلا خيار

له، وإن حدث العيب بعد العقد فلا آخر الخيار.

وَمَنْ وجدت زوجها مجبوباً، أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، فإن عَلِمَتْ ورضيت به قبل

العقد أو رضيت به بعد الدخول سقط حقها في الفسخ.

● إذا تم الفسخ لأجل أحد هذه العيوب السابقة ونحوها، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا

مهر للمرأة، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد، ويرجع الزوج

ليأخذ المهر ممن غره، ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.

● حكم إعادة بكاراة المرأة:

إذا زالت بكاراة المرأة بجماع، أو سقوط، أو وثب ونحو ذلك، فيحرم علاج افتضااض البكاراة

بالتريق، أو الرتق؛ لما يترتب عليه من المفساد، وكشف العورة المغلظة ولمسها والنظر

إليها، وتسهيل جريمة الزنى للنساء.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٥- نكاح الكفار

• نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم حكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من مهر، ونفقة، ووقوع طلاق ونحوها، ويحرم عليهم من النساء مَنْ تحرّم علينا.

• الكفار يُقَرَّونَ على أنكحتهم الفاسدة بشرطين:

الأول: أن يعتقوا صحتها في دينهم.

الثاني: ألا يترافعوا إلينا، فإن ترافعوا إلينا حكمنا عليهم بما أنزل الله علينا من الحق.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة/ ٤٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٩) وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ [المائدة/ ٤٢-٤٣].

• صفة عقد نكاح الكفار:

إذا جاءنا الكفار قبل عقد النكاح بينهم عقدناه على حكمنا بإيجاب وقبول، وولي، ومهر حلال وغير ذلك من شروط النكاح.

وإن جاءوا بعد عقد النكاح بينهم، فإن كانت المرأة خالية من موانع النكاح أقرناهم عليه، وإن كان بالمرأة مانع من موانع النكاح فرّقنا بينهما.

ومهر الكافرة إن كان قد سُمّي لها مهر وقبضته استقر - صحيحاً كان أو فاسداً - كخمر وخنزير، وإن لم تقبضه: فإن كان صحيحاً أخذته، وإن كان فاسداً، أو لم يفرض لها مهر، فلها مهر المثل صحيحاً كالمسلمة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة/ ٤٩-٥٠].

● الحكم إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين:

إذا أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج كتابية بقيا على نكاحهما.
وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول بها بطل النكاح.
وإذا أسلمت المرأة الكافرة قبل دخول الكافر بها بطل النكاح؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر.
وإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول فالنكاح موقوف:
فإذا أسلم الرجل، فإن أسلمت المرأة قبل انقضاء عدتها فهي زوجته.
وإن أسلمت هي وانقضت عدتها، ولم يُسلم هو، فلها أن تنكح زوجاً غيره، وإن أحببت
انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح ولا عقد ولا مهر، ولا تمكُّنه من
نفسها حتى يسلم، وإن لم يسلم نكحت غيره بعد العدة.
قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ
عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ﴾ [الممتحنة/ ١٠].

● حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين:

إذا ارتد الزوجان أو أحدهما عن الإسلام، فإن كانت الردة قبل الدخول بطل النكاح.
وإن كانت بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن تاب فيها من ارتد فعلى
نكاحهما، وإن لم يتب انفسخ النكاح بعد انقضاء العدة منذ حصول وقت الردة.

● حالات الزوج إذا أسلم:

١- إذا أسلم الزوج، فإن كان تحته كتابية فالنكاح باق، وإن كان تحته كافرة غير كتابية فإن
أسلمت وإلا فارقها.

٢- إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن، أو كن كتابيات، اختار أربعاً، وفارق
الباقى.

٣- إذا أسلم الكافر وتحته أختان اختار منهما واحدة، وإن جمع بين امرأة وعمتها أو خالتها
اختار واحدة، وفارق الأخرى.

وكل من أسلم تجري عليه أحكام الإسلام في النكاح وغيره.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

[آل عمران/ ٨٥].

٦ - الصداق

● الصداق : هو العوض الواجب على الزوج للزوجة بعقد النكاح.

● حكم الصداق:

يجب الصداق بالعقد، ويستقر كاملاً بما يلي:

الموت.. الدخول والخلوة بالمرأة.. الجماع ونحو ذلك.

وتملك المرأة صداقها بالعقد.

● فقه الصداق:

١- رفع الإسلام مكانة المرأة وأعطاهها حقها في التملك، وفرض لها المهر إذا تزوجت، وجعله حقاً لها على الرجل يكرمها به؛ جبراً لخاطرهما، وإشعاراً بقدرها، وعوضاً عن الاستمتاع بها، يُطَبِّبُ نفسها، ويرضيها بقوامه الرجل عليها.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَسِبْتُمْ أَنَّهُمْ لَغَيْبٌ ۖ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَالَّذِينَ يَخَافُونَ سُوءَ ظَنِّهِمْ ۖ فَعِظُوهُمْ ۖ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ۖ وَأَضْرِبُوهُمْ ۖ فَإِنْ أَطَعْتُمْ ۖ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء/ ٣٤].

٢- أكرم الإسلام المرأة حين فرض على من يريد الزواج بها مهراً تُصلح به شأنها، وتهيئ به نفسها لزوجها: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [النساء/ ٤].

٣- لا يجوز للمرأة أن تدفع المهر لزوجها؛ لأن هذه عادة جاهلية ظالمة، ومخالفة للشريعة الإسلامية، ومضرة بالنساء ضرراً كبيراً، لكن هذا الزواج صحيح إذا تم بشروطه الشرعية، والأولاد شرعيون، والإثم على من رضي بذلك وفعله.

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [النور/ ١٣].

● مقدار صداق المرأة:

١- يسن تخفيف مهر المرأة، وخير الصداق أيسره، وكثرة الصداق قد يكون سبباً في بغض الزوج لزوجته، ويحرم إذا بلغ حد الإسراف والمباهاة، وأثقل كاهل الزوج بالديون والمسألة.

وتيسير المهر من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى بركة وكثرة النكاح المطلوب شرعاً.
عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأُ، قَالَتْ: أُنْذِرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ فَمِنْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. أخرجه مسلم^(١).
٢- كانت مهور نساء النبي ﷺ خمسمائة درهم، تعادل اليوم (١٤٠) ريالاً سعودياً تقريباً، ومهور بناته أربعمائة درهم، تعادل اليوم (١١٠) ريالاً سعودية تقريباً.
فقد كانت الشاة والثوب تباع في زمن النبي ﷺ وأصحابه بدينار تقريباً، وكذا كانت أسعار البر والقمح والفرش والأواني بسيطة وميسرة.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع مراعاة اختلاف الأزمان، وتغير قيمة السلع والأثمان كما هو حاصل في زماننا الآن، نسأل الله تعالى أن يدفع عنا الغلاء، ويسر زواج أبنائنا وبناتنا.
٣- تجوز الزيادة في المهر بلا إسراف؛ لأن الأصل الجواز.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا﴾ [النساء/ ٢٠].

• أنواع الصداق:

كل ما صح ثمناً صح مهرأ وإن قل، ولا حدّ لأكثره، وإن كان الزوج معسراً جاز أن يجعل صداق المرأة منفعة كتعليم قرآن، أو خدمة ونحوهما.
ويجوز أن يعتق الرجل أمته، ويجعل عتقها صداقاً لها، وتكون زوجته.
• وقت دفع الصداق:

يستحب تعجيل الصداق كله، ويجوز تأجيله، أو تعجيل البعض، وتأجيل البعض الآخر.
وإذا لم يُسمَّ المهر في العقد صح العقد، ووجب مهر المثل، وإن تراضيا ولو على قليل صح.
وإذا زَوَّجَ رجل ابنته بمهر مثله، أو أقل، أو أكثر صح.

• حكم الأخذ من مهر المرأة:

المهر حق للمرأة، يجب على الرجل دفعه لها بما استحلت من فرجها، ولا يحل لأحد أن يأخذ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٦).

منه شيئاً إلا برضاها، ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها ما لا يضرها، ولا تحتاج إليه، ولو لم تأذن.
 ١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنَاءً مَرِيئًا﴾ [النساء/ ٤].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنْ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». أخرجه ابن ماجه^(١).

● مقدار صداق من فارقتها زوجها:

إذا توفي الزوج بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة، ولم يفرض لها صداقاً، فلها مثل صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث.

وإن طلقها قبل الدخول وقد فرض لها مهرًا، فعليه نصف المهر.

وإن لم يفرض لها مهرًا فلا مهر لها، لكن تجب لها المتعة حسب يسر الزوج وعسره.

ويجب مهر المثل لمن وطئت في نكاح باطل كالخامسة، والمعتدة، والموطوءة بشبهة ونحو ذلك.

وإذا اختلف الزوجان في قدر الصداق أو عينه فقول الزوج مع يمينه، وإن اختلفا في قبضه فقول الزوجة ما لم تكن بينة لأحدهما.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/ ٢٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/ ٢٣٧].

(١) صحيح/ أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٩١).

٧- إعلان النكاح

١- يسن إعلان النكاح بين الناس، وضرب الجوازي عليه بالدف، والغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال والمفاتن وذكر الفجور ونحوه، وذلك بين النساء خاصة.

عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: « يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌ ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوُّ ». أخرجه البخاري (١).

٢- لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ولا يجوز دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات وغيرهن، والجلوس معها أمامهن ؛ لما في ذلك من الفتنة للجميع.

٣- يحرم في الزواج وغيره الإسراف في الطعام والشراب واللباس وغيرها.
قال الله تعالى : ﴿يَبْنِيْءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف / ٣١].

٤- لا يجوز الغناء الذي يصف مفاتن النساء ويعرضهن للفتنة والرذيلة.
ويحرم استعمال آلات اللهو كعود ومزمار وموسيقى في الزواج وغيره ، ويحرم استئجار مغنين ومغنيات للغناء في الزواج وغيره ، والإثم على من أحضره وفعله واستمع له.
عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ، وَلَيُنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». أخرجه البخاري معلقاً ووصله أبو داود (٢).

● حكم التصوير في النكاح وغيره:

التصوير أنواع :

الأول: الرسم اليدوي ، وينقسم إلى قسمين :

- ١- رسم لغير ذوات الأرواح كالجبال والبحار والأشجار ، فهذا جائز .
 - ٢- رسم لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان، فهذا محرم، سواء كان ممتنعاً أم لا.
- الثاني: التصوير الشمسي (الفوتغرافي أو الفيديو)، وهذا ينقسم إلى قسمين :
- ١- إن كان التصوير لغير ذوات الأرواح كالجبال والأشجار ونحوها فهذا جائز.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٦٢).

(٢) صحيح/ أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٥٩٠) واللفظ له، ووصله أبو داود برقم (٤٠٣٩).

٢- إن كان التصوير لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان فهذا كله حرام، لكن يباح منه ما كان له ضرورة، أو حاجة كالبطاقة الشخصية، وجواز السفر، وفي الأمور الطبية والأمنية ونحو ذلك.

ويحرم تصوير حفل الزفاف رجالاً أو نساء أو كلاهما، وأشد منه وأقبح تصويره بالفيديو، وأقبح منه بيعه في الأسواق وعرضه على الناس؛ لما في ذلك من الفساد العظيم.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً ». متفق عليه^(٢).

● حكم إزالة الشعر:

شعر الجسد على ثلاثة أنواع :

الأول: شعر منهى عن إزالته، وهو شعر اللحية للرجل، وشعر الحاجبين، وشعر رأس المرأة.

الثاني: شعر مأمور بإزالته، وهو شعر الشارب، والإبطين، وشعر العانة.

الثالث: شعر مسكوت عنه، وهو بقية الشعر في الجسد كشعر الصدر، والذراعين، والساقين.

فهذا يُبقى على حاله، فإن دعت الحاجة إلى إزالته، ولم يضر البدن ، ولم يقصد الرجل التشبه بالنساء أو الكفار فتجوز إزالته ، والمرأة كذلك.

● حكم طهارة من صبغ شعره :

أصباغ الشعر ثلاثة أقسام :

الأول : أصباغ نباتية مثل الحناء والكتم ، فهذه مجرد لون لا تمنع وصول الماء إلى البشرة عند

الوضوء والغسل ، فيجوز استعمالها .

الثاني : أصباغ معدنية من الكبريت ، أو الرصاص ، أو النحاس .

الثالث : مبيضات أو مشقرات الشعر .

فهذه الأصباغ والألوان إن كانت جرماً يمنع وصول الماء إلى الشعر فلا يجوز إبقاؤها ، وإن

كانت خفيفة لا تشكل طبقة على الشعر جاز إبقاؤها، وصح الوضوء والغسل مع وجودها .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١١١).

● أحكام زينة المرأة المسلمة:

يُشرع للمرأة لبس الثياب الجميلة الساترة، ولا يجوز للمسلمة لبس البنطلون أمام الرجال والنساء إلا لزوجها؛ لأنه يبين تفاصيل البدن، ويفتن الناظر إليه، وفيه تشبه بالرجال، وتشبه بالكافرات، ومنافاة العفة والاحتشام، سواء كان بين المحارم أو غيرهم.

ويحرم عليها صبغ الشعر بالألوان المزرية؛ لما فيه من الشهرة، والتشبه بالكافرات، أما صبغه بالسواد للزينة فالأفضل الابتعاد عنه وإبداله بالحناء والكتم، أما استخدام أدوات التجميل التي فيها شيء من أجزاء الأجنة فهو محرم، حتى ولو استحالت الأجنة ولم يبق لها أثر؛ لأن الأصل في آدمي الحرمة حياً وميتاً، وكذا يحرم بيع آدمي الحر ولو كان كافراً.

ويجوز للنساء لبس الذهب والحير، ويحرم ذلك على الرجال. ويجوز صبغ أظافر النساء بما لا يمنع وصول الماء كالحناء ونحوه، وإزالة شعر نبت في الوجه أو غيره في غير موضعه.

ولبس الكعب العالي محرم؛ لما فيه من التشبه بالكافرات، والخداع والكذب، ولأنه من التبرج الذي نهى الله عنه، ولثبوت ضرره طيباً، وتجنب المرأة النقاب الواسع؛ لأن ذلك ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز وقد حصل، وحصلت به شرور وفتن. والنقاب الشرعي هو ما أظهر العين فقط، وما زاد فهو تبرج نهى الله عنه.

ويحرم على النساء نتف الحواجب، ووصل الشعر، والوشم، والنمص، ووشر الأسنان، وإصباغ الرموش الصناعية، ورقص النساء مع الرجال، وإطالة الأظفار أكثر من أربعين يوماً؛ لمخالفتها الفطرة.

أما لبس الباروكة - وهي غطاء من الشعر يُلبس على الرأس - فهذه الباروكة إن كانت لإزالة عيب كما لو كان أصلع الرأس ونحوه، أو كانت المرأة صلعاء الرأس، فيجوز لبسها. وإن كان لبسها للتجميل فهذا لا يجوز، سواء كان شعر مسلم، أو كافر، أو حيوان.

ويحرم على النساء لبس ملابس الرجال، وثياب الشهرة والاختيال، وما فيه إسراف، والتبرج والسفور، والتعري، ويحرم على النساء الاختلاط بالرجال في المناسبات والمدارس والعمل ونحو ذلك؛ لما في ذلك من عظيم الفتنة للرجال والنساء.

أما استعمال العدسات اللاصقة فلها حالتان :

الأولى: أن يستعملها الرجل أو المرأة من أجل صحة النظر، فهذا جائز إذا لم يحصل فيه

ضرر، وكذا لو كانت العين مشوهة جاز لبس عدسة تجعلها جميلة .

الثانية: أن يستعملها الإنسان للزينة ولفت الأنظار، أو يقصد بلبسها المباهاة والفخر، أو قصد بلبسها الفتنة والإغراء والتدليس ، فهذا محرم.

١- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدَّىٰ أَنْ يُعْرِضَ فَلَا يُؤْذِينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٩﴾ [الأحزاب / ٥٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور / ٦٣].

٣- وقال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر / ٧].

• حكم جراحة التجميل :

الجمال والتجميل محبوب إلى النفس ، والله جميل يحب الجمال .

وعملية التجميل جراحة طبية لتحسين منظر جسم الإنسان الذي طرأ عليه نقص ، أو تلف ، أو عيب، والعيوب التي توجد في جسم الإنسان تنقسم إلى قسمين :

الأول: عيوب وتشوهات خلقية نشأت في جسم الإنسان قبل الولادة كشلل يد أو رجل ونحو ذلك.

ثانياً : عيوب نشأت بعد الولادة من حروق أو جروح تحصل بسبب الحوادث وغيرها.

فهذا كله يجوز علاجه؛ لأنه من التداوي الذي أباحه الله، لأن القصد منه إزالة الضرر، والتجميل والحسن جاء تبعاً.

أما جراحة التجميل التحسينية كتجميل الأنف بتصغيره ، أو عملية شد الوجه ، فهذا محرم؛ لما فيه من التغير لخلق الله لطلب الحُسن لا لإزالة العيب.

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». أخرجه مسلم (١).

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خُلُقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ. متفق عليه (٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٥).

٨ - وليمة العرس

- وليمة العرس: هي طعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين وأهلهم ومن يعز عليهما.
- وقت الوليمة:

تكون الوليمة عند العقد، أو بعده، أو عند الدخول، أو بعده، حسب أعراف الناس وعاداتهم، في الليل أو النهار، في بيت الزوج أو الزوجة، أو في مكان آخر خال من المحرمات.

- حكم الوليمة:

١ - تجب الوليمة للعرس على الزوج، وليس لوليمة الزواج حد معين، وإنما تكون حسب اليسر والعسر، وحسب الكثرة والقلّة، بلا إسراف ولا مباحاة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: « مَا هَذَا ؟ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ». متفق عليه^(١).

وقد أولم النبي ﷺ بحَيَسٍ حين تزوج صفية رضي الله عنها، وأولم بشاة حين تزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها، وأولم بأكثر من شاة حين تزوج ميمونة رضي الله عنها.

٢ - يسن أن يدعو للوليمة الصالحين - فقراء كانوا أم أغنياء - ، وتجاوز بأي طعام حلال، ويحرم أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء.

٣ - يستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة بأموالهم في إعداد الوليمة للعرس.

● حكم إجابة دعوة العرس:

إجابة الدعوة فيها تقدير للداعي، وتطييب لقلبه، وإدخال السرور عليه، وصلة الرحم، وتحقيق الأخوة، وترسيخ المودة والمحبة.

وتجب إجابة الدعوة إذا كان الداعي مسلماً، وإذا عَيَّنَ بالدعوة، ولم يكن له عذر من مرض أو شغل، ولم يكن ثَمَّ منكر لا يقدر على تغييره، ولم يكن عليه ضرر أو مشقة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٥)، ومسلم برقم (١٤٢٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٣١).

● من آداب المجالس:

١- السنة عند الملاقاة في الطريق أو السوق وغيرهما السلام والمصافحة ، وعند القدوم من السفر السلام والمعانقة .

٢- السنة عند دخول المجالس العامة السلام على الجميع مرة واحدة من دون مصافحة؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل المجلس فيسلم ولا يصافح الناس، ثم يجلس حيث ينتهي به المجلس .

٣- السنة لمن أكل أو شرب شيئاً ومعه اثنان، واحد عن يمينه، وواحد عن شماله، وأراد إكرامهما أن يبدأ بمن على يمينه ولو كان أصغر، لفضل جهة اليمين .

٤- السنة عند دخول المجلس لتقديم مشروب، أو مطعوم، أو بخور ونحو ذلك أن يبدأ بالأكبر، ثم مَنْ على يمين الأكبر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه^(١).

● حكم حضور الوليمة التي فيها منكر:

إذ علم المدعو أن في الوليمة منكراً يقدر على تغييره حضر وغيره، وإن لم يقدر فلا يلزمه الحضور، وإن حضر ثم علم به أزاله، وإن لم يقدر انصرف، وإن علم بالمنكر ولم يره أو لم يسمعه خيراً بين البقاء والانصراف.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام / ٦٨].

● حكم الأكل من طعام الوليمة:

يستحب الأكل من طعام الوليمة ولا يجب، ومن صومه واجب حضر ودعا وانصرف، والمتنفل في الصيام إذا دُعي يستحب أن يفطر لجبر قلب أخيه المسلم ، وإدخال السرور عليه، فإذا طعم دعا وانصرف.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْشَرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب / ٥٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

● ما يقوله من حضر الوليمة:

يستحب لمن حضر الوليمة ، وأجاب الدعوة ، أن يدعو لصاحبها عند الفراغ بما جاء عن النبي ﷺ ، ومنه:

- ١- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ». أخرجه مسلم^(١).
- ٢- «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي». أخرجه مسلم^(٢).
- ٣- «أَفْطَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٣).

● ما يفعله الزوج صبيحة العرس:

يستحب للزوج صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أجابوا دعوته ، ويسلم عليهم ، ويدعو لهم ، وأن يقابلوه بالمثل ، فيسلمون عليه ، ويهنتونه ويدعون له .
كما يشرع لأقارب الزوجة زيارتها في بيتها ، والسلام عليها ، وتهنئتها والدعاء لها .
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». متفق عليه^(٤).

● ما يفعله إذا رأى امرأة فأعجبته:

عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». أخرجه مسلم^(٥).

● إكرام الوجيه والعالم:

الاحتراف بالوجهاء والعلماء والصالحين وإكرامهم من سنن الأنبياء، وأخلاق الكرام.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٥).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٣).

١ - قال الله تعالى : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِ ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧) [الذاريات / ٢٤ - ٢٧].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا » فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ فُلَانٌ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي .

قَالَ فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ » فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرَبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمُ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ » . أخرجه مسلم (١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٨).

٩ - الحقوق الزوجية

● للزواج آداب وحقوق على الطرفين، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات، لتحقيق السعادة الزوجية، ويصفو العيش، وتهنأ الأسرة: ﴿وَمَنْ ءَايَنَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَمَنْ ءَايَنَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ أَلسِنَتَكُمْ وَالْوَنُكْمَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم/ ٢١-٢٢].

● حقوق الزوجة على زوجها:

- ١- يجب على الزوج القيام بالإنفاق على زوجته وأولاده، وما يتبعه من كسوة ومسكن بالمعروف، وعليه أن يكون طيب النفس، حسن العشرة، حسن الصحبة، يعاشر زوجته باللطف واللين والبشاشة، يحلم عليها إذا غضبت، ويرضيها إن سخطت، ويتحمل الأذى منها، ويعتني بعلاجها إن مرضت، ويعينها في خدمة بيتها، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات.
- ٢- يجب عليه أن يعلمها الدين إن جهلت أو أهملت، ولا يكلفها ما لا تطيق، ولا يحرمها ما تطلب من الممكن المباح، ويحفظ كرامة أهلها، ولا يمنعها عنهم.
- ٣- عليه أن يستمتع بزوجه الاستمتاع المباح في أي وقت، وعلى أي حال، ما لم يضر بها الاستمتاع، أو يشغلها عن واجب، ولا يحرمها مما فطرها الله على حبه من الحلال.
- ٤- يجب عليه أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبّح، ولا يهجر إلا في الفراش، ولا يعاتبها أمام أولادها، ولا يكسر خاطرها أمام غيرها.
- ٥- إذا تم النكاح بين الرجل والمرأة بشروطه الشرعية، وتنازلت المرأة عن حقها في المبيت والنفقة والسكن فهذا نكاح شرعي، وللزوجين الاستمرار عليه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء/ ١٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «.. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ

خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ ثِقَمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه^(١).

• حقوق الزوج على زوجته:

١- على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها، وإصلاح بيته، وتدبير منزله، وتربية أولاده، والنصح له.

٢- عليها أن تحفظ زوجها في نفسها وماله وبيته، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة، وتزين له.

٣- عليها أن تُجِلَّه وتوقِّره وتعاشره بالحسنى، وتجبَّه إذا دعاها إلى الفراش، وتهيئ له أسباب الراحة، وتدخل على نفسه السرور؛ ليجد في بيته السعادة والانشراح.

٤- عليها أن تطيعه في غير معصية الله، وتتجنب ما يُغضبُه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تفشي له سرًّا، ولا تتصرف في ماله إلا بإذنه، ولا تدخل بيته إلا من يحب، وأن تحافظ على كرامة أهله، وتعينه ما أمكن عند مرضه أو عجزه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه^(٢).

وبهذا نعلم أن المرأة في بيتها تؤدي لزوجها ومجتمعها أعمالاً كبيرة لا تقل عن عمل الرجل خارج البيت، فالذين يريدون إخراجها من بيتها ومكان عملها لتشارك الرجال في أعمالهم وتزاحمهم قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالاً بعيداً، وأضلوا غيرهم ففسدت مجتمعاتهم: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة/ ٥٠].

ويحرم مَطْلُ كل واحد من الزوجين بما يلزمه للآخر، والتكرُّه لبذله، والمن والأذى. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

• حكم وطء المرأة وقت الحيض:

١- يحرم على الرجل وطء المرأة وهي حائض حتى تطهر، فإن وطئها فقد ارتكب إثماً،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٩).

وتجاوز حدود الله ، فعليه التوبة والاستغفار من ذنبه ، والمرأة كذلك إن كانت مطاوعة.

٢- يحرم وطء المرأة في الدُّبر، والدُّبر محل الأذى والقذر، والحيوان يأنف من هذا، فكيف بالإنسان!

٣- إذا طهرت المرأة من الحيض ، وانقطع الدم عنها ، جاز لزوجها وطؤها بعد أن تغتسل، وللزوج إجبار زوجته على غسل حيض، ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ فَإِذَا ظَهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

● ما يفعله إذا تزوج على امرأته :

١ - السنة إذا تزوج الرجل بكرةً وعنده غيرها أن يقيم عندها سبعاً ثم يقسم.

وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قسّم، وإن أحببت سبعاً فعل وقضى مثله للبواقي، ثم قسّم بعد ذلك ليلة لكل واحدة.

عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». أخرجه مسلم^(١).

٢- الزوجة البكر غريبة على الزوج، وغريبة على فراق أهلها ، فاحتاجت لزيادة الإيناس ، وإزالة الوحشة ، بخلاف الثيب.

● حكم جمع الزوجات في البيت الواحد:

الأصل أن يجعل الزوج لكل زوجة بيتاً مستقلاً ، ولا يجوز له أن يجمعهم في منزل واحد إلا برضاها؛ لأن الغيرة بين الصِّرات شديدة جداً، وتزداد إذا اجتمعن، خاصة مع كثرة الأولاد، وتفاوت الجمال والسن.

والأفضل للزوج أن يمضي لنسائه في مساكنهن ، ويجوز له أن يتخذ لنفسه مسكناً خاصاً تأتي إليه كل واحدة في نوبتها إن كان في ذلك مصلحة.

ويحرم على الزوج جمع زوجتين فأكثر في منزل واحد إلا برضاها، وليس له السفر بإحداهن إلا بقرة، وإذا سافر بها فالسفرة الثانية لجارتها.. وهكذا.

ومن كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٠).

● صفة العدل بين الزوجات:

يجب على الزوج العدل بين زوجاته في القسَم، وفي المبيت، والنفقة، والسكن، والمعاملة. أما الجماع فلا يجب فيه العدل، فإن أمكن فهو الأولى، ولا جناح عليه في الميل القلبي؛ لأنه لا يملكه، فليسدد ويقارب، ويتق الله فيما ملكه الله إياه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء / ١٢٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء / ٣].

● أحكام القسَم بين الزوجات :

١ - يجب القسَم على كل زوج، سواء كان مريضاً أو صحيحاً، فإن شقَّ القسَم على المريض استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، فإن لم يقبلن أقرع بينهما ولا يقضي للباقيات.

٢ - مَنْ وهبت يومها لضررتها بإذن زوجها أو لهُ فجعله لأخرى جاز.

٣ - يجوز لمن له عدة زوجات أن يدخل على المرأة التي ليس لها ذلك اليوم، ويدنو منها لكن بدون جماع، ويتفقد أحوالها، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة فخصها بالليل.

٤ - إذا سافرت المرأة بلا إذن زوجها، أو أبت السفر معه، أو المبيت عنده في فراشه، فلا قسَم لها ولا نفقة؛ لأنها عاصية كالناشر.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(١).

٥ - إذا سُجِن الزوج فإن أمكن أن يكنَّ معه قسَم لكل واحدة، وإن لم يمكن سقط عنه القسَم، وإن أُذِن له في بعض الليالي عدل بينهما.

أما إذا سُجِنَت الزوجة قسَم لها إن أمكن الوصول إليها، وإن لم يتمكن سقط حقها في القسَم.

٦ - زوج المجنونة يُقسَم لها إن كانت مأمونة، وإن كانت غير مأمونة فلا قسَم لها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٣).

٧- من سافر مع زوجته قَسَمَ بينهما في الطريق وقت نزوله - قَلَّ أو كثر- ، أما إذا أقام في مكان فحكمه في القَسَم كالْمَقِيم.

٨- إذا سافر الزوج بإحدى زوجته بقرعة ثم رجع لم يقضِ للباقيات ، وإذا رجع من سفره بدأ بالقَسَم من عند من لها النوبة قبل السفر.

٩- إذا سافرت الزوجة بغير إذن زوجها فلا قَسَم لها ، وإن سافرت بإذنه لحاجتها كحج أو عمرة أو غيرهما فلا قَسَم لها ، وإن سافرت بإذنه لحاجته فيقضي لها ما فاتها ، وإن سافرت بإذنه لحاجة أجنبي فلا قَسَم لها.

١٠- الزوجة الكتابية كالمسلمة في القَسَم ، ومُلك اليمين لا قَسَم لها.

● وقت القَسَم:

القَسَم بالليل لمن معاشه بالنهار، ومن معاشه بالليل فقَسَمه في النهار. ويقسَم للطاهر والحائض، وإن اتفق معهن أنه لا يقسم للحائض أو المريضة جاز، ويقسَم للكبيرة والصغيرة ، ومن أسقطت حقها لم يقسَم لها إن شاء ، ولا قَسَم للمطلقة الرجعية. والسنة أن يقسم لكل واحدة من زوجته يوماً و ليلة ، وإن قَسَم لهذه الزوجة يوماً، ولهذه يوماً فله ذلك ، وعلى أي شيء تم التراضي عليه بين الرجل وزوجاته بالعدل جاز.

● صفة قدوم الغائب:

يسن للزوج أن يقدم على أهله نظيف البدن، حَسَن اللباس، طيب الرائحة ، مستبشر الوجه. ويسن للزوج الغائب ألا يفاجئ أهله بقدومه، بل يُعلمهم بوقت قدومه ؛ لتستقبله زوجته على أحسن هيئة، وتمشط الشعثة، وتستحد المُغِيبة.

● حكم من دعاها زوجها للجماع فأبت:

يحرم على المرأة إذا دعاها زوجها إلى الفراش أن تمتنع منه إلا من عذر. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ ». متفق عليه^(١).

● حكم مصافحة المرأة الأجنبية:

المرأة الأجنبية: هي كل امرأة ليست زوجة ولا محرماً للرجل، وهي التي تحرم مصافحتها

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٦).

أو الخلوة بها، والمَحْرَم: هو الزوج وكل من يَحْرَم عليه نكاح المرأة على التأييد إما بالنسب، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة.

١- لا يجوز لإخوان الزوج، أو أعمامه، أو أخواله، أو بني عمه، أو بني خاله، أن يصادفوا زوجات إخوانهم، أو أعمامهم، أو أخوالهم، أو بني عمهم، أو بني خالهم كسائر الأجنبيات؛ لأن هؤلاء ليسوا محارم للزوجة.

٢- لا يجوز لأحد أن يصادف أجنبية منه، وأشد منه أن يُقبَّلها، سواء كانت شابة أو عجوزاً، وسواء كان المصادف شاباً، أو شيخاً كبيراً، بحائل أو بغير حائل.
عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ». أخرجه النسائي وابن ماجه^(١).

٣- يحرم على المرأة المسلمة مصافحة الأجانب عنها، ويحرم ركوبها في السيارة وحدها مع الأجنبي وحده كالسائق ونحوه.

● حكم سفر المرأة بلا مَحْرَم:

يحرم على المرأة أن تسافر بلا مَحْرَم، سواء كانت في سيارة، أو طائرة، أو سفينة، أو قطار، أو غير ذلك من وسائل النقل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». متفق عليه^(٢).

● شروط الحجاب الشرعي:

يشترط للحجاب الشرعي ما يلي:

أن يكون حجاب المرأة ساتراً لجميع بدنها.. ثخيناً لا يشفّ عما تحته.. فضفاضاً غير ضيق.. غير مزين يستدعي أنظار الرجال.. وغير مطيّب.. وألاً يكون لباس شهرة.. وألاً يشبه لباس الرجال والكافرات.. وألاً يكون فيه تصاليب ولا تصاوير.

● حكم الحجاب الشرعي:

الحجاب الشرعي واجب على كل مسلمة بالغة، وهو أن تحجب المرأة جسدها عن كل ما

(١) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٤١٨١)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٧٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

يفتن الرجال الأجانب بنظرهم إليه كالوجه، والكفين، والشعر، والعنق، والقدم، والساق، والذراع ونحو ذلك.

ويجب على المرأة أن تحتجب ممن ليس بمَحْرَم لها كزوج أختها، وأبناء عمها، وأبناء خالها ونحوهم من الأجانب؛ لأنهم ليسوا بمحارم لها، ويجوز عند الحاجة أن تكشف وجهها مع وجود مَحْرَمها عند طبيب، أو قاضي ونحوهما.

ولا يجوز للمرأة أن تختلط بالرجال الأجانب بالعمل في الوظائف والمدارس والمستشفيات وغيرها، كما يحرم عليها التبرج، وإظهار مفاتنها، وإبراز محاسنها لغير زوجها؛ لما في ذلك من الفتنة، وإشاعة الفجور والفساد في الذين آمنوا.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٣٣].

• سر التبرج:

الحجاب الشرعي الكامل غير كاشف.. ولا واصف.. ولا فاتن. فإذا لبست المرأة ما يكشف العورة، أو يصف مقاطع الجسم، أو يفتن الناس بزيتها، فهي متبرجة تستدعي الأجانب للاستمتاع بزيتها، واقتحام عفتها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا. وإلحاق المرأة المتبرجة على إظهار محاسنها لغير محارمها إصرار منها في عرض نفسها على الرجال لشهوة عارمة يجرها بها الشيطان للوقوع في الحرام.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة/ ٢٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ [النساء/ ١١٩-١٢١].

● حكم قيادة المرأة للسيارة:

أنعم الله على عباده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى.

وفي هذا الزمان أنعم الله علينا بنعمة وسائل الاتصال والإعلام من إذاعة، وهاتف نقال وغيرها. وأنعم علينا بوسائل النقل المريحة من سفن وطائرات وقطارات وسيارات وغيرها، واستعمال ذلك والانتفاع به مباح لعموم الرجال والنساء - قيادة وركوباً - ما لم يترتب على ذلك مفسدة، فإذا ترتب على استعمال ذلك شر ومفسدة وفتنة وجب المنع منه، ومن ذلك قيادة المرأة للسيارة في المدن والقرى والطرق العامة، فإن ذلك لا يجوز؛ لما حصل ويحصل به من المفسدات والشرور والفتن، ولأن المرأة لا يمكن أن تقود السيارة إلا بكشف وجهها أمام الرجال، وكثرة مخالطتها لهم، وفي ذلك فتنة لها ولهم.

ولما كان درء المفسدات مقدّم على جلب المصالح، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم، وجب منع المرأة من قيادة السيارة؛ صيانة للنساء من أهل الفجور، وحفظاً لأعراضهن من كل دنس، وسداً لأبواب الفتنة والشر الذي حصل في البلاد التي أباحت ذلك.

وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، وأساء من فارق الجماعة، وفتح أبواب الفتنة للرجال والنساء، وهياً الفرصة لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وما منع الله شيئاً إلا أغنى عنه بأحسن منه، فبقي المرأة مكرمة محروسة راكبة مع محرمها من زوج وابن ونحوهما.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور / ٣١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ ذَلِكَ أدْنَىٰ أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب / ٥٩].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِيَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء / ١١٥].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور / ١٩].

١٠ - أحكام الحمل والولادة

• سر الشبهة والذكورة والأنوثة:

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَأَلَّتْ.

قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَائُهَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشَبَهُ الْوَلَدُ أَخَوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشَبَهُ أَعْمَامَهُ». أخرجه مسلم^(١).

٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ

- وفيه قال الحبر - : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مِني الرَّجُلِ مِني الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مِني الْمَرْأَةِ مِني الرَّجُلِ أَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَذَهَبَ. أخرجه مسلم^(٢).

• حكم العزل:

يجوز للرجل أن يعزل مائه عن المرأة، وترك العزل أولى؛ لأنه يُفَوِّت لذة المرأة، ويُفَوِّت تكثير النسل، وهو من أعظم مقاصد النكاح.

• حكم إلقاء النطفة:

يباح لعذر أو حاجة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح، بشرط إذن الزوج، وعدم تضرر الزوجة، ولا يجوز إسقاطه خوفاً من كثرة الأولاد، أو عجزاً عن معيشته، أو تربيته؛ لما في ذلك من سوء الظن بالله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام/١٥١].

• حكم تناول ما يمنع الحمل:

١ - النسل نعمة كبرى من الله بها على عباده، وحث الإسلام عليها، ورغب فيها، فلا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، أو

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣١٥).

العجز عن أعباء التربية ؛ لما في ذلك من سوء الظن بالله سبحانه .
 قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ٣١ ﴾
 [الإسراء / ٣١].

٢- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة ، وهو ما يُعرف بالإعقام إلا
 لضرر محقق ؛ لما في ذلك من تعدي حدود الله ، وتعطيل أجهزة النسل عن الإنجاب .
 ٣- يجوز للمرأة برضا زوجها تناول ما يمنع الحمل لضرر محقق ، كأن تكون المرأة لا تلد
 ولادة عادية ، أو مريضة يضرها أن تحمل كل سنة ، فلا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيرها
 لمدة محدودة إذا رضي الزوجان بذلك ، وكان بوسيلة مشروعة لا ضرر فيها على المرأة ،
 وقرر ذلك طيب ثقة .

قال الله تعالى: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ
 اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢ ﴾ [المائدة / ٣].

● حكم علاج العقم :

العقم: هو العجز عن الإخصاب والإنجاب في أحد الزوجين أو كليهما .
 ويمكن علاج العقم بالتلقيح الصناعي بشروطه الشرعية المعتبرة .

● أحكام الإنجاب بالتلقيح :

للإنجاب بالتلقيح عدة صور ، ولكل صورة حكم كما يلي :

١- إذا حملت الزوجة من مائتين أجنبيين ، أو من بويضتها وماء أجنبي ، فهذا حمل سفاح
 محرم شرعاً .

٢- إذا حملت الزوجة من ماء زوجها بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق ، فهذا محرم
 أيضاً .

٣- إذا كان الماء من الزوجين ، والرحم أجنبي مستعار ، فهذا محرم .

٤- إذا كان الماء من الزوجين في رحم زوجة له أخرى ، بتلقيح داخلي أو خارجي ، فهذا
 محرم أيضاً .

٥- إذا كان الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذات البويضة ، بتلقيح داخلي أو خارجي في
 أنبوب ، ثم يُنقل إلى رحم الزوجة نفسها ، فهذا يحفُّ به عدد من المخاطر والمحاذير ، فيباح
 للمضطر ، والضرورة تقدّر بقدرها ، وعلى الإنسان إذا ابتلي بهذا سؤال مَنْ يثق بدينه وعلمه .

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢ ﴾ [المائدة/ ٢].

● مدة الحمل :

أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، وقد تزيد أسابيع محدودة ، وما زاد عن ذلك فهو نادر جداً، والنادر لا حكم له، فيحتاج إلى بينة لثبوت النسب والميراث ونحوها .
١ - قال الله تعالى : ﴿ وَصَيَّنَا الْإِنْسَانَ بُولَدِيهِ إِحْسَنًا ۚ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۝١٥﴾ [الأحقاف/ ١٥].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَئِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوَرَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا وَلَدَهُمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٣﴾ [البقرة/ ٢٣٣].
● حكم التصرف في الحمل :

الذكر والأنثى إذا كملت أعضاء خلقهما لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقاب؛ لأنها تغيير لخلق الله، واعتداء على الجنين وهو محرم.
قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٢٢٩﴾ [البقرة/ ٢٢٩].
ومن اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فيُنظر: فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيباً بما يزيل الاشتباه في أنوثته بالجراحة أو الهرمونات، وإن غلبت عليه الأنوثة فكذلك.

● أنواع حمل المرأة:

١ - تفرز المرأة بأمر الله كل شهر بويضة، فإذا جاء موعد القدر، ولقح الحيوان المنوي تلك البويضة ، اتحدت النطفتان، وحملت المرأة، وهي نطفة الأمشاج.
قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٢﴾ [الإنسان/ ٢].
٢ - أكثر ما تلد النساء مولوداً واحداً كل سنة، وقد تلد توأمين ذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى، وقد تلد ثلاثة أو أكثر، وقد تكون عقيماً لا تلد.
والتوائم نوعان:

أحدهما: يحدث من حيوان منوي واحد وبويضتين، يكون منهما توأمين متشابهان تمام التشابه.

والثاني: توأم غير متشابه، وذلك يحدث بأمر الله من حيوانين منويين يلقحان بويضتين، كل واحد يلقح بويضة، فسبحان العليم القدير الذي يفعل ما يشاء، في ظلمات ثلاث.
قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۚ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى / ٤٩-٥٠].

• أنواع الولادة :

يخرج الإنسان بأمر الله من بطن أمه إلى الدنيا صارخاً لا ضاحكاً، مع أنه خرج من الظلمات إلى النور، ومن ضيق الرحم إلى رحابة الكون، والسبب أن الشيطان يمسه فيصرخ، وكل إنسان يولد صارخاً إلا مريم وابنها عيسى عليهما السلام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَافْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: (وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). متفق عليه^(١).

وقد تنوعت أحوال الولادة في زماننا إلى ثلاثة أنواع :

الولادة الطبيعية وهي الأصل والأكثر.. والولادة القيصرية عند الخطر.. والولادة المساعدة، وهي شفط الجنين عند تعسر خروجه لكبره أو انحرافه .

وإذا مات الجنين في بطن أمه، ولم يمكن خروجه كاملاً، جاز تقطيعه وإخراجه؛ حفاظاً على حياة الأم، وبعد إخراجه يُجمع ويُغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وذلك مما تدعو إليه الحاجة؛ بل الضرورة: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة / ١٧٣].

• حكم الطلق الصناعي :

الله خلق الجنين في بطن أمه، ويسر خروجه برحمته، ولكن قد تحدث أمور تستوجب استخدام الطلق الصناعي إما قبل الولادة لوجود خطر على الأم أو الجنين، فيجوز استخدام الطبيب الطلق الصناعي للمحافظة على سلامة الأم أو الجنين.

فإن كان الخطر شديداً وجب استخدام ذلك ؛ حفاظاً لحياة الأم والجنين ، بشرط أن لا يكون في استعمال الطلق الصناعي ضرر على المرأة .

وأما استخدام الطلق الصناعي وقت الولادة فيجب إن كان فيه خطورة على الأم أو الجنين .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٤٨)، ومسلم برقم (٢٣٧٠).

وإن تأخرت الولادة جاز استخدام الطلق الصناعي ما لم يكن فيه ضرر على الأم أو الجنين .
وإذا مات الجنين في بطن أمه ولم يخرج فيُخرج بالطلق الصناعي، أو إجراء عملية قيصرية
بشق بطن الأم لإخراج الجنين الميت من بطن أمه .

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].

● حكم العملية القيصرية :

العملية القيصرية: هي إخراج الجنين من الرحم عن طريق شق بطن الأم الحامل .
وتجوز هذه العملية إذا كانت هناك خطورة على الأم، أو الجنين، أو عليهما معاً، وإذا لم
تكن هناك حاجة لذلك فلا يجوز للحامل اللجوء إليها؛ لأن الذي خلق الجنين يسر خروجه
من موضعه : ﴿قُلْ لِلْإِنْسَانِ مَا أَكْفَرَهُ ۝١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، ﴿١٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ، ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ
يَسِّرُهُ، ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَانَهُ، فَأَقْبَرَهُ، ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ، ﴿٢٢﴾ [عبس/ ١٧-٢٢].

وإذا ماتت الأم والجنين في بطنها حي وجب شق بطن الأم بواسطة الطبيب ، وإخراج
الجنين؛ لأنه إنقاذ للنفس المعصومة .

● حكم البشارة بالمولود:

يسن للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه، وإعلامه بما يُفرحه، وتَحَسُن تهنئة المولود له بما
رزقه الله، والدعاء له ، وتذكيره بنعمة الله ليشكره .

قال الله تعالى : ﴿يَزَكِّرُنَا إِنَّا لِلَّهِ أَشْكِرُونَ ۝٧﴾ [مريم/ ٧].

● وقت تسمية المولود:

١- السنة أن يسمى المولود يوم ولادته.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ
أَبِي إِبْرَاهِيمَ». أخرجه مسلم^(١).

٢- الأفضل ألا تتأخر التسمية عن اليوم السابع من ولادته، والأمر فيه واسع، فتجوز قبل
ذلك وبعده.

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ
السَّابِعِ ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى». أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

(١) رواه مسلم برقم (٢٣١٥).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٠١٨٨)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٨).

● تسمية المولود:

يسن أن يُختار للمولود أحسن الأسماء وأحبها إلى الله تعالى كعبدالله وعبدالرحمن.. ثم التسمية بالتعبيد لأي اسم من أسماء الله الحسنى كعبدالعزیز وعبدالمك ونحوهما .. ثم التسمية بأسماء الأنبياء والرسل .. ثم التسمية بأسماء الصالحين .. ثم التسمية بما كان وصفاً صادقاً للإنسان مثل يزيد وحسن ونحوهما.

ويجب تغيير الاسم المحرم كعبد الدار إلى اسم حسن كعبد الله مثلاً ، وعبد الحسين إلى الحسين مثلاً ، وحمار إلى أسد وهكذا.

والسنة أن يُكنى الرجل بأكبر أولاده.

● العقيقة: هي الذبيحة عن المولود، تُذبح تقرباً إلى الله تعالى.

والعقيقة كالأضحية في الأحكام في السن، والصفة، إلا أن العقيقة لا يجزئ فيها شَرَك في دم، فلا تصح العقيقة إلا عن واحد، شاة، أو بقرة، أو بدنة، ويعمل ما شاء بلحمها، إن شاء أكلها، أو تصدق بها، أو أهدى منها، أو جمع بين ذلك كله، وهو الأفضل.

وتشرع العقيقة بالولادة، فمتى وُلِدَ الحمل حياً سُنَّ أن يُعق عنه.

والعقيقة شكر لله على نعمة متجددة، وفداء للمولود، وقربة إلى الله تعالى، ولما كان الذَّكَر أعظم نعمة وامتناناً من الله تعالى كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللجارية شاة.

● حكم العقيقة ووقتها:

العقيقة سنة مؤكدة، عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة، تُذبح في اليوم السابع للمولود، ويُسمى فيه، ويُحلق رأسه، فإن فات وقتها لعذر أو جهل ذَبَحَها في أي وقت، ويسن أن يحنك المولود بتمرة أو نحوها.

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُقَّةِ، فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٦)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥١٦)، وهذا لفظه.

١١ - النشوز وعلاجه

- النشوز: هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.
- والنشوز يكون من الزوجة بمعصية زوجها فيما يجب عليها.
- ويكون النشوز من الزوج إذا منعها حقها وما يجب لها.
- والنفوس مجبولة على عدم الرغبة في بذل ما عليها، والحرص على الحق الذي لها.
- ومما يسهل الصلح والوفاق قلّع هذا الخلق الدنيء واستبداله بضده وهو السماحة ببذل الحق الذي عليك، والقناعة ببعض الحق الذي لك ، والصبر والصفح والعفو.
- وبذلك تصلح الأمور، وتستقيم الحياة الزوجية، وتحصل المحبة، وتزول الأحقاد.
- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَنَصَّفَحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن/ ١٤].
- حكم النشوز:

النشوز: هو العصيان ، وهو محرم ؛ لما فيه من الظلم ومنع الحقوق.

وإذا أحست المرأة من زوجها نفورا ، أو إعراضا ، وخافت أن يفارقها، فلها أن تُسقط عنه حقها، أو بعضه، من مبيت، أو نفقة، أو كسوة، أو غيرها، وله أن يقبل منها ذلك ولا جناح عليهما، وهذا أفضل من الفرقة والمنازعة والمخاصمة كل يوم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء/ ١٢٨].

● صفة علاج المرأة الناشز:

علاج المرأة الناشز يكون مرتباً على النحو التالي:

- ١- إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز كأن لا تجيبه إلى الفراش، أو الاستمتاع، أو تجيبه متبرّمة، أو متكرّهة، وعظها وخوفها بالله عز وجل، وأدّبها بالأسهل فالأسهل من الكلام.
- فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام.
- ٢- إن أصرت المرأة ضربها ضرباً غير مُبرّح ، عشرة أسواط فأقل، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبَّح ؛ لأن المقصود الإصلاح والتأديب لا الإتلاف أو الانتقام والتعذيب.

فإن حصل المقصود بما سبق وأطاعت المرأة، تَرَكَ معاتبتها على ما مضى، وسامحها ولاطفها، وزاد في إكرامها والإحسان إليها بالقول والفعل.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَسِبْتَ قَيْنْتُمْ حَفِظْتُ لَكُمْ لِكَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَالَّذِي نَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ ۖ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ ۖ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝﴾ [النساء/ ٣٤].

٣- إذا ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر له، وأصرت المرأة على نشوزها وترفعها وسوء عشرتها، وتعدّر الإصلاح بينهما، بعث أهل الزوجين أو الحاكم حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل الزوجة، ويفعلان الأصلح من جمع أو تفريق، بعوض أو بدون عوض.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ۚ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ۖ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝﴾ [النساء/ ٣٥].

٤- إن لم يتفق الحكمان، أو لم يوجدا، وتعدّرت العشرة بالمعروف بين الزوجين، نظر القاضي في أمرهما، فيأمر الزوج بالطلاق، فإن لم يستجب فسخ القاضي النكاح حسبما يراه شرعاً، بعوض أو بدون عوض، لإزالة الضرر والحرَج والشقاق.

قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَظْلُمُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ۝﴾ [ص/ ٢٦].

٢ - كتاب الطلاق

١ - أحكام الطلاق

● الطلاق : هو حَلُّ قيد النكاح أو بعضه.

● حكمة مشروعية الطلاق:

شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وإعفاف كل منهما صاحبه، وتحصيل النسل، وقضاء الوطر.

وإذا اختلت هذه المصالح، وفسدت النوايا، بسبب سوء خلق أحد الزوجين، أو تنافرت الطباع، أو ساءت العشرة بينهما ونحوها من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه العشرة الزوجية، فإذا وصل الأمر إلى هذه الحال فقد شرع الله عز وجل رحمة بالزوجين فرجاً بالطلاق الذي يفصل كل واحد عن الآخر، وينهي الخلاف بينهما.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝﴾ [الطلاق / ١].

● من يملك الطلاق؟

الطلاق من حق الرجل وحده؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تريثاً وصبراً وتفكيراً بعقله لا بعواطفه، ولهذا جعل الله بيده الطلاق.

أما المرأة فهي أسرع غضباً، وأقل احتمالاً، وأقصر رؤية، وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما على الزوج، ولو كان الطلاق بيد كل من الزوجين لتضاعفت حالات الطلاق لأتفه الأسباب.

ويملك الرجل ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته راضية أو كارهة.

● من يقع منه الطلاق:

يقع الطلاق من كل رجل بالغ عاقل مختار، ولا يقع الطلاق من مكره، ولا سكران لا يعقل ما يقول، ولا غضبان لا يدري ما يقول، كما لا يقع الطلاق من المخطئ، والغافل، والناسي، والمجنون ونحوهم.

ويصح وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله، ويطلق الوكيل واحدة ومتى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً، ويقع الطلاق من جاد وهازل؛ صيانة لعقد النكاح من اللعب والاحتيال.

● حكم الطلاق :

يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، ومرض يمنع من جماعها ونحو ذلك. ويحرم الطلاق لغير حاجة، بأن كانت حياة الزوجين مستقرة، أو لحرمانها من الميراث. ويستحب الطلاق إذا تضررت الزوجة في البقاء معه ضرراً يمكن احتمالها، أو كرهت زوجها، أو تضرر الزوج كذلك، أو كره زوجته ونحو ذلك.

ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت امرأته لا تصلي، أو كانت غير نزيهة في عرضها، ما لم تتب وتقبل النصح، وكذا لو تضرر الزوج أو الزوجة باستمرار هذا النكاح. قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

● حكم طاعة الوالدين في الطلاق :

إذا كانت زوجة الإنسان مستقيمة، وهو يحبها، ولم تسيء إلى أحد والديه، فلا يجوز له أن يطلقها طاعة لأحد والديه؛ لأن طاعة الوالدين واجبة على الولد فيما فيه نفعهما، ولا ضرر على الولد فيه، أما ما فيه مضرة الولد فلا يجب عليه طاعتهما فيه، كما لا يجوز له طاعتهما فيما فيه معصية، وعليه أن يبر والديه ويصلهما بما يرضيهما عنه.

● الحالات التي يحرم فيها الطلاق :

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض.. وفي طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.. وأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، بمجلس واحد.

● صيغ الطلاق :

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

الأول: الطلاق الصريح، ويكون بالألفاظ التي لا تحتمل إلا الطلاق ولا تحتمل غيره كطلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو عليّ الطلاق ونحو ذلك.

الثاني: الطلاق بالكناية، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره كقوله: أنت بائن، أو الحقي بأهلك ونحو ذلك.

ويقع الطلاق باللفظ الصريح لظهور معناه، أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بنية مقارنة للفظ.

● حكم من قال لزوجته : أنت علي حرام :

إذا قال الزوج لزوجته: أنت علي حرام فهو بحسب نيته، فيكون طلاقاً إن نواه.. ويكون

يميناً فيها كفارة يمين إن نواه.. ويكون ظهاراً فيه كفارة ظهار إن نواه.
عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». متفق عليه^(١).

• صور الطلاق:

الطلاق إما أن يكون مُنَجَّزًا، أو مُؤَقَّتًا، أو مُعَلَّقًا كما يلي:

١ - الطلاق المُنَجَّز: أن يقول للزوجة: أنت طالق، أو طلقتك ونحوها.

وهذا الطلاق يقع في الحال؛ لأنه لم يقيد بشيء.

٢ - الطلاق المؤقت: أن يقول لزوجته مثلاً: أنت طالق غداً، أو رأس الشهر ونحو ذلك.

وهذا الطلاق لا يقع إلا بعد حلول الأجل الذي حدده.

٣ - الطلاق المعلق: وهو ما علقه الزوج بشرط، وهو قسمان:

أحدها: إن كان يقصد بطلانه الحمل على الفعل أو الترك، أو الحض أو المنع، أو تأكيد الخبر ونحو ذلك كقوله: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق، يقصد منعها، فهذا لا يقع، ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت.

والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

الثاني: أن يقصد إيقاع الطلاق عند حصول الشرط كقوله: إن أعطيتني كذا فأنت طالق مثلاً، وهذا الطلاق يقع عند حصول المعلق عليه.

• حكم الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة:

يقع الطلاق عن طريق رسالة الجوال، أو الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، إذا كان الزوج هو مرسل الرسالة أو المتصل، وقصد الزوج تطليق زوجته، وأن تكون عبارة الطلاق صريحة، وأن يتأكد الزوج من وصول الرسالة إليها.

• حكم الشك في الطلاق:

الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء النكاح، فلا يزول إلا بيقين. فمن شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقة واحدة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

ومن أوقع الطلاق مع الشك فقد ارتكب ثلاثة محاذير:

التفريق بين الزوجين .. إحلال هذه المرأة لغير زوجها وهي في عصمته .. حرمانها من النفقة والميراث إذا مات.

● حكم المتعة للمطلقة:

المتعة : مال يعطيه الزوج مطلقته بحسب حاله تطيباً لقلبها بعد فراقها.

والمتعة للمطلقة لها ثلاث حالات :

الأولى: إذا طُلِّقَتْ مَنْ لَمْ يَسْمَ لَهَا مَهْرًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَجِبَتْ لَهَا الْمَتْعَةُ عَلَى الزَّوْجِ، عَلَى الْمَوْسَرِ قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ، وَلَا مَهْرَ لَهَا.

قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/ ٢٣٦].

الثانية: إذا طُلِّقَتْ مَنْ لَمْ يَسْمَ لَهَا مَهْرًا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ مَتْعَةٍ.

الثالثة: إذا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا سَنِيًّا فَيَمْتَتِعُهَا بِمَا يَنَاسِبُ حَالَهُ وَحَالَهَا؛ جَبْرًا لِخَاطَرِهَا، وَأَدَاءً لِمَا قَصَّرَ فِيهِ مِنْ حَقِّهَا.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/ ٢٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/ ٢٤١].

● حكم طلاق من فرض لها المهر:

١ - إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول أو الخلوة وقد فرض لها صداقاً فلها نصفه إلا أن تغفو أو يعفو وليها، وإن كانت الفرقة من قبلها سقط حقها كله ، وإن كانت الفرقة بعد الدخول لزم الزوج المهر كله.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/ ٢٣٧].

٢ - إذا افترق الزوجان في نكاح فاسد قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، وبعد الدخول يجب لها المهر المسمى بما استحل من فرجها، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى.

٢- الطلاق السني والبدعي

• صور الطلاق السني:

١- الطلاق السني: هو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها طَلَّقَتْ، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وإن راجعها في العدة فهي زوجته.

وإن طلقها ثانية فيطلقها كالطليقة الأولى، فإن راجعها في العدة فهي زوجته، وإن لم يراجعها طَلَّقَتْ، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

ثم إن طلقها الثالثة كما سبق بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها، فإذا خرجت من العدة فله كغيره أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٩-٢٤٠].

٢- ومن الطلاق السني: أن يطلق الزوج زوجته بعدما يتبين حملها طليقة واحدة.

٣- إن كانت زوجته ممن لا تحيض كالأيسة طلقها أي وقت شاء.

فإذا تم الطلاق، وحصلت الفرقة، فيسن للزوج أن يُمَتَّعَها بما يناسب حاله وحالها؛ جبراً لخاطرهما، وأداءً لما قَصَّرَ فيه من حقوقها.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٢٤١﴾ [البقرة/ ٢٤١].

وهذا الطلاق بهذه الصفة، وهذا الترتيب، سُني من جهة العدد، وسُني من جهة الوقت، وسُني من جهة الحال.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ﴿١﴾ [الطلاق/ ١].

● الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للشرع، وهو نوعان:

الأول: طلاق بدعي في الوقت، كأن يطلقها في حال حيض، أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبين حملها، وهذا الطلاق حرام ويقع، وفاعله آثم ومتجاوز لحدود الله، ويجب عليه أن يراجعها منه إن لم تكن الثالثة، وإذا راجع الحائض أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، ومن طلقها في طهر جامعها فيه أمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». متفق عليه^(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ أَوْ يُمَسِّكُ». متفق عليه^(٢).

الثاني: طلاق بدعي في العدد، كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة كأن يقول: أنت طالق بالثلاث، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهذا الطلاق محرم ويقع، وفاعله آثم ومتجاوز لحدود الله، لكن الطلاق ثلاثاً بكلمة أو كلمات لا يقع إلا واحدة مع الإثم.

وإذا كانت المرأة لا تحيض لصغر، أو إياس، أو غير مدخول بها، فلا سنة ولا بدعة في الطلاق هنا، فيطلقها متى شاء.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١) (٥) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١) (٦) واللفظ له.

٣- الطلاق الرجعي والبائن

● ينقسم الطلاق إلى قسمين :

الأول: الطلاق الرجعي، وهو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طليقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن راجعها ثم طلقها الثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدة، يرثها وترثه، ولها النفقة والسكنى، ويحرم عليه إمساكها للإضرار بها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُ لَكُمْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا عَآيِدَتَ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة / ٢٣١].

● أين تعدد المطلقة الرجعية؟

يجب على المطلقة طلاقاً رجعياً - وهي المطلقة طليقة واحدة أو طليقتين بعد الدخول أو الخلوة - أن تبقى وتعتد في بيت زوجها لعله يراجعها، ولا يجوز للزوج إخراجها من بيتها إلا لعذر مبيح، ويستحب لها أن تتزين له؛ ترغيباً له في مراجعتها.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَكَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُعْظَى بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَنَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق / ١- ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَضَعْنَ لَكُمْ فَنَأَوَّهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْرِّعْ لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾﴾ [الطلاق / ٦].

الثاني: الطلاق البائن، وهو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها نهائياً.

وهذا الطلاق قسمان:

الأول: طلاق بائن بينونة صغرى، وهو الطلاق دون الثلاث، فإذا طلق زوجته كما سبق طليقة

واحدة، ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، فهذا يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره، وكذا لو طلقها الطلقة الثانية، ولم يراجعها في العدة بانت منه، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره، وكذا المفسوخة من زوجها بعوض أو بدون عوض بائن بينونة صغرى.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى، وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلقها الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائياً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام، ودخل الثاني بها ووطئها بعد انتهاء عدة الأول، فإذا طلقها الثاني، وفرغت من العدة، جاز لزواجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره.

وإذا شك الزوج في الطلاق أو شرطه فالأصل بقاء النكاح حتى يجزم بزواله.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٩-٢٤٠].

● أين تعدد المطلقة البائن ثلاثاً؟

المطلقة ثلاثاً تعدد في بيت أهلها؛ لأنها لا تحل لزواجها، ولا نفقة لها ولا سكنى، ولا تخرج من بيت أهلها إلا لحاجة.

● الأحوال التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق:

يجوز للمرأة طلب الطلاق أمام القاضي إذا تضررت تضرراً لا تستطيع الحياة في ظله.

والصور التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق كل ما فيه ضرر أو إضرار بها مثل:

١- إذا قَصَّرَ الزوج في النفقة وغيرها من حقوقها الواجبة عليه.

٢- إذا أضر الزوج بزوجه إضراراً لا تستطيع معه دوام العشرة مثل سبها، أو ضربها، أو إيذاها بما لا تطيقه، أو إكراهها على منكر ونحو ذلك.

- ٣- إذا تضررت بغيبة زوجها وخافت على نفسها الفتنة.
- ٤- إذا حُبس زوجها مدة طويلة، وتضررت بفراقه.
- ٥- إذا رأت المرأة بزوجها عيباً مستحكماً كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو مرضاً خطيراً منفراً ونحو ذلك.
- ٦- إذا كان زوجها لا يصلي ونصحته ولم يستجب، أو يغشى الكبائر ولم يتب.
- ٧- إذا كرهت زوجها لتقصيره في الدين، أو كان ديوثاً، أو متهماً في عرضه ونحو ذلك.
- ٨- إذا منع الزوج زوجته من زيارة أهلها منعاً مطلقاً خصوصاً والديها.
- ويحرم على المرأة أن تسأل زوجها طلاق ضررتها لتنفرد به، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
- متى يصح الطلاق من الزوجة ؟

إذا قال الزوج لزوجته: أمرك بيدك، ملكك طلاق نفسها ثلاثاً على السنة، إلا أن ينوي الزوج واحدة فتقول: طَلَّقْتُ نفسي من زوجي، ثم تعتد، فإذا خرجت من العدة ولم يراجعها طَلَّقْتُ منه.

● أنواع البينونة :

بينونة المرأة من زوجها لها ثلاث حالات هي :

بينونة فسخ النكاح بواسطة القاضي .. وبينونة طلاق على عوض وهو الخلع .. وبينونة طلاق تم به العدد ، وهو بعد الطلقة الثالثة.

فيقع الطلاق بائناً إذا كان على عوض .. أو كان قبل الدخول .. أو كان مكماً للثلاث.

● حكم الطلاق المعلق :

يقع الطلاق المعلق بحصول المعلق عليه، فإذا قال لزوجته: إن حضت فأنت طالق، طَلَّقْتُ بأول حيض متيقن طلقة واحدة.

● حكم الطلاق في النفاس :

يجوز أن يطلق الرجل زوجته في مدة النفاس؛ لأن براءة رحمها من الحمل متأكدة، ولأن النفاس يُحسب من العدة، فتشريع النفاس في العدة مباشرة، بخلاف الحيض؛ لأنها لا تُشَرع الحائض في عدتها مباشرة.

٣ - الرجعة

● الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد في زمن العدة.

● حكمة مشروعية الرجعة:

قد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتَرَوُّ وتصور لعاقبة الطلاق، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد.

لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة الزوجية، وهي حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق. ومن محاسن الإسلام جواز الطلاق، وجواز الرجعة، فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية، جاز الطلاق، وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها، جازت الرجعة، فله الحمد والمنة على خلقه وأمره، ونعمه التي لا تحصى.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَإِنْسَنٌ لَطُوفٌ كَفَّارٌ﴾ (٢٤) ﴿إبراهيم/ ٣٤﴾.

٢ - وقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) ﴿المائدة/ ٣﴾.

● حكم الزوجة الرجعية :

المرأة الرجعية زوجة لها حكم الزوجات، فتعتد في بيت زوجها، وتجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز لها أن تكشف له وجهها، وأن تطيب له، وأن تخرج معه، وتأكّل معه، وتفعل كل ما يجوز للزوجة مع زوجها إلا في القَسَم فلا قَسَم لها؛ لأنها انفصلت عنه. ولا يجوز للرجعية أن تخرج من بيت زوجها وتعتد في بيت أهلها إلا لعذر مبيح، ولا يجوز لزوجها إخراجها من بيته إلا لعذر مبيح.

ومن عقد على امرأة ثم طلقها قبل أن يمسه أو يخلو بها، فليس له أن يراجعها؛ لأن الرجعة إنما تكون في العدة، وهذه لا عدة عليها، وله أن يخطبها كغيره من الناس.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) ﴿الطلاق/ ١﴾.

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

● شروط صحة الرجعة:

يشترط لصحة الرجعة ما يلي :

١- أن تكون المطلقة مدخولاً لها.

٢- أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد كالطلاق دون الثلاث.

۳- أن يكون بلا عوض، فإن كان على عوض فهي بائن.

٤- أن تكون الرجعة في العدة من نكاح صحيح.

● ما تحصل به الرجعة :

تحصل الرجعة بأحد أمرين:

بالقول كقوله: راجعت امرأتى، أو أمسكتها ونحوهما، سواء كانت طاهراً، أو حائضاً.

وتحصل بالفعل كالوطء إذا نوى به الرجعة.

● حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة:

يسن الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة بشاهدين، ويصح الطلاق والرجعة من غير إشهاد،

والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة.

ولا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۚ فَذَجَعَلِ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝۲﴾ [الطلاق / ٢ - ٣].

٤ - الخلع

• الخلع: هو فراق الزوج زوجته بعوض يُدفع له.

• حكمة مشروعية الخلع:

إذا عُدمت المحبة بين الزوجين، وحلّ محلها الكراهة والبغضاء، ووُجدت المشاكل، وظهرت العيوب من الزوجين أو من أحدهما، ولم يثمر الصلح بينهما فإن الله عز وجل جعل للخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً، فإن كان ذلك من قِبَل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق، وإن كان من قِبَل المرأة فقد أباح الله لها الخلع، بأن تعطي الزوج ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر ليفارقها.

والخلع قد يكون بطلب من الزوج أو الزوجة أو وليها.

١ - قال الله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً». أخرجه البخاري (١).

• حكم الخلع:

١ - الخلع فسخ، سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء.

وإن وقع بلفظ الطلاق أو كنيته مع نيته فهو طلاق، ولا يملك رجعتها بعده، وله أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بعد العدة إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثاً.

٢ - يباح الخلع إذا كرهت المرأة زوجها إما لسوء عشرته، أو سوء خلقه، أو دمايته، أو خافت إثمًا بترك حقه، ويستحب للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيح.

٣ - إذا كرهت الزوجة زوجها لنقص دينه كترك الصلاة، أو ترك العفة، فإذا لم يمكن تقويمه

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

وجب عليها أن تسعى لمفارقتها، وإذا فعل الزوج بعض المحرمات، ولم يجبرها على فعل محرم فلا يجب عليها أن تختلع، وأيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

• من يصح منه الخلع:

يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ممن يصح تبرعه ، ويصح أخذ مال الخلع من الزوجة أو وليها أو غيرهما من المحسنين.

• وقت الخلع:

يجوز الخلع في كل وقت في الطهر والحيض، وتعتد المختلعة بحيضة واحدة، ويجوز للزوج أن يتزوج من خالعتها برضاها بعقد ومهر جديدين بعد العدة.

• حكم عضل الزوجة:

يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف.

ويحرم على الزوج عضل زوجته ليأخذ منها الصداق إلا إذا أتت بفاحشة مبينة فلا يحرم. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذَّهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝﴾ [النساء/ ١٩].

• مال الخلع:

كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع، فإذا قالت: اخلعني بألف، ففعل، بانت واستحق الألف، ويجوز الخلع بمجهول مباح كشاة غير معينة، وله أن يأخذ ما أعطاه من مهر، أو أقل منه، أو أكثر منه، لكن المروءة تقتضي ألا يأخذ منها أكثر مما أصدقها، ويجوز جعل عوض الخلع غير مال كخدمته ، وتعليم أولاده ونحو ذلك.

٥ - الإيلاء

● الإيلاء: هو حلف زوج قادر على الوطء ، بالله عز وجل ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبْلِها أبداً ، أو أكثر من أربعة أشهر .

● حكمة إباحة الإيلاء:

الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن ، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها ، وأما ما زاد على ذلك فهو حرام وظلم وجور؛ لأنه حلف على ترك واجب عليه .

● حكمة تحديد مدة الإيلاء:

كان الرجل في الجاهلية إذا كان لا يحب امرأته ، ولا يريد أن يتزوج بها غيره ، يحلف ألا يمس امرأته أبداً أو السنة والستين بقصد الإضرار بها ، فيتركها معلقة لا هي زوجة ، ولا هي مطلقة ، فأراد الله عز وجل أن يضع حداً لهذا الجور ، فحدده بأربعة أشهر ، وأبطل ما فوقها ؛ دفعاً للضرر .

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة / ٢] .

● ما يترتب على الإيلاء:

إذا حلف ألا يقرب زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر صار مُؤَلِّياً ، فإن وطئها في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ، ولزمته كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام) ، وإن مضت الأربعة أشهر ولم يجامعها ، فللزوجة أن تطالبه بالوطء ، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة يمين .

فإن أبى طالبت بالطلاق ، فإن أبى طلق عليه الحاكم طليقة واحدة ؛ منعاً للضرر عن الزوجة .

وإن ترك وطء زوجته إضراراً بها طالبناه بالرجوع ، فإن لم يرجع طلق عليه الحاكم .

قال الله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٧﴾ [البقرة / ٢٢٦-٢٢٧] .

٦ - الظهار

● الظهار: هو تشبيه الرجل زوجته أو بعضها بكل أو ببعض مَنْ تحرم عليه أبداً كقوله: أنتِ عليّ كبتتي ، أو أنتِ عليّ كظهر أمي، أو كظهر أختي ونحو ذلك.

● حكم الظهار:

الظهار حرام، وقد ذم الله المظاهرين بقوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة/ ٢].

● حكمة إبطال الظهار:

كان الرجل في الجاهلية يغضب على امرأته لأمر من الأمور ثم يقول: (أنتِ عليّ كظهر أمي) فتطلق منه.

فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذا الحرج، وبَيَّن أن الظهار منكر من القول وزور؛ لأنه قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أمّاً حتى تكون محرمة كالأم، وأبطل هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها عما حصل منه كفارة الظهار.

● صور الظهار:

للظهار ثلاث صور :

١- يكون الظهار مُنْجَراً كقوله: (أنتِ عليّ كظهر أمي).

٢- يكون معلقاً كقوله: (إذا دخل رمضان فأنتِ عليّ كظهر أمي).

٣- يكون مؤقتاً كقوله: (أنتِ عليّ كظهر أمي في شهر شعبان مثلاً).

فإن خرج الشهر ولم يطأها فيه زال الظهار ولا كفارة عليه ، وإن وطئها في شعبان فعليه كفارة الظهار.

● أحكام الظهار :

إذا قال لزوجته: إذا ذهبت إلى مكان كذا فأنتِ عليّ كظهر أمي:

فإن قَصَدَ بذلك تحريمها عليه فهو مظاهر، ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

وإن قَصَدَ به منعها من هذا الفعل ، ولم يقصد تحريمها فلا تحرم عليه، ويجب عليه كفارة

يمين ثم يَنحَل يمينه، وإن قصد به الطلاق طَلَّقَتْ واحدة.
 عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه^(١).

وإذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات لزمه لكل واحدة كفارة.

● حكم كفارة الظهار:

إذا ظاهر الزوج من زوجته، وأراد أن يطأها، وجب عليه أن يُخرج الكفارة قبل الوطء، فإن وطئ قبل إخراجها أثم، وعليه إخراجها مع التوبة والاستغفار.
 وكفارة الظهار تجب بالترتيب الآتي:

١ - عتق رقبة مؤمنة.

٢ - فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

ولا يقطع التتابع الفطر في العيدين، والحيض والنفاس، والسفر، والمرض الشديد.

٣ - فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً من قوت بلده، كل مسكين نصف صاع (كيلو وعشرين جراماً) تقريباً، وإن غدى المساكين أو عشاهاهم كفى.

والله رؤوف بعباده حيث جعل إطعام الفقراء والمساكين كفارة للذنوب، ومأخية للآثام، ورزقاً للفقراء والمساكين.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِمُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة/٣-٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

٧ - اللعان

● اللعان: هو شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة، عند الحاكم أو نائبه.

● حكمة مشروعية اللعان:

إذا رأى الرجل امرأته تزني، ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنى ولم تقر هي بذلك، وحتى لا يلحقه العار بزناها ويفسد فراشه، أو يلحقه ولد غيره، شرع الله عز وجل اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرَج عنه، ويستحب وعظهما وتخويفهما بالله قبل اللعان.

وإذا نكَل الزوج وامتنع عن الأيمان فعليه حد القذف ثمانين جلدة.

وإذا نكَلت الزوجة عن الأيمان، وأقرت بالزنى أقيم عليها الحد وهو الرجم.

● حكم من قذف غير زوجته:

مَنْ قَذَفَ غير زوجته بفعل الفاحشة، ولم يستطع إقامة البينة (أربعة شهود) يشهدون بصحة ما قال، وجب جلده ثمانين جلدة، ويعتبر فاسقاً لا تُقبل شهادته إلا إن تاب وأصلح.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور/ ٤-٥].

● شروط اللعان:

يشترط لصحة اللعان ما يلي:

١- أن يكون بين زوجين مكلفين، عند الإمام أو نائبه.

٢- أن يتقدمه قذف الزوج امرأته بالزنى.

٣- أن تكذِّبه الزوجة وتستمر في تكذيبه إلى انقضاء اللعان.

● صفة اللعان:

إذا قذف الرجل زوجته بالزنى، ولم يُقم البينة، فعليه حد القذف، ولا يسقط عنه حد القذف إلا باللعان، وصفة اللعان كما يلي:

١- يبدأ الزوج فيقول أربع مرات أمام القاضي: (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به

زوجتي هذه من الزنى) يشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميتها إن كانت غائبة، ثم يزيد في

الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

٢- ثم تقول الزوجة أربعاً: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى)، ثم تزيد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ويُسَنَّ وعظ كل واحد من المتلاعنين عند الشروع في اللعان، ووَضَعَ اليد على فم الرجل عند الخامسة، ويقال له: (اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب)، وكذلك يفعل مع المرأة، لكن لا يضع يده على فمها إلا إن كان الواعظ امرأة.

والسنة أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه، وأن يتلاعنان قياماً بحضرة جماعة من الناس. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور/٦-٩].

● الآثار المترتبة على اللعان :

إذا تم اللعان ثبتت خمسة أحكام:

- ١- سقوط حد القذف عن الزوج.
 - ٢- سقوط حد الرجم عن الزوجة.
 - ٣- الفرقة بين المتلاعنين.
 - ٤- التحريم المؤبد بينهما.
 - ٥- انتفاء الولد إن وجد عن الزوج، ولحقه بالمرأة.
- والمرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى.

٨ - العدة

- العدة: تربص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح شرعي.
- فالعدة هي المدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.
- حكمة مشروعية العدة:

- ١ - التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.
 - ٢ - إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع امرأته إذا ندم كما في الطلاق الرجعي.
 - ٣ - تعظيم شأن النكاح وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بانتظار وتريث.
 - ٤ - احترام المعاشرة بين الزوجين، فلا تنتقل لآخر إلا بعد انتظار وإمهال.
 - ٥ - صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة حاملاً.
- ففي العدة أربعة حقوق: حق الله، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحق الولد.
- حكم العدة:

العدة عبادة تتعبد المرأة بها لله وقت العدة بالتزام أحكامها.

والعدة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده، أو فارقها زوجها بعد خلوته بها، سواء كانت الفرقة بطلاق، أو خلع، أو فسخ؛ لتعرف براءة رحمها بوضع حمل، أو مضي أقرء، أو أشهر.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق / ١].

• أحكام العدة:

المرأة إذا طُلقت قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن طُلقت بعد الدخول فعليها العدة.

أما المتوفى عنها زوجها قبل الدخول أو بعده فعليها العدة أربعة أشهر وعشراً؛ وفاء للزوج، ومراعاة لحقه، وتعظيماً لشأن الزوجية.

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ تَعَوُّهُنَّ وَسِرَّجُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب / ٤٩].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة / ٢٣٤].

● أصناف المعتدات:

المعتدات ست، وهن:

الأولى: الحامل: وعدتها من موت، أو طلاق، أو فسخ إلى وضع الحمل الذي تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبه تسعة أشهر.

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَجْلُهَا أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلُهَا﴾ [الطلاق / ٤].

الثانية: المتوفى عنها زوجها: إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي هذه المدة يتبين الحمل من عدمه.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة / ٢٣٤].

الثالثة: المفارقة لزوجها في الحياة بطلاق بلا حمل، وهي ذات الأقراء وهي الحيض.

فهذه عدتها ثلاثة قروء كاملة، أما المفارقة لزوجها بخلع، أو فسخ، فتعتد بحيضة واحدة.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَحَاقُ بَرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة / ٢٢٨].

الرابعة: من فارقها زوجها حياً ولم تحض لصغر، أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِذَا أَجْلُهَا أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلُهَا وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق / ٤].

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

السادسة: امرأة المفقود: وهو من انقطع خبره، فلم تُعلم حياته ولا موته، فتنتظر زوجته قدومه، أو تبين أمره، في مدة لا تتضرر بها المرأة، يضربها الحاكم للاحتياط في شأنه.

فإذا تمت تلك المدة ولم يأت، حكّم الحاكم بوفاته، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر وعشراً عدة وفاة من وقت الحكم، ولها أن تتزوج بعد العدة إن شاءت.

وعدة الأمة المطلقة ذات الحيض قرءان، والآيسة والصغيرة شهران، والحامل بوضع الحمل.

● عدة غير الزوجة:

١ - إذا ملك الرجل أمة توطأ فلا يحل له أن يجامعها حتى يستبرئها:

إن كانت حاملاً بوضع الحمل، والتي تحيض بحیضة، والآیسة والصغيرة بمضي شهر.
٢- الموطوءة بشبهة، أو زنى، أو بنكاح فاسد، أو المختلعة، تعد بحیضة واحدة لمعرفة براءة رحمها.

٣- إذا مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات.
● حكم الإحداد:

الإحداد هو: لزوم الزوجة بيت زوجها، واجتناب ما يدعو إلى جماعها من الزينة والطيب، ولباس زينة، وحناء، وحلي، وكحل ونحوه.
ويلزم الإحداد مدة العدة كل امرأة توفى عنها زوجها؛ رعاية لحق الزوج، وإن تركت الإحداد أثمت، فتستغفر الله وتتوب إليه.
والإحداد خاص بالنساء دون الرجال.

أما الإحداد عند موت الملوك، أو الرؤساء، أو شخصية مهمة فلا يجوز، وقد مات النبي ﷺ ولم يُحد أحد من الصحابة عليه، ومات الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء - ولم يُحد عليهم الصحابة رضي الله عنهم.
١- عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». متفق عليه^(١).
٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(٢).

● مدة الإحداد:

يجوز الإحداد على ميت غير زوج ثلاثة أيام.
أما الإحداد على الزوج المتوفى عنها فإنه تابع للعدة أربعة أشهر وعشرا.
وأما الحامل المتوفى عنها زوجها فإذا وضعت حملها سقط وجوب الإحداد عنها، وخرجت من عدتها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٤٢)، ومسلم في كتاب الطلاق برقم (٩٣٨)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

● مكان العدة:

١- تجب عدة الوفاة على الزوجة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، فإن تحولت خوفاً، أو قهراً، أو بحق، انتقلت حيث شاءت إلى مكان تأمن فيه على نفسها. ولها الخروج من بيتها إن احتاجت لذلك لعذر ، أو حاجة لازمة. وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ، فمن مات زوجها الغائب أو طلقها ولم يُعلمها بدأت عدتها من حين موت زوجها أو طلاقه.

٢- المعتدة من طلاق رجعي تكون في بيت زوجها، ولها النفقة والسكنى؛ لأنها زوجة، ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها ولا خروجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال أو أفعال يتضرر بها أهل البيت.

٣- المعتدة من طلاق بائن لها النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى ، وتعد المطلقة البائن والمفسوخة والمختلعة في بيت أهلها.

● ما يجوز للمحادة فعله:

يجوز للمرأة المُحَادَّة ما يلي:

النظافة.. والاغتسال.. وتسريح الشعر.. ولبس الثياب المعتادة .. واستعمال الصابون .. ونبذة من الطيب بعد الغسل من الحيض .. والخروج لحاجتها محتشمة .. وتكليم الرجال من غير ريبة كعزاء ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

● حكم خروج المحادة من بيتها:

خروج المرأة المُحَادَّة من بيتها له ثلاث حالات:

الأولى : خروج ليس له ضرورة ولا حاجة كخروجها للنزهة أو العمرة ونحو ذلك، فهذا تُمنع منه ما دامت في العدة؛ لأنها في عبادة خاصة.

الثانية : أن يكون خروجها لضرورة كأن تكون مريضة ، أو البيت آيل للسقوط ، أو تخاف على نفسها فيه ونحو ذلك ، فهذه يجوز لها أن تخرج حتى يزول الاضطراب ثم تعود.

الثالثة : أن يكون خروجها لحاجة كأن تخرج لشراء طعام لها ولأولادها ، أو تخرج لكونها موظفة ، فهذه يجوز أن تخرج للحاجة ثم تعود.

٩ - الرضاع

● الرضاع: هو مص مَنْ دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه ونحوه.

● حكم الرضاع:

يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب.

١ - قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء/ ٢٣].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة». متفق عليه^(١).

● المحرّم من الرضاع:

المحرّم من الرضاع خمس رضعات في الحولين:

فإذا أرضعت المرأة الطفل خمس رضعات قبل استكمال الحولين صار ولدها وولد زوجها، ومحارم الزوج محارمه، ومحارم المرضعة محارم للمرتضع، وأولادهما إخوانه. أما أبوي المرتضع وأصولهما وفروعهما فلا تنتشر الحرمة عليهم، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب والعكس.

● قاعدة الرضاع المحرّم:

١ - الرضاع ينشر الحرمة على المرتضع وفروعه، وهم أولاده وإن سفلوا، ولا ينتشر على أصول المرتضع، وهم آبائهم وأمهاتهم وإن علوا، ولا على حواشييه، وهم إخوانته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته.

٢ - الرضاع ينشر الحرمة على أصول وفروع وحواشي المرضعة، فأولاد الزوج والمرضعة إخوة المرتضع وأخواته، وآبائهما وأجداده وجداته، وإخوة المرضعة وأخواتها وأخواله وخالاته، وإخوة زوجها وأخواته أعمامه وعماته.. وهكذا.

● حد الرضعة:

الرضعة أن يمص الطفل الثدي ثم يتركه باختياره من غير عارض، فذلك رضعة، أو ينتقل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٤٧).

من ثدي لآخر فذلك رضعة، فإن عاد فثنتان، ويُرجع في ذلك إلى العرف.
والأفضل أن يرضعه ذات الدين ، حَسَنَةُ الخَلْقِ والخُلُقِ ؛ لأن الرضيع يتأثر بذلك.

● ما يثبت به الرضاع:

يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو بشهادة امرأة واحدة مرضية في دينها، سواء كانت المرضعة أو غيرها.

● الآثار المترتبة على الرضاع:

تترتب على الرضاع الأحكام الآتية :

الأول: إذا أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلو، وفي المحرمية ، دون وجوب النفقة والولاية والإرث.

الثاني: لبن البهيمة لا يحرم كلبن المرأة، فلو رضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بينهما، ونقل الدم من رجل إلى امرأة أو العكس ليس برضاع، فلا ينشر الحرمة بينهما.

الثالث: إذا شك أحد في وجود الرضاع، أو شك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية.

● حكم إرضاع الكبير:

الرضاع المحرم خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإن دعت الحاجة الماسة إلى إرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله البيت، ويشق الاحتجاب عنه جاز إرضاعه ، فتحلب له المرأة في إناء خمس مرات، ثم يشربه في كل مرة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ » فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ . متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٠)، ومسلم برقم (١٤٥٣) واللفظ له.

١٠ - الحضانة

● الحضانة: هي حفظ صغير أو معتوه عما يضره، والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه.

● أقسام الولاية على الطفل :

الولاية على الطفل قسمان:

الأول: ما يقدم فيه الأب على الأم ، وهو ولاية المال والنكاح.

الثاني: ما تقدم فيه الأم على الأب ، وهو ولاية الحضانة والرضاع.

● حكم الحضانة:

الحضانة مشروعة ؛ لما فيها من الأجر والثواب ، سواء كانت بأجرة أو بدون أجرة.

قال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِّوهُنَّ لِضَيِّقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَلْيَقِمْوهُنَّ عَلَىٰ مَا تَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْكَبُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَىٰ ۗ ﴾ [الطلاق / ٦].

● الأحق بالحضانة:

الحضانة من محاسن الإسلام وعنايته بالأطفال ، والأحق بها من كان مسلماً تقياً أميناً قادراً على التربية ، وحسن الرعاية والتوجيه.

والحضانة حق للحاضن لا حق عليه، فمن أراد أن يتخلى عنها فله ذلك، وتنتقل إلى من بعده، ويقدم في الحضانة الأقرب مطلقاً، وإن تساوى في القرب قدمت الأنثى، فأب وأب: تقدم الأنثى وهي الأم.

فإذا اختلف الأبوان وبينهما ولد فالأحق بالحضانة الأم ؛ لأنها أرفق بالصغير، وأصبر عليه، وأرحم به، وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه، فإن لم توجد ، أو كان بها مانع من مرض ونحوه فالأحق بالحضانة بعدها أمهاتها القربى فالقربى .. ثم الجدة .. ثم الأب .. ثم أمهاته القربى فالقربى .. ثم الجد.

فهذه ست جهات كلها مرتبة من جهة الأصول.

ثم الأخت الشقيقة .. ثم الأخت لأم .. ثم الأخت لأب .. ثم الخالة الشقيقة .. ثم الخالة لأم .. ثم الخالة لأب .. ثم الخالة لأب ؛ لأن الخالة بمنزلة الأم .. ثم العمة الشقيقة .. ثم العمة لأم .. ثم العمة لأب.

ثم حالات الأم كذلك .. ثم حالات الأب كذلك .. ثم عمات أمه كذلك .. ثم عمات أبيه كذلك .. ثم بنات إخوته الأشقاء .. ثم الأم .. ثم الأب .. ثم بنات أخواته كذلك .. ثم بنات أعمامه كذلك .. ثم بنات عماته كذلك .. ثم بنات أعمام أبيه .. ثم بنات عمات أبيه كذلك .. ثم لباقي العصبه الأقرب فالأقرب .. ثم لذوي أرحامه .. ثم للحاكم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة / ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾ [الأنفال / ٧٥].

● سقوط الحضانة:

إذا امتنع مَنْ له الحضانة، أو كان غير أهل، أو لم تتحقق به مصلحة الطفل ، انتقلت إلى مَنْ بعده، وإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة وانتقل إلى من بعدها إلا أن يرضى زوجها بالحضانة.

● أين يكون المحضون بعد التمييز؟

١- إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه فكان مع مَنْ اختار منهما، ولا يُقر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه، ولا حضانة لكافر على مسلم.

٢- أب الأنثى أحق بها بعد السبع ، فإن لم تتحقق مصلحتها عنده عادت إلى أمها حتى يتسلمها زوجها ؛ لأن الأم أشفق من غيرها حتى الأب؛ لأن الأب سيخرج لمصالحه، وتبقى البنت في البيت محرومة من أمها ، لكن لا يزوجه إلا أبوها.

٣- يكون الذكر بعد رشده حيث شاء.

● نفقة الحضانة:

نفقة المحضون على أبيه ، فإن كان الأب معسراً أنفق على المحضون من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه نفقته ، ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء.

١١ - النفقات

● النفقات: هي كفاية مَنْ يُمونه طعاماً وكسوة وسكنى وما يتبع ذلك مما يُصلحه.

وأَسباب وجوب النفقة ثلاثة :

الزوجية .. والقرابة .. والملك.

والإنفاق على الأهل أفضل من الإنفاق على من سواهم ؛ لأن الأهل قد أوجب الله عليك الإنفاق عليهم ، فالنفقة عليهم فرض عين ، والنفقة على من سواهم فرض كفاية ، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية .

● فضل النفقة:

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة / ٢٧٤).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة / ٢٧٢).

٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». متفق عليه^(١).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ». متفق عليه^(٢).

● المال الذي ينفق منه :

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾ (البقرة / ٢٦٧-٢٦٨).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).

● أحوال الإنفاق على الزوجة:

١ - نفقة الزوجة واجبة على زوجها من مأكّل، ومشرب، وملبس، ومسكن ونحو ذلك بما يصلح لمثلها، وذلك يختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما، وإذا حصل بين الزوجين نزاع فالمعتبر في النفقة حال الزوج.

١ - قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق / ٧].

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ... -وفيه- «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أخرجه مسلم^(١).

٢ - يجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها، لكن لا قسّم لها.

٣ - الزوجة البائن بفسخ أو طلاق لها النفقة إن كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى.

٤ - لا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها زوجها، فإن كانت حاملاً وجبت نفقتها من نصيب الحمل من التركة، فإن لم يكن فعلى وارثه الموسر.

٥ - إذا نشزت المرأة، أو حبست عن زوجها سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملاً فتلزمه نفقتها.

● حقوق زوجة الغائب:

١ - إذا غاب الزوج ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى.

٢ - إذا أعسر الزوج بالنفقة، أو الكسوة، أو السكن، أو غاب ولم يدع للزوجة نفقة، وتعذر أخذها من ماله فلها الفسخ إن شاءت بإذن الحاكم، وحقها باق في ذمة زوجها حتى يؤديه لها.

● حكم النفقة على الأصول والفروع والأقارب:

تجب النفقة لأبويه وإن علوا حتى ذوي الأرحام منهم، وتقدم الأم على الأب في البر والنفقة، وتجب لولده وإن سفل حتى ذوي الأرحام منهم إن كان المنفق غنياً، والمنفق عليه فقيراً، والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ينفرد بها.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». متفق عليه^(١).

● شروط النفقة على القريب:

١ - تجب النفقة على كل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب إن كان محتاجاً.

٢ - يشترط لوجوب النفقة على القريب من غير الأصول والفروع ما يلي:

أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، فقر المنفق عليه، غنى المنفق، عدم اختلاف الدين.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَّهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأَنْفَال/ ٧٥].

● حقوق المملوك:

يجب على السيد نفقة رقيقه المملوك، وإن طلب نكاحاً زَوْجَهُ سَيِّدِهِ أو بَاعَهُ، وإن طلبته أُمَّتُهُ خَيْرَ سَيِّدِهَا بَيْنَ وَطَنِهَا، أو تزويجها، أو بيعها.

● حكم النفقة على البهائم:

تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من البهائم والطيور ونحوها، فيقوم بإطعامها وسقيها وما يُصْلِحُهَا، ولا يُحْمَلُهَا ما تعجز عنه، فإن عجز عن نفقتها أُجْبِرَ على بيعها، أو إيجارها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، ولا يجوز ذبحها للإراحة كالمريضة والكبيرة، وعليه أن يقوم بما يلزمها من طعام وعلاج ورعاية.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ، قَالَ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فِتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١)، ومسلم برقم (٢٥٤٨) واللفظ له.

الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا ، فَإِنَّهُ شَكََا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْرِبُهُ». أخرجه أحمد وأبو داود (١).

● أحوال المنفق:

للمنفق حالتان:

الأولى: إن كان المنفق قليل المال وجب عليه أن يبدأ بالنفقات الواجبة من الزوجة، والأصول، والفروع، والمماليك، فيبدأ بنفسه أولاً، ثم من تجب نفقتهم مع العسر واليسر وهم: الزوجة، والمماليك، والبهائم، ثم مَنْ تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفق من الأصول كالأم والأب، والفروع كالأولاد، ثم نفقة الحواشي إن كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب.

قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق/ ٧].

الثانية: إن كان المنفق غنياً فينفق على الجميع، ويعطي كل ذي حق حقه، وله أجر عظيم. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْأَثَرِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

● حكم الصندوق الخيري:

الصندوق الخيري: هو أن يضع مجموعة من الناس صندوقاً يجمعون فيه ما تطيب به نفوسهم من المال، يؤخذ من كل واحد حسبما يتفقون عليه، أو حسب ما تطيب به نفسه، ويكون مال الصندوق معداً للحاجة والنكبات والمصائب التي تصيب الواحد منهم. فهذا العمل مشروع، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه مواساة لأهل المصائب، وإعانة للمحتاجين، وتفريج للكربات العارضة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». متفق عليه (٢).

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٧٤٥)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٥٤٩)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٦)، ومسلم برقم (٢٥٠٠).

الأطعمة والأشربة

أحكام الأطعمة والأشربة

● حكم الأطعمة والأشربة:

١- الأصل في المنافع والطيبات الحل، والأصل في المضار والخبائث الحرمة. وجميع الأعيان الأصل فيها الحل والإباحة للمؤمنين إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة متحققة.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة/ ٢٩).

٢- كل ما فيه منفعة للروح والبدن من مأكول، ومشروب، وملبوس فقد أحله الله عز وجل؛ ليستعين به العبد على طاعة الله سبحانه، ويمثل أمر الله عند تناوله أو الانتفاع به. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة/ ١٦٨).

٣- كل ما فيه ضرر، أو مضرته أكثر من منفعته، فالله قد حرمه وأغنى عنه. فقد أحل الله للمسلمين الطيبات من كل شيء، وحرّم عليهم الخبائث من كل شيء، كما قال سبحانه عن المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف/ ١٥٧).

● أثر الطعام على الإنسان:

الطعام يتغذى به الإنسان، وينعكس أثره على بدنه وأخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها على الإنسان طيباً، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك، ولذلك أمر الله العباد بالأكل والإنفاق من الطيبات ونهاهم عن الخبائث.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة/ ١٧٢).

● الأصل في الأطعمة والأشربة:

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الحَلّ للمؤمنين دون الكفار، فيباح كل طعام أو شراب طاهر

لا مضره فيه من لحم، وحب، وثمر وتمر، وماء، وعسل، ولبن ونحوها من الطيبات.
أما الكفار: فالأطعمة والأشربة وسائر المنافع عليهم حرام؛ لأن الله خلقها لمن آمن به وأطاعه.
فكل كافر لا يرفع لقمة إلى فمه، ولا يشرب جرعة من ماء، ولا يلبس ثوباً، ولا يركب مركباً،
ولا يسكن داراً ونحو ذلك من نعم الله إلا عوقب عليه يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف/ ٣٢].

ولا يترك الكافر أمراً واجباً ولا يرتكب نهياً إلا حوسب عليه يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٩٢] ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٩٣] [الحجر/ ٩٢-٩٣].

ولا يحل نجس كالهيئة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير ولا مافيه مضره كالسم، والخمر،
والمخدرات، والتبغ، والقات ونحوها من كل محرم وخبيث؛ لأنها خبيثة مضره بدنياً،
ومالياً، وعقلياً، وما أباح الله شيئاً إلا يسر الحصول عليه، وبارك فيه، وما نهى عن شيء إلا
أغنى عنه بما هو أحسن منه.

والمتباريان وهما المتفخيران في الضيافة رياء وسمعة وفخراً لا إيجابان، ولا يؤكل طعامهما.

١- قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُوا
بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ [المائدة/ ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠] ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [٩١] [المائدة/ ٩٠-٩١].

● حكم سؤال الضيف عن الطعام والشراب:

الأصل أن طعام وشراب المسلم كله حلال طيب، والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه،
فالسنة إذا دخل المسلم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأله عنه، وإن
سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه، إلا إذا أعجبه ليشترى مثله.

● أنواع الأطعمة والأشربة:

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الإباحة، وهي ثلاثة أنواع:

نباتات .. وحيوانات .. وسوائل.

النوع الأول: النباتات، سواء كانت حبة كالأرز والبر والقمح وغيرها.. أو كانت خضاراً كالطماطم والبصل وغيرها.. أو كانت فاكهة كالموز والتفاح وغيرها فكلها حلال.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغِصُّوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَكِيمٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٩].

● فضل التمر:

التمر من أجود الأغذية، وبيت لا تمر فيه جياع أهله، وهو حرز من السم والسحر، وهو أنواع كثيرة، مختلفة الطعم واللون والحجم، وأفضله تمر المدينة، خاصة العجوة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لِّمَا طَلَعَ نَضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ﴾ [ق/ ١٠-١١].

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُوءٌ وَلَا سِحْرٌ». متفق عليه^(١).

● فوائد التمر:

التمر مقو للكبد، ملين للطبع، خافض للضغط، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن، غني بالمواد السكرية، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة، وغذاء، ودواء، وحلوى.

النوع الثاني: الحيوانات البرية والبحرية والطيور كلها حلال إلا ما استثنى شرعاً كما سيأتي.

● الحلال من الحيوانات والطيور:

١- حيوانات البر كلها مباحة إلا السباع ونحوها مما يلحق بها، فيجوز أكل بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم.

ويجوز أكل الحمر الوحشية، والخيول، والضب، والبقر الوحشي، والأرانب، وسائر الوحش إلا ما له ناب يفترس به فيحرم.

٢- الطيور كلها مباحة إلا ما له مخلب يفترس به، أو يأكل الجيف ونحوها، فيجوز أكل الطيور كالدجاج، والبط، والأوز، والحمائم، والنعام ونحوها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٤٧).

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة/ ١٦٨].

٣- حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في البحر كلها مباحة، صغيرها وكبيرها، ولا يستثنى منها شيء، فكلها حلال.

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ﴾ [المائدة/ ٩٦].

● المحرم من الحيوانات والطيور:

هو كل ما نص الشرع على خبثه كالحمار الأهلي والخنزير ونحوهما.

أو نص على جنسه ككل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

أو كان خبثه معروفاً كالفأرة والحشرات ونحوهما.

أو كان خبثه عارضاً كالجلالة التي تتغذى بالنجاسة أو القمامة.

أو أمر الشارع بقتله كالحية والعقرب.

أو نهى الشرع عن قتله كالهدهد والصُّرَد والضفدع والنملة والنحلة ونحوها.

أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرَّخَم والغراب ونحوها.

أو كان متولداً بين حلال وحرام كالبعل، فهو من أنثى خيل نزا عليها حمار.

أو لكونه ميتة، أو فسقاً، وهو ما لم يُذكر اسم الله عليه.

أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق والسام والمسموم من الحيوان والطيور.

وكل حيوان محرم الأكل فهو نجس، ويستثنى من ذلك ثلاثة:

الآدمي .. ما لا نفس له سائلة كالحشرات، إلا ما تولد من النجاسات كالصراصير فهو

نجس حياً وميتاً .. ما يشق التحرز منه كالهرة والحمار، ويستثنى من ذلك الكلب ونحوه.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ

وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ

وَاتَّبَعُوا النَّوْرَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

● أنواع السباع المحرمة:

يحرم أكل كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب،

والثعلب، والخنزير، والسَّنور، والتمساح، والقرود ونحوها، إلا الضبع فحلال.

١ - قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٩﴾ [البقرة/ ٢٩].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. أخرجه مسلم^(١).

• أنواع الطيور المحرمة:

يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير يصيد به كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة ونحوها، ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف والزبل كالنسر، والغراب، والرخم، والهدهد، والخطاف ونحوها.

• ما يحرم أكله من الأطعمة الحيوانية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَيْكُمُ الْأَيَّامَ لِتَجِدُوا كُفْرًا وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٣١﴾ [الأنعام/ ١٣١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة/ ٣].

• ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يجوز أكله.

• الحلال من الميتة والدم:

الميتة والدم المسفوح كلاهما حرام لا يجوز أكله ، ويستثنى من الميتة والدم ما ثبت عن رسول الله ﷺ حله بقوله : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدِّمَانُ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٢).

• حكم الأدهان المضافة إلى الأطعمة:

الأدهان والزيوت والجيلاتين المضافة إلى الأغذية والحلويات ونحوها إن كانت من نبات فهي حلال ما لم تختلط بنجاسة، وإن كانت من حيوان محرم كالخنزير والميتة فهي حرام، وإن كانت من حيوان مباح، فإن كانت ذكاته شرعية، ولم تختلط بنجاسة، فهي حلال، وإلا فهي حرام.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٥٧٢٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢١٨).

• حكم أكل الجلالة:

الجلالة من بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوها هي التي أكثر علفها النجاسات، فيحرم ركوبها، وأكل لحمها، وشرب لبنها، وأكل بيضها، حتى تُحبس وتُعلف الطاهر، ويغلب على الظن طهارتها من آثار النجاسة.

• متى يباح أكل المحرّم؟

مَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السَّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ، وَيَحْفَظُ حَيَاتِهِ .
قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة/ ١٧٣].

النوع الثالث: السوائل كالماء، والحليب، والعسل، والزيت ونحو ذلك، وكلها حلال.

ويحرم من السوائل ما أسكر كالخمر، وما يقتل كالسم، وما يضر كشرب الدم.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالزَّمَنَاتِ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام/ ١٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة/ ٢٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِيُفَكِّرُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل/ ٦٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ [٦٨] ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [النحل/ ٦٨-٦٩].

• حكم الخمر:

الخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة وغيرها.

ويحرم شرب الخمر، وتصنيعها، وبيعها، وشرائها، وتأجير محل بيعها، وحملها، وسقيها.

١- قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة/ ٩٠].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

● عقوبة شارب الخمر:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٣).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَفُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم^(٤).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا. أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٥).

● حكم شرب النبيذ:

النبيذ: هو الماء يُلقى فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما ليحلوا به الماء، وتذهب ملوحتة. والنبيذ مباح يجوز شربه ما لم يغل، أو يزد، أو تأتي عليه ثلاثة أيام.

● حكم الأكل من مال غيره:

إذا مر محتاج بثمر بستان في شجر، أو متساقط عنه، ولا حائط عليه، ولا ناظر، فله الأكل منه مجاناً من غير حمل بعد أن ينادي صاحب الحائط ثلاثاً، وإن كان صاحبه موجوداً استأذن منه، ومن أخذ من غير حاجة فعليه غرامة مثليه، والعقوبة والإثم.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النساء/ ٢٩].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٨٠١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)، ومسلم برقم (٢٠٠٣)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢).

(٥) حسن صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٢٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٨٠).

• حكم الأكل مع الكافر:

يجوز الأكل مع الكافر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو لمصلحة شرعية كأن يدعو إلى الله، أو يكون ضيفاً، لكن لا يتخذهم أصحاباً فيأكل معهم من غير سبب .
وإن كان المسلم ضيفاً على الكافر فله الأكل معه بشرط أن لا يكون على مائدته محرم من خمر، وخنزير ونحوهما .

• حكم الأكل والشرب في الأواني المحرمة:

يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أو المطلية بهما على الرجال والنساء على حد سواء، ولا يدخل الجنة جسد غُذِّي بالحرام، ولا يستجاب دعاؤه.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ». متفق عليه^(١).

• السنة إذا وقع الذباب في الإناء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣٤)، ومسلم برقم (٢٠٦٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٢).

الذكاة

- الذكاة: هي إنهار الدم من ذبيحة تحل.
- وتكون الذكاة بذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو أحدهما، أو عقر الممتنع منه كالشارد ونحوه.
- كيفية الذكاة:

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنهما بمحدد في لُبَّتْها، وهي الوَهْدَة التي بين أصل العنق والصدر.

والسنة ذبح البقر والغنم ونحوهما بسكين مضجعة على جانبها الأيسر، فيُضَجَع الشاة على الأرض، ويطأ برجله اليمنى على عنقها، ويرفع رأسها ويذبحها من نهاية الرقبة من جهة الرأس، ثم يتركها ترفس ليسهل خروج الدم منها.

ويحرم اتخاذ البهائم غرضاً للرمي؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، وإضاعة المال، والاعتداء.

وذكاة الجنين ذكاة أمه، فإن خرج حياً لم يحل أكله إلا بذبحه.

ومن اضطر لأكل حيوان محرم ذَبَحَه كما سبق ثم أكل حاجته منه.

ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد والسمك، وكل ما لا يعيش إلا في الماء فيؤكل بلا ذكاة.

● شروط صحة الذكاة الشرعية:

يشترط لصحة الذكاة ما يلي:

- ١ - قَصْدُ التذكية من المذكي.
- ٢ - أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً، رجلاً كان أو امرأة.
- ٣ - فلا تباح ذكاة سكران، ومجنون، وكافر غير كتابي.
- ٤ - الآلة، فتباح الذكاة بكل محدّد يهريق الدم إلا السن والظفر.
- ٥ - إنهار الدم بقطع الحلقوم والمريء، وتمام الذبح بقطعهما مع الودجين.
- ٥ - أن يقول: «باسم الله» عند الذبح.
- ٦ - ألا يكون الصيد محرماً لحق الله كالصيد في الحرم، والصيد للمُحَرَّم.
- ٧ - ألا يكون الصيد محرماً بنفسه كالصقر والغراب ونحوهما.

• صفة الإحسان في القتل والذبح:

١- أن يذبح المسلم بآلة حادة، ولا يذبح بآلة كآلة فيعذب الحيوان، وألا يذبح الحيوان وأليفه يراه فيرتاع الحيوان، وألا يُجِدَّ السكين بحضرة الحيوان، ولا يكسر عنق المذبوح أو يسلمه أو يقطع منه عضواً قبل أن تزهر روحه، وأن ينحر الإبل نحرًا ويذبح غيرها من الحيوان. عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم^(١).

٢- يستحب أن يوجه الذبيحة نحو القبلة، وأن يضيف التكير إلى التسمية، فيقول: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

• حكم التسمية على الذبيحة والصيد :

يجب على المسلم عند الذكاة أو الصيد أن يقول: (باسم الله). والتسمية شرط لحل الحيوان، ولا تسقط التسمية لا سهواً ولا جهلاً. وإذا فقدت التسمية لم تحل الذبيحة؛ لأن التسمية من الشروط الثبوتية كالوضوء للصلاة، فلا تسقط بالجهل أو النسيان، فمن ترك التسمية ناسياً أو جاهلاً لا يأثم، لكن لا يجوز أكل ذبيحته؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها فتحرم، كما أن من صلى ناسياً أو جاهلاً بغير وضوء فلا إثم عليه، لكن يعيد الصلاة، فلا يلزم من بطلان العمل حصول الإثم. ومن ترك التسمية عمداً فهو آثم، ولا تحل ذبيحته؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَى أُولِيَآئِهِمْ لِيُجِدُوا كُفْرَهُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام/ ١٢١].

• أنواع الميتة:

كل ما مات من الحيوان بالخنق، أو بضرب الرأس، أو بالصعق الكهربائي، أو بالتغطيس في الماء الحار، أو بالغاز الخانق، فهو حرام لا يجوز أكله، فإن الدم في هذه الحالات يحتقن باللحم فيضر الإنسان أكله، وأزهقت روح الحيوان أو الطير على خلاف السنة فهو كالميتة التي ماتت حتف نفسها.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨١٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٢١).

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِالْأَنْزِلِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة/ ٣].

• حكم ذبائح أهل الكتاب:

١ - ذبائح أهل الكتاب حلال يجوز أكلها - ولو كان عندهم تغيير وتبديل وتحريف - ما داموا على دينهم، وذبحوه وفق شرعهم.

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة/ ٥].

٢ - إذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت بغير الوجه الشرعي كالخنق، أو الصعق الكهربائي فلا يجوز أكلها، أما ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب فلا يجوز أكلها مطلقاً.

• متى يأكل المسلم ذبيحة الكتابي:

إذا علم المسلم أن الكتابي ذكر اسم الله على الذبيحة جاز أكلها، وإن علم أنه لم يذكر اسم الله عليها فلا يحل له أكلها، وإن جهل الحال جاز أكلها ؛ لأن الأصل حِلُّها، ولا يجب أن يسأل أو يبحث كيف ذُبحت، بل الأفضل عدم السؤال، وعدم البحث.

• حكم أكل الصيد والحيوان:

لا يجوز أكل حيوانات البر والطيور المباحة إلا بشرطين: ذكاتها الزكاة الشرعية .. وذكر اسم الله عليها.

• حكم ذبح الحيوان من أجل غيره:

مَنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا مَأْكُولًا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ غَيْرِهَا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْ شَخْصٍ مَيِّتٍ لِيَكُونَ ثَوَابُهُ لِلْمَيِّتِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ ذَبَحَهُ تَعْظِيمًا لِهَذَا الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ وَتَقَرُّبًا لَهُ، لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ كَانَ مَشْرُكَاً بِاللَّهِ شَرْكَاً أَكْبَرَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ أَكْلُهُ وَلَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة/ ٣].

الصيد

● الصيد: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه، بآلة معتبرة، قاصداً له.

● حكم الصيد:

الأصل في الصيد الإباحة إلا في الحرم فيحرم، ويحرم صيد البر على المحرم.

١ - قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ [المائدة/ ٩٦].

٢ - قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿٤﴾ [المائدة/ ٤].

● شروط الصيد الحلال:

يشترط في الصيد الحلال ما يلي:

١ - أن يكون الصائد من أهل الذكاة مسلماً أو كتابياً، بالغاً أو مميزاً، أما صيد البحر فحلال، سواء صاده مسلم أو كافر.

٢ - الآلة، وهي نوعان:

١ - محدد يُسبِل الدم غير السن والظفر كالسهم والبندقية ونحوهما.

٢ - الجارحة من الكلاب أو الطيور فيباح ما قتلته إن كانت مُعَلِّمة كالكلب والصقر.

٣ - أن يرسل الجارحة من كلب أو صقر قاصداً الصيد.

٤ - التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة.

٥ - أن يكون الصيد مأذوناً في صيده شرعاً، فصيد المحرم وصيد الحرم لا يحل بالاصطياد.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٧﴾ [الحشر/ ٧].

● حالات الصيد:

الصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان:

الأولى: أن يدركه حياً حياة مستقرة فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية.

الثانية: أن يدركه مقتولاً بالاصطياد، أو حياً حياة غير مستقرة، فهذا يحل بشروط الصيد.

● كيفية ذكاة المعجوز عنه:

ذكاة ما عجز عنه من الصيد أو الحيوان بجرحه في أي موضع كان من بدنه. وإذا رمى بالمعراض كعصاً ونحوه فإن خَزَقَ الصيد جاز أكله، وإن أصابه بَعَرَضُه فمات فهو وقيد لا يجوز أكله، وقتل الحيوان من غير حاجة حرام؛ لما فيه من الاعتداء، وإضاعة المال.

● حكم اقتناء الكلاب:

يحرم اقتناء الكلب؛ لما يسببه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة، ولما فيه من النجاسة والقدارة، ونَقَصُ أجر مقتنيه كل يوم قيراطين إلا كلب صيد، أو ماشية، أو زرع فيجوز للحاجة.

وإذا صاد كلب الصيد، أو أمسك بفيه جاز أكله، ولا يلزم غسل الصيد سبع مرات؛ لأن صيد الكلب مبني على التيسير.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة/ ٤].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم العبث بالصيد:

صيد الطير والحيوان لهواً وعبثاً كأن يصيده ويتركه لا يستفيد هو منه ولا غيره حرام؛ لما فيه من إضاعة المال، وإزهاق الأرواح من غير حاجة، وقتل أنفس تسبح الله، وتجاوز حدود الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

● أحكام الصيد:

الدم المسفوح الذي ينزف من الطيور أو الحيوانات عند صيدها أو ذبحها قبل أن ترهق روحها نجس، فيحرم الانتفاع به، أما الدم الباقي في الحيوان أو الطير بعد أن تُرْهَقَ الروح

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٥).

فحلال، وما صيد بآلة مسروقة أو مغصوبة حلال ، لكن الصائد آثم .
ولا يجوز أكل صيد أو ذبيحة تارك الصلاة مطلقاً ؛ لأنه كافر .

وتحرم الإشارة بالسلاح نحو آدمي معصوم من جاد ومازح ؛ لما فيه من ترويع الآدمي .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

● حكم تسلي الأطفال بالطيور:

صيد الصيد أو أخذه من أجل أن يتسلى به الصغار جائز، لكن يجب مراقبة الصبي حتى لا يؤذي هذا الصيد، أو يهمله ولا يطعمه فيموت بسببه .

ويحرم الجمع بين حيوان وحيوان لیتقاتلا، أو جَمْع صيد بصيد لیتقاتلا، وأشد منه جمع الناس لذلك ، وأخذ العوض على تلك المسابقات ، وترويع تلك الحيوانات .

وكل ذلك من لعب الشيطان بعقول بني آدم الذي يسوقهم به إلى النار .

١ - قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر/٦] .

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ ^(١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا يُخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ^(١١٨) وَلَا ضُلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتْهُمْ وَلَا مَرْنَتْهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقُ اللَّهِ ^(١١٩) وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء/١١٧-١١٩] .

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِّي صَغِيرٍ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» . أخرجه البخاري ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦١٦) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٩) .

الباب السادس

كتاب الفرائض

ويشتمل على ما يلي:

- ١- أحكام الإرث
- ٢- ميراث أصحاب الفروض
- ٣- العصبية
- ٤- الحجب
- ٥- تأصيل المسائل
- ٦- قسمة التركة
- ٧- العول
- ٨- الرد
- ٩- ميراث أولي الأرحام
- ١٠- ميراث الحمل
- ١١- ميراث الخنثى المشكل
- ١٢- ميراث المفقود
- ١٣- ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم
- ١٤- ميراث القاتل
- ١٥- ميراث أهل الملل
- ١٦- ميراث المرأة

كتاب الفرائض

١ - أحكام الإرث

● أهمية علم الفرائض:

علم الفرائض من أَجَلِّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، ولأهميتها فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه، وفصلها في كتابه، وسوّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه، فبيّن سبحانه ما لكل وارث من الميراث، إذ الأموال وقسمتها مَحْطَّ أطماع الناس، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولئلا يكون فيها مجال للأراء والأهواء، واستبداد الأقوياء بأموال الضعفاء.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء/ ١٣-١٤].

● أحوال الإنسان:

للإنسان حالتان: حالة حياة.. وحالة موت.

وفي علم الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت، فالفرائض نصف العلم، والناس كلهم محتاجون إليه، فكل واحد وارث حياً، وموروث ميتاً. وكان أهل الجاهلية يورثون الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء. والجاهلية المعاصرة أعطت المرأة ما لا تستحقه من المناصب، والأعمال، والأموال، فزاد الشر، وقَلَّ الزواج، وانتشر الفساد، وتفاقت المشاكل. أما الإسلام فقد أنصف المرأة وأكرمها وأعطاهما حقها اللائق بها كغيرها، وأعطى كل ذي حق حقه بالعدل.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة/ ٥٠].

● علم الفرائض: هو علم يُعرف به مَنْ يرث وَمَنْ لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

● موضوعه: التركات، وهي ما يتركه الميت من الأموال والأشياء.

● ثمرة علم الفرائض:

إيصال الحقوق إلى مستحقيها من الورثة حسب المقدّر لهم شرعاً، فرضاً أو تعصياً.

والفريضة: هي النصيب المقدر شرعاً لكل وارث كالثلث والرابع ونحوهما.

● الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، تُنفذ مرتبة إن وجدت كما يلي:

الأول: تُخرج من التركة مؤونة تجهيز الميت من كفن ونحوه.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن ونحوه.

الثالث: الديون المطلقة، سواء كانت لله تعالى كالزكاة والكفارة ونحوهما، أو كانت لأدمي كالقرض وأجرة الدار ونحوهما، وتُقدم حقوق الله على غيرها، فالله أحق بالوفاء.

الرابع: الوصية إن كان قد أوصى.

الخامس: الإرث، فيوزع ما بقي على الورثة بحسب إرثهم، وهو المقصود هنا.

● أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة:

١ - المورث، وهو الميت.

٢ - الوارث، وهو الحي بعد موت المورث.

٣ - الحق الموروث، وهو التركة.

● أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة:

الأول: النكاح بعقد الزوجية الصحيح، فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد.

الثاني: النسب، وهو القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة، والعمومة، وبنوهم.

الثالث: الولاء، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من عصبة النسب أو أصحاب الفروض.

● شروط الإرث:

يشترط للإرث من الميت ثلاثة شروط:

الأول: التحقق من موت الميت.

الثاني: التحقق من حياة الوارث حين موت المورث.

الثالث: العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب، أو نكاح، أو ولاء.

• موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة:

الأول: الرق، فلا يرث الرقيق ولا يورث؛ لأنه مال مملوك لسيده.

الثاني: القتل بغير حق، فلا يرث القاتل المقتول، عمداً كان القتل أو خطأً.

الثالث: اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». متفق عليه^(١).

• حكم إرث المطلقة:

١ - الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً يثبت التوارث بينها وبين زوجها ما دامت في العدة ، فإذا خرجت من العدة ولم يراجعها فلا توارث بينهما.

٢ - الزوجة إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً، فإن كان في حال الصحة فلا توارث ، وإن كان في حال المرض المخوف، ولم يتيهم بقصد حرمانها، فإنها لا ترث كذلك، فإن اتهم بقصد حرمانها ورثته.

• أقسام الإرث:

ينقسم الإرث إلى قسمين:

الأول: إرث بالفرض، وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر شرعاً كالنصف والربع مثلاً.

الثاني: إرث بالتعصيب، وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

• الفروض الواردة في القرآن:

الفروض الواردة في القرآن ستة:

النصف .. والربع .. والثلثان .. والثلث .. والسدس.

أما ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد.

• أقسام الورثة :

الورثة ثلاثة أقسام :

الأول: أهل الفروض، وهم كل من له نصيب مقدر شرعاً كالأم والبنت.

الثاني: العصبة، وهم كل من يرث بلا تقدير، له ما أبقت الفروض، وإذا انفرد أخذ كل المال، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط كالأخ والعم ونحوهما.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

الثالث : ذوو الأرحام، وهم من يرث بغير فرض ولا تعصيب، ويرث إذا لم يوجد عاصب، أو ذو فرض غير الزوجين كالأخوال.

● الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر، وهم:
الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور.. والأب والجد وإن علا بمحض الذكور.. والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.. وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزا بمحض الذكور.. والزوج.. والعم الشقيق وإن علا.. والعم لأب وإن علا.. وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزا بمحض الذكور.. والمعتق وعصبته.
وكل ما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام كالأخوال، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم ونحوهم.

● الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء على سبيل التفصيل إحدى عشرة، وهن:
البنت، وبنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور.. والأم.. والجددة من قبل الأم وإن علت بمحض الإناث.. والجددة التي هي أم الأب وإن علت بمحض الإناث.. والجددة التي هي أم أب الأب.. والأخت الشقيقة.. والأخت لأب.. والأخت لأم.. والزوجة.. والمعتقة.
وكل ما عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام كالعمات والخالات ونحوهن.

١ - قال الله تعالى: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء / ٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء / ١١].

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

٢ - أصحاب الفروض

● الإرث نوعان: فرض وتعصيب.

والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام:

الأول: مَنْ يرث بالفرض فقط وهم سبعة:

الأم، الأخ لأم، الأخت لأم، الجدة من جهة الأم، الجدة من جهة الأب، الزوج، الزوجة.

الثاني: مَنْ يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق، والمعتقة.

الثالث: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان:

الأب والجد، فيرث الواحد منهما السدس مع الفرع الوارث فرضاً، ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن معه فرع وارث، ويرث بالفرض والتعصيب مع الأئني من الفرع الوارث إذا بقي بعد الفرض أكثر من السدس.

مثاله: مات أحد عن (بنت وأم وأب) فالمسألة من ستة: للبنات النصف (٣)، وللأم السدس (١)، والباقي (٢) للأب فرضاً وتعصبياً.

الرابع: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم أربعة:

البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، فيرث بالفرض مع عدم المعصب لهن وهو أخوهن، ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب كالابن مع البنت، والأخ مع الأخت، والأخوات مع البنات دائماً عصبات.

● عدد أصحاب الفروض:

أصحاب الفروض أحد عشر، وهم:

الزوج .. والزوجة فأكثر .. والأم .. والأب .. والجد .. والجدة فأكثر .. والبنات .. وبنات الابن .. والأخوات الشقائق .. والأخوات لأب .. والإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً.

وارث أهل الفروض بالتفصيل والتمثيل كما يلي:

ميراث أصحاب الفروض

١ - ميراث الزوج

• حالات ميراث الزوج:

ينقسم ميراث الزوج من زوجته إلى قسمين :

الأول: يرث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث، والفرع الوارث هم: (الأولاد بنون أو بنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا).

أما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين.

الثاني: يرث الزوج من زوجته الربع إذا كان لزوجته فرع وارث، سواء كان منه أو من غيره من زوج آخر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّيْكُمْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء/ ١٢].

• الأمثلة:

١ - توفيت امرأة عن (زوج وأم وأخ شقيق) ، المسألة من ستة، للزوج النصف (٣) ، وللأم الثلث (٢) ، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً.

٢ - توفيت امرأة عن (زوج وابن) ، المسألة من أربعة ، للزوج الربع (١) ، والباقي للابن.

٢ - ميراث الزوجة

• حالات ميراث الزوجة:

ينقسم ميراث الزوجة من زوجها إلى قسمين :

الأول: ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها.

الثاني: ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

وتشترك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء/ ١٢].

• من له زوجتان، إحداهما مسلمة، والأخرى كتائية، ثم مات عنهما فالميراث للمسلمة، ولا شيء للكتائية ؛ لاختلاف الدين.

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (زوجة وأم وعم شقيق) ، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣) ، وللأم الثلث (٤) ، والباقي للعم تعصيباً.
- ٢- توفي شخص عن (زوجة وابن) ، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١) ، والباقي للابن.
- ٣- توفي شخص عن (ثلاث زوجات وبنت وابن) ، المسألة من ثمانية، للزوجات الثلاث الثمن (١) ، والباقي للابن والبنت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء / ١١].

٣- ميراث الأم

● حالات ميراث الأم:

ينقسم ميراث الأم إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة والأخوات، ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.
الثاني: ترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث، أو كان له جمع من الإخوة أو الأخوات.

الثالث: ترث الأم ثلث الباقي في العمريتين، وتسمى الغراوين، وهما:

- ١- (زوجة وأم وأب) : المسألة من أربعة: للزوجة الربع (١) ، وللأم ثلث الباقي (١) ، والباقي (٢) للأب.
- ٢- (زوج وأم وأب) : المسألة من ستة: للزوج النصف (٣) ، وللأم ثلث الباقي (١) ، والباقي (٢) للأب.

● أعطيت الأم ثلث الباقي لثلاث تزايد على نصيب الأب وهما في درجة واحدة من الميت، وليكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء / ١١].

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (أم وعم) المسألة من ثلاثة ، للأم الثلث (١) ، وللعمة الباقي بالتعصيب.
- ٢- توفي شخص عن (أم وابن) ، المسألة من ستة، للأم السدس (١) ، وللابن الباقي بالتعصيب.

٤ - ميراث الأب

• حالات ميراث الأب:

ينقسم ميراث الأب إلى ثلاثة أقسام :

الأول: يرث الأب السدس فرضاً بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور كالابن أو ابن الابن وإن نزل.

الثاني: يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث.

الثالث: يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات أو بنت الابن، فله السدس فرضاً، والباقي تعصياً كما سبق.

• الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم جميعهم يسقطون بالأب والجد.

• الأمثلة:

١- توفي شخص عن (أب وابن)، المسألة من ستة، للأب السدس (١)، والباقي للابن.

٢- توفي شخص عن (أم وأب)، المسألة من ثلاثة، للأم الثلث (١)، والباقي للأب.

٣- توفي شخص عن (أب وبنت)، المسألة من ستة، للبنات النصف (٣)، وللأب السدس (١) فرضاً، والباقي (٢) تعصياً.

٤- توفي شخص عن (أب وأخ شقيق أو لأب أو لأم)، المال كله للأب، ويسقط الأخ بالأب.

٥ - ميراث الجد

• الجد الوارث: هو مَنْ ليس بينه وبين الميت أنثى كأب الأب، فلا يرث أب الأم؛ لأن بينه وبين الميت أنثى.

وميراث الجد كميراث الأب إلا في العمريتين، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية كما سبق.

• حالات ميراث الجد:

ينقسم ميراث الجد إلى ثلاثة أقسام :

الأول: يرث الجد السدس فرضاً بشرطين: وجود الفرع الوارث الذكر، عدم الأب.

الثاني: يرث الجد بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث، عدم الأب.

الثالث: يرث الجد بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنت وبنت الابن.

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (جد وابن) ، المسألة من ستة، للجد السدس (١) ، والباقي للابن.
- ٢- توفي شخص عن (أم وجد) ، المسألة من ثلاثة، للأم الثلث (١) ، والباقي للجد.
- ٣- توفي شخص عن (جد وبنت) ، المسألة من ستة، للبنت النصف (٣) فرضاً، وللجد السدس (١) فرضاً، والباقي (٢) تعصياً.
- ٤- توفي شخص عن (زوج وأم وجد) ، المسألة من ستة، للزوج النصف (٣) ، ولأم الثلث (٢) ، والباقي (١) للجد.

٦ - ميراث الجدة

● ميراث الجدة :

الجدة الوارثة: هي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد وإن علون بمحض الإناث. فالجدات الوارثات اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. ولا إرث للجدات مطلقاً مع وجود الأم، كما لا إرث للجد مطلقاً مع وجود الأب، كما لا إرث للإخوة والأخوات مع وجود الابن. وميراث الجدة فأكثر السدس مطلقاً بشرط عدم الأم.

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (جدة وابن) ، المسألة من ستة، للجدة السدس (١) ، وللابن الباقي تعصياً.
- ٢- توفي شخص عن (جدة وأم وابن) ، المسألة من ستة، للأم السدس (١) ، والباقي للابن، وتسقط الجدة لوجود الأم.

٧ - ميراث البنت

● حالات ميراث البنت:

ينقسم ميراث البنت إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ترث البنت فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن أخوهن ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ

وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^ع وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ^ع فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ^ع مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ^ع وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْدَرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء / ١١].

الثاني: ترث البنت النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها.

الثالث: ترث البنتان فأكثر الثلثين بشرط أن يكنَّ اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^ع فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^ع﴾ [النساء / ١١].

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (جدة وبنت وابن) ، المسألة من ستة، للجددة السدس (١) ، والباقي للابن والبنت ﴿لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^ع﴾ [النساء / ١١].
- ٢- توفي شخص عن (بنت وعم) ، المسألة من اثنتين، للبنت النصف (١) ، والباقي للعم تعصيباً.
- ٣- توفي شخص عن (أم وبنتين وجد) ، المسألة من ستة، للأم السدس (١) ، وللجد السدس (١) ، وللبنتين الثلثان (٤).

٨- ميراث بنت الابن

● حالات ميراث بنت الابن:

- ينقسم ميراث بنت الابن إلى أربعة أقسام :
- الأول: ترث بنت الابن فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أخ لها في درجتها وهو ابن الابن، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها وهو الابن.
- الثاني: ترث بنت الابن النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم المشاركة لها وهي أختها، عدم الفرع الوارث الأعلى منها وهو الابن والبنت.
- الثالث: ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن كالابن والبنت.
- الرابع: ترث بنت الابن فأكثر السدس بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن إلا البنت صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها، وكذا حكم بنت ابن مع بنت ابن وهكذا.

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وابن ابن) ، المسألة من اثنين، للبنت النصف (١)، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيباً.
- ٢- توفي شخص عن (بنت ابن وعم) ، المسألة من اثنين، لبنت الابن النصف (١)، وللعلم الباقي تعصيباً.
- ٣- توفي شخص عن (بنتي ابن، وأخ شقيق) ، المسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان (٢) ، والباقي للأخ الشقيق.
- ٤- توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وأخ لأب) ، المسألة من ستة، للبنت النصف (٣) ، ولبنت الابن السدس (١)، والباقي للأخ لأب.

٩- ميراث الأخت الشقيقة

● حالات ميراث الأخت الشقيقة:

ينقسم ميراث الأخت الشقيقة إلى ثلاثة أقسام :

- الأول:** ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد، عدم الفرع الوارث.
- الثاني:** ترث الأخوات الشقيقات الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم المعصب لهن وهو أخوهن.
- الثالث:** ترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن ، للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.
- قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء/ ١٧٦].

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (أم وأخت شقيقة وأخوين لأم)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللأخت الشقيقة النصف (٣) ، وللأخوين لأم الثلث (٢).
- ٢- توفي شخص عن (زوجة وأختين شقيقتين وابن أخ لأب)، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣) ، وللأختين الثلثان (٨)، والباقي لابن الأخ الأب.

٣- توفي شخص عن (زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق)، المسألة من أربعة، للزوجة الربع (١)، والباقي للأخ والأخت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء / ١١].

٤- توفي شخص عن (زوجة وبنت وأخت شقيقة)، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١)، وللبنت النصف (٤)، والباقي للأخت.

١٠ - ميراث الأخت لأب

• حالات ميراث الأخت لأب:

ينقسم ميراث الأخت لأب إلى أربعة أقسام:

الأول: ترث الأخت لأب النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الإخوة الأشقاء والشقائق.

الثاني: ترث الأخوات لأب الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الأشقاء والشقائق.

الثالث: ترث الأخت لأب فأكثر السدس بشرط أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأخ الشقيق فأكثر.

الرابع: ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبينات.

• الأمثلة:

١- توفي شخص عن (أم وأخت لأب وأخوين لأم)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللأخت لأب النصف (٣)، وللأخوين لأم الثلث (٢).

٢- توفي شخص عن (زوجة وأختين لأب وابن أخ لأب)، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأختين لأب الثلثان (٨)، والباقي لابن الأخ لأب.

٣- توفي شخص عن (أم وأخت شقيقة وأخت لأم وأختين لأب)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللأخت الشقيقة النصف (٣)، وللأخت لأم السدس (١)، وللأختين لأب السدس (١).

٤- توفي شخص عن (أم وأختين لأب وأخ لأب) ، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، والباقي للأخوات وأخيهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١].

٥- توفيت امرأة عن (زوج وبنت وأخت لأب) ، المسألة من أربعة، للزوج الربع (١)، وللبنات النصف (٢)، والباقي للأخت لأب.

١١ - ميراث الإخوة لأم

• الإخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، وذكرهم لا يعصّب أنثاهم، فيرثون بالسوية، وذكرهم يدلي بالأنثى فيرث، ويحجبون من أدلوا به وهي الأم حجب نقصان.

• حالات ميراث الإخوة لأم:

ينقسم ميراث الإخوة لأم إلى قسمين :

الأول: يرث الأخ أو الأخت لأم السدس بشرط عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، أن يكون منفرداً.

الثاني: يرث الإخوة لأم - ذكوراً كانوا أم إناثاً - الثلث بشرط أن يكونوا اثنين فصاعداً، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء/ ١٢].

• الأمثلة:

١- توفي شخص عن (زوجة وأخ لأم وابن عم شقيق) ، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣) ، وللأخ لأم السدس (٢)، والباقي لابن العم الشقيق.

٢- توفيت امرأة عن (زوج وأخوين لأم وعم شقيق)، المسألة من ستة، للزوج النصف (٣)، وللأخوين لأم الثلث (٢)، وللعمة الباقي.

٣- توفي شخص عن (أم وأب وأخوين لأم) ، المسألة من ستة ، للأم السدس (١)، والباقي للأب ، ويسقط الإخوة لأم لوجود الأب.

٣ - العصبية

● العصبية: هم كل مَنْ يرث بلا تقدير.

● أقسام العصبية:

العصبية قسمان:

عصبية بالنسب .. وعصبية بالسبب.

الأول : ينقسم العصبية بالنسب إلى ثلاثة أقسام:

عصبية بالنفس .. وعصبية بالغير .. وعصبية مع الغير.

١ - العصبية بالنفس:

وهم كل وارث من الذكور إلا (الزوج، والأخ لأم) وهم:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق.

● صفة ميراث العصبية بالنفس:

مَنْ انفرد منهم أخذ جميع المال، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط، لكن الابن وإن نزل، والأب وإن علا، لا يستقطان بحال.

● جهات التعصيب:

جهات التعصيب بعضها أقرب من بعض، وهي خمس على الترتيب:

البنوة .. ثم الأبوة .. ثم الإخوة وبنوهم .. ثم الأعمام وبنوهم .. ثم الولاء.

● جهات العصبية:

الابن وإن سفل .. والأخ الشقيق .. والأخ لأب .. وابن الأخ الشقيق .. وابن الأخ لأب ..

والعم الشقيق .. والعم لأب .. وابن العم الشقيق .. وابن العم لأب.

هؤلاء هم عصبية الإنسان الذين إذا انفرد أحدهم أخذ المال كله، ولهم مع الغير ما أبقت الفروض، فلو مات إنسان ولم يترك إلا ابن أخ شقيق فله المال كله.

● كيفية ميراث العصبية إذا اجتمعوا :

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين، أو أخوين، أو عمين، ففي هذه الحالة يشتركان في المال بالسوية.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الجهة والدرجة ، ويختلفا في القوة كما لو اجتمع عم شقيق وعم لأب، فيقدم بالقوة فيرث العم الشقيق دون العم لأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة ، ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن، وابن ابن، فيقدم بقرب الدرجة ، فيكون المال لابن ، ويسقط ابن الابن.

الحالة الرابعة: أن يختلفا في الجهة ، فيقدم في الميراث الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على الأبعد جهة وإن كان قريباً في الدرجة، فابن الابن مقدم على الأخ ، ويقدم ابن الأخ لأب على العم الشقيق وهكذا.

● أربعة من الذكور يعصّبون أخواتهم، ويمنعونهن من الإرث بالفرض، وللذكر معهن مثل حظ الأنثيين وهم:

الابن .. وابن الابن وإن نزل .. والأخ الشقيق .. والأخ لأب.

وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم: بنو الإخوة ، والأعمام وبنوهم.

٢- العصبية بالغير:

وهن أربع: البنت فأكثر بالابن فأكثر، بنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر، الأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر، الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر.

فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم ما أبقّت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا.

١- قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء/ ١٧٦].

٣- العصبية مع الغير:

وهم صنفان:

الأول: الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو هما معاً.

الثاني: الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو هما معاً.

فالأخوات الشقائق أو لأب دائماً مع البنات أو بنات الابن وإن نزلن عصبات، فلهن ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن.

● حيث صارت الأخت الشقيقة عصبية مع الغير صارت كالأخ الشقيق تحجب الإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً، ومن بعدهم من العصبات.

وحيث صارت الأخت لأب عصبية مع الغير صارت كالأخ لأب، تحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات.

الثاني: العصبية بالسبب: وهم المعتقد ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

قواعد في المواريث

- ١- الأصول: كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يُسقط الجد، والأم تُسقط الجدة، والأم لا تُسقط الجد، والأب لا يُسقط الجدة؛ لأنه ليس من جنسها.
- ٢- الفروع: كل ذكر يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فالابن يحجب ابن الابن، ويحجب بنت الابن، أما الأنتى فلا تحجب من تحتها، فترث بنت الابن مع البنت.
- ٣- الحواشي: يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع. فالأب يحجب الأخ والأخت، والابن يحجب الأخ والأخت. وكل قريب من الحواشي يحجب البعيد مطلقاً، فالأخ يحجب ابن الأخ وهكذا، وإنث الحواشي لا يرث منهن إلا الأخوات فقط.
- ٤- الضابط في ميراث الفروع: ألا يدلي أحد بأنثى، سواء كان ذكراً أو أنثى، فابن الابن وبنت الابن يرثان، وابن بنت وبنت بنت لا يرثان؛ لأنهم أدلوا بأنثى.
- ٥- كل من أدلى بوارث من الأصول فهو يرث كأهات الجد.
- ٦- الجد يُسقط الإخوة كلهم، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، الذكور والإناث، كالأب تماماً.
- ٧- الجدات ميراثهن السدس فقط مع الفرع الوارث، أو عدم الفرع الوارث، ومع الإخوة، وعدم الإخوة، ومع العاصب، وعدم العاصب.
- ٨- كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة كأب، وأم الأم.
- ٩- لا يختلف الميراث بين الواحد والمتعدد في ميراث الزوجات والجدات، فتشترك الزوجات في الربع أو الثمن، وتشترك الجدات في السدس.
- ١٠- أربع لا يزيد الفرض بزيادتهن: الزوجات، والجدات، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.
- ١١- إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين كابن وبنت، أو أب وأم في العمريتين (زوج وأم وأب) المسألة من (٦)، (زوجة وأم وأب) المسألة من (٤) للأم ثلث الباقي (١) في المسألتين.

١٢ - ليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكروالأنثى إلا الإخوة لأم، فذكرهم وأنثاهم يشتركون في ثلث الميراث سواء.

١٣ - الأخوات الشقيقات أولأب مع البنات دائماً عصبات؛ لثلاث نورث من لا يرث، أو نحرم من يرث.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء/ ١١].

● صفة المال الموروث :

المال الموروث سواء كان نقداً أو عيناً من بيوت ونحوها إن كان حلالاً يُقسم على الورثة، وإن كان المال الموروث حراماً فلا يخلو من حالين :

الأولى: أن يكون كسبه بالسرقة أو الغصب ونحو ذلك مما فيه ظلم ، فهذا لا يحل أخذه ولا قسمته، ويجب على الوارث رده على صاحبه، فإن لم يجده أو لم يعرفه تصدق به عنه، بشرط أن يضمه له إن طالبه به ، وإن شاء سلّمه لبيت المال وتبرأ ذمته.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء/ ٢٩].

الثانية: أن يكون كسبه بطريق محرّم من ربا، أو بيع خمر، أو مخدرات، أو سحر ونحو ذلك، فهذا إثمه على من جمعه، وعلى الوارث عدم أخذه، وأن ينفقه في وجوه الخير.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة/ ١٧٢].

٤ - الحجب

- الحجب: هو مَنع مَنْ قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو مَن أوفر حظَّيه.
- والحجب من أهم أبواب الفرائض وأعظمها، ومَن يجهله قد يمنع الحق أهله، أو يعطيه مَن لا يستحقه، وفي كليهما الإثم والظلم.
- قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝﴾ [النساء/ ١٣ - ١٤].
- أحوال الورثة:

الورثة إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات:

- الأولى: إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة فقط: الأب، والابن، والزوج.
- ومسألتهم من اثني عشر: للأب السدس (٢)، وللزوج الربع (٣)، والباقي (٧) للابن تعصياً.
- الثانية: إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس فقط: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، ويسقط الباقي.
- ومسألتهم من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن (٣)، وللأم السدس (٤)، وللبنت النصف (١٢)، ولبنت الابن السدس (٤)، والباقي (١) للأخت الشقيقة تعصياً.
- الثالثة: إذا اجتمع كل الذكور والإناث ورث منهم خمسة فقط:
- الأم، والأب، والابن، والبنت، وأحد الزوجين.
- ١- إن كان معهم الزوجة فالمسألة من أربعة وعشرين: للأب السدس (٤)، وللأم السدس (٤)، وللزوجة الثمن (٣)، والباقي (١٣) للابن والبنت تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٢- إن كان معهم الزوج فالمسألة من اثني عشر: للأب السدس (٢)، وللأم السدس (٢)، وللزوج الربع (٣)، والباقي (٦) للابن والبنت تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- أقسام الورثة:

الأقارب: أصول .. وفروع .. وحواشي .

فالأصول : من تفرعت منهم من آباء وأمهات.

والفروع : من تفرعوا منك من بنين وبنات.

والحواشي : من تفرعوا من أصولك ، فيدخل فيهم الإخوة، والأعمام، والأخوال.

وذوو الأرحام من الأصول : كل ذَكَرٍ بينه وبين الميت أنثى كأب الأم.

وذوو الأرحام من الفروع : كل ذَكَرٍ بينه وبين الميت أنثى كابن البنت، و بنت البنت.

فالحمد لله على البيان والعدل والإحسان والهدى.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ إِن كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

[النساء/ ١٧٦].

● أقسام الحجب :

ينقسم الحجب إلى قسمين:

القسم الأول: الحجب بالوصف، وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهو: الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين، وهو يدخل على جميع الورثة ، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لم يرث، ووجوده كعدمه.

القسم الثاني: الحجب بالشخص، وهو أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر، وهو المراد هنا.

والحجب بالشخص ينقسم إلى قسمين:

حجب نقصان.. وحجب حرمان.. وبيانها كما يلي:

القسم الأول: حجب النقصان، وهو مَنع الشخص الوارث أو فر حَظِّه.

بأن ينقص ميراث المحجوب بسبب الحاجب، وهو يأتي على جميع الورثة.

وينقسم حجب النقصان إلى قسمين:

الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وهو أربعة أنواع هي :

١ - أن ينتقل المحجوب من فرض إلى فرض أقل منه، وهم خمسة: الزوجان، الأم، بنت

الابن، الأخت لأب، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً.

- ٢- أن ينتقل من تعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب والجد فقط.
- ٣- أن ينتقل من فرض إلى تعصيب أقل منه، وهذا في حق ذوات النصف: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا كان مع كل واحدة أخوها.
- ٤- أن ينتقل من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، فلأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، وهو ثلاثة أنواع هي:

- ١- ازدحام في الفرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة وهم: الجد، والزوجة، والعدد من البنات وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، كازدحام بنتين أو أختين فأكثر في الثلثين.
- ٢- ازدحام في التعصيب، وهذا يكون في حق كل عاصب كالأبناء، والإخوة، والأعمام ونحوهم، كازدحام ابنين أو أخوين فأكثر في الميراث.
- ٣- ازدحام في العول، وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا.
- القسم الثاني: حجب الحرمان، وهو أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية، ويأتي على جميع الورثة ما عدا ستة، وهم:

الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والابن، والبنت.
مثل حجب الابن للأخ، وحجب الأب للجد، وحجب الأخ للعم ونحو ذلك.

● أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان :

- الورثة بالنسبة لحجب الحرمان ينقسمون إلى أربعة أقسام:
- قسم يُحجبون ولا يُحجبون، وهم الأبوان والولدان .
- وقسم يُحجبون ولا يُحجبون، وهم الإخوة لأم .
- وقسم لا يُحجبون ولا يُحجبون، وهم الزوجان .
- وقسم يُحجبون ويُحجبون، وهم بقية الورثة.

● قواعد حجب الحرمان بالشخص:

١ - كل وارث من الأصول يحجب مَنْ فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات وهكذا.

٢ - كل ذكر وارث من الفروع يحجب مَنْ تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن، والأنثى من الفروع لا تحجب إلا من تحتها إذا استغرقن الثلثين، فيسقط مَنْ تحتهن من الإناث إلا أن يُعَصَّبَنَّ بذكر، فلهن الباقي تعصياً.

٣ - كل وارث من الذكور من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث بلا استثناء.

والحواشي: هم الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب وأبنائهم، والإخوة لأم، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبنائهم.

وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن البنات، وبنات الابن، فيحجبن الإخوة لأم.

٤ - الحواشي بعضهم مع بعض، فكل مَنْ يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب مَنْ دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير.. وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير وبالأخ لأب وبالأخت لأب العاصبة مع الغير.. وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب.. والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق.. وابن العم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة وبالعم لأب.. وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة وابن العم الشقيق.. وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور.

٥ - الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع كما سبق، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي كما سبق.

٦ - يسقط المعتق والمعتقة بكل عاصب من القرابة.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله إلى الحق: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء/٢٦).

٥ - تأصيل المسائل

- التأصيل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر.
- فائدة التأصيل: معرفة أصول المسائل، وتسهيل قسمة التركات.
- أصول مسائل الورثة :

مسائل الورثة لها ثلاث حالات بحسب اختلاف الورثة وهي:

الحالة الأولى: إن كان الورثة عصبية فقط ، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كمن مات عن (ابن وبنت) ، المسألة من ثلاثة، للابن (٢) ، وللبنات (١).
الحالة الثانية: إن كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصبية ، فأصلها من مخرج ذلك الفرض، كمن مات عن (زوجة وابن) ، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١) فرضاً، وللبن الباقي (٧) تعصياً.

الحالة الثالثة: إن كان في المسألة أصحاب فروض فقط، أو معهم عصبية، فإنه يُنظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع وهن (المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة) والنتيجة يكون أصلاً للمسألة.

والفروض كالنصف، والربع، والسدس، والثلث، والثمن، والثلثين.
فالمتماثلان يُكتفى بأحدهما، والمتداخلان يُكتفى بأكبرهما، والمتوافقان يُضرب وفق أحدهما بكامل الآخر، والمتباينان يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، كما يلي:
المماثلة ($\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$) المداخلة ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{4}$) الموافقة ($\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$) المباينة ($\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{4}$) وهكذا.

- أصول مسائل أهل الفروض :

أصول مسائل أهل الفروض سبعة ، وهي:

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.
وإن بقي بعد أصحاب الفروض شيء ولا عصبية رُدَّ على كل فرض بقدره عدا الزوجين، كزوج وبنت، المسألة من أربعة: للزوج الربع (١)، والباقي (٣) للبنات فرضاً ورداً.. وهكذا.

٦ - قسمة التركة

• التركة: هي ما يخلفه الميت من مال عيني أو نقدي.

• طرق قسمة التركة:

تُقسم التركة على الورثة بإحدى الطرق الآتية:

الطريق الأولي: طريق النسبة:

وهي أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إليها ، وتعطيه من التركة بمثل ذلك. فلو هلك هالك عن (زوجة وأم وعم) والتركة مائة وعشرون، فالمسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأم الثلث (٤)، وللعلم الباقي (٥). فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها، فتأخذ ربع التركة ثلاثين، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلثها، فتأخذ ثلث التركة أربعين، ونسبة خمسة العم إلى المسألة ربعها وسدسها، فيأخذ ربع التركة وسدسها خمسين.

الطريق الثانية: ضُرب نصيب كل وارث في التركة، ثم تقسم الحاصل على مَصَحِّ المسألة، فيخرج نصيبه من التركة.

فللزوجة في المسألة السابقة الربع (٣)، تضربه في التركة (١٢٠) والنتائج (٣٦٠) تقسمه على أصل المسألة (١٢) يكون نصيبها من التركة (٣٠) وهكذا.

الطريق الثالثة: قسمة التركة على مَصَحِّ المسألة، وحاصل القسمة تضرب به نصيب الوارث من المسألة، والنتائج هو نصيبه من التركة.

ففي المسألة السابقة تقسم التركة (١٢٠) على أصل المسألة (١٢) يكون النتائج (١٠) تضرب به نصيب كل وارث، فنصيب الأم في المسألة السابقة الثلث (٤)، تضربه في عشرة (٤٠ = ٤ × ١٠) هو نصيبها من التركة وهكذا.

فالحمد لله على الهدى والبيان: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل/٨٩].

• حكم إعطاء من حضر القسمة:

إذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت الذين لا يرثون، أو اليتامى، أو مَنْ لا مال لهم

فيستحب إعطاؤهم شيئاً من المال قبل قسمة التركة، مع القول الحسن.
 قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٨﴾ وَلِيَخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ [النساء/ ٨-٩].

• أقسام الورثة من حيث الإرث:

ينقسم الورثة من حيث الإرث إلى خمسة أقسام كما يلي :

- ١- أهل فرض محض، وهم : الزوجان ، والأم ، وولد الأم.
- ٢- أهل تعصيب محض، وهم : الأبناء ، وبنوهم ، والإخوة وأبنائهم ، والأعمام وأبنائهم.
- ٣- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيب بنفسه كالأب والجد.
- ٤- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيب بغيره كالأخوات مع البنات.
- ٥- من ليس بذی فرض ولا تعصيب، وهم ذوو الأرحام.

• أقسام مسائل أهل الفروض:

تنقسم مسائل الورثة بالفرض إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: المسألة العادلة، وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.
 المثال: (زوج وأخت شقيقة) ، المسألة من اثنين، للزوج النصف (١) ، وللأخت الشقيقة النصف (١) ، فالسهم (٢) تساوي أصل المسألة (٢).

الثاني: المسألة الناقصة، وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.
 المثال: (زوجة، وأخت لأم) ، المسألة من (١٢)، للزوجة الربع (٣)، وللأخت لأم السدس (٢)، فمجموع السهام (٣+٢=٥) أقل من أصل المسألة (١٢) ، فللزوجة (٣) والباقي (٩) للأخت لأم فرضاً ورداً ، ويُرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد.

الثالث: المسألة العائلة، وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.
 المثال: (أم، إخوة لأم، أختان شقيقتان) ، المسألة من (٦)، للأم السدس (١)، وللإخوة لأم الثلث (٢)، وللأختين الثلثان (٤)، فمجموع سهام الفروض (٧)، وهو أكثر من أصل المسألة (٦)، فالمسألة عائلة إلى (٧).

٧- العُول

● العُول: زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.

● أثر العُول على الورثة:

إذا حصل عول في المسألة - كما سبق - فإنه ينقص نصيب كل وارث عما كان له لو لم يكن في المسألة عول.

● أقسام أصول المسائل من حيث العُول:

أصول المسائل سبعة: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وتنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

الأول: أصول لا تعول، وهي أربعة: (٢، ٣، ٤، ٨).

الثاني: أصول تعول، وهي ثلاثة: (٦، ١٢، ٢٤).

● نهاية عول الأصول:

الأول: أصل ستة يعول أربع مرات كما يلي:

١- يعول أصل ستة إلى سبعة كما لومات امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين)، المسألة من (٦)، وتعول إلى (٧)، للزوج النصف (٣) وللأختين الثلثان (٤).

٢- يعول أصل ستة إلى ثمانية كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأخت شقيقة، وأختين لأم)، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (٨) للزوج النصف (٣)، وللأخت الشقيقة النصف (٣)، وللأختين لأم الثلث (٢).

٣- يعول أصل ستة إلى تسعة كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم)، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (٩)، للزوج النصف (٣)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)، وللأخوين لأم الثلث (٢).

٤- يعول أصل ستة إلى عشرة كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأختين لأم)، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (١٠)، للزوج النصف (٣)، وللأم السدس (١)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)، وللأختين لأم الثلث (٢).

الثاني: أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات كما يلي:

١ - يعول أصل (١٢) إلى (١٣) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنت)،
فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٣)، للزوج الربع (٣)، وللأب السدس (٢)، وللأم
السدس (٢)، وللبنات النصف (٦).

٢ - يعول أصل (١٢) إلى (١٥) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنتين)،
فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٥)، للزوج الربع (٣)، وللأب السدس (٢)، وللأم
السدس (٢)، وللبنات الثلثان (٨).

٣ - يعول أصل (١٢) إلى (١٧) كما لو مات شخص عن (زوجة، وأم، وأختين لأب،
وأختين لأم)، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٧)، للزوجة الربع (٣)، وللأم السدس
(٢)، وللأختين لأب الثلثان (٨)، وللأختين لأم الثلث (٤).

الثالث: أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

كما لو مات شخص عن (زوجة، وأب، وأم، وبنتين)، فالمسألة من (٢٤)، وتعول إلى (٢٧)،
للزوجة الثمن (٣)، وللأب السدس (٤)، وللأم السدس (٤)، وللبنات الثلثان (١٦).

• كيفية قسم التركة على مسائل العول:

في جميع مسائل العول تُقسم التركة حسب فرض كل وارث، ويكون مجموع السهام هو
أصل المسألة العائلة.

فلو مات شخص عن (زوج، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم)، فالمسألة من (٦)، للزوج
النصف (٣)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)، وللأخوين لأم الثلث (٢).

فأصل المسألة من (٦)، وتعول إلى (٩)، والتركة (١٨٠)، فتقسم التركة على (٩) = ٢٠، ثم
يضرب بها سهم كل وارث، فللزوج النصف (٢٠×٣) = ٦٠، هو نصيبه من التركة،
وللأختين الشقيقتين الثلثان (٢٠×٤) = ٨٠، وللأخوين لأم الثلث (٢٠×٢) = ٤٠، وهكذا
العمل في باقي مسائل العول.

٨- الرد

● الرد: هو إرجاع ما بقي في المسألة على من يستحقه من أهل الفروض.
وسبب الرد: نقص في السهام، وزيادة في الأنصباء، فهو عكس العول ، فهو زيادة في أنصباء الورثة.

● الورثة الذين لا يُردّ عليهم:

يُردّ على جميع أصحاب الفروض ما عدا (الزوجين، والأب، والجد)؛ لأن كلاً من الأب والجد عاصب، فيأخذ الباقي بالتعصيب لبالرد، ولا يُرد على الزوجين؛ لأن الرد إنما يُستحق بالرحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية ، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض.
قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب/٦].

● الورثة الذين يُرد عليهم:

الورثة الذين يُرد عليهم ثمانية أصناف، وهم:
البنات ، وبنات الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأم ، والجدّة ، والأخ لأم، والأخت لأم.

ولا يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من ثلاثة أصناف من أهل الرد.
وجميع مسائل أهل الرد توصل من ستة، ثم تُجمع سهام الفروض، والحاصل نجعله أصل مسائل الرد.

المثال: مات إنسان عن (بنت، وبنات ابن) ، فالمسألة من (٦)، وترجع بالرد إلى (٤)، فللبنت النصف (٣)، ولبنات الابن السدس (١)، والباقي (٢)، فنجعل أصل مسألة الرد من مجموع سهام أهل الفروض وهي (٤)، فتأخذ البنت (٣) فرضاً ورداً، وتأخذ بنت الابن (١) فرضاً ورداً... وهكذا.

● شروط الرد:

يشترط للرد ثلاثة شروط:

الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة ؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق باق يُردّ.

الثاني: عدم وجود أحد من العصابة ؛ لأن العاصب يأخذ الباقي، فلا يبقى ما يُردّ.

الثالث: وجود صاحب فرض.

● صفة العمل في مسائل الرد:

أهل الرد إما أن يكون معهم أحد الزوجين أو لا يكون.

الحالة الأولى: أن يكون معهم أحد الزوجين ، فهنا أحد الزوجين يأخذ فرضه من مخرجه وهو إما نصف، أو ربع، أو ثمن، منسوباً إلى أصل التركة، والباقي يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم، فإن كان الموجود منهم صنفاً واحداً كبنت، أخذت المال كله فرضاً ورداً، أو يكون متعددًا كثلاث بنات، يأخذن المال كله فرضاً ورداً على عدد رؤوسهن كما لو كن عصابة، وإن كان من يُرد عليه أكثر من صنف كالبنات والجدات مع أحد الزوجين فنجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين ، ثم يعطى فرضه، والباقي لأهل الرد ، ثم نجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة.

المثال : (زوجة، أم، أخوان لأم)، المسألة من (٤) ، للزوجة الربع (١) ، والباقي (٣) للأم والإخوة لأم.

ومسألة الرد أصلها من (٦) للأم السدس (١) ، وللإخوة لأم الثلث (٢) ، وترجع مسألتهم بالرد إلى (٣)، وإذا نظرنا بين الباقي في مسألة الزوجية (٣) وبين مسألة الرد بالنسب الأربع وجدنا الباقي (٣) ينقسم على مسألة الرد (٣) ، فتصح مسألة الرد من مسألة الزوجية (٤). وهذه صورتها:

٤	١	٤	
٤	٣-٦	٤	
١	-	١	زوجة
١	١	٣	أم
٢	٢		أخوان لأم

وإن لم تنقسم نضرب مسألة الزوجية بكل مسألة الرد إن باينت أو وفقها إن وافقت ، فما حصل فهو الجامع للمسألتين، فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في كل مسألة الرد عند المباينة ، أو وفقها عند الموافقة، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في كل الباقي من مسألة الزوجية عند المباينة، أو وفقه عند الموافقة.

وهذه صورة مسألة المباينة والموافقة:

(المباينة)

٤			
١٦	٣-٦	٤×٤	
٤	×	١	زوج
٩	٣	٣	بنت
٣	١		بنت ابن

(الموافقة)

٢			
٨	٣-٦	٢×٤	
٢	×	١	زوجة
١	١	٣	جدة
١			جدة
٢	٢		أم لأم
٢			أخ لأم

١ - مسألة الزوجية في المسألة الأولى من أربعة: للزوج الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرد. ومسألة الرد من ستة: للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١) فترجع بالرد إلى (٤)، والباقي في مسألة الزوجية (٣) لا ينقسم على مسألة الرد (٤)؛ لأن بينهما مباينة، فنضرب مسألة الزوجية (٤) في مسألة الرد (٤) وهي الجامعة (١٦).

ثم نضرب نصيب الزوج (١) في جزء السهم (٤) فيكون نصيبه من الجامعة (٤).
ثم نضرب نصيب البنت وبنت الابن من مسألة الزوجية (٣) في جزء السهم (٤) والنتائج (١٢) نقسمه على مسألة الرد (٤) والنتائج (٣)، ثم نضرب نصيب البنت من مسألة الرد (٣) × (٣) فيخرج نصيبها (٩)، ثم نضرب نصيب بنت الابن (١) في (٣) والنتائج (٣) هو نصيبها من الجامعة.

٢ - مسألة الزوجية في المسألة الثانية من أربعة: للزوجة الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرد، وأصل مسألة الرد من (٦) للجدتين السدس (١) وللأخوين لأم الثلث (٢) وترجع مسألتهم بالرد إلى (٣)، والباقي بعد الزوجة لأهل الرد (٣) لا ينقسم على أصل مسألة الرد (٦) لكن يوافقها بالثلث، فنأخذ وفق (٦) اثنين، ثم نضربه في مسألة الزوجية (٤) والنتائج (٨) هو الجامعة.

ثم نضرب نصيب الزوجة (١) في جزء السهم (٢) فيكون نصيبها من الجامعة (٢).

ثم نضرب نصيب الجدتين من مسألة الرد (١) في جزء السهم (٢) فيكون نصيبهما (٢).
ثم نضرب نصيب الأخوين لأم من مسألة الرد (٢) في جزء السهم (٢) فيكون نصيبهما (٤)
لكل واحد (٢).

الحالة الثانية: إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين.
ولهم في ذلك ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان من يُرد عليه شخص واحد أعطي المال كله فرضاً ورداً بلا مسألة.

مثاله: مات ميت عن بنت، أو أخت، فلها المال كله فرضاً ورداً.

الثانية: إذا كان من يُرد عليه صنف واحد، يجعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة.

مثاله: بنتان، أو خمس بنات ابن، أو أربع أخوات شقائق، فالمسألة من عدد رؤوسهن كالعصبة.

الثالثة: إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف كالجندات مع الأخوات ونحو ذلك.

فيجعل لهم مسألة من أصل ستة، وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها، ثم تجمع سهامهم، وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول كما في المسألة الأولى، وتصحيح إن احتاجت إلى تصحيح كما في المسألة الثانية، وهذه صورتها:

(١)

٥	٦		
أخت شقيقة	٣	٣	فرضاً ورداً
أم	٢	٢	فرضاً ورداً

(٢)

٩	٦	٣ × ٣ =	
أم	١	١	٣ فرضاً ورداً
أخ لأم			٢ فرضاً ورداً
أخ لأم	٢	٢	٢ فرضاً ورداً
أخ لأم			٢ فرضاً ورداً

٩ - ميراث أولي الأرحام

- أولو الأرحام: هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.
وأولو الأرحام أحد عشر صنفاً، وهم:

أولاد البنات.. وأولاد الأخوات.. وبنات الإخوة.. وأولاد الإخوة لأم.. والعمات من جميع الجهات.. والعم لأم.. والأخوال.. والخالات.. وبنات العم.. والجد أبو الأم.. وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد.

• شروط إرث أولي الأرحام:

يرث أولو الأرحام بشرطين:

الأول: عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين .

الثاني: عدم وجود العصبة.

قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال / ٧٥].

• كيفية توريث أولي الأرحام:

كل من أدلى بأنثى فإنه لا يرث كأب الأم، وابن بنت، وبنت أخت، لكنه من ذوي الأرحام، وجهات ذوي الأرحام ثلاث: البنوة، والأبوة، والأمومة.

وميراث أولي الأرحام يكون بالتنزيل، فيُنزَل كل واحد من أولي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يُقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى كما يلي:

- ١ - ولد البنات وولد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم وهي البنت.
- ٢ - بنات الإخوة وبنات بنيهن بمنزلة آبائهن وهم الإخوة، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أمهاتهم، وهن الأخوات.
- ٣ - الأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم.
- ٤ - العمات والعم لأم بمنزلة الأب.
- ٥ - الجدات الساقطات من جهة الأم أو الأب كأب الأم، وأم أب الجد، فالأولى بمنزلة الجدة لأم، والثانية بمنزلة الجدة لأب.
- ٦ - الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم، كأب أم الأم، وأب أم الأب، فالأول بمنزلة الأم، والثاني بمنزلة أم الأب.
- ٧ - كل من أدلى بواحد من هذه الأصناف فهو بمنزلة من أدلى به كعمة العمّة، وخالة الخالة ونحوها.

١٠ - ميراث الحمل

● الحمل: هو الجنين في بطن أمه.

● متى يرث الحمل:

يرث الحمل إن استهلَّ صارخاً، وكان موجوداً في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

واستهلَّ له أن يصيح ، أو يعطس ، أو يبكي ونحو ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرِيَمَ وَابْنَهَا». متفق عليه^(١).

● مسألة الحمل :

مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَلَهُمْ حَالَتَانِ:

الأولى: أن ينتظروا حتى تلد الحامل، ويتبين الحمل، ثم يُقسم المال.

الثانية: أن يطلبوا القسمة قبل الولادة، فهنا يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

فإذا وُلد أخذ حقه ، وما بقي لمستحقه، وَمَنْ لَا يَحْجِبُهُ الْحَمْلُ أَخَذَ إِرْثَهُ كَالْجَدَةِ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ أَخَذَ الْأَقْلَ كَالزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يَعْطَ شَيْئاً كإخوة الميت ، فيوقف نصيبه حتى يولد الحمل ، ويتبين الأمر.

فلو هلك رجل عن (زوجة حامل، وجدة ، وأخ شقيق) فالمسألة من (٢٤) للجدّة السدس سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى أو ميتاً.

وللزوجة الثمن إن وُلد حياً ، والربع إن وُلد ميتاً ، فنعطيهما اليقين وهو الثمن.

والأخ الشقيق إن وُلد الحمل ذكراً سقط، وإن وُلد أنثى أخذ الباقي بعده ، وإن وُلد ميتاً أخذ الباقي ، فيوقف ميراثه حتى يولد الحمل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٦٦).

١١ - ميراث الخنثى المشكل

● الخنثى المشكل: من له فرج ذكر، وفرج أنثى، ولم يتبين أمره.

● علامات معرفة أمر الخنثى المشكل:

يتضح أمر الخنثى المشكل بأمور وعلامات هي:

البول أو المني من إحدى الألتين، فإن بال منهما اعتبر الأسبق، فإن استويا اعتبر الأكثر، ظهور اللحية، والحيض، والحبل، وتقلُّك الثديين، ونزول اللبن من الثديين ونحو ذلك.

● صفة ميراث الخنثى المشكل:

الخنثى المشكل له حالتان:

الأولى: الخنثى المشكل إذا لم تتضح حاله يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً.

الثانية: إن كان الخنثى يرجى اتضاح حاله انتظروا حتى يتبين أمره، فإن لم ينتظروا وطلبوا القسمة عومل هو ومن معه بالأضر، ويوقف الباقي إلى أن تتميز حاله.

فُتعمل المسألة على أنه ذكر، ثم تُعمل على أنه أنثى، ويدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين، ومن لا يتأثر من الورثة يعطى حقه كاملاً، ويوقف الباقي حتى تتميز حاله.

● صفة قسمة ميراث الخنثى المشكل:

المثال: مات شخص عن (ابن، وبنت، وولد خنثى صغير).

فمسألة الذكورة من (٥): للابن (٢)، وللبنت (١)، وللخنثى (٢) على أنه ذكر.

ومسألة الأنوثة من (٤): للابن (٢)، وللبنت (١)، وللخنثى (١) على أنه أنثى.

فالأضر بالنسبة للابن والبنت أن يكون الخنثى ذكراً، فنعطيهما من مسألة الذكورة، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى، فنعطيه من مسألة الأنوثة، ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين أمره.

١٢ - ميراث المفقود

● المفقود: هو مَنْ انقطع خبره فلا يُعلم أَحْيٌ هو أم ميت.

● أحكام المفقود:

المفقود له حالتان: الموت أو الحياة، ولكل حالة منهما أحكام تخصها:
أحكام بالنسبة لزوجته.. وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره.. وأحكام بالنسبة لإرث غيره منه.. وأحكام بالنسبة لإرث غيره معه.

فإذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر، فلا بد من ضرب الحاكم مدة يتأكد فيها من واقعه تكون فرصة للبحث عنه، ويُرجع في تقرير تلك المدة إلى اجتهاد الحاكم، وما يحصل من مصلحة أو ضرر.

● أحوال المفقود:

للمفقود حالتان :

الأولى: إذا كان المفقود مورثاً، فإذا مضت مدة انتظاره ولم يتبين أمره فإنه يُحكم بموته، ويُقسم ماله الخاص، وما وُقفَ له من مال مورثه إن كان على ورثته الموجودين حين الحكم بموته دون من مات في مدة الانتظار.

الثانية: إن كان المفقود وارثاً ولا مزاحم له وُقفَ المال له إلى أن يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار، وإن كان له مزاحم من الورثة ، وطلبوا القسمة فيعامل الورثة بالأضر، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره، فإن كان حياً أخذ نصيبه وإلا رُدَّ على أهله.

فتُقسم المسألة على اعتبار المفقود حياً، ثم تُقسم على اعتباره ميتاً، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً أعطي الأقل، ومن يرث فيهما متساوياً يعطى نصيبه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط لا يعطى شيئاً، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود.

فإذا مات شخص عن (زوجة ، وجدة ، وعم ، وابن مفقود) فالمسألة من (٢٤) ، للزوجة الثمن (٣) لأنه الأقل ، والجددة السدس (٤) لأن المفقود لا ينقصها ، ولا نعطي العم شيئاً لأن المفقود يحجبه ، ونوقف الباقي (١٧) إلى أن يتبين أمره ، فإن كان المفقود حياً أخذه ، وإن كان ميتاً بعد موت مورثه قسمناه على ورثته ، وإن كان ميتاً قبل موت مورثه فلا شيء له، ويُقسم الباقي على بقية الورثة.

١٣ - ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

● المقصود بهم: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كغرق، أو حرق، أو قتال، أو هدم، أو حادث سيارات، أو طائرات، أو قطارات ونحو ذلك.

● أحوال الغرقى والهدمى ونحوهم:

للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات:

الأولى: أن يُعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.

الثانية: أن يُعلم موتهم جميعاً دفعة واحدة فلا توارث بينهم.

الثالثة: أن يُجهل كيف وقع الموت، هل كان مرتباً، أو دفعة واحدة، فلا توارث بينهم.

الرابعة: أن يُعلم أن موتهم مرتب، ولكن لا نعلم عين المتأخر منهم فلا توارث بينهم.

الخامسة: أن يُعلم المتأخر ثم يُنسى فلا توارث بينهم.

ففي هذه المسائل الأربع الأخيرة لا توارث بينهم، وعليه فيكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه.

المثال : مات (أخوان ، وأم) في حادث سيارة جميعاً.

وترك الأخ الأول (زوجة ، وبنت ، وابن) ، وترك الأخ الثاني (زوجة ، وابن) ، وترك الأم (بنت ، وبنت ابن ، وعم) فيقسم مال كل واحد على ورثته الأحياء فقط .

فالمسألة الأولى من (٨): للزوجة الثمن (١) ، والباقي (٧) للابن والبنت تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والمسألة الثانية من (٨): للزوجة الثمن (١) ، وللبن الباقي (٧) تعصياً .

والمسألة الثالثة من (٦): للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١) ، وللعلم الباقي (٢) تعصياً .. وهكذا.

فله الحمد والمنة على هذا البيان والهدى.

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٨٩﴾

[النحل / ٨٩].

١٤ - ميراث القاتل

● القاتل : هو من قَتَلَ مورثه بلا حق.

● حكم ميراث القاتل :

للقاتل حالتان :

الأولى : إذا انفرد أحد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلا حق لم يرثه.

والقتل بغير حق : هو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما

جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب ، وقَتْل الصبي ، والنائم ، والمجنون.

فالقاتل عمدًا لا يرث ، وسبب عدم إرثه : الاستعجال للميراث، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وإن كان القتل غير عمد فَمَنَعَهُ من الإرث سداً للذرائع؛ صيانة للدماء؛ لئلا يكون الطمع في المال سبباً لسفكها.

الثانية: إن كان القتل قصاصاً ، أو حداً ، أو دفاعاً عن النفس ونحو ذلك ، فلا يمنع الإرث.

قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء/ ٢٦].

● ميراث المرتد واللقيط :

١ - المرتد لا يرث أحداً ولا يورث، فإن مات على رده فماله لبيت مال المسلمين.

٢ - اللقيط إن لم يخلف وارثاً فميراثه وديته لبيت مال المسلمين.

● ميراث من لا يُعلم أبوه :

ابن الزنى، وابن الملاعنة، لا توارث بينهما وبين أبيهما، لانتفاء النسب الشرعي بينهما ،

وإنما يكون التوارث بينهما وبين أمهما فقط وقرابتهما؛ لأن النسب من جهة الأب منقطع ،

ومن جهة الأم ثابت .

الأمثلة :

١ - توفي رجل عن (أم وابن غير شرعي) ، التركة للأم فرضاً ورداً، ولا شيء للابن.

٢ - توفي ابن زنى عن (أمه وأبيها) التركة كلها لأمه، ولا شيء للأب؛ لأنه جد من ذوي

الأرحام.

١٥ - ميراث أهل الملل

● حكم إرث المسلم من الكافر:

لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ لاختلاف دينهما.
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ». متفق عليه^(١).

● حكم ميراث أهل الملل :

- ١ - الكفار يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها.
والكفار ملل شتى، فاليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة وهكذا.
- ٢ - يتوارث اليهود فيما بينهم، والنصارى فيما بينهم، والمجوس فيما بينهم، وبقية الملل فيما بينهم، ولا يرث اليهودي النصراني وهكذا البقية ، ويُقسم المال بينهم كما يُقسم على الورثة المسلمين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

١٦ - ميراث المرأة

● أكرم الإسلام المرأة وأعطاهما ما يناسب حالها من الميراث كما يلي:

١- ترث المرأة أحياناً أكثر من الرجل في حالات تزيد على عشر كما في البنت أو البنتين مع الأب ، فالأب يأخذ السدس ، أقل من نصيب الأنثى .

٢- ترث المرأة أحياناً ولا يرث بعض الرجال كما في اجتماع الإخوة مع الفرع الوارث من الإناث .

٣- ترث المرأة أحياناً مثل نصيب الذكر كما في الإخوة والأخوات لأم إذا اجتمعوا يرثون بالسوية .

٤- ترث المرأة أحياناً مثل نصيب الذكر أو أقل منه كما في الأم مع الأب إن كان معهما أولاد ذكور ، أو ذكور وإناث ، فلكل من الأم والأب السدس ، وإن كان معهما أولاد إناث فللأم السدس ، وللأب السدس والباقي إن لم يكن عصبه .

٥- ترث المرأة أحياناً نصف ما يأخذه الذكر - وهذا هو الأغلب - كما في اجتماع الأبناء مع البنات ، واجتماع الإخوة مع الأخوات .
والمرأة تنصف الرجل في خمسة أشياء :

في الميراث .. والشهادة .. والعقيقة .. والدية .. والعق .

● حكمة إعطاء الرجل من الميراث أكثر من المرأة :

أن الإسلام يُلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تُلزم بمثلها المرأة كالمهر ، والسكن ، والإنفاق على الزوجة والأولاد ، والديات في العاقلة .

أما المرأة فليس عليها شيء من النفقة ، لا على نفسها ، ولا على أولادها ، ولا على زوجها .
وبذلك أكرمها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء ، وألقاها على الرجل ، ثم أعطاهما غالباً نصف ما يأخذ الرجل ، فمالها يزداد ، ومال الرجل ينقص بالنفقة عليه وعلى زوجته وأولاده .

فهذا هو العدل والإحسان بين الجنسين ، وما ربك بظلام للعبيد ، والله عليم حكيم .

١ - قال الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء / ٣٤] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل / ٩٠] .

اللهم فقهننا في الدين ، واحفظنا من منع حق ، أو إعطاء من لا يستحق .

الباب السابع

كتاب القصاص

ويشتمل على ما يلي:

١ - الجنايات : وتشمل :

١ - الجناية على النفس

٢ - أقسام القتل ، وتشمل :

١ - قتل العمد

٢ - قتل شبه العمد

٣ - قتل الخطأ

٢ - الجناية على ما دون النفس ، وتشمل :

١ - الجناية على الأطراف

٢ - الجناية بالجراح

٣ - الديات ، وتشمل :

١ - دية النفس

٢ - الدية فيما دون النفس ، وتشمل :

١ - دية الأعضاء ومنافعها ٢ - دية الشجاج والجروح ٣ - دية العظام

كتاب القصاص

١ - الجنايات

- الجناية: هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة.
- تنقسم الجنايات إلى قسمين: الجناية على النفس، والجناية على مادون النفس.

١ - الجناية على النفس

- حكمة مشروعية القصاص:

خلق الله عز وجل آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء، وكرّمه على سائر المخلوقات، وجعله خليفة في الأرض، لأمر عظيم، وهو أن يقوم بعبادة ربه وحده لا شريك له، وجعل سبحانه البشرية كلها من نسله، وأرسل الله إليهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب، ليقوم الناس بعبادة الله وحده، واجتناب عبادة ما سواه، ووعد مَنْ آمَنَ وامتثل ما أمر الله به بالجنة، وتوعد من كفر بالله وخالف ما أمر الله به بالنار.

وفي الناس مَنْ لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعف في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تعدُّ على الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم.

فشرع الله العقوبات في الدنيا لئلا يمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس للوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في المأمورات.

وفي إقامة القصاص والحدود حفظ حياة ومصلحة البشرية، وزجر النفوس الباغية، وردع القلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة.

وإن في تنفيذ القصاص كفاً للقتل، وزجراً عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقناً للدماء، وشفاءً لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقاً للعدل والأمن، وحفظاً للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويبيث الرعب في البلد، ويتسبب في ترميل النساء، وتيتيم الأطفال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٩].

● فقه العقوبات الشرعية:

العقوبات على الذنوب تنقسم إلى قسمين:

الأول: إن كان الذنب في حق الله ﷻ سوى الشرك فإن الله لا يجمع على العبد فيه بين عقوبتين في الدنيا والآخرة.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». متفق عليه^(١).

الثاني: أن يكون الذنب في حق العباد، إما باعتداء عليهم، أو منعهم حقهم، فهذا قد يجمع الله لفاعله بين العقوبتين، عقوبة في الدنيا يشفي بها قلب المظلوم، وعقوبة في الآخرة لإظهار عدل الله، وأما الكافر فإنه مستحق للعقوبتين في الدنيا والآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة/ ١١٤].

٢- وقال سبحانه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة/ ٨٥].

٣- وقال سبحانه: ﴿بَلْ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ وَصَدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يَضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد/ ٣٣-٣٤].

● حفظ الضروريات الخمس:

اعتنى الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع الإلهية على حفظها، وهي: حفظ الدين.. والنفس.. والعقل.. والعرض.. والمال. واعتبر التعدي عليها جناية تستلزم عقاباً مناسباً يحقق الأمن، ويمنع الفساد والعدوان والظلم،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨)، ومسلم برقم (١٧٠٩) واللفظ له.

وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه على نفسه وأهله وماله.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة/ ٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٩].

● أقسام الحقوق:

الحقوق في الإسلام تنقسم إلى قسمين:

الأول: حقوق بين العبد وربّه، وأعظمها بعد التوحيد والإيمان الصلاة.

الثاني: حقوق بين العبد وغيره من الخلق، وأعظمها الدماء التي حرّم الله سفكها بغير حق. فأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من حقوق ربه الصلاة، وأول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشرāk بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور». متفق عليه^(١).

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة». متفق عليه^(٢).

● المساواة بين الناس:

الناس متساوون في الحقوق والواجبات، والمؤمنون متكافأ دماءهم، فهم متساوون في الدية والقصاص، فليس أحد أفضل من أحد لا في النسب، ولا في اللون، ولا في الجنس، ولا في اللغة، وإنما يحصل التفاضل بين الناس بالإيمان والتقوى فقط.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات/ ١٣].

● حكم القصاص:

القصاص: هو أن يُفعل بالجاني كما فَعَلَ بالمجني عليه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) واللفظ له.

وقد خيّر الله هذه الأمة في باب الجنايات بين ثلاثة أمور:
القصاص .. أو أخذ الدية .. أو العفو.

والأفضل ما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة.

فإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل.

فلكل حالة حكم يحقق المصلحة العامة والخاصة، ويدفع الشرور والفتن عن الأمة.

وليس العفو أفضل مطلقاً، بل الأفضل ما يحقق المصلحة، ولسنا بأحق بالعفو من الله الذي أوجب القصاص والحدود، لقمع الشر، وإطفاء الفتن، وتحقيق الأمن.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَأْءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة / ١٧٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة / ٤٥].

● حكم الجاهلية:

كثير من الدول الكافرة جعلت عقوبة القاتل السجن تمديناً ورحمة به، ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته، وتألم بالقتل، ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا راعيهم وعمدتهم، ولم ترحم البشرية التي أضحت خائفة على دمائها وأعراضها وأموالها من هؤلاء المجرمين، فزاد الشر، وكثر القتل، وتنوعت الجرائم، ولا صلاح للبشرية إلا بحكم الله الخبير بعباده.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة / ٤٩-٥٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تَطَّعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَشَاءُوا إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام / ١١٤-١١٦].

٢ - أقسام القتل

● أقسام القتل:

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - قتل العمد ٢ - قتل شبه العمد ٣ - قتل الخطأ

١ - قتل العمد

● قتل العمد: هو أن يقصد الجاني مَنْ يَعْلَمُهُ أَدْمِيًّا مَعْصُومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

● حكم قتل النفس عمداً:

قتل النفس عمداً بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً.

وجريمة القتل ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة/١٧٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء/٩٣].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(١).

● صور قتل العمد:

لقتل العمد صور كثيرة منها:

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له ، ومسلم برقم (٨٩).

- ١- أن يجرح الإنسان بما له نفوذ في البدن كسكين وبندقية ونحوهما فيموت بسبب ذلك.
 - ٢- أن يضربه بمثقل كبير كحجر كبير، أو عصاً غليظة، أو يدهسه بسيارة، أو يلقي عليه حائطاً ونحو ذلك فيموت بسبب ذلك.
 - ٣- أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه كأن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، أو سجن ويمنعه الطعام والشراب، فيموت بسبب ذلك.
 - ٤- أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه فيموت.
 - ٥- أن يلقيه بزُبَّة أسد ونحوه، أو يُنْهشه حية، أو كلباً فيموت.
 - ٦- أن يسقيه سمّاً لا يعلم به شاربه، أو يُكرهه على شربه، أو يحقنه في جسمه فيموت.
 - ٧- أن يقتله بسحر يقتل غالباً فيموت بسبب ذلك.
 - ٨- أن يشهد عليه رجلان بما يوجب قتله فيُقتل، ثم يقولان عَمَدنا قتله، أو تكذب البينة فيقاد بذلك ونحو ذلك من الصور والوحشية الموجبة للعقاب والعذاب الأليم.
- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء/٩٣].

● ما يجب بقتل العمد:

- يجب بالقتل العمد القصاص، وهو قتل القاتل.
- ولولي الدم أن يقتص.. أو يأخذ الدية.. أو يعفو وهو الأفضل إن تحققت به المصلحة.
- ١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) [البقرة/١٧٨-١٧٩].
 - ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» متفق عليه^(١).
 - ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.

الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ». أخرجه مسلم^(١).

● شروط القصاص في النفس:

يشترط في القصاص في النفس ما يلي:

١ - عصمة المقتول ، والمعصومون أربعة :

المسلم .. والذمي .. والمعاهد .. والمستأمن .

فلو قتل المسلم حربياً، أو مرتداً، أو زانياً محصناً فلا قصاص عليه ولا دية، لكن يعزر بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة ؛ لافتياته على الحاكم.

٢ - أن يكون القاتل بالغاً، عاقلاً، متعمداً.

فلا قصاص على صغير، ومجنون، ومخطئ، وإنما تجب عليهم الدية.

٣ - أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال الجنائية، وهي أن يساويه في الدين ، فلا يُقتل مسلم بكافر، ويُقتل الكافر بالمسلم، سواء كان الكافر ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً، أو حربياً، أو مرتداً، ويُقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر.

وإذا اختل شرط من الشروط السابقة سقط القصاص، وتعينت الدية المغلظة.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. متفق عليه^(٢).

● شروط استيفاء القصاص:

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ولي الدم بالغاً عاقلاً، فإن كان صغيراً، أو غائباً، حُبس الجاني حتى يبلغ الصغير، ويقدم الغائب، ثم إن شاء اقتص، أو أخذ الدية، أو عفا وهو الأفضل إن حقق المصلحة، أما المجنون فلا يُنتظر، ولا حق له في المطالبة، ولا يمكنه ذلك.

الثاني: اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه، فليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض ، وإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص، وتعينت الدية مغلظة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٠).

الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع ولدها، وتسقيه اللبن، فإن وُجد من يرضعه وإلا أُمهلت حتى تنطمه، فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإن لم تتحقق فلا قصاص.

● حكم الصغير أو المجنون إذا قُتل:

إذا قُتل الصغير أو المجنون آدمياً فلا قصاص عليهما، وتجب الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما، ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص فقتله وجب القصاص على الأمر وحده؛ لأن المأمور آلة للأمر، وغير مكلف.

● حكم الاشتراك في القتل:

إذا أمسك إنسان آخر فقتله ثالث عمدًا فيُقتل القاتل. أما الممسك : فإن عَلم أن الجاني سيقول الممسوك قُتلا جميعاً، وإن لم يعلم أنه سيقوله فيعاقب الممسك بما يراه الحاكم رادعاً له ولغيره.

● حكم من أكره أحداً على القتل:

مَنْ أكره أحداً على قتل معصوم فقتله فالقصاص عليهما معاً؛ صيانة للدماء، وقطعاً لدابر الشر. قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٩].

● ثبوت القصاص:

يثبت القصاص بواحد مما يلي:

١ - اعتراف القاتل بالقتل.

٢ - شهادة عدلين على القتل، أو القسامة، وستأتي إن شاء الله تعالى.

● كيفية تنفيذ القصاص:

إقامة القصاص إذا ثبت واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتل ذلك من الإمام. ولا يُستوفى القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه، ولا يُستوفى إلا بألة ماضية من سيف ونحوه يُضرب به عنقه، أو يُقتل بمثل ما قُتل به ، إلا أن يقتله بمحرم كأن يسقيه سمًا ، أو يقتله بسحر فلا يُقتل به.

أما الأخذ بالتقنية الحديثة في تنفيذ القصاص فلا يخلو من محاذير:

فالقتل بالكرسي الكهربائي، والرمي بالرصاص، والشنق، فيه حيف وزيادة تعذيب، وفي الخنق بالغاز والحقنة المميتة استخدام للمخدر، وهو محرم، ولا يجوز تطبيق الشرع بامر محرم، ولا يتشقى الأولياء من هذا القصاص، ولا ينزجر المفسدون.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ ﴿٣٣﴾ [الإسراء/٣٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٢٦﴾ [النحل/١٢٦].

٣ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فليُرْحَ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم^(١).

● ما يفعل بالجاني عند القصاص:

إذا وجب القصاص فإنه يقتص من الجاني في النفس أو ما دون النفس . ولا يجوز أن يُخدَّر الجاني في القصاص من أجل ألا يتألم؛ لأننا إذا خدَرناه بالمخدر لم يتم القصاص بالعدل ، لأنه قتل أو قطع أو جرح بدون مخدر، فيقتص منه بدون مخدر ؛ ليدوق وبال أمره، ويتألم كما تألم المجني عليه ، وتحقق المساواة والعدل، وكذلك كل محدود من الجناة شرعاً فإنه لا يخدَّر؛ ليحصل الزجر والألم، والبعد عن الجريمة.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿٢٥﴾ [الحديد/٢٥].

● أولياء الدم:

ولي الدم الذي له أن يقتص أو يعفو هم ورثة المقتول جميعاً من الرجال والنساء، كبارهم وصغارهم، فإذا اختاروا القصاص جميعاً وجب القصاص.. وإن عفوا جميعاً سقط القصاص.. وإن عفا أحدهم سقط القصاص أيضاً ولو لم يعف الباقون؛ لأن القصاص

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

لا يتجزأ، فإن كثر التحيل لإسقاط القصاص ، وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو ، اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

● مقدار دية القتل العمد:

الدية التي يأخذها أولياء القتيل في قتل العمد ليست الدية الواجبة بالقتل الخطأ ، وإنما هي بدل عن القصاص، ولأولياء أن يصلحوا عليها، أو أكثر منها، أو أقل، والعفو أفضل إن تحققت به المصلحة.

والمعمول به في دية الرجل المسلم بالأوراق النقدية في بلاد الحرمين الآن: (٤٠٠) ألف ريال سعودي في دية قتل العمد لمن عفا عن القصاص ، ونصفها للأثني. ولأولياء الدم أن يطلبوا أقل أو أكثر بلا زيادة فاحشة، أو يعفون؛ لأن الحق لهم.

وإذا عفا ولي الدم من القصاص إلى الدية وجبت الدية مغلظة من مال الجاني، وهي مائة من الإبل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١).

● أحكام القتل العمد:

١- تُقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أدوا دية واحدة، وإن أمر أحد بالقتل غير مكلف، أو مكلفاً يجهل تحريمه، فقتل فالقود أو الدية على الأمر.

وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر.

٢- إذا اشترك اثنان في قتل لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد كمجنون ومكلف، أو مسلم وكافر في قتل كافر، وجب القصاص على شريك المجنون ، وعلى الكافر، ويعزر الآخران، فإن عدل ولي الدم إلى الدية فعلى كل واحد منهما نصف الدية.

٣- إذا قتل القاتل بغير حق من يرثه سقط حقه من الميراث.

● حكم القسامة:

القسامة: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

(١) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٨٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٦).

وتشرع القسامة في القتل إذا وجد ولم يُعلم قاتله، وأُتِّهم به شخص ولم تكن بينة، وقامت القرائن على صدق المدعى.

● شروط القسامة:

وجود العداوة، أو كون المتهم من المعروفين بالقتل، أو السبب البين كالتفرق عن قتل، واللطخ، وهو التكلم في عرضه، وأن يتفق الأولياء في الدعوى.

● صفة القسامة:

إذا توفرت شروطها يُبدأ بالمدعين فيحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً، توزع عليهم (أن فلاناً هو الذي قتله) فيثبت به القصاص، فإن امتنعوا عن الحلف، أو لم يكملوا الخمسين، حلف المدعى عليهم خمسين يميناً إن رضوا، فإذا حلفوا برئ المتهم.

وإن امتنع الورثة عن الأيمان ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم فدى الإمام القتل بالدية من بيت المال؛ لثلاثيضع دم المعصوم هدرًا.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَخُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ الْكُفْرُ فِي السَّنِّ» فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا الرَّسُولَ ﷺ مَقْتَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ. متفق عليه^(١).

● حكم من قتل نفسه متعمداً:

يحرم أن يقتل الإنسان نفسه بأي وسيلة، ومن قتل نفسه متعمداً فعقوبته الخلود في النار.

وإذا تقاتل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٤٢)، ومسلم برقم (١٦٦٩).

نَارِ جَهَنَّمَ يَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَكَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ». متفق عليه^(٢).

● حكم توبة القاتل عمداً:

القاتل عمداً إذا تاب تاب الله عليه، ولكن لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص؛ لأنه حق للمخلوق، فالقتل عمداً يتعلق به ثلاثة حقوق:

حق الله عز وجل .. وحق المقتول .. وحق الولي.

فإذا سَلِمَ القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي، نادماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً، سقط حق الله بالتوبة، وسقط حق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول بغير حق، وشرط التوبة منه استحلاله - وهو هنا متعذر - ، فيبقى تحت مشيئة الله سبحانه، ورحمته وسعت كل شيء.

١ - قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر/٥٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء/١١٠].

[النساء/١١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠).

٢ - قتل شبه العمد

- قتل شبه العمد: هو أن يقصد الإنسان بجناية لا تقتل غالباً إنساناً معصوم الدم، ولم يجرحه بها، فيموت بها المجني عليه كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصاً صغيرة ونحو ذلك. فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمي شبه عمد، ولا قصاص فيه.
- حكم قتل شبه العمد:

قتل شبه العمد محرم؛ لأنه اعتداء على آدمي معصوم الدم.
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ». متفق عليه^(١).

- ما يجب بقتل شبه العمد:

تجب الدية في قتل شبه العمد والخطأ مع الكفارة.
أما قتل العمد العدوان فلا كفارة فيه؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة؛ لعظمه وشدته وشناعته.
وتجب في قتل شبه العمد الدية المغلظة والكفارة كما يلي:
١ - الدية المغلظة: مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها؛ لقوله ﷺ: «... أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَايَا شِبْهُ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها كما سبق (٤٠٠) ألف ريال سعودي.
وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.
ويستحب لأولياء القتل العفو عن الدية إن تحققت بذلك المصلحة، فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

- ٢ - الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

- سر تنوع أحكام القتل:

وجب القصاص في قتل العمد لوجود قصد الاعتداء، ولم تجب الكفارة لأن الجريمة عظيمة لا يكفرها إلا التوبة النصوح.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦)، واللفظ له.
(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٨).

ولم يجب القصاص في شبه العمد لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الدية لضمان النفس المتلفة، وجُعِلَت مغلظة لوجود قصد الاعتداء، وجُعِلَت الدية على العاقلة لأنهم أهل الرحمة والنصرة، ولزمت الكفارة الجاني خاصة عتقاً أو صياماً لمحو الإثم، وتأديب نفسه. ولم يجب القصاص في قتل الخطأ لأن القتل غير مقصود، ووجبت الدية لضمان النفس المتلفة، ووجبت الكفارة لمحو الإثم عن القاتل.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ یَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ یُوقِنُونَ﴾ [المائدة/ ٥٠].

● حکم تشریع جثۃ الإنسان:

يجوز تشريع المیت عند الضرورة، لكشف الجريمة، ومعرفة سبب الوفاة باعتداء؛ صيانة لحق المیت، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء، كما يجوز عند الحاجة والضرورة تشريع جثث الموتی من الكفار لكشف المرض، والتعلم والتعليم في مجال الطب. أما جثث المسلمين فهي مصنونة محترمة في حال الحياة والموت.

● حکم قتل الغيلة:

قتل الغيلة: هو ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، كمن يخدع إنساناً ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله، أو يأخذ ماله قهراً ثم يقتله، لئلا يطالبه أو يفضحه ونحو ذلك.

فهذا القتل غيلة من كبائر الذنوب، يُقتل فيه القاتل، مسلماً كان أو كافراً، حداً لا قصاصاً، ولا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد، ولا خيرة فيه لأولياء الدم؛ صيانة للنفوس، وحماية لها. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ٩٣].

وَمَنْ خَلَّصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ فَتَلَفَتْ نَفْسُ الظَّالِمِ، أو شيء من أطرافه بذلك فلا دية له؛ لأنه معتد، ولا إثم ولا قصاص على من دافع عن نفسه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١) وهذا لفظه.

٣- قتل الخطأ

● قتل الخطأ: هو أن يفعل ما له فعله، مثل أن يرمي صيداً أو غرضاً، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله.

ويُلحق به عمد الصبي، والمجنون، والقتل بالتسبب.

● أقسام قتل الخطأ:

قتل الخطأ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسم فيه الكفارة على القاتل، والدية على العاقلة، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف القتال، أو كان القتل من قوم كفار بيننا وبينهم ميثاق.

فتجب هنا الدية المخففة على العاقلة، والكفارة على الجاني كما يلي:

١- الدية المخففة: مائة من الإبل؛ لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها حسب كل عصر، والمعمول به الآن في بلاد الحرمين في دية قتل الخطأ (٣٠٠) ألف ريال سعودي ونصفها للأنتى، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

٢- الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

وتجب الكفارة في مال الجاني خاصة لمحو الإثم الذي ارتكبه.

ويستحب لأولياء القتل العفو عن الدية إن تحقق بذلك مصلحة، ولهم الأجر من الله عز وجل، فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

القسم الثاني: قسم تجب فيه الكفارة فقط، وهو المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافراً، فلا دية على قاتله؛ بل عليه الكفارة:

عتق رقبة مؤمنة.. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٣٠).

مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ۚ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَنَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ۚ وَنَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء/ ٩٢].

● حكم قضاء الصيام عن الميت:

من مات وعليه صيام واجب كرمضان ، أو صوم شهرين متتابعين كفارة قتل خطأ أوظهار ونحوهما ، أو صوم نذر فلا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن يكون قادراً على الصيام فلم يصم فيصوم عنه وليه ، أو أولياؤه، يتقاسمون الأيام، بشرط التتابع في صوم الكفارة ، يصوم الأول ، ثم الثاني وهكذا ، حتى تنتهي الأيام. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه^(١).

الثانية: أن يكون معذوراً بمرض ونحوه فلا يلزم عنه القضاء ولا الإطعام.

● ما تتحمله عاقلة الإنسان:

في قتل شبه العمد وقتل الخطأ تكون الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل. وعاقلة الإنسان هم: الذكور من عصبته كلهم، قريبتهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، يبدأ بالأقرب فالأقرب، ويدخل فيهم أصول الرجل دون فروعه. وتَحْمِلُ العاقلة الدية في قتل شبه العمد والخطأ، وما فوق الثلث من الدية فيما دون النفس. ● ما لا تتحمله العاقلة:

لا تَحْمِلُ العاقلة دية العمد، ولا دية العبد جانياً أو مجنياً عليه، ولا ما دون ثلث الدية كدية سن ونحوه، ولا الصلح، ولا الاعتراف. ولا عقل على غير مكلف، ولا على أنثى، ولا على فقير، ولا على مخالف لدين الجاني.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

٢ - الجناية على ما دون النفس

- الجناية على ما دون النفس: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ولا يؤدي بحياته.
- حكم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع:
يحرم على الإنسان الاعتداء على غيره بغير حق، فإن كان الاعتداء عمداً ففيه القصاص، وإن لم يكن عمداً كالخطأ وشبه العمد ففيه الدية.
ومن أُقيد بأحد في النفس أُقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا كما سبق.
فموجب القصاص في الأطراف والجراح هو موجب القصاص في النفس وهو العمد المحض، فلا قود في الخطأ وشبه العمد، بل فيهما الدية.
عن جابر رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ - وفيه - : فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » . أخرجه مسلم ^(١).

● أقسام القصاص فيما دون النفس :

إذا كانت الجناية عمداً فالقصاص فيما دون النفس نوعان:

الأول: القصاص في الأطراف، فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والذكر، والخصية ونحوها، كل واحد من ذلك بمثله، العين بالعين، والسن بالسن وهكذا.

قال الله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة/ ٤٥].

● شروط القصاص في الأطراف :

يشترط للقصاص في الأطراف ما يلي :

أن يكون المجني عليه معصوماً.. وأن يكون مكافئاً للجاني في الدين، فلا يُقتص من مسلم لكافر.. وأن يكون الجاني مكلفاً.. وأن تكون الجناية عمداً.

فإذا تحققت هذه الشروط وجب استيفاء القصاص إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - الأمن من الحيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

وقد توصلت التقنية الطبية الحديثة إلى إمكان قطع الأعضاء الظاهرة من غير مفصل كالذراع والساق ونحوهما، وكذا كسرها وكسر الأسنان من غير حيف أو تعد، مما يحقق المساواة والمماثلة في القصاص.

٢- المماثلة في الاسم والموضع، فتؤخذ العين بالعين مثلاً، ولا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر وهكذا.

٣- الاستواء في الصحة والكمال، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشلاء، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر، ويؤخذ عكسه ولا أرش.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإن لم تتحقق سقط القصاص، وتعينت الدية.

الثاني: القصاص في الجروح، فإذا جرحه عمداً فعليه القصاص.

● شروط القصاص في الجروح :

يشترط لوجوب القصاص في الجروح ما يشترط لوجوب القصاص في النفس، مع إمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك بأن يكون الجرح منتهياً إلى عظم كالموضحة، وهي كل جرح ينتهي إلى عظم في سائر البدن كالرأس، والفخذ ونحوها. وإذا لم يمكن استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة سقط القصاص، وتعينت الدية. ولا قصاص فيما في جوف الإنسان إلا ما أُن من فيه الحيف والتعدي والسراية، وكان مماثلاً لجرح المجني عليه.

● حكم العفو عن القصاص في الأطراف والجروح:

يستحب العفو عن القصاص في الأطراف والجروح إلى الدية إن تحقق به مصلحة، وأفضل من ذلك العفو مجاناً إن حقق مصلحة، ومن عفا وأصلح فأجره على الله، ويستحب طلبه ممن يملكه.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلهٗ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة/ ١٧٨].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

● حكم سرية الجناية:

١- سرية الجناية مضمونة بقود أو دية في النفس وما دونها.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٩٢)، وهذا لفظه.

فلو قطع أصبعاً فتأكلت حتى سقطت اليد وجب القود في اليد، وإن سرت الجناية إلى النفس فمات المجني عليه وجب القصاص.

٢- مَنْ مات في حد كالجلد أو السرقة ونحوهما، أو في قصاص في الأطراف أو الجراح ، فديته من بيت المال.

٣- لا يُقتص من طرف أو عضو أو جرح قبل برئه في المجني عليه ؛ لاحتمال سرية الجناية في البدن، كما لا يُطلب له دية حتى يبرأ؛ لاحتمال السرية إلى غيره.

٤- إذا قطع إصبعاً عمداً، فعفى عنها المجني عليه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء، فلا قصاص ولا دية، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية.

● حكم العدل في الحقوق:

مَنْ ضرب غيره متعمداً بيده، أو بعصا، أو لطمه، اقتص منه، وفُعل بالجاني عليه كما فَعَلَ بالمجني عليه، فَلَطْمَةٌ بِلَطْمَةٍ، وضربة بضربة، في محلها، بالآلة التي لطمه بها أو مثلها إلا أن يعفو: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/ ١٩٤].

● حكم من تَكشَّف عورات الناس:

من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص ، ولا إثم على من ضربه. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». متفق عليه^(١).

● حكم نقل الدم من إنسان لآخر:

١- يُشرع نقل الدم من إنسان إلى آخر عند الضرورة بقدر ما ينقذ المريض من الهلكة ، وعدم وجود بديل له مباح، إذا قام به طبيب ماهر، وغلب على الظن نفع التغذية به، ورضي المأخوذ منه مع عدم تضرره ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٢- يجوز جمع الدم في (بنوك الدم) تحسباً لوجود المضطر، ومفاجأة الأحوال كالحوادث، والكوارث ، والحروب ، وحالات الولادة، وغير ذلك من حالات نزيف الدم.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٨).

٣- الديات

١- أحكام الديات

- الدية: هي المال المؤدى إلى مجني عليه، أو ورثته بسبب جناية.
- أقسام الدية :

تنقسم الدية من حيث جنسها إلى ثلاثة أقسام:

دية النفس .. ودية الأعضاء .. ودية المنافع.

وكل من أتلّف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته.

فإذا اجتمع مباشران فعليهما الدية ، وإذا اجتمع متسبان فعليهما الدية، وإذا اجتمع

مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر إلا في ثلاث مسائل فالضمان على المتسبب:

الأولى: إذا لم يمكن تضمين المباشر كما لو ألقى أحد شخصاً مكتوفاً في حظيرة أسد فأكله.

الثانية: إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه لعدم تكليفه كصغير ومجنون ، فالضمان على من أمرهما بالجناية.

الثالثة: إذا كانت المباشرة مبنية على سبب يسوغ العمل به شرعاً كما لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله فقتل، ثم رجعوا عن الشهادة وقالوا: عمَدْنَا قتله، فالضمان على الشهود.

● حكم الدية:

تجب الدية على كل مَنْ أتلّف إنساناً بمباشرة أو سبب، سواء كان الجاني صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، متعمداً أو مخطئاً، وسواء كان التالف مسلماً، أو ذمياً مستأمناً أو معاهداً.

فإن كانت الجناية عمداً وجبت الدية حالة من مال الجاني إذا تنازل أهل الدم عن القصاص.

وإن كانت الجناية شبه عمداً أو خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني مؤجلة ثلاث سنين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء/ ٩٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.

● أحوال وجوب الدية :

تتعين الدية فيما يلي :

إذا اختار ولي الدم الدية .. إذا عفا عن القصاص .. إذا هلك الجاني .
فلو قتل الجاني أربعة أشخاص تعلق به أربع رقاب، فإذا اختار أحدهم القصاص قُتل الجاني،
وللثلاثة الباقيين ثلاث ديات ؛ لأن لكل واحد منهم حقاً ، لكن نبدأ بالأول فالأول ، فإذا لم
يمكن القصاص تعينت الدية .

● حكم دية قتل الخطأ :

١- إذا كان القاتل خطأ في وسائل النقل الكبيرة من طائرات وقطارات وسفن وحافلات
متعدياً، أو مفرطاً، فإنه تجب عليه دية لكل مقتول خطأ مهما كان عدد القتلى ، وعليه كفارة
واحدة عن الجميع ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، والكفارة عن الجميع من عتق ،
أو صيام ، فيها مشقة ، والمشقة تجلب التيسير .

٢- إن كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديّه لزمّت الغير الديات والكفارة .

٣- إن كان الحادث بسبب قوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها فلا دية
عليه ولا كفارة، ويتحمل بيت المال ديات القتلى ؛ لأنه وارث من لا وارث له، والغُرم بالغُرم،
ويَحكم بذلك القاضي بحسب تقرير المرور، وشهادة الركاب، وشهود الحال .

● من يتحمل الدية:

الدية يتحملها أحد ثلاثة ، وهم:

الأول: القاتل: وتجب في ماله خاصة في قتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص .

الثاني: العاقلة: وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد، وقتل الخطأ.

الثالث: بيت المال: ويتحمل بيت المال الديون والديات في الأحوال الآتية:

١- إذا مات أحد المسلمين وعليه دينٌ ولم يخلف وفاء، وعجز الورثة عنه ، فعلى ولي الأمر
قضاؤه من بيت المال .

٢- إذا قُتل أحد خطأ أو شبه عمد، ولم تكن له عاقلة موسرة، فالدية تؤخذ من الجاني، فإن
كان معسراً أخذت من بيت المال .

- ٣- كل مقتول لم يُعلم قاتله كمن مات في زحام، أو طواف ونحوهما فديته من بيت المال.
- ٤- إذا حكم القاضي بالقسامة، ونكل الورثة عن حلف الأيمان، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال.
- ٥- إذا وجبت الدية في خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته كمن مات في حد جلد ونحوه.

● حكم العفو عن الدية :

إذا مات إنسان بحادث حصل من آخر، فإن كان الميت عليه دَيْن لا وفاء له إلا من الدية فلا عفو؛ لأن الدَّين مقدم على الميراث .

وإن لم يكن عليه دين، فإن كان الجاني من المتهورين فترك العفو عنه أولى، وإن لم يكن من المتهورين، فإن كان ورثة الميت غير مرشدين فلا يملك أحد إسقاط حقهم عن المجني عليه، وإن كانوا مرشدين فالعفو في هذه الحال أفضل إن تحققت به مصلحة.

١- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل/٩٠].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُيبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَانْبِاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلهٗ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة/١٧٨].

● ما لا دية فيه :

إذا أَدَبَ السلطان رعيته، أو أَدَبَ الرجل ولده، أو معلم صبيه، ولم يسرف، لم يضمن ما تلف به؛ لأنه مأذون له به شرعاً.

وَمَنْ استأجر شخصاً مكلفاً ليحفر له بئراً، أو يصعد شجرة ونحوها، ففعل فهلك بسبب ذلك لم يضمنه الأمر.

٢ - أقسام الديات

١ - دية النفس

● أجناس دية النفس :

أجناس دية النفس ستة، وهي :

(١٠٠) من الإبل، (٢٠٠) من البقر، (٢٠٠٠) شاة، (١٠٠٠) مثقال من الذهب، (١٢٠٠٠) درهم من الفضة، (٢٠٠) حُلَّة من الثياب.

والمثقال هو الدينار، وألف دينار من الذهب = ٤٢٥٠ جراماً من الذهب.

● أصل دية الرجل المسلم:

الأصل في الدية الإبل، والأجناس الأخرى أبدال عنها إذا غلت الإبل أو تعذرت.

فأصل دية الرجل المسلم مائة من الإبل، فإن غلت الإبل أخذ بدلها، فإذا أحضر ما سواها فلا بد من موافقة مَنْ هي له، ولولي الأمر أن يختار من أجناس الديات ما فيه المصلحة واليسر على الناس.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيباً فقال: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذَّمِّ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. أخرجه أبو داود والبيهقي^(١).

● مقدار دية المرأة المسلمة:

دية المرأة المسلمة إذا قُتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل المسلم وجراحاته.

عن شريح قال: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيِّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. أخرجه ابن أبي شيبة^(٢).

● مقدار دية الكفار:

الكافر سواء كان من أهل الكتاب، أو المجوس، أو عبدة الأوثان أو غيرهم من الكفار، دية

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢)، وأخرجه البيهقي برقم (١٦١٧١).

(٢) صحيح/ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٤٨٧).

الرجل منهم نصف دية المسلم، ودية المرأة منهم نصف دية المرأة المسلمة، سواء كانت دية النفس، أو الأطراف، أو الجراح، وسواء كان القتل عمداً أو خطأ.

فالجميع كفار؛ لأن أهل الكتاب كفروا بالإسلام بعد بعثة النبي ﷺ، فهم في الكفر سواء مع الكفار، وفي دخول النار سواء، وفي الدية سواء، إلا ما خصه الدليل من جواز نكاح نساء أهل الكتاب، وأكل ذبائحهم، دون سائر الكفار.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « دِيَّةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ ». أخرجه أحمد والترمذي^(١).

● مقدار دية الجنين:

دية الجنين إذا سقط ميتاً بجناية على أمه غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، عُشر دية أمه، ودية الرقيق قيمته، قلّت أو كثرت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. متفق عليه^(٢).

● حكم قتل الذمي:

يحرم قتل الذمي مستأمنًا أو معاهدًا، ومن قتلَه فقد ارتكب إثماً عظيماً، ولولي الأمر أن يعزّره بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(٣).

● حكم الدية إذا مات الجاني:

من قتل شخصاً عمداً ثم مات الجاني فيسقط القصاص؛ لفوات محل القصاص بالموت، ويبقى حق أولياء المقتول في الدية أو العفو.

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٦٦٩٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤١٣)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

٢ - الدية فيما دون النفس

● أقسام الجناية :

إذا كانت الجناية فيما دون النفس عمداً ففيها قصاص إن لم يعف المجني عليه عن الجاني.
وإن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد فلا قصاص، وتجب الدية إن لم يعف المجني عليه عن الجاني.

● أقسام الدية فيما دون النفس :

الدية فيما دون النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دية الأعضاء ومنافعها :

- ١- ما كان في الإنسان منه شيء واحد: ففيه دية النفس كاملة كالأنف، واللسان، والذكر، والحية، والجلد، والصُّلب ونحوها، ومثلها ذهاب السمع، والبصر، والكلام، والعقل.
- ٢- ما كان في الإنسان منه شيان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، والبيضتين، واليدين، والرجلين، واللحيتين، والألتين، وأسكتي المرأة، والثدين ونحوها ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معاً الدية كاملة، فإن ذهبت منفعة أحدهما ففيه نصف الدية، وإن ذهبت منفعتهما معاً فالدية كاملة، وفي عين الأعور الصحيحة إذا ذهبت الدية كاملة.
- ٣- ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء: كأجفان العينين الأربعة، ففي كل واحد ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة.
- ٤- ما كان في الإنسان منه عشرة أشياء: كأصابع اليدين والرجلين، ففي كل أصبع عشر الدية، وفي العشرة جميعاً الدية، وفي أنملة كل أصبع ثلث دية الأصبع، وفي أنملة الإبهام نصف دية.

وإن ذهبت منفعة أصبع ففيه عشر الدية، وإن ذهبت منافع الأصابع ففيها الدية كاملة.
قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ [النحل/٩٠].

● دية الأسنان :

أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سنناً علوياً وسفلياً، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وعشرون ضرساً، في كل جانب عشرة.

ويجب في كل واحد من الأسنان خمس من الإبل، ودية جميع الأسنان (١٦٠) بغيراً .

● دية الشعر :

تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربعة إذا ذهبت، وهي:
شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، ويجب في الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهدب الواحد ربع الدية.

● دية العضو المشلول :

يجب في اليد الشلاء، والعين التي لا تبصر، في كل واحدة إذا ذهبت ثلث ديتها.

القسم الثاني: دية الشجاج والجروح :

الشَّجَّة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة، والجرح : ما جرح بقية البدن.
والشجاج عشر: خمس فيها حكومة.. وخمس فيها مقدر شرعي من الدية.
فالشجاج الخمس التي فيها حكومة هي:

١- الحارصة: وهي التي تحرص الجلد وتشقه ولا يظهر منه دم.

٢- البازلة: وهي التي يسيل منها الدم القليل.

٣- الباضعة: وهي التي تشق اللحم.

٤- المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم.

٥- السحقاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السحقاق.

فهذه الشجاج الخمس المتقدمة ليس فيها دية مقدرة شرعاً، بل فيها حكومة.

والحكومة: أن يَقُومَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يَقُومَ وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية، ويجتهد الحاكم في تقديرها، ويراعى في الحكومة حصول الشين، وحصول الضرر، وحصول الألم.

وأما الشجاج الخمس التي فيها مقدر شرعي فهي:

١- المؤضحة: وهي التي وصلت إلى العظم وأوضحته، وديتها المقدرة شرعاً خمس من الإبل.

٢- الهاشمة: وهي التي تُوضَح العظم وتهشمه، وفيها عشر من الإبل.

٣- المُنْقَلَة: وهي التي تُوضَح العظم وتهشمه وتنقله، وفيها خمس عشرة من الإبل.

٤- المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية الكاملة.

٥- الدامغة: وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية أيضاً.

● دية الجائفة:

الجائفة: هي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف، أو الظهر، أو الصدر، أو الحلق ونحوها. فإذا كان الجرح في سائر البدن كالظهر والبطن والصدر، فإن بلغ الجوف ففيه ثلث الدية، وإن لم يبلغ الجوف كجرح لحم اليد والرجل ونحوهما ففيه حكومة.

القسم الثالث: دية العظام:

تجب الدية في كسر العظام كما يلي:

- ١- الضلع إذا كُسر ثم جُبر مستقيماً ففيه بعير.
- ٢- الترقوة إذا كُسرت ثم جُبرت مستقيمة ففيها بعير، وفي الترقوتين بعيران.
- ٣- في كسر الذراع، أو العضد، أو الفخذ، أو الساق، إذا جُبر مستقيماً بعيران.
- ٤- إذا لم تجبر العظام السابقة مستقيمة ففيها حكومة.

والصُّلب إذا كُسر فلم ينجر ففيه الدية، وبقيّة العظام ليس فيها شيء مقدر بل فيها حكومة. وإذا طلب المجني عليه من الجاني تكاليف العلاج بدلاً من الدية فليس من حقه ذلك، بل يعطيه المقدر شرعاً من الدية، قليلاً كان أو كثيراً، وعليه أن يرضى بحكم الله ورسوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة/ ٥٠].

● وفي أحكام ما سبق من الديات روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات -وفيه-: «... وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أخرجه النسائي والدارمي^(١).

(١) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٣)، وأخرجه الدارمي برقم (٢٢٧٧).

الباب الثامن

كتاب الحدود

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام الحدود

٢ - أقسام الحدود : وتشمل :

١ - حد الزنى

٢ - حد القذف

٣ - حد السرقة

٤ - حد قطاع الطريق

٥ - حد أهل البغي

(التعزير ، الردة ، اليمين ، النذر)

كتاب الحدود

١ - أحكام الحدود

- الحد: هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية معينة لأجل حق الله تعالى. وتطلق الحدود في الإسلام على عدة أمور هي:

١ - الواجبات الشرعية كما قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة / ٢٢٩].

٢ - المحرمات كما قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة / ١٨٧].

٣ - العقوبات المقدرة شرعاً كالحدود الشرعية كحد الزنى، وحد السرقة، وحد القذف ونحوها من عقوبات المعاصي.

٤ - ما يحصل به التعريف للشيء لتمييز عن غيره فيقال: حد الوضوء، وحد الصوم، وحد الزكاة ونحو ذلك.

٥ - النصيب المقدر لكل وارث كالنصف أو الربع أو السدس ونحو ذلك كما قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء / ١٣].

٦ - المراسيم، وهي العلامات التي تفصل بين جارين، فيقال: هذه حدود أرض فلان.

● أنواع الحدود:

حدود الله نوعان :

الأول: حدود تمنع مَنْ كان فيها من الخروج عنها بالزيادة عليها، أو النقص منها، أو اتباع غيرها، وهذه هي الواجبات والأحكام التي أمر الله بها، وهي التي يقول الله عنها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة / ٢٢٩].

الثاني: حدود تمنع مَنْ كان خارجها من الدخول فيها ، وهذه هي الكبائر والمحرمات التي يقول الله عنها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة / ١٨٧] ، وهذه هي المقصودة هنا. فالأول حدود الله في الأوامر الشرعية، فلا نتعدها بزيادة أو نقص أو ترك إلى غيرها. والثاني حدود الله في المناهي الشرعية، فلا نقربها أبداً.

● عدد الحدود:

الحدود في الإسلام خمسة، وهي:

حد الزنى.. وحد القذف.. وحد السرقة.. وحد قطاع الطريق.. وحد أهل البغي.

ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة / ١٨٧].

● حكمة مشروعية الحدود:

أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه.

وحَدَّ حدوداً لمصالح عباده، ووعد على الالتزام بشرعه الجنة، وعلى مخالفته النار، فإذا جَمَحَتْ نفس الإنسان، وقارفت الذنب، فتح الله لها باب التوبة والاستغفار: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء / ١١٠].

فإذا أصرت النفس على معصية الله، وأبت إلا أن تغشى حماه، وتتجاوز حدوده بالتعدي على أموال الناس، أو أعراضهم، أو أنفسهم، فلا بد من كَبْحِ جَمَاحِهَا بإقامة حدود الله تعالى؛ ليتحقق للأمة الأمن والطمأنينة، والحدود كلها رحمة من الله تعالى بعباده، ونعمة على الجميع.

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة / ٣].

● حفظ الضرورات الخمس:

حياة الإنسان قوامها حفظ الضرورات الخمس، وإقامة الحدود تحمي تلك الضرورات، وتحافظ عليها، فبالقصاص تُصان الأنفس.. وإقامة حد السرقة تُصان الأموال.. وإقامة حد الزنى والقذف تُصان الأعراض.. وإقامة حد الحِرَابَةِ يُصان الأمن والمال والأنفس والأعراض.. وبجلد السكران تُصان العقول، وإقامة الحدود والتعزيرات يُصان الدين كله، والحياة كلها، والنفوس كلها.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۚ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ ۚ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد / ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام/ ٨٢).

● فقه الحدود:

الحدود الشرعية : عقوبات مقدرة شرعاً على معصية معينة.

وليس هناك عقوبة في الشرع على غير معصية، فلا حد على ترك واجب أو مباح، وترك الواجب يتضمن فعل المحرم، لكن ليس فيه عقوبة إلا إذا كانت ردة ففيه القتل، والقتل بالردة، والقصاص بقتل العمد ليسا من الحدود ؛ لأن الحد حق لله لا بد من تنفيذه ، ولا يمكن أن يسقط حتى لو تاب صاحبه ، وأما القصاص فيسقط بالعفو ؛ لأنه حق آدمي ، فله أن يسقطه. والردة يسقط القتل فيها بالتوبة، والرجوع إلى الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩) [المائدة / ٣٨-٣٩].

● فقه إقامة الحدود:

الحدود زواجر عن المعاصي، وجوابر لمن أقيمت عليه، تطهره من دنس الجريمة وإثمها، وتردع غيره عن الوقوع فيما وقع فيه، وتحفظ الأمة من شر محقق يتجدد.

● حدود الله الشرعية:

حدود الله هي محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها كالزنى، والسرقة ونحوهما، ومن حدود الله ما حده وقدره كالموايرث وغيرها من الواجبات.

والحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كحد الزنى والقذف ونحوهما مما حده الشرع وقدره كالموايرث ونحوها من الأحكام لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٧) [الحشر / ٧].

● الفرق بين القصاص والحدود:

جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، والمجني عليه نفسه إن كان حياً من حيث استيفاء القصاص، أو العفو، والإمام منفذ لطلبهم إذا طلبوه.

أما الحدود فأمرها إلى الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه؛ لأنها حق لله لا بدمن تنفيذه، وكذلك جرائم القصاص قد يُعفى عنها ببدل كالدية، أو يُعفى عنها بلا مقابل، أما الحدود فلا يجوز العفو عنها، ولا الشفاعة فيها مطلقاً، بعوض أو بدون عوض؛ لما في التهاون بها من البلاء العظيم، والشر المستطير، وبإقامة القصاص والحدود تحيا الأمة حياة طيبة مطمئنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢٨) ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ (٢٩) [الرعد/ ٢٨-٢٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) [البقرة/ ١٧٩].

● من يقام عليه الحد:

يقام الحد على كل بالغ ، عاقل ، متعمد ، ذاكراً ، عالماً بالتحريم ، ملتزماً لأحكام الإسلام من مسلم وذمي.

ولما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شِئْنَا أَوْ آخِطَانَا﴾ ، قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم^(١). وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

● حكم تأخير إقامة الحد:

يجب إقامة الحد فوراً إذا ثبت شرعاً؛ لما في ذلك من المصلحة العامة ، والمبادرة إلى تنفيذ أمر الله عز وجل، ويجوز تأخير إقامة الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للإسلام كما في الغزو، أو يترتب عليه مصلحة للمحدود ذاته كما في تأخيره عنه لعذر، أو مرض ، أو لمصلحة مَنْ تعلق به كالحمل والرضيع ونحوهما.

● من يتولى إقامة الحدود:

يتولى إقامة الحد إمام المسلمين أو من ينييه ، بحضرة طائفة من المؤمنين ، في مجامع الناس كساحات الأسواق ، ولا تقام الحدود في المساجد.

١ - قال الله تعالى: ﴿يٰۤاٰدَاوُدُ اِنَّا جَعَلْنٰكَ خَلِيْفَةً فِى الْاَرْضِ فَاَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٩٤٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وهذا لفظه.

فِيضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿١٦﴾ [ص / ٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور / ٢].

• حكم إقامة الحدود في مكة:

تجب إقامة الحدود والقصاص إذا ثبتت في مكة وغيرها، فالحرم لا يعيد جانباً ولا مجزماً ولا فاسقاً، فمن وجب عليه قصاص أو حد من حدود الله تعالى سواء كان جلدًا، أو حبساً، أو قتلاً، أقيم عليه الحد في الحرم وغيره.

قال الله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة / ٤٥].

• صفة الجلد في الحدود:

يكون الجلد بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يُجرّد المضروب من ملابسه، ويُفَرَّق الضرب على بدنه، ويتقي الوجه، والرأس، والفرج، والمقاتل، وتُشد على المرأة ثيابها لئلا تتكشف.

• الحكم إذا اجتمعت عليه حدود:

إذا اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد بأن زنى أحد مراراً، أو سرق مراراً، تداخلت، فلا يُحد إلا مرة واحدة، وإن كانت من أجناس كبكر زنى وسرق فلا تتداخل، ويُبدأ بالأخف، فيُجلد للزنى، ثم يُقطع.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل / ٩٠].

• أشد أنواع الجلد:

أشد الجلد في الحدود جلد الزنى، ثم جلد القذف، ثم جلد التعزير في الخمر، ثم جلد التعزير.

• حكم من أقر بالحد عند الإمام:

من أقر بحد عند الإمام ولم يبينه، فالسنة أن يستر عليه، ولا يسأله عنه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ». متفق عليه^(١).

● فضل الستر على النفس والغير:

يستحب لمن أتى ذنباً أن يستر نفسه ويتوب إلى الله تعالى ، ويستحب لمن علم به أن يستر عليه ما لم يعلن بفجوره ، حتى لا تشيع الفاحشة في الأمة.

١- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور / ١٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أخرجه مسلم^(٣).

● حكم الشفاعة في الحدود:

يجب إقامة الحد على كل جان ، القريب والبعيد، والشريف والوضيع ، والذكر والأنثى. وإذا بلغت الحدود الحاكم حرّم أن يشفع في إسقاطها أحد، أو يعمل على تعطيلها أو تبديلها ؛ لما في ذلك من الفساد العظيم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة، ويجب عليه إقامة الحد إذا بلغه، ولا يجوز أخذ المال من الجاني لِيُسْقَطَ عنه الحد.

ومن أخذ المال ممن سيقام عليه الحد ليعطل حدود الله فقد جمع بين فسادين عظيمين: تعطيل الحد، وترك الواجب .. وأكل السحت، وفعل المحرم.

١ - قال الله تعالى : ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ﴿٢٦﴾ [ص / ٢٦].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهدمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ جُبَّارٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه^(١).

• حكم الصلاة على المقتول:

المقتول قصاصاً أو حداً أو تعزيراً إن كان مسلماً يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ في مقابر المسلمين، وقاتل نفسه يصلي عليه المسلمون، وللإمام ومن يُقتدى به أن يترك الصلاة عليه عقوبة له، وزجراً لغيره.

والمقتول مرتداً كافر لا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين، فيُحْفَرُ له حفرة في فلاة من الأرض ويوارى فيها كالكافر.

• حكم إقامة الحدود:

تجب إقامة الحدود التي شرعها الله ورسوله ﷺ؛ لما في ذلك من تحصيل المصالح، ودفع المفاسد، فالجرائم لا يحسمها ويقى المجتمع من شرها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها، أما أخذ الغرامة المالية، أو سجن الجناة ونحو ذلك من العقوبات الوضعية فهو حكم بغير ما أنزل الله، وكُفِّرَ على كُفْرٍ، وضياع وزيادة شر.

قال الله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾
 أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة / ٤٩ - ٥٠].

• حكم إقامة الحد على غير المسلم :

الأنفس المعصومة أربع : المسلم .. والذمي .. والمستأمن .. والمعاهد.

أما الملتزمون لأحكام الإسلام فصنفان : المسلم .. والذمي .

فالذمي ملتزم لأحكام الإسلام ، لكنه لا يطالب بالعبادات ، ولا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه كالزنى ، فالزنى محرم في كل شريعة ، فإذا زنى بامرأة أمنا عليه الحد ؛ لأن حد الزنى فيه علتان : المنع من الوقوع في مثلها ، وتكفير الذنب ، فإذا كان ليس أهلاً لتكفير الذنب لأنه كافر أمنا عليه الحد للعللة الثانية ، وهي المنع من الوقوع في مثلها .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ . متفق عليه^(١).

• الجهل الذي يمنع من إقامة الحد :

الجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر ، أما الجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام فهذا عذر ، فمن يعلم أن الزنى حرام ، ولا يعلم أن حده الرجم أو الجلد فهذا لا يعذر بجهله ، بل يقام عليه الحد وهكذا ، ومن يجهل أن الزنى حرام كحديث عهد بإسلام فهذا يُعذر بجهله ؛ لأن الأحكام لا تجب إلا بعد العلم بها ، والتمكن من فعلها .

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة / ٢٨٦].

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٩) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٦٩٩).

٢ - أقسام الحدود

١ - حد الزنى

● الزنى: هو تغيب الحشفة في قُبُل امرأة لا تحل له.

● حكم الزنى:

الزنى محرم، وهو من أعظم الجرائم، وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق. وهو يتفاوت في الشناعة والقبح بحسب حال الزاني، وبحسب حال المزني بها.

فالزنى بذات زوج، والزنى بذات المَحْرَم، والزنى بحليلة الجار، من أعظم أنواعه وأشنعها، وزنى الثيب أعظم من زنى البكر.

١ - قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور/٣].

٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه^(١).

٣ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». متفق عليه^(٢).

● أضرار الزنى:

مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وحفظ الحرمات، وصيانة الأعراض.

والزنى يجمع خلال الشر كلها، ويفتح على العبد أبواباً من المعاصي، ويولّد الأمراض النفسية والقلبية والجسدية، ويورث الفقر والمسكنة، ويفرّ العباد من الزناة، ويُسقطهم من أعينهم، ويولّد سيماء الفساد في وجه فاعله، ووحشته من الناس، ولهذه الأسباب حرّمه الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء/٣٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨١١)، ومسلم برقم (٨٦) واللفظ له.

● سبل الوقاية من الزنى:

نظّم الإسلام بالنكاح الشرعي أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية ، وحفظ النسل . ومنع أي تصرف في غير هذا الطريق المشروع ، فأمر بالحجاب ، وأمر بالصوم ، وغض البصر، ونهى عن ضرب النساء بالأرجل، والتبرج، والاختلاط، وإبداء الزينة، وخلو الرجل بالأجنبية، أو مصافحتها، كما نهى عن سفر المرأة بغير محرم، وذلك كله لئلا يقع كل من الرجل والمرأة في فاحشة الزنى.

١- قال الله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ٣١﴾ [النور/ ٣٠-٣١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ ذَٰلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥٩﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

● أقسام الزنى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّنى، مُدْرِكُ ذَٰلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَٰلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ». متفق عليه^(١).

● عقوبة الزاني في الدنيا:

الزاني إما أن يكون محصناً أو غير محصن. والمحصن: هو الثيب، وهو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح، وهما حران مكلفان، والبكر من ليس كذلك.

١- عقوبة الزاني المحصن هي: أن يُرجم بالحجارة حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو كافراً.

٢- عقوبة الزاني غير المحصن هي: أن يُجلد مائة جلدة، ويُعَرَّب سنة، رجلاً كان أو امرأة، والرقيق يُجلد خمسين جلدة، ولا يُعَرَّب، رجلاً كان أو امرأة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) واللفظ له.

وإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد فإنها تُحد إن لم تدَّع شبهة أو إكراهاً.

ومن استكره امرأة على الزنى فعليه الحد دونها ؛ لأنها معذورة، ولها مهر مثلها.

١ - قال الله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور/ ٢].

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رجلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ. متفق عليه^(١).

● عقوبة الزاني في الآخرة :

للزنى عقوبة شديدة، فعقوبته في الدنيا: الحد الصارم بالرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن.

وعقوبته في الآخرة إن لم يتب: الوعيد الشديد، حيث يُجمع الزناة والزواني عراة في تنور في نار جهنم ، ويضاعف لهم العذاب.

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان/ ٦٨-٧١].

● شروط حد الزنى:

يشترط لوجوب الحد في الزنى ثلاثة شروط:

الأول: تغييب حشفة أصلية في قُبَل امرأة حية لا تحل له.

الثاني: انتفاء الشبهة، فلا حد على من وطئ امرأة ظنها زوجته ونحوه.

الثالث: ثبوت الزنى: ويثبت بأمرين أو أحدهما:

١ - الإقرار، بأن يُقرَّ به من عُرف بالعقل مرة واحدة، ويُقرَّ به أربع مرات من كان متهماً في ضعف عقله، وفي كليهما يصرح بحقيقة الوطء، ويستمر على إقراره إلى إقامة الحد عليه.

٢ - الشهادة ، بأن يشهد عليه بالزنى أربعة رجال عدول مسلمين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨١٤)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٦٩١).

ولا يثبت الزنى بالفحص الطبي ، ولا بالتصوير ، ولا بالتسجيل ، ولا غيرها ؛ لأن تلك الوسائل محتملة لا يقينية ، وقد يعتريها الخطأ أو الهوى ، والإسلام قد جعل مبدأ درء الحدود بالشبهات، لكن للقاضي أن يجعلها قرينة يستعين بها، ويبنى على ذلك تعزيز المتهم بالزنى بما يراه مناسباً .

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٧) ﴿ [الحشر/٧].

● من يقام عليه حد الزنى:

١- يقام حد الزنى على الزاني مسلماً كان أو كافراً ؛ لأنه حد ترتب على الزنى ، فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل ، والقطع في السرقة.

٢- إذا زنى المحصن بغير المحصنة فلكل حده من رجم، أو جلدٍ وتغريب.

٣- إذا زنى الحر بأمَةٍ وَعَكْسُهُ بَأَن زنت حرة بعبد ، فلكل واحد حكمه في الحد.

٤- يقام الحد على الزاني إذا كان مكلفاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، بعد ثبوته عند الحاكم بإقرار، أو شهادة، مع انتفاء الشبهة.

ولا يُحفر للمرجوم في الزنى - رجلاً كان أو امرأة -، لكن المرأة تُشَدُّ عليها ثيابها لئلا تنكشف.

وأما امرأة حبلت من الزنى ، أو اعترفت به، فالإمام أو نائبه أول من يرجم، ثم الناس.

فإن ثبت حد الزنى بشهادة أربعة شهود فهم أول من يرجم، ثم الإمام أو نائبه، ثم الناس.

● حكم الزوجية بعد الزنى:

إذا زنى رجل وهو متزوج فلا تحرم عليه زوجته، وكذا لو زنت المرأة لا تحرم على زوجها، لكنهما ارتكبا إثماً عظيماً، فعليهما التوبة والاستغفار.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢) ﴿ [الإسراء/٣٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴾ (٣١) ﴿ [المائدة/٣٩].

● حكم ابن الزنى :

ولد الزنى ينسب إلى أمه لا إلى الزاني ، وينسب إليها نسبة شرعية تثبت بها الأحكام من ثبوت المحرمية ، وورثتها وترثه .

وولد الزنى ليس بينه وبين أبيه من الزنى نسب ولا توارث ؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع ، والولد من الزنى لا ينسب إلى الزاني ولو تزوج بأمه التي زنى بها ، ولا يكون محرماً لبنات الزاني من غير أمه ، لكن يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن .

ويحرم على الزاني أن يتزوج ابنته من الزنى ، لأنها من مائه ، كما يحرم على ولد الزنى أن يتزوج من أمه الزانية .

والحمل من سفاح ليس عذراً لإباحة الإجهاض ، وفعل ذلك يؤدي إلى حصول جريمتين إثمهما عظيم ، أولهما : الزنى ، وثانيهما : القتل بغير حق .

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

● حكم من زنى بذاتٍ محرمة:

من زنى بذاتٍ محرمة كأخته أو بنته أو امرأة أبيه ونحوهن وهو عالم بتحريم ذلك وجب قتله؛ لشناعة جرمه، ويحسن ستر أمره وعقوبته عن الناس؛ لشناعة العار، نسأل الله السلامة والعافية.

١ - قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء/ ٢٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء/ ٢٢].

٢ - وعن البراء رضي الله عنه قال: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ. أخرجه الترمذي والنسائي^(١).

● عمل قوم لوط:

هو تغييب الحشفة في دبر الذكر.

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٦٢)، وأخرجه النسائي برقم (٣٣٣٢)، وهذا لفظه.

● شناعة عمل قوم لوط:

هو من أكبر الجرائم المفسدة للخلق والفسادة، وعقوبته أغلظ من عقوبة الزنى؛ لغلظ حرمة، لأن الزنى فعل فاحشة في فرج يباح بالنكاح، أما عمل قوم لوط فهو فعل فاحشة في دبر لا يباح أبداً.

وعمل قوم لوط شذوذ جنسي خطير يسبب الأمراض النفسية والبدنية الخطيرة، وقد خسف الله بمن فعله، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، ولهم النار يوم القيامة بقدر جرمهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحْشَاءَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف/ ٨٠-٨١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود/ ٨٢-٨٣].

● حكم عمل قوم لوط:

عمل قوم لوط محرم، وعقوبته: أن يقتل الفاعل والمفعول به، محصناً أو غير محصن، بما يراه الإمام من قتل بالسيف، أو رجم بالحجارة ونحوهما؛ لقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

● حكم السحاق:

السحاق: هو إتيان المرأة المرأة، وهو محرم، وفيه التعزير بما يقطع دابره.

● حكم الاستمناء:

الاستمناء باليد ونحوها حرام؛ لما فيه من الاعتداء، وفي الصوم وقاية منه.

١ - قال الله تعالى مبيناً ما يباح للإنسان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون/ ٥-٧].

٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَىٰ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». متفق عليه^(٢).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠) واللفظ له.

٢ - حد القذف

- القذف: هو رمي آدمي بزنى، أو بعمل قوم لوط، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.
- حكمة مشروعية حد القذف:

حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يندسها ويشينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرّم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ صيانة للأعراض من الدنس، وحماية لها من التلوث. وبعض النفوس تُقَدِّمُ على ما حَرَّمَ الله من قذف وتدنيس أعراض المسلمين، لنوايا مختلفة، ولمّا كانت النوايا من الأمور الخفية كُفِّ القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

● حكم القذف:

القذف محرم، وهو من الكبائر، وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة، ومن تاب تاب الله عليه، ومن ثبت قذفه أقيم عليه حد القذف.

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور/ ٤-٥].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور/ ٢٣].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(١).

● ألفاظ القذف:

ألفاظ القذف نوعان :

الأول: القذف الصريح كأن يقول: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر، يا منيوكة ونحوها.

الثاني: الكناية، وهو أن يقول ما يحتمل القذف وغيره كقوله: يا قحبة، يا فاجرة ونحوهما.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

فإن قَصَدَ الرمي بالزنى حُدَّ للقذف، وإن لم يقصده لم يُحَدَّ، وعُزِّرَ بما يردعه ويردع غيره.

● شروط وجوب حد القذف:

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

١- أن يكون القاذف مكلفاً، مختاراً.

٢- أن يكون المقذوف مسلماً، مكلفاً، حراً، عفيفاً، يجمع مثله.

٣- أن يطالب المقذوف بالحد.

٤- أن يقذفه بالزنى الموجب للحد، ولم يثبت قذفه.

● ثبوت حد القذف:

حد القذف : ثمانون جلدة للحر، وأربعون جلدة للعبد.

ويثبت حد القذف إذا أقر القاذف على نفسه، أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

● عقوبة القذف :

تختلف عقوبة القذف باختلاف القاذف، واختلاف المقذوف.

والقاذف صنفان :

الأول: إذا كان القاذف حراً أو عبداً ، والمقذوف محصناً ، فحده ثمانون جلدة.

الثاني : إذا قذف غير محصن فلا حد عليه ، لكنه يعزر بما يردعه ويردع غيره.

والمحصن هنا : هو المسلم الحر المكلف العفيف الملتزم الذي يجمع مثله.

وحد القذف حق للمقذوف ، ويترتب على ذلك ما يلي :

أن حد القذف يسقط بعفوه ، ولا يقام الحد حتى يطالب به المقذوف ، وأن العبد يُحد كاملاً ثمانين جلدة.

● سقوط حد القذف:

يسقط حد القذف إذا اعترف المقذوف بالزنى، أو قامت عليه البينة بالزنى، أو قذف الرجل زوجته ولا عنها.

● ما يترتب على ثبوت حد القذف:

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي :

جلد القاذف ثمانين جلدة..عدم قبول شهادة القاذف إلا بعد التوبة..الحكم عليه بالفسق حتى يتوب.

وتحصل توبة القاذف بالاستغفار، والندم، والعزم على ألا يعود، وأن يكذب نفسه فيما رمى غيره به.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور / ٤ - ٥].

● حكم من قذف أحداً بغير الزنى أو عمل قوم لوط:

إذا قذف الإنسان غيره بغير الزنى أو عمل قوم لوط وهو كاذب فقد ارتكب محرماً، ولا يُحدُّ حد القذف، ولكن يعزر بما يراه الحاكم ملائماً لما حصل منه، ويكف لسانه عن غيره.

ومثال القذف بغير الزنى: أن يرميه بالكفر، أو النفاق، أو السكر، أو الخيانة ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ٣٦﴾ [الإسراء / ٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ٥٨﴾ [الأحزاب / ٥٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ٣٣﴾ [الأعراف / ٣٣].

٣- حد السرقة

● السرقة: هي أخذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه، من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية.

● حكم السرقة:

السرقة محرمة ، وهي من كبائر الذنوب ؛ لما تسببه من الظلم والعدوان وأكل الحرام. وقد أمر الإسلام بحفظ المال ، وحرم الاعتداء عليه، فمنهى عن السرقة والاعتصاب والنهب والاختلاس ؛ لأن ذلك أكل لأموال الناس بالباطل ، وفعله يتنافى مع الإيمان.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه^(١).

● حكمة مشروعية حد السرقة:

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظ لأموال الأمة.

● عقوبة السارق:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٨] فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ [٢٩]. [المائدة/ ٣٨-٣٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». متفق عليه^(٢).

● مقدار نصاب السرقة:

نصاب السرقة ربع دينار من الذهب فصاعداً ، أو عرض يساويه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٧).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليه^(١).

● شروط قطع يد السارق:

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

- ١- أن يكون السارق مكلفاً (وهو البالغ العاقل)، مختاراً، مسلماً كان أو ذمياً.
- ٢- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.
- ٣- أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عرض قيمته ربع دينار فصاعداً.
- ٤- أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاختلاس، والاغتصاب، والانتهاب ونحوها، ففيها التعزير.
- ٥- أن يأخذ المال من حرزه ويخرجه منه، والحرز: ما تُحفظ فيه الأموال، ويختلف بحسب العادة والعرف، وحرز كل مال بحسبه، فحرز الأموال في الدور والمصارف والدكاكين، وحرز الأشياء المستودعات، والمراح للغنم وهكذا.
- ٦- انتفاء الشبهة عن السارق، فلا يُقطع بالسرقة من مال والديه وإن علوا، ولا من مال ولده وإن سفل، ولا يُقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر، وكذا مَنْ سرق في مجاعة.
- ٧- مطالبة المسروق منه بماله.
- ٨- ثبوت السرقة بأحد أمرين أو بهما معاً:

١- الإقرار بالسرقة على نفسه مرتين.

٢- الشهادة، بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق.

● ما يترتب على ثبوت السرقة:

يترتب على ثبوت السرقة ما يلي:

- ١- السارق عليه حقان: حق خاص، وهو رد المسروق إن وُجد، أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً، وعليه حق عام وهو حق الله تعالى، وهو قَطْعُ يده إن تمت الشروط، أو تعزيره إن لم تكمل الشروط.
- ٢- إذا وجب القطع قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحُسمت بغمسها بزيت مغلي،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٤).

أو بما يقطع الدم من الوسائل الطبية، ولا يجوز إعادة ما قُطِع من الأعضاء بحد أو قصاص ؛ لأن النكال لا يتم إلا برؤية العضو المقطوع ، ليحصل الردع والزجر له ولغيره ما دام حياً .
وتحرم الشفاعة في حد السرقة بعد بلوغه الحاكم .

٣- إذا عاد السارق مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى من منتصف ظهر القدم، فإن عاد حُبس وعُزر بما يراه الإمام رادعاً حتى يتوب ولا يُقطع .
وتُقطع يد الطَّار - وهو الذي يبطُّ الجيب أو غيره ، ويأخذ منه المال خفية - إن بلغ ما أخذه نصاباً؛ لأنه سارق من حرز .

● حكم درء الحدود بالشبهات:

إذا اعترف السارق بالسرقة ، ولم توجد معه ، فللقاضي التعريض له بالرجوع عن اعترافه .
فإن أصر ولم يرجع عن إقراره قُطع، وإذا اعترف السارق بالسرقة ثم رجع فلا قُطع؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، والمقصود الردع لا القطع .

● حكم مَنْ سرق من بيت المال:

مَنْ سرق من بيت المال فإنه يُعزَّر بما يراه الإمام رادعاً له ولغيره ، ويُغرَّم غرامة مثليّة ولا يُقطع؛ لأن له نصيباً منه، ومثله مَنْ سرق من الغنيمة أو الخمس .
ويختلف التعزير بحسب كثرة المسروق وقتله، وبحسب الضرر المترتب على ذلك .

● حكم السرقة من آلات الصرف الآلي :

مكائن وآلات الصرف الآلي وضعت لمصلحة الناس ، وهي معدة لحفظ المال وصرفه ، ومن سرق منها قُطعت يده ، سواء كانت داخل البنك أو في الميادين العامة ، وذلك إذا اكتملت شروط القطع الأخرى ، وكذا حكم من سرق من الحساب المصرفي عن طريق الحاسب الآلي ، وتحويلها إلى حساب آخر ، وإذا لم تتوافر شروط القطع عزره الإمام ردعاً له، وزجراً لغيره .

● حكم السرقة من غير حرز:

السرقة من غير حرز - سواء كانت مالا أو عيناً - لا قطع فيها، وإنما يعزَّر السارق، وتُضاعف عليه القيمة ، وما زاد عن المسروق فلبيت المال .

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمَعْلَقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ

بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ». أخرجه أبو داود والنسائي (١).

• حكم جاحد العارية:

يجب القطع على جاحد العارية، إذ هو داخل في اسم السرقة، وتحرم الشفاعة في إسقاط الحد عنه.

١ - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَبَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه (٢).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحدته ، فأمر النبي ﷺ أن تُقَطَّعَ يدها. متفق عليه (٣).

• حكم المال المسروق:

من تمام توبة السارق ضمان المسروق لربه إذا كان تالفًا، فإن كان موسرًا دفعه لصاحبه، وإن كان معسرًا فنظرة إلى ميسرة ، وإن كانت العين المسروقة موجودة بعينها فردّها لصاحبها شرط لصحة توبته ، فإن على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

• حكم من تاب قبل القدرة عليه:

مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ سَرَقَةٍ أَوْ زَنًى أَوْ غَيْرَهُمَا فَتَابَ مِنْهُ قَبْلَ ثَبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَلَا يَشْرَعُ لَهُ كَشْفُ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ ، لَكِنْ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ لِمَالِكِهِ.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٨﴾ فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ [المائدة / ٣٨ - ٣٩].

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٠)، واللفظ له، وأخرجه النسائي برقم (٤٩٥٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم (١٦٨٨)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم (١٦٨٨)، واللفظ له.

٤ - حد قطاع الطريق

● قطاع الطريق: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال قهراً، مجاهرة لا سرقة، ويسمّون محاربين؛ لأنهم محاربون لله ورسوله وأهل دينه.

● صفات قطاع الطريق:

كل مَنْ أشهر السلاح، وأخاف الطريق، وله قوة بنفسه أو بغيره من العصابات المختلفة كعصابة القتل، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف، وعصابة خطف البنات للفجور بهن، وعصابة خطف الأطفال ونحوهم، فهؤلاء وأمثالهم قطاع طريق.

● حكم الحرابة:

الحرابة هي التعرض للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، في البيوت، أو وسائل النقل لسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، وعَصَب أموالهم ونحو ذلك من قطع الطريق. ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل والسيارات والقطارات والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً لمتفجرات، أو نسفاً لمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذاً لرهائن ونحو ذلك.

والحرابة من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات التي تقطع دابرها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة/٣٣].

● عقوبة قطاع الطريق:

قطاع الطريق لهم أربع حالات:

الأولى: إذا قتلوا، وأخذوا المال، قُتلوا وصُلبوا.

الثانية: إذا قتلوا، ولم يأخذوا المال، قُتلوا ولم يُصَلَّبوا.

الثالثة: إذا أخذوا المال، ولم يَقْتُلُوا، قُطِعَ من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى.

الرابعة: إذا لم يَقْتُلُوا، ولم يأخذوا المال، لكن أخافوا السبيل، نُفوا من الأرض.

وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعاً لهم ولغيرهم؛ قطعاً لدابر الشر والفساد.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة/ ٣٣-٣٤].

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَاسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، ففَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِسْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. متفق عليه^(١).

● شروط وجوب الحد على قطاع الطريق:

يشترط لوجوب الحد على قاطع الطريق ما يلي:

- ١ - أن يكون قاطع الطريق - ويسمى المحارب - مكلفاً، مسلماً أو ذمياً.
- ٢ - أن يكون المال الذي أخذه محترماً.
- ٣ - أن يأخذ المال من حرز، قليلاً كان أو كثيراً.
- ٤ - ثبوت قطع الطريق منه بإقرار، أو شاهدي عدل.
- ٥ - انتفاء الشبهة.

● كيفية النفي من الأرض:

قطاع الطريق إذا أخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا ما لا يُنفون من الأرض، فيطردون من الأرض التي قطعوا فيها الطريق؛ لإزالة شرهم عن الناس، وليرتدعوا عن جرمهم. وإذا لم يمكن اتقاء شرهم بنفيهم حُسِّسوا؛ لأن الحبس سجن الدنيا، والمحبوس كالمنفي من الأرض، وحبسه أحياناً أقرب إلى السلامة من شره، فإذا أمكن اتقاء شرهم بنفيهم نفينا، وإذا لم يمكن إلا بحبسهم حبسناهم، قطعاً لدابر الشر وأهله.

● حكم توبة المحارب:

مَنْ تَابَ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ نَفْيٍ، وَقُطِعَ، وَصَلَبَ، وَتَحْتَمُّ قَتْلُ، وَأُخِذَ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ، وَطَرَفٍ، وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا، وَإِنْ قُبِضَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

عليه قبل التوبة أُقيم عليه حد الحراية ؛ لئلا يُتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله عز وجل . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة / ٣٣-٣٤] .

• حكم الاختطاف :

خطف الرهائن ، ووسائل المواصلات من طائرات وحافلات ونحوها ، والتهديد بالقتل أو التفجير ، كل ذلك محرم في حال السلم لا الحرب ، وهو من الإفساد في الأرض ، والاعتداء على الأنفس المعصومة ، ويطبَّق بحق من فعل ذلك حد الحراية .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة / ١٩٠] .

• صفة الدفاع عن النفس :

مَنْ صال على نفسه أو أهله أو ماله آدمي أو بهيمة دَفَعَهُ بأسهل ما يغلب على ظنه ، فإن لم يندفع فلا يخلو الصائل من إحدى ثلاث حالات :

الأولى : أن يريد الصائل المال ، فهذا يجوز أن يعطيه المال ولا يقاتله ، وله أن يقاتله ولا يعطيه المال .

الثانية : أن يريد الصائل انتهاك الحرمة كالزنى ، فهذا لا يجوز تمكينه ، بل يجب دَفَعَهُ بما يمكن ولو بالقتال .

الثالثة : أن يريد الصائل قتل النفس ، فيجب على المعتدى عليه الدفاع عن نفسه إلا في الفتنة فيجوز ألا يدافع .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . أخرجه أبو داود والترمذي ^(١) .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١) وهذا لفظه .

● حكم الزنديق:

الزنديق: هو من يُظهر الإسلام ، ويُبطن الكفر ، وهذا هو أعظم أنواع النفاق.
فالزنديق محارب لله ورسوله، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده ولسانه، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان.
فإن تاب قبل القدرة عليه فتقبل توبته ، ويُحقن دمه ، أما بعد القدرة عليه فلا تُقبل توبته ، بل يُقتل حداً من غير استتابة، إلا إن علمنا صدق توبته ، وحُسن استقامته فلا نقتله.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف / ١٥٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان / ٦٨ - ٧٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ١٤٥ - ١٤٦].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۚ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة / ٣٣ - ٣٤].

٥ - حد أهل البغي

● البغاة: هم قوم لهم شوكة ومنعة ، يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، يريدون خلعه، أو مخالفته، وشق عصا الطاعة له.

● صفة البغاة:

كل طائفة منعت الحق الذي عليها، أو تميزت عن إمام المسلمين، أو خلعت طاعته، فهم بغاة ظلمة، والبغاة المسلمون ليسوا كفاراً.

● كيفية معاملة البغاة:

١- إذا خرج البغاة على الإمام فعليه أن يرأسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن رجعوا وإلا وعظهم وخوفهم بالقتال، فإن أصروا قاتلهم، وعلى رعيته معونته عليهم حتى يندفع شرهم، وتطفأ فتنتهم.

٢- إذا قاتلهم الإمام فلا يقتلهم بما يعم كالقذائف المدمرة، ولا يجوز قتل ذريتهم، ومُذبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال منهم.

ومن أسر منهم حُبس حتى تخمد الفتنة، ولا تُغنم أموالهم، ولا تُسبى ذرائعهم.

٣- بعد انقضاء القتال، وخمود الفتنة، ما تلف من أموالهم حال الحرب فهو هدر، ومن قُتل منهم فهو غير مضمون، وهم لا يضمنون مالاً ولا أنفساً تلفت حال القتال.

● ما يجب فعله عند اقتتال طائفتين:

إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين لعصبية، أو رئاسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلقت على الأخرى، ويجب الإصلاح بينهما بالعدل، وقمّع من أصر على البغي حتى يرجع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي بَغَتْ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات/٩].

٢- وعن عرفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

● حكم الخروج على إمام المسلمين:

- ١- نَصَب الإمام من أعظم واجبات الدين، وتحرم معصيته، والخروج عليه - ولو جار وظلم - ، ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان، سواء ثبتت إمامته بإجماع المسلمين، أو بعهد من الإمام الذي قبله، أو باجتهاد أهل الحل والعقد، أو بقره للناس حتى أذعنوا له ودَعَوْه إماماً، ولا يُعزل بفسقه، ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.
- ٢- الخارجون عن طاعة الإمام إما أن يكونوا قطاع طريق، أو يكونوا بغاة، أو يكونوا خوارج، والخوارج هم الذين يُكفرون مرتكب الكبيرة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، وهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابتداء.

فهؤلاء الثلاثة - قطاع الطريق ، والبغاة ، والخوارج - كلهم خارجون عن طاعة الإمام، من مات منهم فحكمه حكم عصاة الموحدين.

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَٰهُ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء/ ١١٥].

● ما يجب على إمام المسلمين:

- ١- إمام المسلمين يجب أن يكون من الرجال لا من النساء، فلن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة، ويلزم الإمام حماية بلاد الإسلام، وحفظ الدين، وتنفيذ أحكام الله، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجباية الصدقات، والحكم بالعدل، وجهاد الأعداء، والدعوة إلى الله، ونشر الإسلام في الأرض.

- ٢- يجب على الإمام أن ينصح لرعيته، ولا يشق عليهم، وأن يرفق بهم في سائر أحوالهم.
- ١- قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ٣٨﴾ [ص/ ٢٦].
- ٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥١)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

● ما يجب على الأمة:

يجب على الأمة طاعة الإمام في غير معصية الله عز وجل.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السَّمْعُ والطَّاعَةُ فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». متفق عليه^(١).

● توبة من ارتكب جريمة توجب حداً:

من ارتكب جرماً يوجب حداً ثم تاب بعد القدرة عليه فهذه التوبة لا تُسقط الحد. وإن كانت توبة مرتكب الجريمة الحديثة قبل القدرة عليه فتقبل توبته، وتُسقط عنه الحد، رحمة من رب العالمين برفع العقاب عن المذنبين التائبين.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٣٤﴾ [المائدة/ ٣٣-٣٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٥٣﴾ [الأعراف/ ١٥٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٥)، ومسلم برقم (١٨٣٩) واللفظ له.

التعزير

● التعزير: هو عقوبة غير مقدرة على معاصٍ لا حد فيها ، ولا قصاص ، ولا كفارة.

● أقسام العقوبات :

العقوبة على المعاصي ثلاثة أنواع:

الأول: ما فيه حد مقدر كالزنى ، والقتل عمداً، فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير، بل فيه الحد.

الثاني: ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في نهار رمضان ، والقتل خطأ ، وشبه عمد فهذا فيه الكفارة والدية.

الثالث: ما ليس فيه حد ولا كفارة كالخمر والمخدرات ونحوها من المعاصي والمنكرات ، فهذا فيه التعزير بما يراه الحاكم رادعاً للمجرم وغيره ، وقاطعاً لدابر الشر والفساد عن الأمة.

● حكمة مشروعية التعزير:

شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزداد عليها ولا يُنقص منها على الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وشرع لذلك حدوداً زاجرة، وهي من أعظم أسباب الأمن ، ولا يمكن للأمة أن تعيش إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود. ولهذه الحدود شروط وضوابط، قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام ، بما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة، وهي التعزير.

● حكم التعزير:

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت فعلاً للمحرمات، كاستمتاع لا حد فيه ، أو سرقة لا قطع فيها ، أو جنابة لا قود فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنى ونحوها، أو كانت المعصية تركاً للواجبات مع قدرته عليها كقضاء الديون، وأداء الأمانات والودائع، ورد المغصوب والمظالم ونحو ذلك كالتهاون في أداء الصلاة والصوم ونحوها من الواجبات.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة / ٢].

ومن ارتكب معصية لا حد فيها ، ثم جاء تائباً نادماً ، فإنه يُستر عليه ولا يعزر.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة/ ٣٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ آيِلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾ [١١٤] وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [١١٥] [هود/ ١١٤-١١٥].

● أقسام التعزير:

ينقسم التعزير إلى قسمين:

الأول: تعزير من أجل التأديب والتربية كتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته، والسيد لخدمه، في غير معصية، وهذا مشروع؛ لما فيه من المصالح. وهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

الثاني: تعزير على المعاصي، فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية، وكثرتها وقتلها، وليس لها حد معين، لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنى والسرقه ونحوها فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر لها.

● أنواع التعزير:

التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية ونحو ذلك، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد. وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كقتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة، وقد يكون التعزير بالتشهير، أو الغرامة المالية، أو النفي ونحو ذلك مما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

● مقدار عقوبة التعزير:

عقوبة التعزير غير مقدرة، وللحاكم اختيار العقوبة التي تلائم الجاني، وتحمي الأمة من شره، بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان، والأشخاص، والمعاصي، والأحوال، والجرائم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٨).

● حكم الخمر:

الخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة وغيرها.
وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة/ ٩٠].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع - وهو شراب العسل - فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». متفق عليه^(١).

● حكمة تحريم الخمر:

الخمر أم الخبائث، ويحرم تعاطيها بأي صورة كانت، شرباً، أو بيعاً، أو شراءً، أو تصنيعاً، أو أي خدمة تؤدي إلى شربها وترويجها بين الناس.
والخمر تغطي عقل شاربها فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح، وتُفسد المال والولد، والعرض والشرف، والفرد والمجتمع، وهي تزيد في ضغط الدم، وتسبب له ولأولاده البُلَه، والجنون، والشلل، والميل إلى الإجرام، والفساد والفقر، وإضاعة الأوقات في المحرمات، وترك الواجبات.

والسكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، ومن أجل ذلك حرمها الإسلام، وشرع عقوبة تعزيرية رادعة لمتعاطيها.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [٩١] [المائدة/ ٩٠-٩١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه^(٢).

● ثبوت شرب الخمر:

يثبت شرب الخمر بأحد أمرين:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

١ - إقرار شاربيها بأنه شرب الخمر.

٢ - شهادة شاهدين عدلين.

والفحوص الطبية قرينة قوية على الشراب المسكر ، وهي أولى وأقوى من اعتبار الرائحة أو القىء ، خاصة في الأمور الكبيرة التي يحصل بها ضرر من موت ، أو إصابات بالغة .

● عقوبة شارب الخمر :

جميع الحدود التي رتبها الشارع على الجرائم لا يزداد فيها ولا يُنقص ، وهي :
حد الزنى ، والقذف ، والسرقه ، وقطاع الطريق ، والبغاة.

وعقوبة شارب الخمر تعزير لا حد ؛ لأنه لم يرد ذكر حده في القرآن ولا في السنة ، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا جيء بشارب الخمر ضربوه بالجريد والنعال ونحوها ، ولو كان له حد لوجب ضبطه كغيره من الحدود.

وَجُلِدَ شَارِبُ الْخَمْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ شَرْبِهِ جُلِدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَارِبَهُ ثَمَانِينَ ، وَالْحَقُّ بَعْدَ مِشَاوَرَةِ الصَّحَابَةِ بِأَخْفِ الْحُدُودِ وَهُوَ الْقَذْفُ ، وَلَوْ كَانَ لِلْخَمْرِ حَدٌّ مَا اسْتَطَاعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا غَيْرُهُ تَجَاوُزَهُ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تَغْيِرُ ، فَتَيْنِ بِهَذَا أَنَّ عَقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ تَعْزِيرٌ لَا حَدٌّ كَمَا يَلِي :
١ - إذا شرب الإنسان الخمر مختاراً عالماً أن كثيره يُسَكَّرُ جُلِدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً تَعْزِيرًا ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الثَّمَانِينَ تَعْزِيرًا إِنْ رَأَى أَنَّهُمَا كِ النَّاسِ فِي الشَّرَابِ .

٢ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى جُلِدَ أَرْبَعِينَ ، فَإِنْ شَرِبَ ثَانِيَةً جُلِدَ ، فَإِنْ شَرِبَ ثَالِثَةً جُلِدَ ، فَإِنْ شَرِبَ رَابِعَةً فَلِلْإِمَامِ حَبْسُهُ ، أَوْ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا ؛ صِيَانَةً لِلْعِبَادِ ، وَقَمْعًا لِلْفُسَادِ وَالْمُفْسِدِينَ .

٣ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَبَّ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ شَرِبَهَا وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتَبَّ دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَرَّرَ شَرْبَهَا سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ .

ويجوز للإمام التعزير بكسر أو اني الخمر ، وتحريق أمكنة الخمارين بحسب المصلحة فيما يراه رادعاً وزاجراً عن شربها وترويجها .

١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ »

أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٢).

● حكم المخدرات:

المخدرات: مواد تفسد الجسم، وتورث الخدر والفتور في البدن، والخلل في العقل. والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض والجرائم، وتُفسد العقول والأبدان. فيحرم تصنيع المخدرات وتعاطيتها، وتهريبها، وترويجها، والتجارة فيها.

وللإمام عقوبة مَنْ فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قتل، أو جلد، أو سجن، أو غرامة؛ قطعاً لدابر الشر والفساد عن البلاد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف/١٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج/١٠].

● عقوبة أهل المخدرات:

لخطر المخدرات العظيم، وضررها المهلك، أفتى كثير من كبار العلماء بما يلي:

١- مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم ضرره وشره.

٢- مُرَوِّج المخدرات بالبيع والشراء، أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الإهداء:

في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو المال، أو بها كلها، حسب رأي الحاكم الذي يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.

وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة، حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٣).

يُصَلُّوْا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة/ ٣٣ - ٣٤].

● حكم المفترات:

المفترات: هي كل ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف. والمفترات التي تسبب الفتور والخدر في البدن كالدخان، والجراك، والقات ونحوها مما لا يصل إلى حد الإسكار، ولا يغيب العقل، وهي محرمة لا يجوز تعاطيها؛ لضررها الديني والصحي، والبدني، والمالي، والعقلي، والاجتماعي.

وعقوبة تعاطي المفترات عقوبة تعزيرية، يقدرها الحاكم حسب ما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، ويحفظ الأوقات والأموال والأبدان.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● حكم استعمال الكحول في الطب:

الكحول مادة مطهرة للجروح، وخلط بعض الأدوية بشيء يسير من الكحول واستعمال ذلك الدواء في الطب للتعقيم وإزالة الألم جائز للحاجة.

قال الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَبَيَّنَّاهُ عَلَيْكُمْ ۖ وَآمَنَّا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۖ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة/ ٣].

● حكم التزوير:

التزوير: هو محاكاة الأصل بقصد الغش مما يترتب عليه ضرر وظلم وكذب كتزوير الأوراق الرسمية، أو الأوراق النقدية، أو البطاقات الشخصية، أو الجوازات، أو الأختام، أو التوقيع. والتزوير بأنواعه جريمة محرمة؛ وذلك لما يترتب على هذا التزوير من إبطال حق، وإثبات باطل، وأكل للمال الحرام، وكل ذلك محرم.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج/ ٣٠].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

الردة

● المرتد: هو مَنْ كفر بعد إسلامه طوعاً.

● حكم المرتد:

المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلي، والردة كفر مخرج من الملة، وموجب للخلود في النار إن لم يتب قبل الموت.

وإذا قُتل المرتد، أو مات ولم يتب فهو كافر، لا يُغسَل ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة/ ٢١٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا بُطْلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾ [محمد/ ٣٣ - ٣٤].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري^(١).

● حكمة مشروعية قتل المرتد:

الإسلام منهج كامل للحياة، ونظام شامل لكل ما يحتاجه البشر، موافق للفطرة والعقل، قائم على الدليل والبرهان، وهو من أكبر النعم، وبه تتحقق للبشرية سعادة الدنيا والآخرة.

ومن دخل فيه ثم ارتد عنه فقد انحط إلى أسفل الدرجات، وردَّ ما رضىه الله لعباده من الدين، وخان الله ورسوله، فيجب قتله؛ لأنه أنكر الحق الذي لا تستقيم الدنيا إلا به، ولا تصلح

الآخرة إلا به، وعصى الرحمن، وأطاع الشيطان.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ﴿٥٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٥٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ ﴿٥٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٥٨﴾﴾ [محمد/ ٢٥ - ٢٨].

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

● أقسام الردة:

تنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الردة بالاعتقاد: كأن يعتقد الإنسان وجود شريك مع الله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته.

أو يعتقد تكذيب الرسل عليهم الصلاة والسلام، أو جحد الكتب المنزلة، أو ينكر البعث، أو الجنة، أو النار، أو يبغض شيئاً من الدين ولو عمل به.

أو يعتقد أن الزنى أو الخمر ونحوهما من محرمات الدين الظاهرة حلال.

أو جحد وجوب الصلاة، أو الزكاة، أو نحوهما من واجبات الدين الظاهرة ومثله لا يجهله، فإن جَهِله لم يكفر، فإن عرف حكمه ، وأصر على اعتقاده كَفَرَ، أو شك في شيء من واجبات الدين الظاهرة ومثله لا يجهله كالصلاة والزكاة ونحوهما.

الثاني: الردة بالقول: كأن يسب الله، أو رسله، أو ملائكته، أو كتبه المنزلة، أو دينه ، أو ادعى النبوة، أو دعا مع الله غيره، أو قال إن الله ولداً أو زوجة.

أو أنكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنى والربا والخمر ونحوها، أو استهزأ بالدين أو شيء منه كوعد الله، أو وعيده، أو سب الصحابة في دينهم أو أحداً منهم ونحو ذلك.

الثالث: الردة بالفعل: كأن يذبح لغير الله، أو يسجد لغير الله، أو يترك الصلاة ونحو ذلك.

أو بترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه، أو يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، أو يظاهر المشركين، ويعاونهم على المسلمين ونحو ذلك كالساحر الذي يسحر الناس بواسطة الشياطين.

ومن كانت ردة بجحد شيء من الدين أو تركه، فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به، وفعله له.

قال الله تعالى : ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٩)

[المائدة/ ٣٩].

● ما يُفعل بالمرتد:

مَنْ ارتد عن الإسلام - وهو بالغ عاقل مختار - دعاه الإمام إلى الإسلام ، ورغبه فيه، وعرض عليه التوبة لعله يتوب ، فإن تاب فهو مسلم ، وإن لم يتب ، وأصر على ردة ، قُتل

بالسيف كفرةً لا حداً، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

ومن ارتد ثم تاب فله أجر ما سبق من عمل صالح قبل رده، ويبدل الله سيئاته حسنات.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ﴾ [الفرقان/ ٦٨-٧٠].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلاً أسلم ثم تهوّد، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى، فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهوّد، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورَسُولِهِ. متفق عليه^(١).

● حكم ردة الزوج أو الزوجة:

إذا ارتد الزوج فلا تحل له زوجته، وله مراجعتها بعد التوبة ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها ملكت نفسها، فلم تحل إلا برضاها بعقد ومهر جديدين. وإذا ارتدت الزوجة حرمت على زوجها، وله مراجعتها إن تابت ما دامت في العدة، وإن تابت بعد الخروج من العدة لم تحل له إلا بعقد ومهر جديدين كغيره.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝﴾ [البقرة/ ٢٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَنْصَحُكُمْ وَيُنَكِّتُكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾ [الممتحنة/ ١٠].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٤) في كتاب الإمارة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

اليمين

• اليمين: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.
وتشرع اليمين لتوكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص، وتسمى الحلف أو القسم.

• صفة اليمين المنعقدة:

اليمين التي تنعقد وتجب بها الكفارة إذا حنث هي الحلف بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته كأن يقول: والله، وبالله، وتالله، والرحمن، وعظمة الله، ورحمته ونحو ذلك.

• حكم الحلف بغير الله:

١ - الحلف بغير الله محرم، بل هو شرك أصغر؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، والتعظيم لا يكون إلا لله عز وجل، وإذا عظمه كتعظيمه لله فهو شرك أكبر.
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

٢ - يحرم الحلف بغير الله كأن يقول: والنبى، وحياتك، والأمانة، والكعبة، ونحو ذلك.
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». متفق عليه^(٢).

• كفارة الحلف بغير الله:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». متفق عليه^(٣).

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حلف باللات والعزى، فقال له النبي ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، وَاتَّقُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٤).

• حكم كثرة الحلف :

يجب حفظ الإيمان ، وعدم الاستهانة بها ؛ لأن شأنها عظيم.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٩)، ومسلم برقم (١٦٤٦) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٧).

(٤) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٦٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٩٧).

والإكثار من الحلف مذموم، فلا يجوز التساهل باليمين، ولا الاحتيال للتخلص من حكمه، ويجوز القسم أحياناً على الأمر المهم شرعاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَالٍ مِّمَّهِنِ ۚ هَٰذَا مَشَاءُ بَنِيهِ ۖ﴾ [القلم/ ١٠- ١١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ﴾

[المائدة/ ٨٩].

● أقسام اليمين:

تنقسم اليمين من حيث الانعقاد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اليمين المنعقدة ، وهي كما سبق تنعقد، وفيها الكفارة إن حث.

وإذا استثنى في يمينه فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لم يحث إذا لم يفعله.

الثاني: اليمين الغموس ، وصفتها : أن يحلف على أمر ماض كاذباً عالماً متممداً، وهي التي تهُضم بها الحقوق، أو يُقصد بها الفسق والخيانة.

واليمين الغموس من أكبر الكبائر، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، ولا تنعقد، وتجب المبادرة بالتوبة منها.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ ». أخرجه البخاري^(١).

الثالث: اليمين اللغو، وهي الحلف من غير قصد اليمين مما يجري على اللسان كثيراً كقوله: لا والله، وبلى والله، أو حلف لأجل الإكرام ونحو ذلك ، أو حلف على أمر ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، وهذه اليمين لا تنعقد، ولا كفارة فيها، ولا يؤاخذ بها الحالف.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ﴾ [المائدة/ ٨٩].

● أحكام اليمين:

لليمين خمسة أحكام:

الأول: يمين واجبة، وهي التي يتوقف عليها أمر واجب كإثبات حق ، أو إبطال باطل.

الثاني: يمين مستحبة كالحلف عند الإصلاح بين الناس، وإذا توقف عليها فعل مستحب.

الثالث: يمين مباحة كالحلف على فعل مباح، أو تركه، أو تأكيد أمر ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٧٥).

الرابع: يمين مكروهة كالحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، والحلف في البيع والشراء من غير حاجة.

الخامس: يمين محرمة، وهي التي يتوقف عليها أمر محرم كمن حلف كاذباً متعمداً، أو حلف على فعل معصية، أو ترك واجب.

● كيف يخرج الحالف من عهدة اليمين:

يخرج الحالف من عهدة اليمين بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: إبرار اليمين بفعل ما حلف عليه كأن يقول: والله لأفعلن كذا، ثم يفعله.

الثاني: الاستثناء بنحو: والله لأفعلن كذا إن شاء الله.

الثالث: كفارة اليمين إن حنث.

● حكم الحنث في اليمين:

١- يجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب كمن حلف لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم كمن حلف ليشرب الخمر، فيجب نقض هذه اليمين، ويكفر عنها كفارة يمين.

٢- يسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

٣- يباح نقض اليمين كما إذا حلف على فعل مباح، أو حلف على تركه، ويكفر عن يمينه.

١- قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم / ٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مسلم^(١).

● شروط وجوب كفارة اليمين:

يشترط لوجوب كفارة اليمين ما يلي:

١- أن تكون اليمين منعقدة من مكلف على أمر مستقبل ممكن كمن حلف لا يدخل دار فلان.

٢- أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه.

٣- أن يكون قاصداً لليمين، فلا تنعقد اليمين بلا قصد كمن يُجري على لسانه أثناء حديثه لا والله، وبلى والله.

٤- الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٩).

● صفة كفارة اليمين:

يخير من لزمته كفارة يمين بين الأمور الآتية:

- ١- إطعام عشرة مساكين نصف صاع من قوت البلد لكل واحد ، سواء كان من بر ، أو تمر ، أو أرز ونحوها ، وإن غَدَى المساكين العشرة أو عَشَاهُمْ جاز ، والإطعام مقدر بالعرف لا بالشرع ، فيطعم كل أهل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قَدْرًا ونوعًا.
- ٢- كسوة عشرة مساكين ما يُجزئ في الصلاة.
- ٣- عتق رقبة مؤمنة.

وهو مخير في هذه الثلاثة السابقة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .
ولا يجوز الصيام إلا عند العجز عن الثلاثة السابقة .

قال الله تعالى في بيان كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة / ٨٩] .

● حكم تقديم كفارة اليمين:

يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، ويجوز تأخيرها عنه ، فإن قدمها كانت محللة لليمين ، وإن أخرها كانت مكفرة له ، وتقديمها أحسن ؛ لما فيه من المبادرة إلى الطاعة .

● حقيقة اليمين :

من حق المسلم على أخيه إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن في معصية ، ولم تلحقه مشقة ، وإذا حلف لا يفعل هذا الشيء ففعله ناسيًا ، أو مكرهاً ، أو جاهلاً أنه المحلوف عليه لم يحنث ، ولا كفارة عليه ، ويمينه باقية .

ومن حلف على شيء مباح ، وأراد نقض اليمين ، كفر عن يمينه ، وبرئت ذمته .
والأعمال بالنيات ، فمن حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه ، واليمين تكون على نية المستحلف إذا طلبها ، فإذا حلفه القاضي في الدعوى أو غيرها فيجب أن تكون على نية المحلف لا على نية الحالف ، وإذا حلف بدون استحلاف فعلى نية الحالف .

● حكم من حرّم على نفسه حلالاً غير زوجته:

من حرّم على نفسه حلالاً سوى زوجته كطعام ونحوه لم يحرم عليه ، وعليه إن فعله كفارة يمين .

قال الله تعالى: ﴿يَتَّيْنَهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ [التحریم / ١-٢].

• حكم الحلف بالمصحف:

الحلف بالمصحف لا يخلو من حالين :

الأولى: أن ينوي بيمينه ما فيه من كلام الله عز وجل فهذا جائز؛ لأن القرآن كلام الله، والكلام صفة من صفاة الله عز وجل ، والحلف بصفة من صفات الله جائز.

الثانية: أن ينوي بيمينه ما فيه من الورق والمداد فهذا شرك ؛ لأنه حلف بغير الله .

ومن قال : أقسم بآيات الله ، فإن كان مقصوده آيات الله الشرعية فهذا جائز ، وإن كان مقصوده آيات الله الكونية كالشمس فهذا لا يجوز ؛ لأنها مخلوقة ، والحلف بالمخلوق لا يجوز من المخلوق ، أما الخالق فيقسم بما شاء من مخلوقاته كالسما والارض ونحوهما .

أما وضع اليد على المصحف أو داخله لتغليظ اليمين فهذا بدعة .

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . متفق عليه (١).

• حكم من حلف على معصية:

مَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ الْخَيْرَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِصْرَارُ عَلَى يَمِينِهِ، بَلْ يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٤) [البقرة / ٢٢٤].

• حكم الحلف من أجل الإكرام:

إذا حلف على إنسان قاصداً إكرامه لا يحنث مطلقاً ، فمن قال لأخيه : والله لا أدخل ، أو لا أشرب قبلك ، فقال الآخر: والله لا أدخل ، أو لا أشرب قبلك ، فدخل ، أو شرب أحدهما قبل الآخر فلا حنث عليهما ولا كفارة؛ لأن قصدهم الإكرام لا الإلزام، فإن كان قاصداً إلزامه ولم يفعل فإنه يحنث.

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٩٠٧).

النذر

● النذر: هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع .

● حكم النذر:

النذر مكروه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وبين أنه لا يأتي بخير ، وليس فيه فائدة ، فهو لا يرد قدراً؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، سواء نذرت أو لم تنذر.

والله عز وجل لم يُثَنِّ على الناذرين، وإنما أثنى على الموفين بالنذر إذا نذروا، فالنذر لا تُحمد عقباه، وقد يتعذر الوفاء به ، فيلحقه الإثم.

والناذر يشارط الله تعالى ويعاوضه على أنه إن حصل مطلوبه قام بما نذر، وإلا لم يقم.

والله غني عن العباد وطاعاتهم، وأداء العبادة من غير شرط أو نذر أفضل وأكمل.

ويثبت النذر بكل قول يدل عليه.

١ - قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُوتُ مِنْ كَأْسٍ كَاتٍ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝ عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝ يُوفُونَ بِالْأَنْذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝﴾ [الإنسان/ ٥ - ٧].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». متفق عليه^(١).

● حكم النذر لغير الله:

النذر نوع من العبادة، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى؛ لأنه يتضمن تعظيم المندور له، والتقرب إليه بذلك، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر، أو ملك، أو نبي، أو ولي فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وهو باطل يحرم الوفاء به.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۝﴾ [المائدة/ ٧٢].

● من يصح منه النذر:

لا يصح النذر إلا من بالغ، عاقل، مختار، مسلماً كان أو كافراً.

● أقسام النذر:

ينقسم النذر إلى ستة أقسام:

الأول: النذر المطلق كقوله: لله عليّ نذر إن فعلت كذا ، وفعله ، فيلزمه كفارة يمين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٩).

الثاني: نذر اللجاج أو الغضب، وهو تعليق نذره بشرطٍ يقصد المنع منه ، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب كقوله: إن كلمتك فعليّ أن أتصدق بمائة ريال مثلاً، فيخير بين فعل ما نذره، وبين كفارة يمين.

الثالث: نذر فعل مباح، مثل أن ينذر أن يلبس ثوبه الأبيض ، أو يركب دابته نهائياً ونحوهما، فيخير بين فعله ، وكفارة يمين.

الرابع: النذر المكروه كنذر الطلاق ونحوه ، فيسن أن يكفر عن يمينه ولا يفعله.

الخامس: نذر المعصية، مثل أن ينذر أن يقتل أحداً، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو أن يصوم يوم العيد، أو لا يصل رحمه.

وهذا النذر لا يصح ، ويحرم الوفاء به، وعليه مع التوبة كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ: « لا نذر في معصية ، وكفارتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

السادس: نذر الطاعة، سواء كان مطلقاً كمن نذر فعل طاعة كالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف ونحوها بقصد التقرب إلى الله تعالى ، فيجب الوفاء به ، أو كان معلقاً كقوله: إن شفى الله مرضي ، أو ربح مالي فلله عليّ كذا من صدقة، أو صوم ونحوها. فإذا وُجد الشرط لزمه الوفاء به، فالوفاء بالنذر عبادة يجب أداؤها، وقد مدح الله المؤمنين بأنهم يوفون بالنذر.

١ - قال الله تعالى في صفة الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان/ ٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة/ ٢٧٠].

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». أخرجه البخاري^(٢).

ومن نذر فعل طاعة ، ومات قبل فعلها وهو قادر على فعلها، فعَلَهَا عنه وليه كصيام، وصدقة ونحوهما مما تدخله النيابة.

● حكم من عجز عن النذر:

من نذر فعل طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر، فعليه كفارة يمين، ويكره له النذر.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». متفق عليه^(١).

● حكم النذر فيما يشق على الإنسان:

يكره النذر في كل ما يشق على العبد من الأعمال والطاعات.

فمن نذر نذراً لا يطيقه ويلحقه به مشقة كبيرة كمن نذر أن يقوم الليل كله، أو يصوم الدهر كله، أو يتصدق بماله كله، أو يحج أو يعتمر ماشياً لم يجب الوفاء بهذا النذر، وعليه كفارة يمين، وتبرأ ذمته.

قال الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفْسِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن/١٦].

● مصرف النذر:

مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة.

فإن نوى بالمندور من لحم أو غيره الفقراء فلا يجوز أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل بيته، أو رفقته، أو أصحابه جاز له أن يأكل كواحد منهم.

● حكم من خلط في نذره طاعة بمعصية:

من خلط في نذره طاعة بمعصية لزمه فعل الطاعة، وترك المعصية، ولا كفارة عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». أخرجه البخاري^(٢).

● حكم من نذر أن يصوم أياماً فوافق العيد:

لا يجوز لأحد أن يصوم يومي العيد، ومن نذر ذلك كفر عن نذره كفارة يمين، وبرئت ذمته. عن زياد بن جبير قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعًا مَا عَشْتُ، فَوَافَقَتْ هَذَا الْيَوْمَ النَّحْرُ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٩).

الباب التاسع

كتاب القضاء

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام القضاء والقضاة

٢ - فضل القضاء

٣ - خطر القضاء

٤ - آداب القاضي

٥ - صفة الحكم

٦ - الدعاوى والبيانات

٧ - كيفية إثبات الدعوى : وتشمل :

٣ - اليمين

٢ - الشهادة

١ - الإقرار

٨ - أحكام السجن

كتاب القضاء

١ - أحكام القضاء والقضاة

- القضاء: هو تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.
- حكمة مشروعية القضاء:

شرع الله القضاء والحكم بما أنزل الله لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وحفظ البلاد والعباد، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض.

والله عز وجل خلق الناس وجعل بعضهم محتاجاً لبعض في القيام بالأعمال كالبيع والشراء، وسائر الحرف، وأمور النكاح، والطلاق، والإجارة، والنفقات ونحوها من ضروريات الحياة. ووضع الشرع لذلك قواعد وشروطاً تحكم التعامل بين الناس؛ ليسود العدل والأمن بين الناس، ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً، أو جهلاً، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق، وتبدأ العداوة والبغضاء، وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخريب الديار، وهجر القريب والبعيد.

فشرع الله العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله؛ لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل، لتصل الحقوق إلى أهلها، ويزول الظلم عن المظلوم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة / ٤٨].

● حكم القضاء:

القضاء فرض كفاية، ويجب على الإمام أن ينصب للناس قاضياً أو أكثر في كل إقليم أو بلد حسب الحاجة؛ لفصل الخصومات، وإقامة الحدود، والحكم بالحق والعدل، ورد الحقوق، وإنصاف المظلوم، والنظر في مصالح المسلمين ونحو ذلك.

والحكم بين الناس فرض كفاية، وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛

لأن المقصود الفعل دون الفاعل كالأذان، وإن كان المقصود الفعل والفاعل فهو فرض عين كالصلاة، وصوم رمضان ونحوهما.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة / ٤٩-٥٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يٰۤاٰدَمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌ يِّمَّا نَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٦١﴾﴾ [ص / ٢٦].

● شروط القاضي:

يشترط فيمن يتولى القضاء ما يلي :

- ١- أن يكون القاضي قوياً في علمه، أميناً على القيام بعمله.
 - ٢- أن يكون مسلماً؛ لأن القاضي يجب أن يحكم بما أنزل الله.
 - ٣- أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن الصغير والمجنون قاصر التصرف.
 - ٤- أن يكون عدلاً؛ لأن الفاسق لا يؤمن أن يحيف لفسقه.
 - ٥- أن يكون سميعاً؛ لأن الأصم لا يستطيع سماع كلام الخصوم.
 - ٦- أن يكون متكلماً؛ ليستطيع الكلام مع الخصوم.
 - ٧- أن يكون مجتهداً عارفاً بالأحكام؛ لأن المقلد والعامي لا يصلح أن يتولى القضاء.
 - ٨- أن يكون ذكراً؛ لأن المرأة ناقصة العقل، سريعة العاطفة، ولهذا تُخدع كثيراً.
- وهذه الشروط تُعتبر حسب الإمكان، ويُفضل البصير على الأعمى، وتجب تولية الأمثل فالأمثل، حسب القدرة والحاجة.

● اختيار القاضي:

الذي يعين القضاة إمام المسلمين .

ويجب على إمام المسلمين أن يختار للقضاء بين الناس أفضلهم علماً وورعاً، وأقواهم ذكاءً، وأجودهم فراسة؛ لأن الناس منهم المحق والمبطل، ولثلا يضيع الحق، أو يخدعه الفاجر. ويختار أشدهم ورعاً؛ لأن الورع لا يأكل الحرام، ولا يحابي أحداً.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيرزقه مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرُهُ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۖ ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق / ٢-٣].

ويختار الأتقى؛ لأن في التقوى تسهيل الأمور، وتيسير كل عسير، ومعرفة الحق ومحبته، والحكم به، والعون عليه.

ويختار القوي في علمه، الأمين في عمله، الصادق الفقيه، الرؤوف الرحيم بالخلق.

١- قال الله تعالى في شأن موسى ﷺ : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۖ ﴾ [القصص / ٢٦].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۚ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۚ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ۖ ﴾ [آل عمران / ١٥٩].

● كمال الشريعة الإسلامية:

الحكم بين الناس بالعدل عبادة من أعظم العبادات ، فيجب على جميع الحكام والقضاة أن يحكموا بما أنزل الله من الحق والهدى.

ومن رحمة الله أن أنزل إلينا الدين الكامل الذي فيه حل جميع مسائل البشرية، فأنزل الله القرآن الذي فصل فيه الأحكام والشرائع .. وأنزل الميزان وهو العدل الذي يمثل القوة القضائية وأنزل الحديد الذي يمثل القوة التنفيذية للأحكام الشرعية.

١- قال الله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۖ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۖ ﴾ [المائدة / ٣].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۚ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نِصْرِهِ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ۖ ﴾ [الحديد / ٢٥].

● خطر الحكم بغير ما أنزل الله:

يجب على القاضي أن يحكم بين الناس بما أنزل الله، ولا يجوز لأحد أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله مهما كانت الأحوال، فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، بل هو الكفر بعينه، والظلم بعينه، والفسق بعينه؛ لما فيه من تجاوز حدود الله، والإعراض عن شرع الله.

ولما كانت الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، فيجب

على القاضي النظر في كل ما يرد إليه من القضايا مهما كانت، والحكم فيها بما أنزل الله، فدين الله كامل كافٍ شافٍ لكل حالة، وتبيان لكل شيء وهدى ورحمة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ [المائدة/ ٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَقُوا أَلْحَبَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ ﴿٤٨﴾ [المائدة/ ٤٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ [المائدة/ ٤٩-٥٠].

● حكم الرشوة:

الرشوة: هي ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

ويحرم على الإنسان أخذ الرشوة وإعطائها؛ لما يلي:

أن في الرشوة فساد المعاملات بين الخلق.. وأكل لأموال الناس بالباطل.. وضياع الأمانات؛ لأن صاحب الحق يصبح غير آمن، وهذا فساد عظيم.. وفيها ظلم للناس.. وسبب لتغيير حكم الله ورسوله، فإذا أخذ القاضي رشوة حكم بغير ما أنزل الله، وحكم لدافع الرشوة بما ليس له، فظلم نفسه، وظلم غيره.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].

٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرتشي. أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

● ما يجتنبه القاضي:

يحرم على القاضي كغيره قبول رشوة، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، والأولى عدم قبولها؛ لقوله ﷺ: «هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ». أخرجه أحمد^(٢).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٨٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١٣٣٧).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٩٩).

٢ - فضل القضاء

القضاء بين الناس فيه فضل عظيم لمن قوي عليه، وأمنَ على نفسه من الظلم والحيث. والقضاء من أفضل القربات إذا كان خالصاً لله عز وجل ؛ لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإقامة العدل، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، ورد الحقوق إلى أهلها، وهو وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

١- قال الله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ١١٤].

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». متفق عليه^(١).

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا». أخرجه مسلم^(٢).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(٣).

٥- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣)، ومسلم برقم (٨١٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

٣ - خطر القضاء

● أمانة القضاء :

القضاء موضوعه الحكم بين الناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم وسائر حقوقهم، فلذلك أجره عظيم جداً، وخطره عظيم جداً؛ لأنه يُخشى حصول ميل من القاضي إلى أحد الخصمين، إما لكونه قريباً له، أو صديقاً له، أو صاحب جاه ترجى منفعته، أو صاحب رئاسة تُخاف سلطته ونحو ذلك، فيجور في الحكم متأثراً بما سبق، فيتعرض لسخط الله عليه. والقاضي يبذل جهداً كبيراً في معرفة الحكم الشرعي، والبحث في الأدلة، وإجهد النفس للوصول إلى الصواب، مما يُنهك بدنه ويرهقه ويضعفه، ومن اتقى الله علّمه، وهداه للحكم والحكمة والصواب، والله مع القاضي ما لم يجُر، فإذا جار وكَلَه إلى نفسه.

١- قال الله تعالى: ﴿الْشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۝٣٩﴾ [البقرة/٢٦٨-٢٦٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ۝١١﴾ [العنكبوت/٦٩].

● أقسام القضاة وأعمالهم:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصْلَوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ۝١٦﴾ [ص/٢٦].

٢- وعن بريدة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، أَثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارٍ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣١٥)، وهذا اللفظه.

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٢)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٠٨).

● حكم طلب القضاء:

لا ينبغي طلب القضاء أو الحرص عليه، ومن اختاره ولي الأمر فعليه أن يمثل إن استطاع؛ لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق العدل.

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». متفق عليه^(١).

● مَنْ يتولى القضاء:

القضاء بين الناس من أعظم المناصب في الإسلام، وهو عبادة من أعظم العبادات، وأعظم المسؤوليات، فلا يتولاه إلا المسلم البرّ الفقيه التقى. ولا يجوز توليته أهل البدع؛ لانتفاء الشروط اللازمة عنهم. وأهل البدع قسمان:

الأول: أهل بدع مكفّرة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام.

الثاني: أهل بدع مفسّقة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط العدالة.

فلا يؤلّى القضاء لا هؤلاء ولا هؤلاء ولو على جنسهم، وإنما يتولاه من يحكم بما أنزل الله.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة/ ٤٩].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

٤ - آداب القاضي

- ينبغي أن يكون القاضي قوياً من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، لئناً من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.
- وينبغي للقاضي أن يكون حليماً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فتأخذه العجلة والتسرع، وعدم الثبوت، وتأخذه العزة بالإثم، فيجور انتقاماً لنفسه.
- وأن يكون ذا أناة؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، وأن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم بزخرف القول.
- وأن يكون عفيفاً نزيهاً في نفسه وماله عن الحرام؛ لئلا تُحجب عنه إصابة الحق.
- وأن يكون أميناً مخلصاً عمله لله عز وجل، يبتغي بذلك الأجر والثواب، ولا يخاف في الله لومة لائم.
- وأن يكون بصيراً بأحكام القضاة قبله؛ ليسهل عليه الحكم فيما بين يديه.
- وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء والعلماء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه.
- ويجب على القاضي أن يسوّي بين الخصمين في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع لهما، والحكم بينهما بما أنزل الله.
- ولا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان كثيراً، أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو همّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، فإن خالف وأصاب الحق نفذ.
- ويسن للقاضي أن يتخذ كاتباً مسلماً، مكلفاً، عدلاً، يكتب له الوقائع والقضايا، والوثائق والصكوك ونحو ذلك.
- هل يقضي القاضي بعلمه؟
- يجب على القاضي أن يحكم حسب الأمور الحسية الظاهرة، ولا يحكم بعلمه ولو كان متيقناً لئلا يُتهم، لكن لو تحاكم إليه خصمان يعلم علم اليقين أن الحق مع أحدهما، حوّل القضية إلى قاض آخر، وصار شاهداً بالحق الذي يعلمه.
- ولا يقضي القاضي بعلمه؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته، بل يقضي على نحو ما يسمع.
- ويجوز له أن يقضي بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهمة، أو يكون الأمر قد تواتر عنده، وتطافرت به الأخبار، بحيث اشترك في العلم به هو وغيره، أو بما علمه في مجلس الحكم.

● فضل الإصلاح بين الناس ورحتهم:

يستحب للقاضي أن يصلح بين المتخاصمين، ويرغبهم في العفو والتسامح والإحسان.

وفي الإصلاح أجر عظيم، وزوال الضغينة من القلوب، ما لم يتضح الحكم الشرعي فيحكم به.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ١١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات/ ١٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ حَمَّذُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح/ ٢٩].

٤- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس». متفق عليه^(١).

● حكم وعظ الخصوم قبل الحكم:

يستحب للقاضي موعظة الخصوم قبل الحكم بينهم.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(٢).

ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له كعمودي نسيبه، والزوجية ونحوهما.

وإذا حكم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء في أمر من الأمور نفذ حكمه بينهما.

● الفرق بين القاضي والمفتي:

القاضي له ثلاث صفات:

فهو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة بيان الحكم مفتي، ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان.

والفرق بين القاضي والمفتي: أن القاضي يبين الحكم الشرعي ويُلزم به، والمفتي يبينه فقط.

وكلاهما منصب عظيم، وتوقيع عن رب العالمين، فليتنق الله من ابتلي بهما.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل/ ١١٦-١١٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٣).

٥ - صفة الحكم

- إذا حضر عند القاضي خصمان قال: أيكما المدعي؟ وله أن يسكت حتى يبدأ أحدهما، فمن سبق بالدعوى قدّمه، فإن أقر له خصمه حكم له عليه.
- وإن أنكر الخصم قال القاضي للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها، فإن أحضرها سمعها وحكم بموجبها، ولا يحكم بعلمه إلا في حالات خاصة كما سبق.
- وإن قال المدعي ليس لي بينة، أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه، فإن طلب المدعي إحلاف خصمه أحلفه القاضي، وخلّى سبيله.
- وإن نكل المدعي عليه عن اليمين، وأبى أن يحلف، قضى عليه بالنكول وهو السكوت؛ لأنه قرينة ظاهرة على صدق المدعي.
- وللقاضي أن يرد اليمين على المدعي إذا امتنع عنها المدعي عليه، لا سيما إذا قوي جانب المدعي، فإذا حلف قضى له.
- وإن حلف المنكر، وخلّى القاضي سبيله، ثم أحضر المدعي بينة حكّم بها؛ لأن يمين المنكر مزيل للخصومة لا مزيل للحق.
- ولا يُنقض حكم القاضي إلا إذا خالف الكتاب أو السنة، أو إجماعاً قطعياً.
- والأصل في المسلمين العدالة، ما لم تظهر على المسلم الريبة.
- فإذا ظهرت عليه الريبة فلا بد من تحقق العدالة ظاهراً وباطناً؛ لأنه لا يجوز استباحة دماء الناس وأموالهم إلا بمن عُرف بالعدالة ظاهراً وباطناً؛ لئلا يقع القاضي فيما حرم الله.
- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات/٦].

٦ - الدعوى والبيّنات

- الدعوى: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره.
- المدّعي: هو الطالب للحق، وإذا سكت تُرك.
- المدّعى عليه: هو المطالبُ بالحق، وإذا سكت لم يُترك.
- أركان الدعوى:

أركان الدعوى ثلاثة ، وهي :

المدعي .. والمدعى عليه .. والمدعى فيه ، أو المدعى به.

- صفة البيّنة :

البيّنة : هي ما أبان الشيء وأظهره، سواء كانت حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة، أم قرينة يباح الأخذ بها، وسمي الشهود بيّنة لأنهم يبينون مَنْ له الحق ، وَمَنْ عليه الحق.

وأعظم البيّنات كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل / ٨٩].

- شروط صحة الدعوى:

لا تصح الدعوى إلا محرّرة مفصّلة ؛ لأن الحكم مرتب عليها، وأن تكون معلومة المدّعى به، وأن يصرح المدعي بطلبه، وأن يكون المدّعى به حالاً إن كان ديناً.

- صفة الدعوى:

الدعوى: هي أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره، سواء كان هذا الشيء عيناً ، أو منفعة، أو حقاً، أو ديناً، والإضافة ثلاثة أقسام :

الأول: أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره، وهذه دعوى كأن يقول: لي على فلان كذا.

الثاني: أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على نفسه ، وهذا إقرار كأن يقول : لفلان عليّ كذا.

الثالث : أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على غيره ، وهذه شهادة كأن يقول : أشهد أن لصالح على خالد كذا.

- حكم المحامات :

المحامة: هي وكالة عن الغير لتحصيل حقه، أو دفع مضرة عنه.

وتجاوز المحامات، بل تشرع إذا كانت للدفاع عن الحق، ونصر المظلوم، ورد المظالم، سواء كانت بأجرة أو بدونها .

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». متفق عليه^(١).

● أحوال البينة:

١ - البينة تارة تكون بشاهدين من الرجال، وتارة برجل وامرأتين، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢ - يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم بها القاضي، فإن علم خلاف ما شهدت به لم يجزله الحكم بها، ومن جهلت عدالته سأل عنه.

وإن جرح الخصم الشهود كُلف من جاء بهم بالتزكية، وأنظر ثلاثاً، فإن لم يفعل حكم عليه. وإذا علم القاضي عدالة البينة حكم بها ولم يحتاج إلى التزكية، وإن علم عدم عدالتها لم يحكم بها، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

ولا يقبل في التزكية والجرح والرسالة والترجمة إلا قول عدلين ؛ حفظاً للحقوق والأموال ، فإن النفوس ضعيفة يؤثر فيها الطمع فتقول غير الحق.

قال الله تعالى: ﴿يٰۤاٰدَمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌۢ بِمَا نَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ ٢٦﴾ [ص/ ٢٦].

● أقسام الناس في التُّهم :

الناس في التُّهم ثلاثة أصناف:

الأول: صنف معروف عند الناس بالدين والورع، وأنه ليس من أهل التهم، فهذا لا يُحبس ولا يُضرب، ويؤدب من يتهمه.

الثاني: أن يكون المتهَم مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور، فهذا يُحبس حتى يُكشف عن حاله؛ حفظاً للحقوق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٦)، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

الثالث: أن يكون المتهَم معروفاً بالفجور والإجرام، ومثله يقع في الاتهام، وهذا أشد من القسم الثاني، فهذا يُمتحن بالضرب والحبس حتى يقر؛ حفظاً لحقوق العباد.

● صفة حكم القاضي:

حُكْم القاضي لا يُحل حراماً، ولا يُحرّم حلالاً، فإن كانت البينة صادقة حلّ للمدعي أخذ الحق، وإن كانت البينة كاذبة كشهادة الزور، وحكّم له القاضي فلا يحل له أخذه.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(١).

● صفة الحكم على الغائب:

يجوز الحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق بالبينة؛ حفظاً لحقوق العباد، وكان في حقوق الآدميين لا في حق الله، وكان الغائب بعيداً مسافة قصر فأكثر، وتعدّر حضوره عند القاضي، فإن حضر الغائب فهو على حجته.

● أين تقام الدعوى؟

تقام الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإن هرب، أو ماطل، أو تأخر عن الحضور من غير عذر لزم تأديبه بما يردعه، ويحفظ حق غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● حكم كتاب القاضي إلى القاضي:

يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي كالبيع، والإجارة، والوصية، والنكاح، والطلاق، والجنابة، والقصاص ونحوها، وفي كل حق لله كالزكاة والواجبات والكفارات. ولا ينبغي أن يكتب القاضي إلى القاضي في حدود الله كالزنى والقذف ونحوهما؛ لأنها مبنية على الستر، والدرء بالشبهات.

وفائدة الكتابة إلى قاض آخر: راحة الخصوم من عناء السفر والتردد، أو يكون القاضي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨٠)، ومسلم برقم (١٧١٣)، واللفظ له.

المكتوب إليه أكثر عملاً، فيحررها بشهودها من هو أقل عملاً، ثم يدفعها للقاضي الثاني ليحكم بها ونحو ذلك من المصالح.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● حكم المال المختصم فيه:

المدعي والمدعى عليه إذا تداعيا عيناً فلا تخلو من ست حالات:

١- إن كانت العين في يد أحدهما فهي له مع يمينه إن لم يكن للخصم بينة، فإن أقام كل منهما بينة، فهي لمن هي في يده مع يمينه.

٢- أن تكون العين في يديهما، ولا بينة، فيتحالفان، وتُقسم بينهما.

٣- أن تكون العين بيد غيرهما، ولا بينة، فيقترعان عليها، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.

٤- ألا تكون العين بيد أحد، ولا بينة لأحدهما، فيتحالفان ويتناصفاها.

٥- أن يكون لكل واحد بينة وليست في يد واحد منهما، فهي بينهما على السوية.

٦- إذا تنازعا دابة أو سيارة، وأحدهما راكب، والآخر أخذ بزمامها، فهي للأول بيمينه إن لم تكن بينة.

● حكم قسمة الأملاك:

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضا الشركاء.

وما لا ضرر فيه، ولا رد عوض في قسمته، إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، أو بقاسم يختارونه، أو يسألون الحاكم نصيبه، وأجبرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمتم القسمة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

٧- كيفية إثبات الدعوى

تثبت الدعوى بواحد مما يلي: الإقرار.. الشهادة.. اليمين.

١- الإقرار

● الإقرار: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه.

● من يصح منه الإقرار:

الإقرار سيد الأدلة ، ويصح الإقرار من كل بالغ ، عاقل ، مختار ، غير محجور عليه.

● حكم الإقرار:

١- الإقرار واجب إذا كان في ذمة الإنسان حق لله كالزكاة ونحوها، أو حق لآدمي كالدين ونحوه.

٢- يجوز الإقرار إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنى، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.

٣- إذا صح الإقرار وثبت ، فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الأدميين فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يقبل منه الرجوع.

وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنى، أو القذف، أو السرقة ونحوها، فيجوز الرجوع عنه ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، وحقوق الله مبنية على العفو والمسامحة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل/ ٩٠].

٢ - الشهادة

● الشهادة: هي الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد، أو رأيت، أو سمعت ونحو ذلك.

وقد شرع الله الشهادة بالحق لإثبات الحقوق، ودفع الظلم عن غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق / ٢].

● شروط وجوب أداء الشهادة:

يشترط لأداء الشهادة ما يلي:

أن يدعى الإنسان للشهادة، وأن يقدر على ذلك، وألا يترتب على أدائه لها ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، ومن شهد لإثبات حق، أو إبطال باطل فله أجر عظيم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة / ٢٨٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ١١٤].

● حكم أداء الشهادة:

١ - تحمّل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الأدميين، وأداؤها فرض عين على من تحمّلها إن كانت في حقوق الأدميين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة / ٢٨٣].

٢ - أداء الشهادة في حق الله تعالى مباح كمن شهد بحد من حدود الله كالزنى ونحوه، وتركها أولى؛ لوجوب ستر المسلم، إلا إن كان مجاهراً معروفاً بالفساد فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

٣ - لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة - وهي الشهرة - كزواج أحد، أو موته ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء / ٣٦].

● حكم شهادة الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب ، فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الأحكام ليحكموا بغير ما أنزل الله. عن أبي بكره رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ » ثَلَاثًا ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا - فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ » . قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . متفق عليه^(١).

● شروط من تُقبل شهادته:

يشترط في الشاهد ما يلي :

- ١- أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تُقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.
- ٢- الكلام ، فلا تُقبل شهادة الأخرس إلا إذا أداها بخطه.
- ٣- الإسلام ، فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا عند الضرورة كما في الوصية أثناء السفر إن لم يوجد مسلم، وتجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض.
- ٤- الحفظ ، فلا تُقبل الشهادة من مغفل.
- ٥- العدالة ، وهي في كل زمان ومكان بحسبها، ويعتبر لها شيئان:
 - ١- الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض، واجتناب المحرمات.
 - ٢- استعمال المروءة ، وهي فعل ما يجمّله كالكرم، وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يُدنّسه كالفساد، والشهوة بالرزائل ونحو ذلك.
- ٦- نفي التهمة ، فلا تُقبل شهادة المتهم والمعروف بعداوته له.

● حكم الشهادة على الشهادة :

تُقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود، فإذا تعدّرت شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة ، قَبِلَ الحاكم شهادة الفرع إذا أنابه كقوله: اشهد على شهادتي ونحوه، وهي من التعاون على البر والتقوى ؛ لئلا تضيع الحقوق. قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِهَارِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

● موانع الشهادة:

للشهادة موانع ثمانية، وهي كما يلي:

الأول: قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، فلا تُقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتُقبل عليهم.

وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهما فتُقبل لهم وعليهم.

الثاني: الزوجية: فلا تُقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها، وتُقبل عليهم.

الثالث: مَنْ يجر إلى نفسه نفعاً كشهادته لشريكه، أو رقيقه، أو خادمه ونحوهم.

الرابع: مَنْ يدفع عن نفسه ضرراً بتلك الشهادة.

الخامس: العداوة الدنيوية، فمن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه، فهو عدوه.

السادس: مَنْ شهد عند حاكم ثم رُدَّتْ شهادته لخيانته ونحوها.

السابع: العصبية، فلا تُقبل شهادة من عُرف بالتعصب لقومه، أو قبيلته، أو بلده.

الثامن: إذا كان المشهود له مالكا للشاهد، أو خادماً عنده.

التاسع: القذف إلا أن يتوب القاذف.

● أقسام المشهود به وعدد الشهود:

ينقسم ذلك إلى سبعة أقسام، وهي:

الأول: القذف بالزنى، وعمل قوم لوط، فهذا لا بد فيه من شهادة أربعة رجال عدول.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور/ ٤].

الثاني: إذا ادعى مَنْ عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من شهادة ثلاثة رجال عدول.

الثالث: ما أوجب قصاصاً أو حداً - غير الزنى - أو تعزيراً فهذا لا بد فيه من شهادة رجلين عدلين.

الرابع: قضايا الأموال كالبيع، والقرض، والإجارة ونحوها، والحقوق كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحوها.

وكل ما سوى الحدود والقصاص فيُقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، ويُقبل في

الأموال خاصة رجل ويمين المدعي إن تعذر إتمام الشهود.

ويجوز للقاضي الحكم بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي في غير الحدود والقصاص إذا ظهر صدقه، ولم يوجد غيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ^ط فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ^ط مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^ط وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^ط وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى^ط أَجَلِهِ^ط ذَلِكَمْ أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقَوْمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَذَنٌ^ط إِلَّا تَرَابًا^ط إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ^ط إِلَّا تَكْتُبُوهَا^ط وَأَشْهِدُوا^ط إِذَا تَبَايَعْتُمْ^ط وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ^ط وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ^ط بِكُمْ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط وَيَعْلَمُكُمْ^ط اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^ط ﴿٣٨٢﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجه مسلم^(١).

الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالرضاع، والولادة، والحيض ونحو ذلك مما لا يحضره الرجال فيقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة.

ويجوز عند التعذر من رجل عدل أو امرأة عدل، والأحوط اثنتان، والأكمل كما سبق.

السادس: ما يقبل فيه قول واحد عدل، وهو رؤية هلال رمضان أو غيره.

السابع: داء دابة، ومؤضحة، وهاشمة ونحوها يقبل فيه قول طبيين أو بيطاريين، فإن تعذر قبل قول واحد.

● الحكم إذا رجع الشهود عن الشهادة:

إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنقض، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم.

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ألغي، فلا حكم ولا ضمان.

وإذا حكم القاضي بشاهد ويمين في مال، ثم رجع الشاهد، غرِمَ الشاهد المال كله.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢).

٣- اليمين

● اليمين: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

● ما تُشرع فيه اليمين :

تُشرع اليمين في دعوى حقوق الأدميين خاصة، فهي التي يُستحلف فيها حفظاً للحقوق. أما حقوق الله كالعبادات والحدود فلا يُستحلف فيها، فلا يُستحلف إذا قال دفعتم زكاة مالي، ولا يُستحلف المنكر لموجب حد من حدود الله كالزنى والسرقه؛ لأنه يستحب سترها، والتعريض بالرجوع عنها.

● حكم اليمين في الدعوى :

إذا عجز المدعي بحق على آخر عن البينة، وأنكر المدعى عليه، فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال ونحوها، ولا يجوز في دعوى القصاص والحدود. واليمين تقطع الخصومة ، ولا تُسقط الحق ، والبينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، هذا هو الأصل .

فإذا حضر المدعي البينة حَكَمَ القاضي بموجبها، وإذا لم يُحضرها طُلب من المدعى عليه الذي أنكر أن يحلف ، فإذا لم يحلف رد اليمين على المدعي؛ لأنه لما نكل المدعى عليه قوي جانب المدعي، فيرد عليه اليمين ليتأكد، ويقوّي دعواه بيمينه.

وللقاضي أن يقضي على المدعى عليه بالنكول، ولا يحلّف المدعي.

ويجوز للقاضي أن يحلّف المدعي، أو يحلّف المدعى عليه حسب ما يراه.

واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا ببينة، فإذا لم توجد اكتفى منه باليمين التي تؤكد دعواه.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١) واللفظ له.

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٤١).

● حكم تغليظ اليمين:

يجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً، ومالٍ كثير ونحوهما إذا طلبها من توجهت له اليمين.

والتغليظ في الزمان بعد العصر، وفي المكان في المسجد عند المنبر.
وإن رأى القاضي ترك التغليظ كان مصيباً، ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين، ومن حُلف له بالله فليرض.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة/ ١٠٦].

● مشروعية اليمين :

تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه، سواء كان مسلماً، أو من أهل الكتاب، فيحلف بالله إن لم تكن للمدعي بينة.

● خطر اليمين الكاذبة:

يحرم على الإنسان أن يحلف يميناً فاجرة يقطع بها مال أخيه بغير حق.
عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرَ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَأِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ». أخرجه مسلم^(١).

● شر الناس:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٦٨).

٨ - أحكام السجن

● حكم السجن :

السجن: هو حبس الإنسان ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أعماله ومهامه .
والسجن عقوبة تعزيرية جائزة ، يختارها القاضي عند الحاجة إليها ، بحسب حال المذنب ،
وتحقق المصلحة بسجنه أو إطلاقه .

● صفة السجن :

يجب أن تكون السجون لاثقة بكرامة الآدمي من حيث السعة، والإضاءة، والنظافة، وتوفير المرافق والخدمات التي تحفظ صحة السجن النفسية والجسمية، وتوفير الملابس والفرش النظيفة، وتوفير الغذاء الصحي، والرعاية الطبية، والمصاحف والكتب العلمية النافعة، وتنظيم الدروس العلمية والمواعظ النافعة، وبناء المساجد في السجون، وتمكين السجناء من الصلاة فيها .

ويجب تصنيف السجناء داخل السجن على أساس الجنس، والعمر، ونوع الجريمة، ومدة العقوبة، ويحبس الأحداث في أماكن إصلاحية خاصة، تركز نفوسهم بالإيمان، وتهذب أخلاقهم.
ويجب تهيئة السجون على أنها أداة إصلاح وتهذيب، وموطن للرحمة والتوجيه والإرشاد والإحسان، والأخذ بيد من عثر، وأن تكون خالية وطاهرة من القسوة، والعنف، والمعاملة الوحشية، والفضائع المروعة، والقنوات والأفلام السيئة .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». متفق عليه^(١).

● أقسام السجن :

حبس الإنسان ينقسم إلى قسمين :

الأول: حبس التعزير من أجل الردع والتأديب والإصلاح .

الثاني: حبس الاستظهار والاستيثاق ، فغاية حبس الاستظهار الكشف عن حقيقة المتهم ، وحبس الاحتراز لمنع وقوع الضرر، وحبس الجناة لأجل استيفاء القصاص والحدود، حتى لاتضيع الحقوق .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٦).

وسجن الآدمي ينقسم إلى قسمين :

الأول : سجن شرعي يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة ، ومن أسبابه:

عدم سداد الدين لمن قدر على سداذه حتى يؤديه.. حبس من يخشى هروبه ممن وجب عليه قصاص ، أو حد، أو حق ، أو تعزير حتى يُستوفى منه.. حبس من يُخشى خطره أو ضرره على أمن الناس وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، فيُحبس حتى يأمن الناس شره ونحو ذلك .

الثاني: سجن غير شرعي، وهو السجن بغير حق مما فيه ظلم وعدوان على دين، أو كرامة الآدمي.

● أحكام السجن :

١- لا يجوز حبس المتهم إلا إذا قامت قرائن قوية على الارتياح منه ، وإذا تم حبسه فتجب

المبادرة إلى معرفة حاله ، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به إن لم يثبت عليه شيء .

٢- إذا سُجن الإنسان تعزيراً ثم تاب ، فيشرع للقاضي تخفيف مدة السجن ، أو إخراجه إذا علم حسن توبته ؛ لأن المقصود التأديب لا التعذيب .

٣- ينبغي إخراج السجين عند الحاجة لشهود جنازة أحد والديه أو أولاده ، أو عيادتهما ، أو لقاء زوجته ونحو ذلك ، فإذا هرب استحق التأديب .

٤- من حق السجين ألا يخرج من السجن إذا كان بريئاً إلا إذا أُعلنت براءته .

٥- يجب على إدارة السجن حفظ وقت السجين بما ينفعه ويصلحه بحفظ الأوقات لحفظ القرآن ، وطلب العلم ، وتعلم الحِرَف والمهن النافعة ونحو ذلك .

● واجب ولي الأمر نحو المساجين :

١- سلطة الحبس لولي الأمر فقط ، وهي أمانة بيده ، يقرر مدتها ومكانها القضاء الشرعي .

٢- اختيار القائمين على السجون من أهل الصلاح الذين يعتبرون عملهم قربة دينية يتعبدون لله بها.

٣- عدم معاقبة السجين بما يتنافى مع أصول الشريعة الإسلامية ، ويصادم الفطرة الإنسانية ، وتأديب السجين بما يليق بكرامته مما ورد به الشرع .

٤- لا يجوز لأحد تعطيل حدود الله، والعقوبة على الجرائم بالحبس دون الحد، ولا يعاقب الإنسان بالسجن تعزيراً إذا حصل الزجر بغيره .

٥- يجب على ولي الأمر تكليف لجان أمينة لمراقبة السجون، ومتابعة ما يجري فيها من المظالم، ومتابعة قضايا السجناء، والكشف عن المظلومين، ورفع الظلم عنهم، ومحاسبة من ظلمهم.

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل / ٩٠] .

الباب العاشر

كتاب الخلافة والإمارة

ويشتمل على ما يلي:

١ - الخلافة والإمارة : وتشمل :

١ - أحكام الخليفة

٢ - واجبات الخليفة

٣ - واجبات الأمة

٢ - البصائر عند حصول الفتن، وتشمل :

١ - أحكام الفتن

٢ - سبل السلامة من الفتن

كتاب الخلافة والإمارة

١ - أحكام الخليفة

● حكم نَصَب الخليفة:

نَصَب الإمام للمسلمين واجب؛ لحماية بيضة الإسلام، وتدبير أحوال المسلمين، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والحكم بما أنزل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ﴿٦٦﴾ [ص/٢٦].

● أولو الأمر:

أولو الأمر: هم الأمراء والعلماء.

فالعلماء ولادة أمورنا في بيان شريعة الله كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٨٣﴾ [النساء/٨٣].

والأمراء ولادة أمورنا في تنفيذ شريعة الله، والحكم بما أنزل الله كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۚ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٥٩﴾ [النساء/٥٩].

ولا يستقيم الأمراء إلا بالعلماء، ولا يستقيم العلماء إلا بالأمراء، فالأمراء عليهم أن يرجعوا إلى العلماء لمعرفة شريعة الله، والعلماء عليهم أن ينصحوها الأمراء ويعظوهم ليطبقوا شريعة الله في عباد الله، وعلى الأمراء أن يطيعوهم، وعلينا نحن طاعة الأمراء والعلماء في غير معصية الله، وعلى الأمراء والعلماء وعموم المسلمين اتباع النبي ﷺ في كل ما جاء به من ربه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ﴿٦١﴾ [الأحزاب/٦١].

فالأمراء والعلماء هم روح الحياة، وهم أئمة الناس في الخير والشر، وصلاح الدنيا والآخرة بصلاح الأمراء والعلماء، وفساد الدنيا والآخرة بفساد الأمراء والعلماء.

اللهم أصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعلهم هداة مهتدين، ووفقهم لما تحبه وترضاه يا كريم.
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ». متفق عليه^(١).

● صفة ثبوت ولاية الإمام:

ثبتت ولاية إمام المسلمين بإحدى الطرق الآتية:

الأولى: أن يُختار الإمام بإجماع المسلمين، ويتم نصبه بمبايعة أهل الحل والعقد له من العلماء، والصالحين، ووجوه الناس، وأعيانهم، كما اختار المسلمون أبا بكر رضي الله عنه خليفة لهم.

الثانية: أن تكون ولايته بنص الإمام الذي قبله كما عهد أبو بكر بالخلافة لعمر رضي الله عنهما.
الثالثة: أن يجعل الأمر شورى في عدد معين محصور من الأتقياء، ثم يتفقون على أحدهم كما جعل عمر الأمر شورى بين الستة الباقيين من المبشرين بالجنة، فاختاروا عثمان رضي الله عنه.
الرابعة: أن يتولى على الناس قهراً بقوته حتى يذعنوا له، ويدعوه إماماً، فيلزم الرعية طاعته في غير معصية الله كخلافة معاوية رضي الله عنه.

ويبقى الخليفة خليفة كما بقي الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في الخلافة إلى أن ماتوا.
ويبقى إمام المسلمين في الحكم مدة صلاحيته للإمامة حتى ينتهي أجله، أو يفقد قدرته وطاقته، ليأمن الملق والنفاق.

● حكم الانتخابات :

الانتخابات لها حالتان:

الأولى: إن كان نظام الحكم إسلامياً، والمنتخبون من أهل الحل والعقد والعدالة والأمانة، فلا مانع من المشاركة فيها؛ لما فيها من التعاون على البر والتقوى.

الثانية: إن كان نظام الحكم غير إسلامي، فإن حقق مصلحة شرعية راجحة، وتخفيفاً للظلم والشر، ونصرة للحق وأهله، من غير مباشرة لمعصية، أو التزام بباطل، فلا مانع من الدخول فيها؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَغْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].
وإن لم يتحقق به شيء من ذلك فيحرم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩)، واللفظ له.

● الخلافة بيد الله وحده:

الخلافة والمُلك بيد الله وحده، يؤتیه من يشاء، وينزعه ممن يشاء، وهو الحكيم الخبير في قوله وفعله، وفي حكمه وتدبيره، وفي عطائه ومنعه.

والخلافة في الأرض تُنال بالصبر واليقين، والإيمان والأعمال الصالحة.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبْدَأُ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران/ ٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور/ ٥٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة/ ٢٤].

● أقسام الحكام:

الحكام ثلاثة أقسام:

الأول: حاكم مسلم يحكم بشرع الله ويتقيه، فهذا تجب طاعته ومعاونته، ويحرم الخروج عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء/ ٥٩].

الثاني: حاكم مسلم يحكم بشرع الله، ولكن فيه فسق وجور وظلم، فهذا يجب نصحه، والصبر عليه، وعدم الخروج عليه، وطاعته في غير معصية الله.

١- عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». متفق عليه^(٢).

الثالث: الحاكم المبدل لأحكام الله، الخارج عن شرع الله، الكافر بدين الله، فهذا إن كان

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩) واللفظ له.

بالمسلمين قوة، ولم يترتب على إزالته مفسدة أكبر، فيجب عليهم السعي في إزالته. وإن لم تتوفر هذه الشروط فلا يجوز لهم الإقدام على ذلك؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وما أفضى إلى محرم فهو محرم.

● أقسام أوامر الأمراء:

تنقسم أوامر ولاية الأمر إلى ثلاثة أقسام، وهي :

الأول: أن يأمر ولي الأمر بما أمر الله ورسوله به فتجب طاعته.

الثاني: أن يأمر بما نهى الله ورسوله عنه فلا طاعة له، ولكن تجب مناصحته.

الثالث: أن يأمر بما لم يؤمر به شرعاً ولم يُنه عنه، مما يحقق المصلحة، ولا يخالف الشرع كنظام المرور، وأنظمة البلدية والتجارة والزراعة والصناعة ونحوها، فتجب طاعته.

● أهل الخلافة:

الخلافة في قريش ما أقاموا الدين، والناس تبع لقريش.

١ - عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». أخرجه البخاري^(١).

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ». متفق عليه^(٣).

● حكم طلب الإمارة:

١ - عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». متفق عليه^(٤).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ،

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٣٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٩٥)، ومسلم برقم (١٨١٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبُئِستَ الْفَاطِمَةُ». أخرجه البخاري^(١).

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». متفق عليه^(٢).

● اجتناب الولايات، خاصة لمن كان فيه ضعف عن القيام بحقوقها:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». أخرجه مسلم^(٣).

● فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» متفق عليه^(٤).

٢- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا». أخرجه مسلم^(٥).

٣- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٦).

● الخلافة والإمامة للرجال دون النساء:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٩)، واللفظ له، ومسلم «في كتاب الإمارة» برقم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

فَارِسًا مَلَكُوا ابْنَهُ كَسَرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». أخرجه البخاري^(١).

• كيف يبايع الناس الإمام؟

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا. وفي رواية بعد قوله: «أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» - قَالَ - : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه^(٢).

٢ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه^(٣).

• حكم من فَرَّقَ أمر المسلمين وهو مجتمع:

عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(٤).

• الحكم إذا بويع لخليفتين:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا». أخرجه مسلم^(٥).

• خيار الأئمة وشرارهم:

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمُ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». أخرجه مسلم^(٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٩٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في «كتاب الإمامة» برقم (٤٢) (١٧٠٩) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٣).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٥).

٢- واجبات الخليفة

الخلافة عبادة من أعظم العبادات، وللقيام بها على الوجه الأكمل يجب على الخليفة مايلي:
الأول: إقامة الدين، وذلك بحفظه، والعمل به، والدعوة إليه، ودفع الشبه عنه، وتنفيذ أحكامه وحدوده، والحكم بين الناس بما أنزل الله، والجهد في سبيل الله.

١- قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل/ ١٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ نُسَوِّدُ السُّحَابَ﴾ [ص/ ٢٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء/ ٥٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التحریم/ ٩].

الثاني: اختيار الأكفأ للمناصب والولايات.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصاص/ ٢٦].

٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(١).

الثالث: محاسبة الإمام عماله على ما يقولون ويعملون.

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةً إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثلاثاً. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٢).

الرابع: تفقد أحوال الرعية، وتدبير أمورها بما يحقق المصلحة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ». متفق عليه^(١).

الخامس: الفرق بالرعية، والنصح لهم.

١ - عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٣).

السادس: مشاورة أهل الشورى في الأمور.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢٠﴾ [المائدة/٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفِضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾ [آل عمران/١٥٩].

السابع: رعاية مصالح الأمة الداخلية والخارجية.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٢٨﴾ [التوبة/١٢٨].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، ومسلم برقم (١٨٢٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٨).

الثامن: أن يكون قدوة حسنة لرعيته في دينه وحُلقه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الفلم/ ٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٢١].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [السجدة/ ٢٣-٢٤].

التاسع: حسن الظن بالمسلمين، وعدم تتبع عوراتهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات/ ١٢].

٢ - وعن معاوية رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ أَتَبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». أخرجه أبو داود^(١).

العاشر: اختيار البطانة الصالحة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة/ ١١٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَن أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف/ ٢٨].

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه البخاري^(٢).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٩٨).

٣- واجبات الأمة

• يجب على الأمة نحو إمام المسلمين الوظائف الآتية :
الأولى : طاعة ولي الأمر في غير معصية الله.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». متفق عليه^(١).

الثانية: المناصحة لولاة الأمر.

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم^(٢).

الثالثة: نصرتة ومؤازرته في الحق.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

الرابعة: عدم الغش والخيانة لولاة الأمر وغيرهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٧٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٧٨﴾ [الأنفال/ ٢٧-٢٨].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم^(٣).

الخامسة: لزوم الصبر عند ظلم الولاة واستثثارهم.

١ - عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمِلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٤٥) واللفظ له.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مِنْ خَرَجٍ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(١).

السادسة: طاعة الأمراء في غير معصية الله وإن منعوا الحقوق.

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَ حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

السابعة: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن وفي كل حال.

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ».

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». متفق عليه^(٣).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٦)، ومسلم برقم (١٨٤٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٨).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(١).

الثامنة: الإنكار بالحكمة على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ [آل عمران/ ١٠٤-١٠٥].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا. مَا صَلُّوا». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم اللجوء السياسي :

إذا كان المسلم مهدداً بالقتل أو السجن ظلماً، ويخاف على نفسه ودينه فيجوز له طلب اللجوء إلى بلد إسلامي، فإن لم يجد، طلب اللجوء إلى بلد غير إسلامي، بشرط أن يأمن على دينه، ولا يعين الكفار على المسلمين، وأن ينوي الرجوع إلى بلد الإسلام متى قدر. وقد هاجر بعض الصحابة رضي الله عنهم من مكة إلى الحبشة فراراً من أذى قريش، ودخلوا في حماية ملك الحبشة النجاشي، وكان آنذاك كافراً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (٢) [الطلاق/ ٢-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٠٠) [النساء/ ١٠٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤).

٢- البصائر عند حصول الفتن

١- أحكام الفتن

● أصل الفتن:

الفتن بأنواعها من سنن الله في خلقه، يتبلي الله بها عباده ليتبين المؤمن من المنافق، والصادق من الكاذب: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۖ ﴾ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ۖ ﴾ [العنكبوت / ٢-٣].

ولما كانت الفتن واقعة لا محالة، فلا بد من التبصر بها، والاستعداد لها، والحذر من غوائلها، ومعرفة سبل النجاة منها.

- ١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِذْهُمْ لِيَاكُلُوا الطَّعَامَ وَيُمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ ۖ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ۖ ﴾ [الفرقان / ٢٠].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَبَلَّوْكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ۖ ﴾ [الأنبياء / ٣٥].

والفتن كثيرة متنوعة، وقد أقبلت يعلو بعضها بعضاً كالسحب المترامية، ترحف عمياء صماء كقطع الليل المظلم، وتهيج كالأمواج المتلاطمة، تطيش فيها العقول، وتموت فيها القلوب، شديدة لا ترحم أحداً، قوية لا يقوم لها أحد، ولا يسلم منها أحد إلا من عصم الله عز وجل.

- ١- قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ۖ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۖ ﴾ (٢٤) وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۖ ﴾ [الأنفال / ٢٤-٢٥].

- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « سَتَكُونُ فِتْنُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدْ بِهِ » متفق عليه^(١).

- ٣- وعن أسامة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠١)، ومسلم برقم (٢٨٨٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٨)، ومسلم برقم (٢٨٨٥)، واللفظ له.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» متفق عليه^(١).

● ظهور الفتن:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝١٥٥ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَهَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونٌ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ (لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا)» متفق عليه^(٢).

٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِعَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَرَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ، رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ» أخرجه البخاري^(٣).

● علامات الفتن :

للفتن علامات وصفات تُعين معرفتها على توقيها، والنجاة منها، وإطفاء شرارتها، ومنها:
الأولى : أن الفتن تترين للناس في بدايتها لتغريهم بملاستها، والتورط فيها، وعقد الآمال عليها، ثم سرعان ما يندم من تورط فيها، واكتوى بنارها .
الثانية : أنها إذا وقعت سرعان ما تتطور، وتخرج عن حد السيطرة، وتستعصي على من أشعلوها أن يطفئوها، ويعجز العقلاء عن دفع السفهاء عنها، فتضطرب بهم، وتأكل الأخضر واليابس .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٦٩) .

الثالثة : أنها تذهب بعقول الناس، فيموت فيها قلب الإنسان كما يموت بدنه، ويذهب معها دينه كما تذهب أيامه.

فإذا كان المسلم يرى حلالاً ما كان يراه حراماً، أو يرى حراماً ما كان يراه حلالاً، فقد أصابته الفتنة: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور/ ٦٣].

● بداية الفتن :

١- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْصِراً وَجْهَهُ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ » - وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً - قِيلَ : أَنَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» متفق عليه (١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، وَفِي يَمِينِنَا» قَالَ قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وَفِي يَمِينِنَا» قَالَ قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» أخرجه البخاري (٢).

● شرارة الفتن :

مجالس الغيبة والنميمة، والقبل والقال، شر المجالس، إذ فيها تُولد الفتن والشُرور، وتشتعل نارها رويداً رويداً، حتى يصعب إطفائها، حتى على الذين أوقدوا شرارتها .

ورب قول يسيل منه دم، وذكر مساوئ الرجال عون على إراقة دمائهم، وخراب ديارهم .

وسوء الظن بالمسلم أو تكفيره بغير حق مفتاح استباحة دمه، والتعدي على حرمة دمه .

١- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات/ ١١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّ لَحْمٍ أَخِيهِ مِتَ فَإِذَا فَرَّغْتُمُوهُ فَانْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات/ ١٢].

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه (٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٣٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨)، ومسلم برقم (٦٤).

٢- سبل السلامة من الفتن

● تسلم الأمة من غوائل الفتن وشرورها العظيمة بأمور :

الأول : تجفيف منابع الفتن، وسد ذرائعها، وحسم أوائلها، والأخذ على أيدي سفهائها .
وكم من مخلص جاهل حسن النية، يُفسد بجهله ما لا يخطر على باله، ويُغرق الأمة في الفتنة، وهو يظن أنه أشدهم رحمة، وكم من منافق يأكل بلسانه، ويُشعل نار الفتنة بكلامه .
١- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَنَوُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ

الْحَرِيقِ ۝ ﴾ [البروج / ١٠] .

٢- وعن النعمان بن بشر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فُأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّبْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ » . أخرجه البخاري (١) .

الثاني : الحذر من الشر باب من أبواب الخير .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ ﴾ [الأنعام / ١٥٣] .

٢- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُكْرِئُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: «نَعَمْ دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٨٦) .

إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». متفق عليه^(١).

الثالث: لزوم العلماء الربانيين عند الفتن.

الفتن كقطع الليل المظلم، الساري فيه على شفا هلكة إن لم يكن معه نور الإيمان والعلم الذي يكشف أهلها، ويبين سبل النجاة منها وهو القرآن الكريم: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [١٠٤/ الأنعام].

والعلماء الربانيون كسفينة نوح، من فارقهم وخالفهم كان من المغرقين: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [٢٨/ فاطر].

والعلماء مصابيح الأمة، فهم الذين يعلمون الناس دينهم، ويبينون لهم كيف يؤدون الفرائض، وكيف يجتنبون المحرمات، ويأمرونهم بالتعاون على البر والتقوى، ويحذرونهم من التعاون على الإثم والعدوان: ﴿فَتَشَاوُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٧/ الأنبياء].

وإذا مات العلماء تحير الناس، وزاغوا عن الحق، ودرس العلم، وظهر الجهل، وكثرت الفتن. ورواج الفتن مقرون بذهاب العلم والعلماء، أو بمخالفتهم، وعدم الاستجابة لنصحتهم.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفق عليه^(٢).

وقد جعل الله العلماء عصمة للأمة من الهلاك، فالفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت ودمرت عرفها كل جاهل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٨٣/ النساء].

وأهم سبل الوقاية من شر الفتن، والعصمة من الزيغ والضلال، والنجاة من الهلاك، هو الاعتصام بكتاب الله، والالتحام بالعلماء، والصدور عن رأيهم السديد، كما أعز الله دينه وحفظه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الردة، وغيره من أئمة الهدى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٦)، ومسلم برقم (١٨٤٧) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٣).

والنخبة الإيمانية يقودها العلماء الربانيون الذين جعلهم الله مناراً للعلم والهدى.
والبيئة الجاهلية توفر المناخ المناسب للفوضى والدجل، فهي التي احتضنت الأسود
العنسي في اليمن، ومسيلمة الكذاب في اليمامة، فأهلك هذا وهذا.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْٓ إِلَيْهِمْ فَسَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُوْنَ ٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُوْنَ ﴿٤٤﴾ [النحل/٤٣-٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوَّةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُوْنَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ٢٨﴾ [الكهف/٢٨].

الرابع : لزوم الجماعة.

الجماعة هم أهل الايمان والتقوى، ويد الله مع الجماعة، والأمة لا تجتمع على ضلالة أبداً،
والحق فيها ما دامت الأمة، وقد أمرنا الله عز وجل بالاجتماع على الحق، وحذرنا من
الفرقة، فالجماعة رحمة، والفرقة عذاب، ونتيجة الجماعة رحمة الله ورضوانه وصلواته،
وسعادة الدنيا والآخرة، ونتيجة الفرقة عذاب الله ولعنته وسخطه، وشقاوة الدنيا والآخرة .

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٠٣﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ [آل عمران/١٠٣-١٠٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء/١١٥].

٣- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي - وفيه - : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: « تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ:

« فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ». متفق عليه ^(١).

والمواظبة على صلاة الجماعة من أقوى أسباب الاجتماع، وحصول الأمن والخير، وهي إن لم تستأصل الفتنة فإنها تطفئ نارها، وتُحجِّم أضرارها .

قال الله تعالى : ﴿ أَتُلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت / ٤٥] .

الخامس : الثبوت من الأخبار .

الفتن تنتشر بالليل والقال، وتكبر وتزداد بالإشاعات والأباطيل وجنود إبليس .

وأسرع الناس سقوطاً في حرائق الفتن هم أهل الجهل والطمع، وأهل الكبر والغرور، الذين يجرونها إلى كل بلاء وفتنة، بمجرد قول قيل، لا يدرى من أي رأس خرج، ولا على أي أرض درج، فيجب الثبوت والتبين في الأخبار المتعلقة بعموم الأمة، أو برأس من رؤوسها، أو بأمر من أمورها، ومجرد الثقة في الناقل لا تكفي بمفردها، فيجب الثبوت، وذلك لما يعترى النفوس من العصبية، والهوى، والشهوة، ونفث الشيطان، والحرص والطمع .

١ - قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات / ٦] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَايِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمُرَّكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء / ٩٤] .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمَ لَسْتُ مُؤْمِنًا ﴾ قال : كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ : تلك الغنيمة . متفق عليه ^(٢) .

وإذا تأكد المسلم من صحة الخبر فلا تحسن إشاعته بين العامة، فليس كل ما يُعلم يقال، وكفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٧٠٨٤) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٨٤٧) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٤٥٩١) واللفظ له ، ومسلم برقم (٣٠٢٥) .

وإذا أردنا أن نقول فلا نقول إلا للعلماء الأتقياء الذين يعلمون ما لا نعلم : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۚ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء/ ٨٣].

وقد أمر الله بالستر والنصح، والصلح والإصلاح لمن زلت به القدم، فلا يجوز لأحد هتك الأستار، وفضح الأسرار، والتشهير بالأشخاص، ورحمة الله للفاسق توجب إصلاح فساده ولو كان جباراً عنيداً، ومن هتك ستر غيره فضحه الله ولو كان في جوف داره .

١ - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور/ ١٩].

٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، قِيلَ وَقَالَ، وَإِصَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». متفق عليه (١).

فيجب على المسلم أن يتبين الأمور، ولا يصدق الإشاعات؛ ليسلم هو وغيره من إثم الفتن والتهم، ولا يكون سبباً لإشعال الحرائق التي تأكل الأخضر واليابس.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكَم مِّنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّوكُمْ وَلَا يَقْتِنُونَكُمْ » أخرجه مسلم (٢).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ - وفيه - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَهُنَّ؟ قَالَ : «لَا» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْرِجَهُمْ أَنْكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ : « نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ ». أخرجه مسلم (٣).

وليس كل ما يعلمه الإنسان يقوله، بل يجب عليه أن يسكت إذا كانت الحكمة والمصلحة في السكوت ؛ درءاً للمفسدة، خاصة وقت الفتن التي تلطم البرَّ والفاجر إلا من رحم الله .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٧) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢)(٥٩٣) كتاب الأفضية.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِينَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. أخرجه البخاري (١).

السادس : حفظ اللسان .

يجب على كل مسلم أن يكف لسانه ويحفظه عن كل باطل في جميع الأوقات والأحوال، ويتأكد ذلك حفظه وقت الفتنة التي تكثر فيها الأقاويل، وتزداد شهوة الكلام والسماع، وتستعد الأذان لاستقبال كل ما يقال ويشاع مما يفتن ويفري ويديمي.

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء / ٣٦].

فيجب كف اللسان عن كل كلمة تزيد وهج الفتنة، وتشعل نارها، فالعاقل من أشغل لسانه بما يحبه الله ويرضاه من الذكر والدعاء والدعوة : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [الإسراء / ٥٣].

واللسان أيسر الجوارح حركة، وهو أضرها على العبد، فكم يحصل من الشر والفساد إذا أطلق الإنسان لسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ويمزق شمل الأمة بالقليل والقال، وإثارة النعرات، فحفظ اللسان وكفه وحبسه هو أصل الخير كله، وإطلاقه أصل الشر كله، وما طار منه لا يمكن رده .

١ - قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات / ١١].

٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ». متفق عليه (٢).

٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ ». أخرجه البخاري (٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٠).

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٠) واللفظ له ، ومسلم برقم (٤٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٤).

وفي الصمت عن اللغو السلامة، والصمت مفتاح السلامة، وماندم حليم ولا ساكت.

ومن كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه قل حياؤه، ومن قل حياؤه كثر ذنوبه، ومن كثر ذنوبه كانت وقوده في النار، والعاقل لا يتكلم إلا فيما يعنيه، ويرجو ثوابه أو منفعته.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٧٠-٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [١١٦-١١٧] [النحل/ ١١٦-١١٧].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارُهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه^(١).

٤- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر - وفيه - فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «تَكَلَّمْتُ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).
واللسان سَبْعُ صَارٍ، من أرسله أكله، فيجب الحذر منه، وأدنى نفع السكوت السلامة، وكفى به عافية، وأدنى ضرر النطق الشهرة، وكفى به بلية.

والكلام أسير الإنسان، فإذا خرج من فيه صار أسيره، والله عند لسان كل قائل: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق/ ١٨].

وكلام اللسان في الفتن أشد من وقع السيف في الحرب، والنفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، وهي التي تأمر الإنسان بالقييل والقال، والغيبة والنميمة، والجدل والمراء، والكذب والرياء، والخوض في الفتن، وغير ذلك مما يضر نار الفتن ما ظهر منها وما بطن، فاحذر ذلك: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [٣٦] [الإسراء/ ٣٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٩٧٣).

واصحب الناس أيام الفتن كما تصحب النار، خذ منفعتها، واحذر أن تحرقك .
وإذا أقبلت الفتن فواجهها بحسن الحكمة، وصدق الإيمان، وتوكل على الله في دفعها،
واتقاء شرها، فإذا عَمَّتْ وَطَمَّتْ، وزاد غبارها، فاعتزل بنية كف لسانك عن إخوانك .

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام / ٦٨] .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أي الناس أفضل ؟
فقال رسول الله ﷺ : « مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » قَالُوا ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ
فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » متفق عليه^(١) .

السابع : الصبر والرفق والحلم في جميع الأحوال .

الصبر محمود في كل حال، خاصة عند المصائب والفتن .

والصبر أعظم عطاء يكرم الله به من شاء من عباده، والصبر مفتاح الفرج واليسر .

١ - قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۖ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ۖ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ۖ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۖ ﴿٤﴾ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ ﴿٦﴾ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ۖ ﴿٨﴾ ﴾

[الشرح / ١ - ٨] .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفَدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ : « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَذْخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » . متفق عليه^(٢) .

وإذا هاجت الفتن، وكثرت المعاصي، وانتشر الفسق، فلا بد للمسلم من صبر شديد يواجه
به تلك الشدائد والفتن : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تُقْلِحُونَ ﴾ [آل عمران / ٢٠٠] .

وإذا كانت دعامة العقل الحلم، فإن جماع الأمر الصبر، ولا يبلغ الإنسان ذروة العقل حتى
يغلب حلمه جهله، وصبره شهوته، وأشجع الناس من رد جهله بحلمه، وأكرمهم من بذل

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٦) ، ومسلم برقم (١٨٨٨) واللفظ له .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٠) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٠٥٣) .

نفسه ودنياه من أجل دينه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣٣) وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا ذُوحَظٍ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِنَّا يَزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ [فصلت/ ٣٣-٣٦].

والرفق والحلم والحياء من أحسن الأخلاق التي يتجمل بها المرء، ومن يُحرم الرفق يُحرم الخير كله، والحلم سيد الأخلاق، والحياء شعبة من شعب الإيمان .

١- قال الله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ﴿٣٣﴾ [الأعراف/ ١٩٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: « قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ » متفق عليه^(١).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إِنْ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » أخرجه مسلم^(٢).

واعلم أن التآني من الله، والعجلة من الشيطان، والعجلة والطيش من أعظم الأدواء التي تعقبها الحسرة والندامة، فتبين الأمور، وتفكر في العواقب، واصبر على ما أصابك، يحبك الله، ويكون في معيتك، وينصرك على نفسك وعدوك .

١- قال الله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ ﴿٦٠﴾ [الروم/ ٦٠].

٢- وعن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رضي الله عنه قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: « كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضَرِ مَوْتٍ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ » . أخرجه البخاري^(٣).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٧) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٦١٢) .

الثامن : مواجهة الفتن بالأعمال الصالحة .

وقد كان هدي النبي ﷺ في أيام الفتن المبادرة إلى الأعمال الصالحة ؛ لأنها أعظم وسيلة للثبات على الحق والهدى، والنفس إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ۖ ﴾ [النساء/ ٦٦-٦٧] وَإِذَا لَا تَجِدُهُمْ مِنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ۖ وَلَهْدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۖ ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ۖ ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ۖ ﴿٧٠﴾ [النساء/ ٦٦-٧٠] .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » . أخرجه مسلم (١) .

٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ أَيَقْطُطُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ، قُرْبَ كَاسِيَةِ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةً فِي الْآخِرَةِ » . أخرجه البخاري (٢) .

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانَ، أَوْ الدَّجَالَ، أَوْ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ » . أخرجه مسلم (٣) .

والصلاة من أعظم العبادات التي يدفع الله بها كل بلاء، فإذا فرغ المؤمن، أو حلت به مصيبة، أو اشتدت عليه كربة، توجه إلى ربه، وفرغ إليه قائماً يصلي بين يديه : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة/ ١٥٣] .

وصاحب الأعمال الصالحة عزيز عند ربه، يرفع مقامه وذكره في الدنيا والآخرة، ولا يخزيه أبداً : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۖ ﴾ [الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾] [الحج/ ٤٠-٤١] .

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٨) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٥) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٧) .

وجميع صنائع المعروف تقي مصارع السوء.

والمنقطع للعبادة في الفتنة فرَّ من الناس إلى عبادة ربه الذي هو أرحم به من نفسه، وأجره كالمهاجر الذي فرَّ بدينه ممن يصدده عنه .

١ - قال الله تعالى : ﴿ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ٥٠ ﴾ وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ٥١ ﴾ [الذاريات/ ٥٠-٥١].

٢ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». أخرجه مسلم^(١).

التاسع : الدعاء والرغبة إلى الله في دفع الفتن .

دعاء الله والتضرع إليه من أعظم الأسلحة التي يُستنزل بها النصر، ويُدفع بها البلاء.

والفتن من عذاب الله في الأرض، ولا يُدفع عذابه بمثل الاستكانة والتضرع إليه في دفعها.

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّعُونَ ٧٦ ﴾ [المؤمنون/ ٧٦].

وعند الفتن تطيش العقول، وتحترار النفوس، وتشتد الكربة، وعند ذلك لا ملجأ ولا منجاة

للمؤمن إلا إلى ربه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرُّعُونَ ٤٢ ﴾

فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٤٣ ﴾

[الأنعام/ ٤٢-٤٣].

والفتن كثيراً ما تشبه فيها الأمور، ويخفى فيها وجه الحق، ويختلط فيها الحابل بالنابل .

وسبيل النجاة منها الاعتصام بالله القادر على كل شيء، والاستعانة به، ودعاؤه واستغفاره .

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠ ﴾ [غافر/ ٦٠].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ

فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ١٨٦ ﴾ [البقرة/ ١٨٦].

٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ :

«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٨).

كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهِدُونِي أَهْدِكُمْ.
يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ.
يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكَسُونِي أَكْسِكُمْ.
يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.
يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.
يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.
يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.
يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.
يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أخرجه مسلم^(١).

وسلاح المؤمنين على مر الدهور والقرون هو الدعاء والشكوى إلى الله في كل حال .
دعا به نوح عليه السلام فنصره الله على من كفر به، وسخر منه : ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ۖ (٩) فدعا ربه: إِنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَصِرْ ۖ (١٠) فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرٍ ۖ (١١) وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَمَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ۖ (١٢) وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْوَجِّ وَدُسِّرَ ۖ (١٣) فَجَرَيْنَا بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ ۖ (١٤) ﴾ [القمر/ ٩-١٤] .

ودعا به إبراهيم عليه السلام فأنجاه الله من النار : ﴿ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلَ الْهَتَكُمُ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ۖ (٦٨) قُلْنَا يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ۖ (٦٩) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ۖ (٧٠) وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ۖ (٧١) ﴾ [الأنبياء/ ٦٨-٧١] .

ودعا به يونس عليه السلام فأنجاه الله من الغرق : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ۖ (٨٧) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ۖ (٨٨) ﴾ [الأنبياء/ ٨٧-٨٨] .

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

ودعا به موسى ﷺ فَأَنجَاهُ اللَّهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ : ﴿ فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ ﴾ ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا تَرَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ وَأَزَلَفْنَا ثَمَ الْآخِرِينَ ﴿٦٤﴾ وَأَنجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الشعراء/ ٦٠-٦٦].

ودعا به محمد ﷺ فنصره الله على كل من عاداه من أهل الأرض.

والفتن بلاء عظيم لا ينجو منها إلا من دعا ربه بدعاء كدعاء الغريق : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُبْدِدُكُمْ بِاللَّيْلِ مِنَ الْمَلَكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [الأنفال/ ٩-١٠].

والهداية إلى الحق وقت الفتن منحة ربانية، وهداية إلهية، يختص الله بها أوليائه المؤمنين .

١ - قال الله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ﴿١٣﴾ [البقرة/ ٢١٣].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم^(١).

فإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، ومن سأل الله أعطاه، ومن دعاه أجابه، ومن توكل عليه كفاه : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿١٣﴾ [التغابن/ ١٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ ». متفق عليه^(٢).

العاشر : التعوذ بالله من الفتن.

الله عز وجل هو الملك الحق الذي بيده الخلق والأمر، والفتن بلاء عظيم، وعلى المؤمن أن يستعيذ بالله من شرها .

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٩) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٧٩).

١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. أخرجه مسلم^(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». أخرجه مسلم^(٢).

الحادي عشر: اعتزال الفتن إذا عمت وطمت.

إذا وقعت الأمة في الفتن المهلكة التي تأكل الأخضر واليابس، وتلطم البر والفاجر، فلا يجوز للمسلم المشاركة فيها، بل يجتنبها، ويكف يده عنها بالفرار منها ما لم يتبين الحق.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾ (٥٦) ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (٥٧) [العنكبوت/٥٦-٥٧].

٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». متفق عليه^(٣).

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». أخرجه البخاري^(٤).

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدْ بِهِ». أخرجه مسلم^(٥).

٥ - وعن عامر بن سعد قال: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَى سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَتَزَلَّ فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتِ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٨٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٣٠٠).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨٦).

يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ، فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْحَفِيَّ». أخرجه مسلم^(١).

وتتأكد العزلة في الفتنة على اثنين :

أحدهما : من خشي أن يُفتن في دينه، ويُكره على التحول عنه .

الثاني : صاحب الرأي والدهاء الذي يُخشى على الناس من رأيه، وذو البأس الشديد الذي يُخشى على الناس منه ومن بأسه .

والفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان أهل الحق فهو مصيب ومأجور، ومن أعان المخطئ فهو مخطئ وآثم، وإن أشكل عليه الأمر اعتزل حتى يستبين له الأمر .

وفي العزلة وقت الفتن صيانة للدين عن النقص، وصيانة للنفس عن التلف، وصيانة للعرض عن الانتهاك، وصيانة للمال عن الضياع، وسلامة الصدر لكل مؤمن، وإطفاء الفتنة، وإخماد نارها.

فالناس كلما اعتزلوا الفتن قلَّ أهلها، قلَّ شرها، فانطفأت نارها.

وكلما قام الناس في الفتن، وشاركوا في إضرار نارها، كثر أهلها، وزاد شرها، وعظم خطبها.

١- قال الله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ١١٥ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء/ ١١٤-١١٥].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

الثاني عشر : عدم تمني الموت عند الفتن .

خير الناس المؤمن الذي طال عمره، وحسن عمله؛ لأنه في كل يوم يزداد من الأعمال الصالحة التي تقرُّبه من ربه، وترتفع بها درجاته، وتُغفر ذنوبه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٦٥) .

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِلَّا مَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ، وَإِلَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ » . متفق عليه (١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا » . أخرجه مسلم (٢).

٣- وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : جاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ : « مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ » . أخرجه أحمد والترمذي (٣).
ويشرع للمسلم إذا خاف على دينه من الفتنة أن يسأل ربه أن يختار له ما هو خير له من الحياة أو الموت.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » . متفق عليه (٤).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٣) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٨٢) .

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٦٩٨) وهذا لفظه ، وأخرجه الترمذي برقم (٢٣٢٩).

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٨٠).

الباب الحادي عشر

كتاب الدعوة إلى الله

ويشتمل على ما يلي:

- ١ - حكمة خلق الإنسان
- ٢ - كمال دين الإسلام
- ٣ - عموم دين الإسلام
- ٤ - فضل الدعوة والدعاة
- ٥ - أحكام الدعوة إلى الله
- ٦ - أصول دعوة الأنبياء والرسل

كتاب الدعوة إلى الله

١ - حكمة خلق الإنسان

١ - خلق الله هذا الكون العظيم للدلالة على كمال أسماء الله وصفاته وأفعاله.. وكمال عظمة ملكه وسلطانه.. وكمال قدرته وعلمه، فيرى القلب كل شيء في الكون يسبح بحمد ربه، ويشهد بوحدانيته، وينطق بعظمته، ويخضع لأمره، ويسرع إلى إرادته: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق/ ١٢].

وإذا عرف الإنسان ذلك أقبل على عبادة ربه بالحب والتعظيم والذل لله، وحقق مراد الله منه، وشارك باقي المخلوقات في عبادة الله الواحد القهار: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء/ ٤٤].

٢ - خلق الله الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له، وتكفل بجميع حاجاتهم وأرزاقهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ [٥٧] إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ [٥٨] [الذاريات/ ٥٦-٥٨].

● المراحل والدور التي يمر بها الإنسان:

خلق الله الإنسان وجعله يمر بمراحل وأزمنة وأمكنة وأحوال، وينتهي بالخلود إما في الجنة أو النار، وهذه المراحل هي:

الأولى: بطن الأم، وهي أول مرحلة يمر بها الإنسان، وأول دار يسكنها، وإقامته فيها تسعة أشهر، تزيد أو تنقص، هيأ الله له في هذه الظلمات برحمته ما يحتاجه من الطعام والشراب، وما يناسبه من السكن والمأوى، وهو في هذه المرحلة غير مكلف.

والحكمة من وجوده هنا أمران: تكميل الأجهزة الداخلية، وتكميل الأعضاء الخارجية، ثم تنفخ الروح فيه، ثم يخرج إلى الدنيا حياً بعد كمال خلقه ظاهراً وباطناً.

الثانية: دار الدنيا، وهي أوسع داراً من بطن الأم، والإقامة فيها غالباً أكثر مدة من بطن الأم، هيأ الله للإنسان في هذه الدار كل ما يحتاجه، وزوده بالعقل والسمع والبصر، وأرسل إليه الرسل، وأنزل عليه الكتب، وأمره بطاعته، ونهاه عن معصيته، ووعد على الطاعة الجنة، وعلى المعصية النار.

والحكمة من وجوده هنا أمران: تكميل الإيمان بالله ، وتكميل الأعمال الصالحة التي جعلها الله سبباً لدخول الجنة ، ثم يخرج من هذه الدار ميتاً مع عمله إلى الدار التي تليها.

الثالثة: دار البرزخ في القبر، وهو أول منازل الآخرة، يبقى فيه الإنسان مُنعماً أو معذباً حسب عمله حتى يكتمل موت الخلائق، وتقوم الساعة، وإقامته فيه غالباً أكثر من إقامته في دار الدنيا، والأنس أو البؤس فيه أوسع وأكمل من دار الدنيا، وهو بحسب العمل:

إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، يبدأ فيه الجزاء، ثم يخرج منه إلى دار القرار، إما في الجنة أو النار.

الرابعة: الدار الآخرة ، وفيها خلود المؤمنين في الجنة ، والنعيم المطلق للمؤمنين، وتكميل شهواتهم ، ورؤية ربهم جل جلاله ، وفيها خلود الكفار في النار في العذاب الشديد ، وعقوبة كل من عصى الله ورسوله.

فمن أكمل في الدنيا ما يحب الله من الإيمان، والأخلاق، والأعمال، أكمل الله له يوم القيامة ما يحب، مما لم تره عين، ولم تسمعه أذن، ولم يخطر على قلب بشر.

ومن لم يأت بالإيمان والأعمال الصالحة، بل جاء بالكفر والمعاصي، فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وكلما خرج الإنسان من دار زهد فيما كان عليه أولاً، حتى يستقر المؤمن في الجنة دار النعيم المطلق، ويستقر الكافر في النار دار العذاب المطلق.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝١٣ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝١٤ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۖ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝١٦ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ ۝١٧ ﴾ [المؤمنون/ ١٢-١٦].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ۚ لَا يَسْتَوُونَ ۝١٨ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ الْمَأْوَىٰ ۖ نَزَلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٩ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۖ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ ۝٢٠ ﴾ [السجدة/ ١٨-٢٠].

● فقه حركات الإنسان:

كل ما في الدنيا عَرَضٌ قليل عاجل زائل، ولا قيمة للدنيا بالنسبة لما في الآخرة من النعيم. وكل ما يفعله الإنسان في الدنيا فآثره راجع إلى نفسه، فإن كان شراً فهو يجني شراً على

نفسه، وإن كان خيراً فهو يجلب الخير لنفسه كما قال سبحانه : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء / ٧].

فالإنسان مقبلاً ومدبراً ، قائماً وقاعداً ، متكلماً وسامعاً ، معطياً ومانعاً ، طائعاً وعاصياً ، داعياً ومعلماً ، مقيماً أو مسافراً ، إنما يبني بهذه الحركات المختلفة منزله ومقره النهائي في الآخرة . فليس للإنسان في الآخرة إلا ما جناه في الدنيا ، ولا حصاد له إلا من زرعه الذي زرعه في الدنيا كما قال سبحانه : ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت / ٤٦].

● حكمة خلق المخلوقات :

خلق الله جميع المخلوقات في العالم العلوي والسفلي لحكم عظيمة :

الأولى : الشهادة لله بالوحدانية ، وعبادة الله وحده لا شريك له .

١ - قال الله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) [الذاريات / ٥٦ - ٥٨].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۚ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ (٤٤) [الإسراء / ٤٤].

الثانية : إعلام الخلق بكمال قدرة الله ، وإحاطة علمه بكل شيء ، ليطيعوه ويعبدوه .

قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (١٢) [الطلاق / ١٢].

الثالثة : إقامة البراهين العظيمة على أن الله وحده هو المستحق للعبادة وحده دون سواه .

١ - قال الله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ (٦) ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (٧) تَبَصَّرَةٌ وَذَكَرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ (٨) [ق / ٦ - ٨].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٢) [البقرة / ٢١ - ٢٢].

الرابعة: ابتلاء الخلق بالأمر والنهي، والخير والشر؛ ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وليبلوهم أيهم أحسن عملاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ [الأنبياء/ ٣٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمُ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ﴿هود/ ٧﴾.

الخامسة: جزاء العباد في الآخرة بحسب أعمالهم في الدنيا كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى﴾ ﴿النجم/ ٣١﴾.

السادسة: بيان عظمة رحمة الله وفضله وإحسانه بخلق أرزاق الخلق؛ ليسهل على العباد عبادة ربهم إذا رأوا فضله وإحسانه.

١ - قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَن شَيْءٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿الروم/ ٤٠﴾.

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ ﴿الأنعام/ ١٠٢﴾.

السابعة: بيان ما أعد الله في الآخرة لمن آمن به وأطاعه، ومن كفر به وعصاه؛ ليُقْبَلَ الناس على طاعته، ويحذروا معصيته كما قال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ ﴿٧٤﴾ وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ﴿٧٥﴾ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَن تَزَكَّى ﴿٧٦﴾ [طه/ ٧٤-٧٦].

● كمال نعيم القلب:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه على سائر المخلوقات، وجعل لكل عضو من أعضاء الإنسان كمالاً إن لم يحصل له فهو في قلق واضطراب وألم. فجعل كمال العين بالإبصار، وكمال الأذن بالسمع، وكمال اللسان بالنطق، وإذا عذمت هذه الأعضاء القوى التي بها كمالها حصل الألم والنقص.

وكذلك جعل الله كمال القلب ونييمه وسروره ولذته وطمأنينته في معرفة ربه ومحبه وعبادته، والأنس به، والقرب منه، والعمل بما يرضيه.

وقد فطر الله القلوب على التعلق بالله العظيم الذي له الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ، والأفعال الجميلة ، فإذا عدم القلب ذلك كان أشد عذاباً واضطراباً من العين التي فقدت النور ، والأذن التي فقدت السمع ، والقلب السليم يبصر الحق كما تبصر العين الشمس ، فإذا وجده اطمأن به .

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢٨) ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحَسُنَ مَا فِي طُوبَى لَهُمْ﴾ (٢٩) [الرعد/ ٢٨-٢٩].

● فقه الدنيا والآخرة:

جعل الله لكل شيء زينة ومقصداً ، فالنباتات لها زينة وهي الأغصان والأوراق والأزهار ، ولكن المقصد الحبوب والثمار ، والثياب لها زينة ، والمقصد ستر العورة ، وكذلك الدنيا زينة ، وكل ما عليها زينة ، والمقصد الإيمان بالله والأعمال الصالحة .

والدنيا زينة ، والمقصد الآخرة ، وكل من نسي المقصد وهو الدين تعلق بالزينة وهي الدنيا . والأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم يشتغلون بالمقاصد وهي عبادة الله وحده ، والدعوة إليه ، وأهل الدنيا يشتغلون بالزينات واللهاو واللعب .

والله أمرنا أن نأخذ من الدنيا بقدر الحاجة ، ونعمل للآخرة بقدر الطاقة ، ونقدم الأهم على المهم ، وإذا تعارضت في حياتنا الأشياء والزينات المباحة مع المقصد وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، والدعوة إليه ، وطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، قَدَّمْنَا ما يحب الله ، وهو عبادته وطاعته ، وطاعة رسوله ﷺ ، والجهد في سبيله ، ونشر دينه على كل ما سوى ذلك .

وكل ما على الأرض زينة لها ، خلقه الله شاهداً بوحدانيته ، ومسبحاً بحمده ، وابتلاء للعباد . وزينة الإنسان بالإيمان والأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة .

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّمَن يَنبَلُوهُمُ أَتَمُّ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (٧) [الكهف/ ٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاهُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَفَرْنَهُ مُمْصِرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ سَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمْتَعٌ الْغُرُورِ﴾ (٢٠) ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٢١) [الحديد/ ٢٠-٢١].

● قيمة الدنيا بالنسبة للآخرة:

الدنيا هي كل ما ألهى الإنسان عن عبادة ربه.

وقد بيّن الله ورسوله قيمة الدنيا بالنسبة للآخرة بياناً شافياً كافياً كما يلي:

١ - قيمة الدنيا الذاتية ليست بشيء بالنسبة للآخرة: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٦٤) [العنكبوت / ٦٤].

٢ - قيمة الدنيا الزمنية ليست بشيء بالنسبة للآخرة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَوةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (٣٨) [التوبة / ٣٨].

٣ - قيمة الدنيا بالوزن ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». أخرجه الترمذي^(١).

٤ - قيمة الدنيا بالكيل ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن المستورد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهُ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ (وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ) فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟». أخرجه مسلم^(٢).

٥ - قيمة الدنيا بالمساحة ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه البخاري^(٣).

٦ - قيمة الدنيا بالدراهم ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق ، والناس كَنَفَتَهُ ، فمرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيْتٍ ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمُ؟». فَقَالُوا : مَا نُحِبُّ أَنْهُ لَنَا بِشَيْءٍ ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : «أَتُحِبُّونَ أَنْهُ لَكُمْ؟» قَالُوا : وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْكَ ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ : «فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

أخرجه مسلم^(٤).

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٧).

● أصل السعادة والشقاوة:

جعل الله عز وجل سعادة الإنسان وشقاؤه بحسب ما يصدر منه من الإيمان والأعمال الصالحة، أو ضدها من الكفر والأعمال السيئة.

فمن آمن وقام بما أمره الله ورسوله به من الأعمال الصالحة سعد في الدنيا، ثم زادت سعادته عند الموت بملائكة تبشره بما يسره، ثم زادت سعادته إذا أُدخل القبر، ثم زادت سعادته في الحشر، ثم تزيد سعادته وتبلغ كمالها إذا أُدخل الجنة دار السلام.

وهكذا إذا كفر الإنسان، وساءت أعماله، شقي وساءت أحواله في الدنيا، ثم زاد عذابه عند الموت، ثم زاد عذابه في القبر، ثم زاد عذابه عند الحشر، ثم زاد العذاب وبلغ كماله في النار دار الجحيم والسعير نعوذ بالله من ذلك.

ومن تنوعت أعماله المرضية لله، المحبوبة له في الدنيا، تنوعت الأقسام التي يتلذذ بها في الجنة، وحسنت وكثرت بحسب إحسانه وكثرة أعماله الصالحة.

ومن تنوعت أعماله المسخوطة لله، المبعوضة له في هذه الدار، تنوعت الأقسام التي يتألم بها في النار، واشتدت وكثرت بحسب كفره وكثرة أعماله السيئة.

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل/٩٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِءَ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السجدة/١٨-٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قَالَ أَهَيطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنتَكَ ءَاتَيْنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِيْكَ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهٖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴿١٢٧﴾﴾ [طه/١٢٣-١٢٧].

● من ترك ما ينفعه ابتلي بما يضرّه:

سنة الله جارية على أن كل من ترك ما ينفعه مع الإمكان ابتلي بالاشتغال بما يضره وحُرِم الأول، واحدة بواحدة، ومن لم يكن في النور فهو في الظلام قطعاً، فانظر وتدبر لتعتبر. فالمشركون لما زهدوا في عبادة الرحمن ابتلوا بعبادة الأوثان.. ولما استكبروا عن الانقياد للرسول ابتلوا بالانقياد لكل مارج العقل والدين.. ولما تركوا اتباع الكتب المنزلة لهداية الناس ابتلوا باتباع أَرذل الكتب وأُخسها وأضرها للعقول.. ولما تركوا إنفاق أموالهم في طاعة الرحمن ابتلوا بإنفاقها في طاعة النفس والشيطان.

ومن أطاع الله ورسوله، وترك ما تهواه نفسه من الشهوات المحرمة لله تعالى، عوّضه الله من محبته، وعبادته، والأنس به، والإنابة إليه ما يفوق لذات الدنيا كلها، فضلاً عن نعيم الجنة.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَسُّوا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقَطَّعَ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعام/ ٤٤-٤٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا ﴿١٠٥﴾ ذَلِكَ جَزَاءُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا ﴿١٠٦﴾﴾

[الكهف/ ١٠٣-١٠٦].

٢ - كمال دين الإسلام

● فقه السنن الكونية:

الإسلام هو الدين الكامل الذي أكرم الله به البشرية، وهو أكبر نعمة أنعم الله بها على عباده، وبالإسلام تتحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

فالله عز وجل خلق هذا الكون العظيم ليدل على عظمته وقدرته، وكمال علمه، وكمال أسمائه وصفاته وأفعاله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (١٢) [الطلاق/١٢].

وكل مخلوق من مخلوقات الله، بل كل ذرة في الكون، شاهدة بوحدانية الله، ومستجيبة لمشيئته، ومسرعة إلى إرادته، وناطقة بعظمته، ومسبحة بحمده: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ (٤٤) [الإسراء/٤٤].

وجعل سبحانه لكل مخلوق في هذا الكون سنة يسير عليها، وبها يتحقق مراد الله منه. فلكل شيء سنة لا تبدل ولا تتغير، ولا تتقدم ولا تتأخر، إلا بأمر الله وحده: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْدِلَ سُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (٢٣) [الفتح/٢٣].

فالشمس لها سنة، والقمر له سنة، والليل له سنة، والنهار له سنة، والجمادى له سنة، والنبات له سنة، والحيوان له سنة، والرياح لها سنة، والمياه لها سنة، والكواكب لها سنة، والشمس لها سنة، والبحار لها سنة، والجبال لها سنة، وهكذا ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (٣٨) ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ (٣٩) ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (٤٠) [يس/٣٨-٤٠].

● فقه السنن الشرعية:

الإنسان مخلوق من مخلوقات الله، محتاج إلى سنة يسير عليها في جميع أحواله، ليسعد في الدنيا والآخرة، وهذه السنة هي الدين الذي أكرمه الله به، ورضيه له، ولا يقبل منه غيره، وسعادته وشقاوته مرتبطة بمدى تمسكه به، أو إعراضه عنه، وهو أحوج شيء إليه، وهو مختار في قبوله أو رده.

وقد بيّن الله له هذا الدين، ودعاه للدخول فيه، ورغبه في العمل به، وحذّره من مخالفته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ^{٣٠} فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا^{٣١}﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا^{٣٢} ﴿[الكهف/ ٢٩-٣٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ^{٣٨}﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^{٣٩} ﴿[البقرة/ ٣٨-٣٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا^{٤٠}﴾ [المائدة/ ٣].

● فضل الله على الإنسان:

لمّا خلق الله الإنسان سَخَّرَ له ما في السموات وما في الأرض، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة، وأنزل عليه الكتب، وأرسل إليه الرسل، وزوّده بآلات العلم والمعرفة كالسمع والبصر والعقل، وشرّفه بعبادة الله وحده لا شريك له، واجتنب عبادة ما سواه.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ^{٤٠}﴾ [لقمان/ ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^{٧٨}﴾ [النحل/ ٧٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ^{٣٦} فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فسيروا في الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ^{٣٦}﴾ [النحل/ ٣٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا^{٧٠}﴾ [الإسراء/ ٧٠].

● أعظم النعم:

امتن الله على عباده بنعم كثيرة لا تُحصى ، أهمها :

نعمة الخلق والإيجاد.. ونعمة القوت والإمداد.. ونعمة الهداية والإسعاد.

وأعظم هذه النعم وأجلّها نعمة الإسلام الذي أرسل الله به محمداً ﷺ إلى الناس كافة.

والإسلام دين الحق والعدل والإحسان ، وهو الدين الكامل الشامل الباقي إلى يوم القيامة. فالإسلام هو الدين الحق الذي يُنظم علاقة الإنسان مع ربه بعبادته وتوحيده وشكره، والتوجه إليه في جميع أموره، والخوف منه، والتوكل عليه، والذل له، والمحبة له، والتقرب إليه، والاستعانة به، وطلب مرضاته، وسبل الوصول إلى جنته، وكيفية النجاة من غضبه وعقابه.

● والإسلام ينظم علاقة الإنسان مع سيد الخلق رسول الله ﷺ بطاعته ومحبته، واتباع سنته، وتصديق ما جاء به، والاقتداء به في أقواله وأعماله وأخلاقه، وألا يُعبد الله إلا بما شرع.

● والإسلام ينظم علاقة الإنسان مع غيره على أحسن الوجوه ، كالأم والأب، والزوجة والأولاد، والأقارب والجيران، والعالم والجاهل، والمسلم والكافر، والحاكم والمحكوم وغيرهم.

● والإسلام ينظم معاملات الإنسان المالية بكسب الحلال، وتجنب الغش، والخيانة والسرقة ونحو ذلك، والسماحة في البيع والشراء، والإنفاق في وجوه الخير، وكيفية توزيع الصدقات، وتقسيم الموارث ونحوها، وتحري الصدق، وتجنب الربا والكذب، والنفاق والحسد.

● وينظم الإسلام حياة الإنسان الزوجية ، وتربية الأولاد على أكمل الوجوه ، وصيانة الأسرة من الفساد ، وينظم حياة الرجل والمرأة ، في حال السراء والضراء، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والأمن والخوف، والحضر والسفر.

● وينظم الإسلام سائر العلاقات على جسور متينة من الحب في الله، والبغض في الله، ويدعو إلى مكارم الأخلاق وجميل الصفات كالكرم والجود، والحلم والعفو، والحياء والعفة، والصدق والبر، والعدل والإحسان، والرحمة والشفقة ونحوها.

● وينهى الإسلام عن كل شر وفساد، وظلم وطغيان، كالشرك بالله، والقتل بغير حق،

والزنى، والكذب، والكبر، والنفاق، والسرقة، والغيبة، وأكل أموال الناس بالباطل، والربا، والخمر، والسحر، والرياء، والغش ونحو ذلك.

● ويكشف الإسلام بعد ذلك كله حياة الإنسان في الآخرة، وأنها مبنية على حياته في الدنيا، فمن جاء بالإيمان والأعمال الصالحة دخل الجنة، وسعد برؤية ربه سبحانه، وتمتع بما فيها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، خالدين فيها أبداً. ومن جاء بالكفر والمعاصي دخل النار، والنار فيها عذاب أليم، يخلد فيها الكافر أبداً، ويعذب فيها العاصي من المسلمين بقدر ذنوبه، أو يغفر الله له، ثم يدخل الجنة.

١- قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة/٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران/١٦٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل/٩٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [١٥] يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة/١٥-١٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٣] وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء/١٣-١٤].

● انتشار الإسلام:

سيلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار بلا ريب، ثم يعود غريباً كما بدأ، ثم تكون خلافة راشدة على منهاج النبوة.

١- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ

مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا» . أخرجه مسلم ^(١) .

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، وَهُوَ يَأْرُرُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » . أخرجه مسلم ^(٢) .

٣- وعن تميم الداري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ ، بَعِزُّ عَزِيزٍ ، أَوْ بَذَلٌ ذَلِيلٍ ، عَزَا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ ، وَذَلَا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ » . أخرجه أحمد والحاكم ^(٣) .

● سبيل الفوز والنجاة:

أكمل الله لنا الدين، وأتم به النعمة، ورضي الإسلام لنا ديناً، فمن قبله سعد في الدنيا، ودخل الجنة يوم القيامة، ومن أعرض عنه شقي في الدنيا، ودخل النار يوم القيامة. والإسلام هو دين الأنبياء والرسل جميعاً، ولن يقبل الله من أحد ديناً غير الإسلام بعد بعثة محمد ﷺ .

١- قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة/ ٣] .

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران/ ٨٥] .

٣- وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [٤٨] وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا يَمْسُهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [٤٩] [الأنعام/ ٤٨ - ٤٩] .

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » . أخرجه مسلم ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٦) .

(٣) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٧٠٨٢) ، وهذا لفظه ، وأخرجه الحاكم برقم (٨٣٢٦) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٥٣) .

٣- عموم دين الإسلام

الله عز وجل هو الملك الحق الذي يفعل في ملكه ما يشاء بقدرته.

جعل سبحانه نور الشمس للعالم كله .. وجعل الهواء للعالم كله .. وجعل السحب تُنزل الغيث في العالم كله .. وجعل نبات الأرض قوتاً للعالم كله .. وجعل الإسلام ديناً للعالم كله .. وجعل القرآن كتاباً للعالم كله .. وجعل محمداً ﷺ رسولاً للعالم كله .. وجعل الكعبة قبلَةً للعالم كله .. وجعل هذه الأمة خير أمة وداعية للعالم كله.

والإسلام هدىً ورحمة للعالمين، امتن الله به على خلقه أجمعين، وبعث به الأنبياء والمرسلين، وأرسل به سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وشرف أمته بالدعوة إليه إلى يوم الدين.

١- فالله رب الناس، ليس لهم رب سواه كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١)﴾

[الناس/ ١].

٢- والله ملك الناس، ليس لهم ملك سواه كما قال سبحانه: ﴿مَلِكِ النَّاسِ (٢)﴾ [الناس/ ٢].

٣- والله إله الناس، ليس لهم إله سواه كما قال سبحانه: ﴿إِلَهِ النَّاسِ (٣)﴾ [الناس/ ٣].

٤- وأنزل الله القرآن هدىً للناس كما قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

٥- وأرسل الله رسوله محمداً ﷺ كافةً للناس كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٢٨)﴾ [سبا/ ٢٨].

٦- وجعل الله الكعبة قبلَةً لجميع الناس، وهي أول بيت وضع للناس كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِّلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦)﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

٧- وجعل الله عز وجل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

١- قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)﴾ [آل عمران/ ١١٠].

٢- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: سمعتُ نبيّ الله ﷺ يقول: «أَلَا إِنَّكُمْ تُؤْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه أحمد والترمذي^(١).

٨- والدعوة إلى الله، وإبلاغ الدين في مشارق الأرض ومغاربها واجب على كل المسلمين لكل الناس؛ حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف/ ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل/ ١٢٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّما هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرَ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

٩- والله عز وجل دعا الناس إلى عبادته وحده لا شريك له، واجتناب عبادة ما سواه، ومعرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، وشرّفنا بدعوة الناس إلى ذلك.

فأول نداء في القرآن موجّه إلى الناس هو الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الذي جعل لكم الأرض فرشا والسمااء بناءً وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون] [البقرة/ ٢١-٢٢].

وأول علم دعا إليه القرآن هو العلم بالله وأسمائه وصفاته كما قال سبحانه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد/ ١٩].

١٠- والله عز وجل رب العالمين، خلق الجن والإنس ليعبدوه وحده لا شريك له كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون] [الذاريات/ ٥٦-٥٨].

١١- وقد أرسل الله عز وجل رسوله محمداً ﷺ نذيراً للعالمين، ورحمة لهم إلى يوم الدين.

١- قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان/ ١].

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٨٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٠٠١).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

١٢- ووعد الله من آمن بالله، وعمل بشره بالفلاح والفوز العظيم.

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/ ٧٢].

● حكم استعمال وسائل التواصل الاجتماعي :

من فضل الله على عباده أنه يفتح عليهم من أبواب العلم في كل وقت ما يسهل عليهم حياتهم ، ويقرب التواصل فيما بينهم من أجهزة الاتصال الحديثة كالهاتف ، والفاكس ، والإنترنت ، والجوال ، والفيديو ، واليوتيوب وغيرها من القنوات .

وهذه أواني فارغة ، من وضع فيها خيراً فله أجره ، ومن وضع فيها شراً فعليه وزره .

لهذا يجب على من ملكها أن يشكر الله عليها ، وأن يستعملها فيما ينفع المسلم وغيره ، وفيما يرضي ربه ، من نشر العلم الشرعي ، والدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من المصالح: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

ولا يجوز استعمال هذه الوسائل فيما حرم الله من قول أو فعل ، أو التجسس على الناس ، أو إشاعة الفساد، أو نشر الصور والأغاني، ومضايقة النساء وابتزازهن، وغير ذلك من ضروب الفساد والإفساد : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص/ ٧٧].

● حكم من دان بغير الإسلام :

الإسلام هو دين الله الذي جاءت به جميع الرسل ، قرناً بعد قرن ، وأمة بعد أمة.

وكل من دان بغير الإسلام بعد بعثة محمد ﷺ فهو كافر مخلد في النار، سواء كان من اليهود، أو النصراني ، أو المجوس أو غيرهم : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَسْلَمُوا ۖ وَمَا أُخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا لَكَتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران/ ١٩].

فاليهود كفار لأنهم قتلوا الأنبياء، وقالوا عزيز ابن الله، وكذبوا بعيسى ﷺ، ومن أسلم منهم فله الأجر مرتين: لإيمانه بموسى ﷺ، وإيمانه بمحمد ﷺ.

والنصارى كفار لأنهم قالوا إن الله ثالث ثلاثة، وقالوا المسيح ابن الله، وكذبوا محمداً ﷺ، ومن أسلم منهم فله الأجر مرتين: لإيمانه بعيسى ﷺ، وإيمانه بمحمد ﷺ.

ثم ضاعف الله الأجر، وتكرم بالمغفرة والرحمة لكل من دخل في الإسلام من هذه الأمة.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ ءَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحديد/ ٢٨ - ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال/ ٢٩].

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوْلَاهُ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه^(١).

وأهل الكتاب هم الذين آمنوا بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، واتبعوا التوراة والإنجيل التي أنزلت عليهما، وعبدوا الله وحده لا شريك له.

ومن هؤلاء من كفر كما قال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۚ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [آل عمران/ ٩٨ - ٩٩].

والتوراة والإنجيل كتب إلهية، لكنها حُرِّفَتْ وَبُدِّلَتْ، ثم نسخ الله العمل بهما بالقرآن: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة/ ٤٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

واليهود والنصارى بعد بعثة محمد ﷺ كلهم مغضوب عليهم؛ لأنهم عرفوا الحق وتركوه، فباؤا بغضب على غضب.

وكل من لم يُكفر اليهود والنصارى وكل من عبد غير الله فهو كافر. فيجب علينا أن نُكفر كل مَنْ كَفَرَهُ اللهُ عز وجل في القرآن ، وَمَنْ كَفَرَهُ اللهُ فهو كافر، وَمَنْ لم يكفره اللهُ فليس بكافر.

وَمَنْ لم يكفر مَنْ كَفَرَهُ اللهُ كهؤلاء استلزم ذلك أن يقبل الله دينه ، وهذا يستلزم تكذيب قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

وقد كَفَرَهُ اللهُ في القرآن اليهود والنصارى وكل من عبد غير الله ، وبرأ إبراهيم ﷺ من اليهودية والنصرانية، فدلّ على أنهما ديانتا كفر أحدثهما الكفار بعد موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام بقرون.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَسَتْ لَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُؤْفَكُوا ﴾ [التوبة/ ٣٠].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة/ ٧٣].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة/ ١٣٥].

فيجب علينا دعوة جميع الكفار إلى الإسلام مَنْ كانوا، وحيث كانوا. قال الله تعالى : ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرُوا أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

٤ - فضل الدعوة والدعاة

● حاجة البشرية للدين كحاجة الجسد إلى الروح، فكما أنه إذا فُقدت الروح فسد الجسد، فكذلك الأمة إذا فقدت الدين فسدت وخسرت دنياها وأخرها.

● أصل الدعوة :

حقيقة الدعوة هي الدعوة إلى الله.. وتعريف الناس بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وخزائنه.. ووعدته ووعيدته.. وتعريفهم بنعمه وإحسانه.. وتعريفهم بدينه وشرعه.. وثوابه وعقابه.

فنعرّف الناس بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ليعظموه ويكبروه ، ونعرّفهم بعلمه وقدرته، ليخافوه ويهابوه، ونعرّفهم بخزائنه، ليسألوه ويدعوه، ونعرّفهم بوعدته، ليسارعوا إلى طاعته، ونعرّفهم بوعيدته ليحذروا من معصيته، ونعرّفهم بنعمه وإحسانه ليشكروه ويحبوه، ونعرّفهم بدينه وشرعه ليعبدوه بما شرع رسوله ﷺ مع كمال الحب والتعظيم والذل له جل جلاله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٣) [فصلت/٣٣].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٠٨) [يوسف/١٠٨].

وبهذا يمتلئ القلب بالتوحيد والإيمان، وتنقاد الجوارح للطاعة والعبادة، مع كمال الحب لله، والتعظيم له.

وأصل الدعوة للداعي تركيزاً؛ ليزيد إيمانه، وتحسن أعماله وأخلاقه كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٦١) [العنكبوت/٦٩].

والدعوة كذلك لغير الداعي تذكيراً له بالفطرة التي فطر الله عليها ذرية آدم حين خلقهم، وأشهدهم على أنفسهم كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (١٧٢) [الأعراف/١٧٢].

فالداعي يذكّر الناس بهذا العهد العظيم ليعبدوا ربهم الذي شهدوا له بالوحدانية من قبل كما قال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ (٢٢) إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ (٢٣) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ (٢٤) إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ (٢٦) [الغاشية/ ٢١-٢٦].

● فضل الله بإرسال الرسل:

الله عز وجل رحمته وسعت كل شيء، ومن رحمته بعباده أن أنعم عليهم بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، يُعرفونهم بربهم وخالقهم ورازقهم، ويبينون لهم ما يرضيه، ويدعونهم إلى طاعته وعبادته وحده لا شريك له، ويبينون ما أعد الله من الثواب لمن أطاعه، وما أعد من العقاب لمن عصاه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [النحل/ ٣٦].

ومن رحمة الله أنه كلما ضعف الإيمان، ووقع الناس في الشرك، أرسل الله إليهم رسولاً يدعوهم إلى التوحيد، وعبادة الله وحده، واجتناب عبادة ما سواه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة/ ٢١٣].

وكان كل رسول يُبعث إلى قومه خاصة، حتى ختم الله النبوة والرسالة بخاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، نبينا محمد ﷺ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

فاصطفى الله رسوله محمداً ﷺ بالنبوة والرسالة، وأرسله بالهدى ودين الحق إلى الناس كافة، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في سبيل الله حق جهاده، وترك الأمة على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

١- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة/ ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف/ ٩].

● أفضل الأنبياء والرسل:

نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين وآخرهم، وأتمه أفضل الأمم وآخرها. وقد بلغ ﷺ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فقد قام ﷺ بالدعوة إلى الله في أرض معلومة وهي جزيرة العرب، وفي زمن معلوم قدره ثلاث وعشرون

سنة، شاملاً بدعوته ما استطاع من أهل عصره، مبتدئاً بدعوة أهله، ثم عشيرته الأقربين، ثم قومه، ثم أهل مكة وما حولها، ثم العرب قاطبة، ثم الناس كافة، مبيناً أنه رسول الله إلى الناس كافة، وأنه رحمة للعالمين، فدخل الناس في دين الله أفواجاً، ثم توفاه الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبا/ ٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر/ ٣٠].

● أفضل الأمم:

ختم الله الأنبياء والرسل ببعثة محمد ﷺ، وختم الأمم بهذه الأمة، وأعطاهم وظيفة الأنبياء والرسل - وهي الدعوة إلى الله في مشارق الأرض ومغاربها - إلى أن تقوم الساعة، ولهذا كانت أفضل الأمم، في الدنيا والآخرة، وأكثر أهل الجنة.

ولعظمة هذا العمل، وشرف هذه الوظيفة، وثقل هذه المسؤولية، فقد ربي الله هذه الأمة عليه من أول يوم كما ربي الأنبياء، واصطفاهم واجتباها لذلك من بين الأمم.

وتَوَجَّه الله هذه الأمة من أجل القيام بالدعوة إلى الله بأربعة تيجان فاقت بها مَنْ سواها من الأمم:

الأول: تاج الخيرية: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

الثاني: تاج الاجتهاد: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ بَلَّةٌ أَيْبِكُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الحج/ ٧٨].

الثالث والرابع: تاج الوسطية، وتاج الشهادة: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّنُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۚ ﴾ [البقرة/ ١٤٣].

● أفضل القرون:

أفضل القرون القرن الذي فيه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، الذين كانت في حياتهم

خمس صفات جعلتهم خير القرون ، وهي :

كمال الإيمان .. والعبادة .. والدعوة .. والتعلم والتعليم .. والجهاد في سبيل الله .

ولما أعطى الله عز وجل هذه الأمة هذا الدين وأكرمها بوظيفة الأنبياء والرسل - وهي الدعوة إلى الله - ، فقد أبقى الله من البلاد والعباد والزمان ما يكون ميداناً لدعوته في مشارق الأرض ومغاربها إلى أن تقوم الساعة .

وقد اجتهد ﷺ على أصحابه رضي الله عنهم حتى جاء فيهم أمران :

إقامة الدين في حياتهم ، وإقامته في حياة الناس ، وعلموا أن بقية البلاد والعباد مسؤولية أمته إلى قيام الساعة ، وفهموا أن المسلم محاسب على ترك المقصد الانفرادي وهو العبادة ، ومحاسب على ترك المقصد الاجتماعي وهو الدعوة ، ثم توفاه الله عز وجل بعد أن بلغ البلاغ المبين ، وترك الأمة على الصراط المستقيم ، واستلم أصحابه العمل من بعده .

١ - قال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران / ١١٠] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) ﴾ [آل عمران / ١٠٤ - ١٠٥] .

٣ - وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٠٨) ﴾ [يوسف / ١٠٨] .

والبصيرة تكون بالعلم قبل الدعوة ، واللين مع الدعوة ، والصبر عند الدعوة وبعد الدعوة .

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » . متفق عليه (١) .

• قيام أصحاب النبي ﷺ بالدعوة إلى الله :

تلقى أصحاب النبي ﷺ منه وسائل وأساليب الدعوة عملياً ، وتحملوا مسؤولية الدعوة بعده عليه الصلاة والسلام ، فَضَحَّوْا بِرَاحَتِهِمْ ، وَشَهَوَاتِهِمْ ، وَتَرَكَوْا دِيَارَهُمْ ، وَأَهْلَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ مِنْ أَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ، وَبَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَأَوْقَاتَهُمْ لِنَشْرِ الدِّينِ فِي الْعَالَمِ .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٢) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٥٣٣) .

فساروا دعوة إلى الله عز وجل، يحملون (لا إله إلا الله) لتدخل كل بيت في مشارق الأرض ومغاربها، في الشام والعراق.. وفي مصر وشمال أفريقيا.. وفي روسيا وما وراء النهر.. وفي غيرها.. وفتحت هذه البلاد.. وانتشر فيها الإسلام.. وحل فيها التوحيد بدل الشرك.. والإيمان بدل الكفر.. وظهر فيها من العلماء والدعاة.. والعُباد والزُّهاد.. والصالحين والمجاهدين ما تَقَرُّ به عين كل مسلم.

فالمهاجرون تركوا كل شيء من أجل الدين، والأنصار بذلوا كل شيء من أجل الدين، فقام الدين وانتشر، وتحقق الأمن.

أولئك خير القرون.. أولئك الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، أولئك الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، أولئك هم المهاجرون والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، فرضي الله عنهم ورضوا عنه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُتَجَرِّبِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/ ١٠٠].

● تقديم أعمال الدين على أعمال الدنيا:

النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لما قدّموا أوامر الجهد والدعوة على أوامر الكسب والمعاش نقصت في حياتهم الأموال والأشياء، لكن بالمقابل زاد الإيمان، وزادت الأعمال الصالحة، وظهرت حقيقة الأخلاق، وكثرت الفتوحات، وانتشر الخير والأمن.

وأكثر المسلمين اليوم لما قدّموا أوامر الكسب على أوامر الجهد والدعوة زادت عندهم الأموال والأشياء، وبالمقابل نقص الإيمان، ونقصت الأعمال، فجاء في حياتهم أمران:

الأول: الاهتمام بجمع الأموال كاليهود، والثاني: الاهتمام بتكميل الشهوات كالنصارى.

فلما تغير المقصد قوي جانب الدنيا والبدن، وضعف جانب الدين والروح، وصار الجهد للدنيا لا للدين، وصار الدين كاليتم يطوف على الناس ولا يجد من يكفله؛ لأنهم مشغولون عنه بدنياهم وشهواتهم، فانتشر الشر والفساد في أكثر العالم، وما يجري ويفري في حياة الأمة أعظم من أن يوصف، وهيئات أن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها من الإيمان، واليقين، والعبادة، والدعوة، والجهد في سبيل الله: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي

أَلَقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ [التوبة/ ١٩-٢٢].

● فضل الدعوة إلى الله تعالى:

كل من آمن بالله وقام بالعبادة والدعوة إلى الله فالله عز وجل يكرمه بكرامات أهمها:
أن الله يعزه وإن لم تكن عنده أسباب العزة كما حصل لبلال وسلمان رضي الله عنهما.
ويجعل أعمال الدين كلها محبوبة لديه يقوم بها ، ويدعو إليها، ويجد حلاوة ذلك في قلبه.
ويجعل الله له محبة في قلوب الخلق، ويطوي بساط الباطل من حوله، ويؤيده بنصرة غيبية من عنده، ويستجيب دعاءه، ويجعل له هبة في قلوب الناس، ويعطيه من الأجر مثل أجور من دعاه واهتدى بسببه، ويرزقه الاستقامة والهداية، ويجعله سبباً لهداية البشرية حياً وميتاً.
١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب/ ٧٠-٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقُوهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُوهَا إِلَّا دُورًا عَظِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت/ ٣٣-٣٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].
٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم^(١).

٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢١٠)، ومسلم برقم (٢٤٠٦).

٥ - أحكام الدعوة إلى الله

● فقه القرآن الكريم:

أنزل الله القرآن الكريم تبياناً لكل شيء.

فالقرآن العظيم كتاب التوحيد والإيمان.. وكتاب الدعوة إلى الله.. وكتاب الهداية.. وكتاب العلم والأحكام.. وكتاب الأجر والثواب.

١ - القرآن الكريم كتاب التوحيد والإيمان، فقد ذكر الله فيه براهين التوحيد، ودلائل الوجدانية، وأركان الإيمان، وصفات المؤمنين، وثمرات ذلك في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة/ ١٦٤].

٢ - بين الله في القرآن قصص الأنبياء والرسل في مجال الدعوة إلى الله، لنقتدي بهم، وكشف لنا أخطاء الأمم السابقة، وحذرنا من الوقوع فيها كما في سورة البقرة، وآل عمران والأعراف والشعراء، ويونس، وهود، وإبراهيم، ويوسف، ومريم، والأنبياء وغيرها.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف/ ١١١].

٣ - القرآن الكريم كتاب الهداية كما قال سبحانه: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة/ ١٥-١٦].

٤ - القرآن الحكيم كتاب العلوم والأحكام كما قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل/ ٨٩].

٥ - القرآن العظيم كتاب الأجر والثواب، فقراءة الحرف منه بعشر حسنات.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ (الْمَ) حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». أخرجه الترمذي^(١).

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٩١٠).

وأعظم مقاصد القرآن العظيم تعلّم التوحيد والإيمان، وإخلاص العبادة لله عز وجل ، ومعرفة صفات المؤمنين ، وتعلّم الدعوة إلى الله، والافتداء بالأنبياء والرسل في الإيمان ، وصديق اليقين ، وحسن الخلق ، والقيام بالدعوة إلى الله.

والاهتداء بما في القرآن الكريم من أعظم العلوم وهو معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومعرفة قدرة الله وعظمته، وسعة علمه، ورحمته، ومغفرته، ومعرفة نعمه وإحسانه، ومن عرف الله حقاً عبده حقاً، وأطاعه حقاً: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لِذُنُوبِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ [محمد/ ١٩].

وبمعرفة ذلك يتم تجريد التوحيد لله جل جلاله، ثم العلم والعمل بما في القرآن من أحكام العبادات والمعاملات، والتحلي بما فيه من مكارم الأخلاق ، والافتداء بالأنبياء والرسل.

وإذا قامت الدعوة جاءت الهداية إلى الإيمان، وإذا جاء الإيمان جاءت الرغبة في العمل الصالح بأنواعه، وإذا جاء الإيمان والعمل الصالح أسعد الله الإنسان في الدنيا، وأدخله الجنة في الآخرة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [١٣] أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأحقاف/ ١٣-١٤].

وننوي مع هذه المقاصد الكبرى تحصيل الأجر والثواب من الله وحده لا شريك له، وتدبر كتابه: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَاتِ أَمْرٌ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد/ ٢٤].

وفي هذا الزمن حُرِمَ أكثر الأمة بركة الوحي بسبب ترك الدعوة إلى الله، وصار أكثر الناس يقرأ ويحفظ القرآن ، ويتعلمه ويعلمه لتحصيل الأجر والثواب في الآخرة فحسب ، وهذا لا يكفي، فالقرآن متعبّد لله بتلاوته ، ومتعبّد بتدبره ، ومتعبّد بالعمل به، ومتعبّد بإبلاغه.

قال الله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣ ﴾ [العصر/ ١-٣].

فاللهم اجعل القرآن العظيم شاهداً لنا، ولا تجعله شاهداً علينا، وارزقنا حُسن تدبره، والتصديق بأخباره، والعمل بأحكامه: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأأنعام/ ١٥٥].

● فقه الخسران في الشرع:

الخسران في الشرع هو غَبْنُ الإنسان في حظوظه من ربه عز وجل.

وهذا هو الخسران المبين، فمن خسر ربه.. وخسر دينه.. وخسر وقته.. وخسر عمره..

وخسر الجنة.. وخسر رضوان ربه، فلا أحد أشد خسارة منه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٤ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا ۝١٥ ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَتَآخَذُوا بَيِّنَاتٍ وَرُسُلِي هُزُوا ۝١٦﴾ [الكهف/ ١٠٣-١٠٦].

وكل إنسان خاسر في الدنيا والآخرة إلا من اتصف بأربع صفات هي:

الإيمان بالله .. والعمل الصالح .. والتواصي بالحق .. والتواصي بالصبر.

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر/ ١-٣].

فالإيمان والعمل الصالح جهد على النفس، والتواصي بالحق والصبر جهد على الغير.

وقد أعطى الله عز وجل كل إنسان أعظم رأس مال في الدنيا، وهو عمر الإنسان بأيامه ولياليه، وأمره بالتجار معه في رأس هذا المال؛ ليسعد الإنسان في دنياه وآخرته، وقد ضَمَّن له على هذا العمل أعظم الأرباح.

والناس في تحريك رأس هذا المال صنفان:

الأول: العاقل يحرك رأس هذا المال وهو عمره، ويتَّجر به مع ربه الكريم الذي يعطيه على الحسنة عشر أمثالها، إلى سبعمئة ضعف، إلى ما لا يعلمه إلا الله من الحسنات والدرجات العلى في الجنة، والفوز برضوان الله عز وجل، فأوقاته كلها ميدان للتجارة مع ربه.

فهو تارة في عبادة .. وتارة في دعوة .. وتارة في تعليم .. وتارة في إصلاح وإحسان .. وتارة في جهاد في سبيل الله .. وتارة في حوائجه .. وتارة في أعمال البر المختلفة .. الخ.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحَرُّوْا نُجُوحَكُمْ مِّنْ عَذَابِ إِلَهِم ۝١٠﴾ تَوَّصُّوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٢﴾ وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝١٣﴾ [الصف/ ١٠-١٣].

الثاني: الأحق، وهو الذي يلعب برأس هذا المال بإنفاق أوقاته في مساحط الله، واتباع الهوى، وشهوات النفس، وطاعة الشيطان.

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طِبْعَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْنَعْتُمْ بِهَا فَأَلْوَمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف/ ٢٠].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [١٨] ﴿أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ﴾ [١٩] ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيَهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِءُ تَكَذِّبُونَ﴾ [السجدة/ ١٨-٢٠].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [١٥] ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ يَجْعَلُونَ فَنَاقُونَ﴾ [الزمر/ ١٥-١٦].

● أهمية الدعوة إلى الله:

الله عز وجل ذكر الأحكام كلها مجملة في القرآن الكريم، وفصلها النبي ﷺ في السنة، ولكنه سبحانه فصل جهد الدعوة إلى الله في القرآن الكريم تفصيلاً شافياً كافياً كاملاً، لم يفصل عبادات الأنبياء، لا حج آدم ﷺ، ولا صلاة إبراهيم ﷺ، ولا صيام داود ﷺ، لكنه أخبر بها إجمالاً، فالله سبحانه لم يبين قصة عابد واحد في القرآن، ولكنه بيّن في القرآن بالتفصيل دعوة الأنبياء إلى الله وما حصل لهم من الأذى والتكذيب، وبيّن صبرهم ورحمتهم لأمتهم، وبيّن كيف نصرهم الله، وخذل أعداءهم، ودعانا للاقتداء بهم.

ففصل قصة موسى ﷺ في تسعة وعشرين جزءاً من القرآن، كلها في بيان أصول الدعوة إلى الله. وبيّن سبحانه بالتفصيل دعوة الأنبياء لأمتهم فذكر قصة آدم، ويونس، وزكريا، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وهود، وصالح، وشعيب، ولوط، ويوسف وغيرهم عليهم الصلاة والسلام؛ لأن هذه الأمة مبعوثة بالدعوة إلى الله، وقودتها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٢١].

وقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام/ ٩٠].

● حكم الدعوة إلى الله:

الله عز وجل أكرم هذه الأمة بأن جعل أعمارها قليلة ، وأعمالها مضاعفة ، وذنوبها مغفورة ، وعبوبها مستورة، وذلك من أجل قيامها بعمل الأنبياء إلى يوم القيامة.

والله عز وجل اختار هذه الأمة واجتباها من بين سائر الأمم، وكرمها وشرفها بهذا الدين، والدعوة إليه إلى يوم القيامة.

فالدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة، كلٌ بحسب قدرته وعلمه.

والدعوة إلى الله مسؤولية الأمة، وحاجة الأمة ، فيها يزيد الإيمان ، ويهتدي الناس بإذن الله.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف/ ١٠٨].

وهذا النص عام، مطلق في الزمان: ليلاً ونهاراً.. ومطلق في المكان: شمالاً وجنوباً.. وشرقاً وغرباً.. ومطلق في الجنس: العرب والعجم.. ومطلق في النوع: الرجال والنساء.. ومطلق في السن: الكبار والصغار.. ومطلق في اللون: الأبيض والأسود.. ومطلق في الطبقات: السادة والعييد.. والأغنياء والفقراء.. ومطلق في الأحوال: المقيم والمسافر، والمطلق والسجين، والصحيح والمريض.

فالدعوة لهؤلاء واجبة؛ لأنهم من الناس، وهذا الدين لكل الناس، والدعوة من هؤلاء إذا أسلموا واجبة؛ لأنهم من أمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس.

٢- وقال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَلْغَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل/ ١٢٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرَ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

٥- وقال النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع مخاطباً جميع مَنْ آمَنَ به من أصحابه عرباً وعجماً.. رجالاً ونساء.. أبيضهم وأسودهم.. غنيهم وفقيرهم.. سادتهم ومماليكهم: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

٦- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري (١).
 وببذل الجهد لإعلاء كلمة الله ونشرها تحصل لنا ولغيرنا الهداية كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٦٩﴾ [العنكبوت / ٦٩].

● وقت بداية الدعوة إلى الله:

الدعوة إلى الله هي بيان مسائل الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وغيرها من أركان الإيمان الستة.

والدعوة إلى الله كانت من أول يوم، ومن أعظم ثمراتها التوحيد والإيمان والأعمال الصالحة، وهناك فاصل زمني طويل بين الإيمان ونزول الأحكام ، وليس هناك فاصل بين الإيمان والدعوة؛ لأن هذه الأمة مبعوثة كالأنبياء بالدعوة إلى الله إلى يوم القيامة.

وكان كل نبي يُعَلِّم أمته بعد الإيمان بالأحكام، ولكن الله عز وجل بعد بعثة محمد ﷺ أمره أن يُعَلِّم أمته بعد الإيمان بالدعوة إلى الله ، ثم علّمهم فيما بعد أحكام الدين في المدينة ؛ لأن هذه الأمة مبعوثة كالأنبياء لنشر الدين في العالم إلى يوم القيامة.

فقد دعا إلى الله من أول يوم في مكة أبوبكر، وعمر، وعثمان ، وعلي ، وخديجة ، وبلال، وعمار وغيرهم من أوائل الصحابة رضي الله عنهم.

١- قال الله تعالى : ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ ۚ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرَ أُوْلُو الْأَلْبَابِ ﴾ ﴿٥٢﴾ [إبراهيم / ٥٢].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ عَذَابُ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ [آل عمران / ١٠٤-١٠٥].

● طرق الدعوة إلى الله :

الدعوة إلى الله واجبة على جميع الأمة، من الرجال والنساء ، كل بحسبه.
 والدعوة إلى الله تكون بطريقتين :

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

الأول: طريق اللّين، وهو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة والبراهين، وبيان محاسن الدين بأحسن أسلوب وألفه.

وهذا الطريق هو المطلوب المشروع بداية ونهاية مع جميع الخلق.

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل/ ١٢٥].

الثاني: طريق القوة والشدة، وهو الجهاد في سبيل الله ضد المستكبرين المعاندين والظالمين. فإذا لم يستجب الكفار للدعوة تَعَيَّن طريق القوة بالجهاد في سبيل الله، حتى تُفتح البلاد، ويُعبد الله وحده، وتقام حدوده، وتزول الفتن، ويكون الدين كله لله في ملكه، ثم من شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، فلا إكراه في الدين.

فالجهاد في سبيل الله عز وجل لا يكون إلا بعد إقامة الحجة على الناس بالدعوة إلى الله، ليكون الدين كله لله.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/ ١٩٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التحريم/ ٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٥٦].

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه^(١).

• أول الدعاة من هذه الأمة :

الله عز وجل خص جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بأحسن الأخلاق، ثم جمعها في سيد الأنبياء ﷺ، ثم فرّقها في أمة سيد الأنبياء، خير أمة أخرجت للناس في كل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢).

شيء ، في العبادة والدعوة والعلم والأخلاق وغيرها، وفي مقدمتهم أصحاب النبي ﷺ. قال الله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [٢٩/ الفتح].

ولما علم الصحابة رضي الله عنهم وجوب الدعوة إلى الله، وفضل الدعوة إلى الله، تسابقوا رجالاً ونساءً في ميادين الدعوة والتعليم، والجهد من أجل إعلاء كلمة الله، ونشرها في العالم، وانطلقوا يدعون إلى الله في مشارق الأرض ومغاربها بالحكمة والموعظة الحسنة، وفي قلوبهم الرحمة والشفقة على الناس ، وكلهم قاموا بذلك وجاهدوا بأنفسهم وأموالهم حتى ماتوا، وشواهد ذلك معلومة في القرآن الكريم وكتب الحديث والسيرة.

١- قال الله تعالى : ﴿ لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٨٨] أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [٨٩- ٨٨/ التوبة].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِغَ مِنْ حَسَنٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [١٢٥/ النحل].

● صفة الداعي الحق :

الداعي الحق هو من جاء في قلبه اليقين على ذات الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ويتكلم من قلبه بواسطة لسانه، فكلام الداعي إما دواء وإما داء.

فإن كان يغرف من مشكاة النبوة، ويبلغ الوحي كما نزل باليقين مع التقوى، فكلامه دواء وشفاء يشفي الله به السقيم ، ويهدي به كل ضال أراد الله هدايته.

قال الله تعالى : ﴿ أَوْ مَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [١٢٢/ الأنعام].

وإن كان يغرف من هواه، وأفعاله تخالف أقواله، فكلامه داء يضر نفسه، ويصرف غيره عن الحق، ويفتن الخلق.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الفصل / ٥٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف / ٢].

● وظيفة الأمة الكبرى:

الدعوة إلى الله وظيفة كل الأمة ، وهي أم الأعمال الصالحة كلها ، وهي أوجب الواجبات بعد التوحيد والإيمان والعبادة.

فإذا قامت الدعوة وُلد المؤمنون، والمصلون، والصائمون، والعابدون، والمتقون، والمحسنون وغيرهم، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

وإذا تركنا الدعوة إلى الله خرج الناس من الدين أفواجاً، وكثر الكفر والخبث، وظهر الكافرون، والفاسقون، والظالمون، والكاذبون، والمفسدون، وخرج الناس من الدنيا إلى النار.

فإذا قامت الدعوة إلى الله فُتحت أبواب المداخل إلى الدين، وإذا تركنا الدعوة إلى الله فُتحت أبواب الخروج من الدين.

أما الفتاوى في مسائل الأحكام، فَمَنْ علم حكماً أفتى به، ومن جهله دل المستفتي على العلماء الذين اختصهم الله بمزيد من العلم والفقه، والفهم والحفظ، والدادل على الخير كفاعله.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى فيما بينهم، والمفتون فيهم محدودون كالخلفاء الراشدين ومعاذ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم. فالفتوى ليست مباحة لكل أحد.

أما الدعوة فكل يدعو إلى الله بحسب ما عنده من العلم، وأقله آية، فالدعوة تنتج المهتدين ، والتعليم ينتج المفتين ، لكنه لخواص الأمة، وكل منهما مطلوب شرعاً ، الدعوة من عموم المسلمين ، والإفتاء من خواص المسلمين وهم العلماء.

والدعوة إلى الله أيسر شيء ، فهي تذكير بمسائل الإيمان البينة ، وتوضيح الواضحات.

قال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ (٢٢) إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ (٢٣) فَعَذَابُ اللَّهِ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ (٢٤) [الغاشية / ٢١ - ٢٤].

أما المسائل الشرعية كمسائل الصلاة والحج ، ومسائل الطلاق والمواريث ونحو ذلك فهي الأحكام التي تحتاج من العلماء إلى بيان وتفسير.

فالعلماء والفقهاء هم أهل الفتوى بذلك كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْٓ إِلَيْهِمْ فَتَسْأَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ﴾ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُوْنَ﴾ (٤٤) [النحل/٤٣-٤٤].

والدعوة ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجب الأمة كلها، كل بحسب علمه وقدرته وبصيرته، وقد قام بها أصحاب النبي ﷺ من أول يوم قبل نزول أحكام الصلاة والزكاة والصيام وغيرها، وهذه الأمة مزاجها التضحيات، والجهد لإعلاء كلمة الله ، ونشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها إلى قيام الساعة.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ﴾ (١٠٨) [يوسف/١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١) [التوبة/٧١].

● من يدعو إلى الله:

الدعوة إلى الله واجبة على كل أحد بحسب علمه وقدرته، شَرَفَ الله بها كل مسلم ومسلمة. والمسلمون قسمان:

الأول: عالم يبين الحق بنفسه، ويدعو الناس إلى اتباعه كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (٣٨) يَقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ الدُّنْيَا مَتْنٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْفَرَارِ﴾ (٣٩) مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنفَقَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٤٠) [غافر/٣٨-٤٠].

الثاني: مسلم لكنه غير عالم، فهذا يأمر الناس ويدعوهم إلى اتباع الرسل والعلماء الربانيين كما قال الله تعالى عن صاحب يس: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَقَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ (٢٠) اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَفْهِمُ أَجْرًا وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٢١) [يس/٢٠-٢١].

فالكل يقوم بالدعوة إلى الله، ليعبد الله وحده لا شريك له، ويطاع في ملكه وحده لا شريك له. العالم يبين الحق بنفسه.. وغير العالم يرشد الناس إلى اتباع العلماء الذين هم أعرف الخلق بالله، وتلك هي التجارة الرباحة بلا ريب، فلا يعذر أحد بترك الدعوة إلى الله.

وبهذا وهذا يظهر الحق في العالم، ويزهق الباطل في العالم كما يريد الله عز وجل .
 قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ١ ﴾
 يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ تَحْزِقِ تَنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ [الصف / ٩ - ١١].

● واجب المسلم والمسلمة:

على كل مسلم ومسلمة واجبان:

الواجب الأول: العمل بالدين، بعبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة الله ورسوله، وفعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه ، والاستقامة على ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج / ٧٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الأنفال / ٢٠].

الواجب الثاني: الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران / ١٠٤].

٢ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً». أخرجه البخاري ^(١).

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». أخرجه مسلم ^(٢).

وكما أن الله سوف يجزي من قام بالعبادة والدعوة خير الجزاء ، فكذلك سوف يحاسب من قصر أو ترك أحدهما أو كلاهما: ﴿ إِنَّا إِلَيْنَا يَأْتِيهِمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الغاشية / ٢٥ - ٢٦].

١ - قال الله تعالى : ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ فَلَنَقْضَنَّ عَلَيْهِم بِعَاقِبَتِهِمْ وَعَمَّا كُنَّا غَائِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [الأعراف / ٦ - ٧].

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

٢- وقال الله تعالى : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر / ٩٢-٩٣].

● فقه الاستفادة من الأوقات:

الله عز وجل اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، ووعدهم على ذلك الجنة. فعلى المسلم أن يقضي أوقاته على الكيفية التي قضاها رسول الله ﷺ ، فيؤدي فرائض الله عز وجل في أوقاتها المعلومة.. ويمثل أمر ربه في كل حال من أحواله كل يوم .. عند الوضوء، وعند الأكل، وعند النوم، وفي سائر أحواله.. ويصرف جزءاً يسيراً من وقته في أمور الكسب والمعاش.

وجُلَّ وقته يدعو الناس إلى الله ، كي يعبدوه وحده لا شريك له ويوحده. فإذا فرغ أو لم يتيسر له من يدعوه، تزود من العلم، أو علّم غيره من المسلمين أحكام الدين. فإذا فرغ، أو لم يتيسر له من يعلمه أو يتعلم منه اشتغل بخدمة إخوانه المسلمين، وقضاء حاجاتهم، والتعاون على البر والتقوى.

فإذا فرغ، أو لم يتيسر له أن يقوم بذلك اشتغل بنوافل العبادات كالسنن المطلقة، وتلاوة القرآن، والأذكار ونحوها من القرب والأعمال الصالحة، وهكذا يُقدّم ما نفعه أعم للناس في كل حال، ويجمع بين العمل الإنفرادي، والعمل الاجتماعي، في كل يوم على قدر طاقته. قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة / ٧١].

وقد وعد الله من قام بذلك بالفوز العظيم: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة / ٧٢].

● أقسام الناس في العمل:

الناس في العمل قسمان:

منهم من اجتهد على الدنيا ثم راح وتركها، ومنهم من اجتهد على الآخرة ثم مات فوجدها وهم المؤمنون، والذين اجتهدوا على الآخرة قسمان أيضاً:
الأول: من اشتغل بالعبادة فقط ، فهذا قد انقطع عمله بموته.

الثاني: من اشتغل بالعبادة والدعوة إلى الله ، وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله .

فهذا عمله وأجره مستمر؛ لأن كل من اهتدى بسببه فله مثل أجره إلى يوم القيامة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة/ ١٩-٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت/ ٣٣].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ». أخرجه مسلم ^(١).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». أخرجه مسلم ^(٢).

● حقيقة المجاهدة:

اعلم أن الدنيا كالجسد، وروحها الدين، وروح الدين الدعوة، وروح الدعوة التضحية بكل شيء من أجل الدين، وروح التضحية بذل المحبوب، وترك المحبوب، من أجل الدين، وروح البذل والترك الهجرة والنصرة من أجل إعلاء كلمة الله عز وجل.

ولأحياء الدين كله في العالم كله لا بد من الهجرة والنصرة لينتشر الدين في العالم كله.

فالمهاجرون تركوا، والأَنْصَارُ بذلوا، فجاءت الثالثة وهي قيام الدين ، ورضوان الله عنهم.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ مِنْ الْقَوْمِ الْمُفْلِحِينَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾

[التوبة/ ١٠٠].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

وحقيقة المجاهدة تكون بإتمام العمل، والتضحية بكل شيء من أجله، والاستقامة عليه حتى الممات، وأعلى شيء في خزائن الله هو الهداية، لا يعطيها الله إلا لخواص خلقه ممن طلبها وجاهد في سبيل تحصيلها، ممن علم الله أنه أهل لها وهم المؤمنون. ولذلك أمرنا الله عز وجل أن نطلبها منه كل يوم وليلة أكثر من أربعين مرة في الصلوات المفروضة والسنن الرواتب وغيرهما.

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٣﴾ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة / ١ - ٧].

● بذل الجهد لإعلاء كلمة الله:

كل مسلم عليه جهد على نفسه بالاستقامة وحسن العبادة، وجهد على غيره بالدعوة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله يكون بثلاثة أمور:

الأول: جهد على الكافر لعله يهتدي كما قال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٢﴾﴾ [السجدة / ٣].

الثاني: جهد على العصي ليكون مطيعاً، وعلى الجاهل ليكون عالماً، وعلى الغافل ليكون ذاكراً كما قال سبحانه: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران / ١٠٤].

الثالث: جهد على الصالح ليكون مصلحاً، وعلى الذاكر ليكون مذكراً، وعلى العالم ليكون معلماً.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر / ١ - ٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾﴾ [الغاشية / ٢١].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران / ٧٩].

● أبواب الهداية:

يهدي الله الإنسان إلى دينه الحق من أربع جهات هي :

الأولى: الهدى البياني، بأن يهدي الله الإنسان إلى الحق عن طريق سماع القرآن، أو سماع كلمة، أو خطبة، أو قراءة القرآن، أو كتاب، وهذا في حال الأُنس والراحة.
وهذا هو الأصل ، فإذا سمعت الحق فعليك أن تستجيب له بعد العلم به.

١- قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال / ٢٤].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ عِبْدُوا رَبِّكُمْ أَلَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنفال / ٢٤] أَلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة / ٢١-٢٢].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة / ٢٢] وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ ءَايَاتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة / ٢٣] وَأَخْلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ ءَايَاتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة / ٢٤] تِلْكَ ءَايَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة / ٢٥].

الثانية: التأديب التربوي، فإذا لم يستجب الإنسان للدعوة البيانية فالله برحمته يُخضعه بأسلوب آخر اسمه التأديب التربوي، إما بالمرض، أو بالفقر، أو بالخوف، أو بالشدة، أو بالمصائب، وذلك ليتوب إلى ربه بعد أن أصابته الشدائد.

قال الله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة / ١٥٥] الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة / ١٥٦] أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة / ١٥٧].

الثالثة: الإكرام الاستدراجي، فإذا لم يستجب وقد جاءه الهدى ، ولم يتب وقد جاءه البلاء ، فإن الرحمن الرحيم يهديه إليه بأسلوب آخر هو الإكرام الاستدراجي بالغنى وكثرة الأرباح، وكثرة الأولاد ، وإقبال الدنيا عليه ، والعافية والقوة ، لعله يشكر من أنعم عليه، ويؤمن به.

١- قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴾ [البقرة / ٢٢] وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ [البقرة / ٢٣] وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم / ٣٢-٣٤].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعِصْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل / ٧٢].

الرابعة: القسم الرباني، فإذا لم يستجب الإنسان لله وقد جاءه الهدى ، ولم يتب وقد جاءه البلاء، ولم يشكروا قد جاءته النعماء ، فهذا آخر إنذار له ، وبعده القسم الرباني بعد قيام الحجة؛ لعدم الاستجابة بعد الدعوة ، وعدم التوبة بعد البلاء ، وعدم الشكر بعد الإكرام.

١- قال الله تعالى : ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت / ٤٠].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَعَثَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ [٤٤] فَقُطِعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾ [الأنعام / ٤٤-٤٥].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [١٧] وَنَحْنُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَنْقُونَ ﴿١٨﴾ [فصلت / ١٧-١٨].

اللهم اهدنا، واهد بنا ، واجعلنا سبيلاً لمن اهتدى ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

● أسباب الهداية:

الناس دخلوا في الإسلام في عهد النبي ﷺ متأثرين بأسباب كثيرة أهمها:

١ - الدعوة باللسان كما دعا النبي ﷺ أبا بكر وخديجة وعلياً وغيرهم فأسلموا رضي الله عنهم، ثم قاموا فوراً بالدعوة إلى الله ؛ اتباعاً للنبي ﷺ.

٢ - التعليم كما اهتدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه متأثراً بالقرآن الذي سمعه وقرأه في منزل أخته فاطمة مع زوجها سعيد بن زيد وخباب بن الأرت رضي الله عنهم ، وكانوا يتدارسون القرآن، وكما أسلم أسيد بن حضير وسعد بن معاذ رضي الله عنهما في حلقة التعليم التي أقامها مصعب بن عمير رضي الله عنه حين قدم المدينة.

٣ - العبادة كما أسلمت هند بنت عتبة لما رأت المسلمين يُصَلُّون عام الفتح في المسجد الحرام، وكما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه في المسجد النبوي متأثراً بالعبادة وغيرها من الأعمال التي كانت في مسجد النبي ﷺ.

٤- الإنفاق والإكرام كما أعطى النبي ﷺ عام الفتح صفوان بن أمية ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم أموالاً عظيمة فأسلموا، وكما أعطى رجلاً غنماً بين جبلين فأسلم، وبإسلامه أسلم قومه.

٥- حسن الأخلاق، والإحسان، والإيثار، والمواساة، والصدق وغيرها من الأخلاق الحسنة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤﴾ [القلم/٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾ [آل عمران/١٥٩].

٦- النظر والتفكير في الآيات الكونية والآيات القرآنية.

١- قال الله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ٣٦﴾ [الطور/٣٥-٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا هِيَ مِنْ فُرُوجٍ ٦﴾ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ٧﴾ تَبَصَّرْهُ وَذَكَرْ لِي كُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ٨﴾ [ق/٦-٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ٨٢﴾ [النساء/٨٢].

● حكمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حكم ثلاث :

الأولى: رجاء انتفاع المأمور بما يوعظ به كما قال الله عز وجل: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الدِّكْرَىٰ نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ ٥٥﴾ [الذاريات/٥٥].

الثانية: الخروج من عهدة التقصير الذي يسبب العقوبة .

١- قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ٤﴾ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ٧٩﴾ [المائدة/٧٨-٧٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ١٦٤﴾ قَالُوا مَعذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ ١٦٥﴾ [الأعراف/١٦٤].

الثالثة: إقامة الحجة على الناس بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، نيابة عن رسل الله كما قال سبحانه : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء/ ١٦٥].

● فقه تغيير المنكر :

تغيير المنكر يكون من كل ذي سلطة قادرة كالحاكم مع رعيته، والمعلم مع طلابه، والرجل في أهل بيته، والمرأة في بيتها.. وهكذا، فكل واحد من هؤلاء له السلطة أن يغير بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». أخرجه مسلم^(١).

أما الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فهذا واجب على كل واحد من المسلمين حسب قدرته؛ لأنه ليس فيه تغيير، بل فيه أمر بالخير، ونهي عن الشر، ودعوة إلى التوحيد، ونهي عن الشرك: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

● أحوال الداعي إلى الله:

من يقوم بالدعوة إلى الله عز وجل فالله يُرَبِّيه ويبتليه بالسراء والضراء، والقبول والرد ، وسيجد من الناس مَنْ يؤيده وينصره .. وسيجد من يطرده ويسخر به .. ثم تكون العاقبة له. فالداعي تأتي عليه حالتان:

الأولى: حالة إقبال الناس عليه كما حصل للنبي ﷺ في المدينة، حيث استقبلوه أحسن استقبال.

والثانية: حالة إدبارهم عنه كما حصل للنبي ﷺ في الطائف ؛ لأن الله يرييه أحياناً، ويربي به أحياناً، وحالة الإقبال على الداعي أشد وأخطر، فقد يدخله الغرور، وتعرض عليه المناصب، فإذا قَبِلَ هلك إلا من رحم الله وحماه، وهي محاولة الشيطان لسرقة الداعي من الدين،

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

وشغله بالدنيا والأشياء والمناصب عن الدين وأعمال الدين.

أما حالة الإدبار والإعراض عنه فهي أشد وأقوى بالنسبة له، إذ فيها يزداد توجه الداعي إلى الله، والإقبال عليه، والتعلق به، فتأتي بسبب ذلك نصرة الله كما حصل للنبي ﷺ من أهل الطائف لما طردوه وأذوه دعا الله فأيده الله بجبريل وملك الجبال، ثم يسر له دخول مكة، ثم الإسراء والمعراج، ثم الهجرة إلى المدينة، ثم ظهور الإسلام، ودخول الناس في دين الله أفواجا.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۚ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ﴿النصر / ١-٣﴾.

● الجمع بين الدعاء والدعوة:

النبي ﷺ تارة يدعو على المشركين.. وتارة يدعو لهم بالهداية.

فالأول: عند اشتداد شوكتهم، وشدة أذاهم، وصدهم عن سبيل الله كما دعا عليهم في غزوة الخندق حين شغلوا المسلمين عن الصلاة.

عن علي رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». متفق عليه^(١).

والثاني: عند رجاء إسلامهم، وتأليف قلوبهم لدين الله عز وجل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتَ بِهِمْ». متفق عليه^(٢).

● التدرج في الدعوة إلى الله:

الداعي إلى الله يَعْرِضُ الإسلام على الكفار، فإذا امتنع الكافر الأصلي من الدخول في الإسلام إلّا بشرط ترك الصلاة أو الزكاة أو نحوهما، فهذا نقبل منه إسلامه قبولاً مبدئياً ترغيباً له فيه؛ لأن مصلحة أن يُسلم مع النقص الذي يرجى تكميله أولى من بقاءه على الكفر المحض.

وهذا كله فيمن يراود تأليفه على الإسلام ليدخل فيه، أما المسلم فلا يُقبل منه أبداً.

وكان ﷺ يُقبل من كل مَنْ جاء يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٢٤)، واللفظ له.

بذلك ، فإذا ذاق حلاوة الإيمان، طابت نفسه بفعل كل ما أمر الله ورسوله به .
 فنوّلف قلب الكافر الأصلي على الإسلام، ونقنع بما رضي به؛ لأنه لم يفهم الإسلام حقيقة، ولهذا يثقل عليه بعض أحكامه التي يجهل حكماتها .
 فإذا دخل في الإسلام، وخالط المسلمين، وتعلّم الدين، قوي إيمانه ، وذاق حلاوة الإيمان، وصار أشد حباً وتمسكاً به من بعض المسلمين كما هو مشاهد ومعلوم في الماضي والحاضر .
 ١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .متفق عليه^(١) .

٢ - وعن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه . أخرجه أحمد^(٢) .

٣ - وعن وهب قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا » . أخرجه أبو داود^(٣) .

● أصناف القائمين بالدعوة إلى الله:

القائمون بالدعوة الآن أصناف:

الأول: من تأثر بأخلاق الدعاة إلى الله عز وجل، فهو يقوم بالدعوة، وإذا حصل له مشكلة مع أحد الدعاة ترك الدعوة ، وعادى الدعاة إلى الله، فهذا صرّفه الله لتقص مقصده .
 الثاني: من يقوم بالدعوة لأنه وجد فيها حل مشاكله، وتحقيق رغباته، ولما حسنت أحواله، وزادت دنياه، انشغل بها عن الدعوة إلى الله، فهذا صرّفه الله لأنه دخل في الدعوة بمقصد ناقص .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩) .

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٨٧) .

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٠٢٥) .

الثالث: من يقوم بالدعوة لأن فيها حسنات وأجوراً، فهو يريد تحصيل الأجور، فمقصده لنفسه لا يبالي بغيره، فهذا إذا وجد الحسنات في غير الدعوة أكثر وأسهل ترك الدعوة إلى الله. الرابع: من يقوم بالدعوة لأنها أمر الله عز وجل، فهو يقوم بالعبادة لأنها أمر الله، ويقوم بالدعوة لأنها أمر الله، فهذا مقصده كامل، وبسبب ذلك ثبته الله وأعانه، وفرَّغه لتنفيذ أوامره الله، والدعوة إلى الله، فهذا بأشرف المنازل، وأعلى الدرجات.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة/ ٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ١١٠﴾ [الكهف/ ١١٠].

• أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم:

الناس مختلفون، وبحسب اختلافهم، واختلاف مداركهم، وأعمالهم، تختلف أحكام دعوتهم كما يلي:

الأول: من عنده نقص في الإيمان، وجهل بالأحكام.

فهذا نصبر على أذاه وندعوه بالحكمة والموعظة الحسنة، ونعلّمه بالرفق التام واللين، والإرشاد بلطف، كما فعل النبي ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد.

عن أنس رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. متفق عليه^(١).

الثاني: من عنده نقص في الإيمان، وعلم بالأحكام.

فهذا يدعى بالحكمة والموعظة الحسنة ببيان الحق الموافق للعقل والفطرة، ويدعى له؛ ليزيد إيمانه فيطيع ربه، ويتوب من معصيته.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩)، ومسلم برقم (٢٨٥) واللفظ له.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ فَتَى شَابًّا أَنَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي بِالرَّزَى، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «ادْنُهُ» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لَأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لَابْنَتِكَ؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لَأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأَخَوَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِحَالَاتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِحَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ». قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١).

الثالث: من عنده قوة في الإيمان، وجهل بالأحكام.

فهذا يدعى مباشرة ببيان الحكم الشرعي، وبيان خطر اقرار المعاصي، وإزالة المنكر الذي وقع فيه فوراً؛ لأن عنده إيمان يستقبل به الأحكام التي يجهلها عن رضى.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الرابع: من عنده قوة في الإيمان وعلم بالأحكام.

فهذا ليس له عذر، فيُنْكَرُ عليه بقوة، ويُعامل معاملة أشد مما سبق؛ لئلا يكون قدوة لغيره في المعصية، كما اعتزل النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلِفُوا في غزوة تبوك خمسين ليلة، وأمر الناس بهجرهم لما تركوا الخروج لغزوة تبوك مع كمال إيمانهم وعلمهم، ولا عذر لهم، حتى تاب الله عليهم، وهم: هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وكعب بن مالك رضي الله عنهم، والقصة مفصلة في الصحيحين^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمُ

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

أَنْفُسَهُمْ وَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾
[التوبة/ ١١٨].

الخامس: من عنده جهل بالإيمان وجهل بالأحكام.

فهذا يُدعى إلى لا إله إلا الله، ويُعرّف بأسماء الله وصفاته، ووعدته ووعيدته، وآلائه ونعمه، ويبين له عظمة الله وقدرته، وأن له الخلق والأمر، فإذا استقر الإيمان في قلبه يُعرّف بالأحكام تدريجياً الصلاة ثم الزكاة وهكذا.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴿٤٥﴾ وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً ﴿٤٦﴾ وَيَشِرُّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب/ ٤٥-٤٧].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». متفق عليه^(١).

• حكم أعمال الكافر التي عملها قبل إسلامه:

١- إذا أسلم الكافر، ثم أحسن، فالسيئات تُغفر له؛ لقوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال/ ٣٨].

٢- أعمال الخير التي فعلها الكافر يثاب عليها بعد إسلامه.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: أَرَأَيْتَ أَمْوراً كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه^(٢).

٣- من أسلم ثم أساء فيؤاخذ بالأول والآخر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨)، ومسلم برقم (١٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، ومسلم برقم (١٢٣)، واللفظ له.

بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». متفق عليه^(١).

● بقاء الإسلام إلى يوم القيامة:

هذا الدين باق إلى يوم القيامة، يقوم به طائفة من أمة محمد ﷺ حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون، وهم الطائفة المنصورة؛ لما هي عليه من اتباع القرآن والسنة. عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». متفق عليه^(٢).

● عقوبة ترك الدعوة إلى الله:

كان في القرن الأول حقيقة العبادة، وحقيقة الدعوة، والتضحية بكل شيء، وحياة البساطة. وأول ما خرج من حياة الأمة جهد الدعوة، ثم التضحية، ثم حياة البساطة، وبقيت صورة العبادة، وسرق الشيطان من الأمة هذه الأصول العظيمة، واستعمل ضدها فيهم: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ۝ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝﴾ [فاطر/ ٥-٦]. فقد اجتهد الأعداء على هذه الصفات حتى أخرجوها من حياة الأمة، فانقلب الحال، وصار الجهد والتضحية للدنيا، وصار الإنسان يسعى ليعيش بالرفاهية، وصار المجتمع يستنكر الزنى والربا وشرب الخمر، ولا يستنكر ترك الدعوة إلى الله، وخروجها من حياة الأمة. وكانت العبادة والدعوة في زمن النبي ﷺ وأصحابه على كل الأمة، ثم صارت العبادة في الأمة، والدعوة على بعض أفراد الأمة، فقلَّت الدعاة، فحلَّت بالأمة المصائب والعقوبات، وكَثُرَ الْحَبَثُ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وعقوبة ترك الأوامر، وفعل المناهي، تكون على المذنب ومن تابعه، أو سكت عنه. أما عقوبة ترك الدعوة فتكون باستبدالهم بغيرهم كما قال سبحانه: ﴿هَآئِنْتُمْ هَآؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْعَنِىُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ ۗ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد/ ٣٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢١)، ومسلم برقم (١٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٠٣٧) واللفظ له.

وتارك الدعوة إلى الله، وكاتم البيئات والهدى، ملعون بنص القرآن إن لم يتب كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ ۖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة/ ١٥٩-١٦٠].

واللسان ماعون الذكر والدعاء، والدعوة والتعليم، والجوارح ماعون الطاعات والإنفاق، وقد توعد الله مانع الماعون بقوله سبحانه: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۖ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝﴾ [الماعون/ ٤-٧].

وقد لعن الله بني إسرائيل لما كفروا بالملة، ونقضوا العهد، وتركوا الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واستبدلهم بهذه الأمة.

١- قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ ٧٨ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝ ٧٩ تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ ٨٠﴾ [المائدة/ ٧٨-٨٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ۝﴾ [آل عمران/ ١١٠].

٦ - أصول دعوة الأنبياء والرسل

• أصول دعوة الأنبياء والرسل:

بعث الله الأنبياء والرسل بثلاثة أمور:

بالدعوة إلى الله.. والتعريف بالطريق الموصل إليه.. وبيان حال الناس بعد القدوم عليه.
فالأول بيان التوحيد والإيمان، والثاني بيان المسائل والأحكام، والثالث بيان اليوم الآخر وما فيه من السؤال والحساب، من الثواب والعقاب، والجنة والنار.

فالدعوة إلى الله تكون بتعريف الناس بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وبيان عظمة الله وقدرته، وبيان إنعامه وإحسانه إلى خلقه، وأنه وحده الخالق المالك الذي بيده ملكوت كل شيء، وما سواه مخلوق ليس بيده شيء، وأنه سبحانه المستحق للعبادة وحده دون سواه:

﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (١٠٢)

[الأنعام/١٠٢].

فهذه أول المراتب وأحسنها وأعلاها، وهي أصل الدعوة وأساسها وأكملها كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٣)

[فصلت/٣٣].

ثم يليها الدعوة لبيان اليوم الآخر بالوعظ والترغيب والترهيب ببيان أوصاف الجنة، وأهوال النار، والوعد والوعيد وغير ذلك مما يجري في عرصات القيامة.

ثم يليه الدعوة إلى أحكام الدين وشرائعه ببيان الفضائل والمسائل، والحلال والحرام، والواجبات والحقوق، والآداب والسنن.

ففي مكة كانت الدعوة إلى الله وإلى اليوم الآخر، وإلى مكارم الأخلاق، وبيان أحوال الرسل مع أممهم.

وفي المدينة أكمل الله الدين بالأحكام، فتقبلها من آمن بالله واليوم الآخر، وشرق بها الكافر والمنافق، وأعز الله أهل الإيمان، وخذل الكفار، ثم دخل الناس في دين الله أفواجا بعد فتح مكة.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾

(٢) ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (٢) [النصر/١-٣].

● القدوة في الدعوة إلى الله :

القدوة في الدعوة إلى الله هم الأنبياء والرسل ، الذين اصطفاهم الله واختارهم وربّاهم . وقد أمر الله عز وجل رسوله محمداً ﷺ بالاقتداء بهدي مَنْ سبقه من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام على وجه العموم ، وأمره باتباع ملة إبراهيم ﷺ على وجه الخصوص . وملة إبراهيم ﷺ هي التضحية من أجل الدين بكل شيء ، بالنفس ، والمال ، والوقت ، والبلد ، والأهل ، والزوجة ، والولد .

وأمرنا الله سبحانه نحن باتباع الرسول ﷺ ، والاقتداء به في جميع أحواله ، إلا ما خصه الله به ، فهو قدوة كل مسلم في نيته ، وتوحيده ، وإيمانه ، وأقواله ، وأعماله ، وأخلاقه .

١ - قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنعام/ ٨٩ - ٩٠] .

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعَمِهِ آجِبْتَهُ وَهَدَيْتُهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣١﴾ وَعَآيِنْتُهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنِّي فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [النحل/ ١٢٠ - ١٢٣] .

٣ - وقال الله تعالى لأمة محمد ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب/ ٢١] .

٤ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف/ ١٥٨] .

● سيرة الأنبياء في الدعوة إلى الله :

أعمال الأنبياء ، وأخلاق الأنبياء ، تؤخذ من سير الأنبياء .

فالأنبياء قطعوا المسافات في سبيل الدعوة إلى الله ، واغبرت أقدامهم في سبيل الله ، وبذلوا أموالهم وأنفسهم من أجل إعلاء كلمة الله ، وعرق جبينهم ، وتشققت أقدامهم ، من أجل نصر دين الله .

وفي سبيل الله ابتلي الأنبياء وأوذوا ، وهاجروا وأخرجوا ، وقتلوا وقتلوا ، وجرحوا وجاعوا ،

وَزُلْزِلُوا وُطِرْدُوا، وَشُتِمُوا وَغِيْرُوا، وَاتَّهَمُوا وَضُرِبُوا، فَرَحِمُوا وَصَبَرُوا حَتَّى نَصَرَهُمُ اللَّهُ، وَأَنْقَذَ اللَّهُ بِهِمُ الْخَلْقَ مِنَ الْكُفْرِ وَالنَّارِ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنعام / ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾﴾ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [يوسف / ١١٠-١١١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾﴾ [آل عمران / ١٨١].

● أحوال الناس بعد الدعوة:

الناس بعد دعوة الأنبياء والرسل لهم إما أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا:

فمن آمن امتحنه الله تعالى، وابتلاه بالسراء والضراء، وقد يعاديه الناس ويؤذونه ؛ ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، ومن لم يؤمن بهم عوقب بما يؤلمه بما هو أعظم وأدوم. فلا بد من حصول الألم لكل نفس ، سواء آمنت أم كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم المؤقت في الدنيا في البداية، ثم تكون له العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة، والكافر قد تحصل له النعمة والمتعة الموهومة ابتداءً، ثم يصير في الألم المؤبد في الدنيا والآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت / ٢-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَغْرَنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١١٦﴾﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١١٧﴾﴾ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران / ١١٦-١١٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنَزَهَٰقَ أَنفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التوبة / ٥٥].

● أعمال الأنبياء والرسل وأتباعهم:

الأنبياء والرسل أكمل الناس إيماناً و يقيناً ، وأحسنهم أخلاقاً وآداباً ، وأفضلهم أقوالاً وأعمالاً .
وقد أعطى الله جميع الأنبياء والرسل شيئين هما : الإيمان ، والأعمال الصالحة .
وأمرهم بإبلاغ ذلك للناس ، وأمر هذه الأمة بما أمر به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .
وللقيام بذلك كان الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم يسرون في الأرض
بالدين والأخلاق الحسنة ، ويحملون للناس التوحيد والإيمان والأعمال الصالحة ، ويدعونهم
إليها ، وكان أحب شيء إليهم الإيمان بالله ، والأعمال الصالحة ، والأخلاق الحسنة .

وكانت أشواقهم إلى رؤية ربهم .. وإلى رضوان الله .. وإلى نعيم الجنة .. وإلى قصور الجنة .
وقد صدقوا وجاهدوا وبلغوا وصبروا ، فرضي الله عنهم ورضوا عنه ، جعلنا الله وإياكم ممن
اتبعوهم بإحسان: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ فِي السَّابِقِينَ﴾
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ [التوبة/ ١٠٠] .

وهذه صور من تربية الله لهم ، وسيرتهم في مجال الدعوة إلى الله ، والأصول التي كانوا
يدعون بها إلى الله ؛ ليقنتي بها كل داع إلى الله عز وجل .
وقد جاءت تلك الأصول العظيمة في القرآن أخباراً ، وفي السنة تطبيقاً وسلوكاً .

أصول من دعوة الأنبياء والرسل

● الدعوة إلى التوحيد والإيمان بالله، وعبادته وحده لا شريك له:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٢٥﴾ [الأنبياء/ ٢٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿٢﴾ ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿٣﴾ ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ﴿٤﴾ [الإخلاص/ ١-٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ ﴿٣٦﴾ [النحل/ ٣٦].

● إبلاغ دين الله إلى الناس والنصح لهم:

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ﴿٤٠﴾ [الأحزاب/ ٣٩-٤٠].

٢ - وقال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ [الأعراف/ ٦٢].

٣ - وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَكَ الرَّسُولُ بِبَلَاغٍ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٦٧﴾ [المائدة/ ٦٧].

● دعوة الناس وغشيانهم في البيوت والأسواق والقرى والأمصار:

١ - قال الله تعالى لموسى ﷺ: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَأُخُوكَ يُشَايَتِي وَلَا نَبِيًّا فِي ذِكْرِي﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ﴿٤٤﴾ [طه/ ٤٢-٤٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَنْقُورُ أَتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿أَتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْئَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُنْتَهَدُونَ﴾ ﴿٢١﴾ ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ [يس/ ٢٠-٢٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ ﴿٧﴾ [الفرقان/ ٧].

٤- وكان رسول الله ﷺ يزور الناس، ويتبعهم في منازلهم، يدعوهم إلى الله، ويعرض نفسه على القبائل، وكان يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا». أخرجه أحمد^(١).

٥- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه - وفيه - حتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ... فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ... متفق عليه^(٢).

● دوام الشاء على الله وذكره واستغفاره في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى عن إبراهيم ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(٣) رَبِّ اجْعَلْ لِي مِقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رِبًّا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي ﴿٤٠﴾ [إبراهيم/ ٣٩-٤٠].

٢- وقال الله تعالى عن يوسف ﷺ: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾^(٤) [يوسف/ ١٠١].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. أخرجه مسلم^(٥).

٤- وعن الأغر المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً». أخرجه مسلم^(٥).

● الكتابة إلى ملوك الكفار بالدعوة إلى الله:

عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. أخرجه مسلم^(٥).

● الدعاء للمشركين بالهداية:

١- قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٦) [النحل/ ١٢٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٦٦٠٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٣)، ومسلم برقم (١٧٩٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٧٧٤).

قَدْ كَفَرْتُ وَأَبْتُ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ». متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَه... - وفيه - : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». أخرجه مسلم^(٢).

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرْبُهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُّهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». متفق عليه^(٣).

● إظهار العزة والجلد أمام الكفار المعاندين:

١- قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا هُوْدُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِ هَارُونَ عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٣﴾ إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوِّ قَالَ إِنْ شَهِدَ اللَّهُ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِنْ دُونِهِ فَكِدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونَ ﴿٥٥﴾ إِنْ تَوَلَّيْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾ [هود/ ٥٣-٥٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١١١﴾ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٦١-١٦٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة/ ٤].

٤- وقال الله تعالى عن سحرة فرعون لما آمنوا بالله: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٢﴾ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِنَغْفِرَ لَنَا خَطِئَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿٧٣﴾﴾ [طه/ ٧٢-٧٣].

● الغلظة والشدّة على الكفار والمنافقين المعاندين:

١- قال الله تعالى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح/ ٢٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٢٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٢).

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدًا أَلْكَفَّارَ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرَ﴾ [التوبة/ ٧٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَتَلْأُو الَّذِينَ يَكُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة/ ١٢٣].

● مداراة الكفار عند الخوف والخطر:

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّهُ وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران/ ٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل/ ١٠٦].

● الدعوة إلى الله، وإلى الطريق الموصلة إليه، وما للمدعوين بعد القدوم عليه:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف/ ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل/ ١٢٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى/ ٧].

● دعوة الناس بلغتهم، وإرسال الرسل منهم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم/ ٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران/ ١٦٤].

● التوازن بين العبادة والدعوة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ ١ قُلْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ٢ يَصْفَهُ ٣ أَوَانْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ٤ أَوْزِدَ عَلَيْهِ وَرَتِّلَ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ٥﴾ [المزمل/ ١-٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدِيرُ ١ قُرْءَانُذَرُ ٢ وَرَبِّكَ فَكَّرُ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرُ ٤ وَالرَّجْزَ فَاهْبِجْ ٥ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرُ ٧﴾ [المدثر/ ١-٧].

● ذكر أحوال الأمم مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود/ ١٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف/ ١١١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَأَقْصُصْ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف/ ١٧٦].

● الاستمرار بالدعوة إلى الله، وعدم الالتفات إلى المعارضين:

١- قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ بِمَا تُوْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٤] إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر/ ٩٤-٩٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٤٤] وَأَمْلَىٰ لَهُمْ إِنَّ كَيِّدِي مَتِينٌ﴾ [٤٥]﴾ [القلم/ ٤٤-٤٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ﴾ [٨٦] وَلَا يَصُدُّنَكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ وَأَدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٨٧]﴾ [القصص/ ٨٦-٨٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ [٥١] فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [٥٢]﴾ [الفرقان/ ٥١-٥٢].

● عدم الحزن والأسف على من لم يقبل الدين:

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [٦] إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [٧]﴾ [الكهف/ ٦-٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ إِلَهِ يَجْحَدُونَ﴾ [٣٣]﴾ [الأنعام/ ٣٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٨]﴾ [فاطر/ ٨].

● البشارة والندارة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٤٥] وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ

وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَدَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ هُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ [الأحزاب/ ٤٥-٤٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٤٨﴾ وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا يَمْسُهِمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ [الأنعام/ ٤٨-٤٩].

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُفَرُّوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». أخرجه مسلم^(١).

● الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدْعُوهُمْ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِلَّا يُخِيلَ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿١١٠﴾ [آل عمران/ ١١٠].

● ربط قلوب المؤمنين بربهم، ووعدهم بالجنة على ما عملوا:

١- قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَفَى إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٦﴾ يَبْنِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْبَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِئُشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٨٧﴾ [يوسف/ ٨٦-٨٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ﴿٢﴾ وَبِرِزْقِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ ﴿٢﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣٢).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥١٦).

٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». أخرجه البخاري^(١).

• حُسن الكلام مع الناس:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب/ ٧٠-٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَتْ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [الإسراء/ ٥٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَمُوسَى ﴿٤١﴾ وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴿٤١﴾ أَذْهَبَ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَتِي وَلَا نَبِيًّا فِي ذِكْرِي ﴿٤٢﴾ أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾ قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُقْرَطَ عَلَيْنَا آوَانٌ يَطْغَى ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَارَى ﴿٤٦﴾﴾ [طه/ ٤٠-٤٦].

• عدم سؤال الأجر على الدعوة:

١- قال الله تعالى عن محمد ﷺ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٤٧﴾﴾ [سبا/ ٤٧].

٢- وقال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا نَنْقُوتَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَانْقُوتُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٠٨﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الشعراء/ ١٠٥-١٠٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَنْقُومُ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يس/ ٢٠-٢١].

• رحمة الخلق:

١- قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: ادع على المشركين ، قال: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً». أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٩).

● الرأفة والشفقة:

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٨) [التوبة/ ١٢٨].

● اللين والعفو والصفح:

١- قال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩) [آل عمران/ ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (٨٥) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ (٨٦) [الحجر/ ٨٥-٨٦].

٣- وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١٣٩) وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٤٠) [الأعراف/ ١٣٩-١٤٠].

٤- وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (٨١) [الزخرف/ ٨٩].

٥- وقال الله تعالى لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (٤٤) [طه/ ٤٣-٤٤].

● الصدق:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٣٣) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٣٤) لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ (٣٥) [الزمر/ ٣٣-٣٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ (٤١) [مريم/ ٤١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (٥٥) وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (٥٦) وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا (٥٧) [مريم/ ٥٤-٥٧].

● الصبر:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٣٤) [الأنعام/ ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ ﴿١٣٠﴾ ﴿طه/ ١٣٠﴾.

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿الروم/ ٦٠﴾.

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿١١٦﴾ ﴿النحل/ ١٢٦-١٢٨﴾. ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿١١٦﴾ ﴿النحل/ ١٢٦-١٢٨﴾.

٥- وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَدِيدًا ۚ إِنَّهُمْ بَرُونَ ۖ بَعِيدًا ۖ وَنَرْنَاهُ قَرِيبًا﴾ ﴿٧﴾ ﴿المعارج/ ٥-٧﴾.

● الإخلاص:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ ﴿٢﴾ ﴿الزمر/ ٢﴾.

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿غافر/ ٦٥﴾.

٣- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿الزمر/ ١١-١٢﴾.

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ ﴿٥﴾ ﴿البينة/ ٥﴾.

● الجود والخدمة والتواضع:

١- قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿الذاريات/ ٢٤-٢٧﴾. ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿الذاريات/ ٢٤-٢٧﴾.

٢- وقال الله تعالى عن موسى ﷺ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۚ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿القصص/ ٢٣-٢٤﴾.

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢١٥﴾ ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٢١٦﴾ ﴿الشعراء/ ٢١٥-٢١٦﴾.

٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». أخرجه البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥).

● الإعراض عن زينة الحياة الدنيا:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ ﴿١٣١﴾ [طه/ ١٣١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَنَىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ ﴿٢٨﴾ [الكهف/ ٢٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٨٨﴾ وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ ﴿٨٩﴾ [الحجر/ ٨٨ - ٨٩].

● الترغيب في الطاعات ، والترهيب من المعاصي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء/ ١٣ - ١٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٣٢﴾ [آل عمران/ ٣٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ [النحل/ ٩٠].

● المسارعة إلى فعل الخيرات:

١ - قال الله تعالى عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَابًا وَزَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خِشَعِينَ﴾ ﴿٩٠﴾ [الأنبياء/ ٩٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٣٢﴾ الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الشَّرَاءِ وَالصَّرَاءِ وَالْكَظِيمِ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران/ ١٣٣ - ١٣٤].

● المجاهدة بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾ [التوبة/ ٨٨ - ٨٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [الحجرات/ ١٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ ﴿٥١﴾ ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ ﴿٥٢﴾ [الفرقان/ ٥١-٥٢].

● الجهاد في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنْ نَبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِيتُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِرِينَ﴾ ﴿١٤٦﴾ [آل عمران/ ١٤٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿٧٣﴾ [التوبة/ ٧٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤١﴾ [التوبة/ ٤١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧٤﴾ [النساء/ ٧٤].

● تعلم العلم وتعليمه:

١- قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ ﴿١٩﴾ [محمد/ ١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَنَعْلَىٰ اللَّهُ أَلَمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ﴿١١٤﴾ [طه/ ١١٤].

٣- وقال الله تعالى في قصة موسى ﷺ مع الخضر: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ عَثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَبَعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ ﴿٦٩﴾ [الكهف/ ٦٤-٦٩].

٤- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ﴿٢﴾ [الجمعة/ ٢].

٥- وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يُوتِيَهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ

كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾
[آل عمران/ ٧٩].

● تطهير النفس، وتقوية الروح والبدن بدوام العبادة، وكثرة ذكر الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَعَلَّمَ أَنْتَ لَمَّا كُنْتَ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿١٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿١٩﴾﴾ [الحجر/ ٩٧-٩٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قَرَّةٍ أَعْيَنَ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/ ١٥-١٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب/ ٤١-٤٤].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا» قَالَ: «أَلَا أَذْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ». متفق عليه^(١).

● القيام بالدعوة في جميع الأوقات والأحوال:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف/ ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَايَ إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْوَابَهُمْ فِيْءَ ءَادَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾﴾ [نوح/ ٥-٩].

٣- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَآثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١١٣)، ومسلم برقم (٢٨٢٨) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٥) (٧٠٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٩).

● الشورى:

١- قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِمْ لَبِثًا إِلَّا يَوْمٌ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمِنَّهُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كِبِيرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى/ ٣٦-٣٨].

● قوة اليقين على الله والتوكل عليه:

١- قال الله تعالى: ﴿إِلَّا نَضْرِبُهَا فَعَدَّ نَصْرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا بِكَ اللَّهُ مَعْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة/ ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَىٰ الْأَجْمَعِينَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمَذْكُونٌ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾﴾ [الشعراء/ ٦١-٦٣].

٣- وقال الله تعالى عن هود عليه السلام: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾ [هود/ ٥٦].

● الدعاء والفرع إلى الصلاة في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَحْنُونا وَارْتُجِرْ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ الْأَوَّاجِ وَدُسِّرِ ﴿١٣﴾﴾ [القمر/ ٩-١٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِآلِيفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿١﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الأنفال/ ٩-١٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة/ ١٥٣].

٤- وعن صهيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا نَفْهَمُهُ وَلَا يَحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَطِنْتُمْ لِي؟ » قَالَ قَائِلٌ نَعَمْ، قَالَ: « فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَنْ يُكَافِي هَؤُلَاءِ أَوْ مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ » أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهِذِهِ - سَكَتَ سُلَيْمَانُ - قَالَ: « فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: اخْتَرْ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ » قَالَ: « فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَخَرْنَا » قَالَ: « فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ » قَالَ: « وَكَانُوا يَقْرَعُونَ إِذَا فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ». أخرجه أحمد (١).

● تقديم الشكوى والسؤال إلى الله في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى عن يعقوب ﷺ: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٨٦) [يوسف / ٨٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَيُوبِكْ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّيْتُ الصُّرَّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (٨٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرْنَا لِلْعَالَمِينَ ﴿ (٨٤) [الأنبياء / ٨٣-٨٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَرَكَعًا إِذْ نَادَى رَبَّهُ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ (٨٩) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ ﴿ (٩٠) [الأنبياء / ٨٩-٩٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ (٨٨) قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ (٨٩) [يونس / ٨٨-٨٩].

● لزوم البيئة الصالحة وهجر بيئة السوء:

١- قال الله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١١٩) [التوبة / ١١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (٢٨) [الكهف / ٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يُمُوسَى إِنَّكَ الْمَلَأِيَّاتُ امْرُؤُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٨٩٣٧).

فَأَخْرَجَ إِيَّيَ لَكَ مِنَ التَّصْحِيحِ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا حَافِيًا يَرْقُبُ^ط قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢١﴾ [القصص / ٢٠-٢١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِنَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٦٨﴾ [الأنعام / ٦٨].

● الاعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب المشروعة:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ [الأعراف / ١٨٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٧﴾ [الأنفال / ١٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ ﴿٦٠﴾ [الأنفال / ٦٠].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». متفق عليه^(١).

● امثال أوامر الله وإن كانت على خلاف العادة:

كما صنع نوح ﷺ السفينة على اليابسة، وترك إبراهيم ﷺ زوجته وولده بوادٍ غير ذي زرع، وأمر موسى ﷺ بأخذ الحية، وضرب البحر والبحجر؛ امثالاً لأمر الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَصْنَعُ الْفُلَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخْطُبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّعْرِفُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ وَيَصْنَعُ الْفُلَ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ [هود / ٣٧-٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ [إبراهيم / ٣٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمُوسَىٰ﴾ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْتَشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَنَازِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْقِهَا يَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَالْقَنَاقِطُ إِذْ هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ ﴿٢١﴾ [طه / ١٧-٢١].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، وأخرجه مسلم برقم (٢٧٢٤).

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَىٰٓهَ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ (٦٦) قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ (٦٢) فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ (٦٣) وَأَزْلَفْنَا ثَمَ الْآخِرِينَ (٦٤) وَأَنْجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَنْ مَّعَهُ أَجْمَعِينَ (٦٥) ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ (٦٦) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ (٦٧) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٦٨) ﴿[الشعراء/ ٦١ - ٦٨].

● تحمّل الأذى والطردي في سبيل الدعوة إلى الله تعالى:

١- قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ (١١٤) [البقرة/ ٢١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنْصِيرَكَ عَلَىٰ مَا ءَادَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (١٢) ﴿[إبراهيم/ ١٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِرِينَ﴾ (٣٠) ﴿[الأنفال/ ٣٠].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ، فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَقِيقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ». متفق عليه^(١).

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُؤْذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِإِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).

● الصبر على الاتهام والتعير والاستهزاء:

١- قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنٌّ (٥٢) أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ (٥٣) فَنُوحِلْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ (٥٤)﴾ [الذاريات/ ٥٢ - ٥٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَسْهَرْنَا بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ (١٠) ﴿[الأنعام/ ١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٥).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٤٧٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥١).

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم/ ٦٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَا أَنْكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [١٧] ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [١٨] ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [١٩] [الحجر/ ٩٧-٩٩].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [٦] ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَكِ كَمَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٧] ﴿مَا نُنَزِّلُ الْمَلَكِ كَمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ﴾ [٨] ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٩] [الحجر/ ٦-٩].

● التوكل على الله، والشجاعة والثبات أمام الأعداء وإن كشروا:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَفْعَلُونَ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بِعَايَتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾ [٧١] [يونس/ ٧١].

٢- وقال الله تعالى عن هود عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [٥٤] ﴿مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ﴾ [٥٥] ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٥٦] [هود/ ٥٤-٥٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [١٤٦] [آل عمران/ ١٤٦].

● الاستفادة من قدرة الله لكشف الكربات وقضاء الحاجات:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [٨٣] ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ﴾ [٨٤] [الأنبياء/ ٨٣-٨٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَكَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٧] ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَخَرَجْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٨٨] [الأنبياء/ ٨٧-٨٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [٨١] ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَاهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾ [٩٠] [الأنبياء/ ٨٩-٩٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُتُوبًا وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [البقرة/ ٦٠].

● العناية بذوي المكانة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَمَجَنَ وَقُرُونِ فَقَالُوا سِحْرٌ كَذَابٌ ﴿٢٤﴾﴾ [غافر/ ٢٣-٢٤].

٢- وقال الله تعالى لموسى ﷺ: ﴿أَذْهَبَ أَنتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا نَبِيَّ فِي ذِكْرِي ﴿٤٣﴾ أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّبْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُقْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [طه/ ٤٢-٤٦].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ». متفق عليه^(١).

● الاستقامة على الدين ظاهراً وباطناً:

١- قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فْتُمْسِكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود/ ١١٢-١١٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَىٰ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ تَزَلُّوا مِنْ عَفْوَهِ رَحِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت/ ٣٠-٣٣].

٣- وقال الله تعالى عن شعيب ﷺ: ﴿قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود/ ٨٨].

اللهم ارزقنا الاستقامة على الدين ظاهراً وباطناً، واغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٩٣).

الباب الثاني عشر

كتاب الجهاد في سبيل الله

ويشتمل على ما يلي :

١ - الجهاد في سبيل الله ، ويشمل :

١ - فضائل الجهاد في سبيل الله

٢ - أحكام الجهاد في سبيل الله

٣ - أحكام المجاهدين في سبيل الله

٤ - أحكام القتال في سبيل الله

٥ - أحكام الغنائم

٢ - أحكام غير المسلمين ، وتشمل :

١ - أهل الذمة

٢ - أهل الأمان

٣ - أهل الهدنة

كتاب الجهاد في سبيل الله

١ - فضائل الجهاد في سبيل الله

● الجهاد في سبيل الله: هو بذل الطاقة والوسع في قتال الكفار ابتغاء وجه الله تعالى.

● أركان نصره الدين:

لنصرة الدين أربعة أركان:

الأول: الدعاء: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ ﴿١٨٦﴾ [البقرة / ١٨٦].

الثاني: الدعوة إلى الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِحَوَارِيِّنَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَأَمْنَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ ﴿١٤﴾ [الصف / ١٤].

الثالث: الجهاد في سبيل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿٩﴾ [التحریم / ٩].

الرابع: الصبر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٢٠٠﴾ [آل عمران / ٢٠٠].

● حكمة مشروعية الجهاد في سبيل الله :

١ - شرع الله الجهاد في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر الإسلام، وإقامة العدل، ومنع الظلم والفساد، وحماية المسلمين، ورد كيد الأعداء وقمعهم.

٢ - شرع الله الجهاد ابتلاءً واختباراً لعباده؛ ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، وليعلم المجاهد والصابر، وليس قتال الكفار لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام، حتى يكون الدين كله لله.

٣ - الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، يُذهب الله به الهم والغم، وتُغفر به الذنوب، وتُنال به الدرجات العلى في الجنة.

● فضل الجهاد في سبيل الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ (١١٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧١) [آل عمران/ ١٦٩-١٧١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٧٤) ﴿[النساء/ ٧٤]﴾
 ٣ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٢٠) ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ [التوبة/ ٢٠-٢٢].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». متفق عليه^(١).
 ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حُجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه^(٢).

● فضل الإنفاق في سبيل الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢١) [البقرة/ ٢٦١].
 ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ...». متفق عليه^(٣).

● فضل الغبار والصيام في سبيل الله:

١ - عن أبي عبيس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤١)، ومسلم برقم (١٠٢٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٠٧).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفق عليه^(١).

● فضل من احتبس فرساً في سبيل الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري^(٢).

● فضل الغدوة والروحة في سبيل الله:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه^(٣).

● درجات المجاهدين في سبيل الله في الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري^(٤).

● فضل الشهادة في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ (١١٩) **فَرِحِينَ** بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ **يَسْتَبْشِرُونَ** بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ **يَسْتَبْشِرُونَ** بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

[آل عمران/ ١٦٩ - ١٧١].

٢- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٨٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٧).

● كرامات الشهيد في سبيل الله:

أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ومن جرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح المسك، عليه طابع الشهداء ، والشهادة في سبيل الله تعالى تكفر الذنوب كلها إلا الدين .
عن المقدم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ خِصَالًا: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى عَلَيْهِ حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ، وَيَأْمَنُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ». أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان^(١).

● فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير:

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». متفق عليه^(٢).

(١) صحيح / أخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٥٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٩٤٩)، وأصله عند الترمذي برقم (١٦٦٣) وابن ماجه برقم (٢٢٧٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٩٥).

٢ - أحكام الجهاد في سبيل الله

• أهداف الجهاد في سبيل الله:

الهدف من القتال في الإسلام أن يكون الدين كله لله، وإخراج الناس من ظلمات الكفر والشرك والجهل إلى نور الإيمان والتوحيد والعلم، وقمع المعتدين، وإزالة الفتن، وإعلاء كلمة الله، وإبلاغ دين الله، وإزاحة من يقوم في وجه تبليغه ونشره، فإذا حصل ذلك بدون قتال لم يُحتج إلى القتال، ولا يكون قتال من لم تبلغه الدعوة إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن أبوا أمرهم الإمام بدفع الجزية، فإن أبوا استعان بالله وقاتلهم، فإن كانوا قد بلغتهم الدعوة جازقتالهم ابتداءً. فالله خلق بني آدم لعبادته، فيجب دعوتهم إلى الله قبل كل شيء، ولا يجوز قتل أحد منهم إلا من عاند وأصر على الكفر، أو ارتد، أو ظلم، أو اعتدى، أو منع الناس من الدخول في الإسلام، أو أذى المسلمين، وما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم إلى الإسلام قبل قتالهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥﴾ وداعياً إلى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ۝٤٦ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ۝٤٧ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذْنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ۝٤٨﴾ [الأحزاب / ٤٥ - ٤٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ۝٧٨﴾ [الحج / ٧٨].

• أثر اليقين والصبر في العمل:

إذا قام المسلم بالحق، وكان قيامه بالله والله، لم يقم له شيء ولو كادته السموات والأرض ومن فيهن لكفاه الله مؤنتها، وإنما يؤتى العبد من تفريطه أو تقصيره في هذه الأمور الثلاثة أو بعضها. فمن قام في باطل لم يُنصر، وإن نُصر فلا عاقبة له، وهو مذموم مخذول.. وإن قام في حق لكن لم يقم لله وإنما قام لطلب الحمد والشكر من الناس فهذا لا يُنصر؛ لأن النصر لمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، وإن نُصر فبحسب ما معه من الصبر والحق.. وإن قام بالحق مستعيناً بغير الله فهو مخذول، فالصبر منصور أبداً، فإن كان الصابر محققاً كانت له العاقبة، وإن كان مبطلاً لم تكن له عاقبة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ ۖ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى

لَبَنَى إِسْرَءِيلَ ﴿٢٣﴾ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾
[السجدة/ ٢٣ - ٢٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٢٠٠﴾ [آل عمران/ ٢٠٠].

● حكم الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.
ويجب الجهاد في سبيل الله على كل مستطيع في الحالات الآتية:
الأولى: إذا حضر صف القتال.
الثانية: إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً.
الثالثة: إذا حَصَرَ بلده عدو.

الرابعة: إذا احتيج إليه نفسه في القتال كطبيب وطيّار ونحوهما.
قال الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤١﴾ [التوبة/ ٤١].

والجهاد في سبيل الله تارة يكون واجباً بالنفس والمال في حال القادر مالياً وبدنياً.. وتارة يكون واجباً بالنفس دون المال في حال من لا مال له.. وتارة يكون واجباً بالمال دون النفس في حال من لا يقدر على الجهاد بدنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٩٣﴾ [البقرة/ ١٩٣].

٢- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

● أقسام الجهاد في سبيل الله:

ينقسم الجهاد في سبيل الله إلى أربعة أقسام، وهي:

الأول: جهاد النفس، وهو جهاد النفس على تعلم الدين، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه.

الثاني: جهاد الشيطان، وهو جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٠٩٦).

الثالث: جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات، ويكون باليد إذا قدر، فإن عجز فباللسان، فإن عجز فبالقلب، حسب الحال والمصلحة.

الرابع: جهاد الكفار والمنافقين، ويكون بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وهو المقصود هنا.

• أنواع الجهاد في سبيل الله :

الجهاد في سبيل الله نوعان :

الأول : الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وإبلاغ دينه للعالم ، وهو أعظم أنواع الجهاد.

وهذا الجهاد حسن لذاته ، وهو جهاد جميع الأنبياء والرسل.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَهَدَهُمْ بِهِ، جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ [الفرقان/ ٥١-٥٢].

الثاني : الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله بقتال الكفار بالسلاح عند الحاجة.

وهذا الجهاد حسن لغيره؛ لما فيه من قمع المعتدين، وإزالة الفتن، وإعلاء كلمة الله عز وجل - وهو المقصود هنا - .

• أحوال الجهاد في سبيل الله:

للجهاد في سبيل الله أربع حالات:

الأولى: جهاد ضد الكفار والمشركين، وهو أمر لازم لحفظ المسلمين من شرهم، ولنشر الإسلام بينهم، ويُخبرون فيه على الترتيب بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال.

الثانية: جهاد ضد المرتدين ، ويُخبرون على الترتيب بين العودة إلى الإسلام ، أو القتال.

الثالثة: جهاد ضد البغاة، وهم الذين يخرجون على إمام المسلمين، ويثيرون الفتنة، فإن رجعوا وإلا قاتلهم المسلمون.

الرابعة: جهاد ضد قطاع الطريق، وهم الذين يَعْرِضُونَ للناس بالسلاح، ويخير الإمام فيهم بين قتلهم، أو صلبهم، أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض.

وعقوبتهم حسب جريمتهم، حسب ما يراه الإمام كما سبق.

• شروط وجوب الجهاد في سبيل الله:

يشترط لوجوب الجهاد في سبيل الله ما يلي:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورية، والسلامة من الضرر كالمرض الشديد، ووجود النفقة إن لم يتحملها بيت المال.

٣ - أحكام المجاهدين في سبيل الله

● آداب المجاهدين في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله عبادة عظيمة، وله آداب وشروط وأحكام، ومن آداب المجاهدين في سبيل الله ما يلي:

الإخلاص، والصبر، والصدق، والثبات، والاستقامة، وطاعة الأمير أو القائد، واجتناب المعاصي، وكثرة الذكر والدعاء، وطلب النصر والتأييد من الله عز وجل، ومنه: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(١).

ومنها: عدم الغدر، عدم قتل النساء، والأطفال، والشيوخ الكبار، والرهبان، إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، أو حَرَّضُوا، أو كان لهم رأي وتدبير قُتلوا.

ومنها: البُعد عن العُجب والبطر والرياء، وعدم تمني لقاء العدو، وعدم تحريق الآدمي والحيوان بالنار.

ومنها: عَرَضُ الإسلام على العدو، فإن أَبَوْا فالجزية، فإن أَبَوْا حَلَّ قتالهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ^(٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِشَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ^(٤٧) [الأنفال/ ٤٥-٤٧].

● الرباط: هو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار.

● فضل الرباط في سبيل الله:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». أخرجه البخاري^(٢).

● حكم حفظ حدود البلاد:

يجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار، إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال، حسب ما تقتضيه الحال في زمانهم.

● حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

١ - لا يجاهد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه المسلمين؛ لأن الجهاد فرض كفاية إلا في حالات،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٢).

وبر الوالدين فرض عين في كل حال، أما إذا وجب الجهاد فيجاهد بلا إذنهما إن منعاه.

٢- كل تطوع فيه منفعة للإنسان ، ولا ضرر على والديه فيه ، فلا يحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصيام التطوع ونحوهما، فإن كان فيه ضرر على الوالدين، أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، وعليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، والتطوع ليس بواجب.

● صفة المجاهد في سبيل الله:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

● حكم جهاد النساء:

يجب الجهاد على الرجال ؛ لأنهم هم أهل البأس والقوة والصبر، وأهل الكر والفر. ويجوز عند الحاجة غزو النساء مع الرجال للخدمة ونحوها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ، وَيُدَاوِيَنَّ الْجُرْحَى. أخرجه مسلم^(٢).

● كيفية التهلكة :

الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو الإقامة في البلاد ، وإصلاح الأموال، وترك الجهاد في سبيل الله، فجمع المال وإمساكه ، والبخل عن إنفاقه في سبيل الله ، والاشتغال به عن نصرته الحق هو التهلكة التي هي ترك ما أمر الله به ، أو فعل ما نهى الله عنه.

وهذا الدين لمن ذب عنه لا لمن اشتغل عنه ، فترك الجهاد في سبيل الله يولد مصيبتين : الذلة في الدنيا بتسلط العدو واستيلائه على بلاد المسلمين ، ثم صدهم عن دينهم.. كما أنه يوجب العذاب الأليم في الآخرة.

وليس من انغمس في صفوف العدو مقاتلاً ملقياً بيده إلى التهلكة، بل هو ممن شرى نفسه ابتغاء مرضاة الله.

١- قال الله تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/ ١٩٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨١٠).

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة/٢٠٧].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء/٢٩].

٤- وعن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والرؤم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه، لا إله إلا الله، يلقي يديه إلى التهلكة.

فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وتدع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية. أخرجه أبو داود والترمذي (١).

● عقوبة من ترك الجهاد في سبيل الله:

١- قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة/٣٨] ﴿ كَلَّ شَيْءٌ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة/٣٨-٣٩].

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه (٢).

● ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:

١- «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ». أخرجه مسلم (٣).

٢- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود (٤).

● واجبات الإمام في الجهاد:

يجب على الإمام أو من ينوب عنه في الجهاد ما يلي:

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥١٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٩٧٢).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٦٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٥).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٩٥٨)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٣٧).

أن يتفقد جيشه وأسلحته عند المسير إلى العدو، ويمنع المخدّل والمُرَجَف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا للضرورة، ويُعدّ الزاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن المنازل، ويمنع الجيش من الفساد والمعاصي، ويحدّثهم بما يقوي نفوسهم، ويرغبهم في الشهادة في سبيل الله، والمحافظة على الصلوات، والإكثار من الذكر والدعاء، ويأمرهم بالصبر والصدق والإخلاص والاحتساب، ويقسم الجيش، ويُعيّن عليهم العرفاء والحراس، ويثبّت العيون على العدو، ويُنفّل من يرى من الجيش أو السرية كالربع بعد الخمس في الذهاب، والثلث بعد الخمس في الرجوع، ويشاور في أمر الجهاد أهل الدين والرأي، ويبشرهم بالأجر والنصر.

ويستحب تشجيع الغزاة والدعاء لهم، والخروج لاستقبالهم عند العودة من الغزو.
قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

● ما يجب على المجاهدين في سبيل الله:

يلزم الجيش طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله، والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شرّه وأذاه فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير.

ومن خرج مجاهداً في سبيل الله فمات بسلاحه فله أجره مرتين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء/ ٥٩].

● صفة الخدعة في الجهاد:

إذا أراد الإمام غزو بلدة أو قبيلة في الشمال مثلاً أظهر أنه يريد جهة الجنوب مثلاً، فالحرب خدعة، وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأرواح والأموال تقل بين الطرفين، فتحلّ الرحمة محلّ القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

٤ - أحكام القتال في سبيل الله

● وقت القتال:

عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخْرَجَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. أخرجه أبو داود والترمذي^(١).
وإذا فاجأ العدو المسلمين وأغار عليهم فيجب رده وصدّه في أي وقت أغار فيه.

● وقت نزول النصر:

كتب الله على نفسه النصر لأوليائه، ولكنه ربط هذا النصر بأمور:

الأول: حقيقة الإيمان في قلوب المجاهدين في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٤٧﴾ [الروم/٤٧].

الثاني: استيفاء مقتضيات الإيمان، وهي الأعمال الصالحة في جميع أمور حياتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَقِيبُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج/٤٠-٤١].

الثالث: استكمال العدة التي في طاقتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال/٦٠].

الرابع: بذل الجهد الذي في وسعهم، والتوكل على الله وحده، ولزوم الطاعة والصبر.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٦٩﴾ [العنكبوت/٦٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَّوْا فَنفَشِلُوا وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿٤٦﴾ [الأنفال/٤٥-٤٦].

وبذلك تكون معهم معية الله، وينزل عليهم نصر الله كما نزل على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وكما حصل للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في غزواتهم.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٥٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٦١٣).

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَيْمُنُنَا لِعِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾ [الصافات / ١٧١ - ١٧٣].

● حكم الفرار من الزحف:

إذا التقى الجيشان فيحرم الفرار من الزحف إلا في حالتين:
أن يكون متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ (١٥) وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ [الأنفال / ١٥ - ١٦].

● أصناف الشهداء في سبيل الله:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

٣- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

● حكم من حوصر وحده:

من خشي الأسر من المسلمين، ولا طاقة له بعدوه، فله أن يُسلم نفسه، وله أن يقاتل حتى يُقتل أو يغلب، وذلك يختلف بحسب القوة الإيمانية، والشجاعة القلبية.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآءَاتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧) [الطلاق / ٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩١٤).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣١١١)، وأخرجه النسائي برقم (١٨٤٦)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١)، وهذا لفظه.

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن/١٦].

● حكم من هاجم العدو وحده:

من ألقى نفسه في أرض العدو، أو اقتحم في جيوش الكفار المعتدين بقصد التنكيل بالأعداء، وزرع الرعب في قلوبهم، ثم قاتلهم وقُتل فقد نال أجر الشهادة في سبيل الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/٧٤].

● حكم المقتول في سبيل الله:

من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، والله أعلم بمن يُقتل في سبيل الله.

ولا يطلق اسم الشهيد على أحد بعينه، لكن يقال: نَسَأَ اللهُ أَنْ يجعله شهيداً؛ لأن الشهادة أمر غيبي لا يعلمه إلا الله عز وجل.

وسمي الشهيد شهيداً لأنه أشهد الله وأشهد الناس على صدق إيمانه، وأثبت باستشهاده أن هذا الدين حق يستحق أن يموت الإنسان في سبيله.

والشهيد في الحقيقة حي لا ميت، وقد نهى الله المؤمنين أن يقولوا للشهيد إنه ميت؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت، فيفر من الجهاد خوفاً من الموت، ولئلا ينكل الناس عن الجهاد، لفرار النفوس من الموت طبعاً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [١١٩] ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [١٧٠] ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٧١] [آل عمران/١٦٩-١٧١].

● حكم نقل الأعضاء:

زراعة الأعضاء ونقلها لها أربع حالات، وهي:

الأولى: نقلها من الإنسان نفسه إلى بدنه كنقل عظم أو جلد من مكان إلى آخر، فهذا جائز.

الثانية: نقلها من آدمي لآخر، سواء كان المنقول منه مسلماً أو كافراً، حياً أو ميتاً، فله حالتان:

١ - فإن كان النقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جُلّه كقطع يد، أو رجل، أو كَلِيّة ، فهذا محرم؛ لأنه تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة.
وإن كان النقل يؤدي إلى الموت كنزع القلب، أو الرئة، فهذا قَتْلٌ للنفس، وهو من أشد المحرمات.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمُّ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ [المائدة/ ٣٢].

٢ - نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إلى حي، فإن كانت مصلحة الحي ضرورية تتوقف حياته عليها كنقل القلب، أو الرئة، أو الكَلِيّة ، فهذا يجوز عند الضرورة ، إذا أذن الميت قبل وفاته، ورضي المنقول إليه، وانحصر التداوي به، وقام بذلك طبيب ماهر.
الثالثة : نقل من حيوان طاهر إلى آدمي ، فهذا جائز .

الرابعة : نقل من حيوان نجس ككلب وخنزير ، فهذا لا يجوز .

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٣﴾ [المائدة/ ٣].

٥ - أحكام الغنائم

● الغنائم: هي كل ما يَغْنَمه المسلمون المجاهدون من عدوهم من سلاح، أو أسرى ، أو أموال ، أو دور ، أو أرض ونحو ذلك.

● حكم غنائم الجيش والسرايا:

١ - يشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله سَلْبُه، وسَلْبُه: ما عليه من لباس، وما معه من سلاح، ومركب، ومال.

٢ - لا يُسهم من الغنيمة إلا لمن فيه أربع صفات، وهي:

البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، فإن اختل شرط رُضِخ له ولم يُسهم.

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٦٩﴾

[الأنفال/ ٦٩].

٣ - تجوز مكافأة الكافر على إحسانه للمسلمين بما تيسر؛ وفاءً لجميله.

● صفة قسمة الغنائم:

الغنيمة لمن شهد الواقعة من أهل القتال، فيُخْرَج الخُمُس أولاً ، ويُقَسَم كما يلي :

سهم لله ولرسوله يُصرف في مصالح المسلمين.. وسهم لذوي القربى.. وسهم لليتامى.. وسهم للمساكين.. وسهم لأبناء السبيل.

ثم باقي الغنيمة وهو أربعة أخماس يقسم بين الغانمين، (للراجل) سهم، (وللفارس) ثلاثة أسهم .

والفارس هو راكب الفرس ، ويلحق به قائد الطائفة أو الدبابة ونحوهما.

ويحرم الغلول من الغنيمة، وللإمام تأديب الغال بما يناسب حسب المصلحة.

وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج ونحوهما ففيه يُصرف في مصالح المسلمين، والفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَقَ

الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٤١﴾ [الأنفال/ ٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر/ ٧].

• حكم تنفيل بعض المجاهدين:

يشرع لقائد الجيش إذا أراد أن يشجع جيشه أن يُنْفَل بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة إن رأى فيه مصلحة تنفع المسلمين، وتشجع المجاهدين، وإن لم ير مصلحة لم يُنْفَل.

• حكم الأسرى من الكفار:

أسرى الحرب قسمان:

الأول: النساء والأطفال، فهؤلاء يُسْتَرْقَوْنَ بمجرد السبي.

الثاني: الرجال المقاتلون، فهؤلاء يُخَيَّرُ الإمام فيهم بين إطلاقهم بلا فداء، أو مفاداتهم، أو قتلهم، أو استرقاقهم، حسب المصلحة التي يراها الإمام نافعة.

١- قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَشْخِطَ فِي الْأَرْضِ تَرْيَدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال/ ٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِبَلَاءٍ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلُهُمْ ﴾ [٤] سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ [٥] وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ [٦] [محمد/ ٤-٦].

• حكم وطء المسيبات:

النساء المسيبات ينفسخ نكاحهن - إن كنَّ متزوجات - بمجرد السبي، ولا يجوز وطؤهن إلا بعد قسمتهن، ثم تُسْتَبْرَأُ الحامل بوضع الحمل، وغير ذات الحمل بحيضة.

• ما يفعله الإمام بالأرض المغنومة:

إذا غنم المسلمون أرضاً من عدوهم عنوة خيَّرَ الإمام بين قسَمِها على المسلمين، أو وقفها عليهم، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده.

٢- أحكام غير المسلمين

١ - أهل الذمة

● أقسام الكفار:

الكفار قسمان:

أهل الحرب .. وأهل العهد.

فأهل الحرب هم من قامت بيننا وبينهم الحرب، وقد تقدمت أحكامهم في الجهاد في سبيل الله.

أما أهل العهد فهم ثلاثة أصناف:

أهل الذمة .. وأهل الأمان .. وأهل الهدنة.

١ - أهل الذمة، وهم الكفار المقيمون في دار الإسلام، ويُقَرُّون في دار الإسلام إذا دفعوا الجزية، والتزموا أحكام الإسلام.

٢ - أهل الأمان، وهم الكفار الذين يقدّمون إلى بلاد المسلمين من غير استيطان لها بقصد التجارة، أو الزيارة، أو العمل ونحو ذلك.

فهؤلاء وأمثالهم يُعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا وإلا وجب ردهم إلى مآمنهم.

٣ - أهل الهدنة، وهم الكفار الذين في دارهم وقد عاهدوا المسلمين وصالحوهم على ترك القتال مدة معلومة.

● أهل الذمة هم أهل الكتاب من أتباع موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

أما المجوس فيعاملون معاملة أهل الكتاب في أشياء، وييقون على الأصل في أشياء، فتؤخذ منهم الجزية، ولا تُنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.

وأما المشركون فإنه لا ذمة لهم عند الله، ولا عند رسوله، ولا عند المؤمنين.

فالمشرك في دار الإسلام يُعرض عليه الإسلام فإذا أن يسلم، وإما أن يرحل عن البلاد؛ لأن الإسلام لا يقر الشرك ولا الوثنية؛ لما فيهما من الظلم والعدوان.

أما أهل الكتاب فيخيرون على الترتيب بين ثلاثة أمور: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

١ - قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى عن المشركين : ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/ ١٩٣].

٢- وقال الله تعالى عن المشركين : ﴿لَا يَتَقَبَّلُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [١٠] فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُقِصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة/ ١٠-١١].

● مقدار الجزية:

الجزية يفرضها الإمام أونائبه حسب اليسر والعسر من الذهب، أو الفضة، أو النقود، أو غيرها من الأشياء المباحة كالثياب والحديد والمواشي ونحوها.

ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا فقير، ولا مجنون، ولا أعمى، ولا راهب. وإذا بذل أهل الذمة ما عليهم من الجزية، أو الخراج، أو الدية، أو الدين، أو غير ذلك من ثمن ما نعتقد تحريمه ولا يعتقدون تحريمه كالخمر والخنزير جاز قبوله منهم.

● أحكام أهل الذمة:

عقد الذمة يعقده الإمام أو نائبه.

وإذا أدى أهل الذمة الجزية لنا وجب قبولها، وحرّم قتالهم، وإن أسلم منهم أحد سقطت عنه، ونُظهر لهم عند استلام الجزية القوة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون. وتجوز عيادتهم، وتعزيتهم، والإحسان إليهم؛ تأليفاً لقلوبهم، وطمعاً في إسلامهم. ولا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بداءتهم بالسلام، فإن سلّموا وجب الرد عليهم بقولنا (وعليكم)، ولا تجوز تهنئتهم بأعيادهم، وتجوز تهنئتهم بزواج ونحوه. ويمنعون من بناء الكنائس والبيع والمعابد؛ لأنها بيوت الشرك، ويمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجهر بكتابهم، ومن تعلية بنیان على مسلم ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى : ﴿قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُلْمُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة/ ٨].

● فضل مَنْ أسلم من أهل الكتاب:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه^(١).

● حكم أهل الذمة بالإسلام:

يجب على إمام المسلمين أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنى، لا فيما يعتقدون حله كالخمر والخنزير، فلا يعاقبون عليه، لكن يُمنعون من إظهاره.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا بَارِئُونَ مِنْهُمْ يَبْعِثُ اللَّهُ مَنِ يُصِيبُهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة/ ٤٩ - ٥٠].

● حكم تمييز أهل الذمة عن المسلمين:

يلزم أهل الذمة التمييز عن المسلمين في الحياة وفي الممات؛ لئلا يغتر بهم الناس، فيلبسون ويركبون الأدنى لتمييزوا، ويجوز دخولهم المسجد إن رُجي إسلامهم إلا المسجد الحرام فلا يدخله مشرك، ولا يُدفنون إذا ماتوا في مقابر المسلمين، بل في مقابر خاصة بهم.

● متى ينتقض عهد الذمي؟

١ - ينتقض عهد الذمي، ويحل دمه وماله، إذا أبى دفع الجزية، أو لم يلتزم أحكام الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس على المسلمين، أو ذكر الله أو ذكر رسوله أو كتابه أو شريعته بسوء.

٢ - إذا انتقض عهد الذمي بما سبق صار حربياً، يُخير فيه الإمام بين القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ بدون شيء، أو الفداء، حسب المصلحة، وما يدرأ المفسدة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ [التوبة/ ١٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

٢- أهل الأمان

● عقد الأمان: هو تأمين الكفار الذين يقدّمون إلى بلاد المسلمين لمدة محدودة ، من غير استيطان لها بقصد التجارة ونحوها حتى يرجعوا.

● حكم عقد الأمان:

يجوز تأمين الكافر لمدة محدودة حتى يبيع تجارته، أو يسمع كلام الله ويرجع ونحو ذلك، ويصح عقد الأمان من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، ما لم يُخش ضرر الكافر. ويصح عقد الأمان من الإمام لجميع المشركين، فإذا أُعطي الكافر عقد الأمان حرّم قتله وأُسره وأذيته.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٦﴾ [التوبة/ ٦].

● حكم بقاء الكفار في جزيرة العرب:

١- حدود جزيرة العرب :

غرباً: البحر الأحمر.. وشرقاً: الخليج العربي.

وشمالاً: نهاية البحر الأحمر من الشمال ، وما يُسميت نهايته شرقاً من مشارف الشام والعراق ، أما العراق وسوريا والأردن فليست منها .. وجنوباً: بحر العرب.

٢- لا يجوز إقرار اليهود والنصارى وسائر الكفار في جزيرة العرب للسكنى ، أما على وجه العمل فيجوز للضرورة ، بشرط أن نأمن شرهم، ولا يوجد غيرهم من المسلمين.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». أخرجه مسلم^(٢).

● حكم دخول الكافر المسجد:

١- لا يجوز للكفار دخول حرم مكة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥٣)، ومسلم برقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٦٧).

قال الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَهُ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة/ ٢٨].

٢- لا يجوز للكفار دخول مساجد الحل إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة دينية أو دنيوية.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. متفق عليه^(١).

• إثم من قتل معاهداً بغير جرم:

يحرم على المسلم أن يقتل معاهداً بغير جرم.
عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أخرجه البخاري^(٢).

• حكم بناء الكنائس والبيع:

المساجد بيوت الإيمان والتوحيد، والكنائس والبيع بيوت الشرك والكفر التي يُعبد فيها غير الله، والأرض لله عز وجل، لا يبنى عليها إلا ما أذن الله به.

وقد أمر الله ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها لله وحده، ونهى عن كل ما يُعبد فيه غير الله.
لهذا يحرم بناء معابد الكفر والشرك في أي مكان؛ لما في بنائها من إقرار الباطل، وإظهار شعائر الكفر، والتعاون على الإثم والعدوان، وغش الخلق، وسخط الرب، وحصول الفتن.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [بل الله فاعبد وكن من الشكرين ٦٦] [الزمر/ ٦٥-٦٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢)، ومسلم برقم (١٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

٣ - أهل الهدنة

● أهل الهدنة : هم الكفار الذين عاهدهم الإمام على ترك القتال مدة معلومة.
والهدنة : عقد الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة - ولو طالت - بقدر الحاجة.

● حكم عقد الهدنة :

إذا عقد الإمام الهدنة صارت لازمة ، ويجوز عقدها للمصلحة ، حيث جاز تأخير الجهاد لعذر كضعف المسلمين ولو بمال منا، ويجوز عقدها بعوض وبغير عوض.

ويؤخذ المعاهدون بجنائتهم على مسلم من مال ، وقود ، وجلد.

قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ﴿٣٦﴾ [ص/٢٦].

● حكم الوفاء بالعهد:

يجب الوفاء بالعهد مع العدو، ولا يجوز نقضه إلا إذا نقض العدو العهد ، أو لم يستقيموا لنا، أو خفنا منهم خيانة، فهنا انتقض العهد، ولا يلزمنا البقاء عليه.

ولنا إذا خفنا منهم خيانة أن نقاتلهم بعد إعلامهم بنبد العهد.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ﴿٣٤﴾ [الإسراء/٣٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٤﴾ [التوبة/٣-٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٧﴾ [التوبة/٧].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾ ﴿٥٨﴾ [الأنفال/٥٨].

● الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة:

يجب عقد الهدنة في حالتين :

الأولى : إذا طلب العدو عقد الهدنة أجبناه؛ حقناً للدماء ، ورغبة في السلم كما صالح

النبي ﷺ مشركي قريش على ترك الحرب عشر سنين في الحديبية.
قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٦١) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ [الأنفال/ ٦١-٦٢].

الثانية: عدم البدء بالقتال في الأشهر الحرم، وهي: (ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب).
فنعاهد العدو على ترك القتال في هذه الأشهر، فإذا انسلخت الأشهر الحرم قاتلناهم، فإن قاتلنا العدو فيها قاتلناه، دفاعاً عن ديننا وأنفسنا وديارنا.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣٦) ﴿[التوبة/ ٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥) ﴿[التوبة/ ٥].

● حكم القتال عند المسجد الحرام :

قال الله تعالى: ﴿وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) ﴿وَقَتْلُواهُمْ حَيْثُ تُفَنُّوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (١٩١) ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٩٢) ﴿وَقَتْلُواهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١٩٣) ﴿[البقرة/ ١٩٠-١٩٣].

اللهم اجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وتوفنا وأنت راضٍ عنا يا رب العالمين.
اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علِّمنا، إنك أنت العليم الحكيم.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنْ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (٢٩) ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣٠) ﴿يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٣١) ﴿[الإنسان/ ٢٩-٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٨٨) ﴿[هود/ ٨٨].

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم ما أردناه ، وأظهر ما تمنيناه ، فله الحمد والشكر على البدء والختام ، وله المنة والفضل على العون والتوفيق : ﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .
وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، ويغفر لي ما فيه من خطأ غير مقصود ، وأن ينفع به من كتبه وقرأه وعلمه ونشره ، وكل مسلم ومسلمة ، إنه سميع مجيب .

وبهذا تم الكتاب بفضل الله وحده بداية بكتاب التوحيد ، ونهاية بكتاب الجهاد في سبيل الله .
فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وله الحمد والشكر على عظمة أسمائه وصفاته ، وعلى عظمة جلاله وجماله ، وعلى عظمة إحسانه وإنعامه ، وعلى حُسن دينه وشرعه ، وعلى حُسن ثوابه وعقابه ، وعلى سعة رحمته وحلمه وفضله .

هو جل جلاله أهل أن يُحمد ، وأهل أن يُعبد ، وأهل أن يُطاع ، له الملك كله ، وله الخلق كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، وله الحمد في الأولى والآخرة .

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ .

﴿ رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ ﴾ .

﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

« سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك »



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المقدمة	٥
الباب الأول: كتاب التوحيد والإيمان: ويشمل:	١١
١ - التوحيد	١٢
٢ - أقسام التوحيد	١٤
٣ - العبادة	١٨
٤ - الشرك	٢٦
٥ - أقسام الشرك	٢٩
٦ - النفاق	٣٥
٧ - البدعة	٣٦
٨ - الإسلام	٤١
٩ - أركان الإسلام	٤٣
١٠ - الإيمان	٤٤
١١ - شعب الإيمان	٤٧
١٢ - أركان الإيمان : وتشمل :	٤٩
١ - الإيمان بالله : ويشمل :	٥٠
الإيمان بالله يتضمن أربعة أمور	٥٠
أسماء الله الحسنى	٥٦
زيادة الإيمان	٦٣
واجبات أهل التوحيد والإيمان	٧٢
جزاء أهل التوحيد والإيمان	٧٣
٢ - الإيمان بالملائكة	٧٥
٣ - الإيمان بالكتب	٧٩

٤ - الإيمان بالرسول	٨٣
أفضل الأنبياء والرسول	٩٢
٥ - الإيمان باليوم الآخر: ويشمل :	٩٦
أشراط الساعة. وتشمل :	١٠٠
١ - أشراط الساعة الصغرى	١٠٠
٢ - أشراط الساعة الكبرى	١٠٢
النفخ في الصور	١٠٨
البعث والحشر	١٠٩
أهوال يوم القيامة	١١٣
فصل القضاء	١١٦
الحساب والميزان	١١٩
الشفاعة	١٢٣
الحوض	١٢٥
الصراط	١٢٦
دار القرار: وتشمل :	١٢٨
١ - صفة الجنة	١٢٩
٢ - صفة النار	١٥٠
٦ - الإيمان بالقدر	١٧٠
١٣ - الإحسان	١٨٩
١٤ - كتاب العلم : ويشمل :	١٩٢
آداب طلب العلم : وتشمل :	١٩٧
١ - آداب المعلم	١٩٩
٢ - آداب طالب العلم	٢٠٣

الباب الثاني : فقه القرآن والسنة في الفضائل والأخلاق والآداب والأذكار والأدعية، ويشمل: ٢٠٧

١ - كتاب الفضائل : ويشمل: ٢٠٩

١ - فضائل التوحيد ٢١١

٢ - فضائل الإيمان ٢١٢

٣ - فضائل العبادات ٢١٣

٤ - فضائل المعاملات ٢٣٠

٥ - فضائل المعاشرات ٢٣٤

٦ - فضائل الأخلاق ٢٣٩

٧ - فضائل القرآن الكريم ٢٥٠

٨ - فضائل النبي ﷺ ٢٥٤

٩ - فضائل أصحاب النبي ﷺ ٢٥٨

٢ - كتاب الأخلاق : ويشمل: ٢٦١

فضل حسن الخلق ٢٦٢

أحسن الناس أخلاقاً ٢٦٣

أخلاق النبي ﷺ ٢٦٤

شمايل النبي ﷺ ٢٧٢

٣ - كتاب الآداب : ويشمل: ٢٧٧

١ - آداب السلام ٢٧٩

٢ - آداب الأكل والشرب ٢٨٤

٣ - آداب الطريق والسوق ٢٩٢

٤ - آداب السفر ٢٩٥

٥ - آداب النوم والاستيقاظ ٣٠٠

٦ - آداب الرؤيا ٣٠٤

- ٧ - آداب الاستئذان ٣٠٦
- ٨ - آداب العطاس ٣٠٨
- ٩ - آداب عيادة المريض ٣١٠
- ١٠ - آداب اللباس ٣١٥
- ٤ - كتاب الأذكار : ويشمل : ٣٢١
- ١ - أحكام الأذكار ٣٢٢
- ٢ - أنواع الأذكار : وتشمل : ٣٣٠
- ١ - أذكار الصباح والمساء ٣٣٠
- ٢ - الأذكار المطلقة ٣٣٥
- ٣ - الأذكار المقيدة : وتشمل : ٣٣٨
- ١ - الأذكار التي تقال في أوقات الشدة ٣٣٨
- ٢ - أذكار الأمور العارضة ٣٤٢
- ٥ - كتاب الأدعية : ويشمل : ٣٤٥
- ١ - أحكام الأدعية ٣٤٦
- ٢ - أفضل الأوقات والأماكن والأحوال التي يستجاب فيها الدعاء .. ٣٥٠
- ٣ - الأدعية من القرآن الكريم والسنة الصحيحة : وتشمل : ٣٥٢
- ١ - الأدعية من القرآن الكريم ٣٥٢
- ٢ - من أدعية النبي ﷺ ٣٥٥
- ٤ - ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار : ويشمل : ٣٦٢
- ١ - ما يعتصم به العبد من الشيطان ٣٦٧
- ٢ - علاج السحر والمس ٣٧١
- ٣ - رقية العين ٣٧٩

الباب الثالث: كتاب العبادات: ويشمل:	٣٨١
الأصول والقواعد الشرعية	٣٨٢
١ - كتاب الطهارة: ويشمل:	٣٩٣
١ - أحكام الطهارة	٣٩٤
٢ - الاستنجاء والاستجمار	٣٩٩
٣ - من سنن الفطرة	٤٠١
٤ - الوضوء	٤٠٥
٥ - المسح على الخفين	٤١١
٦ - الغسل	٤١٣
٧ - التيمم	٤١٧
٨ - الحيض والنفاس	٤١٩
٢ - كتاب الصلاة: ويشمل:	٤٢٣
١ - فقه أحكام الصلاة	٤٢٤
٢ - الأذان والإقامة	٤٣٣
٣ - أوقات الصلوات الخمس	٤٤١
٤ - شروط الصلاة	٤٤٣
٥ - صفة الصلاة	٤٤٦
٦ - أذكار أدبار الصلوات الخمس	٤٥٦
٧ - أحكام الصلاة	٤٥٨
٨ - أركان الصلاة	٤٦٥
٩ - واجبات الصلاة	٤٦٨
١٠ - سنن الصلاة	٤٦٩

- ١١ - أقسام السجود المشروع : ويشمل : ٤٧٠
- ١ - سجود الصلاة ٤٧٠
- ٢ - سجود السهو ٤٧٠
- ٣ - سجود التلاوة ٤٧٢
- ٤ - سجود الشكر ٤٧٣
- ١٢ - أحكام المساجد ٤٧٤
- ١٣ - صلاة الجماعة ٤٧٨
- ١٤ - أحكام الإمام والمأموم ٤٨٢
- ١٥ - صلاة أهل الأعذار : وتشمل : ٤٩٠
- ١ - صلاة المريض ٤٩٠
- ٢ - صلاة المسافر ٤٩٢
- ٣ - صلاة الخوف ٤٩٧
- ١٦ - صلاة الجمعة ٤٩٩
- ١٧ - صلاة التطوع ٥٠٧
- أقسام صلاة التطوع : وتشمل : ٥١٠
- ١ - السنن الراتبة والمطلقة ٥١٠
- ٢ - صلاة التهجد ٥١٣
- ٣ - صلاة الوتر ٥١٦
- ٤ - صلاة التراويح ٥٢٠
- ٥ - صلاة العيدين ٥٢٢
- ٦ - صلاة الكسوف والخسوف ٥٢٨
- ٧ - صلاة الاستسقاء ٥٣١

- ٥٣٣ ٨- صلاة الضحى
- ٥٣٤ ٩- صلاة الاستخارة
- ٥٣٥ ٣- كتاب الجنائز: ويشمل:
- ٥٣٦ ١- البصائر عند حصول المصائب
- ٥٤٣ ٢- الموت وأحكامه
- ٥٥٠ ٣- غسل الميت
- ٥٥٢ ٤- تكفين الميت
- ٥٥٣ ٥- صفة الصلاة على الميت
- ٥٥٨ ٦- حمل الميت ودفنه
- ٥٦٢ ٧- التعزية
- ٥٦٤ ٨- زيارة القبور
- ٥٦٧ ٤- كتاب الزكاة: ويشمل:
- ٥٦٨ ١- أحكام الزكاة
- ٥٧٣ ٢- أقسام أموال الزكاة: وتشمل:
- ٥٧٣ ١- زكاة النقدين
- ٥٧٧ ٢- زكاة بهيمة الأنعام: وتشمل:
- ٥٧٩ ١- أنصبة الإبل
- ٥٨٠ ٢- أنصبة البقر
- ٥٨٠ ٣- أنصبة الغنم
- ٥٨٢ ٣- زكاة الخارج من الأرض
- ٥٨٥ ٤- زكاة عروض التجارة
- ٥٨٨ ٣- إخراج الزكاة
- ٥٩٤ ٤- مصارف الزكاة
- ٥٩٨ ٥- صدقة التطوع

٥ - كتاب الصيام: ويشمل:	٦٠٣
١ - فقه الصيام	٦٠٤
٢ - فضائل الصيام	٦٠٦
٣ - أحكام الصيام	٦٠٧
٤ - سنن الصيام	٦١٧
٥ - الاعتكاف	٦٢٠
٦ - زكاة الفطر	٦٢٣
٧ - صوم التطوع	٦٢٥
٦ - كتاب الحج والعمرة: ويشمل:	٦٢٩
١ - فقه أحكام الحج	٦٣٠
٢ - المواقيت	٦٣٧
٣ - الإحرام	٦٤١
٤ - الفدية	٦٤٩
٥ - أنواع النسك	٦٥٣
٦ - معنى العمرة وحكمها	٦٥٦
٧ - صفة العمرة	٦٥٨
٨ - صفة الحج	٦٦٤
صفة حجة النبي ﷺ	٦٧٣
٩ - أحكام الحج والعمرة	٦٧٦
أحكام الفوات والإحصار	٦٨٢
١٠ - الهدى والأضاحي	٦٨٣
١١ - فقه نوازل الحج والعمرة	٦٨٧
١٢ - خصائص المساجد الثلاثة	٦٩٧

الباب الرابع: كتاب المعاملات، ويشمل:	٧٠١
١ - كتاب البيع	٧٠٢
٢ - الخيار	٧٢٦
٣ - السلم	٧٢٨
٤ - الربا	٧٢٩
٥ - القرض	٧٣٦
٦ - الرهن	٧٣٩
٧ - الضمان	٧٤١
٨ - الكفالة	٧٤٢
٩ - الحَوَالَة	٧٤٤
١٠ - الصلح	٧٤٦
١١ - الحَجْر	٧٤٩
١٢ - الوكالة	٧٥٢
١٣ - الشركة	٧٥٤
١٤ - المساقاة والمزارعة	٧٥٨
١٥ - الإجارة	٧٦٠
١٦ - السبق	٧٦٥
١٧ - العارية	٧٦٩
١٨ - الغصب	٧٧١
١٩ - الشفعة والشفاعة	٧٧٥
٢٠ - الوديعة	٧٧٧
٢١ - إحياء الموات	٧٧٩
٢٢ - الجعالة	٧٨٢

٢٣ - اللقطة واللقيط	٧٨٣
٢٤ - الوقف	٧٨٧
٢٥ - الهبة والصدقة	٧٩١
٢٦ - الوصية	٧٩٦
٢٧ - العتق	٨٠١
الباب الخامس: كتاب النكاح وتوابعه: ويشمل:	٨٠٣
١ - كتاب النكاح: ويشمل:	٨٠٤
١ - أحكام النكاح	٨٠٤
٢ - المحرمات في النكاح	٨١٤
٣ - الشروط في النكاح	٨١٧
٤ - العيوب في النكاح	٨٢١
٥ - نكاح الكفار	٨٢٢
٦ - الصداق	٨٢٤
٧ - إعلان النكاح	٨٢٧
٨ - وليمة العرس	٨٣١
٩ - الحقوق الزوجية	٨٣٥
١٠ - أحكام الحمل والولادة	٨٤٣
١١ - النشوز وعلاجه	٨٤٩
٢ - كتاب الطلاق: ويشمل:	٨٥١
١ - أحكام الطلاق	٨٥١
٢ - الطلاق السني والبدعي	٨٥٥
٣ - الطلاق الرجعي والبائن	٨٥٧
٣ - الرجعة	٨٦٠

٤ - الخلع	٨٦٢
٥ - الإيلاء	٨٦٤
٦ - الظهار	٨٦٥
٧ - اللعان	٨٦٧
٨ - العدة	٨٦٩
٩ - الرضاع	٨٧٣
١٠ - الحضانة	٨٧٥
١١ - النفقات	٨٧٧
الأطعمة والأشربة	٨٨١
الزكاة	٨٨٩
الصيد	٨٩٢
الباب السادس: كتاب الفرائض: ويشمل:	٨٩٥
١ - أحكام الإرث	٨٩٦
٢ - ميراث أصحاب الفروض: ويشمل:	٩٠٠
١ - ميراث الزوج	٩٠١
٢ - ميراث الزوجة	٩٠١
٣ - ميراث الأم	٩٠٢
٤ - ميراث الأب	٩٠٣
٥ - ميراث الجد	٩٠٣
٦ - ميراث الجدة	٩٠٤
٧ - ميراث البنت	٩٠٤
٨ - ميراث بنت الابن	٩٠٥
٩ - ميراث الأخت الشقيقة	٩٠٦

١٠ - ميراث الأخت لأب	٩٠٧
١١ - ميراث الإخوة لأم	٩٠٨
٣ - العصابة : وتشمل :	٩٠٩
١ - العصابة بالنفس	٩٠٩
٢ - العصابة بالغير	٩١٠
٣ - العصابة مع الغير	٩١١
قواعد في المواريث	٩١٢
٤ - الحجب	٩١٤
٥ - تأصيل المسائل	٩١٨
٦ - قسمة التركة	٩١٩
٧ - العول	٩٢١
٨ - الرد	٩٢٣
٩ - ميراث أولي الأرحام	٩٢٧
١٠ - ميراث الحمل	٩٢٨
١١ - ميراث الخنثى المشكل	٩٢٩
١٢ - ميراث المفقود	٩٣٠
١٣ - ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم	٩٣١
١٤ - ميراث القاتل	٩٣٢
١٥ - ميراث أهل الملل	٩٣٣
١٦ - ميراث المرأة	٩٣٤
الباب السابع : كتاب القصاص : ويشمل :	٩٣٥
١ - الجنايات : وتشمل :	٩٣٦
١ - الجناية على النفس	٩٣٦

٢ - أقسام القتل : ويشمل :	٩٤٠
١ - قتل العمد	٩٤٠
٢ - قتل شبه العمد	٩٤٨
٣ - قتل الخطأ	٩٥٠
٢ - الجناية على ما دون النفس : وتشمل :	٩٥٢
١ - القصاص في الأطراف	٩٥٢
٢ - القصاص في الجروح	٩٥٣
٣ - الديات : وتشمل :	٩٥٥
١ - أحكام الديات	٩٥٥
٢ - أقسام الديات : وتشمل :	٩٥٨
١ - دية النفس	٩٥٨
٢ - الدية فيما دون النفس	٩٦٠
الباب الثامن : كتاب الحدود : ويشمل :	٩٦٣
أحكام الحدود	٩٦٤
أقسام الحدود : وتشمل :	٩٧٢
١ - حد الزنى	٩٧٢
٢ - حد القذف	٩٧٨
٣ - حد السرقة	٩٨١
٤ - حد قطاع الطريق	٩٨٥
٥ - حد أهل البغي	٩٨٩
التعزير	٩٩٢
عقوبة شارب الخمر	٩٩٥
حكم المخدرات	٩٩٦

حكم المفترات	٩٩٧
الردة ..	٩٩٨
اليمين	١٠٠١
النذر	١٠٠٦
الباب التاسع: كتاب القضاء، ويشمل:	١٠٠٩
١ - أحكام القضاء والقضاة	١٠١٠
٢ - فضل القضاء	١٠١٤
٣ - خطر القضاء	١٠١٥
٤ - آداب القاضي	١٠١٧
٥ - صفة الحكم	١٠١٩
٦ - الدعاوى والبيّنات	١٠٢٠
٧ - كيفية إثبات الدعوى : وتشمل:	١٠٢٤
١ - الإقرار	١٠٢٤
٢ - الشهادة	١٠٢٥
٣ - اليمين	١٠٢٩
٨ - أحكام السجن	١٠٣١
الباب العاشر: كتاب الخلافة والإمارة : ويشمل:	١٠٣٣
١ - كتاب الخلافة والإمارة : ويشمل:	١٠٣٤
١ - أحكام الخليفة	١٠٣٤
٢ - واجبات الخليفة	١٠٤٠
٣ - واجبات الأمة	١٠٤٣
٢ - البصائر عند حصول الفتن : وتشمل:	١٠٤٦
١ - أحكام الفتن	١٠٤٦
٢ - سبل السلامة من الفتن	١٠٤٩

الباب الحادي عشر: كتاب الدعوة إلى الله: ويشمل:.....	١٠٦٥
١ - حكمة خلق الإنسان.....	١٠٦٦
٢ - كمال دين الإسلام.....	١٠٧٤
٣ - عموم دين الإسلام.....	١٠٧٩
٤ - فضل الدعوة والدعاة.....	١٠٨٤
٥ - أحكام الدعوة إلى الله.....	١٠٩٠
٦ - أصول دعوة الأنبياء والرسل.....	١١١٥
الباب الثاني عشر: كتاب الجهاد في سبيل الله: ويشمل:.....	١١٣٧
١ - كتاب الجهاد في سبيل الله: ويشمل:.....	١١٣٨
١ - فضائل الجهاد في سبيل الله.....	١١٣٨
٢ - أحكام الجهاد في سبيل الله.....	١١٤٢
٣ - أحكام المجاهدين في سبيل الله.....	١١٤٥
٤ - أحكام القتال في سبيل الله.....	١١٤٩
٥ - أحكام الغنائم.....	١١٥٣
٢ - أحكام غير المسلمين: وتشمل:.....	١١٥٥
١ - أهل الذمة.....	١١٥٥
٢ - أهل الأمان.....	١١٥٨
٣ - أهل الهدنة.....	١١٦٠
الخاتمة.....	١١٦٢
فهرس الموضوعات.....	١١٦٣